المفسّرون والقرآن
(١)



المفسّرون والتفسير التحليلي للقرآن

عرض وتهذيب لما ورد في تفاسير المدارس الإسلامية حول المعاني القرآنية



أ. د. نور الدين أبو لحية

دار الأنوار للنشر والتوزيع

هذا الكتاب

يحاول هذا الكتاب التعرف على ما ذكره المفسّرون ـ بحسب مدارسهم المختلفة، وبحسب التسلسل التاريخي ـ من المعاني التي فُسّرت بها آيات القرآن الكريم ـ وبحسب الترتيب المصحفي ـ من خلال:

١. التعرف على معاني مفرداتها، وما تحتمله من معان.

٢. أو من خلال تراكيبها النحوية، وما تحتمله كذلك من المعاني.

٣. أو ما قد ترشد إليه علوم البلاغة من البيان والمعاني ونحوها من المعاني القرآنية.

وبذلك، فإنه يحاول استيعاب كل ما ذكره المفسّرون من الوجوه التي تحتملها كل لفظة أو آية قرآنية، من خلال تحليلها اللغوي، وبجوانبه المختلفة، بالإضافة إلى علاقة ذلك بما ورد في الأحاديث والآثار، أو بما يتبناه المفسّر من رؤية عقدية أو فقهية أو ثقافة علمية.

ولهذا اعتمدنا ما ورد في المصادر التفسيرية الكبرى للطوائف المختلفة، وفي العصور المختلفة ـ ابتداء من العصر الأول إلى هذا العصر ـ وقد انتقيناها من خلال الرجوع لكل التفاسير المعروفة، والتي رأينا أغلبها يكرر ما سبق ذكره، أو يختصر الكلام في الآيات الكريمة، ولذلك رأينا أن ما انتقيناه منها قد يغني عن غيرها.

وهذا الانتقاء مؤسّس على الاهتمام بطائفة المفسر، وعصره، وأسلوبه في تفسيره، ومدى اهتمام طائفته أو الأمّة به، ومدى توسعه في تناول المواضيع المختلفة، ولذلك استبعدنا التفاسير المختصرة جدا إلا تلك التي قد نرى من خلالها رؤية طائفة معينة.

وقد رتبنا التفاسير بحسب التسلسل الزمني، لنرى مدى تأثر بعضها ببعض، بالإضافة إلى التعرف على الجدل الحاصل بينها، فالكثير من التفاسير المتأخرة تتناول بالعرض أو النقد أو التفصيل التفاسير السابقة لها.

وأهم ما حاولنا القيام به في هذا الكتاب ـ كما في السلسلة جميعا ـ هو تبسيط وتيسير الوصول إلى المعلومة من هذه المصادر التفسيرية، وذلك من خلال اعتماد المناهج الحديثة من التفكيك والترتيب وضم النظير إلى نظيره، ونحو ذلك.

المفسّرون

والتّفسير التحليلي للقرآن

عرض وتهذيب لما ورد في تفاسير المدارس الإسلامية حول المعاني القرآنية

الجزء ٤٤

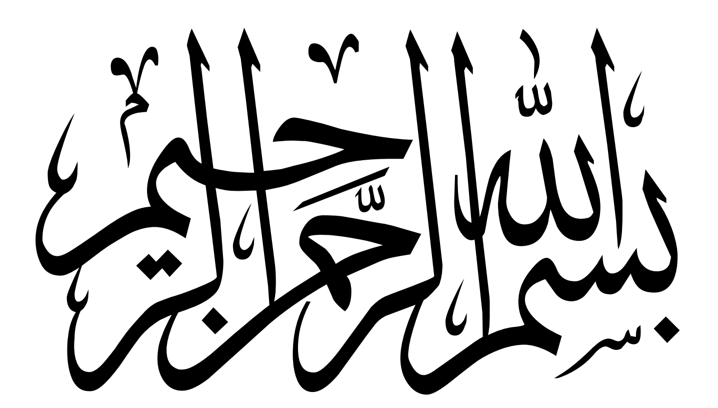
أ. د. نور الدين أبو لحية

www.aboulahia.com

الطبعة الأولى

١٤٤٦ـ ٢٠٢٥

دار الأنوار للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات



٩٦. الشرك والحرث والأنعام

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٩٦] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ الآية، جعلوا لله من ثمارهم ومائهم نصيبا، وللشيطان والأوثان نصيبا، فإن سقط من ثمرة ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه، وإن سقط ممّا جعلوا للشيطان في نصيب الله ردّوه إلى نصيب الشيطان، وإن انفجر من سقي ما جعلوا لله في نصيب الشيطان تركوه، وإن انفجر من سقي ما جعلوا للشيطان في نصيب الله سرّحوه، فهذا ما جعل لله من الحرث وسقي الماء، وأمّا ما جعلوا للشيطان من الأنعام فهو قول الله: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] الآية[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ الآية، كانوا إذا احترثوا حرثا أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منه جزءا، وجزءا للوثن، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه، فإن سقط منه شيء فيما سمّي للصّمد ردّوه إلى ما جعلوه للوثن، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه للوثن فسقى شيئا ممّا جعلوه لله جعلوه للوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة الذي جعلوه لله فاختلط بالذي جعلوه للوثن قالوا: هذا فقير، ولم يردّوه إلى ما جعلوا لله، وإن سبقهم الماء الذي سمّوا لله فسقى ما سمّوا للوثن تركوه للوثن، وكانوا يحرّمون من أنعامهم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي،

(١) ابن جرير ٩/ ٥٦٩.

فيجعلونه للأوثان، ويزعمون أنهم يحرّمونه لله[1].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ﴾ الآية، كانوا إذا أدخلوا الطعام فجعلوه حزما جعلوا منها لله سهما، وسهما لآلهتهم، وكان إذا هبّت الريح من نحو الذي جعلوه لآلهتهم إلى الذي جعلوه لله ردّوه إلى الذي جعلوه لآلهتهم، وإذا هبّت الريح من نحو الذي جعلوه لله إلى الذي جعلوه لآلهتهم أقرّوه ولم يردّوه، فذلك قوله تعالى: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[2].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾، يسمّون لله جزءا من الحرث، ولشركائهم وأوثانهم جزءا، فما ذهب به الريح مما سمّوا لله إلى جزء أوثانهم تركوه، وقالوا: الله عن هذا غنيّ، وما ذهبت به الريح من جزء أوثانهم إلى جزء الله أخذوه، والأنعام التي سمّوا لله: البحيرة، والسائبة[3].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ الآية، عمد ناس من أهل الضلالة فجزّؤوا من حروثهم ومواشيهم جزءا لله، وجزءا لشركائهم، وكانوا إذا خالط شيء مما جزّؤوا لله فيما جزّؤوا لشركائهم خلّوه، فإذا خالط شيء مما جزّؤوا لشركائهم فيما جزّؤوا لله ردّوه على شركائهم، وكانوا إذا أصابتهم السّنة استعانوا بما جزّؤوا لله، وأقرّوا ما جزّؤوا لشركائهم، قال الله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[4].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾، كانوا يجزّئون من أموالهم شيئا، فيقولون: هذا لله، وهذا للأصنام التي يعبدون، فإذا ذهب بعير مما جعلوا لشركائهم فخالط ما جعلوا

---

(١) ابن جرير ٩/ ٥٧٠.

(٢) ابن جرير ٩/ ٥٦٩.

(٣) تفسير مجاهد، ص ٣٢٨.

(٤) ابن جرير ٩/ ٥٧١.

لله ردّوه، وإن ذهب ممّا جعلوه لله فخالط شيئا ممّا جعلوه لشركائهم تركوه، وإن أصابتهم سنة أكلوا ما جعلوا لله، وتركوا ما جعلوا لشركائهم؛ فقال الله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[1].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ معناه خلق وبرأ مثله[2].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ إلى ﴿يَحْكُمُونَ﴾، كانوا يقسمون من أموالهم قسما فيجعلونه لله، ويزرعون زرعا فيجعلونه لله، ويجعلون لآلهتهم مثل ذلك، فما خرج للآلهة أنفقوه عليها، وما خرج لله تصدّقوا به، فإذا هلك الذي يصنعون لشركائهم وكثر الذي لله قالوا: ليس بدّ لآلهتنا من نفقة، وأخذوا الذي لله، فأنفقوه على آلهتهم، وإذا أجدب الذي لله وكثر الذي لآلهتهم قالوا: لو شاء أزكى الذي له، فلا يردّون عليه شيئا ممّا للآلهة، قال الله: لو كانوا صادقين فيما قسموا لبئس إذا ما حكموا أن يأخذوا منّي ولا يعطوني، فذلك حين يقول: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ﴾ يعني: وصفوا لله ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾ يعني: ممّا خلق ﴿مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ يعني: النصيب لآلهتهم مثل ذلك، فما أخرج الله من بطون الأنعام وظهورها من الحرث قالوا: هذا لله، فيتصدقون به على المساكين، وما أخرج الله من نصيب الآلهة أنفقوه عليها، فإن زكا نصيب الآلهة ولم يزك نصيب الله تركوه للآلهة، وقالوا: لو شاء الله لأزكى نصيبه، وإن زكا نصيب الله ولم يزك نصيب الآلهة خدجت أنعامهم وأجدبت أرضهم، وقالوا: ليس لآلهتنا بدّ من نفقة، فأخذوا نصيب الله، فقسموه بين المساكين والآلهة نصفين، فذلك قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ﴾ يعني: لآلهتهم ممّا خرج من الحرث والأنعام ﴿فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ﴾ يعني:

---

(١) عبد الرزاق في تفسيره ١/ ٢١٨.

(٢) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٦.

(٣) ابن جرير ٩/ ٥٧٢.

إلى المساكين، ﴿وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ يعني: آلهتهم، يقول الله: ﴿سَاءَ﴾ يعني: بئس ﴿مَا يَحْكُمُونَ﴾ يقول: لو كان معي شريك كما يقولون ما عدلوا في القسمة أن يأخذوا منّي ولا يعطوني[(١)].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ حتى بلغ: ﴿وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾، قال كلّ شيء جعلوه لله من ذبح يذبحونه لا يأكلونه أبدا حتى يذكروا معه أسماء الآلهة، وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه، وقرأ الآية حتى بلغ: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[(٢)].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١. يخبر عز وجل عن سفههم من وجوه:

أ. أحدها: أنهم كانوا يجعلون لله نصيبًا مما كان لله في الحقيقة مع علمهم أن الله هو الذي أنشأ لهم تلك الأشياء وهو ذرأها، ثم يجعلون لله في ذلك نصيبًا وللأصنام نصيبًا، يسفههم لأنهم إذا علموا أن الله هو الذي ذرأ لهم تلك الأشياء وأنشاها لهم، فإليه الاختيار في جعل ذلك لا إليهم إذ علموا، أنهم إنما يملكون هم بجعل الله لهم، وهو المالك عليها حقيقة.

ب. الثاني: ما يبين سفههم ـ أيضًا ـ أنهم يجعلون لله في ذلك نصيبًا وللأصنام نصيبًا من الثمار والحروث وغيرها، ثم إذا وقع أشيء، مما جعلوا لله وخالط ما جزءوا وجعلوه لشركائهم تركوه، وإذا خالط شيء مما جعلوا لشركائهم، ووقع فيما جعلوه لله أخذوه وردوه على شركائهم وانتفعوا به، وتركوا الآخر للأصنام إيثارًا للأصنام عليه، وإعظاما لها، أو إذا زكا نصيب الأصنام ونما، ولم يزك نصيب الله، ولم ينمُ تركوا ذلك للأصنام، ويقولون: لو شاء الله لأزكى نصيبه، وإذا زكا الذي كانوا يجعلون لله، ولا يزكو نصيب الأصنام أخذوا نصيب الله فقسموه بين المساكين وبين الأصنام نصفين.

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٥٩١.

(٢) ابن جرير ٩/ ٥٧٢.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٤/ ٢٦٦.

٢. يسفههم عز وجل بصنيعهم الذي يصنعون ويبين عن جوهرهم بإيثارهم الأصنام، وإعظامهم إياها، والتفضيل في القسمة والتجزئة، مع علمهم أن الله هو الذي ذرأ ذلك وأنشأه لهم، وأن الأصنام التي أشركوها في أموالهم وعبادتهم لله لا يملكون من ذلك شيئًا، وذلك منهم سفه وجور؛ حيث أشركوا في أموالهم وعبادتهم مع الله أحدًا لا يستحق بذلك شيئًا، وهو كما جعلوا لله البنات، وهم كانوا يأنفون عن البنات، كقوله: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى﴾ الآية: وقال: ﴿أَمْ لَهُ الْبَنَاتُ وَلَكُمُ الْبَنُونَ﴾، وقال: ﴿تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾، تأنفون أنتم عن البنات وتضيفونهن إليه!؟ فهو إذًا جور وظلم؛ فعلى ذلك تفضيل الأصنام في القسمة وإيثارهم إياها على الله، وإشراكهم مع الله، مع علمهم أنه كان جميع ذلك بالله، وهو أنشأه لهم - جور وسفه.

٣. ثم أخبر أنهم: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، أي بئس الحكم حكمهم.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. معنى قوله: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ يريد عز وجل أنهم ابتدعوا بدعاً لم يأمر الله بها، ولم يرضَ سبحانه بفعلهم لها، وذلك أنهم جعلوا من أموالهم طرفاً لله ولأصنامهم ومصالحها، التي هي عند الله من أقبح فسادهم، فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله، أي لا يصل إلى ثواب الله ولا يرضيه، ولكنه يعذبهم فيه ويعاقبهم عليه، وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون، يريد وما كان لله من الأموال التي خلقها وأوجدها لطاعته فهم يصلون ذلك إلى أصنامهم، ويلعبون به لجهلهم وخبالهم، في غير منفعة ولا فائدة لهم ولا لغيرهم.

٢. ومعنى ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾: هو قبح ما يفعلون ويحكمون به من الجهل ويقولون.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢٠٥.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٦١.

١ . ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ يعني مما خلق مأخوذ من الظهور ومنه قيل ملح ذاري لبياضه وقيل لظهور النبت ذرأه والحرث الزرع، والأنعام الإبل والبقر والغنم مأخوذ من نعمة الوطى.. وهذا إخبار منه من كفار قريش ومن تابعهم من مشركي العرب كانوا يجعلوا لله في زروعهم ومواشيهم نصيباً ولأوثانهم وأصنامهم نصيباً فجعل الله أوثانهم شركائهم لأنهم قد أشركوا في أموالهم بالنصيب الذي جعلوه فيها لهم ونصيبهم في الزرع جزء منها يجعلونه مصروفاً في النفقة عليها وعلى خدامها، ونصيبهم الذي جعلوه في النعم هو ما كانوا يتقربون به إليها وقيل إنها السائبة والبحيرة والوصيلة والحام.

٢ . ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ ومعنى ذلك هو أنه إذا اختلط بأموالهم شيئاً مما جعلوه لأوثانهم غرموه وإذا هلك ما لله لم يغرموه، وأن كل شيء جعلوه لله من ذبائحهم لم يأكلوه حتى يذكروا اسم الله عليه ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه لأوثانهم من ذكر الله تعالى.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١ . ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾ مما خلق، مأخوذ من الظهور، ومنه قيل ملح ذُرْ أي لبياضه، وقيل لظهور الشيب ذُرْأَة، والحرث: الزرع، والأنعام: الإبل والبقر والغنم، مأخوذ من نعمة الوطء.

٢ . هذا إخبار منه عن كفار قريش ومن تابعهم من مشركي العرب، كانوا يجعلون لله في زروعهم ومواشيهم نصيباً، ولأوثانهم وأصنامهم نصيباً، فجعل الله أوثانهم شركاءهم؛ لأنهم قد أشركوهم في أموالهم بالنصيب الذي قد جعلوه فيها لهم، ونصيبهم في الزرع جزء منها يجعلونه مصروفاً في النفقة عليها وعلى خدامها.

٣. وفي نصيبهم من الأنعام ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنه كنصيبهم من الزرع مصروف في النفقة عليها وعلى خدامها.

ب. الثاني: أنه قربان لأوثانهم كانوا يتقربون به إليها.

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ١٧٤.

ج. الثالث: أنه البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام.

٤. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ اختلف أهل التأويل في المراد بذلك على أربعة أوجه:

أ. أحدها: أنه كان إذا اختلط بأموالهم شيء مما جعلوه لأوثانهم، ردوه، وإذا اختلط بها ما جعلوه لله لم يردوه، قاله ابن عباس، وقتادة.

ب. الثاني: أنه كان إذا هلك ما لأوثانهم غرموه، وإذا هلك ما لله لم يغرموه، قاله الحسن، والسدي.

ج. الثالث: أنهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على أوثانهم ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه لأوثانهم، قاله بعض المتأخرين.

د. الرابع: أن كل شيء جعلوه لله من ذبائحهم لم يأكلوه حتى يذكروا عليه اسم أوثانهم، ولا يذكرون اسم الله فيما جعلوه لأوثانهم، قاله ابن زيد.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. أخبر الله تعالى عن الكفار الذين تقدم وصفهم أنهم يجعلون شيئا من أموالهم لله وشيئا لشركائهم تقربا إليهما، من جملة من خلقه الله واخترعه، لأن الذرأ هو الخلق على وجه الاختراع، وأصله الظهور، ومنه ملح ذرآني وذِرآني، لظهور بياضه، والذرأة ظهور الشيب، قال الراجز:

وقد علتني ذَرأة بادي بدي　　　وَرِيثة تنهض في تشددي

يقال: ذرأ الله الخلق يذرأهم ذرءاً وذروا، ويقال: ذرئت لحيته ذرءاً إذا شابت، ومنه طعنه فأذراه ـ غير مهموز ـ إذا ألقاه، وذرت الريح التراب تذروه ذروا إذا أبادته، وذُروة كل شيء أعلاه.

٢. (الحرث) الزرع و(الحرث) الأرض التي تثار للزرع، ومنه حرثها يحرثها حرثا، ومنه قوله: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ لأن المرأة للولد كالأرض للزرع و(الأنعام) المواشي من الإبل والبقر والغنم، مأخوذ من نعمة الوطء، ولا يقال لذوات الحافر: أنعام.

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/ ٢٨٥.

٣. وإنما جعلوا الأوثان شركاءهم، لأنهم جعلوا لها نصيبا من أموالهم ينفقونه عليها فشاركوها في نعمهم.

٤. في قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: قال ابن عباس وقتادة: إنه إذا اختلط شيء مما جعلوه لأوثانهم بشيء مما جعلوه لله ردوه إلى ما لأوثانهم وإذا اختلط بشيء مما جعلوه لله لم يردوه إلى ما لله.

ب. الثاني: قال الحسن والسدي: كان إذا هلك الذي لأوثانهم أخذوا بدله مما لله، ولا يفعلون مثل ذلك في ما لله عز وجل.

ج. الثالث: قال أبو علي: إنهم كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله في النفقة على أوثانهم، ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه للأوثان.

٥. في قوله تعالى: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ قولان:

أ. أحدهما: قال الزجاج: تقديره ساء الحكم حكمهم، فيكون على هذا موضع (ما) رفعا.

ب. وقال الرماني: يجوز أن يكون موضع (ما) نصبا وتقديره ساء حكما حكمهم.

٦. قراءات ووجوه: قرأ الكسائي (بزعمهم) بضم الزاي في الموضعين، الباقون بفتحها، وفي الزعم ثلاث لغات: الفتح، والضم، والكسر مثل فتلك وفتك وفتك، وقبل وقبل وقبل، ووِدّ ووَدّ ووُدّ، ولم يقرأ بالكسر أحد، فالفتح لغة أهل الحجاز، والضم لغة تميم، والكسر لغة بعض بني قيس.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الذَّرْءُ: إظهار الخلق بالاختراع، وأصلة الظهور، ومنه ملح ذر أي: لظهور بياضه، يقال: ذرأ الله الخلق يذرؤهم ذَرْءًا وذَرْوًا.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٧٤٥.

ب. الحرث: الزرع، والحرث: الأرض التي تثار للزرع، ومنه حرثها يحرثها حرثا، ومنه ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ لأن المرأة للولد كالأرض للزرع.

ج. الأنعام المواشي من الإبل والبقر والغنم، سميت بذلك للين مشيها، ولا يقال لذوات الحافر الأنعام؛ لأن أصله من نعمة الوطء.

د. الزعم: القول من غير حجة، وعن شريح (لكل شيء كنية، وكنية الكذب الزعم)، والتزعم: التكذب، والزعم أيضًا الطمع، يقولون: زَعِمَ في غير مَزْعَمٍ؛ أي: طمع في غير مطمع.

٢. عاد الكلام إلى حِجَاجِ المشركين وبيان قبيح اعتقادهم وسوء فعالهم ومقالهم، فقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا﴾ يعني كفار مكة، ومَنْ تقدم ذكرهم من المشركين، والجعل ههنا بمعنى الوصف والحكم والتشبيه ﴿للهِ مِمَّا ذَرَأَ﴾ خلق ﴿مِنَ الْحَرْثِ﴾ الزرع ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾ المواشي ﴿نَصِيبًا﴾ أي: حظًا.

٣. ﴿فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ أي: سموا ذلك وليس له حقيقة، فزعموا في بعض أنها لله، وفي بعض أنها للشركاء، وسموا شركاء:

أ. قيل: لأنهم جعلوا لها نصيبًا من أموالهم ينفقون عليها، وعلى سدنتها.

ب. وقيل: لأنهم أشركوها في العبادة، وتقدير الكلام: وجعلوا لله نصيبًا ولشركائهم نصيبًا، وقالوا: هذا لله وهذا لشركائنا، فحذف لدلالة الكلام عليه، فرد الله عليهم قولهم بأن بَيَّنَ أنه إذا كان خالق جميع الأشياء ومالكها، فإذا أضافوا إليه إضافة تمليك فالجميع ملكه، وإن أضافوه إليه على وجه التقرب فلماذا أشركوا بينه وبين الحجر والمدر وبين الخالق والمخلوق والمحتاج وغير المحتاج، فَتَعَجَّبَ الله من جهل هَؤُلَاءِ القوم.

٤. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أ. أولها: إذا اختلط شيء مما جعلوه لأوثانهم بما جعلوه لله ردوه، وإن اختلط شيء مما جعلوه لله بما جعلوه لأوثانهم لم يردوه، عن ابن عباس وقتادة.

ب. وقيل: كانوا إذا هلك الذي لأوثانهم أخذوا بدله مما لله، ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله، عن الحسن والسدي.

ج. وقيل: كانوا يصرفون بعض ما جعلوه لله على أوثانهم، ولا يفعلون مثل ذلك فيما جعلوه

للأوثان، عن أبي علي.

٥. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي: بئس الحكم حكمهم هذا.

٦. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة:

أ. عن ابن عباس كانوا يجعلون الطعام نَصِيبَيْنِ نصيبًا لله، ونصيبًا للأوثان، فإذا هبت الريح بشيء مما للأصنام إلى الذي جعلوه لله ردوه إلى نصيب الأوثان، وإن هبت الريح بشيء من الذي جعلوه لله إلى الذي جعلوه للأصنام لم يردوا عليه من نصيب الأصنام، وقالوا: إن الله غني عنه، ثم ما جعلوه لله يطعمونه المساكين، ولا يأكلون منه، وما يجعلونه للأوثان يدفعونه إلى السدنة، ففي ذلك نزلت الآية.

ب. وقال المفسرون: كانوا يجعلون سائر أموالهم نصيبين نصيبًا لله، ونصيبًا للأوثان، فما كان للأصنام أُنْفِقَ عليها، وما كان لله أُطْعِمَ الضيفان والمساكين، ولا يأكلون من ذلك كله، فإن سقط من نصيب الأوثان في نصيب الله شيء ردوه، وقالوا: إنه فقير، وإن سقط من نصيب الله في نصيب الأوثان شيء لم يردوه، وإن هلك الذي للصنم ردوا نصيب الله عليهم، وقالوا: لا نِدَّ لآلهتنا، فإذا احتاجوا أخذوا ما لله، ولم يأخذوا ما للأوثان.

٧. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن ما بَيَّنَ في الآية من أحكام الجاهلية فِعْلُهُمْ، وليس بخلق لله ولا بِحُكْمِهِ؛ لاستحالة أن يخلق ثم يعيب خلقه، أو يحكم ثم يقول ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

ب. بطلان التقليد؛ لأنهم فعلوا ذلك تقليدا.

ج. أن ما جعل الله تعالى على جهة التقرب، لا يجوز صرفه إلى شيء آخر، كالنذور والصدقات والأوقاف ونحوها.

٨. قراءات ووجوه:

٩. قرأ الكسائي ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ بضم الزاي وهو قراءة يحيى بن وثاب والأعمش، وقرأ الباقون بفتحها، وفيه ثلاث لغات: فتح الزاي، وضمها، وكسرها، ونظيرها الفَتك والفُتك والفِتك، والوَد والوِد والوُد.

١٠. موضع ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿سَاءَ مَا﴾:

أ. قيل: رفع تقديره: ساء الحكم حكمهم، عن الزجاج.

ب. وقيل: نصب على تقدير ساء حكمًا حكمهم.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الذرء: الخلق على وجه الاختراع، وأصله الظهور، ومنه ملح ذرآني وذرآني، لظهور بياضه، والذرأة: ظهور الشيب، قال: (وقد علتني ذرأة بادي بدي) وذرئت لحيته إذا شابت.

ب. الحرث: الزرع، والحرث: الأرض التي تثار للزرع.

ج. الأنعام: جمع النعم، مأخوذ من نعمة الوطء، ولا يقال لذوات الحافر: أنعام.

٢. عاد الكلام إلى حجاج المشركين، وبيان اعتقاداتهم الفاسدة، فقال سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا للهِ﴾ اي: كفار مكة، ومن تقدمهم من المشركين، والجعل هنا بمعنى الوصف والحكم.

٣. ﴿مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ﴾ أي: مما خلق من الزرع ﴿وَالْأَنْعَامِ﴾ أي: المواشي من الإبل، والبقر، والغنم، ﴿نَصِيبًا﴾ أي: حظا، وههنا حذف يدل الكلام عليه، وهو: وجعلوا للأوثان منه نصيبا.

٤. ﴿فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ يعني الأوثان، وإنما جعلوا الأوثان شركاءهم، لأنهم جعلوا لها نصيبا من أموالهم، ينفقونه عليها، فشاركوها في نعمهم.

٥. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ لله فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ قيل: في معناه أقوال:

أ. أحدها: إنهم كانوا يزرعون لله زرعا، وللأصنام زرعا، فكان إذا زكا الزرع الذي زرعوه لله، ولم يزك الزرع الذي زرعوه للأصنام، جعلوا بعضه للأصنام، وصرفوه إليها، ويقولون إن الله غني، والأصنام أحوج، وإن زكا الزرع الذي جعلوه للأصنام، ولم يزك الزرع الذي زرعوه لله، لم يجعلوا منه شيئا لله، وقالوا: هو غني، وكانوا يقسمون النعم، فيجعلون بعضه لله، وبعضه للأصنام، فما كان لله أطعموه الضيفان، وما كان للصنم أنفقوه على الصنم، عن الزجاج، وغيره

---

(١) تفسير الطبرسي: ٤/ ١٥١.

ب. ثانيها: إنه كان إذا اختلط ما جعل للأصنام بما جعل لله تعالى، ردوه، وإذا اختلط ما جعل لله بما جعل للأصنام تركوه، وقالوا: الله أغنى، وإذا تخرق الماء من الذي لله في الذي للأصنام، لم يسدوه، وإذا تخرق من الذي للأصنام في الذي لله سدوه وقالوا الله أغنى، عن ابن عباس، وقتادة، وهو المروي عن أئمتنا عليهم السلام.

ج. ثالثها: إنه كان إذا هلك ما جعل للأصنام، بدلوه مما جعل لله، وإذا هلك ما جعل لله، لم يبدلوه مما جعل للأصنام، عن الحسن، والسدي.

٦. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي: ساء الحكم حكمهم هذا.

٧. قراءات ووجوه: قرأ الكسائي ﴿بِزُعْمِهِمْ﴾ بضم الزاي، وهي قراءة يحيي بن ثابت، والأعمش، وقرأ الباقون بفتح الزاي.. القول فيه أنهما لغتان، أو قيل: إن الكسر أيضا لغة، ومثله، الفتك، والفتك، والفتك، والود، والود، والود.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ﴾ قال ابن قتيبة: ذرأ، بمعنى خلق، ﴿مِنَ الْحَرْثِ﴾ وهو الزّرع، (والأنعام): الإبل والبقر والغنم، وكانوا إذا زرعوا، خطّوا خطّا، فقالوا: هذا للهّ، وهذا لآلهتنا، فإذا حصدوا ما جعلوه للهّ، فوقع منه شيء فيما جعلوه لآلهتهم، تركوه وقالوا: هي إليه محتاجة؛ وإذا حصدوا ما جعلوه لآلهتهم، فوقع منه شيء في مال الله، أعادوه إلى موضعه، وكانوا يجعلون من الأنعام شيئا للهّ؛ فإذا ولدت إناثها ميّتا أكلوه، وإذا ولدت أنعام آلهتهم ميّتا عظّموه فلم يأكلوه.

٢. وقال الزّجّاج: معنى الآية: وجعلوا لله ممّا ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا، وجعلوا لشركائهم نصيبا، يدلّ عليه قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾، فدلّ بالإشارة إلى النّصيبين على نصيب الشّركاء؛ وكانوا إذا زكا ما للهّ، ولم يزك ما لشركائهم، ردّوا الزّاكي على أصنامهم، وقالوا: هذه أحوج، والله غنيّ؛ وإذا زكا ما للأصنام، ولم يزك ما للهّ، أقرّوه على ما به.

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٨١.

٣. قال المفسّرون: وكانوا يصرفون ما جعلوا لله إلى الضّيفان والمساكين، فمعنى قوله: ﴿فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ﴾ أي: إلى هؤلاء، ويصرفون نصيب آلهتهم في الزّرع إلى النّفقة على خدّامها.

٤. فأمّا نصيبها في الأنعام، ففيه ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه كان للنّفقة عليها أيضا.

ب. الثاني: أنّهم كانوا يتقرّبون به، فيذبحونه لها.

ج. الثالث: أنه البحيرة، والسّائبة، والوصيلة، والحام، وقال الحسن: كان إذا هلك ما لأوثانهم غرموه، وإذا هلك ما لله لم يغرموه، وقال ابن زيد: كانوا لا يأكلون ما جعلوه لله حتى يذكروا عليه اسم أوثانهم، ولا يذكرون الله على ما جعلوه للأوثان.

٥. فأمّا قوله: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ فقرأ الجمهور: بفتح الزّاي؛ وقرأ الكسائيّ، والأعمش: بضمّها، وفي الزّعم ثلاث لغات: ضمّ الزّاي، وفتحها، وكسرها ومثله: السّقط، والسّقط، والسّقط؛ والفتك، والفتك، والفتك؛ والزّعم، والزّعم، والزّعم، قال الفرّاء: فتح الزاي في الزّعم، لأهل الحجاز؛ وضمّها لأسد؛ وكسرها لبعض قيس فيما يحكي الكسائيّ.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. لما بين الله تعالى قبح طريقتهم في إنكارهم البعث، والقيامة ذكر عقيبه أنواعا من جهالاتهم وركاكات أقوالهم تنبيها على ضعف عقولهم، وقلة محصولهم، وتنفيرا للعقلاء عن الالتفات إلى كلماتهم، فمن جملتها أنهم يجعلون لله من حروثهم، كالتمر والقمح، ومن أنعامهم كالضأن والمعز والإبل والبقر، نصيبا، فقالوا: ﴿هَذَا للهَّ بِزَعْمِهِمْ﴾ يريد بكذبهم.

٢. سؤال وإشكال: أليس أن جميع الأشياء لله فكيف نسبوا إلى الكذب في قولهم: هذا لله؟ والجواب: إفرازهم النصيبين نصيبا لله؛ ونصيبا للشيطان هو الكذب، قال الزجاج: وتقدير الكلام جعلوا لله نصيبا ولشركائهم نصيبا ودل على هذا المحذوف تفصيله القسمين فيما بعد، وهو قوله: ﴿هَذَا للهَّ بِزَعْمِهِمْ

---

(١) التفسير الكبير: ١٣/ ١٥٧

وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ وجعل الأوثان شركاءهم لأنهم جعلوا لها نصيبا من أموالهم ينفقونها عليها.

٣. في قوله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ وجوه:

أ. الأول: قال ابن عباس: كان المشركون يجعلون لله من حروثهم وأنعامهم نصيبا، وللأوثان نصيبا، فما كان للصنم أنفقوه عليه، وما كان لله أطعموه الصبيان والمساكين، ولا يأكلون منه البتة، ثم إن سقط مما جعلوه لله في نصيب الأوثان تركوه وقالوا: إن الله غني عن هذا، وإن سقط مما جعلوه للأوثان في نصيب الله أخذوه وردوه إلى نصيب الصنم، وقالوا: إنه فقير.

ب. الثاني: قال الحسن والسدي: كان إذا هلك ما لأوثانهم أخذوا بدله مما لله، ولا يفعلون مثل ذلك فيما لله عز وجل.

ج. الثالث: قال مجاهد: المعنى أنه إذا انفجر من سقي ما جعلوه للشيطان في نصيب الله سدوه، وإن كان على ضد ذلك تركوه.

د. الرابع: قال قتادة: إذا أصابهم القحط استعانوا بما لله ووفروا ما جعلوه لشركائهم.

هـ. الخامس: قال مقاتل: إن زكا ونما نصيب الآلهة ولم يزك نصيب الله تركوا نصيب الآلهة لها، وقالوا لو شاء زكى نصيب نفسه وإن زكا نصيب الله ولم يزك نصيب الآلهة، قالوا لا بد لآلهتنا من نفقة، فأخذوا نصيب الله فأعطوه السدنة، فذلك قوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ﴾ يعني من نماء الحرث والأنعام ﴿فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ﴾ يعني المساكين وإنما قال: ﴿إِلَى اللَّهِ﴾ لأنهم كانوا يفرزونه لله ويسمونه نصيب الله، وما كان لله فهو يصل إليهم.

٤. ثم إنه تعالى ذم هذا الفعل فقال ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ وذكر العلماء في كيفية هذه الإساءة وجوها كثيرة:

أ. الأول: أنهم رجحوا جانب الأصنام في الرعاية والحفظ على جانب الله تعالى، وهو سفه.

ب. الثاني: أنهم جعلوا بعض النصيب لله وجعلوا بعضه لغيره مع أنه تعالى الخالق للجميع، وهذا أيضا سفه.

ج. الثالث: أن ذلك الحكم حكم أحدثوه من قبل أنفسهم، ولم يشهد بصحته عقل ولا شرع، فكان أيضا سفها.

د. الرابع: أنه لو حسن إفراز نصيب الأصنام لحسن إفراز النصيب لكل حجر ومدر، الخامس: أنه لا تأثير للأصنام في حصول الحرث والأنعام، ولا قدرة لها أيضا على الانتفاع بذلك النصيب فكان إفراز النصيب لها عبثا.

٥. ثبت بهذه الوجوه أنه ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ والمقصود من حكاية أمثال هذه المذاهب الفاسدة، أن يعرف الناس قلة عقول القائلين بهذه المذاهب، وأن يصير ذلك سببا لتحقيرهم في أعين العقلاء، وأن لا يلتفت إلى كلامهم أحد البتة.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ يقال: ذرأ يذرأ ذرءا، أي خلق، وفي الكلام حذف واختصار، وهو وجعلوا لأصنامهم نصيبا، دل عليه ما بعده، وكان هذا مما زينه الشيطان وسوله لهم، حتى صرفوا من ماله طائفة إلى الله بزعمهم وطائفة إلى أصنامهم، قاله ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة.

٢. والمعنى متقارب، جعلوا لله جزءا ولشركائهم جزءا، فإذا ذهب ما لشركائهم بالإنفاق عليها وعلى سدنتها عوضوا منه ما لله، وإذا ذهب ما لله بالإنفاق على الضيفان والمساكين لم يعوضوا منه شيئا، وقالوا: الله مستغن عنه وشركاؤنا فقراء، وكان هذا من جهالاتهم.

٣. ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ الزعم الكذب، قال شريح القاضي: إن لكل شي كنية وكنية الكذب زعموا، وكانوا يكذبون في هذه الأشياء لأنه لم ينزل بذلك شرع، وروى سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال من أراد أن يعلم جهل العرب فليقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، قال ابن العربي: (وهذا الذي قاله كلام صحيح، فإنها تصرفت بعقولها العاجزة في تنويع الحلال والحرام سفاهة بغير معرفة ولا عدل، والذي تصرفت بالجهل فيه من اتخاذ الآلهة أعظم جهلا وأكبر جرما، فإن الاعتداء على الله تعالى أعظم من الاعتداء على المخلوقات، والدليل في أن الله واحد

---

(١) تفسير القرطبي: ٧/ ٨٩.

في ذاته واحد في صفاته واحد في مخلوقاته أبين وأوضح من الدليل على أن هذا حلال وهذا حرام، وقد روي أن رجلا قال لعمرو بن العاص: إنكم على كمال عقولكم ووفور أحلامكم عبدتم الحجر! فقال عمرو: تلك عقول كادها باريها، فهذا الذي أخبر الله سبحانه من سخافة العرب وجهلها أمر أذهبه الإسلام، وأبطله الله ببعثه الرسول ﷺ، فكان من الظاهر لنا أن نميته حتى لا يظهر، وننساه حتى لا يذكر، إلا أن ربنا تعالى ذكره بنصه وأورده بشرحه، كما ذكر كفر الكافرين به، وكانت الحكمة في ذلك ـ والله أعلم ـ أن قضاءه قد سبق، وحكمه قد نفذ بأن الكفر والتخليط لا ينقطعان إلى يوم القيامة)

٤. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ﴾ أي إلى المساكين، ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي ساء الحكم حكمهم، قال ابن زيد: كانوا إذا ذبحوا ما لله ذكروا عليه اسم الأوثان، وإذا ذبحوا ما لأوثانهم لم يذكروا عليه اسم الله، فهذا معنى ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ﴾، فكان تركهم لذكر الله مذموما منهم وكان داخلا في ترك أكل ما لم يذكر اسم الله عليه.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ هذا بيان نوع آخر من أنواع كفرهم وجهلهم وإيثارهم لآلهتهم على الله سبحانه: أي جعلوا لله سبحانه مما خلق من حرثهم ونتاج دوابهم نصيبا ولآلهتهم نصيبا من ذلك يصرفونه في سدنتها والقائمين بخدمتها، فإذا ذهب ما لآلهتهم بإنفاقه في ذلك عوّضوا عنه ما جعلوه للهّ، وقالوا: الله غنيّ عن ذلك، والزعم: الكذب، قرأ يحيى بن وثّاب والسّلمي والأعمش والكسائي.

٢. ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ بضم الزاي، وقرأ الباقون بفتحها، وهما لغتان ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ﴾ أي إلى المصارف التي شرع الله الصرف فيها كالصدقة وصلة الرحم، وقرى الضيف.

٣. ﴿وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ أي يجعلونه لآلهتهم وينفقونه في مصالحها ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي ساء الحكم حكمهم في إيثار آلهتهم على الله سبحانه.

---

(١) فتح القدير: ٢/ ١٨٨.

٤. وقيل معنى الآية: أنهم كانوا إذا ذبحوا ما جعلوه لله ذكروا عليه اسم أصنامهم، وإذا ذبحوا ما لأصنامهم لم يذكروا عليه اسم الله، فهذا معنى الوصول إلى الله، والوصول إلى شركائهم، وقد قدّمنا الكلام في ذرأ.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَجَعَلُواْ﴾ أي: مشركو مكَّة أو مشركو العرب مطلقًا، ولم يجر للفريقين ذكرٌ بخصوصهما، ولكن قوله: ﴿يَا قَوْمِ﴾ أنسبُ بأهل مكَّة، أو بقريش، أو العرب.

٢. ﴿لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالَانْعَامِ نَصِيبًا﴾ وللأصنام نصيبا، بدليل قوله: ﴿فَقَالُواْ هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَآئِنَا﴾ ومعنى ﴿ذَرَأَ﴾: خلق، وأصله الظهور فيما قيل؛ والمراد من ثمار الحرث؛ وكذا يجعلون نصيبًا لله ونصيبًا للأصنام من ثمار النخل والشجر، ولم يذكره لاستتباع الحرث له، ومن سائر أموال التجر ولم يذكره لاستتباع الأنعام له، وقال: ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾ تشنيعًا عليهم بجعل ما هو مخلوق لله متوسَّلاً به إلى عبادة غيره، و(ال) في الحرث للحقيقة، أو للعهد الذهنيِّ، زعم بعض أنَّ (مِنْ) التبعيضيَّةَ اسمٌ مضاف لمدخولها، وعليه فهي مفعول أوَّل، و(نَصِيبًا) ثان، أو حال منها، أو بدل، و(لله) متعلِّق بمحذوف مفعول ثان، كما إذا جعلنا (مِنْ) حرفًا فإنَّها تعلَّق بمحذوف حال من (نَصِيبًا)، ويجوز أن تكون للابتداء، وإذا قلت (جَعَلُوا) بمعنى أثبتوا تعلَّق به (لله)، وكان له مفعول واحد هو (نَصِيبًا) أو (مِنْ)، وإذا جُعل (مِنْ) [مفعولاً] فـ (نَصِيبًا) بدلُه أو حالُه.

٣. ومعنى ﴿هَذَا لله﴾: أنَّه للمساكين والأضياف، ومعنى ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾: أنَّ ذلك بحكمهم الذي اخترعوه باطلاً لا حَقًّا ثابتًا من الله، لأنَّه منكَر، إذ قابلوا به نصيب الأصنام، ولا يرجع إليهم ثواب منه، والله ٤ أغنى الشركاء عن الشركة، وإنَّما يكون حقًّا لو لم يجعلوا لها نصيبًا ولم يعبدوها، ولم يقل: وهذا لشركائنا بزعمهم، لأنَّه معلوم من باب أولى أنَّه بزعمهم، وكذا قدَّره بعضهم، والأولى: عدم تقديره لأنَّه عُلِمَ بلا سبك له في الكلام لفظًا أو تقديرًا، والباء متعلِّق بـ (قَالُوا)

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٤٣٧.

٤. وَمَعنَى ﴿شُرَكَآئِنَا﴾: أصنامنا التي جعلناها شريكة لله في الأُلُوهِيَّة، وأضافوها لأنفسهم لاعتقادهم الأُلُوهِيَّة لها، فَهَو من الشرك ضدَّ الوحدانيَّة؛ أو معناه: الأصنام التي شاركتنا في أموالنا، فهي من الإضافة للفاعل؛ أو التي جعلناها شريكة فيها، فهو من الإضافة للمفعول.

٥. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ ومَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ﴾ يصرفون ما لله إلى أصنامهم، ولا يصرفون إليه ما لها، لم يقل: ما كان لها لا يصل إليه وما كان له فهو يصل إليها، تشنيعًا عليهم ثانيًا بذكر الشركة لِمَا هو أبعد شيء عنها مع مَنْ كلُّ شيء له ولا شريك له، كانوا يعيِّنون شيئًا من حرثهم وثمارهم وأنعامهم وسائر أموالهم لله تعالى، وشيئًا منها لأصنامهم، ويدفعون ما لأصنامهم على خَدَمِها ويذبحون عندها، وإن رأوا ما لله أزكى بدَّلوه بما لأصنامهم أو بعضه أو أخذوا منه لها، وذلك كلُّه وصول لآلهتهم، وكذا إذا أقحطوا أو تلف ما لها أخذوا ما له تعالى أو بعضه، وجعلوه لها وأكلوا منه، ويوفِّرون ما لها ولا ينقصونه، ويقولون: الله غنيٌّ عن هذا المال، وإذا سقط في نصيب الله من نصيبها شيء التقطوه لها، وإذا سقط في نصيبها شيء من نصيب الله سبحانه تركوه، وقالوا: الله غنيٌّ عنه وهي محتاجة.

٦. ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ بئس، أي: هو، وهو مفسَّر بتمييز وهو (مَا) نكرة موصوفة، و(يَحْكُمُونَ) صفةٌ، أو ساء حكمهم الذي يحكمونه، فـ (مَا) فاعل اسم موصول؛ أو حرف مصدر، أي: ساء حكمهم، والمخصوص محذوف، أي: هذا؛ أو من باب (ساء) التي لا مخصوص لها، ويُؤَيِّده أنَّ التي لها مخصوص يكون فاعلها معرَّفًا بـ (ال) الجنسيَّة، أو مضافًا إلى ما هي فيه.

٧. عاب الله تعالى قولهم بلفظ الزعم وذمَّ حكمهم، فإنَّ الزعم كذب، أو قول بلا دَلِيل هنا، وقولهم: (هَذَا لِله) كذبٌ، وقولٌ لا حجَّة له؛ وكيف أشركوا بالله جمادًا لا يقدر على شيء فيما هو خلق لله تعالى؟ ورجَّحوه عليه فيه، وقد مَرَّ تفسير هذا الزعم، وفسَّره بعض بأنَّه جعل لله غير مستتبع لشيء من الثواب، كما تستتبع التطوُّعات التي يُبتغى بها وجه الله، وأمَّا مجرَّد أنَّه عندهم لله بلا أمر من الله به فمستفاد من الجعل، ولذلك لم يقيّد الثاني به، أعني بالزعم، وما ذكرته أوَّلاً أَوْلى، ولا سيما أنَّ ما يجعلون لله يصرفونه للمساكين والضيف، ولا يَتَّضِحُ ما قيل عنهم أَنَّهُ مجعول لله استحقاقًا له من جهتهم بلا تقرُّب منهم إليه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بين تعالى نوعا من جهالات مشركي مكة وضلالاتهم، وهو ترجيحهم جانب الأصنام على جانبه سبحانه، بعد تشريكهم إياه فيما اختص بخلقه، بقوله سبحانه: ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ﴾ أي: خلق ﴿مِنَ الْحَرْثِ﴾ أي: الزرع ﴿وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ يصرفونه إلى الضيفان والمساكين، أي: ولأصنامهم نصيبا يصرفونه إلى التنسك والسدنة، وإنما لم يذكر اكتفاء بما بعده.

٢. ﴿فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ﴾ بالفتح والضم (وقال الشهاب: الزعم مثلث كالودّ)، أي: هذا مستقر له الآن، من غير استقرار له في المستقبل العارض، ﴿وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ وهو مستقر لهم، بل يستقر لهم ما ليس لهم أيضا، فكانوا إذا سقط في نصيب الله شيء من نصيبها التقطوه، أو في نصيبها شيء من نصيبه تركوه كما قال تعالى: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ﴾ أي: عند نمائه أو سقوطه فيما هو لله، أو هلاك ما هو لله لا يصل إلى الوجوه التي كانوا يصرفونه إليها من قرى الضيفان والتصدق على المساكين، ﴿وَمَا كَانَ لله فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ أي: عند نمائه أو سقوطه فيما هو للأصنام، أو هلاك مالها، فينفقون عليها، بذبح نسائك عندها، والإجراء على سدنتها، ونحو ذلك، وعللوا ذلك بأن الله غنيّ، وهي محتاجة.

٣. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي: ما يقسمون، لأنهم أولا عملوا ما لم يشرع لهم، وضلوا في القسم، لأنه تعالى رب كل شيء ومليكه وخالقه، لا إله غيره، ولا رب سواه، ثم لما قسموا فيما زعموا القسمة الفاسدة، لم يحفظوها، بل جاروا فيها، إذ رجحوا جانب الأصنام في الحفظ والرعاية سفها، وقال المهايمي: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي: من ترجيح جانب الأصنام على جانب الله، بعلة تقتضي ترجيح جانب الله لإلهيته، وعدم صلاحيتها للإلهية مع الحاجة، وما ذكرناه في الآية هو الذي قاله أئمة التفسير.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. بعد محاجة مشركي مكة وسائر العرب فيما تقدم من أصول الدين وآخرها البعث والجزاء ذكر بعض عباداتهم الشركية في الحرث وقتل الأولاد والتحليل والتحريم بباعث الأهواء النفسية، والخرافات

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٤٩٩.
(٢) تفسير المنار: ٨/ ١٠٦

الوثنية، فقال: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ أي وكان من أمرهم من ضلالتهم العملية أن جعلوا لله نصيبا مما ذرأ وخلق لهم من ثمر الزرع وغلته كالتمر والحبوب ونتاج الأنعام، ونصيبا لمن أشركوا معه من الأوثان والأصنام.

٢. وقد حذف ذكر هذا النصيب إيجازا لدلالة ما بعده عليه وهو قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ أي فقالوا في الأول: هذا لله، أي نتقرب به إليه، وفي الثاني: هذا لشركائنا، أي معبوداتهم يتقربون به إليها، وقوله في الأول بزعمهم معناه بتقولهم ووضعهم الذي لا علم لهم به ولا هدى من الله؛ لأن جعله قربة لله يجب ألا يشرك معه غيره في مثله وأن يكون بإذن منه تعالى لأنه دين، وإنما الدين لله ومن الله وحده، وأما كونه لله خلقا وملكا فغير مراد في هذه القسمة، فإن له تعالى كل شيء لأنه خالق كل شيء لا شريك له في الخلق وهذا لا خلاف فيه بينهم وبين المؤمنين، وإنما الخلاف في التقرب إلى غيره تعالى بما يتقرب به إليه من دعاء وصدقة وذبائح نسك، وأن يطاع غيره طاعة خضوع في التحليل والتحريم لذاته بغير إذن منه تعالى وغير ذلك، فهذا شرك جلي، ومنه هذه القسمة بين الله تعالى وبين ما أشركوا معه، روي أنهم كانوا يجعلون نصيب الله تعالى لقرى الضيفان وإكرام الصبيان والتصدق على المساكين، ونصيب آلهتهم لسدنتها وقرابتها وما ينفق على معاهدها.

٣. سؤال وإشكال: لم قرن الأول بالزعم الذي يعبر به عن قول الكذب والباطل على ما فيه من البر والخير، دون الثاني الذي هو شر محض وباطل بحت وبه كان الأول شركا في القسمة ودون جعله لكل منهما؟ والجواب: إن الأول وحده هو الذي يمكن أن يستحسنه المؤمن أو العاقل وإن لم يكن مؤمنا، فاحتيج إلى قرنه بكونه زعما مخترعا لهم لا دينا مشترعا لله تعالى، فكان بهذا باطلا في نفسه فوق كونه مقرونا بالشرك إذ جعلوا مثله لما اتخذوا لله من الأنداد مع أحكام أخرى لهم فيه فصلها بقوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ﴾ أي فما كان منه للتقرب إلى شركائهم التي جعلوها لله فلا يصل إلى الوجوه التي جعلوها لله لا بالتصدق ولا بالضيافة ولا غيرهما، بل يعنون بحفظه لها بإنفاقه على سدنتها وذبح النسائك عندها ونحو ذلك.

٤. ﴿وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ أي وما جعلوه لله فهو يحول أحيانا إلى التقرب به إليها فيما ذكر آنفا وفي غيره مما سيأتي ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي قبح حكمهم هذا أو ما يحكمون به، وقبحه من

وجوه، منها أنه اعتداء على الله بالتشريع، ومنها الشرك في عبادته ولا يجوز أن يكون لغير الله أدنى نصيب مما يتقرب به إليه، ومنها ترجيح ما جعلوه لشركائهم على ما جعلوه لخالقها وخالقهم فيما فصل آنفا وهو أدنى الوجوه الثلاثة المحتملة في القسمة، والثاني: المساواة بين ما لشركائهم وما لله سبحانه، والثالث: ترجيح ما لله تعالى، ومنها أن هذا الحكم لا مستند له من العقل، كما أنه لا هداية له من الشرع، وهذا مما يستدل به على أن العقول تدرك حسن الأحكام وقبحها ويحتج بها فيها.

٥. ولما كان مورد هذا هو الرواية وقد روي عنهم سخافات أخرى في هذه القسمة الجائرة، اخترنا أن ننقل ما أورده الحافظ ابن كثير في تفسير الآية قال: قال علي بن أبي طلحة، والعوفي، عن ابن عباس أنه قال في تفسير هذه الآية: إن أعداء الله كانوا إذا حرثوا حرثا أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منه جزءا وللوثن جزءا، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه وإن سقط منه شيء فيما سمي للصمد، ردوه إلى ما جعلوه للوثن، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه للوثن فسقى شيئا جعلوه لله جعلوا ذلك للوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة الذي جعلوه لله فاختلط بالذي جعلوه للوثن قالوا هذا فقير ولم يردوه إلى ما جعلوه لله، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله فسقى ما سمي للوثن تركوه للوثن، وكانوا يحرمون من أموالهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي فيجعلونه للأوثان ويزعمون أنهم يحرمونه قربة لله، فقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ الآية، وهكذا قال مجاهد، وقتادة، والسدي وغير واحد، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في الآية: كل شيء يجعلونه لله من ذبح يذبحونه لا يأكلونه أبدا حتى يذكروا معه أسماء الآلهة وما كان للآلهة لم يذكروا اسم الله معه، وقرأ الآية حتى بلغ ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي ساء ما يقسمون؛ لأنهم أخطئوا أولا في القسم؛ لأن الله تعالى هو رب كل شيء ومليكه وخالقه وله الملك وكل شيء له وفي تصرفه وتحت قدرته ومشيئته لا إله غيره ولا رب سواه، ثم لما قسموا فيما زعموا القسمة الفاسدة لم يحفظوها بل جاروا فيها بقوله جل وعلا: ﴿وَيَجْعَلُونَ للهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَكَفُورٌ مُبِينٌ﴾ وقال تعالى: ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن حاجّ سبحانه المشركين وسائر العرب في كثير من أصول الدين وكان آخرها البعث والجزاء ـ ذكر هنا بعض عبادتهم في الحرث والأنعام والتحليل والتحريم بباعث الأهواء النفسية والخرافات الوثنية.

٢. ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ أي وجعلوا لله نصيبا مما خلق من ثمر الزرع وغلته كالتمر والحبوب ونتاج الأنعام، ونصيبا لمن أشركوا معه من الأوثان والأصنام.

٣. ﴿فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ أي فقالوا في النصيب الأول هذا لله أي نتقرب به إليه، وفى النصيب الثاني هذا لشركائنا أي لمعبوداتنا نتقرب به إليها، وقوله بزعمهم أي بتقوّلهم الذي لا بينة لهم عليه ولا هدى من الله، إذ جعله قربة لله يجب أن يكون خالصا له وحده لا يشرك معه غيره فيه، وأن يكون بإذنه، لأنه دين، والدين لله ومن الله وحده، فهذا زعم مخترع، لا دين مشترع فيكون باطلا، وقد روى أنهم كانوا يجعلون نصيب الله لقرى الضيفان، وإكرام الصبيان، والتصدق على المساكين، ونصيب آلهتهم لسدنتها وقرابينها وما ينفق على معابدها.

٤. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ﴾ أي فما عيّنوه لشركائهم لا يصرف إلى الوجوه التي جعلوها لله لا بالتصدق ولا بالضيافة ولا غيرهما، بل يهتمون بحفظه وإنفاقه على السدنة وذبح الذبائح والقرابين عندها، ﴿وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ أي وما عينوه وجعلوه له فهو يحوّل أحيانا للتقرب به إليها.

٥. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ أي قبح ما يحكمون به بإيثارهم المخلوق العاجز عن كل شيء على الخالق القادر على كل شيء وبعملهم شيئا لم يشرعه الله، وللقبح وجوه متعددة منها:

أ. إنه اعتداء على الله بالتشريع وهو لم يأذن لهم به.

ب. الشرك في عبادته تعالى، ولا ينبغي أن يشرك مع الله سواه فيما يتقرب به إليه.

ج. ترجيح ما جعلوه لشركائهم على ما جعلوه لخالقها وخالقهم.

---

(١) تفسير المراغي ٨/ ٤٢.

د. إن هذا حكم لا مستند له من عقل ولا هداية من شرع.

٦. نقل علي بن أبي طلحة والعوفي عن ابن عباس أنه قال في تفسير الآية: إن أعداء، الله كانوا إذا حرثوا حرثا أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منه جزءا وللوثن جزءا، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء من نصيب الأوثان حفظوه وأحصوه، وإن سقط منه شيء فيما سمى للصمد ردوه إلى ما جعلوه للوثن، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه للوثن فسقى شيئا جعلوه لله جعلوا ذلك للوثن، وإن سقط شيء من الحرث والثمرة الذي جعلوه لله فاختلط بالذي جعلوه للوثن قالوا هذا فقير ولم يردوه إلى ما جعلوه لله، وإن سبقهم الماء الذي جعلوه لله فسقى ما سمى للوثن تركوه للوثن، وكانوا يحرّمون من أموالهم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي فيجعلونه للأوثان ويزعمون أنهم يحرمونه قربة لله تعالى.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

هذا الشوط الطويل كله ـ بالإضافة إلى الشوط الذي سبقه والتعقيبات عليه ـ في سياق سورة مكية، من القرآن المكي الذي كان موضوعه هو العقيدة؛ والذي لم يتعرض لشيء من الشريعة ـ إلا ما يختص بتأصيل أصلها الاعتقادي ـ حيث لم تكن للإسلام دولة تنفذ شريعته؛ فصان الله هذه الشريعة أن تصبح حديث ألسن، وموضوعات دراسة؛ قبل أن يهيئ لها المجتمع الذي يدخل في السلم كافة، ويسلم نفسه لله جملة، ويعبد الله بالطاعة لشريعته؛ وقبل أن يهيئ لها الدولة ذات السلطان، التي تحكم بهذه الشريعة بين الناس فعلا؛ وتجعل معرفة الحكم مقرونة بتنفيذه، كما هي طبيعة هذا الدين، وكما هو منهجه، الذي يكفل له الجدية والحرارة والوقار..

١. نقول: هذا الشوط الطويل كله في سورة مكية؛ يتناول قضية التشريع والحاكمية، فيدل على طبيعة هذه القضية ـ إنها قضية عقيدية.. ويدل على جدية هذه القضية في هذا الدين.. إنها قضيته الرئيسية..

٢. وقبل أن نمضي في مواجهة النصوص تفصيلا، نحب أن نعيش في ظلال السياق القرآني بجملته.. لنرى محتوياته على وجه الإجمال، ولنرى دلالته وإيحاءاته كذلك.. إنه يبدأ بعرض مجموعة

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/ ١٢١٤.

التصورات والمزاعم الجاهلية حول ما كانوا يزاولونه في شأن الثمار والأنعام الأولاد ـ أي في شأن المال والاجتماع ـ في جاهليتهم، فنجد هذه التصورات والمزاعم تتمثل في:

أ. تقسيمهم ما رزقهم الله من رزق، وأنشأ لهم من زروع وأنعام، إلى قسمين: قسم يجعلونه لله ـ زاعمين أن هذا مما شرعه الله ـ وقسم يجعلونه لشركائهم ـ وهي الآلهة المدعاة التي يشركونها في أنفسهم وأموالهم وأولادهم من دون الله: ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾!

ب. أنهم بعد ذلك، يجورون على النصيب الذي قسموه لله، فيأخذون جانبا منه ويضمونه إلى ما قسموه لشركائهم، ولا يفعلون مثل ذلك فيما قسموه للشركاء!: ﴿فَما كانَ لِشُرَكائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللهِ وما كانَ لله فَهُوَيَصِلُ إِلى شُرَكائِهِمْ﴾!

ج. أنهم يقتلون أولادهم بتزيين من الشركاء ـ وهم في هذه الحالة إنما هم الكهان والمشترعون فيهم ـ ممن يصنعون التقاليد التي يخضع لها الأفراد في المجتمع، بحكم الضغط الاجتماعي من ناحية، وحكم التأثر بالأساطير الدينية من ناحية ـ وكان هذا القتل يتناول البنات مخافة الفقر والعار، كما قد يتناول الذكور في النذور، كالذي نذره عبد المطلب أن لو رزقه الله عشرة أبناء يحمونه ليذبحن أحدهم للآلهة! ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾!

د. أنهم كانوا يحجزون بعض الأنعام وبعض الزروع؛ فيزعمون أنها لا تطعم إلا بإذن خاص من الله ـ هكذا يزعمون! كما كانوا يمنعون ظهور بعض الأنعام من الركوب، ويمنعون أن يذكر اسم الله على بعضها عند الذبح أو الركوب أو لا يركبونها في الحج لأن فيه ذكر الله، مع الزعم بأن هذا كله قد أمر الله به: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ الله عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾

هـ. وأنهم كانوا يسمون ما في بطون بعض الأنعام من الحمل لذكورهم، ويجعلونه محرما على إناثهم، إلا أن ينزل الحمل ميتا فعندئذ يشترك فيه الذكور والإناث! مع نسبة هذه الشريعة المضحكة إلى الله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾

٣. هذه هي مجموعة التصورات والمزاعم والتقاليد التي كانت تصبغ وجه المجتمع العربي في الجاهلية، والتي يتصدى هذا السياق القرآني الطويل ـ في سورة مكية ـ للقضاء عليها، وتطهير النفوس والقلوب منها، وإبطالها كذلك في الواقع الاجتماعي.

٤. ولقد سلك السياق القرآني هذا المنهج في خطواته البطيئة الطويلة الدقيقة:

أ. لقد قرر ابتداء خسران الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله ـ افتراء على الله ـ وأعلن ضلالهم المطلق في هذه التصورات والمزاعم التي ينسبونها إلى الله بغير علم.

ب. ثم لفت أنظارهم إلى أن الله هو الذي أنشأ لهم هذه الأموال التي يتصرفون فيها هذه التصرفات.. هو الذي أنشأ لهم جنات معروشات وغير معروشات، وهو الذي خلق لهم هذه الأنعام.. والذي يرزق هو وحده الذي يملك، وهو وحده الذي يشرع للناس فيما رزقهم من هذه الأموال.. وفي هذه اللفتة استخدم حشدا من المؤثرات الموحية من مشاهد الزروع والثمار والجنات المعروشات وغير المعروشات، ومن نعمة الله عليهم في الأنعام التي جعل بعضها حمولة لهم يركب ويحمل وبعضها فرشا، يؤكل لحمه ويفرش جلده وصوفه وشعره.. كما استخدم ذكرى العداء المتأصل بين بني آدم والشيطان، فكيف يتبعون خطوات الشيطان، وكيف يستمعون لوسوسته وهو العدو المبين!؟ بعد ذلك استعرض في تفصيل شديد سخافة تصوراتهم فيما يختص بالأنعام، وخلوها من كل منطق، وألقى الأضواء على ظلمات التصورات حتى لتبدو تافهة مهلهلة متهافتة..

ج. وفي نهاية هذا الاستعراض يسأل: علام ترتكنون في هذه التشريعات الخالية من كل حجة ومنطق: (أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا؟) فكان ذلك سرا تعلمونه أنتم ووصية خاصة بكم! ويشنع بجريمة الافتراء على الله، وإضلال الناس بغير علم، ويجعل هذا التشنيع أحد المؤثرات المتنوعة التي يستخدمها..

د. وهنا يقرر السلطة صاحبة الحق في التشريع، ويبين ما حرمته هذه السلطة فعلا من المطاعم، سواء ما حرم على المسلمين وما حرم على اليهود خاصة وأحله الله للمسلمين.

هـ. ثم يناقش إحالتهم هذه الجاهلية ـ المتمثلة في الشرك بالله وتحريم ما أحل الله وكلاهما في مستوى الآخر من ناحية دلالته ووصفه الشرعي عند الله ـ على إرادة الله وقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا

وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾، فيقرر أن هذه المقالة هي مقالة كل كافر مكذب من قبل، وقد قالها المكذبون حتى جاءهم بأس الله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ فالشرك كالتحريم بدون شرع الله، كلاهما سمة المكذبين بآيات الله، ويسألهم في استنكار علام تحيلون هذه المقررات التي تقررونها: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾!

و. ثم ينهي مناقشتهم في هذا الشأن بدعوتهم إلى موقف الإشهاد والمفاصلة ـ تماما كما دعاهم إلى هذا الموقف في أول السورة في شأن أصل الاعتقاد ـ مع استخدام نفس العبارات والأوصاف، بل نفس الألفاظ، للدلالة على أن القضية واحدة: قضية الشرك بالله، وقضية التشريع بغير إذن من الله: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، ونرى من الآية إلى جانب وحدة المشهد والعبارة واللفظ، أن الذين يزاولون هذه التشريعات هم الذين يتبعون أهواءهم، وهم الذين كذبوا بآيات الله، وهم الذين لا يؤمنون بالآخرة، فلو أنهم صدقوا بآيات الله وآمنوا بالآخرة واتبعوا هدى الله ما شرعوا لأنفسهم وللناس من دون الله، وما حرموا وحللوا بغير إذن من الله.

ز. وفي نهاية الشوط يدعوهم ليبين لهم ما حرمه الله حقا.. وهنا نرى جملة من المبادئ الأساسية للحياة الاجتماعية، في مقدمتها توحيد الله، وبعضها أوامر وتكاليف ولكن التحريمات أغلب، فجعلها عنوانا للكل: لقد نهى الله عن الشرك، وأمر بالإحسان للوالدين، ونهى عن قتل الأولاد من الفقر مع طمأنتهم على الرزق، ونهى عن القرب من الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونهى عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ونهى عن مس مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده، وأمر بإيفاء الكيل والميزان بالقسط، وأمر بالعدل في القول ـ في الشهادة والحكم ـ ولو كان ذا قربى، وأمر بالوفاء بعهد الله كله، وجعل هذا جميعه وصية من الله كررها عقب كل جملة من الأوامر والنواهي.

٥. هذا الحشد كله الذي يتضمن قاعدة العقيدة ومبادئ الشريعة؛ اللتين تتجمعان هذا التجمع في السياق، وتمتزجان هذا الامتزاج؛ وتعرضان جملة واحدة، وكتلة واحدة، بصورة لا تخفى دلالتها على من يطالع هذا القرآن على النهج الذي بيناه.. هذا الحشد كله يقال عنه في نهاية الشوط الطويل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، وذلك

لإبراز تلك الدلالة المستفادة من السياق كله؛ وصوغها في تقرير واحد واضح حاسم:

٦. إن هذا الدين شريعته كعقيدته في تقرير صفة الشرك أو صفة الإسلام، بل إن شريعته من عقيدته في هذه الدلالة.. بل إن شريعته هي عقيدته.. إذ هي الترجمة الواقعية لها.. كما تتجلى هذه الحقيقة الأساسية من خلال النصوص القرآنية، وعرضها في المنهج القرآني.. وهذه هي الحقيقة التي زحزح مفهوم (الدين) في نفوس أهل هذا الدين عنها زحزحة مطردة خلال قرون طويلة، بشتى الأساليب الجهنمية الخبيثة.. حتى انتهى الأمر بأكثر المتحمسين لهذا الدين ـ ودعك من أعدائه والمستهترين الذين لا يحفلونه ـ أن تصبح قضية الحاكمية في نفوسهم قضية منفصلة عن قضية العقيدة! لا تجيش لها نفوسهم كما تجيش للعقيدة! ولا يعدون المروق منها مروقا من الدين، كالذي يمرق من عقيدة أو عبادة!

٧. وهذا الدين لا يعرف الفصل بين العقيدة والعبادة والشريعة، إنما هي الزحزحة التي زاولتها أجهزة مدربة، قرونا طويلة، حتى انتهت مسألة الحاكمية إلى هذه الصورة الباهتة؛ حتى في حس أشد المتحمسين لهذا الدين! وهي هي القضية التي تحتشد لها سورة مكية ـ موضوعها ليس هو النظام وليس هو الشريعة، إنما موضوعها هو العقيدة ـ وتحشد لها كل هذه المؤثرات، وكل هذه التقريرات؛ بينما هي تتصدى لجزئية تطبيقية من تقاليد الحياة الاجتماعية، ذلك أنها تتعلق بالأصل الكبير.. أصل الحاكمية.. وذلك أن هذا الأصل الكبير يتعلق بقاعدة هذا الدين وبوجوده الحقيقي..

٨. إن الذين يحكمون على عابد الوثن بالشرك، ولا يحكمون على المتحاكم إلى الطاغوت بالشرك، ويتحرجون من هذه ولا يتحرجون من تلك.. إن هؤلاء لا يقرءون القرآن، ولا يعرفون طبيعة هذا الدين.. فليقرؤوا القرآن كما أنزله الله؛ وليأخذوا قول الله بجد: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾

٩. وإن بعض هؤلاء المتحمسين لهذا الدين ليشغلون بالهم وبال الناس ببيان إن كان هذا القانون، أو هذا الإجراء، أو هذا القول، منطبقا على شريعة الله أو غير منطبق.. وتأخذهم الغيرة على بعض المخالفات هنا وهناك.. كأن الإسلام كله قائم، فلا ينقص وجوده وقيامه وكماله إلا أن تمتنع هذه المخالفات!

١٠. هؤلاء المتحمسون الغيورون على هذا الدين، يؤذون هذا الدين من حيث لا يشعرون، بل يطعنونه الطعنة النجلاء بمثل هذه الاهتمامات الجانبية الهزيلة.. إنهم يفرغون الطاقة العقيدية الباقية في

نفوس الناس في هذه الاهتمامات الجانبية الهزيلة.. إنهم يؤدون شهادة ضمنية لهذه الأوضاع الجاهلية، شهادة بأن هذا الدين قائم فيها، لا ينقصه ليكمل إلا أن تصحح هذه المخالفات، بينما الدين كله متوقف عن (الوجود) أصلا، ما دام لا يتمثل في نظام وأوضاع، الحاكمية فيها لله وحده من دون العباد.

١١ . إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله، فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين.. وإن مشكلة هذا الدين في الأرض اليوم، لهي قيام الطواغيت التي تعتدي على ألوهية الله، وتغتصب سلطانه، وتجعل لأنفسها حق التشريع بالإباحة والمنع في الأنفس والأموال الأولاد.. وهي هي المشكلة التي كان يواجهها القرآن الكريم بهذا الحشد من المؤثرات والمقررات والبيانات، ويربطها بقضية الألوهية والعبودية، ويجعلها مناط الإيمان أو الكفر، وميزان الجاهلية أو الإسلام.

١٢ . إن المعركة الحقيقية التي خاضها الإسلام ليقرر (وجوده) لم تكن هي المعركة مع الإلحاد، حتى يكون مجرد (التدين) هو ما يسعى إليه المتحمسون لهذا الدين! ولم تكن هي المعركة مع الفساد الاجتماعي أو الفساد الأخلاقي ـ فهذه معارك تالية لمعركة (وجود) هذا الدين!.. لقد كانت المعركة الأولى التي خاضها الإسلام ليقرر (وجوده) هي معركة (الحاكمية) وتقرير لمن تكون.. لذلك خاضها وهو في مكة، خاضها وهو ينشئ العقيدة، ولا يتعرض للنظام والشريعة، خاضها ليثبت في الضمير أن الحاكمية لله وحده؛ لا يدعيها لنفسه مسلم؛ ولا يقر مدعيها على دعواه مسلم.. فلما أن رسخت هذه العقيدة في نفوس العصبة المسلمة في مكة، يسر الله لهم مزاولتها الواقعية في المدينة.. فلينظر المتحمسون لهذا الدين ما هم فيه وما يجب أن يكون، بعد أن يدركوا المفهوم الحقيقي لهذا الدين! وحسبنا هذا القدر لنواجه النصوص بالتفصيل.

١٣ . ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ والْأَنْعامِ نَصِيباً فَقالُوا هذا لله ـ بِزَعْمِهِمْ ـ وهذا لِشُرَكائِنا فَما كانَ لِشُرَكائِهِمْ فَلا يَصِلُ إِلَى اللهِ وما كانَ لله فَهُوَيَصِلُ إِلى شُرَكائِهِمْ ساءَ ما يَحْكُمُونَ﴾.. يقرر السياق ـ وهو يصف تصورات الجاهلية وتقاليدها في الحرث والأنعام ـ أن الله هو الذي أنشأ لهم هذه الزروع والأنعام؛ فما من أحد غير الله يرزق الناس من الأرض والسماء.

١٤ . ثم يذكر بعد هذا التقرير ما يفعلونه بما رزقهم، إذ يجعلون له منه سبحانه جزءا، ويجعلون لأوثانهم وأصنامهم جزءا (وطبيعى أن سدنة الأوثان هم الذين ينتهي إليهم هذا الجزء الأخير!)، ثم هم

بعد ذلك يجورون على الجزء الذي جعلوه لله، على النحو الذي تقرره الآية[1].

١٥ . وعن ابن جرير: وأما قوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ فإنه خبر من الله جل ثناؤه عن فعل هؤلاء المشركين الذين وصف صفتهم، يقول جل ثناؤه: وقد أساءوا في حكمهم، إذ أخذوا من نصيبي لشركائهم، ولم يعطوني من نصيب شركائهم، وإنما عنى بذلك ـ تعالى ذكره ـ الخبر عن جهلهم وضلالتهم، وذهابهم عن سبيل الحق، بأنهم لم يرضوا أن عدلوا بمن خلقهم وغذاهم، وأنعم عليهم بالنعم التي لا تحصى، ما لا يضرهم ولا ينفعهم، حتى فضلوه في أقسامهم عن أنفسهم بالقسم عليه!

١٦ . هذا هو ما كان شياطين الإنس والجن يوحون به إلى أوليائهم ليجادلوا به المؤمنين في الأنعام والزروع، وظاهر في هذه التصورات والتصرفات أثر المصلحة للشياطين في هذا الذي يزينونه لأوليائهم، فأما مصلحة شياطين الإنس ـ من الكهنة والسدنة والرؤساء ـ فهي متمثلة أولا في الاستيلاء على قلوب الأتباع الأولياء، وتحريكهم على هواهم وفق ما يزينونه لهم من تصورات باطلة وعقائد فاسدة! ومتمثلة ثانيا في المصالح المادية التي تتحقق لهم من وراء هذا التزيين والاستهواء لجماهير الناس؛ وهو ما يعود عليهم مما يقسمه هؤلاء الأغرار المغفلون للآلهة!.. وأما مصلحة شياطين الجن فتتمثل في نجاح الإغواء والوسوسة لبني آدم حتى يفسدوا عليهم حياتهم، ويفسدوا عليهم دينهم، ويقودوهم ذللا إلى الدمار في الدنيا والنار في الآخرة!

١٧ . وهذه الصورة التي كانت تقع في جاهلية العرب، وكانت تقع نظائرها في الجاهليات الأخرى: للإغريق والفرس والرومان، والتي ما تزال تقع في الهند وإفريقية وآسيا.. هذه الصور كلها ليست إلا صورا من التصرف في المال لا تقتصر عليها الجاهلية! فالجاهلية الحاضرة تتصرف كذلك في الأموال بما لم يأذن به الله، وعندئذ تلتقي في الشرك مع تلك الجاهليات القديمة، تلتقي في الأصل والقاعدة، فالجاهلية هي كل وضع يتصرف في شئون الناس بغير شريعة من الله، ولا عبرة بعد ذلك باختلاف الأشكال التي يتمثل فيها هذا التصرف.. فإن هي إلا أشكال.

الخطيب:

(١) ذكر هنا بعض الأحاديث والآثار، التي سبق ذكرها.

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. إذ أنهى النبيّ ﷺ موقفه مع المشركين من قومه على هذا الوجه الذي أنذرهم فيه بأنه معتزلهم وما يعبدون من دون الله، وأنه سيفرغ لنفسه ولدعوته ولمن يستجيبون له، ولا عليه أن يغرقوا فيما هم فيه من ضلال، بعد أن بلغهم رسالة ربّه، وبعد أن بالغ في هذا الإبلاغ ـ إذ أنهى النبي موقفه مع المشركين على هذا الوجه، بحيث لا يلقاهم لقاء مواجها بعد هذا الموقف، فإنه ﷺ لم يقطع ما بينه وبينهم من لقاء غير مباشر، أو مواجه، فما زالت آيات الله تتنزل بفضح المشركين، والتشنيع عليهم، وكشف ما هم فيه من جهالة وعمى وضلال..

٢. وفي هذا التدبير السماوي الحكيم يتحقق أمران:

أ. أولهما: إلفات المشركين إلى أنفسهم، حتى يعيدوا النظر إلى تلك الحال التي تركهم النبيّ عليها.. وذلك في حال هم فيها في غير مواجهة صريحة مع النبيّ الذي يكشف أدواءهم، ويقدّم لهم الدواء، الأمر الذي كثيرا ما تتأباه النفوس المريضة، وتزورّ به العقول السقيمة، على خلاف ما إذا خلا أمثال هؤلاء بأنفسهم، واطمأنوا إلى أن أحدا لن يطلع عليهم، فإنهم عندئذ قد يتعرّون مما ركبهم من ظلام وضلال، وقد يجد أحدهم الجرأة أمام نفسه فيفضحها ويهتك سترها، وينخلع مما هو فيه، ثم ينطلق إلى مطالع النور، ومواقع الهدى..

ب. ثانيهما: أن المسلمين إذ يرون ما تكشف آيات الله من سوء حال المشركين، وما ينتظرهم من مصير مشئوم، يزداد إيمانهم إشراقا وألقا، ويبدو لهم أنهم أثقل ميزانا، وأكرم مقاما من هؤلاء المشركين الذين يسومونهم العذاب، ويأخذونهم بالبأساء والضراء.. وفي هذا عزاء جميل (للمسلمين) وتثبيت لأقدامهم على الطريق المستقيم.

٣. في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ اتهام للمشركين بما افتروا على الله، وما شرعوا لأنفسهم من شريعة استملوها من أهوائهم الباطلة، وتصوراتهم الفاسدة.. ومن هذا أنهم جعلوا لله نصيبا مما (ذرأ) أي خلق (من الحرث) أي الزرع، (والأنعام).. فقالوا (هذا لله بزعمهم) أي بما

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/ ٣١٦.

زعموه هم، لا عن أمر سماوي من الله..

٤. ﴿وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ أي لآلهتهم التي عبدوها، وجعلوها شركاء للهّ، يقدمون لها القرابين مما رزقهم الله، ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ لله فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ أي فما جعلوه لله جحدوه، ولم يحرصوا على الوفاء به، ولم يكن له في أنفسهم حساب أو توقير، وما جعلوه لأوثانهم وأصنامهم لم يترخّصوا فيه، بل أدّوه لهم كاملا، خوفا من أن تحبس عنهم هذه المعبودات الباطلة أسباب الخير، أو تدفع إليهم نذر البلاء والنقمة.

٥. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ تسفيه لهذه الأحكام الخاطئة التي لم يتزموا فيها جانب العدل حتى فيما شرعوه هم بأنفسهم، فلم يسوّوا في هذه القسمة الجائرة بين الله وبين تلك المعبودات.. من أصنام وأوثان.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ لله فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾، الواو في جعلوا يعود إلى مشركي العرب، وذرأ خلق، والحرث الزرع، والانعام المواشي، والنصيب السهم، والشركاء الأصنام.

٢. ومحصل المعنى أن الله سبحانه بعد أن أبطل في الآيات السابقة عقيدة المشركين بمنطق العقل والفطرة تعرض في هذه الآيات إلى بعض ما كان مشركو العرب يزاولونه في أموالهم وأولادهم، وهذه الآية التي نفسرها تعرضت لشأنهم وتقاليدهم في ثروتهم المالية، وهي الزرع والماشية، وكانوا ـ كما في كتب التفسير ـ يعينون شيئا من زرعهم وأنعامهم للهّ، ويصرفونه إلى الصبيان والمساكين، وشيئا لأصنامهم، وينفقونه على سدنة الأصنام وحراسها، وكانوا يبالغون ويجتهدون في تنمية نصيب الأصنام، ليأتي نتاجه أكثر وأوفر من نصيب الله، لأن الله غني، وفي الأصنام فقر، وكانوا إذا خالط شيء مما جعلوه لله ما جعلوه للأصنام تركوه لها، وإذا خالط شيء مما جعلوه للأصنام ما جعلوه لله ردوه إلى الأصنام، وأيضا إذا أصابهم الجدب أكلوا من نصيب الله، وتركوا نصيب الأصنام..

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٧٠.

٣. وهذه الصورة أوضح تفسير للآية الكريمة ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ في إيثار أصنامهم على الله تعالى علوا كبيرا.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ عطف على نظائره ممّا حكيت فيه أقوالهم وأعمالهم من قوله: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾، وقوله: ﴿وَجَعَلُوا لله شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾، وقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِالله جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللهِ﴾ وما تخلّل ذلك فهو إبطال لأقوالهم، ورد لمذاهبهم، وتمثيلات ونظائر، فضمير الجماعة يعود على المشركين الّذين هم غرض الكلام من أوّل السّورة من قوله: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، وهذا ابتداء بيان تشريعاتهم الباطلة، وأوّلها ما جعلوه حقّا عليهم في أموالهم للأصنام: ممّا يشبه الصّدقات الواجبة، وإنّما كانوا يوجبونها على أنفسهم بالالتزام مثل النّذور، أو بتعيين من الّذين يشرعون لهم كما سيأتي.

٢. والجعل هنا معناه الصّرف والتّقسيم، كما في قول عمر في قضيّة: ما أفاء الله على رسوله ﷺ المختصم فيها العبّاس وعليّ: (فيجعله رسول الله مجعل مال الله) أي يضعه ويصرفه، وحقيقة معنى الجعل هو التّصيير، فكما جاء صيّر لمعان مجازية، كذلك جاء (جعل)، فمعنى ﴿وَجَعَلُوا لله﴾: صرفوا ووضعوا لله، أي عيّنوا له نصيبا، لأنّ في التّعيين تصييرا تقديريا ونقلا، وكذلك قول النّبي ﷺ في حديث أبي طلحة: (أرى أن تجعلها في الأقربين) أي أن تصرفها إليهم، وجعل هذا يتعدّى إلى مفعول واحد، وهذه التّعدية هي أكثر أحوال تعديته، حتّى أنّ تعديته إلى مفعولين إنّما ما في الحقيقة مفعول وحال منه.

٣. ومعنى: ﴿ذَرَأَ﴾ أنشأ شيئا وكثّره، فأطلق على الإنماء لأنّ إنشاء شيء تكثير وإنماء، و﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾ متعلّق بـ ﴿جَعَلُوا﴾، ومن تبعيضية، فهو في معنى المفعول، وما موصولة، والإتيان بالموصول لأجل دلالة صلته على تسفيه آرائهم، إذ ملّكوا الله بعض ملكه، لأنّ ما ذرأه هو ملكه، وهو حقيق به بلا جعل منهم.

---

(١) التحرير والتنوير: ٧/ ٧٢.

٤. واختيار فعل: ﴿ذَرَأَ﴾ هنا لأنّه الّذي يدلّ على المعنى المراد، إذ المقصود بيان شرائعهم الفاسدة في نتائج أموالهم، ثمّ سيبيّن شرعهم في أصول أموالهم في قوله: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ الآية.

٥. و﴿مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ﴾ بيان ما الموصولة، والحرث مراد به الزّرع والشّجر، وهو في الأصل من إطلاق المصدر على اسم المفعول، ثمّ شاع ذلك الإطلاق حتّى صار الحرث حقيقة عرفية في الجنّات والمزارع، قال تعالى: ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ﴾ [القلم: ٢٢]

٦. والنّصيب: الحظ والقسم وتقدّم في قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا﴾ في سورة البقرة [٢٠٢]، والتّقدير: جعلوا لله نصيبا ولغيره نصيبا آخر، وفهم من السّياق أنّ النّصيب الآخر لآلهتهم، وقد أفصح عنه في التّفريع بقوله: ﴿فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾

٧. والإشارتان إلى النّصيب المعيّن لله والنّصيب المعيّن للشركاء، واسما الإشارة مشار بكلّ واحد منهما إلى أحد النّصيبين على الإجمال إذ لا غرض في المقام في تعيين ما جعلوه لله وما جعلوه لشركائهم.

٨. والزّعم: الاعتقاد الفاسد، أو القريب من الخطأ، كما تقدّم عند قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ في سورة النساء [٦٠]، وهو مثلّث الزاي، والمشهور فيه فتح الزاي، ومثله الرّغم بالرّاء مثلّث الراء.

٩. وقرأ الجمهور ـ بفتح الزاي ـ وقرأه الكسائي ـ بضمّ الزاي ـ ويتعلّق قولهم: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ بـ ﴿فَقَالُوا﴾ وجعل قوله: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ مواليا لبعض مقول القول ليكون متّصلا بما جعلوه لله فيرتّب التّعجيب من حكمهم بأنّ ما كان لله يصل إلى شركائهم، أي ما اكتفوا بزعمهم الباطل حتّى نكلوا عنه وأشركوا شركاؤهم فيما جعلوه لله بزعمهم.

١٠. والباء الداخلة على ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ إمّا بمعنى ﴿مِنَ﴾ أي، قالوا ذلك بألسنتهم، وأعلنوا به قولا ناشئا عن الزعم، أي الاعتقاد الباطل، وإمّا للسببيّة، أي قالوا ذلك بسبب أنّهم زعموا، ومحلّ الزّعم هو ما اقتضته القسمة بين الله وبين الآلهة، وإلّا فإنّ القول بأنّه ملك لله قول حقّ، لكنّهم لما قالوه على معنى تعيين حقّ الله في ذلك النّصيب دون نصيب آخر، كان قولهم زعما باطلا.

١١. والشّركاء هنا جمع شريك، أي شريك الله سبحانه في الإلهية، ولمّا شاع ذلك عندهم صار كالعلم بالغلبة، فلذلك استغنى عن الإضافة إلى ما فيه المعنى المشتقّ منه أعني الشّركة ثمّ لأجل غلبته في

هذا المعنى صار بمنزلة اللّقب، فلذلك أضافوه إلى ضميرهم، فقالوا: لشركائنا، إضافة معنوية لا لفظيّة، أي للشّركاء الّذين يعرفون بنا، قال ابن عبّاس وأصحابه: كان المشركون يجعلون لله من حروثهم (يعني زرعهم وشجرهم) وأنعامهم نصيبا وللأوثان نصيبا فما كان للأصنام أنفقوه عليها وما كان لله أطعموه الضيفان والمساكين ولا يأكلون منه البتة، وكانوا يجعلون البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي للأصنام، وذكر ابن إسحاق: أنّ (خولان) كان لهم صنم اسمه (عمّ أنس) يقسمون له من أنعامهم وحروثهم قسما بينه وبين الله، فما دخل في حق (عمّ أنس) من حقّ الله الّذي سمّوه له تركوه للصّنم وما دخل في حقّ الله من حقّ (عمّ أنس) ردّوه عليه، ومنهم بطن يقال لهم (الأديم) قال وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ﴾ الآية.

١٢. وقوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ قال ابن عبّاس وقتادة: كانوا إذا جمعوا الزرع فهبت الرّيح فحملت من الّذي لله إلى الّذي لشركائهم أقرّوه وقالوا: إنّ الله غنيّ عنه، وإذا حملت من الّذي لشركائهم إلى الّذي لله ردّوه، وإذا هلك ما لأصنامهم بقحط أخذوا بدله ممّا للهّ، ولا يفعلون ذلك فيما للهّ، وإذا انفجر من سقي ما جعلوه لله فساح إلى ما للّذي للأصنام تركوه وإذا انفجر من سقي ما للأصنام فدخل في زرع الّذي لله سدّوه، وكانوا إذا أصابتهم سنة استعانوا بما جعلوه لله فأنفقوه على أنفسهم وأقرّوا ما جعلوه لشركائهم للشركاء، وإذا هلك الّذي جعلوه للأصنام وكثر الّذي جعلوه لله قالوا: ليس لآلهتنا بدّ من نفقة وأخذوا الّذي جعلوه لله فأنفقوه عليها، وإذا أجدب الّذي لله وكثر الّذي لآلهتهم قالوا: لو شاء الله أزكى الّذي له فلا يردّون على ما جعلوه لله شيئا ممّا لآلهتهم، فقوله: ﴿فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ﴾ مبالغة في صونه من أن يعطى لما لله لأنّه إذا كان لا يصل فهو لا يترك إذا وصل بالأولى.

١٣. وعدّي ﴿يَصِلُ﴾ إلى اسم الجلالة وإلى اسم شركائهم، والمراد لا يصل إلى النّصيب المجعول لله أو إلى لشركائهم لأنّهم لما جعلوا نصيبا لله ونصيبا لشركائهم فقد استشعروا ذلك النّصيب محوزا لمن جعل إليه وفي حرزه فكأنّه وصل إلى ذاته.

١٤. وجملة: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ استئناف لإنشاء ذمّ شرائعهم، وساء هنا بمعنى بئس، و﴿مَا﴾ هي فاعل ﴿سَاءَ﴾ وهي موصولة وصلتها ﴿يَحْكُمُونَ﴾، وحذف العائد المنصوب، وحذف المخصوص بالذّم لدلالة: ﴿جَعَلُوا﴾ عليه، أي: ساء ما يحكمون جعلهم، وسمّاه حكما تهكّما، لأنّهم نصبوا أنفسهم

لتعيين الحقوق، ففصلوا بحكمهم حقّ الله من حقّ الأصنام، ثمّ أباحوا أن تأخذ الأصنام حقّ الله ولا يأخذ الله حقّ الأصنام، فكان حكما باطلا كقوله: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. إن فساد الاعتقاد يؤدى إلى فساد الأعمال، فحيث فسدت العقيدة، اتجهت النفس تحت تأثير الأوهام إلى مفاسد كثيرة، فالأوهام التي تفسد الاعتقاد تفسد أيضا الحياة، فتحت تأثير أوهام الوثنية أفسدوا حياتهم، فحرموا على أنفسهم بعض ما أحل الله، وقتلوا أولادهم حاسبين أن ذلك يرضى أوثانهم، ونذروا للأوثان بعض الزرع والنعم ولله نصيب، فكما سووا بينها وبين الله في العبادة، أو زادوهم، فكذلك سووا بينه وبينها في النذر وتحيفوا في تنفيذها لله ولم يتحيفوا على الأوثان.

٢. ولذا قال تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ (الواو) تصل هذا الكلام بما سبقه من جحودهم وكفرهم وعنادهم بباب آخر من مفاسدهم مترتب على فساد عقيدتهم، وخضوعهم لحكم الأوهام فخضعوا بحكم الأوهام في الأصنام أيضا، أن جعلوا بهواهم ومن غير دليل من الشرع أو النقل عندهم ـ جعلوا من الحرث والأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، جعلوا نصيبا لله ينفقونها في الضيافات، وإعانة الفقراء، وجعلوا شيئا آخر أو نصيبا آخر لآلهتهم ينفق لسدنتها وخدمتها، مع أن الجميع ملك لله تعالى، فقالوا: هذا لله، وهذا لشركائنا، أي لآلهتهم، وعبر تعالى عنهم بـ (شركائنا)، أي من جعلناهم شركاء لله تعالى باعتقادنا أو ظننا أو نسبناهم شركاء لله تعالى.

٣. وهنا إشارات بيانية ننبه إليها:

أ. أولاها: أن التعبير بـ ﴿ذَرَأَ﴾ أي خلق متولدا من الحب، وانفلاق النوى، فالله سبحانه وتعالى هو الذى ذرأ النبات، وذرأ الثمار، وعبر عنه تعالى بالحرث، وهو نبت الأرض لإنتاج الزرع وهو سبب عادى لإخراج الزرع من الأرض، فأطلق السبب وأريد المسبب، فأطلق الحرث على كل ما أخرجت الأرض من زروع وثمار.

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/ ٢٦٨٥.

ب. الثانية: التعبير بقولهم ﴿نَصِيبًا﴾ وهو قدر ذكروه مجهولا، ولم يعرفوه ليتصرفوا فيه بما يشاءون، وهو المالك لكل شيء فالأصل أن يكون كله لله تعالى، ويعطى بحكم الله لا بحكم الهوى كل ذي حق حقه، فهو مقسم الأرزاق وهو الخالق لكل شيء ولكنهم يذكرون نصيبا، ويعينونه بأنفسهم، وعلى حسب ما تهوى.

ج. الثالثة: قولهم ﴿هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ﴾ التعبير ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ في هذا، والزعم معناه الكذب، أو الظن الذى لا دليل عليه يفيد أمرين:

• أولهما: أن ذلك التقسيم فاسد في ذاته لأنهم لا يملكون تقسيم الأرزاق، بل الذى يملكها؛ لأنه هو بارئها، وهو الله تعالى، ولكنهم يتهجمون على الله، فيقسمون بأهوائهم وأوهامهم، ومع ذلك يغيرون ولا ينفقون بأمر الله في أوجه البر فيعتدون.

• ثانيهما: أن الله تعالى عبر عن أصنامهم بـ (شركائنا) لأنهم لا يقبلون أن يقولوا لأوثاننا أو أصنامنا، والله تعالى والحق لا يقبل أن يقال عنهم آلهة، فعبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ أي للشركاء الذين قلنا إنهم شركاء لله تعالى، وإضافة الشركاء إليهم، لأدنى ملابسة، ولأنهم ابتدعوها، وما أنزل الله بها من سلطان ولكنهم لا ينفذون ما قرروا فلا يعطون لله ما قرروه، بل يطففون.

٤. ولكنهم كما قال الله تعالى: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى الله وَمَا كَانَ لله فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ إنها قسمة ضيزى، فينقصون مما هو لله في زعمهم، ويزيدون ما هو لشركائهم، فما يكون لشركائهم يخصصون لها شيئا غير منقوص، وما يكون لله لا يخصصونه له كاملا، ويقولون الله غنى، وهؤلاء فقراء محتاجون، والله لا يحتاج لشيء، فإذا كان ما خصص للأوثان لا يكفى سدنتها وخدمتها، وما ينفق حولها لا يكفيها أخذوا من نصيب الله ليسدوا كل حاجاتها في نظرهم، وكله إنفاق في باطل، لا خير فيه، وقد روى أنهم كانوا في الحرث، عندما يخرصون ما ينتج، كل زيادة عما خرصوه يكون للأوثان، ولا يكون لله، وإذا كان الماء الذى يسقى به نصيب أوثانهم قد ذهب إلى حرث الله عدوه حرثا للأوثان، وإذا كان الماء المخصّص لحرث الله ذهب إلى حرث أوثانهم جعلوا الخارج لأوثانهم، ولو كان قد سقى بماء الله تعالى، وهذا قد روى عن ابن عباس فقد روى عنه أنه قال في تفسير هذه الآية: إن أعداء الله تعالى كانوا إذا حرثوا حرثا أو كانت لهم ثمرة جعلوا لله منها جزءا، وللوثن جزءا، فما كان من حرث أو ثمرة أو شيء

من نصيب الأوثان حفظوه، وأحصوه وإن سقط شيء مما سمى للصمد ردوه إلى ما جعلوه للوثن، وإن سبقهم الماء الذى جعلوه للوثن، فسقى شيئا مما جعلوه لله جعلوا ذلك للوثن وإن سقط شيء من الحرث والثمرة التي جعلوها لله فاختلط بالذي جعلوه للوثن ـ قالوا هذا فقير، ولم يردوه إلى ما جعلوه لله، وإن سبقهم الماء الذى جعلوه لله فسقى ما سمى للوثن ـ تركوه للوثن.

٥. تلك إذن قسمة باطلة في مآلها، وفى أصلها، ولعل الذى جعلهم يفرطون في حق الله تعالى، أنهم ماديون، يؤمنون بالمادة وحدها، فظنهم في الوثن ما ظنوا، وهم يرونه ويلمسونه أنساهم الله تعالى فنسوا أنفسهم، فكل شيء يذهب من نصيب الوثن إلى نصيب الله يردونه حرصا عليه، وكل ما يجيء إلى نصيب صنمهم من نصيب الله يحسبون أن الوثن أراده، فيسقطونه، فضلوا بذلك ضلالا بعيدا.

٦. وختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (ساء) في معنى التعجب، أي ما أسوأ ما يحكمون به، أي أنه أبلغ الأحكام إساءة، فهو حكم سيئ في ذاته، وعندى أن الحكم السيئ أشد من الحكم الظالم؛ لأن الحكم الظالم قد يكون في تطبيقه ظالم، أما الحكم السيئ فإنه في أصله فاسد، وفى تطبيقه ظالم وفاسد.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. الآيات تحاج المشركين في عدة من الأحكام في الأطعمة وغيرها دائرة بين المشركين وتذكر حكم الله فيها.

٢. ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ اَلْحَرْثِ واَلْأَنْعَامِ نَصِيباً﴾ الذرء الإيجاد على وجه الاختراع وكأن الأصل في معناه الظهور، والحرث الزرع، وقوله: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ في قوله: ﴿فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ نوع من التنزيه كقوله: ﴿وَقَالُوا اِتَّخَذَ اَلرَّحْمَنُ وَلَداً سُبْحَانَهُ﴾ [الأنبياء: ٢٦]. والزعم الاعتقاد ويستعمل غالبا فيما لا يطابق الواقع منه.

٣. ﴿وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ أضاف الشركاء إليهم لأنهم هم الذين أثبتوها واعتقدوا بها نظير أئمة الكفر

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/ ٣٦٢

وأئمتهم وأوليائهم، وقيل: أضيفت الشركاء إليهم لأنهم كانوا يجعلون بعض أموالهم لهم فيتخذونهم شركاء لأنفسهم.

٤. وكيف كان فمجموع الجملتين أعني قوله: ﴿فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ من تفريع التفصيل على الإجمال يفسر به جعلهم لله نصيبا من خلقه، وفيه توطئة وتمهيد لتفريع حكم آخر عليه، وهو الذي يذكره في قوله: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلاَ يَصِلُ إِلَى اَللهِ ومَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلى شُرَكَائِهِمْ﴾

٥. وإذ كان هذا الحكم على بطلانه من أصله وكونه افتراء على الله لا يخلو عن إزراء بساحته تعالى بتغليب جانب الأصنام على جانبه قبحه بقوله: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ومعنى الآية ظاهر.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ كانت للمشركين أوضاع وعادات فاسدة، تدلّل على طريقتهم في التفكير والسلوك، فقد كانوا يجعلون شيئا مما خلقه الله من الزرع والأنعام نصيبا لله ونصيبا للأصنام.

٢. ﴿فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ فيصرفون ما لله في الموارد التي يعتقدون أنّ الله يحبّها، وما للأصنام في خدمة هذه الأصنام، على الطريقة التي كانوا يتبعونها.

٣. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللهِ وَمَا كَانَ للهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ ولكنهم يفضّلون الأصنام على الله، ويخلصون لها أكثر فيما يمارسونه من عمليّة التمييز في نصيب الله، وفي نصيب الأصنام، ورد في مجمع البيان، (أنه كان إذا اختلط ما جعل للأصنام بما جعل لله تعالى ردّوه وإذا اختلط ما جعل لله بما جعل للأصنام تركوه، وقالوا: الله أغنى، وإذا تخرّق الماء من الذي لله في الذي للأصنام لم يسدّوه، وإذا تخرّق من الذي للأصنام في الّذي لله سدّوه وقالوا الله أغنى، عن ابن عباس وقتادة، وهو المروي عن أئمتنا عليه السّلام)

٤. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ فإن الأصنام لا تمثل شيئا في عالم القيمة، بل هي من صنع أيديهم، فكيف

---

(١) من وحى القرآن: ٩/ ٣٣٦.

يجعلون لها ما يجعلونه ويساوون بينها وبين الله؟ وكيف يفضلون نصيبها على نصيب الله، مع أن الله أولى بالخوف وبالعناية!؟ إن الله لا يحتاج إلى أن يجعلوا له شيئا لأنه غنيّ عنهم وعما جعلوه له ولكنه الحكم الباطل، الذي ينطلق من موقع التصور الباطل.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ ﴿وَجَعَلُوا﴾ بأن حكموا به ﴿للهِّ﴾ أو نذروا به له ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾ مما خلق، فهو في حكم الحق له وحده؛ لأنه الذي خلقه، والحرث: قال الراغب: (الحرث: إلقاء البذر في الأرض وتهيُّؤها للزرع، ويسمى المحروث: حرثاً) قال الشرفي في (المصابيح): (والحرث: الزرع هاهنا، ويقال: الحرث: أرض الزرع، ومنه قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]) الزرع هنا عبارة عن النبات المعروف، فجعلوا قوله تعالى: ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ﴾ [القلم:٢٢] أي على زرعكم، ولعله تسمية الشيء باسم محله؛ لأن الله تعالى فرق بين الحرث والزرع في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة:٦٣ ـ ٦٤]

٢. ﴿فَقَالُوا هَذَا﴾ الحرث ﴿للهَّ بِزَعْمِهِمْ﴾ بدعواهم وبناء على دينهم الباطل لا على الحق إن ذلك كله لله وحده ﴿وَهَذَا﴾ أي الآخر من الحرث والأنعام ﴿لِشُرَكَائِنَا﴾ وهذا من باطلهم.

٣. ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى الله وَمَا كَانَ لله فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ ما جعلوه لشركائهم لم ينفقوه لله حبّاً لشركائهم وحماية لحقها بزعمهم، وما جعلوه لله فهو وحده يصل إلى شركائهم لأي سبب عندهم، كأن يكون ما جعلوه لشركائهم قد تلف وأرادوا أن ينفقوا لآلهتهم فينفقون ما هو لله بزعمهم.

٤. ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ ما أسوأ ما يحكمون، أي حكمهم الباطل الجائر من حيث أنهم جعلوا لشركائهم ما ليس لها ولا تملك شيئاً، ومن حيث أنهم يوصلون إليها ما قد جعلوه لله ولا يرضون بالعكس، ومن حيث أنهم جعلوا ما رزقهم الله في غير فائدة بل في الضر عليهم، ومن حيث أنهم جعلوا ما رزقهم الله في معصيته، ومن حيث أنهم جعلوا شركاءهم أنداداً لله سبحانه وتعالى ينذرون لهم كما ينذرون له، ومن

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٥٣٩.

حيث أنهم حكموا بغير حكم الله فيما هو لله وحده.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لاقتلاع جذور الشرك وعبادة الأصنام من الأذهان يعود القرآن إلى ذكر العادات والتقاليد والعبادات الخرافية السائدة بين المشركين، ويثبت في بيان واضح أنّها خرافية ولا أساس لها، فقد كان كفّار مكّة وسائر المشركين يخصصون لله سهما من مزارعهم وأنعامهم، كما كانوا يخصصون سهما منها لأصنامهم أيضا، قائلين: هذا القسم يخص الله، وهذا القسم يخص شركاءنا أي الأصنام: ﴿وَجَعَلُوا لله مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾

٢. على الرغم من أنّ الآية تشير إلى نصيب الله فقط، ولكن العبارات التّالية تدل على أنّهم كانوا يخصصون نصيبا للأصنام أيضا، جاء في بعض الرّوايات: أنّهم كانوا يصرفون ما يخصصونه لله على الأطفال والضيوف، والنصيب المخصص للأصنام من الزرع والأنعام كانوا يصرفونه على خدم الأصنام والقائمين على معابدها والأضاحي وعلى أنفسهم أيضا.

٣. سبب اعتبارهم الأصنام شركاءهم يعود إلى كونهم يرونها شريكة لهم في أموالهم وحياتهم، وتعبير ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾ أي ممّا خلق، يشير إلى بطلان مزاعمهم، إذ إنّ كل أموالهم وما يملكون هو ممّا خلق الله فكيف يجعلون نصيبا منه لله ونصيبا منه للأصنام!؟

٤. ثمّ تشير الآية إلى واحد من أحكامهم العجيبة وهو الحكم بأنّ ما خصصوه لشركائهم لا يصل إلى الله، ولكن ما خصصوه لله يصل إلى شركائهم: ﴿فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى الله وَمَا كَانَ لله فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾ اختلف المفسّرون بشأن المقصود من هذه الآية، ولكن آراءهم كلها تدور حول حقيقة واحدة، هي أنّه إذا أصاب نصيب الله ضرر على أثر حادثة قالوا: هذا لا أهمية له لأنّ الله لا حاجة به إليه، ولكن إذا أصاب الضرر نصيب أصنامهم عوضوا عنه من نصيب الله، قائلين: إنّ الأصنام أشد حاجة إليه، كما أنّهم إذا نفذ الماء المار بمزرعة الله إلى مزرعة الأصنام قالوا: لا مانع من ذلك، فالله ليس محتاجا، ولكن

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٤٧١.

إذا حدث العكس منعوا الماء المتسرب إلى مزرعة الله، قائلين: إنّ الأصنام أحوج!

٥. وفي الختام تدين الآية هذه الخرافات فتقول: ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ إنّ قبح عملهم ـ فضلا عن قبح عبادة الأصنام ـ يتبيّن في الأمور التّالية.

أ. على الرغم من أنّ كل شيء هو من خلق الله، وملك له دون منازع، وأنّه هو الحاكم على كل الكائنات وهو مدبرها وحافظها فإنّهم إنّما كانوا يخصصون جانبا من ذلك كله لله، وكأنّهم هم المالكون الأصليون، وكأنّ حق التقسيم بيدهم، (إنّ جملة ﴿مِمَّا ذَرَأَ﴾ تشير إلى هذا كما قلنا)

ب. لقد كانوا في هذا التقسيم يلزمون جانب الأصنام ويفضلون ما لها على ما لله، لذلك لم يكونوا يهتمون بما يصيب نصيب الله من ضرر، ولكنّهم كانوا يجبرون كل ضرر يصيب نصيب الأصنام من نصيب الله، فكان هذا تحيزا إلى جانب الأصنام ضد الله!

ج. يتبيّن من بعض الرّوايات أنّهم كانوا يهتمون اهتماما كبيرا بحصة الأصنام، فقد كان خدم الأصنام والقائمون على معابدها وكذلك المشركون يأكلون من حصة الأوثان، بينما كانوا يخصصون حصة الله للأطفال وللضيوف، وتدل القرائن على أنّ الأغنام السمينة والمحاصيل الزارعية الجيدة كانت من نصيب الأصنام، أي لمصلحة السدنة الخاصّة.

٦. كل هذا دل على أنّهم في هذا التقسيم لم يكونوا يعترفون لله حتى بمنزلة مساوية لمنزلة الأصنام، فأي حكم أقبح وأدعى إلى العار من أن يعتبر إنسان قطعة من الحجر أو الخشب الذي لا قيمة له أرفع من خالق عالم الوجود، هل هناك هبوط فكريّ أحط من هذا؟

٩٧. الشرك وتزيين قتل الأولاد

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٩٧] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٧]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾، زيّنوا لهم من قتل أولادهم(١).

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ ليدخلوا عليهم الشكّ في دينهم، وكانوا على دين إسماعيل، فرجعوا عنه بلبس الشيطان(٢).

أبو مالك:

روي عن أبي مالك غزوان الغفاري (ت ١٠٠ هـ) أنّه قال: ﴿ذَرْهُمْ﴾، يعني: خلّ عنهم(٣).

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾، شياطينهم يأمرونهم أن يئدوا أولادهم خيفة العيلة(٤).

قتادة:

---

(١) ابن جرير ٩/ ٥٧٤.

(٢) تفسير البغوي ٣/ ١٩٣.

(٣) ابن أبي حاتم ٤/ ١٣٩٣.

(٤) تفسير مجاهد، ص ٣٢٨.

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ﴾ الآية، شركاؤهم زيّنوا لهم ذلك، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾[١].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ معناه ليهلكوهم[٢].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ﴾، أمرتهم الشياطين أن يقتلوا البنات[٣].

٢ . روي أنّه قال: وأمّا ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ فيهلكوهم، وأما ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ فيخلطوا عليهم دينهم[٤].

الكلبي:

روي عن محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) أنّه قال: ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾: سدنة آلهتهم الذين كانوا يزيّنون للكفار قتل الأولاد، فكان الرجل منهم يحلف لئن ولد له كذا غلاما لينحرنّ أحدهم، كما حلف عبد المطلب على ابنه عبد الله[٥].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١ . روي أنّه قال: ثم انقطع الكلام، فقال: ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ يعني: وهكذا ﴿زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ كما زيّنوا لهم تحريم الحرث والأنعام، يعني: دفن البنات وهنّ أحياء[٦].

---

(١) ابن جرير ٩/ ٥٧٥.

(٢) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٦.

(٣) ابن جرير ٩/ ٥٧٥.

(٤) ابن جرير ٩/ ٥٧٥.

(٥) تفسير الثعلبي ٤/ ١٩٤.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٥٩١.

٢. روي أنّه قال: ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ يعني: ليهلكوهم، ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ﴾ يعني: وليخلطوا عليهم ﴿دِينَهُمْ﴾[(١)].

٣. روي أنّه قال: ﴿فَذَرْهُمْ﴾ يعني: فخلّ عنهم ﴿وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ من الكذب، لقولهم في الأعراف: ﴿وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾[(٢)].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾، قال شياطينهم التي عبدوها زيّنوا لهم قتل أولادهم[(٣)].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٤)]:

١. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾:

أ. أي: كما زين لهم جعل النصيب للأصنام والتجزئة لها، وصوف ما خلق الله لهم عنه إلى الأصنام كذلك زين لهم قتل أولادهم.

ب. أو كما زين لهم تحريم ما أحل الله لهم من السائبة والوصيلة والحامي كذلك زين لهم شركاؤهم قتل أولادهم.

٢. وأصله: أن الشفقة التي جعل الله في الخلق لأولادهم والرحمة التي جبلت طبائعهم عليها تمنعهم عن قتلهم، وخاصة أولادهم الضعفاء والصغار، وكذلك الشهوة التي خلق فيهم تمنعهم عن تحريم ما أحل الله لهم، لكن زين لهم ذلك شركاؤهم، وحسنوا عليهم تحريم ما أحل لهم وقتل أولادهم، فما حسن عليهم الشركاء وزين لهم من تحريم ما أحل لهم وقتل أولادهم غلب على الشفقة التي جبلت فيهم، والشهوة التي خلق ومكن فيهم.

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٥٩١.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/ ٥٩١.

(٣) ابن جرير ٩/ ٥٧٥.

(٤) تأويلات أهل السنة: ٤/ ٢٦٨.

٣. ثم اختلف في شركائهم:

أ. قال بعضهم شركاؤهم: شياطينهم التي تدعوهم إلى ذلك.

ب. وقيل: شركاؤهم: كبراؤهم ورؤساؤهم الذين يستتبعونهم.

ج. ثم يحتمل: قتل الكبراء أولادهم؛ تكبرا منهم وتجبرا؛ لأنهم كانوا يأنفون عن أولادهم الإناث، وقتل الأتباع؛ مخافة العيلة والفقر.

٤. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾، قيل: ليهلكوهم، إنهم كانوا يقصدون في التحسين والتزيين الإرداء والإهلاك، وإن كانوا يرونهم في ذلك الشفقة، وكذلك كانوا يقصدون بالتزيين تلبيس الدِّين عليهم.

٥. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾، يحتمل: وجوهًا:

أ. قال بعضهم: لو شاء الله لأهلكهم فلم يفعلوا ذلك.

ب. وقيل: لأعجزهم ومنعهم عن ذلك؛ كقوله: ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾.

ج. وقيل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾، أي: لأراهم قبح فعلهم؛ حتى لم يفعلوا.

د. وأصله: أنه إذا علم منهم أنهم يفعلون ما فعلوا ويختارون ما اختاروا من التزيين ولبس الدِّين عليهم شاء ما فعلوا واختاروا، وقد ذكرنا ذلك في غير موضع.

٦. ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾:

أ. أي: ذرهم ولا تكافئهم بافترائهم على الله.

ب. ويحتمل: ذرهم وما يفترون؛ فإن الله يكافئهم ولا يفوتون.

ج. ويحتمل: ذرهم وما يفترون؛ فإن ضرر ذلك الافتراء عليهم، ليس علينا ولا عليك، والله أعلم بذلك.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢٠٥.

وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ يريد عز وجل أن شركاءهم زينوا لبعضهم قتل بناتهم، وهؤلاء الشركاء فهم الرؤوساء الذين يشركون بينهم وبين الله في عملهم وطاعتهم، ومعنى قوله: ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾: أي ليهلكوهم، ويوقعوهم في معاصي الله ويضلوهم، ويفسدوا بالتخليط والتلبيس دينهم.

٢. ومعنى قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ فكذلك الله قادر على منعهم، ولكنه لم يحل بينهم وبين فعلهم، ليفرق بذلك بين مطيعهم وعاصيهم.

٣. ومعنى ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾: هو دعهم وخلهم واتركهم، واترك عملهم، وهاجر في أرض الله عنهم.. ويمكن أيضاً: أن يكون على سبيل الوعيد لهم، والعرب إذا تواعدوا بعض أعدائهم قالوا: ذره ودعه فنحن نعاقبه ولو طال الزمان.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ الذين شاركوهم في الشرك من الغواة والمردة وفي الذين زينوه لهم قولان:

أ. أحدهما: أن الرجل في الجاهلية كان يحلف إن ولد له كذا وكذا غلاماً أن يذبح أحدهم كما حلف عبدالمطلب في ذبح ابنه عبدالله..

ب. الثاني: أنه وأد البنات أحياء خيفة الفقر.

٢. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ أي ليهلكوهم ومنه قوله: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل]، يعني إذا هلك، وفي ذلك وجهان:

أ. أحدهما: أنهم قصدوا أن ردوهم بذلك كما قصدوا إغواءهم.

ب. الثاني: أن اللام لام العاقبة ومعناه أن أمرهم آل إليه ورجع فصارت هذه لام العاقبة كما قال عز وجل: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨]، لأن عاقبته صارت كذلك وإن

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/ ٢٦١.

لم يقصدوها.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ أما شركاؤهم ها هنا ففيهم أربعة أقاويل[(٢)]:

أ. أحدها: الشياطين، قاله الحسن، ومجاهد، والسدي.

ب. الثاني: أنهم قوم كانوا يخدمون الأوثان، قاله الفراء، والزجاج.

ج. الثالث: أنهم الغواة من الناس.

٢. وفي الذي زينوه لهم من قتل أولادهم قولان:

أ. أحدهما: أنه كان أحدهم يحلف إن وُلِدَ له كذا وكذا غلام ان ينحر أحدهم كما حلف عبد المطلب في نحر ابنه عبد الله، قاله الكلبي.

ب. الثاني: أنه وَأْدُ البنات أحياءً خِيْفَةَ الفقر، قاله مجاهد.

٣. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ أي ليهلكوهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ [الليل: ١١] يعني إذا هلك، وفي ذلك وجهان:

أ. أحدهما: أنهم قصدوا أن يردوهم بذلك كما قصدوا إغواءَهم.

ب. الثاني: أنهم لم يقصدوا ذلك وإنما آلَ إليه فصارت، هذه لام العاقبة كقوله: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] لأن عاقبته صارت كذلك وإن لم يقصدوها.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١. وجه التشبيه في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ﴾ أنه كما جعل أولئك في الآية الأولى ما ليس لهم كذلك

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/ ١٧٥.

(٢) ذكر ثلاثة أقوال

(٣) تفسير الطوسي: ٤/ ٢٨٧.

زين هؤلاء ما ليس لهم أن يزينوه.

٢. الشركاء الذين زينوا قتل الأولاد قيل فيهم خمسة أقوال:

أ. أحدها: قال الحسن ومجاهد والسدي: هم الشياطين زينوا لهم وأدِ البنات أحياء خوف الفقر والعار.

ب. الثاني: قال الفراء والزجاج: هم قوم كانوا يخدمون الأوثان.

ج. الثالث: أنهم الغواة من الناس.

د. الرابع: قيل: شركاؤهم في نعمهم.

هـ. الخامس: شركاؤهم في الإشراك.

٣. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ فالإرداء الإهلاك، تقول: أرداه يرديه إِرداء وردي يردي ردى إذا هلك، وتردَّي ترديا، ومنه قوله: ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ والمراد به الحجر يتردَّى من رأس جبل.

٤. اللام في قوله: ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾:

أ. قال قوم هي لام العاقبة، كما قال: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ لأنهم لم يكونوا معاندين فيقصدوا أن يردوهم ويلبسوا عليهم دينهم، هذا قول أبي علي.

ب. وقال غيره: يجوز أن يكون فيهم المعاند، ويكون ذلك على التغليب.

٥. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ معناه لو شاء أن يضطرهم إلى تركه، أو لو شاء أن يمنعهم منه لفعل، ولو فعل المنع والحيلولة لما فعلوه، لكن ذلك ينافي التكليف، ثم أمر نبيه ﷺ أن يذرهم أي يتركهم ولا يمنعهم ويخلي بينهم وبين ما يكذبون وذلك غاية التهديد كما يقول القائل: دعني وإياه.

٦. قراءات ووجوه:

أ. قرأ ابن عامر وحده (زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم) بضم الزاي، ونصب (الأولاد) وخفض (شركائهم)، الباقون بفتح الزاي، (قتل) مفتوح اللام (أولادهم) بجر الدال (شركاؤهم) بالرفع بالتزيين.

ب. فوجه قراءة ابن عامر أنه فرق بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول، والتقدير: قتل شركائهم أولادهم، وشركاؤهم فاعل القتل، وإنما جر بالإضافة ومن أضاف القتل إلى الأولاد في القراءة الأخرى

يكون الأولاد في موضع النصب، وهو مفعول به بالقتل وأنشدوا فيه بيتا على الشذوذ أنشده بعض الحجازيين ذكره أبو الحسن:

فزججتها بمزجة   زج القلوص أبي مزاده

وذلك لا يجوز عند أكثر النحويين لأن القراءة لا يجوز حملها على الشاذ القبيح، ولأنه إذا ضعف الفصل بالظرف حتى لم يجر إلا في ضرورة الشعر كقول الشاعر: كما خط الكتاب بكف يوما يهودي، فإن لا يجوز في المفعول به أجدر، ولم يكن بعد الضعف إلا الامتناع.

ج. وقيل إنما حمل ابن عامر على هذه القراءة أنه وجد (شركائهم) في مصاحف أهل الشام بالياء لا بالواو، وهذا يجوز فيه قتل أولادهم شركائهم على إيقاع الشرك للأولاد يعني شركائهم في النعم وفي النسب وفي الأولاد، ولو قيل أيضا زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم على ذكر الفاعل بعد ما ذكر الفعل على طريقة ما لم يسم فاعله جاز كما قال الشاعر:

ليبك يزيد ضارع لخصومة   ومختبط مما تطيح الطوائح

أي ليبكه ضارع، ومثله ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾ وتقديره كأنه لما قال: ﴿زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ﴾ قال قائل من زينه؟ قيل زينه شركاؤهم، وقال الفراء تكون (شركائهم) على لغة من قال في عشاء عشاي كما قال الشاعر:

إذا الثريا طلعت عشايا   فبع لراعي غنم كسايا

وأبو العباس يأبى هذا البيت، ويقول الرواية الصحيحة بالهمزة.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الزَّيْنُ: نقيض الشين.

ب. الإرداء: الهلاك، أرداه يرديه إرداء، وردِيَ يَرْدَى رَدىً: إذا هلك، فهو رد، وراد، وتردى ترديًا،

(١) التهذيب في التفسير: ٣/ ٧٤٨.

ومنه ﴿وَمَا يُغْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ والمراد الحجر يتردى من رأس جبل، ومنه: المتردية، ويُقال: أَرْدَيْتُ: أهلكت، وأردت: أفسدت، وأرادت: أغنت، وفلان رده: أي: معينه، والمِرْدَاةُ: الصخرة يكسر بها الحجارة.

ج. اللَّبْس: اختلاط الأمر، يقال: لبست عليه ألبسه، وفي الأمر لبسة أي: ليس بواضح.

٢. بَيَّنَ تعالى خصلة من خصالهم القبيحة مضمومًا إلى سائر ما تقدم، فقال سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ مشركي العرب ﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ﴾:

أ. وهو ما زينوا لهم من قتل البنات وَوَأْدِها أحياء خيفة الغيلة والعار، عن الحسن ومجاهد والسدي.

ب. وقيل: كان السبب في ذلك أن النعمان أغار على قوم وسبوا نساءهم، فكان فيهن بنت قيس بن عاصم، ثم اصطلحوا، فأرادت كل امرأة عشيرتها غير ابنة قيس، فأرادت منْ سباها، فحلف قيس ألَّا يولد له بنت إلا وأدها، فصار ذلك سنة فيما بينهم، وقال الكلبي: كان الرجل منهم في الجاهلية يحلف لئن ولد له كذا غلامًا لينحرن أحدهم كما حلف عبد المطلب على ابنه عبد الله.

٣. ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾:

أ. قيل: الشياطين زينوا لهم ذلك بالوسوسة، عن الحسن ومجاهد والسدي.

ب. وقيل: هم قوم كانوا يخدمون الأوثان، عن الفراء والزجاج.

ج. وقيل: السدنة وعلماؤهم، وكانوا يستأكلون الناس بالأصنام، ويصنفون شرائع ويضيفونها إلى الأصنام كما روي أن أول مَنْ غَيَّرَ دين إبراهيم وسَنَّ عبادة الأصنام عمرو بن لحيّ، هكذا روي عن النبي ﷺ.

د. وقيل: هم الغواة من الناس، واختلفوا فيم شركتهم؟ فقيل: شركاؤهم في نعمهم.

هـ. وقيل: شركاؤهم في الإشراك.

٤. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ ليهلكوهم:

أ. واللام لام العاقبة أي: زينوا ذلك بالغرور والأماني الكاذبة، فكان عاقبة ذلك الهلاك كقوله: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ وهذا قول أبي علي.

ب. وقيل: كان فيهم المعاند بقصد الإضلال، وفيهم غير المعاند، فغلب المعاند.

ج. وقيل: هم الجن قصدوا الإهلاك، واللام على هذا لام ﴿كَيْ﴾

د. وقيل: أول من وضعه على فساده، وقصد الإهلاك.

٥. ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي: ليخلطوا ويموهوا عليهم الدين، وكانوا على دين إبراهيم وإسماعيل، فرجعوا عنه، وخلطوا، وكفروا.

٦. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾:

أ. أي: لو شاء أن يمنعهم قهرًا ويلجئهم إلى تركه لفعل لقدرته على ذلك، ولكن خلاهم وفعلهم إتماما للابتلاء والتكليف.

ب. وقيل: لو شاء لأهلكهم ومَثَّلَ بهم، ولكن أمهلهم ليطلبوا الحق ويعرفوه فيتبعوه عن الأصم.

٧. ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾:

أ. أي: دعهم وافتراءهم أي: كَذِبَهُمْ على الله تعالى، فإن الله يجازيهم.

ب. وقيل: كان الأمر بقتل الأولاد وغير ذلك مما اعتقدوه، عن الأصم.

ج. وقيل: إنه يحتمل وجهين:

• أحدهما: نهي النبي ﷺ عن مثل فعلهم.

• الثاني: وعيد وإيجاب للجزاء عليهم.

٨. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن قتل الأولاد فِعْلُهُم والتزيين فعلهم، وأنهم بإضافة ذلك إلى الله كاذبون، فلو كان خلقه لما صح ذلك.

ب. جهل القوم من وجوه:

• منها: أنهم جعلوا لله نصيبًا من الأموال، وهو غني عنها، وهو الخالق لجميع ذلك.

• ومنها: أنهم جعلوا نصيبًا للأوثان وهي جماد.

• ومنها: أنهم قتلوا أولادهم مع قبح ذلك في العقل والشرع، ونفور الطبع عنه.

ب. أن الافتراء ليس بخلق له، وأنه فعلهم.

ج. أن ليس التزيين من جهته، وعند الُمجْبِرَة أنه من جهته.

٩. قراءات ووجوه: قرأ ابن عامر وحده ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ﴾ بضم الزاي، وكسر الياء ﴿قُتِلَ﴾: بضم

اللام، ﴿أَوْلَادُهُمْ﴾ بنصب الدال ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ بالخفض، وقرأ الباقون ﴿زُيِّنَ﴾ بفتح الزاي والياء، ﴿قَتِلَ﴾ بفتح اللام، ﴿أَوْلَادُهُمْ﴾ بكسر الدال ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ بالضم بالتزيين، وقرأ السلمي ﴿زُيِّنَ﴾ برفع الزاي، ﴿قُتِلَ﴾ برفع اللام ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ رفعًا:

أ. فأما وجه قراءة ابن عامر فَفَرَّقَ بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول على تقدير زُيِّنَ قَتْلُ شركائِهِم أولادَهُم، وأنشدوا بيتا على الشذوذ:

فَزَجَّجْتُها بِمَزَجَّةٍ زَجَّ القلوص أَبِي مِزَادَهْ

أي: زج أبي، مزادة القلوص، زججته: طعنته بالزُّجّ، قال علي بن عيسى: وهذا لا يجوز عند أكثر النحويين؛ لأن القرآن لا يحمل على الشاذ الضعيف، ولأنه إذا ضعف الفصل بالظرف حتى لم يجز إلا في ضرورة الشعر، لم يكن بعد الضعف إلا الامتناع، وقيل: إنما حمله على هذه القراءة؛ لأنه في مصاحف الشام بالياء، وعلى ذلك كان يجوز أن يكسر الأولاد على الإضافة، والشركاء علي الإتباع للأولاد بمعنى شركائهم في النعم يعني الأولاد شركائهم، فيكون وجهًا سائغًا، وقال الفراء: ويجوز أن يكون ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ بالياء رفعًا على لغة من قال في عِشاء عشاي، قال الشاعر:

إذا الثُّرَيَّا طَلَعَتْ عِشَايَا فَبِعْ لِرَاعِي غَنَمٍ كِسَايَا

وأبى أبو العباس هذا البيت، وقال: الرواية الصحيحة بالهمز.

ب. فأما قراءة السلمي فـ ﴿زُيِّنَ﴾ على ما لم يسم فاعله ﴿قُتِلَ﴾ اسمه ﴿أَوْلَادُهُمْ﴾ مضاف إليه شركاؤهم، فجائز على أنه ذكر الفاعل بعد ما ذكر الفعل على طريقة ما لم يسم فاعله، كأنه قيل: زُيِّن لكثير من المشركين قتل أولادهم، وتم الكلام فقيل: من زينه؟ قال شركاؤهم، كقولك قد أكل طعامك، قيل: من؟ قال زيد، وفي التنزيل ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾، كأنه قيل: من؟ فقيل: رجال، قال الشاعر:

لِيُبْكَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِيحُ الطَّوَائِحُ

فيزيد، مفعول مستقل بنفسه، غير مسمى فاعله، ثم بين فقال: أي: يبكيه ضارع، أو كأنه قيل له: من يبكيه؟ فقال: ضارع لخصومته يبكيه الضارع النحيل الجسم، والمختبط: طالب المعروف، وطاح الشيء

يطيح: إذا هلك.

ج. فأما وجه قراءة العامة فظاهر؛ لأن التزيين مضاف إلى الشركاء كأنه قيل: زين شركاؤهم قتل أولادهم، فالشركاء رفع؛ لأنه فاعل، وقيل: مفعول، وأولادهم مضاف إليه، ومحل الأولاد نصب لوقوع القتل عليهم.

١٠. مسائل لغوية ونحوية:

أ. الكاف في قوله: ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ﴾ كاف التشبيه، ووجه الشبه كما جعل أولئك في الحرث والأنعام ما ليس لهم، كذلك زين هَؤُلَاءِ ما ليس لهم أن يزينوه.

ب. اللام في قوله: ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا﴾:

- قيل: لام العاقبة.
- وقيل: لام كي.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بين سبحانه خصلة أخرى من خصالهم الذميمة، فقال: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ أي: وكما جعل أولئك في الحرث والأنعام ما لا يجوز كذلك ﴿زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ أي: مشركي العرب ﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾:

أ. يعني الشياطين الذين زينوا لهم قتل البنات ووأدهن، أحياء، خيفة العيلة، والفقر، والعار، عن الحسن، ومجاهد، والسدي.

ب. وقيل: إن المزينين لهم ذلك، قوم كانوا يخدمون الأوثان، عن الفراء، والزجاج.

ج. وقيل: هم الغواة من الناس.

د. وقيل: كان السبب في تزيين قتل البنات أن النعمان بن المنذر أغار على قوم، فسبى نساءهم، وكان فيهن بنت قيس بن عاصم، ثم اصطلحوا، فأرادت كل امرأة منهن عشيرتها، غير ابنة قيس، فإنها أرادت

---

(١) تفسير الطبرسي: ٤/ ١٥٣.

من سباها، فحلف قيس لا يولد له بنت إلا وأدها، فصار ذلك سنة فيما بينهم.

٢. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ الإرداء: الإهلاك، وردى يردي ردى: إذا هلك، وتردى ترديا، والمرادة: الحجر يتردى من رأس الجبل، ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ أي: يهلكوهم:

أ. واللام لام العاقبة، لأنهم لم يكونوا معاندين لهم فيقصدوا أن يردوهم، عن أبي علي الجبائي.

ب. وقال غيره: يجوز أن يكون فيهم المعاند، فيكون ذلك على التغليب.

٣. ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي: يخلطوا عليهم، ويدخلوا عليهم الشبهات فيه، ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ معناه: ولو شاء الله أن يمنعهم من ذلك، أو يضطرهم إلى تركه، لفعل، ولو فعل المنع والحيلولة، لما فعلوه، ولكن كان يكون ذلك منافيا للتكليف.

٤. ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ أي: أتركهم ودعهم وافتراءهم أي: كذبهم على الله تعالى، فإنه يجازيهم، وفي هذا غاية الزجر والتهديد، كما يقول القائل: دعه وما اختار.

٥. في هذه الآية دلالة واضحة على أن تزيين القتل، والقتل فعلهم، وأنهم في إضافة ذلك إلى الله سبحانه كاذبون.

٦. قراءات ووجوه: قرأ ابن عامر وحده ﴿زُيِّنَ﴾ بضم الزاي ﴿قُتِلَ﴾ بالرفع ﴿أَوْلَادُهُمْ﴾ بالنصب ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ بالجر، والباقون ﴿زُيِّنَ﴾ بالفتح، ﴿قُتِلَ﴾ بالنصب، ﴿أَوْلَادُهُمْ﴾ بالجر، (وشركاؤهم) بالرفع:

أ. ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ في قراءة الأكثرين: فاعل ﴿زُيِّنَ﴾ و﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ﴾ مفعوله، ولا يجوز أن يكون ﴿شُرَكَاءُ﴾ فاعل المصدر الذي هو ﴿قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ﴾، لأن ﴿زُيِّنَ﴾ حينئذ يبقى بلا فاعل، ولأن الشركاء ليسوا قاتلين، إنما هم مزينون القتل لهم، وأضيف المصدر الذي هو ﴿قُتِلَ﴾ إلى المفعولين الذين هم الأولاد، وحذف الفاعل، وتقديره قتلهم أولادهم، كما حذف ضمير الإنسان في قوله: ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ والمعنى من دعائه الخير.

ب. وأما قراءة ابن عامر ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ﴾ فإنه أسند زين إلى قتل وأعمل المصدر عمل الفعل، وأضافه إلى الفاعل، ونظير ذلك قوله: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾، فاسم الله هنا فاعل، كما أن الشركاء في الآية فاعلون والمصدر مضاف إلى الشركاء الذين هم فاعلون، والمعنى قتل شركائهم

أولادهم، وتقديره أن قتل شركاؤهم أولادهم، وفصل بين المضاف والمضاف إليه بمفعول به، والمفعول مفعول المصدر، وهذا قبيح في الاستعمال، قال أبو علي: ووجه ذلك، على ضعفه، أنه قد جاء في الشعر الفصل، قال الطرماح: يطفن بحوزي المراتع لم ترع بواديه من قرع القسي الكنائن وزعموا أن أبا الحسن أنشد: (زج القلوص أبي مزاده) فهو شاذ، مثل قراءة ابن عامر وذكر سيبويه في هذه الآية قراءة أخرى، وهو قوله: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ وهو قراءة أبي عبد الرحمن السلمي، فحمل الشركاء فيها على فعل مضمر غير هذا الظاهر، كأنه لما قيل ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ﴾ قيل من زينه، فقال: زينه شركاؤهم، ومثل ذلك قوله:

ليبك يزيد ضارع لخصومة   ومختبط مما تطيح الطوائح

كأنه لما قيل ليبك يزيد، قيل: من يبكيه؟ فقال: يبكيه ضارع.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ﴾ أي: ومثل ذلك الفعل القبيح فيما قسموا بالجهل زيّن، قال ابن الأنباري: ويجوز أن يكون (وكذلك) مستأنفا، غير مشار به إلى ما قبله؛ فيكون المعنى: وهكذا زيّن، وقرأ الجمهور: (زيّن) بفتح الزّاي والياء، ونصب اللام من (قتل)، وكسر الدّال من (أولادهم)، ورفع (الشّركاء)؛ ووجه هذه القراءة ظاهر، وقرأ ابن عامر: بضمّ زاي (زين)، ورفع اللام، ونصب الدّال من (أولادهم)، وخفض (الشّركاء)، قال أبو عليّ: ومعناها: قتل شركائهم أولادهم؛ ففصل بين المضاف والمضاف إليه بالمفعول به، وهذا قبيح، قليل في الاستعمال، وقرأ أبو عبد الرّحمن السّلميّ، والحسن: (زين) بالرفع، (قتل) بالرّفع أيضا، (أولادهم) بالجرّ، (شركاؤهم) رفعا، قال الفرّاء: رفع القتل إذا لم يسمّ فاعله، ورفع الشّركاء بفعل نواه، كأنه قال زيّنه لهم شركاؤهم، وكذلك قال سيبويه في هذه القراءة؛ كأنه قيل: من زيّنه؟ فقال: شركاؤهم، قال مكّيّ بن أبي طالب: وقد روي عن ابن عامر أيضا أنه قرأ بضمّ الزّاي، ورفع اللام، وخفض الأولاد والشّركاء؛ فيصير الشّركاء اسما للأولاد، لمشاركتهم للآباء في النّسب والميراث والدّين.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/ ٨٢.

٢. للمفسرين في المراد بشركائهم أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنهم الشّياطين، قاله الحسن، ومجاهد، والسّدّيّ.

ب. الثاني: شركاؤهم في الشّرك، قاله قتادة.

ج. الثالث: قوم كانوا يخدمون الأوثان، قاله الفرّاء، والزّجّاج.

د. الرابع: أنهم الغواة من الناس، ذكره الماوردي، وإنما أضيف الشركاء إليهم، لأنّهم هم الذين اختلقوا ذلك وزعموه.

٣. في الذي زيّنوه لهم من قتل أولادهم قولان:

أ. أحدهما: أنه وأد البنات أحياء خيفة الفقر، قاله مجاهد.

ب. الثاني: أنه كان يحلف أحدهم أنه إن ولد له كذا وكذا غلاما أن ينحر أحدهم، كما حلف عبد المطّلب في نحر عبد الله، قاله ابن السّائب، ومقاتل.

٤. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ أي: ليهلكوهم، وفي هذه اللام قولان:

أ. أحدهما: أنّها لام (كي)

ب. الثاني: أنّها لام العاقبة، كقوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا﴾ أي: آل أمرهم إلى الرّدى، لا أنهم قصدوا ذلك.

٥. ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي: ليخلطوا، قال ابن عباس: ليدخلوا عليهم الشّكّ في دينهم؛ وكانوا على دين إسماعيل، فرجعوا عنه بتزيين الشّياطين.

٦. ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ قال ابن عباس: كان أهل الجاهليّة إذا دفنوا بناتهم قالوا: إنّ الله أمرنا بذلك؛ فقال: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾؛ أي: يكذبون؛ وهذا تهديد ووعيد، فهو محكم، وقال قوم: مقصوده ترك قتالهم، فهو منسوخ بآية السيف.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

(١) التفسير الكبير: ١٣/ ١٥٨

١. هذا هو النوع الثاني من أحكامهم الفاسدة، ومذاهبهم الباطلة، وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ﴾ عطف على قوله: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ﴾ أي كما فعلوا ذلك، فكذلك زين لكثير منهم شركاؤهم قتل الأولاد، والمعنى: أن جعلهم لله نصيبا، وللشركاء نصيبا نهاية في الجهل بمعرفة الخالق المنعم، وإقدامهم على قتل أولاد أنفسهم نهاية في الجهالة والضلالة، وذلك يفيد التنبيه على أن أحكام هؤلاء وأحوالهم يشاكل بعضها بعضا في الركاكة والخساسة.

٢. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ كان أهل الجاهلية يدفنون بناتهم أحياء خوفا من الفقر أو من التزويج، وهو المراد من هذه الآية، واختلفوا في المراد بالشركاء:

أ. فقال مجاهد: شركاؤهم شياطينهم أمروهم بأن يئدوا أولادهم خشية العيلة، وسميت الشياطين شركاء؛ لأنهم أطاعوهم في معصية الله تعالى، وأضيفت الشركاء إليهم، لأنهم اتخذوها كقوله تعالى: ﴿أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ﴾

ب. وقال الكلبي: كان لآلهتهم سدنة وخدام، وهم الذين كانوا يزينون للكفار قتل أولادهم، وكان الرجل يقوم في الجاهلية فيحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاما لينحرن أحدهم، كما حلف عبد المطلب على ابنه عبد الله، وعلى هذا القول: الشركاء هم السدنة، سموا شركاء كما سميت الشياطين شركاء في قول مجاهد.

٣. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ الإرداء في اللغة الإهلاك، وفي القرآن ﴿إِنْ كِدْتَ لَتُرْدِينِ﴾ [الصافات: ٥٦] قال ابن عباس: ليردوهم في النار، واللام هاهنا محمولة على لام العاقبة كما في قوله: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: ٨] ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٧] أي ليخلطوا؛ لأنهم كانوا على دين إسماعيل، فهذا الذي أتاهم بهذه الأوضاع الفاسدة، أراد أن يزيلهم عن ذلك الدين الحق.

٤. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾:

أ. قال أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ: إنه يدل على أن كل ما فعله المشركون فهو بمشيئة الله تعالى.

ب. قال المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ: إنه محمول على مشيئة الإلجاء، وقد سبق ذكره مرارا.

٥. ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا﴾ (يفترون) وهذا على قانون قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] وقوله: ﴿وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ يدل على أنهم كانوا يقولون: إن الله أمرهم بقتل أولادهم، فكانوا كاذبين في ذلك

القول.

٦. قراءات ووجوه: قرأ ابن عامر وحده (زين) بضم الزاء وكسر الياء، وبضم اللام من (قتل) و(أولادهم) بنصب الدال (شركائهم) بالخفض والباقون (زين) بفتح الزاي والياء (قتل) بفتح اللام (أولادهم) بالجر (شركاؤهم) بالرفع، أما وجه قراءة ابن عامر فالتقدير: زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم، إلا أنه فصل بين المضاف، والمضاف إليه بالمفعول به وهو الأولاد، وهو مكروه في الشعر كما في قوله: (فزججتها بمزجة زج القلوص أبي مزاده)، وإذا كان مستكرها في الشعر فكيف في القرآن الذي هو معجز في الفصاحة، قالوا: والذي حمل ابن عامر على هذه القراءة أنه رأى في بعض المصاحف (شركائهم) مكتوبا بالياء، ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء، لأجل أن الأولاد شركاؤهم في أموالهم لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب، وأما القراءة المشهورة: فليس فيها إلا تقديم المفعول على الفاعل، ونظيره قوله: ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ [الأنعام: ١٥٨] وقوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ﴾ [البقرة: ١٢٤] والسبب في تقديم المفعول هو أنهم يقدمون الأهم، والذي هم بشأنه أعنى، وموضع التعجب هاهنا إقدامهم على قتل أولادهم، فلهذا السبب حصل هذا التقدير.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ المعنى: فكما زين لهؤلاء أن جعلوا لله نصيبا ولأصنامهم نصيبا كذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم، قال مجاهد وغيره: زينت لهم قتل البنات مخافة العيلة، قال الفراء والزجاج: شركاؤهم ها هنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان، وقيل: هم الغواة من الناس، وقيل: هم الشياطين، وأشار بهذا إلى الوأد الخفي وهو دفن البنت حية مخافة السباء والحاجة، وعدم ما حر من من النصرة، وسمى الشياطين شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم، وقيل: كان الرجل في الجاهلية يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا غلاما لينحرن أحدهم، كما فعله عبد المطلب حين نذر ذبح ولده عبد الله.

---

(١) تفسير القرطبي: ٧/ ٩١.

٢. قراءات ووجوه: قيل: في الآية أربع قراءات: أصحها قراءة الجمهور: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ وهذه قراءة أهل الحرمين وأهل الكوفة وأهل البصرة، ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ رفع بـ ﴿زُيِّنَ﴾، لأنهم زينوا ولم يقتلوا، ﴿قُتِلَ﴾ نصب بـ ﴿زُيِّنَ﴾ و﴿أَوْلَادُهُمْ﴾ مضاف إلى المفعول، والأصل في المصدر أن يضاف إلى الفاعل، لأنه أحدثه ولأنه لا يستعني عنه ويستغنى عن المفعول، فهو هنا مضاف إلى المفعول لفظا مضاف إلى الفاعل معنى، لأن التقدير زين لكثير من المشركين قتلهم أولادهم شركاؤهم، ثم حذف المضاف وهو الفاعل كما حذف من قوله تعالى: ﴿لَا يَسْأَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ أي من دعائه الخير، فالهاء فاعلة الدعاء، أي لا يسأم الإنسان من أن يدعو بالخير، وكذا قوله: زين لكثير من المشركين في أن يقتلوا أولادهم شركاؤهم، قال مكي: وهذه القراءة هي الاختيار، لصحة الإعراب فيها ولأن عليها الجماعة، والقراءة الثانية: ﴿زُيِّنَ﴾ بضم الزاي، ﴿لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ﴾ بالرفع، ﴿أَوْلَادُهُمْ﴾ بالخفض، ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ بالرفع قراءة الحسن، ابن عامر وأهل الشام ﴿زُيِّنَ﴾ بضم الزاي ﴿لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ﴾ برفع ﴿قُتِلَ﴾ ونصب ﴿أَوْلَادُهُمْ﴾، ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ بالخفض فيما حكى أبو عبيد، وحكى غيره عن أهل الشام أنهم قرؤوا ﴿وَكَذَلِكَ زُيِّنَ﴾ بضم الزاي ﴿لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ﴾ بالرفع ﴿أَوْلَادُهُمْ﴾ بالخفض ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ بالخفض أيضا، فالقراءة الثانية: قراءة الحسن جائزة، يكون ﴿قُتِلَ﴾ اسم ما لم يسم فاعله، ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾، رفع بإضمار فعل يدل عليه ﴿زُيِّنَ﴾، أي زينه شركاؤهم، ويجوز على هذا ضرب زيد عمرو، بمعنى ضربه عمرو، وأنشد سيبويه: لبيك يزيد ضارع لخصومة أي يبكيه ضارع، وقرأ ابن عامر وعاصم من رواية أبي بكر ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ﴾ التقدير يسبحه رجال، وقرأ إبراهيم بن أبي عبلة ﴿قُتِلَ أَصْحَابُ الْأُخْدُودِ النَّارِ ذَاتِ الْوَقُودِ﴾ بمعنى قتلهم النار، قال النحاس: وأما ما حكاه أبو عبيد عن ابن عامر وأهل الشام فلا يجوز في كلام ولا في شعر، وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف لأنه لا يفصل، فأما بالأسماء غير الظروف فلحن، قال مكي: وهذه القراءة فيها ضعف للتفريق بين المضاف والمضاف إليه، لأنه إنما يجوز مثل هذا التفريق في الشعر مع الظروف لاتساعهم فيها وهو في المفعول به في الشعر بعيد، فإجازته في القراءة أبعد، وقال المهدوي: قراءة ابن عامر هذه على التفرقة بين المضاف والمضاف إليه، ومثله قول الشاعر:

فزججتها بمزجة　　　زج القلوص أبي مزادة

يريد: زج أبي مزادة القلوص، وأنشد:

تمر على ما تستمر وقد شفت غلائل عبد القيس منها صدورها

يريد شقت عبد القيس غلائل صدورها، وقال أبو غانم أحمد بن حمدان النحوي: قراءة ابن عامر لا تجوز في العربية، وهي زلة عالم، وإذا زل العالم لم يجز اتباعه، ورد قوله إلى الإجماع، وكذلك يجب أن يرد من زل منهم أو سها إلى الإجماع، فهو أولى من الإصرار على غير الصواب، وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف، لأنه لا يفصل، كما قال:

كما خط الكتاب بكف يوما يهودي يقارب أو يزيل

وقال آخر:

كأن أصوات من إيغالهن بنا أواخر الميس أصوات الفراريج

وقال آخر:

لما رأت ساتيدما استعبرت لله در اليوم من لامها

وقال القشيري: وقال قوم هذا قبيح، وهذا محال، لأنه إذا ثبتت القراءة بالتواتر عن النبي ﷺ فهو الفصيح لا القبيح، وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان (شركائهم) بالياء وهذا يدل على قراءة ابن عامر، وأضيف القتل في هذه القراءة إلى الشركاء، لأن الشركاء هم الذين زينوا ذلك ودعوا إليه، فالفعل مضاف إلى فاعله على ما يجب في الأصل، لكنه فرق بين المضاف والمضاف إليه، وقدم المفعول وتركه منصوبا على حاله، إذ كان متأخرا في المعنى، وأخر المضاف وتركه مخفوضا على حاله، إذ كان متقدما بعد القتل، والتقدير: وكذلك زين لكثير من المشركين قتل شركائهم أولادهم، أي أن قتل شركاؤهم أولادهم، قال النحاس: فأما ما حكاه غير أبي عبيد وهي القراءة الرابعة، فهو جائز، على أن تبدل شركاءهم من أولادهم، لأنهم شركاؤهم في النسب والميراث.

٣. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ اللام لام كي، والإرداء الإهلاك، ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ الذي ارتضى لهم، أي يأمرونهم بالباطل ويشككونهم في دينهم، وكانوا على دين إسماعيل، وما كان فيه قتل الولد، فيصير الحق مغطى عليه، فبهذا يلبسون.

٤. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ بين تَعَالَى أن كفرهم بمشيئة الله، وهو رد على القدرية، ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا

يَفْتَرُونَ﴾ يريد قولهم إن لله شركاء.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ أي: ومثل ذلك التزيين الذي زيّنه الشّيطان لهم في قسمة أموالهم بين الله وبين شركائهم زين لهم قتل أولادهم، قال الفرّاء والزّجّاج: شركاؤهم هاهنا هم الذين كانوا يخدمون الأوثان؛ وقيل: هم الغواة من الناس؛ وقيل: هم الشياطين، وأشار بهذا إلى الوأد، وهو دفن البنات مخافة السبي والحاجة؛ وقيل: كان الرجل يحلف بالله لئن ولد له كذا من الذكور لينحرنّ أحدهم كما فعله عبد المطلب.

٢. قراءات ووجوه: قرأ الجمهور ﴿زَيَّنَ﴾ بالبناء للفاعل ونصب ﴿قَتْلَ﴾ على أنه مفعول زين، وجرّ أولاد بإضافة قتل إليه، ورفع ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ على أنه فاعل زين، وقرأ الحسن بضم الزاي ورفع قتل، وخفض أولاد، ورفع شركاؤهم على أن قتل هو نائب الفاعل، ورفع شركاؤهم بتقدير يجعل يرجعه: أي زينه شركاؤهم، ومثله قول الشاعر:

لِيبك يزيد ضارع لخصومة　　　ومختبط ما تطيح الطّوائح

أي يبكيه ضارع، وقرأ ابن عامر وأهل الشام بضم الزاي، ورفع قتل، ونصب أولاد، وخفض شركائهم على أن قتل مضاف إلى شركائهم، ومعموله أولادهم؛ ففيه الفصل بين المصدر وما هو مضاف إليه بالمفعول، ومثله في الفصل بين المصدر وما أضيف إليه قول الشاعر:

تمرّ على ما تستمرّ وقد شفت　　　غلائل عبد القيس منها صدورها

بجر صدورها، والتقدير: شفت عبد القيس غلائل صدورها، قال النحاس: إن هذه القراءة لا تجوز في كلام ولا في شعر، وإنما أجاز النحويون التفريق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف في الشعر لاتساعهم في الظروف، وهو أي: الفصل بالمفعول به في الشعر بعيد، فإجازته في القرآن أبعد، وقال أبو غانم أحمد ابن حمدان النحوي: إن قراءة ابن عامر هذه لا تجوز في العربية وهي زلة عالم، وإذا زلّ العالم لم

---

(١) فتح القدير: ٢/ ١٨٩.

يجز اتباعه وردّ قوله إلى الإجماع، وإنما أجازوا في الضرورة للشاعر أن يفرّق بين المضاف والمضاف إليه بالظرف كقول الشاعر:

كما خطّ الكتاب بكفّ يوما يهوديّ يقارب أو يزيل

وقول الآخر:(لله درّ اليوم من لامها)، وقال قوم ممن انتصر لهذه القراءة: إنها إذا ثبتت بالتواتر عن النبي صلعم فهي فصيحة لا قبيحة، قالوا: وقد ورد ذلك في كلام العرب وفي مصحف عثمان ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ بالياء، وأقول: دعوى التواتر باطلة بإجماع القراء المعتبرين كما بيّنا ذلك في رسالة مستقلة، فمن قرأ بما يخالف الوجه النحوي فقراءته ردّ عليه، ولا يصحّ الاستدلال لصحة هذه القراءة بما ورد من الفصل في النظم كما قدّمنا، وكقول الشاعر:

فزججتها بمزجّة زجّ القلوص أبي مزادة

فإن ضرورة الشعر لا يقاس عليها، وفي الآية قراءة رابعة وهي جرّ الأولاد والشركاء، ووجه ذلك أنّ الشّركاء بدل من الأولاد لكونهم شركاءهم في النسب والميراث.

٣. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ اللام لام كي أي: لكي يردوهم من الإرداء وهو الإهلاك ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ معطوف على ما قبله: أي فعلوا ذلك التزيين لإهلاكهم ولخلط دينهم عليهم.

٤. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي لو شاء الله عدم فعلهم ما فعلوه، فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، وإذا كان ذلك بمشيئة الله ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ فدعهم وافتراءهم فذلك لا يضرك.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَذَالِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾ زيَّن لهم شركاؤهم من الجنِّ أو من خَدَمَة الأصنام قتل أولادهم، والمراد بناتهم بدفنهنَّ أحياء لعدم جمالهنَّ؛ أو لخوف الفقر؛ أو لخوف مسبَّة تلحقهم منهنَّ؛ أو من السبي؛ أو من الزنا، وسمِّي الجنُّ شركاء لأنَّهم أطاعوهم في الأمر بقتل البنات كما يطاع الله؛ أو لأنَّهم عبدوا الأصنام كما عبدوها كذا قيل، وإنَّما عُرف هذا في خَدَمَة الأصنام؛ وقيل:

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/ ٤٣٩.

الأولى: أنَّهم سمُّوا شركاء لاستمتاع البعض بالبعض؛ وقيل: سمَّى خَدَمَةَ الأصنام شركاء لأنَّهم أطاعوهم في قتل الأولاد، وكان الرجل ـ فيما قيل ـ يحلف بالله لئن ولد له كذا وكذا لينحرنَّ أحدهم، فإن صحَّ هذا فالمراد بالأولاد في الآية ما يشمل الذكور والإناث، ولا نعرف هذا إلَّا لعبد المطلب بأمر كاهنة، وقيل: السبب في قتل البنات أنَّ النعمان بن المنذر أغار على قوم فسبى نساءهم وفيهنَّ بنت قيس بن عاصم، ثمَّ اصطلحوا فأرادت كلُّ واحدة أهلها إلَّا بنت ابن عاصم اختارت سابيها، فحلف قيس لا تولد له بنت إلَّا وأدها، فصار ذلك عادة فيهم، وكان بعض يقول: الملائكة بنات الله سبحانه، فألحقوا البنات بالله تعالى، فهو أحقُّ بها، وزعم بعض أنَّ المراد قتل أولادهم للأصنام تقرُّبًا، ويجوز أنَّ الشركاء: الأصنام، ومعنى تزيينِها القتلَ: أنَّها سبب فيه بعبادتها، فإنَّ المعصية تجرُّ إلى أخرى.

٢. ويدلُّ على أنَّ الشركاء الجنَّ لا الخَدَمَة قوله تعالى: ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ يهلكوهم بالإغواء، واللَّامان للتعليل، هذه والتي في قوله: ﴿وَلِيَلْبِسُواْ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾، إلَّا إنْ قلنا: الشركاء الخَدَمَة، والأصنام فللمآل، والمعنى: ليُدخِلوا عليهم الشبه في دينهم الذي يجب أن يكونوا عليه، وهو دين إسماعيل، وكانوا على بقيَّة قليلة منه، وذلك قبل النسخ؛ أو دين سيِّدنا محمَّد ﷺ فإنَّه لا غرض للأصنام البتَّة، والخَدَمَةُ ليس غرضهم الإرداء واللبس بخلاف الشياطين فإنَّ غرضهم هُمَا، وإنَّما علِّقت اللام الأولى والثانية بفعل واحد بلا عطف لاختلاف معناهما، فإنَّ قوله: ﴿لِكَثِيرٍ﴾ اللام فيه للتعدية، ولام (لِيُرْدُوهُمْ) للتعليل، أو للعاقبة.

٣. ﴿وَلَوْ شَآءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي: ما فعل المشركون القتل؛ أو ما فعل الشركاء التزيين؛ أو ما فعلوا الإرداء واللبس؛ أو الواو لِكُلٍّ من المشركين والشركاء، والهاء لِكُلٍّ من التزيين والإرداء واللبس، أي: ما فعل الفريقان.

٤. ﴿فَذَرْهُمْ﴾ أي: المشركين، أو الشركاء، أو النوعين، أو الأوَّل لَكِنَّ المراد كثير، لأنَّ الكلام عليه لقوله: ﴿زَيَّنَ لِكَثِيرٍ﴾ عطف إنشاء على إخبار؛ أو يُقَدَّرُ: إذا عرفت ذلك أو إذا كان ما كان بمشيئته فذرهم ﴿وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ أي: وما يفترونه، أو وافتراءهم.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ أي: مثل ذلك التزيين، وهو تزيين الشرك في القسمة المتقدمة، زين لهم أولياؤهم من الشياطين ما هو أشد منه قبحا في باب القربان، وهو قتل أولادهم خشية الإملاق، ووأد البنات خشية العار، وإنما سميت الشياطين شركاء، لأنهم أطاعوهم فيما أمروهم به من قتل أولادهم، فأشركوهم مع الله في وجوب طاعتهم.

٢. ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ أي: يهلكوهم بالشرك وقتل الولد، من (الإرداء، وهو، لغة، الإهلاك)، ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي: ليخلطوا عليهم ما هم عليه، بدين إبراهيم في ذبح إسماعيل عليهما السلام، أو ما وجب عليهم أن يتدينوا به، لأنهم كانوا على دين إسماعيل، فهذا الذي أتاهم بهذه الأوضاع الفاسدة أراد أن يزيلهم عن ذلك الدين الحق.

٣. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي: فلا تحزن على هلاكهم بما يفعلونه، لأنه بمشيئة الله، ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ أي: لأن له فيما شاءه حكما بالغة ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوا إِثْمًا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، وفيه من شدة الوعيد ما لا يخفى.

٤. ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ فاعل ﴿زَيَّنَ﴾ أخّر عن الظرف والمفعول اعتناء بالمقدّم، واهتماما به، لأنه موضع التعجب، لأنهم يقدمون الأهمّ، والذين هم بشأنه أعنى، وقرأ ابن عامر وحده ﴿زُيِّنَ﴾ على البناء للمفعول الذي هو القتل، ونصب الأولاد، وجر الشركاء بإضافة القتل إليه، مفصولا بينهما بمفعوله:

أ. وقد زيّف الزمخشريّ، عفا الله عنه، هذه القراءة، وعد ذلك من كبائر كشافه حيث قال: (وأما قراءة ابن عامر، فشيء لو كان في مكان الضرورات، وهو الشعر، لكان سمجا مردودا، كما سمج وردّ: (زجّ القلوص أبي مزاده) فكيف به في الكلام المنثور؟ فكيف به في القرآن المعجز بحسن نظمه وجزالته؟ قال: والذي حمله على ذلك أنه رأى في بعض المصاحف شركائهم مكتوبا بالياء، ولو قرأ بجر الأولاد والشركاء ـ لأن الأولاد شركاؤهم في أموالهم ـ لوجد في ذلك مندوحة عن هذا الارتكاب)

ب. قال الناصر في (الانتصاف): (لقد ركب الزمخشريّ متن عمياء، وتاه في تيهاء، وأنا أبرأ إلى الله،

(١) تفسير القاسمي: ٤/ ٥٠١.

وأبرئ حملة كتابه، وحفظة كلامه، مما رماهم به، فإنه تخيل أن القراء أئمة الوجوه السبعة، اختار كل منهم حرفا قرأ به اجتهادا، لا نقلا وسماعا، فلذلك غلّط ابن عامر في قراءته هذه، وأخذ يبين أن وجه غلطه رؤيته الياء ثابتة في (شركائهم)، فاستدل بذلك على أنه مجرور، وتعين عنده نصب (أولادهم) بالقياس، إذ لا يضاف المصدر إلى أمرين معا فقرأه منصوبا، وكانت له مندوحة من نصبه إلى جره بالإضافة، وإبدال الشركاء منه، وكان ذلك أولى مما ارتكبه، فهذا كله كما ترى ظنّ من الزمخشري أن ابن عامر قرأ قراءته هذه رأيا منه، وكان الصواب خلافه، والفصيح سواه، ولم يعلم الزمخشريّ أن هذه القراءة بنصب الأولاد، والفصل بين المضاف والمضاف إليه بها، يعلم ضرورة أن النبيّ ﷺ قرأها على جبريل، كما أنزلها عليه، ثم تلاها النبيّ ﷺ على عدد التواتر من الأئمة، ولم يزل عدد التواتر يتناقلونها، ويقرءون بها، خلفا عن سلف، إلى أن انتهت إلى ابن عامر، فقرأها أيضا كما سمعها، فهذا معتقد أهل الحق في جميع الوجوه السبعة أنها متواترة جملة وتفصيلا عن أفصح من نطق بالضاد ﷺ، فإذا علمت العقيدة الصحيحة، فلا مبالاة بعدها بقول الزمخشريّ، ولا بقول أمثاله ممن لحّن ابن عامر، فإن المنكر عليه إنما أنكر ما ثبت أنه براء منه قطعا وضرورة، ولولا عذر أن المنكر ليس من أهل الشأنين: أعني علم القراءة وعلم الأصول، ولا يعدّ من ذوي الفنين المذكورين، لخيف عليه الخروج من ربقة الدين، وإنه على هذا العذر لفي عهدة خطرة، وزلة منكرة، تزيد على زلة من ظن أن تفاصيل الوجوه السبعة، فيها ما ليس متواترا، فإن هذا القائل لم يثبتها بغير النقل، وغايته أنه ادعى أن نقلها لا يشترط فيه التواتر، وأما الزمخشري فظن أنها تثبت بالرأي، غير موقوفة على النقل، وهذا لم يقل به أحد من المسلمين، وما حمله على هذا الخيال إلا التغالي في اعتقاد اطراد الأقيسة النحوية، فظنها قطعية، حتى يردّ ما خالفها، ثم إذا تنزل معه على اطراد القياس الذي ادعاه مطردا، فقراءة ابن عامر هذه لا تخالفه، وذلك أن الفصل بين المضاف والمضاف إليه، وإن كان عسرا، إلا أن المصدر إذا أضيف إلى معموله، فهو مقدر بالفعل، وبهذا التقدير عمل، وهو وإن لم تكن إضافته غير محضة، إلا أنه شبه بما إضافته غير محضة، حتى قال بعض النحاة: إن إضافته ليست محضة، لذلك، فالحاصل أن اتصاله بالمضاف إليه ليس كاتصال غيره، وقد جاء الفصل بين المضاف غير المصدر، وبين المضاف إليه بالظرف، فلا أقل من أن يتميز المصدر على غيره، لما بيناه من انفكاكه في التقدير، وعدم توغله في الاتصال، بأن يفصل بينه وبين المضاف إليه، بما ليس أجنبيا عنه، وكأنه بالتقدير: فكّه بالفعل، ثم قدم المفعول على الفاعل،

وأضافه إلى الفاعل، وبقي المفعول مكانه حين الفك، ويسهل ذلك أيضا تغاير حال المصدر، إذ تارة يضاف إلى الفاعل، وتارة يضاف إلى المفعول، وقد التزم بعضهم اختصاص الجواز بالفصل بالمفعول بينه وبين الفاعل، لوقوعه في غير مرتبته، إذ ينوي به التأخير، فكأنه لم يفصل، كما جاز تقدم المضمر على الظاهر إذا حلّ في غير رتبته، لأن النية به التأخير، وأنشد أبو عبيدة: (فداسهم دوس الحصاد الدّائس) وأنشد أيضا:

يفركن حبّ السّنبل الكنافج بالقاع فرك القطن المحالج

ففصل كما ترى بين المصدر وبين الفاعل بالمفعول، ومما يقوّي عدم توغله في الإضافة جواز العطف على موضع مخفوضة رفعا ونصبا، فهذه كلها نكت مؤيدة بقواعد، منظرة بشواهد من أقيسة العربية، تجمع شمل القوانين النحوية، لهذه القراءة، وليس غرضنا تصحيح القراءة بقواعد العربية، بل تصحيح قواعد العربية بالقراءة، وهذا قدر كاف إن شاء الله في الجمع بينهما ـ والله الموفق ـ وما أجريناه في أدراج الكلام من تقريب إضافة المصدر من غير المحضة، إنما أردنا انضمامه إلى غيره من الوجوه التي يدل باجتماعها على أن الفصل غير منكر في إضافته، ولا مستبعد من القياس، ولم نفرده في الدلالة المذكورة، إذ المتفق على عدم تمحضها لا يسوغ فيها الفصل، فلا يمكن استقلال الوجه المذكور بالدلالة ـ والله الموفق)

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ هذا حكم آخر مما كانوا عليه من أعمال الشرك التي لا يستحسنها عقل سليم، ولم تستند إلى شرع إلهي قويم، أي ومثل ذلك التزيين لقسمة القرابين من الحرث والأنعام بين الله تعالى وبين آلهتهم زين لكثير من المشركين شركاؤهم قتل أولادهم، فأما الشركاء هنا فقيل: هم سدنة الآلهة وخدمها وقيل: بل هم الشياطين الذين يوسوسون لهم ما يزين ذلك في أنفسهم، وإنما سمي كل منهما شريكا لأنه يطاع ويدان له فيما لا يطاع به إلا الله تعالى، ولهذا التزيين وجوه:

أ. أحدها: اتقاء الفقر الواقع أو المتوقع، فالأول هو ما بينه الله تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ

(١) تفسير المنار: ٨/١٠٨

مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ والثاني ما بينه بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وقدم في الأول رزق الوالدين على رزق الأولاد لأن الولد الصغير تابع لوالده في الرزق الحال، وقدم في الثاني رزق الأولاد على رزق الوالدين لتعلقه بالمستقبل، وكثيرا ما يعجز فيه الآباء عن كسب الرزق ويحتاجون إلى إنفاق أولادهم عليهم.

ب. الثاني: اتقاء العار وهو خاص بوأد البنات ـ أي دفنهن حيات ـ خشية أن يكن سببا للعار إذا كبرن؛ فهم يصورون البنت لوالدها الجبار العاتي ترتكب الفاحشة أو تقترن بزوج دونه في الشرف والكرامة فتلحقه الخسة، أو تسبى في القتال.

ج. الثالث: التدين بنحر الأولاد للآلهة تقربا إليها بنذر أو بغير نذر، وكان الرجل ينذر في الجاهلية لئن ولد له كذا غلاما لينحرن أحدهم، كما حلف عبد المطلب وخبره معروف يذكر في قصص المولد النبوي.

٢. ولولا الشرك الذي يفسد العقول لما راجت هذه الوسوسة عندهم؛ ولذلك عبر عنهم هنا بوصف ﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ في مقام الإضمار لأن الكلام السابق فيهم، وسمى المزينين لهم ذلك من شياطين الإنس كالسدنة أو الجن شركاء وإن لم يسموهم هم آلهة أو شركاء؛ لأنهم أطاعوهم طاعة إذعان ديني في التحليل والتحريم وهو خاص بالرب المعبود كما ورد مرفوعا في تفسير ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ فإن مقتضى الفعل الإذعاني أقوى دلالة من مدلول القول اللساني لكثرة الكذب في هذا دون ذاك، وإننا نرى كثيرا من الذين يدعون التوحيد يدعون غير الله تعالى من الموتى تضرعا وخفية خاشعين عند قبورهم باكين متضرعين، ويتقربون إليهم بالصفات وذبائح النسك منذورة أو غير منذورة، ولكنهم لا يسمونهم شركاء لله ولا يسمون عبادتهم هذه شركا ولا عبادة، وقد يسمونها توسلا، والأسماء لا تغير الحقائق والأفعال، ومنها الأقوال كالدعاء أدل على الحقائق من التسمية الاصطلاحية والتأويلات الجدلية، فهذه أفعال عبادة لغير الله حقيقة لغة وشرعا لا مجازا.

٣. قرأ ابن عامر ﴿زُيِّنَ﴾ بالبناء للمفعول الذي هو ﴿قُتِلَ﴾ ونصب ﴿أَوْلَادُهُمْ﴾ مفعولا للقتل وجر الشركاء بإضافة القتل إليه مع الفصل بينهم بمفعوله، وهو غير فصيح في عرف النحاة وإن أجازوه حتى في غير الشعر؛ ولذلك أنكر القراءة الزمخشري وغلط ابن عامر لظنه أنه استنبطها من كتابة بعض

المصاحف، وانتصر لها ابن مالك في الألفية وشنعوا على الزمخشري في إنكارها وكانوا يكفرونه به، ولكن سبقه به إمام المفسرين ابن جرير الطبري والقرآن من جميع رواياته الثابتة بالتواتر حجة على كل أحد، وقد تكون القراءة فصيحة على لغة القبيلة التي وردت ببيان عملها وإن لم تكن فصيحة عند من راعى جمهور النحاة لغاتهم في القواعد، وقد يكون ورود القراءة بغير الشائع في الاستعمال هو ما يسميه النحاة شاذا؛ لنكتة تجعلها من البلاغة بمكان كإفادة معنى جديد مع منتهى الإيجاز، كما يدل عليه معنى هذه القراءة وكثير من القراءات، ومعناها زين لكثير من المشركين قتل شركائهم لأولادهم أي استحسنوا ما توسوسه شياطين الإنس من سدنة الأصنام وشياطين الجن من قتل الأولاد فكأن هؤلاء الشركاء هم الذين قتلوهم، ففائدة هذه القراءة إذا تذكير أولئك السفهاء بقبح طاعة أولئك الشركاء في أفظع الجرائم والجنايات وهو قتل الأولاد.

٤. ثم علل هذا التزيين بقوله تعالى: ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي زينوا لهم هذه المنكرات ليردوهم، أي يهلكوهم بالإغواء وهو إفساد الفطرة، الذي يذهب بما أودع في قلوب الوالدين من عواطف الرأفة والرحمة، بل يقلبها إلى منتهى الوحشية والقسوة، حتى ينحر الوالد ريحانة قلبه بمديته، ويدفن بنته الضعيفة وهي حية بيده، فهذا إرداء نفسي معنوي فوق الإرداء الحسي وهو القتل وتقليل النسل، وأما لبس دينهم عليهم فالمراد بالدين فيه ما كانوا يتبعونه من دين إبراهيم وملة إبراهيم عليهما السلام، وقد اشتبه واختلط عليهم بما ابتدعوه من هذه التقاليد الشركية، حتى لم يعد يعرف الأصل الذي كان يتبع من هذه الإضافات الشركية التي لا تزال تبتدع، فاللبس: الخلط بين الشيئين أو الأشياء الذي يشتبه فيه بعضها ببعض، وقيل: إن المراد دينهم الذي وجب أن يكونوا عليه، وقيل: ليوقعوهم في دين ملتبس مشتبه لا تتجلى فيه حقيقة، ولا تخلص فيه هداية، وهذا التعليل ظاهر على القول بأن الشركاء شياطين الجن، وتزيينهم وسوستهم، وأما على القول بأن الشركاء هم سدنة الآلهة فاللام للعاقبة والصيرورة؛ لأن السدنة لا تقصد الإرداء لهم ولبس الدين عليهم كذا قيل: وهو ظاهر في الإرداء، ولا يصح على إطلاقه في لبس الدين، فإن كثيرا من السدنة والكهنة يقصدون العبث بدين من يتبعهم ويدين لهم التذاذا بطاعتهم واستعلاء بالرياسة فيهم.

٥. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ أي ولو شاء الله تعالى ألا يفعل الشركاء ذلك

التزيين، أو المشركون ذلك القتل لما فعلوه، وذلك بأن يغير خلقهم وسننه الحكيمة فيهم، ولكنه أخبرنا بأنه لا تبديل لخلقه ولا لسننه أو بأن يخلق الناس من أول الأمر مطبوعين على عبادة الله تعالى طبعا لا يستطيعون غيره كالملائكة، فلا يؤثر فيهم إغواء، بل لا تتوجه إليهم وسوسة لعدم استعدادهم لقبولها، ولكنه شاء أن يخلق الناس مستعدين للتأثر بكل ما يرد على أنفسهم من المعلومات الحسية والفكرية، ولاختيار ما يترجح في أنفسهم أنه خير لهم على ما يقابله ولأجل هذا يغلب على كل إنسان ما رسخ في نفسه بالتعليم والاستنباط، وتأثير المعاشرة والاختلاط، فيكون عليه اعتماده في ترجيح بعض الأعمال على بعض والناس متفاوتون في هذا استعدادا واستفادة، فلا يمكن أن يكونوا على دين واحد أو رأي واحد، فدع أيها الرسول هؤلاء المفترين على الله بانتحال ما لم يشرعه لهم وما يفترونه من العقائد والأعمال المستندة إليها وعليك بما أمرت به من التبليغ ولله تعالى سنن في الاهتداء لا تتغير ولا تتبدل، فلا يحزنك أمرهم، فإن من سننه أن يغلب حقك باطلهم.

٦. هذا معنى الآية الموافق لكتاب الله ومقتضى صفاته وسننه في خلقه التي أخبر بأنها لا تبديل لها ولا تحويل، وليس معناها أن مشيئة الله تعالى قد تعلقت بأن يقتل هؤلاء أولادهم تعلقا ابتدائيا بأن يكون أمرا خلقيا كدوران الدم في البدن لا اختيار لهم فيه ولا يستطيعون سبيلا إلى تركه، كيف وقد وصفهم في الآية الآتية بأنهم يفعلونه سفها بغير علم، وقد تركوا هذا السفه بهداية الإسلام، فلا حجة في الآية للجبرية وإن لهج بها خواصهم وعوامهم بغير علم ولا فهم.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ذكر سبحانه من أعمال الشرك أيضا عملا لا مستند له من عقل ولا شرع فقال: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ أي ومثل ذلك التزيين لقسمة القرابين من الحرث والأنعام بين الله والآلهة ـ زيّن لكثير من المشركين شركاؤهم ـ سدنة الآلهة وخدمها ـ أن يقتلوا أولادهم، وكان مصدر هذا التزيين وجوها مختلفة منها:

---

(١) تفسير المراغي ٨/ ٤٤.

أ. اتقاء الفقر الحاصل أو المتوقع، وقد أشار سبحانه إلى الأول بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وأشار إلى الثاني بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾

ب. اتقاء العار بوأد البنات أي بدفنهن وهن على قيد الحياة خشية أن يكنّ سببا للعار أو السباء إذا كبرن، أو خشية أن يقترن بأزواج دون آبائهن في الشرف.

ج. التدين بنحر الأولاد للآلهة تقربا إليها بنذر أو بغير نذر، فقد كان الرجل في الجاهلية ينذر إن ولد له كذا غلاما لينحرنّ أحدهم كما حلف عبد المطلب في قصص طويل أشار إليه النبي ﷺ بقوله: (أنا ابن الذبيحين)

٢. سمى الله المزينين لهم الشرك من شياطين الإنس كالسدنة، أو شياطين الجن شركاء وإن كانوا هم لم يسموهم لا آلهة ولا شركاء، لأنهم لما أطاعوهم طاعة إذعان وخضوع في التحليل والتحريم ولا يكون ذلك إلا لله ـ سماهم كذلك كما قال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللهِ﴾، وقد حذا كثير من المسلمين حذو هؤلاء فدعوا غير الله من الموتى تضرعا وخضوعا عند قبورهم مع التقرب إليهم بالصدقات وذبائح النسك، ولكنهم لا يسمون عبادتهم هذه شركا ولا عبادة، بل يسمونها توسلا (والأسماء لا تغير الحقائق والأعمال) فالدعاء والتضرع أدل على الحقائق من الأسماء والتأويلات.

٣. ثم ذكر سبحانه علة تزيين المنكرات لهم فقال: ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي إنهم زينوا لهم هذه المنكرات ليهلكوهم بالإغواء، ويفسدوا عليهم فطرتهم، فتنقلب عواطف ود الوالدين من رأفة ورحمة إلى قسوة ووحشية، فينحر الوالد ولده ويدفن بنته الضعيفة بيده وهي حية.

٤. والدين الذي لبسوه وخلطوه هو ما كانوا يدّعونه من دين إسماعيل وملة إبراهيم عليهما السلام، وقد اختلط عليهم بما ابتدعوه من تقاليد الشرك حتى لم يعرف الأصل الذي كان يتبع من هذه الإضافات التي ضموها إليه.

٥. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ أي ولو شاء الله أن يخلق الناس مطبوعين على عبادته طبعا لا يستطيعون غيرها كالملائكة، فلا يؤثّر فيهم إغواء ولا تجدى فيهم وسوسة ـ لفعل، ولكن شاء أن يخلقهم مستعدين للتأثر بكل ما يرد على أنفسهم من الأفكار والآراء، وما يشاهدون من

المحسوسات، واختيار ما يترجح عندهم أنه الخير على ما يقابله، ومن ثم يؤثّر في نفوسهم ما يستفيدونه بالتعليم والاختيار والمعاشرة والمخالطة، والناس يتفاوتون في هذا جدّ التفاوت، فلا يمكن أن يكونوا على رأى واحد أو دين واحد، فدعهم أيها الرسول وما ينتحلونه من شرائع، وما يفترون من عقائد، وعليك بما أمرت به من التبليغ، والله هو الذي يتولى أمرهم وله سنن في هداية خلقه لا تتغير ولا تتبدل، ومن سننه أن يغلب الحق الباطل.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. يقول: وكما زين الشركاء والشياطين لهم ذلك التصرف في أموالهم كذلك زينوا لهم قتل أولادهم.. وذلك ما كانوا يفعلونه من وأد البنات خشية الإملاق ـ أو خشية السبي والعار ـ ومن قتل بعض الأبناء في النذر للآلهة كالذي روي عن عبد المطلب من نذره ذبح أحد ولده، إن رزقه الله بعشرة منهم يحمونه ويمنعونه! وظاهر أن هذا وذاك كان يوحي به عرف الجاهلية، العرف الذي وضعه الناس للناس، والشركاء المذكورون هنا هم شياطين الإنس والجن.. من الكهنة والسدنة والرؤساء من الإنس، ومن القرناء الموسوسين من الجن، بالتعاون والموالاة فيما بينهم!

٢. والنص يصرح بالهدف الكامن وراء التزيين: ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾، ليهلكوهم وليجعلوا دينهم عليهم ملتبسا غامضا لا يقفون منه على تصور واضح.. فأما الهلاك فيتمثل ابتداء في قتلهم لأولادهم؛ ويتمثل أخيرا في فساد الحياة الاجتماعية بجملتها، وصيرورة الناس ماشية ضالة يوجهها رعاتها المفسدون حيثما شاءوا، وفق أهوائهم ومصالحهم! حتى ليتحكمون في أنفسهم وأولادهم وأموالهم بالقتل والهلاك، فلا تجد هذه الغنم الضالة لها مفرا من الخضوع، لأن التصورات المتلبسة بالدين والعقيدة ـ وما هي منها ـ بكل ثقلها وعمقها، تتعاون مع العرف الاجتماعي المنبثق منها، وتنشئ ثقلا ساحقا لا تقف له جماهير الناس، ما لم تعتصم منه بدين واضح؛ وما لم ترجع في أمرها كله إلى ميزان ثابت.

٣. وهذه التصورات المبهمة الغامضة؛ وهذا العرف الاجتماعي الذي ينبثق منها، ويضغط على

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/ ١٢١٩.

جمهرة الناس بثقله الساحق.. لا ينحصر في تلك الصور التي عرفتها الجاهليات القديمة، فنحن نشهده اليوم بصورة أوضح في الجاهليات الحديثة.. هذه العادات والتقاليد التي تكلف الناس العنت الشديد في حياتهم، ثم لا يجدون لأنفسهم منها مفرا.. هذه الأزياء والمراسم التي تفرض نفسها على الناس فرضا، وتكلفهم أحيانا ما لا يطيقون من النفقة، وتأكل حياتهم واهتماماتهم، ثم تفسد أخلاقهم وحياتهم، ومع ذلك لا يملكون إلا الخضوع لها.. أزياء الصباح، وأزياء بعد الظهر، وأزياء المساء.. الأزياء القصيرة، والأزياء الضيقة، والأزياء المضحكة! وأنواع الزينة والتجميل والتصفيف.. إلى آخر هذا الاسترقاق المذلّ.. من الذي يصنعه ومن الذي يقف وراءه؟ تقف وراءه بيوت الأزياء، وتقف وراءه شركات الإنتاج! ويقف وراءه المرابون في بيوت المال والبنوك من الذين يعطون أموالهم للصناعات ليأخذوا هم حصيلة كدها! ويقف وراءه اليهود الذين يعملون لتدمير البشرية كلها ليحكموها!.. ولكنهم لا يقفون بالسلاح الظاهر والجند المكشوف، إنما يقفون بالتصورات والقيم التي ينشئونها، ويوصلونها بنظريات وثقافات؛ ويطلقونها تضغط على الناس في صورة (عرف اجتماعي)، فهم يعلمون أن النظريات وحدها لا تكفي ما لم تتمثل في أنظمة حكم، وأوضاع مجتمع، وفي عرف اجتماعي غامض لا يناقشه الناس، لأنه ملتبس عليهم متشابكة جذوره وفروعه!

٤. إنه فعل الشياطين.. شياطين الإنس والجن.. وإنها الجاهلية تختلف أشكالها وصورها، وتتحد جذورها ومنابعها، وتتماثل قوائمها وقواعدها.. وإننا لنبخس القرآن قدره، إذا نحن قرأناه وفهمناه على أنه حديث عن جاهليات كانت! إنما هو حديث عن شتى الجاهليات في كل أعصار الحياة، ومواجهة للواقع المنحرف دائما ورده إلى صراط الله المستقيم..

٥. ومع ضخامة الكيد، وثقل الواقع، فإن السياق القرآني يهوّن أمر الجاهلية، ويكشف عن الحقيقة الكبرى التي قد يخدع عنها هذا الجانب الظاهر.. إن هؤلاء الشياطين وأولياءهم لفي قبضة الله وسلطانه، وهم لا يفعلون ما يفعلونه بقدرة ذاتية فيهم، ولكن بترك الحبل ممدودا لهم قليلا؛ بمشيئة الله وقدره، تحقيقا لحكمة الله في ابتلاء عباده، ولو شاء ألا يفعلوه ما فعلوه، ولكنه شاء للابتلاء، فلا على النبي ﷺ ولا على المؤمنين، فليمضوا في طريقهم وليدعوا له الشياطين وما يفترون على الله وما يكيدون: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾

٦. ولا بد أن نذكر أنهم ما كانوا يجرؤون على أن يقولوا: إن هذه التصورات والتصرفات من عند أنفسهم، إنما يفترون على الله، فيزعمون أنه هو شرعها لهم.. ينسبونها بذلك إلى شريعة إبراهيم وإسماعيل ـ بزعمهم! كذلك يفعل الشياطين اليوم في الجاهليات الحديثة.. إن معظمهم لا يستطيع أن يتبجح تبجح الشيوعيين الملحدين؛ فينفي وجود الله جملة ويتنكر للدين علانية، إنما يلجأ إلى نفس الأسلوب الذي كان يلجأ إليه الشياطين في جاهلية العرب! يقولون: إنهم يحترمون الدين! ويزعمون أن ما يشرعونه للناس له أصل من هذا الدين!.. إنه أسلوب ألأم وأخبث من أسلوب الشيوعيين الملحدين! إنه يخدر العاطفة الدينية الغامضة التي لا تزال تعيش في قرارات النفوس ـ وإن لم تكن هي الإسلام، فالإسلام منهج واضح عملي واقع وليس هذه العاطفة المبهمة الغامضة ـ ويفرغ الطاقة الفطرية الدينية في قوالب جاهلية لا إسلامية، وهذا أخبث الكيد وألأم الأساليب!

٧. ثم يجيء (المتحمسون) لهذا الدين؛ فيفرغون جهدهم في استنكار جزئيات هزيلة على هامش الحقيقة الإسلامية، لا تروق لهم في هذه الأوضاع الجاهلية المشركة، المغتصبة لألوهية الله وسلطانه بالجملة، وبهذه الغيرة الغبية يسبغون على هذه الأوضاع الجاهلية المشركة طابع الإسلام، ويشهدون لها شهادة ضمنية خطيرة بأنها تقوم على أصل من الدين حقا، ولكنها تخالف عنه في هذه الجزئيات الهزيلة!

٨. ويؤدي هؤلاء المتحمسون دورهم لتثبيت هذه الأوضاع وتطهيرها، وهو نفس الدور الذي تؤديه الأجهزة الدينية المحترفة، التي تلبس مسوح الدين! وإن كان الإسلام بالذات لا يعرف المسوح ولا ينطق باسمه كاهن ولا سادن!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي مما افتراه المشركون على الله هذا المنكر الذي زيّنه لهم شركاؤهم، وهو قتل أولادهم ظلما وعدوانا، بل سفها وضلالا، إذ أنهم بهذا العمل المنكر قد نزلوا عن مرتبة الحيوان الذي تأتي عليه طبيعته أن يمدّ يده

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/ ٣١٨.

بأذى إلى صغاره، بل إنه ليجعل نفسه دريئة لهم من كل سوء، ويقدّم حياته دفاعا عنهم من كل عدوّ.. فكيف طوعت لهؤلاء الحمقى السفهاء من الآدميين أنفسهم أن يقتلوا أولادهم بأيديهم؟ إن ذلك لا يكون إلا من إنسان فقد عقله، فلم يدر ما يفعل، حتى ولو قتل نفسه بيده! فليس بعد هذا ضلال، أو خسران.. والله سبحانه يقول: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٤٠]

٢. وفي كشف هذه الجريمة الشنعاء، كشف لما وصل إليه هؤلاء المشركون من سفه وحمق، لا في شركهم بالله، وعبادتهم الأحجار، وحسب، بل في هذا الأمر الذي صاروا به من عالم الجماد الذي لا يعقل، ولا يحس..

٣. وفي إضافة التزيين بقتل الأولاد إلى الشركاء من أصنام وأوثان، إشارة إلى أن هؤلاء المشركين قد صاروا لعبة في يد هذه الجمادات، يتلقّون من صمتها المطبق دلالات وإشارات، يؤولونها هذا التأويل الفاسد، الذي ينتهي بهم إلى عبادتها، وتقديم أبنائهم قربانا لها.. وفي هذا ما يكشف لهم ـ إن كان فيهم بقية من عقل ـ أنهم خدعوا وضلّلوا، وأن هذه الأصنام هي التي ضللتهم، وخدعتهم، وقتلت أولادهم وفلذات أكبادهم.. وأنهم إذا كانوا قد فعلوا فعلتهم في أولادهم وهم في سكرة من الضلال، فإن هذا الدم الذي لطخت به أيديهم من أبنائهم، جدير به أن يملأ قلوبهم ألما وحسرة، وأن يوقع العداوة والبغضاء بينهم وبين واتريهم في أبنائهم.. وإن أقلّ ما يثأرون به لقتلاهم هو اعتزال هؤلاء القتلة وإجلاؤهم من عالمهم، بل وتحطيمهم، إن كان هذا التحطيم يشفي غليلا، أو يخفف كمدا وحسرة..

٤. ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي أن ما فعله الشركاء ـ من أصنام وأوثان ـ بهؤلاء المشركين، إنما كانت عاقبته إهلاكهم، وإفساد دينهم عليهم.. فإهلاك أبنائهم هو إهلاك لهم، ثم هو إغراق لهم في الضلال والبعد بهم عن الدين الصحيح.

٥. سؤال وإشكال: هل لهؤلاء المشركين دين حتى يعلق به فساد كما يقول الله تعالى: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾؟ والجواب: أنه كان ينبغي أن يكون للمشركين دين صحيح، لو بقيت معهم عقولهم، ولم يفسدها عليهم شركاؤهم، وأن ما زينه لهم الشركاء من قتل أولادهم هو غاية ما يمكن أن يصل إليه معتقد الإنسان، من فساد لا يرجى له صلاح أبدا.. فهؤلاء الشركاء قد أفسدوا على أتباعهم هؤلاء فطرتهم، وغيّروا معالم إنسانيتهم، ومن كان حاله تلك الحال، فلا صلاح يرجى لشيء فيه أبدا، من دين أو غيره..

فأي دين يدين به هؤلاء القوم، وهم على تلك الحال من السّفه، هو دين سقيم بسقام عقولهم، وفساد فطرتهم.

٦. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ إشارة إلى أن الله سبحانه وتعالى لم يرد أن يدفع عنهم هذا البلاء الذي حلّ بهم، لأنهم أهل له.. وأن الله سبحانه لو علم فيهم خيرا لدفع عنهم هذا البلاء، ولما كان للشيطان أن يصل إليهم.. ويفسد عليهم وجودهم!

٧. ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ تهديد لهؤلاء المشركين، ومبالغة في إهمالهم، وتركهم لأهوائهم المضلّة، تغتالهم وتهلكهم، دون أن يخفّ أحد لنجدتهم.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾، تقدم أن المراد بالشركاء في الآية السابقة الأصنام، أما في هذه الآية فالمراد بهم الكهنة وسدنة الأصنام بطبيعة الحال، لأن الأصنام لا تشعر ولا تنطق، فكيف تزين وتغري؟، والمعنى أن المشركين كما جعلوا في أموالهم نصيبا لله، ونصيبا للأصنام كذلك زين لهم السدنة والكهنة، ومن اليهم من الرؤساء، زينوا لهم قتل أولادهم.

٢. سؤال وإشكال: إن تصرف المشركين في أموالهم وأولادهم على النحو المتقدم كان بوحي من عرف الجاهلية، ومعلوم أن العرف، يضعه الناس للناس، فإذا قتل واحد منهم ابنه خشية الفقر والاملاق، أو وأد ابنته خوف العار، كما نسب إلى قيس بن عاصم، قلده من هم على شاكلته في السفاهة والجهالة.. إذن، فما هو الوجه في نسبة ذلك إلى الأصنام، أو القائمين عليها؟ والجواب: أجل إن تصرف المشركين كان بوحي من التقاليد، ولكن السدنة والرؤساء قد زينوا هذه التقاليد وحبذوها، وهم الناطقون باسم الأصنام فصحت النسبة إليها.

٣. ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ الواو يعود إلى الكهنة ومن اليهم، وضمير هم يعود إلى المشركين، والرد هنا معناه الهلاك، واللبس الخلط، واللام للعاقبة والمعنى أن الكهنة زينوا للمشركين

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/ ٢٧٠.

أعمالهم، فكانت نتيجة هذا التزين هلاك المشركين، وضياعهم عن الحق والدين القويم.

٤ . ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي لو شاء الله أن يمنعهم عن ذلك جبرا وقهرا ما تصرفوا في أموالهم وأولادهم ذاك التصرف القبيح، ولكنه تركهم وشأنهم بعد أن هداهم النجدين.

٥ . ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ من اضافة ما يحللون ويحرمون إلى الله.. والأمر بتركهم وافتراهم جاء لتهديد المشركين ووعيدهم، وليس على وجهه وحقيقته، تماما كالأمر في قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١ . ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ عطف على جملة: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ والتقدير: جعلوا وزيّن لهم شركاؤهم قتل أولادهم فقتلوا أولادهم، فهذه حكاية نوع من أنواع تشريعاتهم الباطلة، وهي راجعة إلى تصرّفهم في ذرّيّاتهم بعد أن ذكر تصرّفاتهم في نتائج أموالهم، ولقد أعظم الله هذا التّزيين العجيب في الفساد الّذي حسّن أقبح الأشياء وهو قتلهم أحبّ النّاس إليهم وهم أبناؤهم، فشبه بنفس التزيين للدّلالة على أنّه لو شاء أحد أن يمثّله بشيء في الفظاعة والشّناعة لم يسعه إلّا أن يشبهه بنفسه لأنّه لا يبلغ شيء مبلغ أن يكون أظهر منه في بابه، فيلجأ إلى تشبيهه بنفسه، على حدّ قولهم (والسّفاهة كاسمها)، والتّقدير: وزيّن شركاء المشركين لكثير فيهم تزيينا مثل ذلك التّزيين الّذي زيّنوه لهم، وهو هو نفسه، وقد تقدّم تفصيل ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ في سورة البقرة.

٢ . ومعنى التّزيين التّحسين، وتقدّم عند قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ﴾ في هذه السورة [١٠٨]، ومعنى تزيين ذلك هنا أنّهم خيّلوا لهم فوائد وقربا في هذا القتل، بأن يلقوا إليهم مضرّة الاستجداء والعار في النّساء، وأنّ النّساء لا يرجى منهنّ نفع للقبيلة، وأنّهنّ يجبّنّ الآباء عند لقاء العدوّ، ويؤثرن أزواجهن على آبائهن، فقتلهنّ أصلح وأنفع من استبقائهن، ونحو هذا من الشّبه والتّمويهات،

---

(١) التحرير والتنوير: ٧/ ٧٥.

فيأتونهم من المعاني الّتي تروج عندهم، فإنّ العرب كانوا مفرطين في الغيرة، والجموح من الغلب والعار كما قال النّابغة:

حذارا على أن لا تنال مقادتي ولا نسوتي حتّى يمتن حرائرا

٣. وإنّما قال: ﴿لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ لأنّ قتل الأولاد لم يكن يأتيه جميع القبائل، وكان في ربيعة ومضر، وهما جمهرة العرب، وليس كلّ الآباء من هاتين القبيلتين يفعله.

٤. وأسند التّزيين إلى الشّركاء: إمّا لإرادة الشّياطين الشّركاء، فالتّزيين تزيين الشّياطين بالوسوسة، فيكون الإسناد حقيقة عقليّة، وإمّا لأنّ التّزيين نشأ لهم عن إشاعة كبرائهم فيهم، أو بشرع وضعه لهم من وضع عبادة الأصنام وفرض لها حقوقا في أموالهم مثل عمرو بن لحي، فيكون إسناد التّزيين إلى الشّركاء مجازا عقليا لأنّ الأصنام سبب ذلك بواسطة أو بواسطتين، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَمَا زَادُوهُمْ غَيْرَ تَتْبِيبٍ﴾ [هود: ١٠١]

٥. والمعنيّ بقتل الأولاد في هذه الآية ونحوها هو الوأد، وهو دفن البنات الصغيرات أحياء فيمتن بغمّة التّراب، كانوا يفعلون ذلك خشية الفقر، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]، وخشية أن تفتضح الأنثى بالحاجة إذا هلك أبوها، أو مخافة السّباء، وذكر في (الروض الأنف) عن النّقّاش في (تفسيره): أنّهم كانوا يئدون من البنات من كانت زرقاء أو برشاء، أو شيماء، أو رسحاء، تشاؤما بهنّ ـ وهذا من خور أوهامهم ـ وأنّ ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩]، وقيل: كانوا يفعلون ذلك من شدّة الغيرة خشية أن يأتين ما يتعيّر منه أهلهنّ، وقد ذكر المبرّد في (الكامل)، عن أبي عبيدة: أنّ تميما منعت النّعمان بن المنذر الإتاوة فوجّه إليهم أخاه الريان بن المنذر فاستاق النّعم وسبى الذّراري، فوفدت إليه بنو تميم فأنابوا وسألوه النّساء فقال النّعمان: كلّ امرأة اختارت أباها ردّت إليه وإن اختارت صاحبها (أي الّذي صارت إليه بالسبي) تركت عليه فكلّهنّ اختارت أباها إلّا ابنة لقيس بن عاصم اختارت صاحبها عمرو بن المشمرج، فنذر قيس أن لا تولد له ابنة إلّا قتلها فهذا شيء يعتلّ به من وأدوا، يقولون: فعلناه أنفة، وقد أكذب الله ذلك في القرآن، أي بقوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾ وذكر البخاري، أنّ أسماء بنت أبي بكر، قالت: كان زيد بن عمرو بن نفيل يحيي الموءودة، يقول للرجل إذا أراد أن يقتل ابنته: لا تقتلها أنا أكفيك مئونتها، فيأخذها فإذا ترعرعت قال

لأبيها: إن شئت دفعتها إليك وإن شئت كفيتك مئونتها، والمعروف أنّهم كانوا يئدون البنت وقت ولادتها قبل أن تراها أمّها، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩]، وكان صعصعة بن معاوية من مجاشع، وهو جدّ الفرزدق، يفدي الموءودة، يفعل مثل فعل زيد بن عمرو بن نفيل، وقد افتخر الفرزدق بذلك في شعره في قوله:

ومنّا الّذي منع الوائدات وأحيا الوئيد فلم توأد

وقد أدرك جدّه الإسلام فأسلم، ولا يعرف في تاريخ العرب في الجاهليّة قتل أولادهم غير هذا الوأد إلّا ما ورد من نذر عبد المطّلب الّذي سنذكره، ولا ندري هل كان مثل ذلك يقع في الجاهليّة قبل عبد المطّلب أو أنّه هو الذي ابتكر ذلك ولم يتابع عليه، ولا شكّ أنّ الوأد طريقة سنّها أئمّة الشّرك لقومهم، إذ لم يكونوا يصدرون إلّا عن رأيهم، فهي ضلالة ابتدعوها لقومهم بعلّة التخلّص من عوائق غزوهم أعداءهم، ومن معرّة الفاقة والسباء، وربّما كان سدنة الأصنام يحرّضونهم على إنجاز أمر الموءودة إذا رأوا من بعضهم تثاقلا، كما أشار إليه (الكشاف) إذ قال: (والمعنى أنّ شركاؤهم من الشّياطين أو من سدنة الأصنام زيّنوا لهم قتل أولادهم بالوأد أو بالنّحر)، وقال ابن عطيّة: والشّركاء على هذه القراءة هم الّذين يتناولون وأد بنات الغير فهم القاتلون، وفي قصّة عبد المطّلب ما يشهد لذلك فإنّه نذر إن رزقه الله عشرة أولاد ذكور، ثمّ بلغوا معه أن يمنعوه من عدوّه، لينحرنّ أحدهم عند الكعبة، فلمّا بلغ بنوه عشرة بهذا المبلغ دعاهم إلى الوفاء بنذره فأطاعوه واستقسم بالأزلام عند (هبل) الصّنم وكان (هبل) في جوف الكعبة، فخرج الزلم على ابنه عبد الله فأخذه ليذبحه بين (إساف) و(نائلة) فقالت له قريش: لا تذبحه حتّى تعذر فيه، فإن كان له فداء فديناه، وأشاروا عليه باستفتاء عرّافة بخيبر فركبوا إليها فسألوها وقصّوا عليها الخبر فقالت: قرّبوا صاحبكم وقرّبوا عشرا من الإبل ثمّ اضربوا عليها وعليه بالقداح فإن خرجت على صاحبكم فزيدوا من الإبل حتّى يرضى ربّكم، وكذلك فعلوا فخرج القدح على عبد الله، فلم يزل عبد المطلب يزيد عشرا من الإبل ويضرب عليها بالقداح ويخرج القدح على عبد الله حتّى بلغت الإبل مائة فضرب عليها فخرج القدح على الإبل فنحرها، ولعلّ سدنة الأصنام كانوا يخلطون أمر الموءودة بقصد التقرّب إلى أصنام بعض القبائل كما كانت سنّة موروثة في الكنعانيين من نبط الشّام يقرّبون صبيانهم إلى الصنم ملوك، فتكون

إضافة القتل إلى الشّركاء مستعملة في حقيقتها ومجازها.

٦. واللّام في: ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ لام العاقبة إن كان المراد بالشّركاء الأصنام، أي زيّنوا لهم ذلك قصدا لنفعهم، فانكشف عن أضرار جهلوها، وإن كان المراد بالشّركاء الجنّ، أي الشّياطين فاللّام للتّعليل: لأنّ الإيقاع في الشرّ من طبيعة الوسواس لأنّه يستحسن الشرّ وينساق إليه انسياق العقرب للّسع من غير قصد إلى كون ما يدعونهم إليه مرديا وملبسا فإنّهم أولياؤهم لا يقصدون إضرارهم ولكنّهم لمّا دعوهم إلى أشياء هي في نفس الأمر مضارّ كان تزيينهم معلّلا بالإرداء والإلباس وإن لم يفقهوه بخلاف من دعا لسبب فتبيّن خلافه، والضّمير للشّركاء والتّعليل للتّزيين.

٧. والإرداء: الإيقاع في الرّدى، والردى: الموت، ويستعمل في الضرّ الشّديد مجازا أو استعارة وذلك المراد هنا، ولبس عليه أوقعه في اللّبس، وهو الخلط والاشتباه، وقد تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ في سورة البقرة، وفي قوله: ﴿وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ﴾ في هذه السّورة، أي أن يخلطوا عليهم دينهم فيوهموهم الضّلال رشدا وأنّه مراد الله منهم، فهم يتقرّبون إلى الله وإلى الأصنام لتقرّبهم إلى الله، ولا يفرّقون بين ما يرضاه الله وما لا يرضاه، ويخيّلون إليهم أنّ وأد البنات مصلحة، ومن أقولهم: (دفن البناه من المكرماه) (البناه، والمكرماه، بالهاء ساكنة في آخرهما، وأصلها تاء جمع المؤنث فغيّرت لتخفيف المثل) وهكذا شأن الشّبه والأدلّة الموهومة التي لا تستند إلى دليل.

٨. فمعنى: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أنّهم يحدثون لهم دينا مختلطا من أصناف الباطل، كما يقال: وسّع الجبّة، أي اجعلها واسعة، وقيل: المراد ليدخلوا عليهم اللّبس في الدّين الّذي كانوا عليه وهو دين إسماعيل عليه السّلام، أي الحنيفيّة، فيجعلوا فيه أشياء من الباطل تختلط مع الحقّ.

٩. والقول في معنى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ كالقول في قوله آنفا ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ﴾ وضمير الرّفع في: ﴿فَعَلُوهُ﴾ يعود إلى المشركين، أي: لو شاء الله لعصمهم من تزيين شركائهم، أو يعود إلى الشّركاء، أي: لو شاء الله لصدّهم عن إغواء أتباعهم، وضمير النّصب يعود إلى القتل أو إلى التّزيين على التوزيع، على الوجهين في ضمير الرّفع.

١٠. والمراد: ب ﴿ما يَفْتَرُونَ﴾ ما يفترونه على الله بنسبة أنّه أمرهم بها اقترفوه، وكان افتراؤهم اتّباعا لافتراء شركائهم، فسمّاه افتراء لأنّهم تقلّدوه عن غير نظر ولا استدلال، فكأنّهم شاركوا الّذين افتروه

من الشّياطين، أو سدنة الأصنام، وقادة دين الشّرك، وقد كانوا يموّهون على النّاس أنّ هذا ممّا أمر الله به كما دلّ عليه قوله في الآية بعد هذه: ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾، وقوله في آخر السّورة: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ إن الوثنيين تحكمهم أوهام باطلة يتوهمونها، وتسيطر عليهم أهواء ينسبونها إلى أوثانهم الذى سماهم الله شركاءهم، أي الشركاء التي زعموها شريكة لله تعالى في عبادته سبحانه، وكما موهوا عليهم فأرادوا تحت سلطان الوهم أن يجعلوا من الحرث والنسل نصيبا لله، ونصيبا لشركائهم كذلك زيّن لهم شركاؤهم أي أوثانهم في أوهامهم قتل أولادهم.

٢. ﴿زَيَّنَ﴾ أي حسنوا وجعلوه كأنهم زينة لهم، يتباهون بها، ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾، ونقول في معنى الشركاء: أهم الأوثان أم شياطين الجن الذين تغلغلوا في نفوسهم، وشاركوهم في إرادتهم؟

أ. إن قلنا: إنهم شياطين الجن الذين وسوسوا لهم، وزينوا لهم قتل أولادهم، كما زينوا لهم أن يجعلوا لله نصيبا مما ذرأ من الحرث والأنعام، فالآيات تسير من غير تأويل لظاهرها.

ب. وإن قلنا: إن الشركاء هي الأوثان التي جعلوها شركاء لله تعالى في عبادته فإنها أحجار فكيف تحسن أو تزين، وهي لا تعقل، ولا تتكلم، ولا تضر ولا تنفع، ونقول إن أوهامهم نحوها من أنها تضر وتنفع وأنهم يريدون إرضاءها، وقد توهموا أنها تطالبهم بذلك، فإن هذا يكون هو التزيين، فوهمهم نحوها هو الذى زين لهم قتل أولادهم.

٣. وقدم (قتل) وهو المفعول على الفاعل وهم ﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ لأنه أبلغ في التشنيع، والقتل هو الأمر الذى لا يبرر.

٤. وقال تعالى: ﴿لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ﴾ فعبر سبحانه بقوله: ﴿لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ فلم ينسب إلى كلهم، بل نسب سبحانه إلى كثير منهم، وذلك إنصاف القرآن الكريم في حكاية أفعال العباد،

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/ ٢٦٨٩.

وقتل الأولاد كان عند كثيرين منهم، وقد نص القرآن الكريم من شناعتهم في ذلك في الكثير من آياته، ومنها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل] وقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير] وكان بعضهم إذا وصل أبناؤه عددا من الأبناء نذر قتل أحدهم، كما يروى عن عبد المطلب أنه نذر إذا وصل عدد أبنائه إلى عشرة قتل واحدا منهم، فكانت القرعة على عبد الله أبى النبي محمد ﷺ، وكان منهم من يقتل أولاده من إملاق أو خشيته، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء] فالذين يدعون إلى منع النسل الآن خشية الإنفاق أو للإملاق يدعون بدعوة الجاهلية لعنهم الله وأخزاهم.

٥. وقد ذكر الله تعالى ما توسوس به الأنفس، والأوهام المسيطرة، ونهاية ما تؤدى إليه فقال سبحانه: ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ (اللام) للتعليل أو ما يسمونها لام كي وهي مع كونها تعليلا هي بيان نتيجة قتل أولادهم، ذلك أن النتيجة أن يوقعوهم في الردى هو الهلاك، فمآل قتل الأولاد سواء أكان بالوأد، أم كان بالقتل خشية الفقر، أو للفقر، وقد يكون ذلك بالعمل على منع النسل، بالعزل أو نحوه، مما سماه النبي ﷺ (الوأد الخفي فإن ذلك يؤدى إلى منع نسل الأمة، ومنع نسل الأمة هلاك لها، وفناء تدريجى لقوتها، فالولد قوة، والعرب يعتزون بكثرة النفر.

٦. وقال تعالى: ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ أي ليخلطوا دين إسماعيل الذى كان الحنفية كدين أبيه إبراهيم، بأوهام كاذبة، وبذلك يفسدونه، وقد أفسدوه بالشرك، وأفسدوه أيضا أن أدخلوا فيه ما ليس من الدين ولا بأمر من الله ونهيه، كما فعلوا في جعل نصيب الله تعالى مما ذرأ من الحرث والأنعام، ومن قتل الأولاد، فإن هذا خلط ما ليس بالأصل الديني وبذلك ضلوا سواء السبيل.

٧. ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ إن الله سبحانه وتعالى قدر لهم الضلالة، إذا ستروها، وتركوا الهداية، وسلكوا سبيلها فاختارها الله تعالى لهم، بعد أن اختاروها لأنفسهم، وإن الله لا يظلم الناس شيئا، ولكن الناس أنفسهم يظلمون، وإذا كان الله تعالى قد كتب عليهم ذلك، فعن مشيئته صدر فعلهم، ولو شاء ألا يفعلوه ما فعلوه، ولكنه شاء لهم؛ لأنهم اختاروه، وإذا كان تعالى قد شاءه لهم

فقد افتروه، وقد أنذرت، وما عليك جناح إذا استمروا على غيهم فذرهم أي فاتركهم مع ما يفترونه، يرتعون في غيه، وما أنت إلا نذير.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ قرأ غير ابن عامر ﴿زَيَّنَ﴾ بفتح الزاي فعل معلوم، و﴿قَتْلَ﴾ بنصب اللام مفعول ﴿زَيَّنَ﴾ وهو مضاف إلى ﴿أَوْلَادِهِمْ﴾ بالجر وهو مفعول ﴿قَتْلَ﴾ أضيف إليه، و﴿شُرَكَاؤُهُمْ﴾ فاعل ﴿زَيَّنَ﴾. والمعنى أن الأصنام بما لها من الوقع في قلوب المشركين والحب الوهمي في نفوسهم زينت لكثير من المشركين أن يقتلوا أولادهم ويجعلوهم قرابين يتقربون بذلك إلى الآلهة كما يضبطه تاريخ قدماء الوثنيين والصابئين، وهذا غير مسألة الوأد التي كانت بنو تميم من العرب يعملون به فإن المأخوذ في سياق الآية الأولاد دون البنات خاصة، وقيل: المراد بالشركاء الشياطين، وقيل: خدمة الأصنام، وقيل: الغواة من الناس، وقرأ ابن عامر: ﴿زُيِّنَ﴾ بضم الزاي مبنيا للمفعول ﴿قَتْلُ﴾ بضم اللام نائب عن فاعل زين ﴿أَوْلَادَهُمْ﴾ بالنصب مفعول المصدر أعني ﴿قَتْلُ﴾ تخلل بين المضاف والمضاف إليه ﴿شُرَكَائِهِمْ﴾ بالجر مضاف إليه وفاعل للمصدر.

٢. ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ الإرداء: الإهلاك، والمراد به إهلاك المشركين بالكفر بنعمة الله والبغي على خلقه، وخلط دينهم عليهم بإظهار الباطل في صورة الحق، فضمير ﴿أَوْلَادِهِمْ﴾ في المواضع الثلاث جميعا راجع إلى كثير من المشركين، وقيل: المراد به الإهلاك بظاهر معنى القتل، ولازمه رجوع أول الضمائر إلى الأولاد والثاني والثالث إلى الكثير، أو الجميع إلى المشركين بنوع من العناية، ومعنى الآية ظاهر.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ وهذه عادة أخرى من عاداتهم السيئة، وجريمة من جرائمهم الكبيرة، فقد أثار تصورهم الشيطاني للحياة،

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/ ٣٦٢

(٢) من وحى القرآن: ٩/ ٣٣٦.

شعورا سلبيا ضدّ البنات، مخافة العار والعيلة والفقر، لأن الأنثى لا تمثّل قيمة اقتصادية يعوّل عليها في حياة الأسرة، لأنها كانت لا تعمل ولا تغزو، بل كانت تعال وتقع سبيّة في عمليات الغزو، مما كان يدخل العار على أهلها، لذلك كان رد فعلهم على ذلك أن يزيّن لهم قتل البنات ووأدهن أحياء من أجل هذه الصورة الباطلة..

٢. وقد ربطت الآية هذه العادة بتزيين الشركاء، لما تمثله الشياطين في وعي أولئك المشركين من رموز محترمة، تطاع من دون الله، سواء في ذلك شياطين الإنس، أم شياطين الجنّ.. ولكن الله يبيّن لهم العواقب السيئة لذلك، وهو الهلاك، وإثارة الشبهات، وتشوية المفاهيم الصحيحة، فإنّ الرزق على الله، فهو الذي يرزق الذكر والأنثى، كما أن للمرأة دورا في تنمية الثروة في الموارد التي تتناسب مع دورها الطبيعي في الحياة، كما هو الحال فيما يقوم به الرجل من دور.

٣. أمّا قضية العار، فهي قضية تتحرك في نطاق التقاليد الجاهلية، ولا عار في الإسلام على أحد فيما يقوم به إنسان آخر، ولا مجال للتمييز بين المرأة والرجل في قضية العار والشرف، فهما سواء فيما يعملانه وفي ما يقومان به من حيث النتائج الأخلاقية والاجتماعية والقانونيّة.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾، لأنه قادر على أن يمنعهم عن القيام به، أو يضطرهم إلى تركه، ولكن حكمته شاءت أن يترك للإنسان الحرية في ممارسة إرادته فيما يفعل ويترك من أمر الطاعة أو أمر المعصية.

٤. ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ فإنهم لا يعجزون الله، فسيعاقبهم على كل ما اقترفوه، فاتركهم وأقم الحجة عليهم، فلا يضرّك من أمرهم شيء.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ فيه احتمال: أنهم ذبحوا أولادهم قرباناً لآلهتهم، وإما أن المراد بشركائهم: الذين يجعل المشركون لهم الحكم بغير حكم الله من الكهنة وغيرهم جعلوا شركاء لأنهم جعلوا لهم أن يحكموا فيهم، كما قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ

(١) التيسير في التفسير: ٢/ ٥٤١.

اللهِ﴾ [التوبة:٣١] وعلى هذا يصح أن يكون المراد بقتل أولادهم: وأد البنات، أي دفنهن وهن في حال الحياة.

٢. ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ (اللام) على الاحتمال الأول هي (لام العاقبة) أما على الاحتمال الثاني فيصح أن تكون على أصلها، وأن تكون للعاقبة ﴿لِيُرْدُوهُمْ﴾ ليهلكوهم بجعلهم من أهل النار بعملهم الباطل ﴿وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾ الأصلي الذي هو التوحيد الذي ورثوه بعد أبيهم إبراهيم عليه السلام بما يوهم أن الشرك حق، أما إذا كان ذبح أولادهم لأصنامهم قرباناً، فذلك يوهم أنهم لو لم يكونوا يعلمون أن شركاءهم آلهة ما ذبحوا لها أولادهم؛ لأن العاطفة على الولد تمنع من قتله بغير سبب صحيح، بل لمجرد الخرافة والعقيدة الباطلة، فهذا لبس على المقلدين لهم، وأما على الاحتمال الثاني، فلعله إيقاعهم في اللبس وظلمة الباطل، بسبب جرائمهم، ومنها هذه الجريمة الشنعاء التي هي ظلم يرين على قلوبهم، ويمنعهم من التبصر للحق، بإضافة هذه الجريمة إلى جرائمهم الأخَر.

٣. ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾ أي هذا التزيين لقتل أولادهم، أو﴿مَا فَعَلُوهُ﴾ الشرك الذي زين لهم قتل أولادهم، أو ما فعلوا ما ذكر على أنه عائد إلى جملة المذكور، أو ما فعلوا اللبس فلو﴿شَاءَ اللهُ﴾ لمنعهم؛ لأنه قادر على منعهم حتى لا يقع منهم ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾ فلا تشتغل بهم ولا يحزنك افتراؤهم فتحاول صرفهم عما هم عليه بأي وسيلة غير الإنذار والحجة والموعظة، والواو هي (واو) المفعول معه كما تقول: اتركه وشأنه، أو المراد: اترك أمرهم إلى الله، فهو يتولى جزاءهم على معنى الوعيد لهم، والإفتراء: الإختلاق.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. يشير القرآن في هذه الآية إلى عمل قبيح آخر من أعمال عبدة الأصنام القبيحة وجرائمهم الشائنة، ويذكر أنّه كما ظهر لهم أنّ تقسيمهم الحصص بين الله والأصنام عمل حسن بحيث إنه اعتبروا هذا العمل القبيح والخرافي، بل والمضحك، عملا محمودا، كذلك زين الشركاء قتل الأبناء في أعين الكثيرين

(١) تفسير الأمثل: ٤/ ٤٧٤.

من المشركين بحيث إنّهم راحوا يعدون قتل الأولاد نوعا من (الفخر) و(العبادة): ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾

٢. (الشّركاء) هنا هم الأصنام، فقد كانوا أحيانا يقدمون أبناءهم قرابين لها، أو كانوا ينذرون أنّهم إذا وهبوا ابنا يذبحونه قربانا لأصنامهم، كما جاء في تاريخ عبدة الأصنام القدامي وعليه فإن نسبة (التزيين) للأصنام تعود إلى أن شدة تعلقهم بأصنامهم وحبهم لها كان يحدو بهم إلى ارتكاب هذه الجريمة النكراء واستنادا إلى هذا التّفسير، فإنّ قتل الأولاد هذا لا علاقة له بوأد البنات أو قتل الأولاد خشية الإملاق.

٣. يحتمل أيضا أن يكون المقصود بتزيين الأصنام هذه الجريمة، هو أن القائمين على أمر الأصنام والمعابد هم الذين كانوا يحرضونهم على هذا العمل ويزينونه لهم، باعتبارهم الألسنة الداعية باسم الأصنام، فقد جاء في التّأريخ أنّ العرب كانوا إذا عزموا على السفر أو الأعمال المهمّة، طلبوا الإذن من (هبل) كبير أصنامهم، وذلك بأن يضربوا بالقداح، أي بأسهم الميسر، فقد كان هناك كيس معلق بجانب هبل فيه سهام كتب على مقابضها (افعل) أو (لا تفعل)، فكانوا يخلطون السهام ثمّ يسحبون واحدا منها، فما كتب عليه يكون هو الأمر الصادر من هبل، وبهذه الطريقة كانوا يتصورون أنّهم يكتشفون آراء أصنامهم، فلا يستبعد أنّهم في مسألة قتل أولادهم قرابين للأصنام كانوا يلجؤون إلى أولياء المعابد ليأتوهم بما تأمر به الأصنام.

٤. هنالك أيضا الاحتمال القائل بأن وأد البنات ـ الذي كان سائدا، كما يقول التّأريخ بين قبائل بني تميم لرفع العار ـ كان أمرا صادرا عن الأصنام، فقد جاء في التّأريخ أنّ (النعمان بن المنذر) هاجم بعض العرب وأسر نساءهم وفيهن ابنة (قيس بن عاصم) ثمّ أقرّ الصلح بينهم وعادت كل امرأة إلى عشيرتها، عدا ابنة قيس التي فضلت البقاء عند العدو لعلها تتزوج أحد شبانهم، فكان وقع هذا شديدا على قيس، فاقسم بالأصنام أنه إذا رزق بابنة أخرى فإنه سوف يئدها حية، ثمّ لم يمض زمن طويل حتى أصبح هذا العمل الشائن سنّة بينهم، وباسم الدفاع عن العرض راحوا يرتكبون أفظع جريمة بقتلهم أولادهم الأبرياء ـ يتصور بعض أنّ كلمة (أولاد) في الآية لا تنسجم مع هذا التّفسير، غير أنّ لهذه الكلمة معنى واسعا يشمل الأبناء والبنات، وكما جاء في الآية من سورة البقرة: ﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ﴾، وعليه، فإنّ وأد البنات يمكن أن يكون مشمولا بمفهوم هذه الآية.

٥. هنالك أيضا احتمال آخر في تفسير هذه الآية وان لم يتطرق إليه المفسّرون، وهو أنّ عرب

الجاهلية كانوا على درجة من التقدير والاحترام لأصنامهم بحيث إنّهم كانوا يصرفون أموالهم الثمينة على تلك الأصنام وعلى خدامها المتنفذين الأثرياء، ويبقون هم في فقر مدقع إلى الحد الذي كان يحملهم هذا الفقر والجوع على قتل بناتهم، فهذا التعلق الشديد بالأصنام كان يزين لهم عملهم الشنيع ذاك، ولكن التّفسير الأوّل، أي التضحية بأولادهم قربانا للأصنام، أقرب إلى نص الآية.

٦. ثمّ يوضح القرآن أنّ نتيجة تلك الأفعال القبيحة هي أنّ الأصنام وخدامها ألقوا بالمشركين في مهاوي الهلاك، وشككوهم في دين الله، وحرموهم من الوصول إلى الدين الحق: ﴿لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ﴾

٧. ومع ذلك كله، فإنّ الله قادر على أن يوقفهم عند حدهم بالإكراه، ولكن الإكراه خلاف سنة الله، إنّ الله يريد أن يكون عباده أحرارا لكي يمهد أمامهم طريق التربية والتكامل، وليس في الإكراه تربية ولا تكامل: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا فَعَلُوهُ﴾

٨. وما دام هؤلاء منغمسين في أباطيلهم وخرافاتهم دون أن يدركوا شناعتها، بل الأدهى من ذلك أنّهم ينسبونها أحيانا إلى الله، إذن فاتركهم واتهاماتهم والتفت إلى تربية القلوب المستعدة: ﴿فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾

٩٨. الشرك والتعامل مع الأنعام

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٩٨] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قال: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾، الحجر: ما حرّموا من الوصيلة، وتحريم ما حرّموا(١).

أبو وائل:

روي عن عن أبي وائل شقيق بن سلمة (ت ٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾، لم يكن يحجّ عليها، وهي البحيرة(٢).

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾: أمّا ﴿حِجْرٍ﴾ يقول: محرّم، وذلك أنّهم كانوا يصنعون في الجاهلية أشياء لم يأمر الله بها، كانوا يحرّمون من أنعامهم أشياء لا يأكلونها، ويعزلون من حرثهم شيئا معلوما لآلهتهم، ويقولون: لا يحلّ لنا ما سمّينا لآلهتنا(٣).

٢. روي أنّه قال: هي التي إذا ذكّوها أهلّوا عليها بأصنامهم، ولا يذكرون اسم الله عليها(٤).

---

(١) ابن جرير ٩/٥٨٢.

(٢) ابن جرير ٩/٥٨٢.

(٣) ابن جرير ٩/٥٨٠.

(٤) تفسير الثعلبي ٤/١٩٦.

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: الأنعام: السائبة، والبحيرة التي سمّوا[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾، ما جعلوا لله، ولشركائهم[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾، يقول: حرام[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾، كان من إبلهم طائفة لا يذكرون اسم الله عليها، ولا في شيء من شأنها، لا إن ركبوها، ولا إن حلبوا، ولا إن حملوا، ولا إن منحوا، ولا إن عملوا شيئا[٤].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ الآية، تحريم كان عليهم من الشياطين في أموالهم وتغليظ وتشديد، وكان ذلك من الشياطين، ولم يكن من الله[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾، حرام[٦].

٣. روي أنه قال: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾، كانت تحرّم عليهم من أموالهم من الشيطان، وتغليظ وتشديد، وكان ذلك من الشيطان، ولم يكن ذلك من الله عز وجل[٧].

زيد:

---

(١) ابن جرير ٩/٥٧٨.

(٢) تفسير مجاهد، ص ٣٢٩.

(٣) ابن جرير ٩/٥٨٠.

(٤) ابن جرير ٩/٥٨١.

(٥) ابن جرير ٩/٥٨٠.

(٦) عبد الرزاق ١/٢١٩.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١٣٩٤.

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ معناه حرام[١].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾، يقولون: حرام أن نطعم إلا من شئنا[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾، البحيرة، والسائبة، والحامي[٣].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾، لا يذكرون اسم الله عليها إذا ولّدوها، ولا إن نحروها[٤].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ يعني: حرام، ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ يعني: الرجال دون النساء، وكانت مشيئتهم أنّهم جعلوا اللحوم والألبان للرجال دون النساء[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾، يعني: الحام[٦].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ يعني: البحيرة إن نتجوها[٧]، أو نحروها لم يذكروا اسم الله عليها ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ على الله، يعني: كذبا على الله، ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ حين

---

(١) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٧.

(٢) ابن جرير ٩/٥٨٠.

(٣) ابن جرير ٩/٥٨٣.

(٤) ابن جرير ٩/٥٨٣.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٢.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٢.

(٧) نتجوها: من نتجت الناقة أنتجها، إذا ولّدتها.

زعموا أنّ الله أمرهم بتحريمه حين قالوا في الأعراف: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾[1].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ إنما احتجروا ذلك الحرث لآلهتهم، وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ قالوا: نحتجرها عن النساء، ونجعلها للرجال، وقالوا: إن شئنا جعلنا للبنات فيه نصيبا، وإن شئنا لم نجعل، وهذا أمر افتروه على الله[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ لا يركبها أحد، ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا﴾[3].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[4]:

١. ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ قيل: هذه الآية صلة قوله: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ هذا الذي جعلوا للشركاء هو الحجر الذي ذكر في هذه الآية؛ لأنهم كانوا لا ينتفعون بذلك ويحرمونه، وهو حجر.

٢. ﴿حِجْرٌ﴾

أ. أصل الحجر: المنع، وعن ابن عباسٍ قال الحجر: ما حرموا أنفسهم من أشياء: من الوصيلة، والسائبة، والحامي، وتحريمهم ما حرموا من أشياء: كانوا يحلون أشياء حرمها الله، ويحرمون أشياء أحلها الله في الجاهلية من الحرث والأنعام.

ب. في حرف أُبي، وابن عباسٍ ما: ﴿حَرَجٌ﴾، على تأخير الجيم وتقديم الراء.

ج. وعن الحسن: ﴿حِجْرٍ﴾، برفع الحاء.

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٢.

(٢) ابن جرير ٩/٥٨١.

(٣) ابن جرير ٩/٥٨٣.

(٤) تأويلات أهل السنة: ٤/٢٧٠.

د. وأصل الحجر: المنع، ممنوع: محجور، يقال: حجرت عليه، أي: منعته، والحجر أيضًا: موضع بمكة، والاحتجار: الاستئثار، وهو أن يأخذ الشيء ولا يعطي منه أحدًا شيئًا.

٣. ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾:

أ. قال بعضهم: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾، يعني: لا يطعمها إلا من يشاء الله بزعمهم؛ لأنهم كانوا يحرمون أشياء ويأتون أشياء فواحش، فيقولون: إن الله أمرهم بذلك؛ كقوله في الأعراف: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾.

ب. وقال بعضهم: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ يعني: الذين سنوا لهم، أي: لا يطعمها إلا من يشاء أُولَئِكَ الذين سنوا ذلك، وحرموا ذلك على نسائهم؛ على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن شئت قد ذكرت لكم أول من بدل دين إسماعيل، وبحر البحيرة والسائبة)، فعلى ذلك أضافوا المشيئة إلى أُولَئِكَ الذين سنوا لهم ذلك، وحرموا على إناثهم وأحلوا لذكورهم.

ج. وقال بعضهم قوله: ﴿إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾ هَؤُلَاءِ الرجال، كانت مضافة إلى الرجال دون النساء، وفي ذلك تسفيه أحلامهم؛ لأنهم كانوا ينكرون الرسالة لما كان يحرمون من الطيبات، ثم يتبعون الذي حرم عليهم الطيبات التي أحلها الله لهم لأنهم ينكرون الرسالة لما كان، من البحيرة، والسائبة، ونحوهما.

٤. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ هو ما ذكر من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحامي، وهو الحجر الذي ذكر في هذه الآية، يجعلون تلك الأشياء لشركائهم، لا ينتفعون بها.

٥. ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾، قيل فيه بوجوه:

أ. قيل: ﴿لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾، أي: لا ينتفعون بها؛ ليعرفوا أنعم الله؛ ليشكروا الله عليها.

ب. وقيل: ﴿لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾، أي: لا يذبحون للأكل، ولا يذكرون اسم الله عليها.

ج. ويحتمل: لا يذكرون اسم الله عليها وقت الركوب؛ كما يذكر اسم الله عليها وقت الركوب، وهو قوله: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا﴾ الآية؛ لأنهم كانوا لا يركبونها؛ ولكن يسيبونها.

د. وقيل: لا يحجون عليها.

هـ. الأول كأنه أقرب: كانوا لا ينتفعون بها؛ ليعرفوا نعم الله، ويشكروه عليها.

٦. ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾، بأن الله أمرهم بذلك، وهو حرم عليهم، وهو أحل؛

فذلك هو الافتراء على الله، أو بما أشركوا شركاءهم في عبادة الله وفي نعمه.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾، أما الحجر: فهو الحظر المحظور المحرم.

٢. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾، كل ما حكى الله عز وجل بدع وشرائع كانت للمشركين.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ أي حرام، قال الشاعر:

فبت مرتقباً والعين ساهرة   كأن نومي علي الليل محجور

٢. ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ لأنهم حرموها على النساء دون الرجال ففي الأنعام والحرث التي قالوا إنه لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم قولان، أحدهما: أن الأنعام التي يحكمون فيها بهذا الحكم هي البحيرة عندهم والحام، والحرث التي قالوا: لا يطعمها ما جعلوه لأوثانهم ثم قالوا: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ أي هي السائبة ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ أي إن إضافتهم إلى ذلك هو الإفتراء على الله عز وجل وذكرهم أسماء آبائهم بدلاً من اسم الله عز وجل هو الإفتراء عليه.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١. ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ أي ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَحْجُورًا﴾

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٠٧.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٢.

(٣) تفسير الماوردي: ٢/١٧٦.

[الفرقان: ٢٢] أي حراماً، قال الشاعر:

قبت مرتفقاً والعين ساهرة كأن نومي عليَّ الليل محجور

٢. ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ قال الكلبي: جعلوها للرجال دون النساء، وفي الأنعام والحرث التي قالوا إنه لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم قولان:

أ. أحدهما: أن الأنعام التي يحكمون فيها بهذا الحكم عندهم هي البَحِيْرَة والحام خاصة، والحرث ما جعلوه لأوثانهم، قاله الحسن، ومجاهد.

ب. الثاني: أن الأنعام هي ذبائح الأوثان، والحرث ما جعلوه لها.

٣. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ فيها قولان:

أ. أحدهما: أنها السائبة.

ب. الثاني: أنها التي لا يحجون عليها، قاله أبو وائل.

٤. ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ وهي قربان أوثانهم يذكرون عليها اسم الأوثان، ولا يذكرون عليها اسم الله تعالى.

٥. ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ أي على الله وفيه قولان:

أ. أحدهما: أن إضافتهم ذلك إلى الله هو الافتراء عليه.

ب. الثاني: أن ذكرهم أسماء أوثانهم عند الذبيحة بدلاً من اسم الله هو الافتراء عليه.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أخبر الله تعالى عن هؤلاء الكفار أنهم ﴿قالُوا هذِهِ أَنْعامٌ وحَرْثٌ﴾ يعني الأنعام والزرع الذي جعلوهما لآلهتهم وأوثانهم، وقوله: (بزعمهم) يدل على أنهم فعلوا ذلك بغير حجة بل بقولهم العاري عن برهان.

٢. قيل في الأنعام الأولى قولان:

(١) تفسير الطوسي: ٤/٢٨٩.

أ. أحدهما: قال الجبائي: التي ذكرها أولا فهو ما جعلوه لأوثانهم كما جعلوا الحرث للنفقة عليها في خدامها وما ينوب من أمرها.

ب. وقيل: قرباناً للأوثان.

٣. وأما الأنعام التي ذكرت ثانياً، فهي السائبة والبحيرة والحام، وهو الفحل الذي يخلونه ويقولون: حمى ظهره، وهو قول الحسن ومجاهد.

٤. وأما التي ذكرت ثالثا، قيل فيه قولان:

أ. أحدهما التي إذا ولدوها أو ذبحوها أو ركبوها لم يذكروا اسم الله عليها، وهو قول السدي وغيره.

ب. الثاني قال أبو وائل هي التي لا يحجون عليها.

٥. ﴿حِجْرٌ﴾ معناه حرام تقول: حجرت على فلان كذا أي منعته منه بالتحريم، ومنه قوله: ﴿حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ والحجر لامتناعه بالصلابة، والحجر العقل للامتناع به من القبيح، قال المتلمس:

حنت إلى النخلة القصوى فقلت لها ... حجر حرام ألا تلك الدهاريس

وقال رؤبة: وجارة البيت لها حجري، وقال الآخر:

فبت مرتفقاً والعين ساهرة ... كأن نومي عليَّ الليل محجور

وقيل: حجر وحرج مثل جذب وجبذ، وبه قرأ ابن عباس، وبضم الحاء قراءة الحسن وقتادة، ويقال: حِجر وحَجر وحُجر بمعنى المنع بالتحريم، وحَجر الإنسان، وحِجر بالكسر والفتح.

٦. إنما أعيبوا بتحريم ظهور الأنعام، والواجب تحريمها عقلا حتى يرد سمع بإباحته، لأنهم حرموا ذلك على وجه الكذب على الله، وانه أوجب ذلك إذا كانت على صفة مخصوصة، وإنما أعيبوا بأكلها بعد ذبحها، وهي حينئذ تجري مجرى الميتة، وذلك لا يعلم تحريمه عقلا، لأنهم ادعوا أنه على وجه التذكية افتراء على الله، فقصدوا به هذا القصد، ولذلك أعيبوا بتملكها وإن كانوا سبقوا أليها، وإنما وجب تحريم الانتفاع باستهلال الأنعام، لأن الإيلام لا يحسن إلا مع تضمن العوض الموافي عليه، وذلك مفتقر إلى السمع.

٧. ﴿افْتِرَاءً﴾ يعني كذبا، وفي نصبه قولان:

أ. أحدهما: قالوا: افتراء على الله.

ب. الثاني: لا يذكرون اسم الله افتراء على الله، كأنه قيل: افتروا بتركهم التسمية الذي أضافوه إلى الله افتراء عليه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. حكى الله تعالى عنهم عقيدة أخرى فاسدة، فقال سبحانه: ﴿وَقَالُوا﴾ يعني المشركين ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ﴾ مواشٍ وهي الإبل والبقر والغنم ﴿وَحَرْثٌ﴾ زرع ﴿حِجْرٌ﴾ حرام، والحِجْرُ: الحرام، وأصله المنع يقال: حجرت على فلان كذا أي: منعته منه بالتحريم، ﴿حِجْرًا مَحْجُورًا﴾ أي: حرامًا محرمًا؛ لأنه يمنع منه، ومنه: الحجر على الصبي، ومنه: الحجرة، والحَجَرُ لامتناعه بالصلابة، والحِجْرُ: العقل؛ لأنه يمنع من القبيح قال الشاعر:

فَبِتُّ مُرْتَفِقًا وَالعَيْنُ سَاهِرَةٌ كَأَنَّ نَوْمِي عَلَيَّ اللَّيْلَ مَحْجُورُ

وفيه لغات: حِجر بكسر الحاء وضمها، وحَجر بفتح الحاء وكسر الجيم، وحجر الإنسان وحِجر بالكسر والفتح:

أ. فأما الحرث فهو الزرع الذي جعلوه لأوثانهم، عن الضحاك وغيره لا يأكلون منه، ولا يأكل أحد سوى سدنة الأصنام، والنفقة عليها.

ب. فأما الأنعام ففيه قولان: قيل: ما جعلوه لأوثانهم كما جعلوا الحرث للنفقة عليها وعلى خدامها، عن أبي علي قربانًا للأوثان ﴿حِجْرٍ﴾ أي: حرام لأنهم جعلوها لله ولآلهتهم، واختلفوا:

- فقيل: كان هذا التحريم من قِبَلِ الشيطان، عن قتادة.
- وقيل: من قِبَل السدنة.
- وقيل: من قِبَلِ شياطين الجن والإنس الَّذِينَ رضوا بذلك واعتقدوه دينًا.

٢. ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ وهذا غاية في الجهل؛ لأنه لو كان شرعًا لَمَا تعلق بمشيئتهم، وبَيَّنَ تعالى أن هذا حكموا به بزعمهم من غير دليل:

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٧٥٢.

أ. وقيل: لا يطعمها إلا من نشاء، يعني من الرجال دون النساء.

ب. وقيل: السدنة والنفقة على الأوثان، عن أبي علي.

٣. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾:

أ. قيل: هو الحام إذا رُكِبَ ولد ولده قالوا: حمى ظهره فلا يُرْكَب، ولا يُحْمَلُ عليه.

ب. وقيل: هي السائبة والبَحِيرَةُ والحام، عن الحسن ومجاهد وأبي علي.

٤. ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾:

أ. قيل: هي التي لم يذكر اسم الله عليها إذا ولدوها أو ذبحوها أو ركبوها، عن السدي.

ب. وقيل: كانت لهم طائفة من أنعامهم لا يذكرون اسم الله عليها أي: لا ينتفع بشيء منها من ركوب وحلب أو بيع أو حمل عليه فلا يذكرون اسم الله على شيء من شأنها؛ لأنها لا ينتفع بها، ولو انتفع بشيء لسمي الله عليه، فعبر بذلك عن ترك الانتفاع بترك التسمية، عن مجاهد.

ج. وقيل: لا يحجون عليها، عن أبي وائل، قيل: هي التي إذا ذكي تأَهَلُّوا عليها بأصنامهم، عن الضحاك.

د. وقيل: ما يُتَقَرَّبُ به إلى آلهتهم، ولا يذكرون اسم الله عليها، عن الأصم وأبي علي، وهذا أحسن ما قيل فيه.

هـ. وقيل: هي ما جعل للأصنام في قوله: ﴿وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ عن أبي مسلم قال: لأنه لم يجر ذكره عند ذبح ونحر، فكأن ذلك لم يذكر اسم الله عليه أي: لم يجعل له نصيب فيه.

٥. ﴿افْتِرَاءً﴾ على الله يعني: أضافوا ذلك إلى الله كفرًا، وقالوا: هذا الذي أمر به ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي: يكذبون على الله.

٦. سؤال وإشكال: لم عيبوا بتحريم الظهور وهو الواجب حتى يرد سمع؟ والجواب: لأنهم قطعوا تحريمه وأضافوه إلى الله تعالى.

٧. سؤال وإشكال: لم ذموا بأكلها بعد ذبحها، وهي كالميتة؟ والجواب: لأنهم ادعوا أنه كالذكاة افتراء على الله.

٨. سؤال وإشكال: لم وجب تحريم الانتفاع؟ والجواب: لأن الإيلام لا يحسن إلا بعد تضمن

العوض، فإذا ورد السمع فقد ورد الإذن، وتضمن العوض ممن يملك العوض، فحسن حينئذ، بخلاف سائر المباحات.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. جهلهم في مواضع في وضع هذه الأشياء وإضافته إلى الله من غير دليل بل تقليدًا لرؤسائهم.

ب. أن ذلك ليس بخلق الله؛ إذ لو كان خلقًا له لكان إضافته إليه أولى.

ج. أن المُذَكَّى إذا لم يذكر اسم الله عليه لا يحل.

١٠. قراءات ووجوه: قراءة العامة ﴿حِجْرٍ﴾ بكسر الحاء وسكون الجيم، وعن الحسن وقتادة ﴿حِجْرٍ﴾ بضم الحاء، وهما لغتان، وقراءة العامة الراء بعد الجيم، وعن أُبَيٍّ بن كعب وابن عباس وابن الزبير وطلحة والأعمش ﴿حَرَجٌ﴾ بكسر الحاء والراء قبل الجيم، وهي لغة أيضا مثل جَذَبَ وجَبَذَ، وهو من المقلوب.

١١. في نصب ﴿افْتِرَاءً﴾ قولان:

أ. أحدهما: قالوا افتراء.

ب. ثانيها: لا يذكرون اسم الله افتراء على الله، كأنه قيل: افتراء بتركهم التسمية التي أضافوها إلى الله تعالى افتراء عليه.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. حكى سبحانه عنهم عقيدة أخرى من عقائدهم الفاسدة، فقال: ﴿وَقَالُوا﴾ يعني المشركين ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ﴾ أي: مواش، وهي الإبل، والبقر، والغنم، ﴿وَحَرْثٌ﴾ زرع ﴿حِجْرٍ﴾ أي: حرام، عنى بذلك الأنعام والزرع اللذين جعلوهما لآلهتهم وأوثانهم، والحجر: الحرام، والحجر: العقل، وفلان في حجر القاضي: من حجرت حجرا أي: في منع القاضي إياه من الحكم في ماله، وحجر المرأة وحجرها بالفتح والكسر: حضنها.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٤/١٥٥.

٢. ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ أي: لا يأكلها إلا من نشاء أن نأذن له في أكلها، وأعلم سبحانه أن هذا التحريم زعم منهم، لا حجة لهم فيه، ولا برهان، وكانوا لا يحلون ذلك إلا لمن قام بخدمة أصنامهم من الرجال والنساء.

٣. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾:

أ. يعني الأنعام التي حرموا الركوب عليها، وهي: السائبة، والبحيرة، والحام، عن الحسن، ومجاهد.

ب. وقيل: هي الحامي الذي حمى ظهره إذا ركب ولد ولده عندهم، فلا يركب، ولا يحمل عليه.

٤. ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾:

أ. قيل: كانت لهم من أنعامهم طائفة لا يذكرون اسم الله عليها، ولا في شيء من شأنها، عن مجاهد.

ب. وقيل: إنهم كانوا لا يحجون عليها، عن أبي وائل.

ج. وقيل: هي التي إذا ذكوها أهلوا عليها بأصنامهم، فلا يذكرون اسم الله عليها، عن الضحاك.

٥. ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ أي: كذبا على الله تعالى، لأنهم كانوا يقولون إن الله امرهم بذلك، وكانوا كاذبين به عليه سبحانه ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ ظاهر المعنى.

٦. قراءات ووجوه: قرئ في الشواذ ﴿حَرَجٌ﴾ روي ذلك عن أبي بن كعب، وابن مسعود، وابن الزبير، والأعمش، وعكرمة، وعمرو بن دينار.. (الحرج): يمكن أن يؤول معناه إلى الحجر، فإنهما يرجعان في الأصل إلى معنى الضيق، فإن الحرام سمي حجرا لضيقه، والحرج أيضا: الضيق، فعلى هذا يكون لغة في حجر، مثل جذب وجبذ، فهو من المقلوب.

٧. ﴿افْتِرَاءً﴾ منصوب بقوله: ﴿لَا يَذْكُرُونَ﴾، وهو مفعول له، ويجوز أن يكون ﴿لَا يَذْكُرُونَ﴾ بمعنى يفترون، فكأنه قال يفترون افتراء.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٨٣/٢.

١. ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ الحرث: الزّرع، والحجر: الحرام؛ والمعنى: أنهم حرّموا أنعاما وحرثا جعلوه لأصنامهم، قال ابن قتيبة: وإنما قيل للحرام: حجر، لأنه حجر على الناس أن يصيبوه، وقرأ الحسن، وقتادة: (حجر) بضمّ الحاء، قال الفرّاء: يقال: حجر، وحجر، بكسر الحاء وضمّها؛ وهي في قراءة ابن مسعود: (حرج)، مثل: (جذب) و(جبذ)

٢. في هذه الأنعام التي جعلوها للأصنام قولان:

أ. أحدهما: أنّها البحيرة، والسّائبة، والوصيلة، والحام.

ب. الثاني: أنّها الذّبائح للأوثان، وقد سبق ذكرهما.

٣. ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾ هو كقولك: لا يذوقها إلّا من نريد، وفيمن أطلقوا له تناولها قولان:

أ. أحدهما: أنهم منعوا منها النّساء، وجعلوها للرّجال، قاله ابن السّائب.

ب. الثاني: عكسه، قاله ابن زيد.

٤. قال الزّجّاج: أعلم الله عزّ وجلّ أنّ هذا التحريم زعم منهم، لا حجّة فيه ولا برهان.

٥. وفي قوله تعالى: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنها الحام، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: البحيرة، كانوا لا يحجّون عليها، قاله أبو وائل.

ج. الثالث: البحيرة، والسّائبة، والحام، قاله السّدّيّ.

٦. ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ هي قربان آلهتهم، يذكرون عليها اسم الأوثان خاصّة، وقال أبو وائل، هي التي كانوا لا يحجّون عليها؛ وقد ذكرنا هذا عنه في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾، فعلى قوله، الصّفتان لموصوف واحد، وقال مجاهد: كان من إبلهم طائفة لا يذكرون اسم الله عليها في شيء لا إن ركبوا ولا إن حملوا ولا إن حلبوا، ولا إن نتجوا.

٧. في قوله تعالى: ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنّ ذكر أسماء أوثانهم وترك ذكر الله! هو الافتراء.

ب. الثاني: أنّ إضافتهم ذلك إلى الله تعالى، هو الافتراء؛ لأنّهم كانوا يقولون: هو حرّم ذلك.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذا نوع ثالث من أحكامهم الفاسدة، وهي أنهم قسموا أنعامهم أقساما:

أ. أولها: أن قالوا: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ فقوله: (حجر) فعل بمعنى مفعول، كالذبح والطحن، ويستوي في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع؛ لأن حكمه حكم الأسماء غير الصفات، وأصل الحجر المنع، وسمي العقل حجرا لمنعه عن القبائح، وفلان في حجر القاضي: أي في منعه، وقرأ الحسن وقتادة (حجر) بضم الحاء وعن ابن عباس (حرج) وهو من الضيق، وكانوا إذا عينوا شيئا من حرثهم وأنعامهم لآلهتهم قالوا: ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾ يعنون خدم الأوثان، والرجال دون النساء.

ب. الثاني من أنعامهم الذي قالوا فيه: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ وهي البحائر والسوائب والحوامي، وقد مر تفسيره في سورة المائدة.

ج. الثالث: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ في الذبح، وإنما يذكرون عليها أسماء الأصنام، وقيل لا يحجون عليها ولا يلبون على ظهورها.

٢. ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ انتصابه على أنه مفعول له أو حال أو مصدر مؤكد؛ لأن قولهم ذلك في معنى الافتراء.

٣. ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ والمقصود منه الوعيد.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ذكر الله تعالى نوعا آخر جهالتهم، وقرأ أبان بن عثمان ﴿حِجْرٍ﴾ بضم الحاء والجيم، وقرأ الحسن وقتادة ﴿حِجْرٍ﴾ بفتح الحاء وإسكان الجيم، لغتان بمعنى، وعن الحسن أيضا ﴿حِجْرٍ﴾ بضم الحاء، قال أبو عبيد عن هارون قال كان الحسن يضم الحاء في ﴿حِجْرٍ﴾ في جميع القرآن إلا في قوله: ﴿بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا﴾ فإنه كان يكسرها ها هنا، وروي عن ابن عباس وابن الزبير وحرث حرج) الراء قبل الجيم، وكذا

(١) التفسير الكبير: ١٣/١٦٠

(٢) تفسير القرطبي: ٧/٩٤.

في مصحف أبي، وفيه قولان: أحدهما أنه مثل جبذ وجذب، والقول الآخر: وهو أصح ـ أنه من الحرج، فإن الحرج بكسر الحاء لغة في الحرج بفتح الحاء وهو الضيق والإثم، فيكون معناه الحرام، ومنفلان يتحرج أي يضيق على نفسه الدخول فيما يشتبه عليه من الحرام، والحجر: لفظ مشترك، وهو هنا بمعنى الحرام، وأصله المنع، وسمي العقل حجرا لمنعه عن القبائح، وفلان في حجر القاضي أي منعه، حجرت على الصبي حجرا، والحجر العقل، قال الله تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ والحجر الفرس الأنثى، والحجر القرابة، قال:

يريدون أن يقصوه عني وإنه ... لذو حسب دان إلي وذو حجر

وحجر الإنسان وحجره لغتان، والفتح أكثر، أي حرموا أنعاما وحرثا وجعلوها لأصنامهم.

٢. وقالوا: ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾ وهم خدام الأصنام، ثم بين أن هذا تحكم لم يرد به شرع، ولهذا قال: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾، ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ يريد ما يسيبونه لآلهتهم على ما تقدم من النصيب، وقال مجاهد: المراد الجيرة والوصيلة والحام، ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ يعني ما ذبحوه لآلهتهم، قال أبو وائل: لا يحجون عليها.

٣. ﴿افْتِرَاءً﴾ أي للافتراء ﴿عَلَى اللهِ﴾، لأنهم كانوا يقولون: الله أمرنا بهذا، فهو نصب على المفعول له، وقيل: أي يفترون افتراء، وانتصابه لكونه مصدورا.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. هذا بيان نوع آخر من جهالاتهم وضلالاتهم، و(الحجر) بكسر أوّله وسكون ثانيه في قراءة الجمهور، وقرأ أبان بن عثمان حجر بضم الحاء والجيم، وقرأ الحسن وقتادة بفتح الحاء وإسكان الجيم، وقرأ ابن عباس وابن الزبير (حرج) بتقديم الراء على الجيم، وكذا هو في مصحف أبيّ، وهو من الحرج، يقال فلان يتحرّج: أي يضيق على نفسه الدخول فيما يشتبه عليه والحجر على اختلاف القراءات فيه هو مصدر بمعنى اسم المفعول، أي: محجور، وأصله المنع.

(١) فتح القدير: ٢/١٩٠.

٢. فمعنى الآية: هذه أنعام وحرث ممنوعة، يعنون أنها لأصنامهم لا يطعمها إلا من يشاءون بزعمهم وهم خدام الأصنام، والقسم الثاني قولهم: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ وهي البحيرة والسائبة والحام؛ وقيل: إن هذا القسم الثاني مما جعلوه لآلهتهم أيضا، والقسم الثالث ﴿أَنْعامٌ لا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ وهي ما ذبحوا لآلهتهم فإنهم يذبحونها باسم أصنامهم لا باسم الله، وقيل: إن المراد لا يحجون عليها.

٣. ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾: أي للافتراء عليه ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي بافترائهم أو بالذي يفترونه، ويجوز أن يكون افتراء منتصبا على أنه مصدر، أي: افتروا افتراء، أو حال: أي مفترين، وانتصابه على العلة أظهر.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَقَالُواْ هَذِهِ﴾ إشارة إلى ما جعلوا لآلهتهم من الأنعام والحرث ﴿أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ كانوا يعزلون قدرًا من الحرث حين الحرث لها ولا يؤخِّرونه إلى أن تجنى ثماره أو تحصد؛ أو المراد ثمار حرث، ويناسبه قوله: ﴿لَا يَطْعَمُهَآ﴾ لا يأكلها.

٢. ﴿إِلَّا مَن نَّشَآءُ﴾ فإنَّ الحرث بالَمعنَى المصدريِّ لا يؤكل، فتبيَّن أنَّ المراد بالحرث ثمار تنشأ عنه؛ أو المراد بالحرث الحَبُّ مثلاً المحروث، فيُقَدَّرُ أيضًا: الثمار الناشئة عنه؛ أو من مجاز الأوْل فإنَّه يصير بعدُ ثمارًا، أي: لا يطعم ثمارًا تتولَّد منه؛ أو الحرث: نفس الثمار المتولِّدة، و﴿حِجْرٌ﴾: محجور، أي: ممنوعة، نعتٌ لـ (أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ)، لأَنَّه مصدر أطلق بمعنى الوصف فصلح للقليل والكثير، وللذكر والأنثى، و﴿مَن نَّشَآءُ﴾: هُم خدمة الأوثان وسائر الرجال.

٣. ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ متعلِّق بحال من واو (قَالُوا)، أي: ملتبسين بزعمهم؛ أو متعلِّق بـ (قَالُوا)، أي: قالوا في زعمهم لا بـ (نَشَآءُ)، ولا حال من ضميره، لأَنَّه ليس في كلامهم لفظ (بِزَعْمِهِمْ)، بل هو من الله تعالى ، كما أنَّه لا يجوز تعليق (بِزَعْمِهِمْ) المذكور قبل هذا بالله، ولا بمتعلَّقه لأَنَّه ليس من كلامهم.

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٤١.

٤. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَت ظُّهُورُهَا﴾ أي: وهذه أنعام أُخر وجملة (حُرِّمَتْ) نعت (أَنْعَامٌ)، وجملة (هَذِهِ أَنْعَامٌ) معطوفة على (هَذِهِ أَنْعَامٌ)، وهذه الأنعام الأخرى: البحائر والوصائل والسوائب، والحوامي: ناقةٌ تلد خمسة آخرها ذَكَر، وإن ولدت شاة أنثى فلهم، أو ذكرٌ ذُبح للصنم، أو إيَّاهُما لم يذبح، يقول أحدهم: إن شفيت من مَرضي فناقتي سائبٌ، الحامي: ولد عشرة، لا يركبونها لحجٍّ ولا لغيره ولا يحملون عليها.

٥. ﴿وَأَنْعَامٌ﴾ عطف على (أَنْعَامٌ)، وقوله: ﴿لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ نعت (أَنْعَامٌ)، أي: لا يذكرون اسم الله عليها عند ذبحها بل أسماء أصنامهم؛ أو المعنى لا يحجُّون عليها ولا يعتمرون ولا يفعلون عليها خيرًا، فإنَّ من شأن من دخل حجًّا أو عمرة أو دخل فعل الخير أو أراد دخول ذلك أن يذكر الله جلَّ وعلا، فذكر اللازم عن الملزوم بطريق النفي، وكان مضارعًا لقصد التَّجَدُّد والاستمرار في ترك التسمية، وكذا في الطعم بخلاف التحريم فإنَّه بمعزل عن ذلك، فكان بلفظ الماضي، ووجه كون الجملة نعتًا لـ (أَنْعَامٌ) مع أنَّها ليست من كلامهم ـ والكلام قبل ذلك مسوق في حكاية كلامهم ـ أنَّه نعت كعطف التلقين لتمييز المنعوت، كما زاد الله من عنده تمييزًا لم يسقه من سياق كلامه في قوله تعالى: ﴿إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللهِ﴾ [النساء: ١٥٧] في أحد أوجه، وكأنَّه قيل: وأنعام ذبحت على الأصنام؛ أو لا يُحَجُّ ولا يُعتمر ولا يُفعل خيرٌ عليها، ويجوز أن تكون الجملة من كلامهم على الالتفات السكَّاكي، فإنَّ مقتضى الظاهر على هذا: لا نذكر اسم الله عليها، بل تخصَّص بالأصنام، وفي هذا الوجه لا ينصب قوله: ﴿افْتِرَآءً عَلَيْهِ﴾ بـ (يَذْكُرُونَ) بل بـ (قَالُوا)، لأنَّهم لا يقولون عن أنفسهم: لا نذكر اسم الله افتراءً عليه، وإن قلنا (أَنْعَامٌ) مبتدأ للتنويع خبره (حُرِّمَتْ)، و(أَنْعَامٌ) مبتدأ للتنويع خبره (لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ) لم يكن من كلامهم، بل إخبار من الله عنهم بالنوعين انتصب بـ (يَذْكُرُونَ)، ويقدَّر مثله لـ (حُرِّمَتْ)، وهو حال، أي: قالوا هذه مفترين، أو ذوي افتراء، أو لا يذكرون الله مفترين، أو ذو افتراء؛ أو مفعول مطلق لـ (قَالُوا) كقمت وقوفًا؛ ولا يَتَّضِحُ المفعول لأجله لأنَّهم ليسوا يقولون؛ أو لا يذكرون ليكونوا مفترين، اللهمَّ إلَّا على معنى لام العاقبة، و(عَلَيْهِ) متعلِّق بـ (افْتِرَآءً)، ويخرج بالتعلُّق به عن أن يكون مصدرًا مؤكِّدًا.

٦. ﴿سَيَجْزِيهِم﴾ بالنار الدائمة ﴿بِمَا كَانُواْ يَفْتَرُونَ﴾ على كونهم يفترون أو على ما يفترونه أو بسببه أو بدله.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بيّن تعالى نوعا آخر من مفترياتهم بقوله: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ﴾ إشارة إلى ما جعلوه لآلهتهم، والتأنيث للخبر ﴿أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ أي: حرام (والجمهور على كسر الحاء وسكون الجيم) فعل بمعنى مفعول، كالذّبح والطّحن، يستوي في الوصف به المذكر والمؤنث والواحد والجمع، لأن حكمه حكم الأسماء غير الصفات، أي: محرمة علينا، أو محجرة علينا في أموالنا للأوثان، ويقرأ بضم الحاء.

٢. ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾ قال في (المدارك): كانوا إذا عينوا أشياء من حرثهم وأنعامهم لآلهتهم قالوا: لا يطعمها إلا من نشاء: يعنون: خدم الأوثان، والرجال دون النساء، ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ حال من فاعل (قالوا) أي: متلبسين بزعمهم الباطل من غير حجة.

٣. قال ابن كثير: هذه الآية الكريمة كقوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، ﴿وَأَنْعَامٌ﴾ أي: وقالوا مشيرين إلى طائفة أخرى من أنعامهم: هذه أنعام ﴿حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ يعنون بها البحائر والسوائب والحوامي ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ أي: حالة الذبح، وإنما يذكرون عليها أسماء الأصنام ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ أي: على الله، وكذبا منهم في إسنادهم ذلك إلى دين الله وشرعه، فإنه لم يأذن لهم في ذلك، ولا رضيه منهم، ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي: عليه، ويسندون إليه، وفيه وعيد وتهديد.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ هذه ثلاثة أنواع أخرى من أحكامهم المخترعة المبنية على غواية شركهم:

أ. فالأول: أنهم كانوا يقتطعون بعض أنعامهم وأقواتهم من الحبوب وغيرها ويمنعونه التصرف فيها إلا فيما يخصونها له تعبدا ويقولون: (هي حجر) وهو بالكسر بمعنى المحجور الممنوع أن يتصرف فيه، كالذبح بمعنى المذبوح والطحن بمعنى المطحون، ويجري وصفا للمذكر والمؤنث والمفرد والمثنى والجمع؛

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥٠٣.

(٢) تفسير المنار: ٨/١١١

لأن حكمه ـ حكم الأسماء ـ غير الصفات، وأصله ما أحيط بالحجارة ومنه حجر الكعبة وسمي العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه مما يضر ويقبح من الأعمال، قال ابن عباس، ومجاهد، والضحاك، والسدي: (الحجر الحرام مما حرموا من الوصيلة وتحريم ما حرموا) أي وما حرموا من غيرها، وقال زيد بن أسلم: حجر أي احتجروها لآلهتهم، وقال قتادة: حجر عليهم في أموالهم من الشياطين وتغليظ وتشديد ولم يكن من الله، أي ولهذا قال بزعمهم، قالوا: وكانوا يحتجرونها عن النساء ويجعلونها للرجال، وقالوا: إن شئنا جعلنا للبنات فيه نصيبا وإن شئنا لم نجعل، وهذا أمر افتروه على الله.

ب. والثاني: أنعام حرمت ظهورها: أي أن تركب، قال السدي: هي البحيرة والسائبة والحامي، وقد تقدم ذكرها في سورة المائدة ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾

ج. والثالث: أنعام لا يذكرون اسم الله عليها في الذبح، بل يهلون بها لآلهتهم وحدها، وعن أبي وائل: (كانوا لا يحجون عليها فلا يلبون على ظهورها، وقال مجاهد: كان من إبلهم طائفة لا يذكرون اسم الله عليها ولا في شيء من شأنها، لا إن ركبوا ولا إن حلبوا ولا إن حملوا ولا إن سحبوا ولا إن عملوا شيئا)

٢. وجملة القول أنهم قسموا أنعامهم هذا التقسيم الذي جعلوه من أحكام الدين فنسبوه إلى الله تعالى حكما وديانة ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ أي قالوه أو فعلوه مفترين إياه أو افتروه افتراء واختلقوه اختلاقا والله بريء منه لم يشرعه لهم، وما كان لغير الله أن يحلل أو يحرم على العباد ما لم يأذن به كما قال في آية أخرى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ أي بل أنتم تفترون عليه.

٣. ولا يزال بعض الناس يحلون ويحرمون على أنفسهم وعلى الناس بأهوائهم أو تقليد بعض المصنفين من أوليائهم والمنتحلين لمذاهبهم، إما موقتا بيمين أو نذر أو تنسك تصوف، وإما تحريما مطلقا دائما، وهم يجهلون على ادعائهم للعلم والدين، أنهم يتبعون بذلك المشركين الذين بينت هذه الآيات سوء حالهم.

٤. وذيلت هذه الآية ببيان سوء مآلهم، وهو قوله تعالى: ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي سيجزون الجزاء الشديد الأليم بسبب هذا الافتراء القبيح.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ذكر الله تعالى نوعا ثالثا من آرائهم الفاسدة فقال: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ أي إنهم لغوايتهم وشركهم قسموا أنعامهم وزرعهم أقساما ثلاثة: أنعام وأقوات من حبوب وغيرها تقتطع من أموالهم وتجعل لمعبوداتهم تعبدا وتدينا، ويمتنعون من التصرف فيها إلا لها، ويقولون هي حجر أي محتجرة للآلهة لا تعطى لغيرهم.

﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾ أي لا يأكل منها إلا الرجال دون النساء، وقوله ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ أي بادعائهم الباطل من غير حجة ولا برهان عليه، ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾، فلا تركب ولا يحمل عليها، قال السدى: هي البحيرة والسائبة والحامي وقد تقدم ذكرها في قوله: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾، ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ في الذبح، بل يهلّون بها لآلهتهم وحدها، وكانوا إذا حجوا لا يحجون عليها ولا يلبّون على ظهرها.

٢. ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ أي إنهم قسموا هذا التقسيم وجعلوه من أحكام الدين ونسبوه إلى الله افتراء عليه واختلاقا له والله منه بريء فهو لم يشرعه لهم، وما كان لغير الله أن يحرم أو يحلل على العباد ما لم يأذن به الله، كما جاء في قوله: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾

٣. ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي سيجزيهم الجزاء الذي يستحقونه وينكّل بهم شر النكال بسبب هذا الافتراء القبيح.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

---

(١) تفسير المراغي ٨/٤٦.

(٢) في ظلال القرآن: ٣/١٢٢١.

١. قال ابو جعفر بن جرير الطبري: (وهذا خبر من الله ـ تعالى ذكره ـ عن هؤلاء الجهلة من المشركين، إنهم كانوا يحرمون ويحللون من قبل أنفسهم، من غير أن يكون الله أذن لهم بشيء من ذلك)

٢. والحجر: الحرام.. فهؤلاء المعتدون على سلطان الله، الذين يدعون ـ مع ذلك ـ أن ما يشرعونه هو شريعة الله، قد عمدوا إلى بعض الزروع وبعض الأنعام، فعزلوها لآلهتهم ـ كما تقدم ـ وقالوا: هذه الأنعام وهذه الثمار محرمة عليهم لا يطعمونها، لا يطعمها إلا من شاء الله! ـ بزعمهم! ـ

٣. والذي يقرر ما يقرر في هذا الشأن هم بطبيعة الحال الكهنة والسدنة والرؤساء! وعمدوا إلى أنعام قيل: إنها هي الأنواع المسماة في آية المائدة: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ فجعلوا ظهورها حراما على الركوب، كما عمدوا إلى أنعام فقالوا: هذه لا يذكر اسم الله عليها عند ركوبها ولا عند حلبها، ولا عند ذبحها.. إنما تذكر أسماء الآلهة وتخلص لها!

٤. كل ذلك ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾! قال أبو جعفر بن جرير: (وأما قوله: ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ فإنه يقول: فعل هؤلاء المشركون ما فعلوا من تحريمهم ما حرموا، وقالوا ما قالوا من ذلك، كذبا على الله، وتخرصا بالباطل عليه، لأنهم أضافوا ما كانوا يحرمون من ذلك، على ما وصفه عنهم جل ثناؤه في كتابه، إلى أن الله هو الذي حرمه، فنفى الله ذلك عن نفسه، وأكذبهم، وأخبر نبيه والمؤمنين أنهم كذبة فيما يدعون)

٥. وهنا كذلك تبدو لنا أساليب الجاهلية، التي تتكرر في معظم الجاهليات، وذلك قبل أن يبلغ التبجح بناس من البشر أن يقولوا بمادية الوجود! وقبل أن يبلغ التبجح ببعض من لا ينكرون الله البتة، أن يجهروا بأن (الدين) مجرد (عقيدة) وليس نظاما اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا، يهيمن على الحياة! وإن كان ينبغي أن ندرك دائما أن أسلوب الجاهلية التي تقيم نظاما أرضيا، الحاكمية فيه للبشر لا للهّ، ثم تزعم أنها تحترم الدين وتستمد منه أوضاعها الجاهلية.. أن ندرك أن هذا الأسلوب هو أخبث الأساليب وأمهرها على الإطلاق!

٦. ولقد عمدت الصليبية العالمية والصهيونية العالمية إلى هذا الأسلوب في المنطقة التي كانت يوما دار إسلام تحكم بشريعة الله، بعد ما تبين لها فشل التجربة التركية التي قام بها البطل الذي صنعوه هناك!.. لقد أدت لهم هذه التجربة دورا هاما في تحطيم الخلافة كآخر مظهر للتجمع الإسلامي في الأرض، ولكنها بعلمانيتها السافرة قد عجزت عن أن تكون نموذجا يؤثر في بقية المنطقة، لقد انخلعت من الدين، فأصبحت

أجنبية عن الجميع، الذين ما يزال الدين عاطفة غامضة في قرارات نفوسهم.. ومن ثم عمدت الصليبية العالمية والصهيونية في التجارب التالية، التي تستهدف نفس الهدف، أن تتدارك غلطة التجربة الكمالية التركية، فتضع على هذه التجارب ستارا من الدين وتقيم له أجهزة دينية تضفي عليه هذه الصفة، سواء بالدعاية المباشرة؛ أو باستنكار جزئيات هزيلة يوهم استنكارها أن ما عداها سليم! وكان هذا من أخبث الكيد الذي تكيده شياطين الإنس والجن لهذا الدين..

٧. على أن الأجهزة الصليبية والصهيونية التي تعمل بكل ثقلها في هذه الفترة، وبكل تضامنها وتجمعها، وبكل تجاربها وخبرتها، تحاول أن تسترد الغلطة في التجربة التركية ذاتها، بأن تزعم أن هذه التجربة ذاتها كانت حركة من حركات البعث الإسلامي! وأننا يجب ألا نصدقها فيما أعلنته عن نفسها من أنها (علمانية) تنبذ الدين وتعزله عن الحياة عزلا!

٨. ويجهد المستشرقون (وهم الأداة الفكرية للاستعمار الصليبي الصهيوني) في تطهير التجربة الكمالية من تهمة الإلحاد جهدا كبيرا.. ذلك أن انكشاف إلحادها جعلها تؤدي دورا محدودا.. وهو سحق آخر مظهر للتجمع الإسلامي في الأرض.. ولكنها عجزت بعد ذلك أن تؤدي الدور الآخر ـ الذي تحاول أن تؤديه التجارب التالية في المنطقة ـ من تفريغ المفهومات الدينية والحماسة الدينية في أوضاع وأشكال جاهلية! ومن تبديل الدين باسم الدين! ومن إفساد الخلق والمقومات الفطرية الأصيلة باسم الدين أيضا، ومن إلباس الجاهلية ثوب الإسلام لتؤدي به دورها في كل البقاع التي ما يزال فيها عاطفة دينية غامضة؛ وقيادتها بهذا الخطام المزور الخادع إلى محاضن الصليبية والصهيونية.. الأمر الذي عجزت عنه الحملات الصليبية والصهيونية طوال ألف وثلاث مائة عام، من الكيد للإسلام!.. ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. من مفتريات هؤلاء المشركين صنيعهم بما في أيديهم من أنعام وزروع.. فقد جعلوا فيها نصيبا للهّ، ونصيبا لشركائهم.. دون أن يؤدوا لله ما جعلوه فيها، بل قالوا ذلك قولا وجحدوه فعلا.. ثم إنهم من

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/ ٣٢٠.

جهة أخرى قد جعلوا لهذه الأنعام وتلك الزروع مراسم معيّنة، ومعالم خاصة، اخترعوها لها من عند أنفسهم.. فهناك أنعام وزروع جعلوها (حجرا) أي محجورة لا يباح طعامها لكلّ طاعم، فمن شاءوا أطعموا منها، ومن شاءوا حرّموها عليه، وهناك أنعام حرّموا ظهورها، وحموها من أن تركب أو يحمل عليها، إذا جاءت على صفات خاصة عندهم، كما أشار الله سبحانه وتعالى إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، [المائدة: ١٠٦]، وقد شرحنا ذلك من قبل عند شرح هذه الآية.

٢. وهناك أنعام يذبحونها على مذابح أصنامهم.. لا يذكرون اسم الله عليها.. وكلّ هذا افتراء على الله، والله سبحانه سيجزيهم بهذا الافتراء الذي افتروه، نكالا وعذابا أليما..

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ذكر سبحانه أن المشركين قسموا زرعهم وأنعامهم إلى ثلاثة أقسام:

أ. الأول: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾، الحجر الحرام، أي أن المشركين كانوا يقتطعون قسما من زرعهم وثمارهم وماشيتهم، ويحرمون التصرف فيه إلا على من يختارون.. ولم يبين سبحانه الذين يختارهم المشركون لهذا القسم، ولكن بعض المفسرين قالوا: هم الكهنة وخدم الأصنام، وقال آخرون: هم الرجال دون النساء.

ب. الثاني: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ فلا تركب، ولا يحمل عليها، وتقدم ذكرها في الآية ١٠٣ من المائدة.

ج. الثالث: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ في الذبح، بل يذكرون اسم آلهتهم، وتقدم التفصيل عند تفسير الآية ١٢١ من هذه السورة.

٢. ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي أنهم نسبوا هذا التقسيم إلى الله كذبا وافتراء، والله معاقبهم عليه.

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٧١.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ عطف على جملة: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ وهذا ضرب آخر من دينهم الباطل، وهو راجع إلى تحجير التّصرّف على أنفسهم في بعض أموالهم، وتعيين مصارفه، وفي هذا العطف إيماء إلى أنّ ما قالوه هو من تلقين شركائهم وسدنة أصنامهم كما قلنا في معنى زيّن لهم شركاؤهم.

٢. والإشارة بهذه وهذه إلى حاضر في ذهن المتكلّمين عند صدور ذلك القول: وذلك أن يقول أحدهم هذه الأصناف مصرفها كذا، وهذه مصرفها كذا، فالإشارة من محكيّ قولهم حين يشرعون في بيان أحكام دينهم، كما يقول القاسم: هذا لفلان، وهذا للآخر.

٣. وأجمل ذلك هنا إذ لا غرض في بيانه لأنّ الغرض التّعجيب من فساد شرعهم، كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾ وقد صنّفوا ذلك ثلاثة أصناف:

أ. أولها صنف محجّر على مالكه انتفاعه به، وإنّما ينتفع به من يعيّنه المالك، والّذي يؤخذ ممّا روي عن جابر بن زيد وغيره: أنّهم كانوا يعيّنون من أنعامهم وزرعهم وثمارهم شيئا يحجرون على أنفسهم الانتفاع به، ويعيّنونه لمن يشاءون من سدنة بيوت الأصنام، وخدمتها، فتنحر أو تذبح عندما يرى من عيّنت له ذلك، فتكون لحاجة النّاس والوافدين على بيوت الأصنام وإضافتهم، وكذلك الزّرع والثّمار تدفع إلى من عيّنت له، يصرفها حيث يتعيّن، ومن هذا الصّنف أشياء معيّنة بالاسم، لها حكم منضبط مثل البحيرة: فإنّها لا تنحر ولا تؤكل إلّا إذا ماتت حتف أنفها، فيحلّ أكلها للرّجال دون النّساء، وإذا كان لها درّ لا يشربه إلّا سدنة الأصنام وضيوفهم، وكذلك السائبة ينتفع بدرّها أبناء السّبيل والسدنة، فإذا ماتت فأكلها كالبحيرة، وكذلك الحامي، كما تقدّم في سورة المائدة:

• فمعنى ﴿لَا يَطْعَمُهَا﴾ لا يأكل لحمها، أي يحرم أكل لحمها، ونون الجماعة في ﴿نَشَاءُ﴾ مراد بها القائلون، أي يقولون لا يطعمها إلّا من نشاء، أي من نعيّن أن يطعمها، قال في (الكشاف): يعنون خدم

---

(١) التحرير والتنوير: ٧/٨٠.

الأوثان والرّجال دون النّساء.

• والحرث أصله شق الأرض بآلة حديديّة ليزرع فيها أو يغرس، ويطلق هذا المصدر على المكان المحروث وعلى الأرض المزروعة والمغروسة وإن لم يكن بها حرث ومنه قوله تعالى: ﴿أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ﴾ [القلم: ٢٢] فسمّاه حرثا في وقت جذاذ الثّمار.

• والحجر: اسم للمحجّر الممنوع، مثل ذبح للمذبوح، فمنع الأنعام منع أكل لحومها، ومنع الحرث منع أكل الحبّ والتّمر والثّمار، ولذلك قال: ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾

• وقوله: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ معترض بين ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ﴾ وبين: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾، والباء في: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ بمعنى (عن)، أو للملابسة، أي يقولون ذلك باعتقادهم الباطل، لأنّهم لمّا قالوا: ﴿لَا يَطْعَمُهَا﴾ لم يريدوا أنّهم منعوا النّاس أكلها إلّا من شاءوه، لأنّ ذلك من فعلهم وليس من زعمهم، وإنّما أرادوا بالنّفي نفي الإباحة، أي لا يحلّ أن يطعمها إلّا من نشاء، فالمعنى: اعتقدوها حراما لغير من عيّنوه، حتّى أنفسهم، وما هي بحرام، فهذا موقع قوله: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾، وتقدّم القول على الباء من قوله: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ آنفا عند قوله تعالى: ﴿فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٦]

ب. والصّنف الثّاني: أنعام حرّمت ظهورها، أي حرّم ركوبها، منها الحامي: لا يركبه أحد، وله ضابط متّبع كما تقدّم في سورة المائدة، ومنها أنعام يحرّمون ظهورها، بالنّذر، يقول أحدهم: إذا فعلت النّاقة كذا من نسل أو مواصلة بين عدة من إناث، وإذا فعل الفحل كذا وكذا، حرم ظهره، وهذا أشار إليه أبو نواس في قوله مادحا الأمين:

وإذا المطيّ بنا بلّغن محمدا فظهورهن على الرجال حرام

فقوله: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ معطوف على: ﴿أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ فهو كخبر عن اسم الإشارة، وعلم أنّه عطف صنف لوروده بعد استيفاء الأوصاف الّتي أجريت على خبر اسم الإشارة والمعطوف عليه عقبه، والتّقدير: وقالوا هذه أنعام وحرث حجر وهذه أنعام حرّمت ظهورها وبني فعل: ﴿حُرِّمَتْ﴾ للمجهول: لظهور الفاعل، أي حرّم الله ظهورها بقرينة قوله: ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾

ج. والصّنف الثّالث: أنعام لا يذكرون اسم الله عليها، أي لا يذكرون اسم الله عند نحرها أو ذبحها، يزعمون أنّ ما أهدي للجنّ أو للأصنام يذكر عليه اسم ما قرّب له، ويزعمون أنّ الله أمر بذلك

لتكون خالصة القربان لما عيّنت له، فلأجل هذا الزعم قال تعالى: ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ إذ لا يعقل أن ينسب إلى الله تحريم ذكر اسمه على ما يقرّب لغيره لولا أنّهم يزعمون أنّ ذلك من القربان الّذي يرضي الله تعالى، لأنّه لشركائه، كما كانوا يقولون: (لبيك لا شريك لك، إلّا شريكا هو لك، تملكه وما ملك) وعن جماعة من المفسّرين، منهم أبو وائل، الأنعام التي لا يذكرون اسم الله عليها كانت لهم سنّة في بعض الأنعام أن لا يحجّ عليها، فكانت تركب في كلّ وجه إلّا الحجّ، وأنّها المراد بقوله: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ لأنّ الحجّ لا يخلو من ذكر الله حين الكون على الرّاحلة من تلبية وتكبير، فيكون: ﴿لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ كناية عن منع الحجّ عليها، والظاهر أنّ هذه هي الحامي والبحيرة والسّائبة، لأنّهم لمّا جعلوا نفعها للأصنام لم يجيزوا أن تستعمل في غير خدمة الأصنام، وقوله: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ معطوف على قوله: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ وهو عطف صنف على صنف، بقرينة استيفاء أوصاف المعطوف عليه، كما تقدّم في نظيره.

٤. وانتصب: ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ على المفعولية المطلقة لـ ﴿قَالُوا﴾، أي قالوا ذلك قول افتراء، لأنّ الافتراء بعض أنواع القول، فصحّ أن ينتصب على المفعول المطلق المبين لنوع القول، والافتراء الكذب الّذي لا شبهة لقائله فيه وتقدّم عند قوله تعالى: ﴿فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ في سورة آل عمران، وعند قوله: ﴿وَلَكِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ في سورة العقود، وإنّما كان قولهم افتراء: لأنّهم استندوا فيه لشيء ليس واردا لهم من جانب الله، بل هو من ضلال كبرائهم.

٥. وجملة: ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ استئناف بياني، لأنّ الافتراء على الخالق أمر شنيع عند جميع الخلق، فالإخبار به يثير سؤال من يسأل عمّا سيلقونه من جزاء افترائهم، فأجيب بأنّ الله سيجزيهم بما كانوا يفترون، وقد أبهم الجزاء للتهويل لتذهب النّفوس كلّ مذهب ممكن في أنواع الجزاء على الإثم، والباء بمعنى (عن)، أو للبدلية والعوض.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ هذا كلام موصول بما قبله مما ترتب على العقيدة الفاسدة؛ إذ إنه متى فسدت العقيدة فسد الفكر وضلت الأفهام، فلا يصد عن القلب الذى امتلأ بالعقيدة إلا باطل، وكان أظهر مظاهر بطلان العقيدة الفاسدة ما يتعلق بالحرث والأنعام، فإن فرط أوهامهم في الأوثان أثر في حرثهم وأنعامهم، يعطون لها الأكثر ويبقون الأقل.

٢. وقالوا بأفواههم جازمين في قولهم مشيرين: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾، أي محجورة وممنوعة ليس لأحد أن يأكل منها، فمعنى حجر محجورة ممنوعة، فهي حجر بمعنى محجور كذبح بمعنى مذبوح ونقض بمعنى منقوض، أي أنهم يشيرون إلى ناحية من الزرع والثمار فيمنعونه، وإلى قدر من الأنعام فيمنعونه، وقرروا أن الأصل فيه المنع، حتى يكون منهم الإذن بأخذه لمن شاءوا، ولكن المنع يكون لمن، ولأجل من؟ قالوا: إنه يمنع لأجل الأوثان تكون لخدمتهم وسدانتهم ومن يكون حولهم، ومن بقى ينفق منهم على من نريد، ويرون أنه ينتفع منه رجالهم دون نسائهم.

٣. ومهما يكن فإنهم يقررون أنه ممنوع لا يقربه أحد إلا من يشاءون، وهذا مؤدى ما قال الله عنهم: ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾، وهنا عبارتان نقف عندهما قليلا.

أ. أولاهما: ﴿لَا يَطْعَمُهَا﴾ أي لا ينال منه أي قدر، ولو بالذوق، إلا من نشاء.

ب. الثانية: ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ فإنه بزعمهم أي بافترائهم وظنهم، وهي تدل على أن المنع كان على زعم فاسد منهم، لا على حق اعتمدوا عليه، ويدل أيضا على أن إطعامهم من يشاءون مبنى على زعم باطل كاختيار الرجال على النساء، وكاختيار خدام الأوثان على غيرهم، وقد ندد الله تعالى بهذا العمل في قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس]

٤. وإنهم لضلالهم مع علمهم بأن الله تعالى خالق كل شيء وأنه ليس كمثله شيء ما يتخذونه حلالا من طعامهم لا يذكرون اسم الله تعالى، فهم آثمون فيما يحرمون، وآثمون في تناول ما أحل الله تعالى، ولذا

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٦٩٢.

قال تعالى: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ كما حرموا على أنفسهم بعض الحرث والنسل؛ حرموا ركوب بعض الحيوان، ولا يذكرون اسم الله تعالى في الأنعام التي يأكلونها، فمن الأنعام التي حرموا ظهورها، أي لا تركب مهما كانت الحاجة إلى ركوبها ولو كان هناك من يريد ركوبها يعنى قد انقطع، ولا يستطيع: البحيرة والحام، فالبحيرة هي التي نتجت منها خمسة أبطن، وكان آخرها ذكرا، فإنها تبحر أي تشق أذنها، وأعفوا ظهرها من الركوب والحمل، وذاتها من الذبح، ولا ترد عن ماء، ولا تمنع من مرعى، والحام هو الفحل من الإبل يضرب عشرا ونتج، فإذا بلغ ذلك قالوا هذا حام، أي حمى ظهره من الركوب، وقد بينا هذه في سورة المائدة في ربع ﴿جَعَلَ اللهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا﴾، عند تفسير قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة] يحرمون هذا بأوهام سيطرت على أفهامهم، ويقولون هذا من عند الله، وما هو من عند الله أن هذا افتراء افتروه فارتكبوا إثمين؛ إثم تحريم ما أحل الله من الأنعام أكلا وحملا، وإثم افترائهم على الله تعالى بإسناد التحريم إليه، فضلوا ضلالا بعيدا.

٥. وإذا تناولوا ما أحل الله تعالى ارتكبوا إثما من نوع آخر، وهو ألا يذكروا اسم الله تعالى عليها، وهو الذى خلقها وأحلها، وأنعم بها؛ وإنهم إذ لا يذكرون اسم الله تعالى يذكرون أسماء الأوثان، وكان كل ذلك افتراء على الله تعالى.

٦. ولذا ختم الله تعالى الآية بقوله تعالى في كلامه العظيم: ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ أي أن الله تعالى سيجزيهم أشد الجزاء، و(السين) لتأكيد الوقوع في المستقبل، وسيكون جزاء وفاقا بسبب ما كانوا يفترونه، أي يقصدون الكذب فيه، فقد افتروا على الله وأشركوا، وافتروا على الله تعالى وأحلوا ما حرم الله تعالى ونسبوا التحريم إليه، فكان ذلك بهتانا وإثما مبينا.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ الحجربكسر الحاء المنع ويفسره قوله بعده: ﴿لاَ يَطْعَمُهَا

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٣٦٢/٧

﴿إِلاَّ مَنْ نَشَاءُ﴾ أي هذه الأنعام والحرث حرام إلا على من نشاء أن نأذن لهم، وروي: أنهم كانوا يقدمونها لآلهتهم ولا يحلون أكلها إلا لمن كان يخدم آلهتهم من الرجال دون النساء بزعمهم.

٢. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ أي وقالوا: هذه أنعام حرمت ظهورها أو ولهم أنعام حرمت ظهورها، وهي السائبة والبحيرة والحامي التي نفاها الله تعالى في قوله: ﴿مَا جَعَلَ اَللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ولاَ سَائِبَةٍ ولاَ وَصِيلَةٍ ولاَ حَامٍ ولَكِنَّ اَلَّذِينَ كَفَرُوا يَفْتَرُونَ عَلَى اَللَّهِ اَلْكَذِبَ وأَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٣] وقيل: هي بعض هؤلاء على الخلاف السابق في معناها في تفسير آية المائدة.

٣. ﴿وَأَنْعَامٌ لاَ يَذْكُرُونَ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهَا﴾ أي ولهم أنعام.. وهي الأنعام التي كانوا يهلون عليها بأصنام لا باسم الله، وقيل: هي التي كانوا لا يركبونها في الحج، وقيل: أنعام كانوا لا يذكرون اسم الله عليها ولا في شأن من شئونها، ومعنى الآية ظاهر.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. بعض أوضاع الجاهليين في التحليل والتحريم، وكانوا يحرّمون ويحلّلون، دون أيّ أساس شرعيّ للتحريم وللتحليل، فكانوا يحرّمون بعض الإبل والبقر والغنم، وهي الأنعام، وبعض الزروع، وربما كان المقصود بها ما جعلوه لآلهتهم وأوثانهم ويقولون: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ أي: حرام محجّر على الناس أن يطعموا منها، ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ ممن نأذن له.

٢. ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ وكانوا يحرمون ركوب بعض هذه الأنعام، وهي السائبة والبحيرة والحام التي قيل إنها الحامي الذي حمى ظهره إذا ركب ولد ولده عندهم فلا يركب ولا يحمل عليه، كما في مجمع البيان.

٣. ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ الله عَلَيْهَا﴾ وهناك أنعام لا يذكرون اسم الله عليها، ولا في شيء من شأنها، ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ ولكن ذلك افتراء على الله، وسيجازيهم عليه يوم القيامة ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ وكانوا يميزون فيما تنتجه بعض الأنعام من أجنّة، فيجعلونها خالصة للذكور دون الإناث إذا

---

(١) من وحي القرآن: ٩/٣٤٠.

ولدت أحياء أمّا إذا ولدت ميّتة فيشترك فيها الذكور والإناث.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ ﴿حَرْثَ﴾ زرع ﴿حِجْرٍ﴾ محجور ممنوع أي محرم ﴿لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ﴾ يشاء الله تفسير للتحريم ﴿بِزَعْمِهِمْ﴾ أن الله يشاء لبعضهم أن يطعموها دون بعض، وهذا فيما جعلوه لأوثانهم من الأنعام والزرع، ولعل التعبير عنه بالحرث؛ لأنهم جعلوا الحرث الذي يزرع لشركائهم، قال في (المصابيح): (يعني خدم الأوثان والرجال دون النساء، فهن ممنوعات) اهـ، أي التحريم عليهن خاصة.

٢. ﴿وَ﴾ هذه أنعام ﴿حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ أي حرم ركوبها، ولعله الحامي الذي يقولون: قد حمى ظهره، وقد مر تفسيره في (المائدة) ﴿وَ﴾ هذه ﴿أَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ قال في (المصابيح) في الذبح: (وإنما يذكرون أسماء الأصنام)

٣. ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾ على الله سبحانه وتعالى، أي قالوا هذه الأباطيل افتراء على الله، افتراء إما مفعول مطلق لـ ﴿قَالُوا﴾ وإما مفعول من أجله بالنسبة إلى الذين ابتدعوا لهم هذه الأكاذيب ومن ماثلهم ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ بافتراءاتهم التي تكررت منهم واستمروا عليها ﴿سَيَجْزِيهِمْ﴾ يوم القيامة.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. تشير هذه الآيات إلى بعض الأحكام الخرافية لعبدة الأوثان، والتي تدل على قصر نظرتهم وضيق تفكيرهم، وتكمل ما مر في الآيات السابقة.

٢. تذكر في البداية أقوال المشركين بشأن من لهم الحق في نصيب الأصنام من زرع وأنعام، وتبيّن أنّهم كانوا يرون أنّها محرمة إلّا على طائفة معينة: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾ ومرادهم المتولّون أمور الأصنام والمعابد، والمشركون كانوا يذهبون إلى أنّ هؤلاء وحدهم الحق

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٤٢.

(٢) تفسير الأمثل: ٤/٤٧٧.

في نصيب الأصنام.

٣. يتّضح من هذا أنّ القسم الأوّل من الآية يشير إلى كيفية تصرفهم فيما يخصصونه للأصنام من الزرع والأنعام، (الحجر) هو المنع، ولعلها مأخوذة كما يقول الراغب الأصفهاني في (المفردات) من الحجر، وهو أنّ يبنى حول المكان بالحجارة ليمنع عما وراءه، وحجر إسماعيل سمي بذلك لأنّه مفصول عن سائر أقسام المسجد الحرام بجدار من حجر، وعلى هذا الاعتبار يطلق على (العقل) اسم (الحجر)، أحيانا، لكونه يمنع المرء من ارتكاب الأعمال القبيحة، وإذا ما وضع أحد تحت رعاية أحد وحمايته قيل: إنّه في حجره، والمحجور هو الممنوع من التصرف في ماله.

٤. ثمّ تشير الآية إلى واحدة أخرى من خرافاتهم تقضي بمنع ركوب بعض الدواب: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ الظاهر أنّها هي الحيوانات التي مرّ ذكرها في تفسير الآية من سورة المائدة، وهي (السائبة) و(البحيرة) و(الحام) (انظر التفسير المذكور لمزيد من التوضيح)

٥. ثمّ تشير إلى القسم الثّالث من الأحكام الباطلة فتقول: ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ ولعلها إشارة إلى الحيوانات التي كانوا يذكرون أسماء أصنامهم عليها فقط عند ذبحها، أو هي المطايا التي كانوا يحرمون ركوبها للذهاب إلى الحج، كما جاء ذلك في تفسير (مجمع البيان) و(التّفسير الكبير) و(المنار) و(القرطبي) نقلا عن بعض المفسّرين، وفي كلتا الحالتين كان الحكم خرافيا لا أساس له.

٦. والأعجب من ذلك أنّهم لم يقنعوا بتلك الأحكام الفارغة، بل راحوا ينسبون إلى الله كل ما يخطر لهم من كذب: ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾

٧. وفي ختام الآية، وبعد ذكر تلك الأحكام المصطنعة، تقول إنّ الله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ نعم، إذا أراد الإنسان ـ بفكره الناقص القاصر ـ أن يضع القوانين والأحكام، فلا شك أنّ كل طائفة سوف تضع من القوانين ما ينسجم وأهواءهم ومطامعهم، فيحرمون على أنفسهم أنعم الله دون سبب، أو يحللون على أنفسهم أفعالهم القبيحة، وهذا هو سبب قولنا إنّ الله وحده هو الذي يسنّ القوانين لأنّه يعلم كل شيء ويعرف دقائق الأمور، وهو سبحانه بمعزل عن الأهواء.

٩٩. الشرك والأنعام والخرافة والدجل

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [٩٩] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عائشة:

روي عن عائشة (ت ٥٧ هـ) أنّها قالت: يعمد أحدكم إلى المال فيجعله للذكور من ولده، إن هذا إلّا كما قال الله: ﴿خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾[١].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾، اللبن[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾، قال كانت الشاة إذا ولدت ذكرا ذبحوه، فكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركوها فلم تذبح، وإن كانت ميتة كانوا فيه شركاء[٣].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ الآية، اللّبن كانوا يحرّمونه على إناثهم، ويشربونه ذكرانهم، كانت الشاة إذا ولدت ذكرا ذبحوه، فكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء[٤].

---

(١) البخاري في تاريخه ٤/٧.

(٢) آدم بن أبي إياس كما في تفسير مجاهد، ص ٣٢٩.

(٣) نسبه السيوطي إلى أبي الشيخ، وابن مردويه.

(٤) ابن جرير ٩/٥٨٥.

٤. روي أنّه قال: أراد: أجنّة البحائر والسّوائب، فما ولد منها حيّا فهو خالص للرجال دون النساء، وما ولد ميتا أكله الرجال والنساء جميعا[١].

أبو العالية:

روي عن أبي العالية الرّياحيّ (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾، كذبهم[٢].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنّه قال: البحيرة لا يأكل من لبنها إلا الرجال، وإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء[٣].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾، السّائبة، والبحيرة[٤].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾، النساء[٥].

٣. روي أنّه قال: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾، قولهم الكذب في ذلك[٦].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾، ألبان البحائر كانت للذكور دون النساء، وإن كانت ميتة اشترك فيها ذكرهم وأنثاهم[٧].

---

(١) تفسير البغوي ٣/١٩٤.

(٢) ابن جرير ٩/٥٩٠.

(٣) ابن جرير ٩/٥٨٤.

(٤) تفسير مجاهد، ص ٣٢٩.

(٥) تفسير مجاهد، ص ٣٢٩.

(٦) تفسير مجاهد، ص ٣٢٩.

(٧) ابن جرير ٩/٥٨٤.

٢. روي أنّه قال: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾، أي: كذبهم(١).

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾، فهذه الأنعام ما ولد منها من حيٍّ فهو خالص للرجال دون النساء، وأمّا ما ولد من ميت فيأكله الرجال والنساء(٢).

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ثم أخبر عنهم، فقال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ يعني: من الولد، والألبان، ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ يعني: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، فكانوا إذا أنتجوه حيّا ذبحوه، فأكله الرجال دون النساء، وكذلك الألبان، وإن وضعته ميتا اشترك في أكله الرجال والنساء، فذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾(٣).

٢. روي أنّه قال: ﴿سَيَجْزِيهِمْ﴾ الله العذاب في الآخرة ﴿وَصْفَهُمْ﴾ ذلك بالتحليل والتحريم، أي: جزاءه، ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ﴾ حكم عليهم العذاب، ﴿عَلِيمٌ﴾ به(٤).

الثوري:

روي عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) أنه قال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ﴾، خالصة لأزواجنا(٥).

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن جرير ٩/٥٩٠.

(٢) ابن جرير ٩/٥٨٥.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٢.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٢.

(٥) ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٥.

١. روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ تأكل النساء مع الرجال، إن كان الذي يخرج من بطونها ميتة فهم فيه شركاء، وقالوا: إن شئنا جعلنا للبنات فيه نصيبا، وإن شئنا لم نجعل[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾، الأزواج: البنات، وقالوا: ليس للبنات منه شيء[2].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[3]:

١. ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ قيل: هو صلة قوله: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾، يحرمون على النساء، ويحلون للرجال، يعني إذا ولدوا حيًا كان ينتفع بذلك رجالهم دون نسائهم، وإذا ولدوا ميتًا اشتركوا فيه الإناث والذكور ويذكر في هذا كله سفه أُولَئِكَ في صنيعهم، ويذكر ـ في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ إلى آخر منته ونعمه التي أنعم عليهم.

٢. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾، أي: افتراءهم على الله، وتحريمهم ما أحل الله لهم، وتحليلهم ما حرم عليهم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[4]:

١. ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ والذي في البطون أرادوا به الأجنة والألبان وجعلوا ذلك لذكورهم دون الإناث وأزواجهم وإنما جعلوا ذلك لأن الذكور إذ كانوا يخدمون الأوثان ففضلوا بذلك بالخدمة والذكورية.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[5]:

---

(١) ابن جرير ٩/٥٨٩.

(٢) ابن جرير ٩/٥٨٧.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٤/٢٧٢.

(٤) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٢.

(٥) تفسير الماوردي: ٢/١٧٧.

١. قرأ الأعمش ﴿خَالِصٌ﴾، وفي ﴿خَالِصَةً﴾ وفي ﴿خَالِصٌ﴾ وجهان:

أ. أحدهما: أن ﴿خَالِصَةً﴾ أبلغ من ﴿خَالِصٌ﴾ وإن كانت في معناه فدخلت الهاء للمبالغة كقولهم: علاّمة، ونسَّابة، قاله الكسائي.

ب. الثاني: أن دخول الهاء يوجب عوده إلى الأنعام لتأنيثها، وحذف الهاء، يوجب عوده إلى ما في بطونها لتذكيره، قاله الفراء.

٢. وفي ذلك ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أن ما في بطونها الأجنة، قاله: مجاهد.

ب. الثاني: الألبان، قاله قتادة.

ج. الثالث: الجميع: الأجنة والألبان، قاله مقاتل.

٣. وفي جعلهم ذلك لذكورهم دون إناثهم وأزواجهم قولان:

أ. أحدهما: لأن الذكور هم خدام الأوثان.

ب. الثاني: تفضيلاً للذكور على الإناث، وأصل الذكور من الذِّكْر.

٤. وفي أخذه من الذِّكْر وجهان:

أ. أحدهما: لأنه المذكور بين الناس فكان أنبه ذِكْراً من الأنثى.

ب. الثاني: لأنه أشرف، والذِّكْر هو الشرف، قاله الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] أي شرف.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. أخبر الله تعالى في هذه الآية عن هؤلاء الكفار الذين ذكرهم أنهم ﴿قالُوا ما فِي بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعامِ﴾ التي تقدم ذكرها أحياء:

أ. فهو خالص لذكورهم، ومحرم على أزواجهم الإناث وبناتهم.

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/٢٩١.

ب. وقال بعضهم إنه يختص بالزوجات.

ج. والأولى عموم النساء تفضيلا للذكور على الإناث.

د. وقيل إن الذكور كانوا القوَّام بخدمة الأوثان.

٢. المراد بما في بطون الأنعام قيل فيه ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: قال قتادة المراد به الألبان.

ب. الثاني: قال مجاهد والسدي: أنه الأجنة.

ج. الثالث: أن المراد به الجميع، وهو أعم.

٣. ﴿خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ معناه لا يشركهم فيها أحد من الإناث وليس المراد به تسوية تصفية شيء عن شيء كالذهب الخالص والفضة الخالصة، ومن ذلك إخلاص التوحيد وإخلاص العمل لله.

الهاء في قوله: ﴿خَالِصَةٌ﴾ قيل فيها ثلاثة أقوال:

أ. أحدهما: أنها للمبالغة في الصفة كالعلامة والرواية.

ب. الثاني: على تأنيث المصدر كالعاقبة والعافية، ومنه قوله: ﴿بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾.

ج. الثالث: لتأنيث ما في بطونها من الأنعام.

٤. ﴿خَالِصَةٌ﴾ يقال فلان خالصة فلان ومن خلصائه، وحكى الزجاج والفراء: أنه قرئ خالصة لذكورنا، والمعنى ما خلص منها، وقيل أصل (الذكور) من الذكر سمي الذكر بذلك، لأنه أنبه وأذكر من الأنثى.

٥. ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ معناه إن كان جنين الأنعام ميتة فالذكور والإناث فيه سواء، فقال الله تعالى: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ يعني سيجزيهم جزاء وصفهم، وحذف المضاف وإقام المضاف إليه مقامه.

٦. ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ معناه أنه تعالى حكيم فيما يفعل بهم من العقاب آجلا، وفي إمهالهم عاجلا (عليم) بما يفعلون لا يخفى عليه شيء منها.

٧. ﴿خَالِصَةٌ﴾ رفع بأنه خبر الابتداء والمبتدأ قوله: ﴿مَا فِي بُطُونِ﴾ ولا يجوز عند البصريين النصب، لأن العامل فيه لا يتصرف، فلا يتقدم عليه، وأجازه الفراء مع قوله إنهم لا يكادون يتكلمون به، لا يقولون زيد قائما فيها، ولكنه قياس.

٨. وقد عاب الله على الكفار في هذه الآية من أربعة أوجه:

أ. أولها: ذبحهم الأنعام بغير إذن الله.

ب. ثانيها: أكلهم على ادعاء التذكية افتراء على الله.

ج. ثالثها: تحليلهم للذكور وتحريمهم على الإناث تفرقة بين ما لا يفترق إلا بحكم من الله.

د. رابعها: تسويتهم بينهم في الميتة من غير رجوع إلى سمع موثوق.

٩. قراءات ووجوه:

أ. قرأ ابن كثير (وإن يكن) بالياء (ميتة) رفع، وقرأ ابن عامر إلا الداحوني عن هشام، وأبو جعفر (تكن) بالتاء (ميتة) رفع، وقرأ أبو بكر عن عاصم إلا الكسائي (يكن) بالياء (ميتة) نصب، الباقون بالتاء (ميتة) نصب.

ب. وجه قراءة الأكثر أن يحمل على (ما) وتقديره وإن يكن ما في بطون الأنعام ميتة، ووجه قراءة ابن عامر أن يضيف الفعل إلى الميتة فيرتفع الميتة به، فلذلك أنث الفعل، ووجه قراءة أبي بكر أن ما في بطون الأنعام مؤنث، لأنها من الأنعام، ويجوز أن يكون أراد أن تكون الأجنة ميتة، ووجه قراءة ابن كثير أن يضيف الفعل إلى الميتة، لكن لما لم يكن تأنيث الميتة تأنيث ذوات الفروج، وتقدم الفعل جاز أن يذكر، كما قال: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ﴾ و﴿أَخَذَ الَّذِينَ ظَلَمُوا الصَّيْحَةُ﴾ وتكون (كان) تامة، ومعناه وإن وقع ميتة.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الخالص: الشيء الذي لا يشوبه غيره كالذي أخلصته النار من الذهب، ومنه إخلاص التوحيد، وإخلاص العمل لله، والخِلاص بكسر الخاء: ما أخلصته النار من الذهب، وهو الخلاصة أيضًا، والخالص والخالصة والخليصة والخُلْصَان واحد، قال الشاعر:



(١) التهذيب في التفسير: ٣/٢٥٤.

كُنْتَ أَمِينِيَ وكُنْتَ خَالِصَتِي   ولَيْسَ كُلُّ امرئٍ بِمُؤْتَمَنِ

ج. الذكر: خلاف الأنثى، وأصله الذِّكْرُ، وهو الشرف، ومنه ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ فسمي بذلك؛ لأنه أنبه وأذكر من الأنثى.

د. الوصف والصفة واحد كالوزن والزِّنَةِ، والوعد والعِدَةُ، وفي مجمل اللغة: الوصف مصدر: وصفته أصفه وصفًا، والصفة الأمارة اللازمة له، وكذلك الوزن مصدر: وزنته وزنًا، والزنة: قدر الشيء.

٢. حكى الله تعالى عنهم حكمًا آخر لم يشرعه الله لهم ذمًا لهم وتهجينًا لفعلهم، فقال سبحانه: ﴿وَقَالُوا﴾ يعني المشركين الَّذِينَ تقدم ذكرهم ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾:

أ. قيل: الألبان عن ابن عباس وقتادة والشعبي.

ب. وقيل: الأجنة الحية، عن مجاهد والسدي.

ج. وقيل: الجميع.

٣. ﴿الْأَنْعَامُ﴾:

أ. قيل: ما جعلوها لأوثانهم على ما تقدم، عن أبي علي.

ب. وقيل: بل هي أنعام وغيرها، عن أبي مسلم.

٤. ﴿خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ يعني: تخلص للذكور لا تشاركهم فيه النساء، ﴿لِذُكُورِنَا﴾:

أ. قيل: تفضيلاً للذكور.

ب. وقيل: لأنهم القُوَّام بأمر الأوثان.

٥. ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ أي: على النساء ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾:

أ. يعني فإن ماتت النوق البحائر التي حرموا ألبانها على النساء اشترك في لحمها ذكورهم وإناثهم، عن ابن عباس وقتادة والشعبي.

ب. وقيل: إن تكن الأجنة ميتة، عن السدي.

٦. ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ يعني الذكر والأنثى، وقال: ﴿فِيهِ﴾؛ لأنه أراد ما في بطونها، وهذا يؤيد قراءة العامة ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي: سيجازيهم العقاب بوصفهم.

٧. سؤال وإشكال: كم وجهًا عيبوا في الآية؟ والجواب: من وجوه:

أ. منها: ذَبْحُهُم الأنعام لغير إذن الله.

ب. ومنها: ادعاء التذكية افتراء على الله.

ج. ومنها: تحليلهم للذكور دون الإناث من غير حكم الله.

د. ومنها: التسوية في الميتة من غير أن يرجعوا إلى ثقة، عن علي بن عيسى.

٨. ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾:

أ. قيل: في أفعاله، ومن الحكمة أنه يجازي كل إنسان بعمله أساء أو أحسن، عليم بما قالوا وفعلوا، عن أبي مسلم.

ب. وقيل: حكيم في أحكامه وأفعاله، عليم بالأشياء، عن أبي علي، يعني حكيم في ما يفعل أو يأمر به، فلا يأمر بمثل هذه الترهات.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن الجزاء يجب على الأعمال، خلاف قول المُجْبِرَةِ.

ب. أن ما فعلوه ليس بخلق لله، ولا بمراد له، ولا هو حكمه؛ لذلك أضافه إليهم.

ج. أنه حكيم، وليس من الحكمة أن يخلق الكفر، ويريده، ولا يريد أن يوجدوه.

د. أن ما دانوا به لم يكن شرعة من الله، وإنما كان منهم.

١٠. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أبو جعفر وابن عامر: وإن تَكُنْ) بالتاء ﴿مَيْتَةً﴾ بالرفع، وقرأ ابن كثير ﴿يَكُنْ﴾ بالياء ﴿مَيْتَةً﴾ بالرفع، وقرأ أبو بكر عن عاصم ﴿تَكُنْ﴾ بالتاء ﴿مَيْتَةً﴾ نصب، وقرأ نافع وأبو عمرو وحمزة والكسائي ويعقوب وحفص عن عاصم ﴿يَكُنْ﴾ بالياء ﴿مَيْتَةً﴾ بالنصب، وقرأ أبو جعفر وحده ﴿مَيْتَةً﴾ مشددة، والباقون مخففة، وهما لغتان، فأما من قرأ ﴿تَكُنْ﴾ بالتاء فرجع به إلى الأنعام أي: وإن تقع الأنعام ميتة، ومن قرأ بالياء رجع إلى ﴿مَا﴾، فأما من رفع ﴿مَيْتَةً﴾ فذهب إلى أن تقديره: وإن وقعت ميتة الأنعام، ومن نصب ذهب إلى أن تقديره: وإن تكن الأجنة ميتة.

ب. ظاهر القراءة ﴿خَالِصَةً﴾ بالهاء والتنوين، وقرأ ابن مسعود والأعمش خالِصٌ لذكورنا) بغير هاء رده إلى ﴿مَا﴾ وعلى القراءة الظاهرة إلى الأنعام، وقرأ ابن عباس ﴿خَالِصَةً﴾ بالإضافة.

١١. مسائل لغوية ونحوية:

أ. سؤال وإشكال: لم أنث ﴿خَالِصَةٌ﴾؟ والجواب: فيه أقوال:

• الأول: على المبالغة كالعلّامة والنسّابة والراوية والبائقة والداهية، عن الكسائي.

• الثاني: على تأنيث المصدر، نحو العاقبة والعافية، ومنه ﴿بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ﴾ عن الفراء.

• الثالث: لتأنيث ما في بطونها من الأنعام، عن الفراء.

• الرابع: لأنه صفة مؤنثة تقع للمذكر والمؤنث، يقال: فلان خالص، وفلانة خالص.

ب. سؤال وإشكال: ما وجه رفع ﴿خَالِصَةٌ﴾، وهل يجوز النصب؟ والجواب: رفع لأنه خبر الابتداء، وأما النصب فأجازه الفراء على بُعْدٍ، والبصريون يقولون: هو غلط؛ لأن العامل فيه لا ينصرف، فلا يتقدم عليه.

ج. قوله: ﴿مُحَرَّمٌ﴾ يدل على أن الموصوف مذكر؛ لأنه لم يقل: ومحرمة.

د. انتصب ﴿وَصْفَهُمْ﴾ على تقدير: سيجزيهم بوصفهم، أي: سيجزيهم العقاب بوصفهم، وقال الزجاج: جزاء وصفِهم.

الطَبَرِسي:

ذكر الفضل الطَبَرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. حكى الله سبحانه عنهم مقالة أخرى، فقال: ﴿وَقَالُوا﴾: يعني هؤلاء الكفار الذين تقدم ذكرهم ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾:

أ. يعني: ألبان البحائر والسيب، عن ابن عباس، والشعبي، وقتادة.

ب. وقيل: أجنة البحائر والسيب، ما ولد منها حيا، فهو خالص للذكور دون النساء، وما ولد ميتا، أكله الرجال والنساء، عن مجاهد، والسدي.

ج. وقيل: المراد به كليهما.

٢. ﴿خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ لا يشركهم فيها أحد من الإناث، من قولهم: فلان يخلص العمل لله، ومنه

(١) تفسير الطبرسي: ٤/١٥٦.

إخلاص التوحيد، وسمي الذكور: من الذكر الذي هو الشرف، والذكر: أشبه وأذكر من الأنثى.

٣. ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ أي: نسائنا ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ معناه: وإن يكن جنين الأنعام ميتة ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ أي: الذكور والإناث فيه سواء.

٤. ثم قال سبحانه: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾:

أ. أي: سيجزيهم العقاب بوصفهم، فلما أسقط الباء نصب ﴿وَصْفَهُمْ﴾

ب. وقيل: تقديره سيجزيهم جزاء وصفهم، فحذف المضاف، وأقام المضاف إليه مقامه، عن الزجاج.

٥. ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ﴾ فيما يفعل بهم من العقاب، آجلا، وفي إمهالهم عاجلا ﴿عَلِيمٌ﴾ بما يفعلونه، لا يخفى عليه شيء منها.

٦. وقد عاب الله سبحانه الكفار في هذه الآية من وجوه أربعة:

أ. أحدها: ذبحهم الأنعام بغير إذن الله.

ب. ثانيها: أكلهم على ادعاء التذكية افتراء على الله.

ج. ثالثها: تحليلهم للذكور، وتحريمهم على الإناث، تفرقة بين ما لا يفترق إلا بحكم من الله.

د. رابعها: تسويتهم بينهم في الميتة، من غير رجوع إلى سمع موثوق به.

٧. قراءات ووجوه:

أ. قرأ ابن كثير ﴿وَإِنْ يَكُنْ﴾ بالياء ﴿مَيْتَةً﴾ رفع، وقرأ ابن عامر، وأبو جعفر ﴿تَكُنْ﴾ بالتاء، ﴿مَيْتَةً﴾ رفع، وقرأ أبو بكر عن عاصم ﴿تَكُنْ﴾ بالتاء، ﴿مَيْتَةً﴾ نصب، والباقون ﴿يَكُنْ﴾ بالياء، ﴿مَيْتَةً﴾ نصب:

- وجه قراءة الأكثر أن يحمل على ﴿مَا﴾، فيكون تقديره: إن يكن ما في بطون الأنعام ميتة، ووجه قراءة ابن كثير: إنه لما لم يكن تأنيث الميتة، تأنيث ذوات الفروج، جاز تذكير الفعل، كقوله: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾ ويكون ﴿كَانَ﴾ تامة، وتقديره إن وقع ميتة.
- ومن أنث الفعل فكقوله سبحانه ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ﴾
- ووجه قراءة أبي بكر: إن ما في بطون الأنعام فلذلك أنثها.

ب. في الشواذ قراءة ابن عباس بخلاف، وقتادة، والأعرج ﴿خَالِصَةً﴾ بالنصب، وقراءة سعيد بن جبير ﴿خَالِصًا﴾ وقراءة ابن عباس بخلاف، والزهري، والأعمش (خالص) بالرفع، وقراءة ابن عباس، وابن مسعود، والأعمش بخلاف ﴿خَالِصَةٌ﴾ مرفوع مضاف:

• أما ﴿خَالِصَةٌ﴾ بالرفع على القراءة المشهورة، فتقديره: ما في بطون الأنعام من الأنعام خالصة لنا أي: خالص، فأنث للمبالغة في الخلوص، كما يقال: فلان خالصة فلان أي: صفيه، والمبالغ في الصفاء، والثقة عنده.

• والتاء فيه للمبالغة، وليكون أيضا بلفظ المصدر نحو العافية والعاقبة، والمصدر إلى الجنسية، فيكون أعم وأوكد، ويدل على ذلك قراءة من قرأ (خالص)

• وأما من نصب ﴿خَالِصَةً﴾ وخالصا ففيه وجهان:

● أحدهما: أن يكون حالا من المضمر في الظرف الذي جرى صلة على ﴿مَا﴾ فيكون كقولهم: الذي في الدار قائما زيد، فيكون قوله: ﴿لِذُكُورِنَا﴾ خبر المبتدأ الموصول.

● والآخر: أن يكون حالا من ﴿مَا﴾ على مذهب أبي الحسن في إجازته تقديم الحال على العامل فيها، إذا كان معنى بعد أن يتقدم صاحب الحال عليها، كقولنا: زيد قائما في الدار، واحتج بقوله سبحانه ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ يعني بالأنعام: المحرّمات عندهم، من البحيرة، والسّائبة، والوصيلة، وللمفسّرين في المراد بما في بطونها ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه اللبن، قاله ابن عباس، وقتادة.

ب. الثاني: الأجنّة، قاله مجاهد.

ج. الثالث: الولد واللبن، قاله السّدّيّ، ومقاتل.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٨٣/٢.

٢. ﴿خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ قرأ الجمهور: (خالصة) على لفظ التأنيث، وفيها أربعة أوجه:

أ. أحدها: أنه إنّما أنّثت، لأنّ الأنعام مؤنثة، وما في بطونها مثلها، قاله الفرّاء.

ب. الثاني: أنّ معنى (ما) التأنيث، لأنها في معنى الجماعة؛ فكأنه قال جماعة ما في بطون هذه الأنعام خالصة، قاله الزّجّاج.

ج. الثالث: أنّ الهاء دخلت للمبالغة في الوصف، كما قالوا: (علاّمة) و(نسّابة)

د. الرابع: أنه أجري مجرى المصادر التي تكون بلفظ التأنيث عن الأسماء المذكّرة كقولك: عطاؤك عافية، والرّخص نعمة، ذكرهما ابن الأنباري.

٣. قرأ ابن مسعود، وأبو العالية، والضّحّاك، والأعمش، وابن أبي عبلة: (خالص) بالرفع، من غير هاء، قال الفرّاء: وإنما ذكر لتذكير (ما)، وقرأ ابن عباس، وأبو رزين، وعكرمة، وابن يعمر: (خالصه) برفع الصاد والهاء على ضمير مذكّر، قال الزّجّاج: والمعنى: ما خلص حيّا، وقرأ قتادة: (خالصة) بالنّصب، فأمّا الذّكور، فهم الرجال، والأزواج: النساء.

٤. ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ قرأ الأكثرون: (يكن) بالياء، (ميتة) بالنّصب؛ وذلك مردود على لفظ (ما)، والمعنى وإن يكن ما في بطون هذه الأنعام ميتة، وقرأ ابن كثير: (يكن) بالياء، (ميتة) بالرّفع، وافقه ابن عامر في رفع الميتة؛ غير أنه قرأ: (تكن) بالتاء، والمعنى: وإن تحدث وتقع، فجعل (كان): تامّة لا تحتاج إلى خبر، وقرأ أبو بكر عن عاصم: (تكن) بالتاء، (ميتة) بالنّصب، والمعنى: وإن تكن الأنعام التي في البطون ميتة.

٥. ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ يعني الرّجال والنّساء، ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ قال الزّجّاج: أراد جزاء وصفهم الذي هو كذب.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذا نوع رابع من أنواع قضاياهم الفاسدة، كانوا يقولون في أجنة البحائر والسوائب ما ولد منها حيا فهو خالص للذكور لا تأكل منها الإناث، وما ولد ميتا اشترك فيه الذكور والإناث.

(١) التفسير الكبير: ١٣/١٦٠

٢. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾، والمراد منه الوعيد ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ليكون الزجر واقعا على حد الحكمة وبحسب الاستحقاق.

٣. ﴿خَالِصَةٌ﴾ ذكر ابن الأنباري في تأنيث (خالصة) ثلاثة أقوال: قولين للفراء وقولا للكسائي:

أ. أحدها: أن الهاء ليست للتأنيث، وإنما هي للمبالغة في الوصف كما قالوا: راوية، وعلامة، ونسابة، والداهية، والطاغية، كذلك يقول: هو خالصة لي، وخالص لي، هذا قول الكسائي.

ب. الثاني: أن (ما) في قوله: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ عبارة عن الأجنة، وإذا كان عبارة عن مؤنث جاز تأنيثه على المعنى، وتذكيره على اللفظ، كما في هذه الآية، فإنه أنث خبره الذي هو (خالصة) لمعناه، وذكر في قوله: (ومحرم) على اللفظ.

ج. الثالث: أن يكون مصدرا والتقدير: ذو خالصة كقولهم: عطاؤك عافية، والمطر رحمة، والرخص نعمة.

٤. قراءات ووجوه: قرأ ابن عامر (وإن تكن) بالتاء (ميتة) بالنصب وقرأ ابن كثير (يكن) بالياء (ميتة) بالرفع، وقرأ أبو بكر عن عاصم (تكن) بالتاء (ميتة) بالنصب، والباقون (يكن) بالياء (ميتة) بالنصب، أما قراءة ابن عامر، فوجهها أنه ألحق الفعل علامة التأنيث لما كان الفاعل مؤنثا في اللفظ وأما قراءة ابن كثير فوجهها أن قوله: (ميتة) اسم (يكن) وخبره مضمر، والتقدير: وإن يكن لهم ميتة أو وإن يكن هناك ميتة، وذكر لأن الميتة في معنى الميت، قال أبو علي: لم يلحق الفعل علامة التأنيث لما كان الفاعل المسند إليه تأنيثه غير حقيقي، ولا يحتاج الكون إلى خبر؛ لأنه بمعنى حدث ووقع، وأما قراءة عاصم (تكن) بالتاء (ميتة) بالنصب فالتقدير وإن تكن المذكور ميته فأنث الفعل لهذا السبب وأما قراءة الباقين (وإن يكن) بالياء (ميتة) بالنصب، فتأويلها، وإن يكن المذكور ميتة ذكروا الفعل لأنه مسند إلى ضمير ما تقدم في قوله: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ وهو مذكر، وانتصب قوله (ميتة) لما كان الفعل مسندا إلى الضمير.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

(١) تفسير القرطبي: ٧/٩٥.

١. ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ هذا نوع آخر من جهلهم، قال ابن عباس: هو اللبن، جعلوه حلالا للذكور وحراما على الإناث، وقيل: الأجنة، قالوا: إنها لذكورنا، ثم إن مات منها شي أكله الرجال والنساء.

٢. والهاء في ﴿خَالِصَةً﴾ للمبالغة في الخلوص، ومثله رجل علامة ونسابة، عن الكسائي والأخفش، و﴿خَالِصَةٌ﴾ بالرفع خبر المبتدإ الذي هو﴿مَا﴾، وقال الفراء: تأنيثها لتأنيث الأنعام، وهذا القول عند قوم خطأ، لأن ما في بطونها ليس منها، فلا يشبه قوله: ﴿يَلْتَقِطْهُ بَعْضُ السَّيَّارَةِ﴾ لأن بعض السيارة سيارة، وهذا لا يلزم قال الفراء: فإن ما في بطون الأنعام أنعام مثلها، فأنث لتأنيثها، أي الأنعام التي في بطون الأنعام خالصة لذكورنا، وقيل: أي جماعة ما في البطون، وقيل: إن (ما) ترجع إلى الألبان أو الأجنة، فجاء التأنيث على المعنى والتذكير على اللفظ، ولهذا قال: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ على اللفظ، ولو راعى المعنى لقال ومحرمة، ويعضد هذا قراءة الأعمش (خالص) بغير هاء، قال الكسائي: معنى خالص وخالصة واحد، إلا أن الهاء للمبالغة، كما يقال: رجل داهية وعلامة، كما تقدم، وقرأ قتادة ﴿خَالِصَةً﴾ بالنصب على الحال من الضمير في الظرف الذي هو صلة ﴿مَا﴾، وخبر المبتدأ محذوف، كقولك: الذي في الدار قائما زيد، هذا مذهب البصريين، وانتصب عند الفراء على القطع، وكذا القول في قراءة سعيد بن جبير ﴿خَالِصًا﴾، وقرأ ابن عباس ﴿خَالِصَةُ﴾ على الإضافة فيكون ابتداء ثانيا، والخبر ﴿لِذُكُورِنَا﴾ والجملة خبر ﴿مَا﴾، ويجوز أن يكون ﴿خَالِصَةً﴾ بدلا من ﴿مَا﴾، فهذه خمس قراءات.

٣. ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ أي بناتنا، عن ابن زيد، وغيره: نساؤهم، وإن يكن ميتة قرئ بالياء والتاء، أي إن يكن ما في بطون الأنعام ميتة ﴿فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ أي الرجال والنساء، وقال: ﴿فِيهِ﴾ لأن المراد بالميتة الحيوان، وهي تقوي قراءة الياء، ولم يقل فيها، ﴿مَيْتَةٌ﴾ بالرفع بمعنى تقع أو تحدث، ﴿مَيْتَةً﴾ بالنصب، أي وإن تكن النسمة ميتة.

٤. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي كذبهم وافتراءهم، أي يعذبهم على ذلك، وانتصب ﴿وَصْفَهُمْ﴾ بنزع الخافض، أي بوصفهم وفي الآية دليل على أن العالم ينبغي له أن يتعلم قول من خالفه وإن لم يأخذ به، حتى يعرف فساد قول، ويعلم كيف يرد عليه، لأن الله تعالى أعلم النبي ﷺ وأصحابه قول من خالفهم من أهل زمانهم، ليعرفوا فساد قولهم.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بين الله سبحانه نوعا آخر من جهالاتهم فقال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ يعنون البحائر والسوائب من الأجنة ﴿خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ أي حلال لهم ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ أي على جنس الأزواج، وهنّ النساء فيدخل في ذلك البنات والأخوات ونحوهنّ؛ وقيل: هو اللبن جعلوه حلالا للذكور محرّما على الإناث.

٢. والهاء في خالصة للمبالغة في الخلوص كعلامة ونسابة، قاله الكسائي والأخفش، وقال الفراء: تأنيثها لتأنيث الأنعام، وردّ بأن ما في بطون الأنعام غير الأنعام، وتعقب هذا الردّ بأن ما في بطون الأنعام أنعام، وهي الأجنة، وما: عبارة عنها، فيكون تأنيث خالصة باعتبار معنى ما، وتذكير محرّم باعتبار لفظها، وقرأ الأعمش خالص قال الكسائي: معنى خالص وخالصة واحد، إلا أن الهاء للمبالغة كما تقدّم عنه، وقرأ قتادة ﴿خَالِصَةً﴾ بالنصب على الحال من الضمير في متعلق الظرف الذي هو صلة لما، وخبر المبتدأ محذوف كقولك: الذي في الدار قائما زيد، هذا قول البصريين، وقال الفراء: إنه انتصب على القطع، وقرأ ابن عباس ﴿خَالِصَةً﴾ بإضافة خالص إلى الضمير على أنه بدل من ما، وقرأ سعيد بن جبير خالصا.

٣. ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾، قرئ بالتحتية والفوقية، أي: وإن يكن الذي في بطون الأنعام ﴿مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ﴾ أي في الذي في البطون ﴿شُرَكَاءُ﴾ يأكل منه الذكور والإناث.

٤. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي بوصفهم على أنه منتصب بنزع الخافض، والمعنى: سيجزيهم بوصفهم الكذب على الله؛ وقيل المعنى: سيجزيهم جزاء وصفهم.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الَانْعَامِ﴾ البحائر والسوائب والوصائل، و(مَا) واقعة على الأجنَّة ولذلك أُنِّث الخبر وأُفرِد بتأويل الجماعة، كما أنَّ الأجنَّة مفرد بتأويل الجماعة، ولو كان جمع جنين، وهو

---

(١) فتح القدير: ٢/١٩١.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٤٣.

قوله: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا﴾، وأُفرِد الخبر المعطوف وذُكِر باعتبار لفظ (مَا)، وهو قوله: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ أي: نسائنا، بدليل مقابلة الذكور، فقد يستدلُّ به على جواز مراعاة اللفظ بعد مراعاة المعنى، والمعروف العكس، وارتُكب ـ قيل ـ لِلُطفٍ معنويٍّ، وهو موافقة القول للفعل من حيث إنَّ المعهود من ذوي المروءة جبر قلوب الإناث لضعفهنَّ، كما جاء الحديث في الأطروفة أن يبدأ بالأنثى من الأولاد، ولِلُطف لفظيٍّ وهو شبه الطباق بين (خَالِصَةٌ) و(ذُكُورِنَا)، وبين (مُحَرَّمٌ) و(أَزْوَاجِنَا)، وعلى المعروف فالجواب أنَّ المعنى: ونوع مُحَرَّم على أزواجنا؛ أو خالصة فَذُكِّر مراعاة لِلَفظ (مَا) كما روعي لفظها في (مُحَرَّم)، والتاء في (خَالِصَةٌ) للمبالغة أو للنقل، كرجل راوية؛ أو هو مصدر، كعافية وعاقبة وقع موقع خالص.

٢. والمعنى: أنَّ أجنَّة البحائر والسوائب والوصائل خالص للرجال دون النساء إن ولدت حيَّة لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ﴾ أي: الذكور والنساء، لأنَّ المراد بالأزواج الإناثُ ولو صبيَّة، فإنَّ الأنثى قرينة للذكر فهي زوج له، وكلُّ واحد من المقترنين زوج ولو باعتبار المقابلة، وضمير (يَكُنْ) عائد لِـ (مَا) باعتبار اللَّفظ، أي: إن كان ما في البطن مَيِّتًا بأن سقط ومات أو سقط مَيِّتًا أو ماتت أمه أو قُتلت أو ذُبحت ووجد فيها مَيِّتًا أَكَلَه الذكور والإناث، والمراد بالميتة: الذكر والأنثى، ﴿فِيهِ﴾ أي: في ما في بطون الأنعام؛ أو في المَيْتَة، وذكِّر تغليبًا للذكر الذي يَعُمُّه لفظ (مَا) ويَعُمُّ الأنثى، ﴿شُرَكَآءُ﴾ يأكلون منه جميعًا.

٣. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي: جزاء وصفهم ذلك بالتحليل والتحريم كذبًا على الله، وتصف ألسنتهم الكذب في الحرث والأنعام والأجنَّة ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ تعليل للجزاء جمليٌّ، أي: يجزيهم بالنار على وصفهم المذكور لأنَّه حكيم في صنعه، عليم بخلقه، لا يخفى عنه شيء، ومن الحكمة ألَّا يهملهم.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. بيّن تعالى فنّا آخر من ضلالهم بقوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ يعنون أجنّة البحائر والسوائب ﴿خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ يعنون أنه حلال للذكور دون الإناث، إن ولد

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥٠٤.

حيّا لقوله سبحانه: ﴿وَإِنْ يَكُنْ﴾ أي: ما في بطونها ﴿مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ فالذكور والإناث فيه سواء، وفي رواية العوفيّ عن ابن عباس أن المعنيّ بـ (ما في بطونها) هو اللبن، كانوا يحرمونه على إناثهم، ويشربه ذكرانهم، وكانت الشاة إذا ولدت ذكرا ذبحوه، وكان للرجال دون النساء، وإن كانت أنثى تركت فلم تذبح، وإن كانت ميتة فهم فيه شركاء، وقال الشعبيّ: البحيرة، لا يأكل من لبنها إلا الرجال، وإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء، وكذا قال عكرمة وقتادة وابن أسلم.

٢. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ أي: بالتحليل والتحريم على سبيل التحكم ونسبته إلى الله تعالى: ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ أي: حكيم في أفعاله وأقواله وشرعه، عليم بأعمال عباده من خير أو شر، وسيجزيهم عليها.

٣. قال السيوطيّ في (الإكليل): استدلّ مالك بقوله: ﴿خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ على أنه لا يجوز الوقف على أولاده الذكور دون البنات، وأن ذلك الوقف يفسخ، ولو بعد موت الواقف، لأن ذلك من فعل الجاهلية، واستدل به بعض المالكية على مثل ذلك في الهبة.

٤. (التاء) في ﴿خَالِصَةً﴾ إما للنقل إلى الاسمية، أو للمبالغة، أو لأن (الخالصة) مصدر كالعافية، وقع موقع (الخالص) مبالغة، أو بحذف المضاف، أي: ذو خالصة، أو للتأنيث بناء على أن (ما) عبارة عن الأجنة، والتذكير في (محرم) باعتبار اللفظ، وقرئ (خالصة) بالنصب على أنه مصدر مؤكد، والخبر ﴿لِذُكُورِنَا﴾، ووصفهم واقع موقع مصدر ﴿سَيَجْزِيهِمْ﴾ بتقدير مضاف، أي: جزاء وصفهم بالكذب عليه تعالى في التحريم والتحليل من قوله تعالى: ﴿وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ٦٢]، قال الشهاب: وهذا من بليغ الكلام وبديعه، فإنهم يقولون: وصف كلامه الكذب، إذا كذب، وعينه تصف السحر، أي: ساحرة، وقدّه يصف الرشاقة، بمعنى رشيق، مبالغة، حتى كأنّ من سمعه أو رآه وصف له ذلك بما يشرحه له، قال المعرّى:

سرى برق المعرّة بعد وهن فبات برامة يصف الكلالا

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) تفسير المنار: ١١٢/٨

١. ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ هذا ضرب آخر من أحكامهم السخيفة في التحريم والتحليل، وهو خاص بما في بطون بعض الأنعام من اللبن والأجنة، روي أن المراد بالأنعام هنا البحائر وحدها أو هي والسوائب، كانوا يجعلون لبنها للذكور ويحرمونه على الإناث، وكانت إذا ولدت ذكرا حيا جعلوه خالصا للذكور لا تأكل منه الإناث وإذا كان ميتا اشترك فيه الذكور والإناث، وإذا ولدت أنثى تركوها لأجل النتاج، وبعض مفسري السلف لم يقيدوا هذه الأنعام بالبحائر والسوائب، فيمكن حمل المطلق على المقيد، يحتمل أنهم كانوا يقولون ذلك في أنعام أخرى يعينونها بغير وصف البحيرة أي مشقوقة الأذن، والسائبة التي تسيب وتترك للآلهة فلا يتعرض لها أحد، وعن الشعبي وعكرمة وقتادة وغيرهم أن البحيرة لا يأكل من لبنها إلا الرجال وإن مات منها شيء أكله الرجال والنساء، فإن قيل: إن الآية في شأن ما في بطون هذه الأنعام لا في نفسها فلا يصح إدخال قول هؤلاء في تفسيرها ـ قلنا يصح ذلك بل هو المتبادر من بعض القراءات.

٢. قرأ ابن عامر (وإن تكن) بالتاء (وميتة) بالرفع، وابن كثير: (يكن) بالياء و(ميتة) بالرفع، وأبو بكر عن عاصم (يكن) بالياء و(ميتة) بالنصب، فأما الأول فليس في قراءته إلا تأنيث الفعل (تكن) لتأنيث خبره، وأما قراءة ابن كثير فقالوا: إن فيها حذف الخبر، والتقدير: وإن يكن لهم ميتة ـ أو ـ وإن يكن هناك ميتة، وتذكير الفعل لأن الميتة بمعنى الميت، وهذا يصدق بتلك الأنعام نفسها وبأجنتها التي في بطونها ومثل ذلك ما إذا جعلت (يكن) بمعنى يوجد أي فعلا تاما، وقالوا في تقدير قراءة عاصم: وإن تكن المذكورة ميتة، وهو يشمل تلك الأنعام وما في بطونها أيضا، بل قال بعضهم مثل هذا في قراءة الباقين، ولكن الذي يتبادر إلى ذهن العربي الفصيح من قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ بالنصب أن المراد: وإن يكن ما في بطون تلك الأنعام ميتة، فالفائدة المعنوية في اختلاف القراءات ما ذكرنا وما عداه فاختلاف وجوه جائزة في اللغة.

٣. من مباحث اللفظ في الآية أن قوله: ﴿خَالِصَةً﴾ فيه وجوه، أحدها: أن التاء فيه للمبالغة في الوصف كراوية وداهية وطاغية فلا يقال إنه غير مطابق للمبتدأ على القول بأنه خبر، وثانيها: أن المبتدأ وهو ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ مذكر اللفظ مؤنث المعنى لأنه المراد به الأجنة، فيجوز تذكير خبره باعتبار اللفظ وتأنيثه باعتبار المعنى ـ وثالثها: أنه مصدر فتكون العبارة مثل قولهم: عطاؤك عافية، والمطر رحمة، والرخصة نعمة، ورابعها أنه مصدر مؤكد أو حال من المستكن في الظرف وخبر المبتدأ ﴿لِذُكُورِنَا﴾

٤. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ يقال: جزاه كذا وبكذا ـ أي جعله جزاء له على عمل عمله، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا﴾ وقال: ﴿فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ﴾ وقال: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا بِمَا كُنْتُمْ تَكْسِبُونَ﴾ وقال: ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ وجعل الجزاء عين العمل قد تكرر في سورة أخرى وقدروا له كلمة جزاء أو ثواب وعقاب بناء على أن العمل هو ما يجازى عليه لا ما يجازى به، ولكن تعبير الكتاب لا يكون إلا لنكتة عالية في البلاغة، وهي عندنا الإيذان بأن الجزاء لما كان أثرا لما يحدثه العمل في النفس من تزكية أو تدسية كان كأنه عين العمل، فإن النفس تنعم أو تعذب بالصفة التي تطبعها فيها الأعمال، وبهذا يتجلى لك هنا معنى جعل جزاء المفترين على الله في التشريع وصفهم، ولا سيما إذا جعل الوصف هنا بمعنى الصفة التي هي حالة النفس وصورتها، وقد بينا هذا المعنى في التفسير مرارا، ومعنى الجملة مع تعليلها: سيجزيهم الله بمقتضى حكمته في الخلق وعلمه بشئونهم وأعمالهم ومناشئها من صفاتهم، بأن يجعل عقابهم عين ما يقتضيه وصفهم ونعتهم الروحي، فإن لكل نفس في الآخرة صفات تجعلها في مكان معين من عليين، أو سجين في أسفل سافلين، كما أن صفة الجسم السائل الخفيف تقتضي بسنن الله أن يكون فوق الجسم الثقيل كما ترى في الزيت إذا وضع في إناء مع الماء، وما يعرف الناس من درجات الحرارة في موازينها المعروفة مثال موضح للمراد، فمنشأ الجزاء نفس الإنسان باعتبار عقائدها وسائر صفاتها التي يطبعها العمل عليها، وإذا جعل الوصف مصدرا فلا بد من تقدير معموله كأن يقال سيجزيهم وصفهم لربهم بما جعلوا له من الشركاء في العبادة والتشريع، أو وصف ألسنتهم الكذب بما افتروا عليه فيهما: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ الآية، قال الزمخشري في مادة وصف الأساس: ومن المجاز وجهها يصف الحسن، ولسانه يصف الكذب، وذكر هذه الآية ثم قال: وهذه ناقة تصف الإدلاج، قال الشماخ:

إذا ما أدلجت وصفت يداها... لها الإدلاج ليلة لا هجوع

وفي روح المعاني أن الجملة كما قال بعض المحققين من بليغ الكلام وبديعه، فإنهم يقولون: وصف كلامه الكذب، إذا كذب، وعينه تصف السحر أي ساحرة، وقده يصف الرشاقة، بمعنى رشيق مبالغة حتى كأن من سمعه أو رآه وصف له ذلك بما يشرحه له: قال المعري:

سرى برق المعرة بعد وهن   فبات برامة يصف الملالا

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ذكر الله تعالى ضربا آخر من أحكامهم في التحريم والتحليل ينبئ عن سخفهم فقال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ المراد بالأنعام هنا البحائر أي المشقوقة الآذان، والسوائب التي تسيّب وتترك للآلهة فلا يتعرض لها أحد، وكانوا يجعلون لبنها للذكور ويحرمونه على الإناث، وإذا ولدت ذكرا جعلوه خالصا للذكور لا تأكل منه الإناث، وإذا كان ميتا اشترك فيه الذكور والإناث، وإذا ولدت أنثى تركوها للنتاج.

٢. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ يقولون وصف كلامه بالكذب ـ إذا كذب وعينه تصف السحر أي هي ساحرة، وقدّه يصف الرشاقة؛ على معنى أنه رشيق على سبيل المبالغة، حتى كأن من سمعه أو رآه وصف له ذلك بما يشرحه له، قال أبو العلاء المعرّى:

سرى برق المعرّة بعد وهن فبات برامة يصف الملالا

أي سيجزيهم الله تعالى جزاء وصفهم، لأن حكمته تعالى في الخلق وعلمه بشئونهم، جعلت عقابهم عين ما يقتضيه وصفهم ونعتهم الروحي، إذ لكل نفس في الآخرة صفات تجعلها في مكان معين سواء أكان في أعلى عليين أم في أسفل سافلين، والخلاصة ـ إن منشأ الجزاء نفس الإنسان باعتبار عقائدها وسائر صفاتها التي يطبعها عليها العمل.

٣. وقد يكون المعنى ـ سيجزيهم وصفهم لربهم بما جعلوا له من الشركاء في العبادة والتشريع، أو وصف ألسنتهم الكذب بما افتروا عليه فيهما كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ الآية.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. لقد استطردوا في أوهام التصورات والتصرفات، النابعة من انحرافات الشرك والوثنية، ومن

---

(١) تفسير المراغي ٨/٤٧.

(٢) في ظلال القرآن: ٣/١٢٢٢.

ترك أمر التحليل والتحريم للرجال؛ مع الادعاء بأن ما يشرعه الرجال هو الذي شرعه الله، استطردوا في هذه الأوهام فقالوا عن الأجنة التي في بطون بعض الأنعام ـ ولعلها تلك المسماة البحيرة والسائبة والوصيلة ـ إنها خالصة للذكور منهم حين تنتج، محرمة على الإناث، إلا أن تكون ميتة فيشارك فيها الإناث الذكور.. هكذا بلا سبب ولا دليل ولا تعليل، إلا أهواء الرجال التي يصوغون منها دينا غامضا ملتبسا في الأفهام.

٢. ويعقب السياق القرآني تعقيب التهديد؛ لمن صاغوا هذه الشرائع وكذبوا على الله فوصفوها بأنها من شرع الله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾

٣. ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾، يعلم حقائق الأحوال، ويتصرف فيها بحكمة، لا كما يتصرف هؤلاء المشركون الجهال.

٤. وإن الإنسان ليعجب، وهو يستعرض مع السياق القرآني هذه الضلالات، وما تحمله أصحابها من أعباء وخسائر وتضحيات.. يعجب لتكاليف الانحراف عن شرع الله ونهجه، تلك التي يتحملها المنحرفون عن صراط الله المستقيم، ولأثقال الخرافة والغموض والوهم التي يتبعها الضالون، ولأغلال العقيدة الفاسدة في المجتمع والضمير.. نعم يعجب للعقيدة المنحرفة تكلف الناس حتى فلذات أكبادهم، فوق ما تكلفهم من تعقيد الحياة واضطرابها، والسير فيها بلا ضابط، سوى الوهم والهوى والتقليد، وأمامهم التوحيد البسيط الواضح؛ يطلق الضمير البشري من أوهام الوهم والخرافة؛ ويطلق العقل البشري من عقال التقليد الأعمى؛ ويطلق المجتمع البشري من الجاهلية وتكاليفها؛ ويطلق (الإنسان) من العبودية للعبيد ـ سواء فيما يشترعونه من قوانين، وما يصنعونه من قيم وموازين ـ ويحل محل هذا كله عقيدة واضحة مفهومة مضبوطة، وتصورا واضحا ميسرا مريحا، ورؤية لحقائق الوجود والحياة كاملة عميقة، وانطلاقا من العبودية للعبيد، وارتفاعا إلى مقام العبودية لله وحده.. المقام الذي لا يرتقي إلى أعلى درجاته إلا الأنبياء!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٢١.

١. من مفتريات هؤلاء المفترين، وضلالات أولئك الضالّين، هذا الذي أخذوا به أنفسهم، فيما في بطون أنعامهم من أجنّة يجدونها عند ذبحها.. فكانوا إذا خرج الجنين حيّا جعلوا لحمه طعاما للذكور منهم دون زوجاتهم، وإن خرج الجنين ميتا أباحوا أكله لذكورهم ونسائهم جميعا، ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾

٢. ولا معقول لهذه التفرقة، ولا منطق لها، فيما بين الجنين الذي يخرج من بطن أمه حيّا، وهذا الذي يخرج ميتا، ما داموا قد استباحوا أكلهما جميعا، اللهم إلا أن يكون ذلك عن وهم تسلط على عقولهم، فأراهم في هذا الحيّ غير هذا الذي في الميت.

٣. وقل في واردات هذا الوهم ما تشاء، فقد يكون ذلك عن شعور بأن الجنين الذي خرج حيّا يحمل معه روحا تتسلّط على المرأة المتزوجة، فتفسد حملها، أو تختلط به فيجيء الولد منها على صورة غير صورة الإنسان السويّ.. أو نحو هذا، وذلك كله ضلال في ضلال.

٤. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ أي أنه سبحانه وتعالى سيحاسبهم على هذا الوصف الباطل الذي يلحقونه بتلك الأشياء التي يقولون في حلّها وحرمتها ما تمليه عليهم أهواؤهم، دون أن يكون ذلك مستندا إلى دين أو معتمدا على عقل.. والله سبحانه وتعالى: (حكيم) لا يدخل في شريعته مثل هذا الضلال (عليم) بما يعمل الظالمون، المفترون، الضالون..

٥. وفي عرض أباطيل هؤلاء الضالين ومفترياتهم بلفظ: (قالوا).. و(قالوا) مع أنهم فعلوا هذه الأشياء فعلا، إشارة إلى أن هذه الأفعال هي وليدة أقوال تقال، وهي أوهام وظنون، لا تلبث حتى تستولى على عقول سامعيها فتتشكل منها أفعال، ويقوم عليها سلوك.. وهذا ما يشير أيضا إلى ما للكلمة من أثر في تقويم سلوك المرء أو اعوجاجه.. فالكلمة ليست مجرد صوت يطرق السمع، ثم يذهب أدراج الرياح، وإنما هي ـ في حقيقتها ـ رسول هدى، وداعية خير، أو هي قذيفة مدمرة، وجرثومة مهلكة.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٧١.

١. قال الرازي: هذا نوع رابع من أنواع قضاياهم الفاسدة ـ وتقدم ذكر الأقسام الثلاثة في الآية السابقة ـ كانوا يقولون في اجنة البحائر والسوائب: ما ولد منها حيا فهو خالص للذكور، لا تأكل منه الإناث، وما ولد ميتا اشترك فيه الذكور والإناث.

٢. ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾، والمراد الوعيد ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ليكون الزجر واقعا على حد الحكمة وبحسب الاستحقاق.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ عطف على قوله: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وأعيد فعل: ﴿قَالُوا﴾ لاختلاف غرض القول، والإشارة إلى أنعام معروفة بينهم بصفاتها، كما تقدّم، أو إلى الأنعام المذكورة قبل.

٢. ولا يتعلّق غرض في هذه الآية بأكثر من إجمال الأشياء الّتي حرموها لأنّ المقصود التّعجيب من فساد شرعهم كما تقدّم آنفا، وهذا خبر عن دينهم في أجنّة الأنعام التي حجروها أو حرّموا ظهورها، فكانوا يقولون في أجنّة البحيرة والسّائبة: إذا خرجت أحياء يحلّ أكلها للذكور دون النّساء، وإذا خرجت ميّتة حلّ أكلها للذّكور والنّساء، فالمراد بما في البطون الأجنة لا محالة لقوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ وقد كانوا يقولون في ألبان البحيرة والسّائبة: يشربها الرّجال دون النّساء، فظنّ بعض المفسّرين أنّ المراد بما في بطون الأنعام ألبانها، وروي عن ابن عبّاس، ولا ينبغي أن يكون هو معنى الآية ولكن محمل كلام ابن عبّاس أنّ ما في البطون يشمل الألبان لأنّها تابعة للأجنّة وناشئة عن ولادتها.

٣. والخالصة: السّائغة، أي المباحة، أي لا شائبة حرج فيها، أي في أكلها، ويقابله قوله: ﴿وَمُحَرَّمٌ﴾ وتأنيث ﴿خَالِصَةً﴾ لأنّ المراد بما الموصولة الأجنة فروعي معنى (ما) وروعي لفظ (ما) في تذكير (محرّم)

٤. والمحرّم: الممنوع، أي ممنوع أكله، فإسناد الخلوص والتّحريم إلى الذّوات بتأويل تحريم ما تقصد له وهو الأكل أو هو والشرب بدلالة الاقتضاء.

---

(١) التحرير والتنوير: ٨٣/٧.

٥. والأزواج: جمع زوج، وهو وصف للشيء الثّاني لغيره، فكلّ واحد من شيئين اثنين هو زوج، ولذلك سمّي حليل المرأة زوجا وسمّيت المرأة حليلة الرّجل زوجا، وهو وصف يلازم حالة واحدة فلا يؤنث ولا يثنّى ولا يجمع، وقد تقدّم عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ في سورة البقرة.

٦. وظاهر الآية أن المراد أنّه محرّم على النساء المتزوّجات لأنّهم سمّوهنّ أزواجا، وأضافوهنّ إلى ضميرهم، فتعيّن أنّهن النّساء المتزوّجات بهم كما يقال: امرأة فلان، وإذا حملناه على الظاهر ـ وهو الأولى عندي ـ كان ذلك دالا على أنّهم كانوا يتشاءمون بأكل الزّوجات لشيء ذي صفة كانوا يكرهون أن تصيب نساءهم: مثل العقم، أو سوء المعاشرة مع الأزواج، والنّشوز، أو الفراق، أو غير ذلك من أوهام أهل الجاهليّة وتكاذيبهم، أو لأنّه نتاج أنعام مقدّسة، فلا تحلّ للنّساء، لأنّ المرأة مرموقة عند القدماء قبل الإسلام بالنّجاسة والخباثة، لأجل الحيض ونحو ذلك، فقد كانت بنو إسرائيل يمنعون النّساء دخول المساجد، وكان العرب لا يؤاكلون الحائض، وقالت كبشة بنت معديكرب تعيّر قومها:

ولا تشربوا إلّا فضول نسائكم إذا ارتملت أعقابهن من الدّم

وقال جمهور المفسّرين: أطلق الأزواج على النّساء مطلقا، أي فهو مجاز مرسل بعلاقة الإطلاق والتّقييد، فيشمل المرأة الأيّم ولا يشمل البنات، وقال بعضهم: أريد به البنات أي بمجاز الأول فلعلّهم كانوا يتشاءمون بأكل البنات منه أن يصيبهن عسر التّزوّج، أو ما يتعيّرون منه، أو نحو ذلك، وكانت الأحوال الشّائعة بينهم دالّة على المراد.

٧. وأمّا قوله: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ أي إن يولد ما في بطون الأنعام ميّتا جاز أكله للرّجال والأزواج، أو للرّجال والنّساء، أو للرّجال والنّساء والبنات، وذلك لأنّ خروجه ميّتا يبطل ما فيه من الشّؤم على المرأة أو يذهب قداسته أو نحو ذلك.

٨. جملة: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ مستأنفة استئنافا بيانيا، كما قلت في جملة: ﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾ آنفا.

٩. والوصف: ذكر حالات الشّيء الموصوف وما يتميّز به لمن يريد تمييزه في غرض ما، وتقدّم في قوله: ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ﴾ في هذه السّورة، والوصف، هنا: هو ما وصفوا به الأجنّة من حلّ

وحرمة لفريق دون فريق، فذلك وصف في بيان الحرام والحلال منه كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ [النحل: ١١٦]

١٠. وجزاؤهم عنه هو جزاء سوء بقرينة المقام، لأنّه سمّى مزاعمهم السّابقة افتراء على الله، وجعل الجزاء متعدّيا للوصف بنفسه على تقدير مضاف، أي: سيجزيهم جزاء وصفهم، ضمّن ﴿سَيَجْزِيهِمْ﴾ معنى يعطيهم، أي جزاء وفاقا له.

١١. وجملة: ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ تعليل لكون الجزاء موافقا لجرم وصفهم، وتؤذن (إنّ) بالربط والتّعليل، وتغني غناء الفاء، فالحكيم يضع الأشياء مواضعها، والعليم يطّلع على أفعال المجزيين، فلا يضيع منها ما يستحقّ الجزاء.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ الكلام موصول في بيان ما حرموه على أنفسهم أو بعضهم من الأنعام، وما في بطون هذه الأنعام هي من الإناث؛ لأن الذكور لا يكون في بطونها شيء يناله الرجال دون النساء، وما في بطونها الذى يحرم على النساء ويباح للرجال خالصة قيل هو اللبن، وقيل هو الحمل، وأرى أنه يشمل الأمرين، وإن كان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ أي إن تجيء به فهم فيه شركاء أي يشترك الذكر والأنثى، يرجح أو يقرب أن المراد الأجنة في الظاهر، ولكنه لا يمنع أن يكون ما في البطون يشمل الألبان والأجنة معا، وخصت الأجنة بأنها إن نزلت ميتة اشتركوا فيها جميعا.

٢. والإشارة في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾ إشارة إلى نوع معين من إناث الأنعام، وقد قال مفسرو السلف إنها البحيرة والسائبة التي لا ترد عن حوض ماء ولا مرعى، إذا ولدت خمسة أبطن، فإن هذه يكون لبنها، وما في بطنها من حمل للذكور دون الإناث إن نزل حيا وإن نزل ميتا فهم فيه شركاء بمعنى اشترك فيه الذكور والإناث، وروى أن لبن الوصيلة والسائبة كان

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٦٩٤.

الرجال يشربونه والنساء لا يأخذن منه شيئا، والوصيلة والسائبة لا يذبحان بل تتركان حتى تموتا، فإذا ماتت إحداهما أكل منه الرجال والنساء.

٣. وإنه يجب إن ننبه هنا إلى أنهم في هذا الإفك الذى يأفكونه يجعلون للمرأة من الطعام الشيء الذى يعاف، ويجعلون للرجل الطيب من الطعام، ولا يحرمونه مما يخص النساء.

٤. وقوله تعالى: ﴿وقالُوا ما فِي بُطُونِ هذِهِ الْأَنْعامِ خالِصَةٌ﴾ (التاء) لتأكيد الوصف بالخلوص، فهي تاء للمبالغة، كالتاء في علامة ونسّابة، وليست تاء التأنيث؛ لأنها خبر لما في البطون، وبدليل ما بعدها، وهو محرم على أزواجنا، وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء، هذا ضلال جاءهم من أوهامهم في أوثانهم وفساد اعتقادهم؛ فإن فساد الاعتقاد يجعل العقل عشا للأوهام وتضل به الأفهام.

٥. وقد ختم الله سبحانه وتعالى الآية بقوله تعالت حكمته: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ الوصف الذى جعل سببا للجزاء، هو الظلم الذى افتروه في جعل بعض الحرث والنعم لله، والطغيان في نصيب الله تعالى وقتل الأولاد من كثير منهم، وتحريمهم بعض الحرث والنسل إلا من يريدون أن يطعموه، وفى الغالب يحبسونه لأوثانهم إلا من يكون فيها حولهم، هذا هو الوصف، وطغوا في الظلم في ذاته، وشرك في الباعث عليه، وظلم لأنفسهم، وإن قوله تعالى: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ قالوا: إن معناه سيجزيهم بوصفهم، فوصفهم منصوب على نزع الخافض وكان حذف (الباء) فيه بيان أن الجزاء، هو على قدر هذا الوصف، وهو الظلم المبين الذى لا يمكن إلا أن يكون من الشرك وما حوله.

٦. وختم الله تعالى الآية بقوله تعالت حكمته: ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ أي أن ذلك الجزاء الحكيم هو من وصفين لله تعالى وهو أنه ﴿حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ يضع الأمور بمقتضى حكمته وإرادته، وبمقتضى علمه الذى أحاط بكل شيء وأنه يعلم ما يخرصون، وما تجيش به نفوسهم، وما تنبعث منه أفعالهم، وهو السميع العليم.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/٣٦٣

١ . ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ اَلْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا﴾، المراد بها في البطون أجنة البحائر والسيب، فقد كانوا يحلونها إذا ولدت حية للرجال دون النساء وإن ولدت ميتة أكله الرجال والنساء جميعا، وقيل: المراد بها الألبان، وقيل: الأجنة والألبان جميعا.

٢ . والمراد بقوله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ سيجزيهم نفس وصفهم فإنه يعود وبالا وعذابا عليهم ففيه نوع من العناية، وقيل: التقدير: سيجزيهم بوصفهم، وقيل: التقدير: سيجزيهم جزاء وصفهم، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، والمعنى ظاهر.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾، ولكن ذلك افتراء، لأن التحريم والتحليل بيد الله ولم يحرم شيئا من ذلك.

٢ . ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ في يوم القيامة، على أساس حكمته في الجزاء، وعلمه بما يفعلون، ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١ . ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ قال الشرفي في (المصابيح): (قال في (البرهان): والذي في البطون أرادوا به الأجِنَّة والألبان، وجعلوا ذلك لذكورهم دون الإناث وأزواجهم، وإنما جعلوا ذلك لأن الذكران كانوا يخدمون الأوثان ففضّلوا بذلك للخدمة والذكورة)

٢ . ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ ما وصفوا به الأنعام افتراء على الله، وإفساد لأتباعهم، وجعل الوصف كأنه الجزاء لتأكيد الدلالة على التسبيب للجزاء، كقول الشاعر:

تردَّى ثياب الموت حُمراً فما أتى ... لها الليل إلا وهي من سندس خضرُ

---

(١) من وحي القرآن: ٣٤١/٩.

(٢) التيسير في التفسير: ٥٤٣/٢.

فجعل دم الشهيد كأنه تحول سندساً ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ ومقتضى الحكمة الجزاء وبالعلم لا يضيع شيء بدون جزاء.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

تشير الآية الكريمة إلى حكم خرافي آخر بشأن لحوم الحيوانات، يقضي بأنّ حمل هذه الأنعام يختص بالذكور، وهو حرام على الزوجات، أمّا إذا خرج ما في بطونها ميتا، فكلهم شركاء فيه: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ ولا بدّ من الإشارة إلى أنّ ﴿هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ هي الحيوانات التي ذكرناها من قبل.

١. يرى بعض المفسّرين أنّ عبارة ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ﴾ تشمل لبن هذه الأنعام، ولكن عبارة ﴿وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً﴾ تبيّن أنّ المقصود هو الجنين الذي إذا ولد حيّا فهو للذكور، وإنّ ولد ميتا ـ وهو ما لم يكن مرغوبا عندهم ـ فهم جميعا شركاء فيه بالتساوي.

٢. هذا الحكم لا يقوم ـ أوّلا ـ على أي دليل، وهو ـ ثانيا ـ قبيح وبشع فيما يتعلق بالجنين الميت، لأنّ لحم الحيوان الميت يكون في الغالب فاسدا ومضرا، ثمّ هو ـ ثالثا ـ نوع من التمييز بين الرجل والمرأة، بجعل الطيب للرجال فقط، وبجعل المرأة شريكة في الفاسد فقط.

٣. ينهي القرآن هذا الحكم الجاهلي، ويقرر أنّ الله سوف يعاقبهم على هذه الأوصاف، ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ﴾ (الوصف) هنا يشير إلى ما كانوا ينسبونه إلى الله، كأنّ ينسبون إليه تحريم هذه اللحوم بالرغم من أنّ المقصود هو الصفة أو الحالة التي تستولي على المذنب على أثر تكرار، الإثم وتجعله مستحقا للعقاب.

٤. وختاما تقول: ﴿إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ فهو عليم بأعمالهم وأقوالهم واتهاماتهم الكاذبة، كما أنّه يعاقبهم وفق حساب وحكمة.

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/٤٧٩.

١٠٠. خسارة المشركين وضلالهم

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠٠] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قال: إذا سرّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾[١].

أبو رزين:

روي عن أبي رزين مسعود (ت ٨٥ هـ) أنّه قال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾، قد ضلّوا قبل ذلك[٢].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، نزلت في من كان يئد البنات من مضر وربيعة، كان الرجل يشترط على امرأته أنّك تئدين جارية وتستحيين أخرى، فإذا كانت الجارية التي توأد غدا من عند أهله أو راح، وقال: أنت عليّ كأمّي إن رجعت إليك ولم تئديها، فترسل إلى نسوتها، فيحفرن لها حفرة، فيتداولنها بينهنّ، فإذا بصرن به مقبلا دسسنها في حفرتها، وسوّين عليها التراب[٣].

قتادة:

---

(١) البخاري (٣٥٢٤).

(٢) ابن جرير ٩/٥٩٣.

(٣) ابن جرير ٩/٥٩١.

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ هذا صنع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السّباء والفاقة، ويغذو كلبه، وفي قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ قال جعلوا بحيرة وسائبة ووصيلة وحاميا؛ تحكّما من الشيطان في أموالهم، وحرّموا من مواشيهم وحروثهم، فكان ذلك من الشيطان افتراء على الله[(١)].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ثمّ ذكر ما صنعوا في أولادهم وأموالهم، فقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾[(٢)].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ثم عابهم بقتل أولادهم، وتحريم الحرث والأنعام، فقال: ﴿قَدْ خَسِرَ﴾ في الآخرة ﴿الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ يعني: دفن البنات أحياء ﴿سَفَهًا﴾ يعني: جهلا ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ من الحرث والأنعام ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ الكذب حين زعموا أنّ الله أمرهم بهذا، يعني: بتحريمه[(٣)].

٢. روي أنّه قال: يقول الله: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ عن الهدى، ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾، وكانت ربيعة ومضر يدفنون البنات وهنّ أحياء، غير بني كنانة كانوا لا يفعلون ذلك[(٤)].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٥)]:

١. ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ أخبر أنهم قد خسروا بقتلهم الأولاد، وتحريمهم ما أحل لهم ورزقهم.

---

(١) ابن جرير ٩/٥٩٢.

(٢) ابن جرير ٩/٥٩٢.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٢.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٢.

(٥) تأويلات أهل السنة: ٤/٢٧٣.

٢. ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾، وبالله الهداية والرشاد.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾، أي قد خسر الذين قتلوا أولادهم حمقاً وجهلاً، وحرموا ما رزقهم الله بالشرائع التي شرعوها، والمذاهب القبيحة التي ابتدعوها.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. أخبر الله تعالى أن هؤلاء الكفار الذين قتلوا أولادهم الإناث خوفا من الفقر وهربا من العار قد خسروا، ومعناه هلكت نفوسهم باستحقاقهم على ذلك عذاب الأبد، والخسران هلاك رأس المال.

٢. ﴿سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ نصب على أنه مفعول له ويجوز أن يكون نصبا على المصدر، وتقديره سفهوا بما فعلوه سفها خوفا من الفقر وهربا من العار.

٣. السفه خفة الحلم بالعجلة إلى ما لا ينبغي أن يعجل إليه، وأصله الخفة، وضد السفيه الحليم، والفرق بين السفه والنزق أن السفه عجلة يدعو إليها الهوى، والنزق عجلة من جهة حدة الطبع والغيظ.

٤. ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ يعني ما حرموه على نفوسهم من الحرث بزعمهم أنه حجر، وقال الحسن: أنه راجع إلى الأنعام، وقال الرماني: لا يجوز ذلك لأنها محرمة عليهم بحجة العقل حتى يأتي بسمع، والقتل نقض البنية التي تحتاج الحياة إليها والموت ـ عند من أثبته معنى ـ ضد الحياة.

٥. ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ يعني كذبا، ونصبه على المصدر والعامل فيه قوله: ﴿وَحَرَّمُوا﴾ لأن ذلك قول منهم أضافوه إلى الله، ثم أخبر تعالى أنهم قد ضلوا بما فعلوه وجازوا عن طريق الحق وأنهم لم يكونوا مهتدين إلى طريق الرشاد والحق.

٦. قراءات ووجوه:

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٠٧.

(٢) تفسير الطوسي: ٤/٢٩٣.

أ. قرأ ابن كثير وابن عامر (قتّلوا) بتشديد التاء، الباقون بالتخفيف.

ب. من شدد حمله على التكرار، كقوله: ﴿جَنَّاتِ عَدْنٍ مُفَتَّحَةً﴾، ومن خفف فإنه يدل على الكثرة.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الخسران: ذهاب رأس المال، خسر خسرانًا.

ب. السفه: خفة الحلم بالعجلة إلى ما لا ينبغي أن يعجل إليه، وأصله الخفة، ونقيضه الحكمة، والسفيه: الجاهل، والحكيم: العالم.

ج. القتل: نَقْض البنية المنافي للحياة والموت، قيل: عرض يضاد الحياة، عن أبي علي، وأبي القاسم والقاضي، وقيل: هو انتفاء الحياة، عن أبي هاشم.

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: قيل: نزلت الآية في ربيعة ومضر، وأفناء العرب الَّذِينَ كانوا يدفنون البنات أحياء مخافة الفقر والسبي، إلا ما كان من كنانة، فإنهم كانوا لا يَئِدُونَ، وقد بَيَّنَّا من سَنَّهُ أولاً.

٣. جمع تعالى بين الفريقين الَّذِينَ تقدم ذكرهما: أحدهما الَّذِينَ قتلوا الأولاد، والثاني: الَّذِينَ حرموا الحلال، وبين ما هما عليه من الضلال، فقال سبحانه: ﴿قَدْ خَسِرَ﴾ يعني خسروا أنفسهم بأن أهلكوها باستيجاب عذاب الأبد لها ﴿الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾ يعني جهلاً ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ تأكيدًا لجهلهم.

٤. ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾:

أ. قيل: الحرث الذي زعموا أنه حِجْرٌ.

ب. وقيل: الأنعام عن الحسن، واعترض علي بن عيسى وقال: هو محرم حتى يرد سمع، فما قاله الحسن غير صحيح، وهذا الاعتراض فاسد؛ لأن الذبائح تحتاج إلى سمع، فأما الركوب إذا ما قام لمصالحها، وأكلها بعد الذبائح مباح، وبعد، فإنهم أضافوا التحريم والتحليل على ما اعتقدوه إلى الله تعالى.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٧٥٨.

ج. وقيل: إلى السائبة والوصيلة والحام.

٥. ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ أي: ذهبوا عن طريق الحق، وحكموا بحكم الشيطان ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾:

أ. إلى شيء من الدين والخير.

ب. وقيل: قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ تأكيد لضلالهم، عن أبي مسلم.

ج. وقيل: لأنه قد يضل عن أشياء لا يكون مذمومًا بما يقوله، وما كانوا مهتدين ذمًا؛ لأنه لا يحتمل غير ذلك.

د. وقيل: ما كانوا بعبادتهم مهتدين؛ لأنهم وإن قصدوا به العبادة، فلن يتقبل منهم عن الأصم.

هـ. وقيل: ضلوا في هذا، وما كانوا مهتدين قبل ذلك في شيء.

٦. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن المعارف مكتسبة؛ لذلك قال: ﴿سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾

ب. أن ما حرموا، وقتلوا ليس بخلق الله؛ إذ لو كان خلقًا له لما نفى عن نفسه بقوله: إنهم يفترون على الله الكذب، بإضافة ذلك إليهم، وأي إضافة أعظم من خلقه.

ج. أنه لا يعاقب الطفل؛ لأنه ذمهم على قتله بغير جرم، فكيف يجوز أن يعاقبه عذاب الأبد.

د. أن القتل ليس بخلق له، بل هو فعلهم؛ لأنه ذكر أنه سفه، وعندهم أن ذلك القتل حكمه وخلقه، فوجب أن يكون هو السفيه ـ تعالى الله عن قولهم علوًّا كبيرا ـ وكذلك قوله: ﴿أَضَلُّوا﴾ يدل عليه.

٧. قراءات ووجوه: قرأ ابن كثير وابن عامر ﴿قَتَّلُوا﴾ بالتشديد على التكثير، وهو قراءة الحسن والسلمي، وقرأ الباقون بالتخفيف.

٨. مسائل لغوية ونحوية:

أ. نصب ﴿سَفَهًا﴾ على تقدير فعلوا ذلك جهلاً، وقيل: من السفه، وافتراء على الله، أي: قالوا ذلك افتراء عليه.

ب. ﴿مُهْتَدِينَ﴾ نصب؛ لأنه خبر كان.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. جمع سبحانه بين الفريقين الذين قتلوا أولادهم، والذين حرموا الحلال، فقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ خوفا من الفقر، وهربا من العار، ومعناه: هلكت نفوسهم باستحقاقهم على ذلك عقاب الأبد، والخسران: هلاك رأس المال.

٢. ﴿سَفَهًا﴾ أي: جهلا، وتقديره سفهوا بها فعلوه سفها، والفرق بين السفه والنزق أن السفه عجلة يدعو إليها الهوى، والنزق عجلة من جهة حدة الطبع، والغيظ، ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وهذا تأكيد لجهلهم، وذهابهم عن الثواب.

٣. ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ يعني الأنعام والحرث الذين زعموا أنها حجر، عن الحسن، واعترض علي بن عيسى على هذا فقال: الأنعام كانت محرمة حتى ورد السمع، فما قاله غير صحيح، وهذا الاعتراض يفسد من حيث إن الركوب لا يحتاج إلى السمع، وإن احتاج الذبح إليه، لأن الركوب مباح، إذا قام بمصالحها، ولأن أكلها أيضا بعد الذبح مباح.

٤. ﴿افْتِرَاءً﴾ أي: كذبا ﴿عَلَى اللهِ﴾ سبحانه ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ أي: ذهبوا عن طريق الحق بما فعلوه، وحكموا بحكم الشياطين، فيما حكموا فيه، ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ إلى شيء من الدين، والخير، والرشاد.

٥. في هذه الآيات دلالات على بطلان مذهب المجبرة، لأنه سبحانه أضاف القتل والافتراء، والتحريم إليهم، ونزه نفسه عن ذلك، وذمهم على قتل الأطفال بغير جرم، فكيف يعاقبهم سبحانه عقاب الأبد على غير جرم.

٦. قراءات ووجوه: قرأ ابن كثير، وابن عامر ﴿قُتِلُوا﴾ بتشديد التاء، والباقون: بالتخفيف.. التشديد للتكثير، والتخفيف يدل على القلة والكثرة، وقد تقدم بيان ذلك.

٧. قوله: ﴿سَفَهًا﴾ و﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ نصب على الوجهين اللذين ذكرناهما في قوله: ﴿افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾

ابن الجوزي:

(١) تفسير الطبرسي: ١٥٧/٤.

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ وقرأ ابن كثير، وابن عامر: (قتّلوا) بالتّشديد، قال ابن عباس: نزلت في ربيعة، ومضر، والذين كانوا يدفنون بناتهم أحياء في الجاهلية من العرب، وقال قتادة: كان أهل الجاهلية يقتل أحدهم بنته مخافة السّبي والفاقة، ويغذو كلبه، قال الزّجّاج: وقوله: ﴿سَفَهًا﴾ منصوب على معنى اللام، تقديره: للسّفه؛ تقول: فعلت ذلك حذر الشّرّ، وقرأ ابن السّميفع، والجحدريّ، ومعاذ القارئ: (سفهاء) برفع السين وفتح الفاء والهمزة بالمدّ وبالنّصب والهمز.

٢. ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾: أي: كانوا يفعلون ذلك للسّفه من غير أن أتاهم علم في ذلك؛ وحرّموا ما رزقهم الله من الأنعام والحرث، وزعموا أنّ الله أمرهم بذلك.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ذكر الله تعالى فيما تقدم قتلهم أولادهم وتحريمهم ما رزقهم الله، ثم إنه تعالى جمع هذين الأمرين في هذه الآية وبين ما لزمهم على هذا الحكم، وهو الخسران والسفاهة، وعدم العلم، وتحريم ما رزقهم الله، والافتراء على الله، والضلال وعدم الاهتداء، فهذه أمور سبعة وكل واحد منها سبب تام في حصول الذم:

أ. الأول: وهو الخسران، وذلك لأن الولد نعمة عظيمة من الله على العبد، فإذا سعى في إبطاله، فقد خسر خسرانا عظيما لا سيما ويستحق على ذلك الإبطال الذم العظيم في الدنيا، والعقاب العظيم في الآخرة، أما الذم في الدنيا فلأن الناس يقولون قتل ولده خوفا من أن يأكل طعامه وليس في الدنيا ذم أشد منه، وأما العقاب في الآخرة، فلأن قرابة الولادة أعظم موجبات المحبة فمع حصولها إذا أقدم على إلحاق أعظم المضار به كان ذلك أعظم أنواع الذنوب، فكان موجبا لأعظم أنواع العقاب.

ب. الثاني: السفاهة وهي عبارة عن الخفة المذمومة، وذلك لأن قتل الولد إنما يكون للخوف من الفقر، والفقر وإن كان ضررا إلا أن القتل أعظم منه ضررا، وأيضا فهذا القتل ناجز وذلك الفقر موهوم فالتزام أعظم المضار على سبيل القطع حذرا من ضرر قليل موهوم، لا شك أنه سفاهة.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٨٤/٢.

(٢) التفسير الكبير: ١٦١/١٣

ج. الثالث: قوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فالمقصود أن هذه السفاهة إنما تولدت من عدم العلم ولا شك أن الجهل أعظم المنكرات والقبائح.

د. الرابع: تحريم ما أحل الله لهم، وهو أيضا من أعظم أنواع الحماقة؛ لأنه يمنع نفسه تلك المنافع والطيبات، ويستوجب بسبب ذلك المنع أعظم أنواع العذاب والعقاب.

هـ. الخامس: الافتراء على الله، ومعلوم أن الجراءة على الله، والافتراء عليه أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.

و. السادس: الضلال عن الرشد في مصالح الدين ومنافع الدنيا.

ز. السابع: أنهم ما كانوا مهتدين، والفائدة فيه أنه قد يضل الإنسان عن الحق إلا أن يعود إلى الاهتداء، فبين تعالى أنهم قد ضلوا ولم يحصل لهم الاهتداء قط، فثبت أنه تعالى ذم الموصوفين بقتل الأولاد وتحريم ما أحله الله تعالى لهم بهذه الصفات السبعة الموجبة لأعظم أنواع الذم، وذلك نهاية المبالغة.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. أخبر بخسرانهم لو أدهم البنات وتحريمهم البحيرة وغيرها بعقولهم، فقتلوا أولادهم سفها خوف الإملاق، وحجروا على أنفسهم في أموالهم ولم يخشوا الإملاق، فأبان ذلك عن تناقض رأيهم.

٢. كان من العرب من يقتل ولده خشية الإملاق، كما ذكر الله تعالى في غير هذا الموضع، وكان منهم من يقتله سفها بغير حجة منهم في قتلهم، وهم ربيعة ومضر، وكانوا يقتلون بناتهم لأجل الحمية، ومنهم من يقول: الملائكة بنات الله، فألحقوا البنات بالبنات، وروي أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ كان لا يزال مغتما بين يدي رسول الله ﷺ: (مالك تكون محزونا)؟ فقال: يا رسول الله، إن أذنبت ذنبا في الجاهلية فأخاف ألا يغفره الله لي وإن أسلمت! فقال له: (أخبرني عن ذنبك)، فقال: يا رسول الله، إن كنت، من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفعت إلي امرأتي أن أتركها فتركتها حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء فخطبوها، فدخلتني الحمية ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج،

(١) تفسير القرطبي: ٧/٩٧.

فقلت للمرأة: إني أريد أن أذهب القبيلة كذا وكذا في زيارة أقربائي فابعثيها معي، فسرت بذلك وزينتها بالثياب والحلي، وأخذت علي المواثيق بألا أخونها، فذهبت بها إلى رأس بئر فنظرت في البئر ففطنت الجارية أني أريد أن ألقيها في البئر، فالتزمتني وجعلت تبكي وتقول: يا أبت! أيش تريد أن تفعل بي! فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت علي الحمية، ثم التزمتني وجعلت تقول: يا أبت لا تضيع أمانة أمي، فجعلت مرة أنظر في البئر ومرة أنظر إليها فأرحمها، حتى غلبني الشيطان فأخذتها وألقيتها في البئر منكوسة، وهي تنادي في البئر: يا أبت، قتلتني، فمكثت هناك حتى انقطع صوتها فرجعت، فبكى رسول الله ﷺ وأصحابه وقال: (لو أمرت أن أعاقب أحدا بما فعل في الجاهلية لعاقبتك)

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بين الله سبحانه نوعا آخر من جهالاتهم فقال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾ أي بناتهم بالوأد الذي كانوا يفعلونه سفها، أي: لأجل السفه: وهو الطيش والخفة لا لحجة عقلية ولا شرعية كائنا ذلك منهم ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يهتدون به.

٢. ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ من الأنعام التي سموها بحائر وسوائب ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ أي: للافتراء عليه أو افتروا افتراء عليه ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ عن طريق الصواب بهذه الأفعال ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ إلى الحق، ولا هم من أهل الاستعداد لذلك.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ﴾ بالدفن ﴿أَوْلَادَهُم﴾ من ربيعة ومُضر وبعض العرب وبعض النصارى تفعله قديمًا، والمراد بالأولاد: الإناث، وتقدَّم كلام في ذلك، يقتلوهنَّ خوف السبي والفاقة وغير ذلك، والمذكور في القرآن خشيةُ الإملاق، وخسرانُهم في الدُّنيا بنقص الذُّرِّيَّة وعددهم، فإنَّ في البنات الذرِّيَّة بالتناسل وهنَّ نفسهنَّ ذرِّيَّة نافعة، وفيهنَّ رقَّة على الأبوين لا توجد في الذكور، وخسرانُهم في

---

(١) فتح القدير: ٢/١٩١.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٤٤.

الآخرة تعوُّض النَّار عن الجنَّة.

٢. ﴿سَفَهًا﴾ لأجل السفه منهم، وهو خفَّة العقل؛ أو سافهين؛ أو ذوي سفه؛ أو ضمِّن (قَتَلُوا) معنى: سفهوا؛ أو سفهوا سفهًا، وذلك أنَّهم لم يتيقَّنوا أنَّ الله هو الرزَّاق لهم ولأولادهم، وعن ابن عبَّاس: إذا سرَّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين والمائة من الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾، ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ نعتُ (سَفَهًا)؛ أو حال؛ أو متعلِّق بـ (قَتَلُوا)، كان رجل لا يزال مغتمًّا في مجلس رسول الله ﷺ فقال له: ما لك؟ فقال: أذنبتُ يا رسول الله ذنبًا أخاف أن لا يغفر لي، وأنا أسلمت، فقال رسول الله ﷺ: ما هو؟ قال: ولدت لي بنت فشفعت لي امرأتي أن أتركها فتركتها حتَّى أدركت، فصارت من أجمل النساء، فخطبوها فدخلتني الحميَّة أن أزوِّجها أو أتركها بلا تزويج، فقلت لأمِّها: أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا لأقربائي فابعثيها معي، فسرَّت بذلك، وزيَّنتها بالثياب والحليِّ، وأخذت عليَّ المواثيق أن لا أخونها، فذهبتُ بها إلى رأس بئر ففطنتْ، فالتزمتني وجعلت تقول: يا أبي لا تضيِّع أمانة أُمِّي! فجعلت أنظر تارة إلى البئر ومرَّة أنظر إليها فأرحمها، فغلبني الشيطان فأخذتها فألقيتها في البئر منكوسة وهي تنادي في البئر: يا أبي قتلتني!! فمكثتُ هناك حتَّى انقطع صوتها فرجعتُ، فبكى رسول الله ﷺ فقال: (لو أمرت أن أعاقب أحدًا بما فعل في الجاهليَّة لعاقبتك)

٣. ﴿وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ من البحائر والسوائب والوصائل والحوامي والحرث، ﴿افْتِرَآءً عَلَى اللهِ﴾ مثل (سَفَهًا) في إعرابه، ﴿قَدْ ضَلُّواْ﴾ عن الحقِّ ﴿وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾ إليه، وصفهم الله تعالى بسبْعٍ: الخسران، والسفه، وعدم العلم، وتحريم ما رزقهم الله، والافتراء على الله سبحانه، والضلال، وعدم الاهتداء.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ﴾ يعني: وأد بناتهم خشية السبي أو الفقر ﴿سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ لخفة أحلامهم وجهلهم بأن الله هو رازق أولادهم، لا هم ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ من البحائر

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥٠٥.

والسوائب ونحوهما ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا﴾ عن الصراط المستقيم، ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ أي: إلى الحق والصواب.

٢. قال الشهاب: وفي قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ بعد قوله: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ مبالغة في نفي الهداية عنهم، لأن صيغة الفعل تقتضي حدوث الضلال، بعد أن لم يكن، فلذا أردف بهذه الحال، لبيان عراقتهم في الضلال، وإنما ضلالهم الحادث ظلمات بعضها فوق بعض.

٣. حمل كثير من المفسرين (الخسران) على ما يشمل الدارين، أما الدنيا فخسروا منافع أولادهم، وثمرة ما خلقوا له، وكذا منافع أنعامهم بما ضيقوا وحجروا فيها ابتداعا، وأما الآخرة فيصيرون إلى أسوأ المنازل، وهذا التعميم، وإن كان حقا، إلا أن الأظهر حمله على الآخرة، توفيقا بين النظائر، كقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ مَتَاعٌ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذَابَ الشَّدِيدَ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس: ٦٩ ـ ٧٠]

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. حاصل ما أنكر الله تعالى على مشركي العرب في هذا السياق يرجع إلى الأمرين الفظيعين اللذين نعتهما عليهم هذه الآية وحكمت عليهم فيهما حكما حقا وعدلا، وهو أنهم خسروا بقتل أولادهم وبوأد البنات ـ الآتي بيانه وغيره ـ خسرانا عظيما دل عليه حذف مفعول خسروا الدال على العوام في بابه ليتروى السامع فيه، ويتأمل ما وراء قوادمه من خوافيه، وذلك أن خسران الأولاد يستلزم خسران كل ما كان يرجى من فوائدهم من العزة والنصرة، والبر والصلة والفخر والزينة والسرور والغبطة، كما يستلزم خسران الوالد القاتل لعاطفة الأبوة ورأفتها، وما يتبع ذلك من القسوة والغلظة والشراسة، وغير ذلك من مساوئ الأخلاق التي يضيق بها العيش في الدنيا ويترتب عليها العقاب في الآخرة؛ ولذلك علل هذا الجرم بسفه النفس وهو اضطرابها وحماقتها، وبالجهل أي عدم العلم بما ينفع ويضر وما يحسن ويقبح.

٢. ثم بين بعد هذا أنهم حرموا ما رزقهم الله من الطيبات وهذا سفه وجهل أيضا ولكنه دون ما

---

(١) تفسير المنار: ٨/١١٤

سبقه من هذه الجهة؛ ولذلك اقتصر على تعليله بشر ما فيه من القبح وهو الافتراء على الله بجعله دينا يتقرب به إليه».

٣. ثم بين نتيجة الأمرين بأنهم قد ضلوا فيهما، وما كانوا مهتدين إلى شيء من الحق والصواب من طريق العقل ولا من طريق الشرع، ولا من منافع الدنيا ولا من سعادة الآخرة، فهذه الأعمال أقبح ما كانت عليه العرب من غواية الشرك وقد عاد إلى المسلمين شيء منه بتحريم ما لم يحرم الله وجعله دينا وهم لا يشعرون.

٤. أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس قال: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثلاثين ومائة من سورة الأنعام ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا﴾ إلى قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ وأخرج ابن المنذر وأبو الشيخ عن عكرمة في الآية قال: نزلت فيمن كان يئد البنات من مضر وربيعة، كان الرجل يشترط على امرأته أنك تئدين جارية (أي بنتا) وتستحيين (أي تبقين) أخرى، فإذا كانت الجارية التي توءد غدا من عند أهله أو راح وقال: أنت علي كأمي (أي محرمة) إن رجعت إليك ولم تئديها، فترسل إلى نسوتها فيحفرن لها حفرة فيتداولنها بينهن فإذا بصرن به مقبلا دسسنها في حفرتها ويسوين عليها التراب ـ أي وهي حية ـ وهذا هو الوأد، وأخرج عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، عن قتادة في الآية قال: هذا صنع أهل الجاهلية، كان أحدهم يقتل ابنته مخافة السباء والفاقة ويغذو كلبه.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١ . ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ أنكر سبحانه على مشركي العرب أمرين عظيمين ونعاهما عليهم، وحكم فيهم حكما عدلا وهما:

أ. قتل أولادهم ووأد بناتهم، وبذلك خسروا خسرانا مبينا، فإن قتل الأولاد يستلزم خسران كل ما كان يرجى من العزة والنصرة والسرور والغبطة، والبر والصلة، وخسران العاطفة الأبوية ورأفتها،

(١) تفسير المراغي ٨/٤٨.

واستبدال القسوة والغلظة بها، إلى نحو أولئك من مساوى الأخلاق التي يضيق بها العيش في الدنيا، وبها يحل العقاب في الآخرة.

ب. تحريم ما رزقهم الله من الطيبات.

٢. وإيضاح هذا أن قد حكم سبحانه على من فعل هذين الجرمين بالخسران، والسفاهة، وعدم العلم، والافتراء على الله والضلال وعدم الاهتداء:

أ. أما الخسران فلأن الولد نعمة من الله على العبد، فإذا سعى العبد في زوالها فقد خسر خسرانا عظيما، إذ هو قد استحق الذم في الدنيا وقال الناس فيه إنه قتل ولده خوف أن يأكل طعامه، والعقاب في الآخرة، لأنه ألحق أعظم أنواع الأذى بأقرب الناس محبة إليه.

ب. وأما السفاهة، وهي اضطراب النفس وحماقتها، فلأنه أقدم على ضرر محقق وهو القتل خوفا من ضرر موهوم وهو الفقر.

ج. وأما عدم العلم بما ينفع وما يضر وما يحسن وما يقبح فذلك من أقبح القبائح والمنكرات.

د. وأما الافتراء على الله فلأنهم جعلوه دينا يتقرّب به إليه وهو جرأة عليه، وذلك من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر.

هـ. وأما الضلال المبين فلأنهم لم يرشدوا إلى مصالح الدين ولا منافع الدنيا.

و. وأما عدم الاهتداء إلى شيء من الحق والصواب، فلأنهم لم يعملوا بمقتضى العقل ولا بهدى الشرع في منافع الدنيا وسعادة الآخرة، وفائدة قوله: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ بيان أنهم لم يحصل لهم اهتداء قط، والإنسان أحيانا قد يضلّ ثم يهتدى، ولكن هؤلاء لم يحصل لهم اهتداء بحال.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ألا إنها الخسارة الفادحة ـ هنا في الدنيا قبل الآخرة ـ حين تنحرف البشرية عن صراط الله المستقيم؛ وتتردى في حمأة الجاهلية؛ وترجع إلى العبودية الذليلة لأرباب من العبيد: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٢٣.

أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

٢. خسروا الخسارة المطلقة، خسروا في الدنيا والآخرة، خسروا أنفسهم وخسروا أولادهم، خسروا عقولهم وخسروا أرواحهم، خسروا الكرامة التي جعلها الله لهم بإطلاقهم من العبودية لغيره؛ وأسلموا أنفسهم لربوبية العبيد؛ حين أسلموها لحاكمية العبيد!

٣. وقبل ذلك كله خسروا الهدى بخسارة العقيدة، خسروا الخسارة المؤكدة، وضلوا الضلال الذي لا هداية فيه: ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ هو تعقيب على تلك الشناعات التي تلبس المشركين، وتستولى على وجودهم، وهو حكم بالخسران واقع عليهم من الله سبحانه جزاء لما اقترفوا من سيئات، وما ارتكبوا من آثام.. ومن أبرز هذه الآثام وأشنعها قتلهم أولادهم (سفها بغير علم) أي عن ضلال، وسفه، وجهالة، ولهذا قدّم قتل الأولاد على كل جناية غيرها.

٢. ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي أن هذا الخسران الذي حكم الله به عليهم، هو لجنايتهم الغليظة في قتل أبنائهم، ثم لتحريم ما حرموا مما رزقهم الله من أنعام وحرث، افتراء على الله، وادعاء عليه بأن هذا مما شرعه الله لهم، وهو مما وكّدته خيالاتهم المريضة، ومدركاتهم السقيمة.. تماما كما قتلوا أولادهم سفها بغير علم.

٣. ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ هو حكم عليهم بالضلال والسفه بعد الحكم عليهم بالخسران والضياع، فإن كان لهم إلى أنفسهم حاجة، فيبادروا إلى استنفاذها من هذا الضلال، وإقامتها على طريق الحق والعدل والإحسان..

مُغْنِيَّة:

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٢٢.

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، وأي شيء أكثر سفاهة من إقدام الوالد على ذبح ولده بمديته، أو دفنه حيا تحت التراب، وقوله بغير علم تأكيد للسفاهة، أما خسارتهم في الدنيا فتتمثل في قتل أولادهم، وفساد حياتهم الاجتماعية، وخسارتهم في الآخرة أدهى وأمر.

٢ . ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ من الأنعام والحرث التي زعموا انها حجر ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ لأن التحريم منهم وليس منه ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ إلى شيء من الخير والرشاد.

٣ . قال الرازي: (ذكر الله أمورا سبعة، وكل واحد منها سبب تام في حصول الذم، وهي الخسران، والسفاهة، والجهل، وتحريم ما أحل الله، والافتراء عليه، والضلال عن الرشد، وعدم الاهتداء).. ثم قال الرازي: (فثبت أنه تعالى ذم الموصوفين بقتل الأولاد وتحريم ما أحله الله تعالى لهم بهذه الصفات السبعة الموجبة لأعظم أنواع الذم، وذلك نهاية المبالغة)، ونقول للرازي: إذا كان الله قد ذمهم على الضلال بأعظم أنواع الذم ونهايته فكيف تدعي أن الله هو الذي خلق فيهم الضلال؟ وأي منطق يجيز أن يعاقب البريء ويذم على شيء فعله الذي ذمه وعاقبه؟، لقد تكرر ذلك من الرازي في تفسيره الكبير عدة مرات، منها ما قاله منذ قريب عند تفسير الآية ١٢٥ من هذه السورة.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ تذييل جعل فذلكة للكلام السّابق، المشتمل على بيان ضلالهم في قتل أولادهم، وتحجير بعض الحلال على بعض من أحلّ له.

١ . وتحقيق الفعل بـ ﴿قَدْ﴾ للتّنبيه على أنّ خسرانهم أمر ثابت، فيفيد التّحقيق التّعجيب منهم كيف عموا عمّا هم فيه من خسرانهم، وعن سعيد بن جبير قال ابن عبّاس: إذا سرّك أن تعلم جهل العرب فاقرأ ما فوق الثّلاثين ومائة من سورة الأنعام: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ـ إلى ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾، أي من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦]

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٧٢.

(٢) التحرير والتنوير: ٧/٨٥.

وجعلها فوق والثّلاثين ومائة تقريبا، وهي في العدّ السادسة والثلاثون ومائة.

٢. ووصف فعلهم بالخسران لأنّ حقيقة الخسران نقصان مال التّاجر، والتّاجر قاصد الرّبح وهو الزّيادة، فإذا خسر فقد باء بعكس ما عمل لأجله (ولذلك كثر في القرآن استعارة الخسران لعمل الّذين يعملون طلبا لمرضاة الله وثوابه فيقعون في غضبه وعقابه، لأنّهم اتّعبوا أنفسهم فحصلوا عكس ما تعبوا لأجله) ذلك أنّ هؤلاء الّذين قتلوا أولادهم قد طلبوا نفع أنفسهم بالتخلّص من أضرار في الدّنيا محتمل لحاقها بهم من جراء بناتهم، فوقعوا في أضرار محقّقة في الدّنيا وفي الآخرة، فإنّ النّسل نعمة من الله على الوالدين يأنسون به ويجدونه لكفاية مهمّاتهم، ونعمة على القبيلة تكثر وتعتزّ، وعلى العالم كلّه بكثرة من يعمره وبما ينتفع به النّاس من مواهب النّسل وصنائعه، ونعمة على النّسل نفسه بما يناله من نعيم الحياة وملذاتها، ولتلك الفوائد اقتضت حكمة الله إيجاد نظام التّناسل، حفظا للنّوع، وتعميرا للعالم، وإظهارا لما في الإنسان من مواهب تنفعه وتنفع قومه، على ما في عملهم من اعتداء على حقّ البنت الّذي جعله الله لها وهو حقّ الحياة إلى انقضاء الأجل المقدّر لها وهو حقّ فطري لا يملكه الأب فهو ظلم بيّن لرجاء صلاح لغير المظلوم ولا يضرّ بأحد لينتفع غيره، فلما قتل بعض العرب بناتهم بالوأد كانوا قد عطّلوا مصالح عظيمة محقّقة، وارتكبوا به أضرارا حاصلة، من حيث أرادوا التخلّص من أضرار طفيفة غير محقّقة الوقوع، فلا جرم أن كانوا في فعلهم كالتّاجر الّذي أراد الرّبح فباء بضياع أصل ماله، ولأجل ذلك سمّى الله فعلهم: سفها، لأنّ السّفه هو خفّة العقل واضطرابه، وفعلهم ذلك سفه محض، وأيّ سفه أعظم من إضاعة مصالح جمّة وارتكاب أضرار عظيمة وجناية شنيعة، لأجل التخلّص من أضرار طفيفة قد تحصل وقد لا تحصل، وتعريف المسند إليه بالموصولية للإيماء إلى أنّ الصّلة علّة في الخبر فإنّ خسرانهم مسبّب عن قتل أولادهم.

٣. وقوله: ﴿سَفَهًا﴾ منصوب على المفعول المطلق المبين لنوع القتل: أنّه قتل سفه لا رأي لصاحبه، بخلاف قتل العدوّ وقتل القاتل، ويجوز أن ينتصب على الحال من ﴿الَّذِينَ قَتَلُوا﴾، وصفوا بالمصدر لأنّهم سفهاء بالغون أقصى السفه.

٤. والباء في قوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ للملابسة، وهي في موضع الحال إمّا من ﴿سَفَهًا﴾ فتكون حالا مؤكّدة، إذ السفه لا يكون إلّا بغير علم، وإمّا من فاعل ﴿قُتِلُوا﴾، فإنّهم لمّا فعلوا القتل كانوا جاهلين بسفاهتهم وبشناعة فعلهم وبعاقبة ما قدّروا حصوله لهم من الضرّ، إذ قد يحصل خلاف ما قدّروه ولو كانوا

يزنون المصالح والمفاسد لما أقدموا على فعلتهم الفظيعة.

٥. والمقصود من الإخبار عن كونه بغير علم، بعد الإخبار عنه بأنّه سفه، التّنبيه على أنّهم فعلوا ذلك ظنّا منهم أنّهم أصابوا فيما فعلوا، وأنّهم علموا كيف يرأبون ما في العالم من المفاسد، وينظمون حياتهم أحسن نظام، وهم في ذلك مغرورون بأنفسهم، وجاهلون بأنّهم يجهلون ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وتقدّم الكلام على الوأد آنفا، ويأتي في سورة الإسراء عند قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]

٦. وقوله: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ نعى عليهم خسرانهم في أن حرّموا على أنفسهم بعض ما رزقهم الله، فحرموا الانتفاع به، وحرموا النّاس الانتفاع به، وهذا شامل لجميع المشركين، بخلاف الّذين قتلوا أولادهم، والموصول الّذي يراد به الجماعة يصحّ في العطف على صلته أن تكون الجمل المتعاطفة مع الصّلة موزّعة على طوائف تلك الجماعة كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [آل عمران: ٢١]

٧. وانتصب ﴿افْتِرَاءً﴾ على المفعول المطلق ل ﴿حَرَّمُوا﴾: لبيان نوع التّحريم بأنّهم نسبوه لله كذبا، وجملة ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ استئناف ابتدائي لزيادة النّداء على تحقّق ضلالهم.

٨. والضّلال: خطأ الطّريق الموصّل إلى المقصود، فهم راموا البلوغ إلى مصالح دنيوية، والتّقرب إلى الله وإلى شركائهم، فوقعوا في المفاسد العظيمة، وأبعدهم الله بذنوبهم، فلذلك كانوا كمن رام الوصول فسلك طريقا آخر.

٩. وعطف ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ على ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ لقصد التّأكيد لمضمون جملة ﴿ضَلُّوا﴾ لأنّ مضمون هذه الجملة ينفي ضدّ الجملة الأولى فتؤول إلى تقرير معناها، والعرب إذا أكّدوا بمثل هذا قد يأتون به غير معطوف نظرا لمآل مفاد الجملتين، وأنّهما باعتباره بمعنى واحد، وذلك حقّ التّأكيد كما في قوله تعالى: ﴿أَمْوَاتٌ غَيْرُ أَحْيَاءٍ﴾ [النحل: ٢١]، وقوله: ﴿فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ عَلَى الْكَافِرِينَ غَيْرُ يَسِيرٍ﴾ [المدثر: ٩، ١٠]، وقول الأعشى: (إمّا ترينا حفاة لا نعال لنا) وقد يأتون به بالعطف وهو عطف صوري لأنّه اعتداد بأنّ مفهوم الجملتين مختلف، ولا اعتداد بمآلها كما في قوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [طه: ٧٩]، وقوله: ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ٥٦] وقول المتنبي: (والبين

جار على ضعفي وما عدلا) وكذلك جاء في هذه الآية ليفيد، بالعطف، أنّها خبران عن مساويهم.

١٠. و(كان) هنا في حكم الزائدة: لأنّها زائدة معنى، وإن كانت عاملة، والمراد: وما هم بمهتدين، فزيادة (كان) هنا لتحقيق النّفي مثل موقعها مع لام الجحود، وليس المراد أنّهم ما كانوا مهتدين قبل أن يقتلوا أولادهم ويحرّموا ما رزقهم الله، لأنّ هذا لا يتعلّق به غرض بليغ.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ هذا حكم الله تعالى فيهم في الدنيا والآخرة، فقد خسروا أنفسهم وأولادهم وأموالهم في الدنيا، ونالوا العذاب الدائم في الآخرة بافترائهم على الله بزعمهم أن ذلك بأمر من الله، أو رضا منه، والافتراء على الله تعالى عاقبته عذاب أليم.

٢. ٣. وقوله تعالى: ﴿سَفَهاً﴾ أي بخفة عقول وجهل، ولا علم ولا سبب للعلم، وأي سفه وخفة عقل وعدم تفكير أقبح من أن يقتلوا أولادهم من إملاق أو خشية إملاق، وفى الوقت نفسه يحرمون بعض أموالهم على أنفسهم، كتحريمهم البحيرة والسائبة والحام والوصيلة، إنه جهل مبين، وعقل سفيه، لا إدراك فيه، وينسبون ذلك إلى الله من غير علم.

٤. إن الخسارة في الدنيا واضحة، خسروا أولادهم الذين هم فلذات أكبادهم بوأدهم أو قتلهم من إملاق أو خشية إملاق، وخسروا أموالهم التي حرموها على أنفسهم بأوهامهم، وأنفقوها إسرافا وبدارا على خدمة أوثانهم، وخسروا إيمانهم، إذ أشركوا بالله وافتروا، وأنهم حرموا بالوهم الفاسد، وزعموا أن ذلك تحريم من الله تعالى، وخسروا الحق في ذاته، وأثموا إثما عظيما، مع قتل الأولاد.

٥. ﴿وَحَرَّمُوا ما رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِراءً عَلَى اللهِ﴾ هذا هو الأمر الثاني الذى خسروه، أو كان فيه خسرانهم، بأن رزقهم رزقا، فجعلوا منه حراما، فخسروا ولم ينتفعوا بنعمة الله التي أنعمها، وافتروا على الله، فقالوا بزعمهم الكاذب: إن الله تعالى هو الذى حرمها، وبذلك حكموا أوهامهم فخسروا عقولهم، وسيطرت عليهم أوهام بثها فيهم الشياطين فهم في تحريم ما رزقهم ارتكبوا إثمين: إثم التحريم، وإثم

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٦٩٦.

نسبته إلى الله تعالى افتراء عليه، ولذلك كان الخسران في الدنيا، والعقاب في الآخرة، والضلال المبين، ولذا قال تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا وما كانُوا مُهْتَدِينَ﴾

٦. حكم الله تعالى عليهم حكمين وأكدهما:

أ. أولهما: الحكم عليهم بأنهم وقعوا في الضلال والبعد عن الحقيقة، وقد أكد الضلال بقد، لأن قد تكون في القرآن للتحقيق، سواء أدخلت على الماضي أم على المضارع فلا يكاد في القرآن استعمالها إلا للتحقيق، فلا تكون للتقريب، ولا تكون للتكثير أو التقليل، فالله قد أكد ضلالهم، وأي ضلال أشد من أن يقتلوا أولادهم للإملاق، وفى الوقت نفسه يمنعون ما رزقهم فيقعون في الإملاق.

ب. الثاني: أنه سبحانه حكم بأنهم ما كانوا مهتدين، فبين في الحكم ضلالهم وبين في الحكم أنه ليس من شأنهم أن يهتدوا، ولذلك نفى وصف الاعتداء، وأكد ذلك النفي بالجملة الاسمية، وبنفي الوصف عنهم.

٧. ونقول هنا إننا بينا أن الخسران في الدنيا والآخرة، وهو في الدنيا واضح بين، وفى الآخرة مؤكد، وقد رأينا بعض المفسرين يقولون إن الخسارة هي في الآخرة لا في الدنيا، واستدل بقوله تعالى في سورة يونس: ﴿قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ مَتاعٌ فِي الدُّنْيا ثُمَّ إِلَيْنا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ نُذِيقُهُمُ الْعَذابَ الشَّدِيدَ بِما كانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [يونس] ولكنا لا نراها تدل على أن الخسارة في الآخرة فقط، وفوق ذلك إن الآية السامية التي نتكلم في معناها السامي قد شملت قتل الأولاد وتحريم ما رزق الله تعالى افتراء، أما هذه الآية التي ساقها المفسر الفاضل فإنها في اتخاذ الولد ونسبته إلى الله بدليل الآية التي قبلها، إذ يقول الله تعالى: ﴿قالُوا اتَّخَذَ اللهُ وَلَداً سُبْحانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وما فِي الْأَرْضِ إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطانٍ بِهذا أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ ما لا تَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ﴾ [يونس]، إلى آخر الآية الكريمة.. فكان بمقتضى النسق البياني للقرآن أن يكون العقاب الأخروي أما في الآية التي نتكلم في معناها فواضح أنهم خسروا في الدنيا بقتل أولادهم سفها بغير علم، وتحريم ما أحل الله تعالى وافتراء على الله تعالى، وإنه من أقبح ما يتصور الإنسان من سفه الأحلام قتل أولادهم، وخصوصا وأد البنات، إنهم خسروا بذلك خسرانا مبينا.

٨. وقد جاء في تفسير القرطبي روى أن رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ، كان لا يزال مغتما بين

يدى رسول لله، فقال له رسول الله ﷺ: ما لك تكون محزونا، فقال يا رسول الله: إني أذنبت ذنبا في الجاهلية، فأخاف ألا يغفره الله، وإن أسلمت، فقال ﷺ: أخبرني عن ذنبك، قال يا رسول الله إني كنت من الذين يقتلون بناتهم، فولدت لي بنت فتشفعت إليّ امرأتي أن أتركها، فتركتها، حتى كبرت وأدركت، وصارت من أجمل النساء، فخطبوها، فدخلتنى الحمية، ولم يحتمل قلبي أن أزوجها أو أتركها في البيت بغير زوج، فقلت للمرأة: إني أريد أن أذهب إلى قبيلة كذا في زيارة أقربائى، فابعثيها معي فسرّت بذلك، وزينتها بالثياب والحلى، وأخذت عليّ المواثيق بألا أخونها، فذهبت إلى رأس بئر، فنظرت في البئر ففطنت الجارية أنى أريد أن ألقيها في البئر، فالتزمتنى، وجعلت تبكى وتقول: يا أبت أيش تريد أن تفعل بي فرحمتها، ثم نظرت في البئر فدخلت عليّ الحمية، ثم التزمتنى وجعلت تقول: يا أبت لا تضيع أمانة أمي فجعلت مرة انظر في البئر، ومرة انظر إليها أرحمها، حتى غلبنى الشيطان، فأخذتها وألقيتها في البئر معكوسة، وهي تنادى في البئر: يا أبت قتلتنى، فكنت هناك حتى انقطع صوتها، فرجعت، فبكى رسول الله ﷺ، وأصحابه وقال: (إن الله لرءوف، لو أمرت أن أعاقب أحدا بما كان في الجاهلية لعاقبتك) هذه قصة مثيرة، ولا بد أنها كانت تقع من الجاهلين، سواء أصحت هذه الرواية بالذات أم لم تصح، فكيف لا تكون الخسارة في الدنيا بهذا الطيش الجاهل، رحم الله أمثال هذه الفتيات.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلاَدَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، رد لما حكي عنهم في الآيات السابقة من الأحكام المفتراة وهي قتل الأولاد وتحريم أصناف من الأنعام والحرث وذكر أن ذلك منهم خسران وضلال من غير اهتداء.

٢. وقد وصف قتل الأولاد بأنه سفه بغير علم، وكذلك بدل الأنعام والحرث من قوله ما رزقهم الله ووصف تحريمها بأنه افتراء على الله ليكون في ذلك تنبيه كالتعليل على خسرانهم في ذلك كأنه قيل: خسروا في قتلهم أولادهم لأنهم سفهوا به سفها بغير علم، وخسروا في تحريمهم أصنافا من الأنعام

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/٣٦٣

والحرث افتراء على الله لأنها من رزق الله وحاشاه تعالى أن يرزقهم شيئا ثم يحرمه عليهم.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يؤكد الله في نهاية المطاف، خسارة هؤلاء الذين قتلوا أولادهم سفها من دون أساس معقول، بغير حجة ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فقد فعلوا ذلك خوفا من الفقر وهربا من العار، من دون تفكير بأن الله الذي تكفل بأرزاقهم قد تكفّل بأرزاق أولادهم، وأنّ العار ليس أمرا حقيقيا، لأن قضية سبي البنات أو الاعتداء عليهن لا يمثل عارا على الأهل من خلال دراسة مسألة الشرف والعار في ميزانها الواقعي لا سيما إذا لم تكن المسألة باختيارهنّ ـ أي البنات ـ بل خضوعا للقوة القاهرة التي لا يتحمل الإنسان مسئولية ما يحصل له من خلل في فعله من خلالها، ولهذا كان القتل الذي يمثل رد الفعل على هذا الوهم الكبير الذي يعيشونه، حركة جهل بالميزان الذي لا بد للإنسان من أن يلتزمه في تقدير الأمور لا سيما فيما يقبلون عليه من عذاب الله، وهكذا يتحرك في خط الخسارة الذين حرّموا ما رزقهم الله افتراء عليه.

٢. ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ فقد ضلوا طريق الحق، ولم يركنوا إلى هدى، وسيخسرون مصيرهم يوم القيامة ﴿قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ قتل الأولاد وتحريم ما رزقهم الله سبب لخسارتهم العظمى التي هي دخول النار وفوات كل خير في الآخرة فاجتمع ذلك لهم مع خسارتهم أولادهم وخسارتهم بعض ما أحل الله لهم فحرموه فتحققت عليهم الخسارة، فقوله تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ﴾ فيه تأكيد وتحقيق، كقوله تعالى: ﴿مَنْ يُصْرَفْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ﴾ وكذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ ومن هذا الباب قول الشاعر:

---

(١) من وحي القرآن: ٩/٣٤١.

(٢) التيسير في التفسير: ٢/٥٤٣.

فلا وأبي الطير المربّة بالضحى   على خالد لقد وقعت على لحم

٢. ﴿سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي أن صنيعهم في قتل أولادهم سخف وقلة عقل؛ لأنهم لو استعملوا عقولهم ما فعلوه، وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ لأنهم لم يعتمدوا فيه على حجة من الله، بل فعلوه جهالة فهي شناعة عظيمة؛ لأن قتل الأولاد ظلم ومخالفة للفطرة والإنسانية وقسوة شنيعة، وهو مع ذلك إهمال للعقول، ومجازفة بداعي الجهل.

٣. ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ إشارة إلى سبب خسارتهم لما أحل الله لهم من حيث أن الله رزقهم، ومن حيث أنه معارضة لحكم الله؛ لأنه لم يرزقهم إلا وقد أحله لهم، وقوله: ﴿افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ يبيِّن شناعة ذلك التحريم وزيادة قبحه، وكونه سبباً للخسارة العظمى.

٤. ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾ تسجيل عليهم بالغواية فيما صنعوه تديناً بأنه تضييع لطريق الحق والصواب وتيه في الباطل، ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ إما بمعنى: أن شأنهم أن يضلوا لأنهم ما كانوا مهتدين قط، وإما بمعنى: الرد لاعتقادهم وظنهم أنهم مهتدون، كقوله تعالى: ﴿وَأَضَلَّ فِرْعَوْنُ قَوْمَهُ وَمَا هَدَى﴾ [طه:٧٩] وقد كان فرعون قال لهم: ﴿وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ [غافر:٢٩] وبعد هذا التسجيل عليهم بالضلال بين الله الحجة البالغة على أن الحكم له في الحرث والأنعام لا لغيره، وبين أنها نعمة من الله يجب شكرها، وهذا مع كونها دليلاً على أنه الذي يستحق العبادة دون شركائهم فقال سبحانه:

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. تعقيبا على الآيات السابقة التي تحدثت عن بعض الأحكام التافهة والتقاليد القبيحة في عصر الجاهلية الشائن، كقتل الأبناء قربانا للأصنام، ووأد البنات خشية العار، وتحريم بعض نعم الله الحلال، تدين هذه الآية كل تلك الأعمال بشدة، في سبعة تعبيرات وفي جمل قصيرة نافذة توضح حالهم.

٢. ففي البداية تقول: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، فعملهم وصف هنا بأنّه خسران بالمنظار الإنساني والأخلاقي، وبالمناظر العاطفي والاجتماعي، والخسارة الكبرى هي الخسارة

(١) تفسير الأمثل: ٤/٤٨١.

المعنوية في العالم الآخر، فهذه الآية تعتبر عملهم أوّلا (خسرانا) ثمّ (سفاهة) وخفة عقل، ثمّ (جهلا) وكل صفة من هذه الصفات الثلاث كافية لإظهار قبح أعمالهم، فأي عقل يجيز للأب أن يقتل أولاده بيده؟ أو ليس هذا من السفاهة وخفة العقل أن يفعل هذا ثمّ لا يخجل من فعلته، بل يعتبرها نوعا من الفخر والعبادة؟ أي علم يجيز للإنسان أن يعتبر هذه الأعمال قانونا اجتماعيا؟ من هنا نفهم ما قاله ابن عباس بشأن ضرورة قراءة سورة الأنعام لمن شاء أن يدرك مدى تخلف الأقوام الجاهليين.

٣. ثمّ يذكر القرآن أنّ هؤلاء قد حرموا على أنفسهم ما رزقهم الله وأحله لهم وكذبوا على الله ونسبوا هذه الحرمة له سبحانه: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ افْتِرَاءً عَلَى اللهِ﴾ في هذه العبارة إدانة أخرى لأعمالهم، فهم ـ أوّلا ـ حرموا على أنفسهم النعمة التي (رزقهم) إيّاها وأباحها لهم وكانت ضرورية لحياتهم، فنقضوا بذلك قانون الله، وهم ـ ثانيا ـ (افتروا) على الله قائلين إنّه هو الذي أمر بذلك.

٤. في ختام الآية وفي جملتين قصيرتين إدانة أخرى لهم، فهم: ﴿قَدْ ضَلُّوا﴾، ثمّ إنّهم لم يسلكوا يوما الطريق المستقيم: ﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾

١٠١. رعاية الله وجنات الدنيا وحقها

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠١] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾، المعروشات: ما عرش للناس، وغير المعروشات: ما خرج في الجبال والبرّيّة من الثمرات[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾، الكرم خاصّة[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما يعرش من الكرم وغير ذلك، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما لا يعرش منها[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾، يقول: مسموكات[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما انبسط على وجه الأرض وانتشر مما يعرش، مثل: الكرم، والقرع، والبطيخ، وغيرها، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما قام على ساق وبسق[٥].. مثل: النخل، والزرع،

---

(١) ابن جرير ٩/٥٩٣.

(٢) نسبه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) ابن جرير ٩/٥٩٤.

(٤) ابن جرير ٩/٥٩٣.

(٥) بسق: أي: طال، والباسق: المرتفع في علوه.

وسائر الأشجار[1].

٦. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، نسخها العشر، ونصف العشر[2].

٧. روي أنّه قال: نسخت الزكاة كلّ نفقة في القرآن[3].

٨. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، العشر، ونصف العشر[4].

٩. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، يعني: الزكاة المفروضة، يوم يكال، ويعلم كيله[5].

١٠. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وذلك أنّ الرجل كان إذا زرع، فكان يوم حصاده؛ لم يخرج مما حصد شيئا؛ فقال الله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وهو أن يعلم ما كيله وحقّه، فيخرج من كل عشرة واحدا، وما يلقط الناس من سنبله[6].

١١. روي أنّه قال: إنّ ثابت بن قيس بن شمّاسٍ صرم خمسمائة نخلة، وقسمها في يوم واحد، ولم يترك لأهله شيئا؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[7].

١٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، أحلّ الله الأكل والشرب ما لم يكن سرفا، أو مخيلة[8].

١٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، في الطعام، والشراب[9].

الخدري:

روي عن أبي سعيد الخدري (ت ٧٤ هـ) أنّه قال: قال رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ

---

(١) تفسير الثعلبي ٤/١٩٧.

(٢) سعيد بن منصور (٩٢٨).

(٣) تفسير البغوي ٣/١٩٥.

(٤) ابن جرير ٩/٥٩٥.

(٥) ابن جرير ٩/٥٩٧.

(٦) ابن جرير ٩/٥٩٧.

(٧) أورده الثعلبي ٤/١٩٨.

(٨) ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٩.

(٩) ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٩.

يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ما سقط من السّنبل[١].

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، كانوا يعطون من اعترّ[٢]، بهم شيئا سوى الصدقة[٣].

١. روي أنّه قال: يطعم المعترّ سوى ما يعطي من العشر ونصف العشر[٤].

ابن الحنفية:

روي عن محمد بن الحنفية (ت ٨٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نسخها العشر، ونصف العشر[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يوم كيله، يعطي العشر أو نصف العشر[٦].

أبو العالية:

روي عن أبي العالية الرّياحيّ (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة، ثم إنهم تباذروا وأسرفوا؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[٧].

ابن المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، الصدقة المفروضة[٨].

---

(١) النحاس في الناسخ والمنسوخ ١/٤٢٧.

(٢) المعتر: هو الذي يتعرض للسؤال من غير طلب.

(٣) ابن أبي شيبة ٣/١٨٥.

(٤) ابن جرير ٩/٦٠٤.

(٥) ابن جرير ٩/٦٠٨.

(٦) ابن جرير ٩/٥٩٨.

(٧) عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٤٥.

(٨) عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٤٥.

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، لا تمنعوا الصدقة فتعصوا[1].

أنس:

روي عن أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، الزكاة المفروضة[2].

٢. روي أنّه قال: إنّ رجلا من بني تميم قال يا رسول الله، إنّي رجل ذو مالٍ كثير، وأهل، وولد، وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق، وكيف أصنع؟ قال: تخرج زكاة مالك؛ فإنّها طهرة تطهّرك، وتصل أقاربك، وتعرف حقّ السائل، والجار، والمسكين[3].

السجاد:

روي عن الإمام السجاد (ت ٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: هو حقّ في المال سوى الزكاة[4].

٢. روي أنّه قال لقهرمانه ووجده قد جذ نخلا له من آخر الليل، فقال له: لا تفعل، ألم تعلم أن رسول الله ﷺ نهى عن الجذاذ والحصاد بالليل؟ وكان يقول: الضغث تعطيه من يسأل، فذلك حقه يوم حصاده[5].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، هذا قبل الزكاة، فلمّا نزلت الزكاة نسختها، فكانوا يعطون الضّغث[6].

---

(١) عبد الرزاق (٧٢٦٧.

(٢) ابن جرير ٩/٥٩٥.

(٣) أحمد ١٩/٣٨٦.

(٤) تفسير الثعلبي ٤/١٩٨.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٣٨٠.

(٦) ابن جرير ٩/٦٠٩، والضغث: هو ملء اليد من الحشيش المختلط. وقيل: الحزمة منه ومما أشبهه من البقول.

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، العلف[١].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، كان هذا قبل أن تنزل الزكاة؛ الرجل يعطي من زرعه، ويعلف الدابّة، ويعطي اليتامى والمساكين، ويعطي الضّغث[٢].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، كانوا يفعلون ذلك حتى سنّ العشر ونصف العشر، فلمّا سنّ العشر ونصف العشر ترك[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، هذه السورة مكّيّة، نسختها العشر ونصف العشر[٤].

٣. روي أنّه قال: يعطي ضغثا[٥].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كلاهما الكرم خاصّة؛ منها ما عرش، ومنها ما لم يعرش[٦].

٢. روي أنّه قال: نسخت الزكاة كلّ صدقة في القرآن[٧].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يعني: يوم كيله ما كان من برٍّ أو تمر أو زبيب، وحقّه: زكاته[٨].

---

(١) ابن جرير ٩/٦٠٧.

(٢) ابن جرير ٩/٦٠٧.

(٣) سعيد بن منصور في سننه ٥/١٠١.

(٤) ابن جرير ٩/٦١٠.

(٥) ابن جرير ٩/٦٠٥.

(٦) تفسير الثعلبي ٤/١٩٧.

(٧) أبو عبيد في ناسخه ص ٣٤.

(٨) ابن جرير ٩/٥٩٩.

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنّه قال: إنّ في المال حقّا سوى الزكاة[١].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: العنب؛ منه معروش، وغير معروش[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السّنبل، فإذا طيّبته وكرّسته[٣]، فحضرك المساكين فاطرح لهم منه، فإذا دسته[٤]، وذريته، فحضرك المساكين فاطرح لهم منه، فإذا ذريته وجمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته، وإذا بلغ النخل فحضرك المساكين فاطرح لهم من الثّفاريق[٥]، والبسر، فإذا جددته[٦]، فحضرك المساكين فاطرح لهم منه، فإذا جمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته[٧].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، عند الزرع يعطي القبض، وعند الصرام يعطي القبض، ويتركهم يتبعون آثار الصّرام[٨].

٤. روي أنّه قال: كانوا يعلّقون العذق[٩]، عند الصّرام، فيأكل منه الضيف ومن مرّ به[١٠].

---

(١) سعيد بن منصور (٩٢٦.

(٢) ذكره يحيى بن سلام كما في تفسير ابن أبي زمنين ٢/١٠٢.

(٣) التّكريس: ضم الشيء بعضه إلى بعض.

(٤) من دوس الطعام ودقّه ليخرج الحب منه.

(٥) قال في اللسان (ثفرق) بعد أن أورد قول مجاهد: الأصل في الثفاريق: الأقماع التي تلزق في البسر، واحدها ثفروق، ولم يردها هاهنا وإنما كنى بها عن شيء من البسر يعطونه، قال القتيبي: كأن الثّفروق ـ على معنى هذا الحديث ـ شعبة من شماريخ العذق.

(٦) الجداد ـ بالفتح والكسر ـ: صرام النخل، وهو قطع ثمرتها، النهاية (جدد).

(٧) سعيد بن منصور (٩٢٣.

(٨) عبد الرزاق ٢/٢١٩.

(٩) العذق: القنو من النخل، والعنقود من العنب.

(١٠) عبد الرزاق ٢/٢١٩.

٥. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، سوى الفريضة[١].

٦. روي أنّه قال: لو أنفقت مثل أبي قبيسٍ ذهبا في طاعة الله لم يكن إسرافا، ولو أنفقت صاعا في معصية الله كان إسرافا[٢].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: نسخت الزكاة كلّ صدقة في القرآن[٣].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، الزّكاة[٤].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نسختها الزّكاة[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، هو الصدقة من الحبّ والثّمار[٦].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، الزكاة إذا كلته[٧].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قرابته من اليهود والنصارى والمجوس يرضخ[٨] لهم[٩].

ابن سيرين:

---

(١) سعيد بن منصور في سننه ٥/٩٩.

(٢) ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٩.

(٣) ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨.

(٤) عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٤٥.

(٥) ابن جرير ٩/٦٠٩.

(٦) أبو عبيد في ناسخه ص ٣٢.

(٧) ابن جرير ٩/٥٩٩.

(٨) الرّضخ: العطيّة القليلة.

(٩) ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٨.

روي عن محمد بن سيرين (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: كانوا يعطون من اعترّ بهم الشيء[١].

العوفي:

روي عن عطية العوفي (ت ١١٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قال كانوا إذا حصدوا، وإذا ديس، وإذا غربل؛ أعطوا منه شيئا، فنسخها العشر ونصف العشر[٢].

عون:

روي عن عون بن عبد الله (ت ١١٣ هـ) أنّه قال: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، الذي يأكل مال غيره[٣].

عطاء:

روي عن عطاء بن أبي رباح (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، القبضة من الطعام[٤].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، يعطي من حصاده يومئذٍ ما تيسّر، وليس بالزكاة[٥].

٣. عن ابن جريج أنّه قال: قلت لعطاء بن أبي رباح: أرأيت ما حصدت من الفواكه؟ قال: ومنها أيضا تؤتي، من كل شيء حصدت تؤتي منه حقّه يوم حصاده؛ من نخل، أو عنب، أو حبٍّ، أو فواكه، أو خضر، أو قصب، من كل شيء من ذلك، قلت لعطاء: أواجب على الناس ذلك كله؟ قال: نعم، ثم تلا: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قال: قلت: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، هل في ذلك شيء مؤقّت معلوم؟ قال: لا[٦].

٤. عن ابن جريج أنّه قال: قلت لعطاء: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، يقول: لا تسرفوا فيما يؤتى يوم الحصاد، أم في كل شيء؟ قال: بلى في كل شيء، ينهى عن السّرف، قال: ثم عاودته بعد حين، فقلت: ما قوله تعالى:

---

(١) ابن جرير ٩/٦٠٤.

(٢) ابن أبي شيبة ٣/١٨٦.

(٣) ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٩.

(٤) ابن جرير ٩/٦٠٠.

(٥) سعيد بن منصور في سننه ٥/١٠٥.

(٦) عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٤٣.

﴿ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين﴾؟ قال: ينهى عن السّرف في كل شيء، ثم تلا: ﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧][١].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ هذا من الصدقة، يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة، حتى يفرغ، وتعطي الحارس أجرا معلوما، ويترك من النخل معافارة وأم جعرور، ويترك للحارس أن يكون في الحائط العذق، والعذقان، والثلاثة لحفظه إياه[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ هذا حق غير الصدقة، يعطى منه المسكين والمسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة، حتى يفرغ ويترك للخارص أجرا معلوما، ويترك من النخل معافارة وام جعرور لا يخرصان، ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لنظره وحفظه له[٣].

٣. روي أنّه قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، إن الله يقول: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ كان فلان بن فلان الأنصاري ـ سماه ـ وكان له حرث، وكان إذا أجذه تصدق به، وبقي هو وعياله بغيرشيء، فجعل الله ذلك سرفا[٤].

٤. روي أنّه قال: لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل، إن الله يقول: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وحقه في شيء ضغث، يعني من السنبل[٥].

٥. روي أنه قيل له: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ كيف يعطى؟قال: تقبض بيدك الضغث، فسماه الله حقا، قيل: وما حقه يوم حصاده؟ قال: الضغث تناوله من حضرك من أهل الخاصة[٦].

---

(١) ابن جرير ٩/٦١٥.

(٢) الكافي ٣/٥٦٥.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٣٧٨.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٣٧٩.

(٥) تفسير العيّاشي ١/٣٨٠.

(٦) تفسير العيّاشي ١/٣٨٠.

٦. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الضغث من المكان بعد المكان تعطي المساكين[١].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ بالعيدان والقصب، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ الضّاحي[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، الصدقة التي فيه، ذكر لنا: أنّ نبي الله ﷺ سنّ فيما سقت السماء، أو العين السائحة، أو سقى السّيل، أو كان بعلا[٣] العشر كاملا، وفيما سقي بالرّشاء[٤]، نصف العشر، وهذا فيما يكال من الثمر، وكان يقال: إذا بلغت الثمرة خمسة أوسق ـ وهو ثلاثمائة صاع ـ فقد حقّت فيه الزكاة، قال وكانوا يستحبّون أن يعطي ممّا لا يكال من الثمرة على نحو ما يكال منها[٥].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، هو الزكاة[٦].

ميمون:

روي عن ميمون بن مهران (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: كان أهل المدينة إذا صرموا النخل يجيئون بالعذق، فيضعونه في المسجد، فيجيء السائل، فيضربه بالعصا، فيسقط منه؛ فهو قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٧].

حماد:

روي عن حماد بن أبي سليمان (ت ١٢٠ هـ) أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، كانوا يطعمون منه رطبا[٨].

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٣٨٠.

(٢) نسبه السيوطي إلى عبد بن حميد، الشّجرة الضّاحية: البارزة للشمس، والضاحي عودها: الذي نبت في غير ظل.

(٣) البعل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها.

(٤) الرّشاء: الذي يتوصّل به إلى الماء.

(٥) ابن جرير ٩/٥٩٧.

(٦) عبد الرزاق في مصنفه ٤/١٤٥.

(٧) ابن جرير ٩/٦٠٦.

(٨) ابن جرير ٩/٦٠١.

القرظي:

روي عن محمد بن كعب القرظي (ت ١٢٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾، من رطبه، وعنبه، وما كان، فإذا كان يوم الحصاد فأعطوا حقّه يوم حصاده[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ما قلّ منه، أو كثر[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، السّرف ألّا يعطي في حقٍّ[٣].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ قد عرش عنبها ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ من النّخل ومن سائر الشّجر[٤].

إياس:

عن أبي بشرٍ، قال أطاف الناس بإياس بن معاوية (ت ١٢٢ هـ)، فقالوا: ما السّرف؟ قال ما تجاوزت به أمر الله فهو سرف[٥].

الزهري:

روي عن ابن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ لا تنفقوا في المعصية[٦].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أمّا ﴿جَنَّاتٌ﴾ فالبساتين، وأمّا المعروشات فما عرش كهيئة الكرم[٧].

---

(١) ابن جرير ٩/٥٩٥.

(٢) ابن جرير ٩/٦٠٧.

(٣) ابن جرير ٩/٦١٦.

(٤) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٧.

(٥) ابن جرير ٩/٦١٥.

(٦) تفسير الثعلبي ٤/١٩٨.

(٧) ابن جرير ٩/٥٩٣.

٢. روي أنّه قال: أمّا ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فكانوا إذا مرّ بهم أحد يوم الحصاد أو الجداد، أطعموه منه، فنسخها الله عنهم بالزكاة، وكان فيها أنبتت الأرض العشر ونصف العشر[١].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، لا تعطوا أموالكم وتقعدوا فقراء[٢].

٤. عن سفيان الثوري أنّه قال: سألت السّدّيّ عن هذه الآية: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، قال هي مكّيّة، نسخها العشر ونصف العشر، قلت له: عمّن؟ قال عن العلماء[٣].

ابن أبي نجيح:

روي عن ابن أبي نجيح (ت ١٣١ هـ) أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، واجب حين يصرم[٤].

ابن أسلم:

روي عن زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، عشوره[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ عشوره، وقال للولاة: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ لا تأخذوا ما ليس لكم بحق، ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فأمر هؤلاء أن يؤدّوا حقّه، وأمر الولاة ألا يأخذوا إلا بالحقّ[٦].

الربيع:

روي عن الربيع بن أنس (ت ١٣٩ هـ) أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، لقط السّنبل[٧].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن جرير ٩/٦١٠.

(٢) ابن جرير ٩/٦١٦.

(٣) ابن أبي شيبة ٣/١٨٦.

(٤) ابن جرير ٩/٦٠٤.

(٥) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٠.

(٦) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٠.

(٧) ابن جرير ٩/٦٠٦.

١. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، شيئا سوى الحقّ الواجب[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ الضغث من السنبل، والكف من التمر، إذا خرص، وسيل: هل يستقيم إعطاؤه إذا أدخله بيته؟ قال: لا، هو أسخى لنفسه قبل أن يدخله بيته[٢].

٣. روي أنّه قال: في الزرع حقان: حق تؤخذ به، وحق تعطيه، قيل: وما الذي أؤخذ به؟ وما الذي أعطيه؟ قال: أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه، فقول الله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يعني من حصدك الشيء بعد الشيء.. الضغث ثم الضغث حتى يفرغ[٣].

٤. روي أنّه قال: لا تصرم بالليل، ولا تحصد بالليل، ولا تضح الأضحية بالليل، ولا تبذر بالليل، فإنك إن تفعل لم يأتك القانع والمعتر، قيل: ما القانع والمعتر؟ قال: القانع: الذي يقنع بما تعطيه، والمعتر: الذي يمر بك فيسألك، وإن حصدت بالليل لم يأتك السؤال، وهو قول الله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة إذا حصدته، وإذا اخرج فالحفنة بعد الحفنة، وكذلك عند الصرام، وكذلك عند البذر، ولا تبذر بالليل لأنك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ تعطي المسكين يوم حصادك الضغث، ثم إذا وقع في البيدر، ثم إذا وقع في الصاع، العشر ونصف العشر[٥].

٦. عن مصادف، قال: كنت مع الإمام الصادق في أرض له، وهم يصرمون، فجاء سائل يسأل، فقلت: الله يرزقك، فقال عليه السلام: مه، ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة، فإن أعطيتم ثلاثة فإن أعطيتم فلكم، وإن أمسكتم فلكم[٦]

٧. روي أنّه سئل عن قول الله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فقال: كان فلان بن فلان الأنصاري ـ سماه ـ وكان له حرث، وكان إذا أجذ يتصدق به، ويبقى

---

(١) ابن جرير ٩/٦٠٠.
(٢) تفسير القمّي ١/٢١٨.
(٣) الكافي ٣/٥٦٤.
(٤) الكافي ٣/٥٦٥.
(٥) الكافي ٣/٥٦٥.
(٦) الكافي ٣/٥٦٦.

هو وعياله بغير شيء، فجعل الله عز وجل ذلك إسرافا[١].

٨. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أعط من حضرك من مشرك أو غيره[٢].

٩. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أعطه من حضرك من المسلمين، وإن لم يحضرك إلا مشرك فأعطه[٣].

١٠. روي أنّه قال: في الزرع حقان: حق تؤخذ به، وحق تعطيه، فأما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الحق الذي تعطيه فإنه يقول: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فالضغث تعطيه، ثم الضغث حتى تفرغ[٤].

١١. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ تعطي منه الضغث بعد الضغث، ومن السنبل القبضة بعد القبضة[٥].

١٢. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ حقه يوم حصاده عليك واجب، وليس من الزكاة، تقبض منه القبضة والضغث من السنبل لمن يحضرك من السؤال، لا يحصد بالليل ولا يجذ بالليل، إن الله يقول: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإذا أنت حصدته بالليل لم يحضرك سؤال، ولا يضحى بالليل[٦].

١٣. روي أنّه روى عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كان يكره أن يصرم النخل بالليل، وأن يحصد الزرع بالليل، لأن الله يقول: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قيل: يا نبي الله، وما حقه؟ قال: (ناول منه المسكين والسائل)[٧].

١٤. روي أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ تعطي منه المساكين الذين يحضرونك، تأخذ بيدك

---

(١) الكافي ٤/٥٥.
(٢) تفسير العيّاشي ١/٣٧٧.
(٣) تفسير العيّاشي ١/٣٧٧.
(٤) تفسير العيّاشي ١/٣٧٨.
(٥) تفسير العيّاشي ١/٣٧٨.
(٦) تفسير العيّاشي ١/٣٧٩.
(٧) تفسير العيّاشي ١/٣٧٩.

القبضة والقبضة حتى تفرغ[1].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مُتَشَابِهًا﴾ في المنظر، ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ في الطّعم[2].

٢. روي أنّه قال: جذّ معاذ بن جبل نخله، فلم يزل يتصدق من ثمره حتى لم يبق منه شيء؛ فنزلت: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾[3].

٣. روي أنّه قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شمّاس؛ جدّ نخلا، فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته، فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة؛ فأنزل الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[4].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنه قال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ يعني: الكروم، وما يعرش، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ يعني: قائمة على أصولها[5].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾، يعني: طعمه؛ منه الجيّد، ومنه الدّون[6].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا﴾ ورقها في النظير، يشبه ورق الزيتون، ورق الرمان، ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ ثمرها وطعمها، وهما متشابهان في اللون مختلفان في الطّعم[7].

٤. روي أنّه قال: يقول الله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ حين يكون غضّا، ثم قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

---

(١) تفسير العيّاشي ١/٣٧٩.

(٢) ابن جرير ٩/٥٩٤.

(٣) ابن أبي حاتم ٥/١٣٩٩.

(٤) ابن جرير ٩/٦١٥.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٣.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٣.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٣.

حَصَادِهِ﴾[1].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، يقول: ولا تشركوا الآلهة في تحريم الحرث والأنعام[2].

سفيان:

روي عن سفيان بن حسين (ت ١٥١ هـ) أنّه قال: وما قصّرت به عن أمر الله فهو سرف[3].

مالك:

روي عن مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ذلك الزكاة، والله أعلم، وقد سمعت من يقول ذلك[4].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، كل منه، وإذا حصدته فآت حقّه، وحقه: عشوره[5].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾،قال للسلطان: لا تسرفوا، لا تأخذوا بغير حق، فكانت هذه الآية بين السلطان وبين الناس، يعني: قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ الآية[6].

٣. روي أنّه قال: الإسراف: ما لا يقدر على رده إلى الصلاح، والفساد: ما يقدر على ردّه إلى الصلاح[7].

الكاظم:

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٣.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٣.

(٣) ابن أبي حاتم ٨/٢٧٢٦.

(٤) الموطأ ١/٣٦٨.

(٥) ابن جرير ٩/٥٩٩.

(٦) ابن جرير ٩/٦١٧.

(٧) تفسير الثعلبي ٤/١٩٨.

روي عن الإمام الكاظم (ت ١٨٣ هـ) أنّه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ كان أبي عليه السلام يقول: من الإسراف في الحصاد والجذاذ أن يصدق الرجل بكفيه جميعا، وكان أبي إذا حضر شيئا من هذا فرأى أحدا من غلمانه يتصدق بكفيه، صاح به: أعط بيد واحدة القبضة بعد القبضة، والضغث بعد الضغث من السنبل[١].

الرضا:

روي عن الإمام الرضا (ت ٢٠٣ هـ) أنه قيل له: إن لم يحضر المساكين وهو يحصد، كيف يصنع؟ فقال: ليس عليه شيء[٢].

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾، معنى أنشأ هو: خلق وجعل هذه الجنات التي ذكرهن سبحانه، فالمعروش منها: ما كان مثل العنب يعرش تحته ويرفع، فقال سبحانه: إن مما خلقنا من هذه الجنان: ما هو معروش؛ فدل عليه بعينه، والعنب فلا ينتصب باسقا في السماء، وإنما يذهب على الأرض منبسطا، فلما أن كان كذلك لم يكن له بد من العرش والرفع من الأرض، وإلا فسد حمله وتغير أكله.. وغير معروشات: هو ما كان من الأشجار، مثل: النخل، والرمان، وما أشبه ذلك مما ينتصب، ولا يعرش تحته؛ كل ذلك خلق الله سبحانه، وإقامة حجة منه على عباده، ونعمة وتفضل على بريته، وإنعام عليهم؛ ليشكروه ويذكروا آلاءه ويحمدوه، وقليل من عباده سبحانه ـ كما قال ـ الشكور.

٢. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ حقه هو: زكاته، وما جعل الله سبحانه فيه لضعفة عباده.

٣. وقلت: هل تجب الزكاة في قليله وكثيره؟ والجواب: اعلم ـ أحاطك الله ـ: أن الزكاة قد جعل الله سبحانه لها حدا، فإذا بلغ شيء مما تخرجه الأرض ذلك الحد ـ فقد وجبت فيه الزكاة، وإذا نقص عنه فلا زكاة فيه، وتفسير ذلك غير مجهول عندكم، ولا مستتر عنكم؛ بل قد وصل بكم من قبلنا شرحه وتبيينه.

---

(١) الكافي ٣/٥٦٦.

(٢) تفسير القمّي ١/٢١٨.

(٣) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٤٢٨.

٤. وقلت: ما أكل منه وانتفع به من قبل حصاده: هل تجب فيه الزكاة؟ والجواب: كل ما قطع أو أكل وانتفع به، وأكثر الأخذ منه ففيه الزكاة، إذا كانت الزكاة واجبة في أصله، وما كان مما يأكل الداخل للضيعة، والطائف فيها ـ فقد رخص في ذلك، والحيطة في الدين أصلح؛ واحتجوا في ترخيصهم بقول الله سبحانه: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، فجعلوا ذلك لهم حجة، فصاروا يحملونه، ويقطعونه، ويأكلونه من قبل حصاده، حتى يذهبوا منه بأكثر من ربعه وثلثه، ثم يزعمون: ألا زكاة فيه، ويقولون: إنما تجب عليك الزكاة فيه عند حصاده؛ وهذا قول فاسد مدخول.. وقد يخرج في تفسير الآية: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أن يأكلوا من الثمر، ويؤدوا الحق الذي فيه؛ فكان ذلك منه عز وجل رحمة لهم، وإنظارا بما يجب عليهم فيه، ولو حظره عز وجل عليهم حتى يحصدوه ـ لأضر ذلك بهم، ولأتعبهم؛ ولكن أطلق لهم سبحانه أكله، وأمرهم بتأدية ما يجب في أوله وآخره عند كماله.

٥. وقلت: إن الهادي إلى الحق كان يوجب الزكاة في ما أخذ منه قبل الحصاد؟ فعلى ما ذكرت لك كان يوجب الزكاة؛ لأنهم كانوا يأخذون عامة الثمار، ويتصرفون في ذلك غاية التصرف، وكذلك جدي القاسم أيضا لم يجز لهم أن يسرفوا، والقول مؤتلف.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾، ذكر هذا مقابل ما كان منهم من تحريم ما أحل الله لهم ورزقهم من الحرث، والزرع، والأنعام، والانتفاع بها، فقال: أنشأ جنات وبساتين من تأمل فيها وتفكر، عرف أن منشئها مالك حكيم مدبر؛ لأنه ينبتها ويخرجها من الأرض في لحظة ما لو اجتمع الخلائق على تقديرها: أن كيف خرج؟ وكم خرج؟ وأي قدر ثبت؟ ما قدروا على ذلك؛ كقوله: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾، ويخرج من الورق والثمار على ميزان واحد: ما لو جهدوا كل الجهد أن يعرفوا الفضل والتفاوت بين الأوراق والثمار ما قدروا، وما وجدوا فيها تفاوتًا، ويخرج ـ أيضًا ـ كل عام من الثمار والأوراق ما يشبه العام الأول؛ فدل ذلك كله أن منشئها ومحدثها مالك حكيم، وضع كل شيء موضعه،

---

(١) تأويلات أهل السنة: ٤/٢٧٣.

وأن ما أنشأ أنشأ لحكمة وتدبير لم ينشئها عبثًا؛ فله الحكم والتدبير في الحل والحرمة والقسمة، ليس لأحد دونه حكم ولا تدبير في التحريم والتحليل؛ ﴿هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾، وهذا لهذا وهذا لهذا؛ إنما ذلك إلى مالكها؛ فخرج هذا مقابل ما كان منهم من قوله: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾، وقوله: ﴿هَذَا لله بِزَعْمِهِمْ﴾، ﴿وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ﴾، وغير ذلك من الآيات التي كان فيها ذكر تحكمهم على الله، وإشراك أنفسهم في حكمه.

٢. اختلف في قوله: ﴿مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾:

أ. قيل: معروشات: مبسوطات ما ينبت منبسطا على وجه الأرض، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾: ما يقوم بساقه، لا ينبسط على الأرض.

ب. وقيل: معروشات: ما يتخذ له العريش، من نحو العرجون والقرع وغيره، وغير معروشات: ما لا يقع الحاجة إلى العرش؛ من نحو: النخيل والأشجار المثمرة، وهما واحد.

ج. وقيل: على القلب، معروشات: ما تقوم بساقها، وغير معروشات: ما لا ساق لها، وتعريشه ما ذكر على أثره.

٣. ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾:

أ. منها ما يكون متشابهًا في اللون مختلفًا في الأكل والطعم، ومنها ما يكون مختلفًا في اللون والمنظر متشابهًا في الطعم والأكل؛ ليعلموا أن منشئها واحد، وأنه حكيم أنشأها على حكمة، وأنه مدبر: أنشأها عن تدبير، لم ينشئها عبثًا.

ب. ومن الناس من يقول: إن قوله: ﴿مُتَشَابِهًا﴾ في الذي ذكر، وهو الرمان والزيتون؛ لأن ورقهما متشابه، والثمرة مختلفة.

ج. ومنهم من يقول: فيهما وفي غيرهما.

٤. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾، كأنه قال كلوا من ثمره إذا أثمر، ولا تحرّموا؛ خرج على مقابلة ما كان منهم من التحريم، أي كلوا منها، ولا تحرموا؛ ليضيع ويفسد.

٥. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، ذكر عز وجل الإيتاء مما يحصد بعد ذكر النَّخيل، والزرع،

والزيتون، والرمان، حبّا وغير حب، وما يقع فيه الكيل وما لا يقع، مجملا عاما ولم يفصل بين قليله وكثيره، ففيه دلالة وجوب الصدقة والعشر في قليل ما تخرج الأرض وكثيره، وكذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾:

أ. وحديث معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: (في كل ما أخرجت الأرض العشر، أو نصف العشر).

ب. وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بذلك.

ج. وما روي عن أنس عن النبي ﷺ أنه، قال (فيما أخرجت الأرض ـ قليله وكثيره ـ العشر).

د. وخبر معاذ، قال بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل حالم دينارا، أو عدله معافريًّا، وأمرني أن آخذ من كل أربعين مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعًا، ومن كل ما سقت السماء العشر، وما سقي بالدوالي نصف العشر.

هـ. إلى هذا كله يذهب أبو حنيفة ويوجب الصدقة في قليل الخارج من الأرض وكثيره.

٦. ثم اختلف أهل التأويل في تأويل الحق الذي ذكره الله في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾:

أ. قال قوم هي صدقة سوى الزكاة؛ واحتجوا بأن الآية مكية، وأن الزكاة فرضت بالمدينة، وهي منسوخة بآية الزكاة.

ب. وقال قوم: هي الزكاة، فإن نسخ إنما نسخ قدرها، لم ينسخ الحق رأسًا؛ لأنهم كانوا يتصدقون بالكل، فما نسخ إنما نسخ بآية الزكاة قدرها، ألا ترى أنه قال في آية أخرى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، والإسراف في اللغة هو المجاوزة عن الحد الذي حد له كقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾.

٧. قيل في قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾:

أ. أي: لا تمنعوا الكل ولكن كلوا بعضه، وآتوا حقه من بعضه.

ب. وقيل: الإسراف ـ هاهنا ـ هو الشرك؛ كأنه قال ولا تشركوا آلهتكم فيما رزقكم الله من الحرث والأنعام؛ فتحرموه ولا تنتفعوا به، والإسراف هو الذي لا ينتفع به أحد، وما كانوا جعلوا لشركائهم لا ينتفعون به هم ولا انتفع به أحد؛ يكون مقابل قوله: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ الآية.

ج. وأما أبو يوسف ومُحَمَّد فإنهما يذهبان إلى:

• ما رُويَ عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة)

• وعن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ، (لا صدقة في الزرع، ولا في الكرم، ولا في النخل، إلا ما بلغ خمسة أوسق)، وذلك مائة فرق، وعن ابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

• وما روى موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال: (ليس في الخضراوات صدقة) وعن عمر مثله، وعن عليٍّ مثله.

• وكذلك رُويَ عن جماعة السلف: أن لا صدقة إلا في الحنطة والشعير والحبوب، وقال أبو حنيفة ـ رحمة الله عليه ـ معنى ذلك كله لا صدقة، تؤخذ إلا فيما بلغ خمسة أوسق)، وليس في الخضراوات صدقة تؤخذ، وما عليه في نفسه صدقة يؤديها هو.

٨. ثم إن كان ذلك الحق الذي ذكر في الآية الزكاة، فإن الآية تدل على أن زكاة الحب والثمار إنما تجب فيما بيّن: الجنات المعروشات وغير المعروشات؛ فدخل في ذلك العنب، وغير العنب، والثمار كلها، وقال: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾، فدخل جميع ما تخرج الأرض من كل الأصناف التي سبق ذكرها، وقال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، فجعل الحق الواجب فيه يوم يحصد؛ فيجوز أن يكون عُفي عما قبل ذلك، فإن كان هذا هو التأويل، فهو معنى ما روي عن النبي ﷺ ولو لم يكن قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ عفوا عن صدقة ما يؤكل منه ما كان في ذلك فائدة؛ لأن الثمرة تؤكل ولا تصلح لغير ذلك إلا للوجه الذي ذكرنا، وهو أنهم كانوا يحرمونها ولا ينتفعون بها؛ فقال عز وجل: كلوا وانتفعوا به، ولا تضيعوه.

٩. وإذا كان قوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ عفوا عن صدقة ما يؤكل منه، ظهرت فائدة الكلام، وهو على هذا التأويل:

أ. ما روي أن النبي ﷺ قال: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فالربع).

ب. وعن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (ليس في العرايا صدقة)

ج. وعن عمر بن الخطاب أنه كان يبعث أبا خيثمة خارصا للنخل، ويقول له: (إذا وجدت أهل

بيت في حائطهم، فلا تخرص بقدر ما يأكلون).

د. وعن مكحول قال قال رسول الله ﷺ: (خفضوا على الناس في الخرص؛ فإن في المال العرية والوصية).

١٠. فدلت هذه الأحاديث على أنه لا صدقة فيما يؤكل من الثمر رطبًا إذا لم يكن فيما يأكلون إسراف، وقدر النبي ﷺ لذلك الثلث أو الربع، وذلك يشبه ما دلت عليه الآية على تأويل من جعل الحق زكاة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾؛ فاحتمل أن يكون ـ أيضًا ـ معنى ذلك: ولا تسرفوا في الأكل؛ فيجحف ذلك بأهل الصدقة، ويحتمل أن يكون ذلك نهيًا عن الإسراف في جميع الأشياء، على ما ذكرنا من قبل.

١١. وإذا صح أن لا صدقة فيما يؤكل من الرطب والعنب والثمار بهذه الأخبار، وأن الصدقة إنما تجب فيما يلحقه الحصاد يابسا يمكن ادخاره ـ فالواجب ألا يكون في شيء من الخضر التي تؤكل رطبة صدقة، وألا تكون الصدقة واجبة إلا فيما ييبس منها، ويمكن أن يدخر، فأما البقول والرطاب والبطيخ والقثاء والخيار والتفاح وأشباهها: فلا صدقة فيها، هذا كله يدل لأبي يوسف ومُحَمَّد إلا أنا لا نعلم مخالفا أن فيما يباع من الرطب صدقة، وإن كان يؤكل كهيئته، فهذا يفسد ما احتججنا به لأبي يوسف ومُحَمَّد ومن وافقهما، وتأويل ما روي (أن لا صدقة في الخضراوات)، (وليس في أقل من خمسة أوسق صدقة تؤخذ)، وإنما عليه في نفسه أن يؤديها.

١٢. وجائز أن يكون قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾: على أُولَئِكَ خاصة في ذلك الوقت، أو يقول: وآتوا حقه ولا تصرفوا إلى الأصنام التي تصرفون إليها.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. معنى قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾، أي ألفافاً من الشجر، وهي الجنات في لغة العرب، ومعنى قوله: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ أي بأعماد معمودات، وهي الأعناب وما

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٠٧.

شاكلها، وما كان يحتاج إلى الأعماد مثلها، وأما ما كان غير معروش فهو معروف من هذه الأشجار التي تقوم بأنفسها، ولا تحتاج إلى عمد غيرها.

٢. معنى قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، أي في أيام قطعه، فسمى الأيام يوماً، وهو جمعاً، والعرب تسمي الجماعة باسم الواحد.. وهذا يدل على أنه لا يحل أن تُحبس الأعشار والصدقات بعد أيام إخراجها، ولا يجوز لأحد أن يلزمها ويفرقها على أهلها.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ أما الجنات فهي البساتين التي تجنها الشجر، وأما الروضة فهي الخضراء بالنظر، وأما الزهرة فهي اختلاف الألوان الحسنة ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ من تعريش الناس الكروم وغيره وهو رفعها بأغصانها وسمي السرير عرشاً لارتفاعه ومنه قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، أي على أعاليها وما ارتفع منها.

٢. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وهي الصدقة المفروضة فيها العشر إذا سقي بغير آلة ونصف العشر إذا سقي بآلة وقيل إن الآية تحتمل أن تكون مصروفة إلى وجه التطوع وهو إطعام من حضر وترك ما تساقط من ثمره والزرع ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الإسراف أخذ ما لا يجب فيها أو مع الواجب منها والآية قد خوطب بها المخرج والقابض.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ أما الجنات فهي البساتين يحفها الشجر، وأما الروضة فهي الخضراء بالنبات، وأما الزهرة فهي باختلاف الألوان الحسنة.

٢. في قوله: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ أربعة أقاويل:

أ. أحدها: أنه تعريش الناس الكروم وغيرها، بأن ترفع أغصانها، قاله ابن عباس، والسدي.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٣.

(٢) تفسير الماوردي: ٢/١٧٨.

ب. الثاني: أن تعريشها هو رفع حظارها وحيطانها.

ج. الثالث: أنها المرتفعة عن الأرض لعلو شجرها، فلا يقع ثمرها على الأرض، لأن أصله الارتفاع ولذلك سُمِّيَ السرير عرشاً لارتفاعه، ومنه قوله تعالى: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [الكهف: ٤٢] و[الحج: ٤٥] أي على أعاليها وما ارتفع منها.

د. الرابع: أن المعروشات ما عرشه الناس، وغير المعروشات ما نبت في البراري والجبال، ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

٣. وإنما قدم ذكر الأكل لأمرين:

أ. أحدهما: تسهيلاً لإيتاء حقه.

ب. الثاني: تغليباً لحقهم وافتتاحاً بنفعهم بأموالهم.

٤. في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: الصدقة المفروضة فيه: العُشْر فيما سقي بغير آلة، ونصف العشر فيما سقي بآلة، وهذا قول الجمهور.

ب. الثاني: أنها صدقة غير الزكاة، مفروضة يوم الحصاد والصرام وهي إطعام من حضر وترك ما تساقط من الزرع والثمر، قاله عطاء ومجاهد.

ج. الثالث: أن هذا كان مفروضاً قبل الزكاة ثم نسخ بها، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، وإبراهيم.

٥. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فيه خمسة أقاويل:

أ. أحدها: أن هذا الإسراف المنهي عنه هو أن يتجاوز رب المال إخراج القدر المفروض عليه إلى زيادة تجحف به، قاله أبو العالية، وابن جريج، وقد روى سعد بن سنان عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: (المعتدي في الصدقة كمانعها)، وقيل: إنها نزلت في ثابت بن قيس بن شماس وقد تصدق بجميع ثمرته حتى لم يبق فيها ما يأكله.

ب. الثاني: هو أن يأخذ السلطان منه فوق الواجب عليه، قاله ابن زيد.

ج. الثالث: هو أن يمنع رب المال من دفع القدر الواجب عليه، قاله سعيد بن والمسيب.

د. الرابع: أن المراد بهذا السرف ما كانوا يشركون آلهتهم فيه من الحرث والأنعام، قاله الكلبي.

هـ. الخامس: هو أن يسرف في الأكل منها قبل أن يؤدي زكاتها، قاله ابن بحر.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما أخبر الله عن هؤلاء الكفار وعن عظيم ما ابتدعوه وافتروا به على الله وشرعوا من الدين ما لم يأذن الله فيه، عقب ذلك البيان بأنه الخالق لجميع الأشياء فلا يجوز إضافة شيء منها إلى الأوثان، ولا تحليله، ولا تحريمه إلا بأذنه، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ والإنشاء هو إحداث الأفعال ابتداء لا على مثال سبق، وهو كالابتداع، والاختراع هو إحداث الأفعال في الغير من غير سبب، والخلق هو التقدير والترتيب، والجنات جمع جنة، وهي البساتين التي يجنها الشجر من النخل وغيره، والروضة هي الخضرة بالنبات والزهور المشرقة باختلاف الألوان الحسنة.

٢. في قوله تعالى: ﴿مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ قولان:

أ. أحدهما: ما قال ابن عباس والسدي: المعروشات هو ما عرش الناس من الكروم ونحوها، وهو رفع بعض أغصانها على بعض ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما يكون من قبل نفسه في البراري والجبال.

ب. الثاني: قال أبو علي يعرشه أي يرفع له حظائر كالحائط، وأصله الرفع ومنه قوله تعالى: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ يعني على أعاليها، وما ارتفع منها لم يندك فيستوي بالأرض، ومنه العرش للسرير لارتفاعه.

٣. ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ في موضع النصب، لأنها صفة لـ ﴿جَنَّاتٍ﴾ والنخل والزرع معناه وأنشأ النخل والزرع ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ يعني طعمه، ونصب مختلفا على الحال، وإنما نصبه على الحال، وهو يؤكل بعد ذلك بزمان، لأمرين:

أ. أحدهما: إن معناه مقدار اختلاف أكله كقولهم: مروت برجل معه صقر صايدا به غدا أي مقدار الصيد به غدا.

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/٢٩٥.

ب. الثاني: أن يكون معنى (أكله) ثمره الذي يصلح أن يؤكل منه.

٤. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ أي وأنشأ الزيتون والرمان، وإنما قرن الزيتون إلى الرمان:

أ. لأنه لما ذكر الكرم والنخل والزرع اقتضى ذكر ما خرج عن ذلك، فقرنا لفضلهما بعد ما ذكره.

ب. وقيل: لأنهما يشتبهان باكتناف الأوراق في أغصانها.

٥. ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾:

أ. معناه متماثلا وغير متماثل.

ب. وقيل (متشابها) في النظر ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ في الطعم بل الطعم مختلف.

٦. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ المراد به الإباحة لا الأمر، وقال الجبائي وجماعة: إن ذلك يدل على جواز الأكل من ثمره، وإن كان فيه حق للفقراء.

٧. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أمر إيجاب بإيتاء الحق يوم الحصاد على طريق الجملة، والحق الذي يجب إخراجه يوم الحصاد فيه قولان:

أ. أحدهما: قال ابن عباس ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم والحسن وسعيد بن المسيب وطاووس وجابر بن عبد الله وبريد وقتادة والضحاك: إنه الزكاة العشر، أو نصف العشر.

ب. الثاني: روي عن جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام وعطاء ومجاهد وابن عامر وسعيد بن جبير والربيع بن أنس: إنه ما ينثر مما يعطي المساكين، وروى أصحابنا أنه الضغث بعد الضغث والحفنة بعد الحفنة.

ج. وقال إبراهيم والسدي: الآية منسوخة بفرض العشر ونصف العشر، قالوا: لأن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد، وقالوا لأن هذه الآية مكية وفرض الزكاة نزل بالمدينة، ولما روي بأن فرض الزكاة نسخ كل صدقة، قال الرماني: وهذا غلط، لأن يوم حصاده ظرف لحقه، وليس بظرف الإيتاء المأمور به.

٨. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ قيل في المخاطبين به ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: قال أبو العالية وابن جريج إنه يتوجه إلى أرباب الأموال، لأنهم كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة يسرفون فيه، فروي عن ثابت بن شماس إنه كان له خمس مائة رأس نخلا فصرمها وتصدق بها، ولم يترك لأهله منها شيئا فنهى الله عن ذلك، وبين أنه مسرف، ولذلك قال النبي ﷺ ابدأ بمن تعول.

ب. الثاني: قال ابن زيد إنه خطاب للسلطان.

ج. الثالث: إنه خطاب للجميع وهو أعم فائدة.

٩. قيل: إن السرف يكون في التقصير، كما يكون في الزيادة قال الشاعر:

اعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف

معناه ولا تقصير، وقيل ولا إفراط، لأنه لا يستكثر كثيرهم، والإسراف هو مجاوزة حد الحق وهو إفراط وغلو، وضده تقصير وإقتار، ومسرف صفة ذم في العادة.

١٠. وينبغي أن يؤدي الحق الذي في الغلات إلى إمام المسلمين ليصرفه إلى أهل الصدقات ولهم أن يخرجوه إلى المساكين إذا لم يأخذهم الإمام بذلك فأما مقدار ما يجب من الزكاة، والنصاب الذي يتعلق به وصفة الأرض الزكوية فقد بيناه في كتب الفقه مستوفى لا نطول بذكره الكتاب.

١١. قراءات ووجوه:

قرأ أهل البصرة وابن عامر وعاصم (حصاده) ـ بفتح الحاء ـ الباقون بكسرها، وهما لغتان، وقال سيبويه: جاءوا بالمصادر حين أرادوا انتهاء الزمان على مثال (فعال) نحو الضرام والجزاز، والجداد والقطاف والحصاد، وربما دخلت اللغتان في بعض هذا، وكان فيه (فِعال وفَعال)

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الإنشاء: الابتداء بالفعل من غير احتذاء على مثال، ومنه: أنشأ شعرًا: إذا أحدثه.

ب. الجنات: جمع جَنَّة، وهي البستان التي تَجُنُّهَا الشجر، أي: تسترها، وأصله من الستر ومنه: الجِن، والجَنَان، والجنين، والجنون والجُنَّة.

ج. العرش: أصله الرفع ومنه سمي السرير عرشًا لارتفاعه، والعرش: السقف لارتفاعه، ومنه ﴿وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ والعرش: الملك، وعرش الرجل: قوام أمره، يقال: ثُلَّ عرشه: إذا وقع،

---

(١) التهذيب في التفسير: ٣/٧٦٠.

ووهى أمره، وتعريش الكرم: رفع بعض أغصانه على بعض، والعرش: شِبْهُ الهودج يُتَّخَذُ للمرأة، وعرش السِّمَاك: أربعة كواكب أسفل من العَوَّا لارتفاعه، والعرش: البناء، ومنه ﴿يَعْرِشُونَ﴾، الثمرة جمعها: ثَمَرٌ، كبقرة وبقر، وثمار وثُمُرٌ، مثل كتاب وكتب.

د. ﴿ثَمَرِهِ﴾ قيل: ثمرة وثَمَرٌ لغة كنانة، وثُمُرٌ لغة تميم.

هـ. الإسراف: مجاوزة الحد، وقد يكون بالمجاوزة إلى الزيادة، وقد يكون بالتقصير، وهو أن يجاوز حد الحق والعدل، قال الشاعر:

أَعْطَوْا هُنَيْدَةَ تَحْدُوها ثَمَانِيَةٌ   مَا في عَطَائِهِمْ مَنٌّ وَلاَ سَرَفُ

قيل: لا تقصير ولا إفراط، والسرف: الجهل، والمسرف: الجاهل.

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: قيل: نزل قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ في ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري، أدخل المساكين على نخل له، وكانت له خمسمائة نخلة، فأتوا على جميعها كلها، وعاد عليه من ذلك مكروه، فنزل ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الآية.

٣. مما ذكر في علاقة الآية الكريمة بما قبلها:

أ. قيل: عطف على قوله: ﴿وَرَبُّكَ الْغَنِيُّ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ وعلى ما تقدم من أوصاف الله والثناء عليه وذكر أدلة توحيده ونعمه على خلقه وإحسانه إليهم، عن أبي مسلم، فكأنه ذكر ذلك ثم اعترض بالرد على من عدل عنه إلى غيره، ثم عاد إلى ذكر توحيده وعد نعمه، وقال الأصم: إنه حاجهم عقيب ما حكى عنهم بأنه الله وحده المعبود الخالق، وأن الحلال والحرام يستفاد من حكمه دون غيره.

ب. وقيل: لما حكى عنهم جَعْلَ بعض للأوثان بين أنه الخالق لجميع الأشياء، فلا يجوز إضافة شيء إلى الأوثان، ولا تحليل ولا تحريم إلا بإذنه.

٤. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ﴾ اخترع، وخلق مِنْ لا شيء ولا على مثال ﴿جَنَّاتٍ﴾ بساتين فيها الأشجار المختلفة ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾:

أ. قيل: مرفوعات بالدعائم.

ب. وقيل: هو ما عرشه الناس من الكروم ونحوها، عن ابن عباس والسدي، وهو رفع أغصانها.

ج. وقيل: يعرشه أن يجعل له حيطان كالحائط، عن أبي علي.

٥. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾:

أ. مرفوعات لكن قائمة على أصولها مستغنية عن التعريش، عن أبي مسلم.

ب. وقيل: ما خرج في البراري، والجبال من الثمار والأشجار عن ابن عباس.

٦. ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾:

أ. يعني مختلف الطعم فخلق بعض الثمار مختلف اللون والطعم والرائحة، والصورة، وبعضها متماثلة، وبعضها مختلف في الصور متفق في الطعم، وبعضها مختلف في الطعم متفق في الصور، كل ذلك ليدل على توحيده، وأنه قادر على ما يشاء عالم بكل شيء

ب. وقيل: مختلفًا أكله، حلو وحامض، ورديء وجيد.

٧. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ خَصَّهُما بالذكر تفضيلاً، ولما فيهما من عجيب القدرة ﴿مُتَشَابِهًا﴾ في الطعم واللون والصورة ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ بل مختلف ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ هذه إباحة، وإن كان بلفظ الأمر.

٨. سؤال وإشكال: إذا كان ذلك مباحًا في العقل فلم أباح؟ والجواب:

أ. ورد الشرع مؤكدًا.

ب. وقيل: إباحة أكلِهِ، ثم أوجب العشر في الباقي، فقال سبحانه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾

٩. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾:

أ. قيل: أعطوا لله حقه ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي: وقت قطع الزرع، واختلفوا في هذا الحق على ثلاثة أقوال: قيل: العشر ونصف العشر، عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، والحسن، وسعيد بن المسيب، وطاووس وجابر بن زيد، وقتادة، والضحاك، وأبي علي، وأبي مسلم.

ب. وقيل: إنه حق ثابت سوى الزكاة، وهو ما ينثر مما يعطى المساكين، عن علي، ومحمد بن علي، وعطاء، ومجاهد، وابن عمر، والحكم، وحماد، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، ثم اختلف هَؤُلَاءِ فقال بعضهم: إنه التقاط السبيل، وقال بعضهم: أن يعطى فيصاب، وقال بعضهم: كانوا يعلقون العذق عند الصرام، فيأكل منه مَنْ مَرَّ به.

ج. وقيل: إنه حق ثابت سوى الزكاة نسخ بالعشر، ونصف العشر، عن إبراهيم والسدي، روي ذلك عن ابن عباس.

١٠. واختلفوا لم قال: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾:

أ. فمنهم من قال إن هذا الحق منسوخ؛ لأنه قال ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، والزكاة لا تخرج يوم الحصاد، وهذا لا يصح لأن وقت الحصاد وقت لوجوبه، لا لأدائه.

ب. وقيل: إنما ذكر وقت الحصاد تخفيفًا للأرباب، فلا يحسب عليهما أكل قبله.

ج. وقيل: يوم حصاده يوم انعقاد الحب، وذلك وقت الوجوب، وهو قول أبي حنيفة، وقال محمد: وقت الوجوب يوم استحكامه وبلوغه الحد الذي ينقل إلى الحظائر، وقال أبو يوسف: أراد وقت الحصاد؛ لأنه يعتبر العشر يومئذ، وهَؤُلَاءِ الأئمة حملوا الآية على العشر.

١١. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي: لا تجاوزوا الحد، فيه أقوال:

أ. الأول: أنه خطاب لأرباب الأموال ثم اختلفوا:

- فقيل: كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة يسرفون فيه، عن أبي العالية وابن جريج.
- وقيل: لا تقصروا، والتقصير سرف.
- وقيل: لا تسرفوا في الأكل قبل الحصاد، كيلا يؤدي إلى بخس حق الفقراء، عن أبي مسلم.
- وقيل: لا تسرفوا بأن تضعوه في غير موضعه ومحله.
- وقيل: لا تنفقوا في المعصية عن الزهري.
- وقيل: لا تمنعوه من مستحقيه، عن سعيد بن المسيب.
- وقيل: لا تسرفوا إذا كان وراءكم محتاجون.
- وقيل: لا تشركوا الأوثان فيه، عن مقاتل، وعطية العوفي.

ب. الثاني: أنه خطاب للسلطان، عن ابن زيد:

- أي: لا يأخذ بغير حق، ولا يأخذ يجحف بأرباب الأموال.
- وقيل: لا تسرف بوضعه في غير موضعه، ومَنْعِهِ المستحق.

ج. الثالث: أنه خطاب للجميع بألَّا يسرف رب المال في الإعطاء، ولا الإمام في الأخذ، وصَرْفِهِ إلى معارفه.

١٢. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ أي: لا يريد تعظيمهم وثوابهم.

١٣. تدل الآية الكريمة على:

أ. عظيم نعمه تعالى بخلق هذه الأجناس من النعم.

ب. أن وجه الإنعام فيها قد يكون كالوكيل، وبها يتناول الناظر.

ج. أنه خلقه لينتفع به، فلذلك قال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾

د. وجوب الحق فيه، والصحيح أنه العشر، أو نصف العشر، واختلفوا فقال بعضهم: الآية مدنية، والمراد به العشر، وعليه الأكثر، وهو ثابت، وقال بعضهم: إنها مكية نسخت، حكاه الأصم.

هـ. أن لوقت الحصاد تأثيرًا فيه، وهو وقت انعقاد الحب، على ما يقوله أبو حنيفة، واختلفوا فيما يؤكل قبل الحصاد، فقيل: لا يحسب على الأرباب، وذكر علي بن موسى القمي ما يؤكده في السنة، وقال بعضهم: يحتسب.

و. النهي عن الإسراف في الأكل؛ لأن الصحيح أنه أراد به الأكل؛ لأن الإيتاء مقدر معلوم عن القاضي.

ز. أحكام فقهية مرتبطة بالآية الكريمة[(١)]:

• لا خلاف في وجوب العشر، وقد ورد به الكتاب والسنة فقال النبي ﷺ: (ما سقت السماء فيه العشر وما سقي بغرب أو دالية ففيه نصف العشر)، وأجمعوا على ذلك، وإنما اختلفوا، فقال أبو حنيفة: في حاله وشرائطه، واتفقوا أنه لا يعتبر فيه الحول، وأنه يجب إذا خرج من الأرض، وإن خرج مرات، ثم اختلفوا، والعشر والخراج لا يجتمعان، وقال الشافعي: يجتمعان.

• وأرض العشر ما أسلم عليها أهلها أو قسم بين المسلمين، وأرض الخراج ما أقر في أيدي أهل الذمة، ووضع عليها الخراج؛ هذا قول أبي حنيفة، وقال الشافعي في جميع الأراضي يخرج العشر.

• واختلفوا في ما يجب فيه: قال أبو حنيفة في جميع ما يخرج إلا الحطب والقصب والحشيش، وقال أبو يوسف: فيما له ثمرة باقية، وقال الشافعي: فيما يقتات ويدخر، وقال الهادي: في جنس جميع ما تخرجه الأرض.

---

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

• واختلفوا في غلة الأوقاف، وقال أبو حنيفة: فيه العشر، وقال الشافعي: لا.

• واختلفوا في أرض المُكاتَب، فقال أبو حنيفة: فيها العشر، وقال الشافعي: لا.

• واختلفوا في النصاب قال أبو حنيفة: لا يعتبر، فتجب في قليله وكثيره، وقال أبو يوسف ومحمد: يعتبر خمسة [أوسق] فيما يوسق، وما لا يوسق، وقال أبو يوسف: حتى تبلغ قيمته قيمة خمسة أوسق من أدنى ما يدخل تحت الوسق، وقال محمد: يعتبر خمسة أعداد ما يوزن ذلك الشيء به، ففي القطن خمسة أحمال، وفي العسل خمسة أفراق، وفي الزعفران خمسة أمناء، وقال الهادي: ما لا يكال لا يجب فيه شيء حتى تبلغ قيمته في السَّنَةِ مائتي درهم، واختلفوا فقال محمد: لا يضم صنف إلى صنف بل يعتبر في كل صنف النصاب، وقال أبو يوسف: يعني إذا أدركت في وقت واحد.

• وإذا زرعت الأرض مرتين يضم أحد الخارجين إلى الآخر عند محمد، وقال أبو يوسف: لا يضم.

• واختلفوا فقال أبو حنيفة في العسل إذا كان في أرض العشر يجب فيه العشر، وقال الشافعي: لا شيء فيه.

• واختلفوا فقال أبو حنيفة: ما يأكله رب الأرض يحتسب عليه، وقال أبو يوسف: لا يحتسب إذا أكل بالمعروف.

• واختلفوا إذا استُؤجِرَت أرض عشرية قال أبو حنيفة: العشر على الآجر، وقال الشافعي: على المستأجر، فأما إذا أعار فالعشر على المستعير بالاتفاق.

• واختلفوا إذا اشترى الذمي أرض عشر، قال بعضهم: لا يجوز البيع، وقال بعضهم: يجوز، ثم اختلفوا، فقال أبو حنيفة: يجب الخراج، وقال أبو يوسف: عُشْرَان، وقال محمد: عشر واحد، وقال الشافعي: لا شيء فيه.

١٤. قراءات ووجوه: قرأ ابن كثير ونافع وحفص وحمزة والكسائي ﴿حَصَادِهِ﴾ بكسر الحاء، والباقون بفتحها، قيل: هما لغتان كالجِداد والجَداد، وصِرَام النخل وصَرَامه، يقال: هذا زمن الحصاد والحصاد.

١٥. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿جَنَّاتٌ﴾:

• نصب بـ ﴿أَنْشَأَ﴾، و(النخل والزرع) نصب بـ ﴿أَنْشَأَ﴾ أي: وأنشأ النخل والزرع ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ رفع ﴿أَكَلَهُ﴾ بالابتداء، و﴿مُخْتَلِفًا﴾ نعته إلا أنه لما تقدم النعت على الاسم، وولي منصوبًا نصب، كقولهم: عندي طباخًا غلام.

• وقيل: نصب على الحال، سؤال وإشكال: لم نصب على الحال، وإنما يؤكل بعد ذلك بزمان؟

والجواب: فيه قولان:

● الأول: مقدر للصيد به غدًا.

● الثاني: أن يكون معنى أكله ثمره الذي يصلح للأكل، وقيل: لأن منه ما يؤكل في الحال فجاء على التغليب.

ب. نصب (الزيتون) أي: وأنشأ الزيتون، فحذف لدلالة الكلام عليه.

ج. ﴿مُتَشَابِهًا﴾ نصب على الحال أي: متشابهًا في هذه الحال.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الانشاء: إحداث الفعل ابتداء، لا على مثال سبق، وهو كالابتداع، والاختراع هو إحداث الأفعال في الغير من غير سبب، والخلق هو التقدير والترتيب.

ب. الجنات والبساتين: التي يجنها الشجر من النخل وغيره، والروضة الخضراء بالنبات والزهر المشرقة باختلاف الألوان الحسنة.

ج. العرش: أصله الرفع، ومنه سمي السرير عرشا، لارتفاعه، والعرش: السقف، والملك، وعرش الكرم: رفع بعض أغصانها على بعض، والعريش: شبه الهودج، يتخذ للمرأة.

د. الإسراف: مجاوزة الحد، وقد يكون بالمجاوزة إلى الزيادة، وقد يكون بالتقصير، وهو إن يجاوز حد الحق والعدل، قال الشاعر: أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية ما في عطائهم من ولا سرف أي: ولا تقصير،

(١) تفسير الطبرسي: ٤/١٥٨.

وقيل معناه: ولا إفراط.

٢. لما حكى سبحانه عن المشركين، أنهم جعلوا بعض الأشياء للأوثان، عقب ذلك البيان، بأنه الخالق لجميع الأشياء، فلا يجوز إضافة شيء منها إلى الأوثان، ولا تحليل ذلك، ولا تحريمه، إلا بإذنه، فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ﴾ أي: خلق وابتدع لا على مثال ﴿جَنَّات﴾ أي: بساتين فيها الأشجار المختلفة.

٣. ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ مرفوعات بالدعائم:

أ. قيل: هو ما عرشه الناس من الكروم ونحوها، عن ابن عباس، والسدي.

ب. وقيل: عرشها أن يجعل لها حظائر كالحيطان، عن أبي علي قال وأصله الرفع، ومنه قوله تعالى: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا﴾ يعني: على أعاليها، وما ارتفع منها ما لم تندك فتسوى بالأرض.

٤. ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾:

أ. يعني: ما خرج من قبل نفسه في البراري والجبال من أنواع الأشجار، عن ابن عباس.

ب. وقيل: معناه غير مرفوعات، بل قائمة على أصولها مستغنية عن التعريش، عن أبي مسلم.

٥. ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ أي: وأنشأ النخل والزرع ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾:

أ. أي: طعمه.

ب. وقيل: ثمره.

ج. وقيل: هذا وصف للنخل والزرع جميعا، فخلق سبحانه بعضها مختلف اللون والطعم والرائحة والصورة، وبعضها مختلفا في الصورة، متفقا في الطعم، وبعضها مختلفا في الطعم، متفقا في الصورة وكل ذلك يدل على توحيده وعلى أنه قادر على ما يشاء، عالم بكل شيء.

٦. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ أي: وأنشأ الزيتون والرمان ﴿مُتَشَابِهًا﴾ في الطعم واللون والصورة ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ فيها، وإنما قرن الزيتون إلى الرمان، لأنهما متشابهان باكتناز الأوراق في أغصانها.

٧. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ المراد به الإباحة، وإن كان بلفظ الأمر، قال الجبائي، وجماعة: هذا يدل على جواز الأكل من الثمر وإن كان فيه حق الفقراء.

٨. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ هذا أمر بإيتاء الحق يوم الحصاد، على الجملة، والحق الذي يجب اخراجه يوم الحصاد فيه قولان:

أ. أحدهما: إنه الزكاة العشر، أو نصف العشر، عن ابن عباس، ومحمد بن الحنفية، وزيد بن أسلم، والحسن، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والضحاك، وطاووس

ب. الثاني: إنه ما تيسر مما يعطى المساكين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن آبائه عليهم السلام، وعطا، ومجاهد، وابن عمر، وسعيد بن جبير، والربيع بن أنس، وروى أصحابنا أنه الضغث بعد الضغث، والحفنة بعد الحفنة.

٩. قال إبراهيم، والسدي: الآية منسوخة بفرض العشر، ونصف العشر، لأن هذه الآية مكية، وفرض الزكاة إنما أنزل بالمدينة، ولما روي أن الزكاة نسخ كل صدقة، قالوا: ولأن الزكاة لا تخرج يوم الحصاد، قال علي بن عيسى: وهذا غلط لأن ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ظرف لحقه، وليس للإيتاء المأمور به.

١٠. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي: لا تجاوزوا الحد، وفيه أقوال:

أ. أحدها: إنه خطاب لأرباب الأموال، لا تسرفوا بأن تتصدقوا بالجميع، ولا تبقوا للعيال شيئا، كما فعل ثابت بن قيس بن شماس، فإنه صرم خمسين نخلا، وتصدق بالجميع، ولم يدخل منه شيئا في داره لأهله، عن أبي العالية، وابن جريج.

ب. ثانيها: إن معناه ولا تقصروا بأن تمنعوا بعض الواجب، والتقصير سرف، عن سعيد بن المسيب

ج. ثالثها: إن المعنى: لا تسرفوا في الأكل قبل الحصاد، كيلا يؤدي إلى بخس حق الفقراء، عن أبي مسلم

د. رابعها: إن معناه لا تنفقوه في المعصية، ولا تضعوه في غير موضعه، وفي جميع هذه الأقوال الخطاب لأرباب الأموال.

هـ. خامسها: إن الخطاب للأئمة، ومعناه: لا تأخذوا ما يجحف بأرباب الأموال، ولا تأخذوا فوق الحق، عن ابن زيد.

و. سادسها: إن الخطاب للجميع، بأن لا يسرف رب المال في الإعطاء، ولا الإمام في الأخذ، وصرف ذلك إلى غير مصارفه، وهذا أعم فائدة.

١١. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ظاهر المعنى.

١٢. قراءات ووجوه: قرأ أهل البصرة، والشام، وعاصم ﴿حَصَادِهِ﴾ بالفتح، والباقون

﴿حَصَادِهِ﴾ بالكسر.. هما لغتان، قال سيبويه: جاؤوا بالمصادر حين أرادوا انتهاء الزمان على مثال فعال، وذلك الصرام، والجداد، والجرام، والجزاز، والقطاع، والحصاد، وربما دخلت اللغتان في بعض هذا، فكان فيه فعال وفعال.

١٣. ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ نصب على الحال، من ﴿أَنْشَأَ﴾، وإنما انتصب على الحال، وإن كان يؤكل بعد ذلك بزمان لأمرين:

أ. أحدهما: إن المعنى مقدر اختلاف أكله، كما في قوله مررت برجل معه صقر صائدا به غدا أي: مقدرا الصيد به غدا.

ب. الثاني: أن يكون معنى أكله ثمره الذي يصلح أن يؤكل منه.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ فيه أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنّ المعروشات ما انبسط على وجه الأرض، فانتشر مما يعرّش، كالكرم، والقرع، والبطيخ؛ وغير معروشات: ما قام على ساق، كالنّخل، والزّرع، وسائر الأشجار.

ب. الثاني: أنّ المعروشات: ما أنبته الناس؛ وغير معروشات: ما خرج في البراري والجبال من الثّمار، رويا عن ابن عباس.

ج. الثالث: أنّ المعروشات، وغير المعروشات: الكرم، منه ما عرش، ومنه ما لم يعرّش، قاله الضّحّاك.

د. الرابع: أنّ المعروشات: الكروم التي قد عرّش عنبها، وغير المعروشات: سائر الشّجر الذي لا يعرّش، قاله أبو عبيدة.

٢. الأكل: الثّمر، ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا﴾ قد سبق تفسيره.

٣. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ هذا أمر إباحة؛ وقيل: إنّما قدّم الأكل لينهى عن فعل الجاهليّة في

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٨٥.

زروعهم من تحريم بعضها.

٤. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قرأ ابن عامر، وعاصم وأبو عمرو: بفتح الحاء، وهي لغة أهل نجد، وتميم، وقرأ ابن كثير، ونافع، وحمزة، والكسائيّ: بكسرها، وهي لغة أهل الحجاز، ذكره الفرّاء، وفي المراد بهذا الحقّ قولان:

أ. أحدهما: أنه الزّكاة، روي عن أنس بن مالك، وابن عباس، وسعيد بن المسيّب، والحسن، وطاووس وجابر بن زيد، وابن الحنفيّة، وقتادة في آخرين؛ فعلى هذا، الآية محكمة.

ب. الثاني: أنه حقّ غير الزّكاة فرض يوم الحصاد، وهو إطعام من حضر، وترك ما سقط من الزّرع والثّمر، قاله عطاء ومجاهد.

٥. اختلف في نسخ قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾:

أ. إن قلنا: إنه أمر وجوب، فهو منسوخ بالزّكاة.

ب. وإن قلنا: إنه أمر استحباب، فهو باقي الحكم.

٦. سؤال وإشكال: هل يجب إيتاء الحقّ يوم الحصاد؟ والجواب:

أ. إن قلنا: إنه إطعام من حضر من الفقراء، فذلك يكون يوم الحصاد.

ب. وإن قلنا: إنه الزّكاة، فقد ذكرت عنه ثلاثة أجوبة:

• أحدها: أنّ الأمر بالإيتاء محمول على النّخيل، لأنّ صدقتها تجب يوم الحصاد، فأمّا الزّروع، فالأمر بالإيتاء منها محمول على وجوب الإخراج؛ إلا أنه لا يمكن ذلك عند الحصاد؛ فيؤخّر إلى زمان التّنقية، ذكره بعض السّلف.

• الثاني: أنّ اليوم ظرف للحقّ، لا للإيتاء؛ فكأنّه قال وآتوا حقّه الذي وجب يوم حصاده بعد التّنقية.

• الثالث: أنّ فائدة ذكر الحصاد أنّ الحقّ لا يجب فيه بنفس خروجه وبلوغه، إنّما يجب يوم حصوله في يد صاحبه، وقد كان يجوز أن يتوهم أنّ الحقّ يلزم بنفس نباته قبل قطعه، فأفادت الآية أنّ الوجوب فيما يحصل في اليد، دون ما يتلف، ذكر الجوابين القاضي أبو يعلى.

٧. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ ستة أقوال:

أ. أحدها: أنه تجاوز المفروض في الزكاة إلى حد يُجحف به، قاله أبو العالية، وابن جريج، وروى أبو صالح عن ابن عباس: أن ثابت بن قيس بن شماس صرم خمسمائة نخلة، ثم قسمها في يوم واحد، فأمسى ولم يترك لأهله شيئا، فكره الله تعالى له ذلك، فنزلت: ﴿وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

ب. الثاني: أنّ الإسراف: يمنع الصدقة الواجبة، قاله سعيد بن المسيب.

ج. الثالث: أنه الإنفاق في المعصية، قاله مجاهد، والزهري.

د. الرابع: أنه إشراك الآلهة في الحرث والأنعام، قاله عطيّة، وابن السائب.

هـ. الخامس: أنه خطاب للسلطان لئلا يأخذ فوق الواجب من الصدقة، قاله ابن زيد.

و. السادس: أنه الإسراف في الأكل قبل أداء الزّكاة، قاله ابن بحر.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. جعل الله تعالى مدار هذا الكتاب الشريف على تقرير التوحيد والنبوة والمعاد وإثبات القضاء والقدر، وأنه تعالى بالغ في تقرير هذه الأصول، وانتهى الكلام إلى شرح أحوال السعداء والأشقياء، ثم انتقل منه إلى تهجين طريقة من أنكر البعث والقيامة، ثم أتبعه بحكاية أقوالهم الركيكة، وكلماتهم الفاسدة في مسائل أربعة، والمقصود التنبيه على ضعف عقولهم، وقلة محصولهم، وتنفير الناس عن الالتفات إلى قولهم، والاغترار بشبهاتهم، فلما تمم هذه الأشياء عاد بعدها إلى ما هو المقصود الأصلي، وهو إقامة الدلائل على تقرير التوحيد فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾

٢. سبق ذكر هذا الدليل في هذه السورة، وهو قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾:

أ. فالآية المتقدمة ذكر تعالى فيها خمسة أنواع، وهي: الزرع والنخل، وجنات من أعناب والزيتون

---

(١) التفسير الكبير: ١٦٢/١٣

والرمان، وفي هذه الآية التي نحن في تفسيرها ذكر هذه الخمسة بأعيانها لكن على خلاف ذلك الترتيب لأنه ذكر العنب، ثم النخل، ثم الزرع، ثم الزيتون ثم الرمان.

ب. وذكر في الآية المتقدمة ﴿مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ وفي هذه الآية ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾

ج. ثم ذكر في الآية المتقدمة ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ فأمر تعالى هناك بالنظر في أحوالها والاستدلال بها على وجود الصانع الحكيم، وذكر في هذه الآية ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فأذن في الانتفاع بها، وأمر بصرف جزء منها إلى الفقراء.

د. فالذي حصل به الامتياز بين الآيتين أن هناك أمر بالاستدلال بها على الصانع الحكيم، وهاهنا أذن في الانتفاع بها، وذلك تنبيه على أن الأمر بالاستدلال بها على الصانع الحكيم مقدم على الإذن في الانتفاع بها؛ لأن الحاصل من الاستدلال بها سعادة روحانية أبدية، والحاصل من الانتفاع بهذه سعادة جسمانية سريعة الانقضاء، والأول أولى بالتقديم، فلهذا السبب قدم الله تعالى الأمر بالاستدلال بها على الإذن بالانتفاع بها.

٣. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ﴾ أي خلق، يقال: نشأ الشيء ينشأ نشأة ونشاءة إذا ظهر وارتفع، والله ينشئه إنشاء أي يظهره ويرفعه، ﴿جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ يقال عرشت الكرم أعرشه عرشا وعرشته تعريشا، إذا عطفت العيدان التي يرسل عليها قضبان الكرم، والواحد عرش، والجمع عروش، ويقال: عريش وجمعه عرش، واعترش العنب العريش اعتراشا إذا علاه.

٤. في قوله تعالى: ﴿مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ أقوال:

أ. الأول: أن المعروشات وغير المعروشات كلاهما الكرم، فإن بعض الأعناب يعرش وبعضها لا يعرش، بل يبقى على وجه الأرض منبسطا.

ب. الثاني: المعروشات العنب الذي يجعل لها عروش، وغير المعروشات كل ما ينبت منبسطا على وجه الأرض مثل القرع والبطيخ.

ج. الثالث: المعروشات ما يحتاج إلى أن يتخذ له عريش يحمل عليه فيمسكه، وهو الكرم وما يجري مجراه، وغير المعروش هو القائم من الشجر المستغني باستوائه وذهابه علوا لقوة ساقه عن التعريش.

د. الرابع: المعروشات ما يحصل في البساتين والعمرانات مما يغرسه الناس واهتموا به فعرشوه

﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ مما أنبته الله تعالى وحشيا في البراري والجبال فهو غير معروش.

٥. ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ فسر ابن عباس (الزرع) هاهنا بجميع الحبوب التي يقتات بها ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ أي لكل شيء منها طعم غير طعم الآخر (والأكل) كل ما أكل، وهاهنا المراد ثمر النخل والزرع، ومضى القول في (الأكل) عند قوله: ﴿فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٦٥]

٦. سؤال وإشكال: قوله: (مختلفا) نصب على الحال، أي أنشأه في حال اختلاف أكله، وهو قد أنشأه من قبل ظهور أكله وأكل ثمره، والجواب: أنه تعالى أنشأها حال اختلاف ثمرها، وصدق هذا لا ينافي صدق أنه تعالى أنشأها قبل ذلك أيضا، وأيضا نصب على الحال مع أنه يؤكل بعد ذلك بزمان؛ لأن اختلاف أكله مقدر كما تقول: مررت برجل معه صقر صائدا به غدا، أي مقدرا للصيد به غدا.

٧. توحيد الضمير في قوله: ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ السبب فيه: أنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما من إعادته عليهما جميعا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] والمعنى: إليهما، وقوله: ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢]

٨. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ لما ذكر الله تعالى كيفية خلقه لهذه الأشياء ذكر ما هو المقصود الأصلي من خلقها، وهو انتفاع المكلفين بها، فقال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ واختلفوا ما الفائدة منه؟

أ. فقال بعضهم: الإباحة.

ب. وقال آخرون: بل المقصود منه إباحة الأكل قبل إخراج الحق؛ لأنه تعالى لما أوجب الحق فيه كان يجوز أن يحرم على المالك تناوله لمكان شركة المساكين فيه، بل هذا هو الظاهر فأباح تعالى هذا الأكل، وأخرج وجوب الحق فيه من أن يكون مانعا من هذا التصرف.

ج. وقال بعضهم: بل أباح تعالى ذلك ليبين أن المقصد بخلق هذه النعم؛ إما الأكل وإما التصدق، وإنما قدم ذكر الأكل على التصدق؛ لأن رعاية النفس مقدمة على رعاية الغير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]

٩. تمسك بعضهم بقوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ بأن الأصل في المنافع الإباحة والإطلاق؛ لأن قوله: (كلوا) خطاب عام يتناول الكل، فصار هذا جاريا مجرى قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وأيضا يمكن التمسك به على أن الأصل عدم وجوب الصدقة، وأن من ادعى إيجابه كان هو

المحتاج إلى الدليل، فيتمسك به في أن المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر، لا يلزمه قضاء ما مضى، وفي أن الشارع في صوم النفل لا يجب عليه الإتمام.

١٠. قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ يدل على أن صيغة الأمر قد ترد في غير موضع الوجوب وفي غير موضع الندب، وعند هذا قال بعضهم: الأصل في الاستعمال الحقيقة، فوجب جعل هذه الصيغة مفيدة لرفع الحجر، فلهذا قالوا: الأمر مقتضاه الإباحة، إلا أنا نقول: نعلم بالضرورة من لغة العرب أن هذه الصيغة تفيد ترجيح جانب الفعل، وأن حملها على الإباحة لا يصار إليه إلا بدليل منفصل.

١١. في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ثلاثة أقوال:

أ. الأول: قال ابن عباس في رواية عطاء يريد به العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالدواليب، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك.. وهو الأصح، والدليل عليه أن قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود هذه الآية لئلا تبقى هذه الآية مجملة، وقد قال ﷺ: (ليس في المال حق سوى الزكاة) فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة:

• سؤال وإشكال: كيف يؤدي الزكاة يوم الحصاد والحب في السنبل؟ والجواب: لما تعذر إجراء قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ على ظاهره بالدليل الذي ذكرتم، لا جرم حملناه على تعلق حق الزكاة به في ذلك الوقت، والمعنى: اعزموا على إيتاء الحق يوم الحصاد ولا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء.

• سؤال وإشكال: هذه السورة مكية، وإيجاب الزكاة مدني، والجواب: لا نسلم أن الزكاة ما كانت واجبة في مكة، بل لا نزاع أن الآية المدنية وردت بإيجابها، إلا أن ذلك لا يمنع أنها كانت واجبة بمكة، وقيل أيضا: هذه الآية مدنية.

ب. الثاني: أن هذا حق في المال سوى الزكاة، وقال مجاهد: إذا حصدت فحضرت المساكين فاطرح لهم منه، وإذا درسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا كربلته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فاعزل زكاته.

ج. الثالث: أن هذا كان قبل وجوب الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخ هذا، وهذا قول سعيد بن جبير.

١٢. قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد ذكر الأنواع الخمسة، وهو العنب والنخل، والزيتون، والرمان؛ يدل على وجوب الزكاة في الكل، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار، كما كان يقوله

أبو حنيفة:

أ. سؤال وإشكال: لفظ الحصاد مخصوص بالزرع، والجواب: لفظ الحصد في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع، والدليل عليه، أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع، وذلك يتناول الكل وأيضا الضمير في قوله (حصاده) يجب عوده إلى أقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائدا إليه.

ب. قال أبو حنيفة: العشر واجب في القليل والكثير، وقال الأكثرون إنه لا يجب إلا إذا بلغ خمسة أوسق، واحتج أبو حنيفة بهذه الآية، فقال: قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير.

١٣. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ لأهل اللغة في تفسير الإسراف قولان:

أ. الأول: قال ابن الأعرابي: السرف تجاوز ما حد لك.

ب. الثاني: قال شمر: سرف المال، ما ذهب منه من غير منفعة.

١٤. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ للمفسرين فيه أقوال:

أ. الأول: أن الإنسان إذا أعطى كل ماله ولم يوصل إلى عياله شيئا فقد أسرف؛ لأنه جاء في الخبر، (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول)، وروي أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجذها، ثم قسمها في يوم واحد ولم يدخل منها إلى منزله شيئا فأنزل الله تعالى قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي ولا تعطوا كله.

ب. الثاني: قال سعيد بن المسيب: (لا تسرفوا) أي لا تمنعوا الصدقة، وهذان القولان يشتركان في أن المراد من الإسراف مجاوزة الحد، إلا أن الأول مجاوزة في الإعطاء، والثاني مجاوزة في المنع.

ج. الثالث: قال مقاتل: معناه: لا تشركوا الأصنام في الحرث والأنعام، وهذا أيضا من باب المجاوزة؛ لأن من أشرك الأصنام في الحرث والأنعام، فقد جاوز ما حد له.

د. الرابع: قال الزهري معناه: لا تنفقوا في معصية الله تعالى، قال مجاهد: لو كان أبو قبيس ذهبا، فأنفقه رجل في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا، ولو أنفق درهما في معصية الله كان مسرفا، وهذا المعنى أراده حاتم الطائي حين قيل له: لا خير في السرف، فقال لا سرف في الخير، وهذا على القول الثاني في معنى

السرف، فإن من أنفق في معصية الله، فقد أنفق فيما لا نفع فيه.

١٥. ثم قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ والمقصود منه الزجر؛ لأن كل مكلف لا يحبه الله تعالى فهو من أهل النار، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ [المائدة: ١٨] فدل هذا على أن كل من أحبه الله فليس هو من أهل النار، وذلك يفيد من بعض الوجوه أن من لم يحبه الله فهو من أهل النار.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿أَنْشَأَ﴾ أي خلق، جنات معروشات أي بساتين ممسوكات مرفوعات، وغير معروشات غير مرفوعات، قال ابن عباس: ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما انبسط على الأرض مما يفرش مثل الكروم والزروع والبطيخ، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار، وقيل: المعروشات ما ارتفعت أشجارها، وأصل التعريش الرفع، وعن ابن عباس أيضا: المعروشات ما أثبته ورفعه الناس، وغير المعروشات ما خرج في البراري والجبال من الثمار، يدل عليه قراءة علي (مغروسات وغير مغروسات) بالغين المعجمة والسين المهملة.

٢. ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ أفردهما بالذكر وهما داخلان في الجنات لما فيهما من الفضيلة، على ما تقدم بيانه في (البقرة) عند قول: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا للهِ وَمَلَائِكَتِهِ﴾ الآية.

٣. ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ يعني طعمه منه الجيد والدون، وسماه أكلا لأنه يؤكل، و﴿أُكُلُهُ﴾ مرفوع بالابتداء، و﴿مُخْتَلِفًا﴾ نعته، ولكنه لما تقدم عليه وولي منصوبا نصب، كما تقول: عندي طباخا غلام، قال:

الشر منتشر يلقاك عن عرض والصالحات عليها مغلقا باب

وقيل: ﴿مُخْتَلِفًا﴾ نصب على الحال، قال أبو إسحاق الزجاج: وهذه مسألة مشكلة من النحو، لأنه يقال: قد أنشأها ولم يختلف أكلها وهو ثمرها، فالجواب أن الله سبحانه أنشأها بقوله: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فأعلم أنه أنشأها مختلفا أكلها، أي أنه أنشأها مقدرا فيه الاختلاف، وقد بين هذا سيبويه بقوله: مررت

---

(١) تفسير القرطبي: ٧/٩٨.

برجل معه صقر صائدا به غدا، على الحال، كما تقول، لتدخلن الدار آكلين شاربين، أي مقدرين ذلك، جواب ثالث: أي لما أنشأه كان مختلفا أكله، على معنى أنه لو كان له لكان مختلفا أكله، ولم يقل أكلهما، لأنه اكتفى بإعادة الذكر على أحدهما، كقول: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ أي إليهما، وقد تقدم هذا المعنى.

٤. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ عطف عليه ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ نصب على الحال، وفي هذه أدلة ثلاثة:

أ. أحدها ما تقدم من قيام الدليل على أن المتغيرات لا بدلها من مغير.

ب. الثاني على المنة منه سبحانه علينا، فلو شاء إذ خلقنا ألا يخلق لنا غذاء، إذ خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم، وإذ خلقه كذلك ألا يكون سهل الجني، فلم يكن عليه أن يفعل ذلك ابتداء، لأنه لا يجب عليه شيء.

ج. الثالث على القدرة في أن يكون الماء الذي من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الله الواحد علام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها، حتى إذا انتهى إلى آخرها نشأ فيها أوراق ليست من جنسها، وثمر خارج من صفته الجرم الوافر، واللون الزاهر، والجني الجديد، والطعم اللذيذ، فأين الطبائع وأجناسها، وأين الفلاسفة وأناسها، هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان، أو ترتب هذا الترتيب العجيب! كلا! لا يتم ذلك في العقول إلا لحي عالم قدير مريد، فسبحان من له في كل شي آية ونهاية!

٥. وجه اتصال هذا بما قبله أن الكفار لما افتروا على الله الكذب وأشركوا معه وحللوا وحرموا دلهم على وحدانيته بأنه خالق الأشياء، وأنه جعل هذه الأشياء أرزاقا لهم.

٦. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ هذان بناء ان جاءا بصيغة أفعل، أحدهما مباح كقول: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ والثاني واجب، وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف.

٧. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف الناس في تفسير هذا الحق، ما هو:

أ. فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاووس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير

الآية، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل فيها إنها نزلت بالمدينة، ه.

ب. وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة، الله به ندبا، وروى عن ابن عمر ومحمد ابن الحنفية أيضا، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ، قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته ودسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته.

ج. وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة، لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير، وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال، نسخها العشر ونصف العشر، فقلت عمن؟ فقال: عن العلماء.

٨. تعلق أبو حنيفة بهذه الآية وبعموم ما في قوله ﷺ: (فيما سقت السماء العشر وفيما سقي بنضح أو دالية نصف العشر) في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاما كان أو غيره، وقال أبو يوسف عنه: (إلا الحطب والحشيش والقضب والتين والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر)، وأباه الجمهور، معولين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر.

٩. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي، وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح وابن المبارك يحيى بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد، وروي ذلك عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وهو مذهب أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ذكره وكيع عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبيه، وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدخر، وبه قال الشافعي، وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما ييبس يدخر في كل مقتات مأكولا، ولا شي في الزيتون لأنه إدام، وقال أبو ثور مثله، وقال أحمد أقوالا أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قال أبو حنيفة إذا كان يوسق، فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود، واحتج بقول ﷺ: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة) قال فبين النبي ﷺ أن محل الواجب هو الوسق، وبين المقدار الذي يجب إخراج الحق منه، وذهب النخعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض،

حتى في عشر دساتج من بقل دستجة بقل، وقد اختلف عنه في ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أن يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العشر.

١٠. وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه فقال: (وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ يعضد مذهب الحنفي ويقويه، وقال في كتاب القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس: قال الله تعالى: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾، واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بينا ذلك، في الأحكام لبابه، أن الزكاة إنما تتعلق بالمقتات كما بينا دون الخضراوات، وقد كان بالطائف الرمان والفرسك والأترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه)، هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شي.

١١. وأما الآية فقد اختلف فيها، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب، ولا قاطع يبين أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه: (أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهم متوهم أو من له أدنى بصيرة أن تكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي ولا في خلافة أبي بكر، حتى عمل بذلك الكوفيون؟، إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به!) ومما يدل على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ أتراه يكتم شيئا أمر بتبليغه أو ببيانه؟ حاشاه عن ذلك وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئا، وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطني: إن المقاثئ كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شي، وقال الزهري والحسن: تزكى أثمان الخضر إذا بيعت وبلغ الثمن مائتي درهم، وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه، ولا حجة في قولهما لما ذكرنا، وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: (ليس فيها شي)، وقد روي هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة، ذكر أحاديثهم الدارقطني، قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شي.

١٢. ذكر هنا مبحثا مفصلا مرتبطا بزكاة الخضر والزيتون، ليس له صلة مباشرة بالآية الكريمة.

١٣. ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ اختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال:

أ. الأولى: أنه وقت الجذاذ، قال محمد بن مسلمة، لقول تعالى: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

ب. الثاني: يوم الطيب، لأن ما قبل الطيب يكون علفا لا قوتا ولا طعاما، فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.

ج. الثالث: أنه يكون بعد تمام الخرص، لأنه حينئذ يتحقق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطا لوجوبها، أصله مجيء الساعي في الغنم، وبه قال المغيرة.

د. والصحيح الأول لنص التنزيل، والمشهور من المذهب الثاني، وبه قال الشافعي، وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطيب زكيت على ملكه، أو قبل الخرص على ورثته، وقال محمد بن مسلمة: إنما قدم الخرص توسعة على أرباب الثمار، ولو قدم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ يجزه، لأنه أخرجها قبل وجوبها.

١٤. ذكر هنا مبحثا مفصلا مرتبطا بالخرص، ليس له صلة مباشرة بالآية الكريمة.

١٥. لا زكاة في أقل من خمسة أوسق، كذا جاء مبينا عن النبي ﷺ، وهو في الكتاب مجمل، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾، ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر، ثم لما كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخذ منه الحق مجملا بينه أيضا فقال: (ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حب صدقة) وهو ينفي الصدقة في الخضراوات، إذ ليست مما يوسق، فمن حصل له خمسة أوسق في نصيبه من تمر أو حب وجبت عليه الزكاة، وكذلك من زبيب، وهو المسمى بالنصاب عند العلماء، يقال: (وسق ووسق بكسر الواو وفتحها) وهو ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي ومبلغ الخمسة الأوسق من الأمداد ألف مد ومائتا مد، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل.

١٦. ذكر هنا مسائل فقهية مرتبطة بزكاة الحرث، ليس لها صلة مباشرة بالآية الكريمة.

١٧. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ الإسراف في اللغة الخطأ، وقال أعرابي أراد قوما: طلبتكم فسرفتكم، أي أخطأت موضعكم، وقال الشاعر:

وقال قائلهم والخيل تخبطهم أسرفتم فأجبنا أننا سرف

والإسراف في النفقة: التبذير، ومسرف لقب مسلم بن عقبة المري صاحب وقعة الحرة، لأنه قد

أسرف فيها، قال علي بن عبد الله بن العباس:

هم منعوا ذماري يوم جاءت		كتائب مسرف وبني اللكيع

هوالمعنى المقصود من الآية: لا تأخذوا الشيء بغير حقه ثم تضعوه في غير حقه، قاله أصبغ بن الفرج، ونحوه قول إياس بن معاوية: (ما جاوزت به أمر الله فهو سرف)، وقال ابن زيد: هو خطاب للولاة، يقول: لا تأخذوا فوق حقكم وما لا يجب على الناس، والمعنيان يحتملها قوله ﷺ: (المعتدي في الصدقة كمانعها)، وقال مجاهد: لو كان أبو قبيس ذهبا لرجل فأنفقه في طاعة الله لم يكن مسرفا، ولو أنفق درهما أو مدا في معصية الله كان مسرفا، وفي هذا المعنى قيل لحاتم: لا خير في السرف، فقال: (لا سرف في الخير)، وهذا ضعيف، يرده ما روى ابن عباس أن ثابت بن قيس بن شماس عمد إلى خمسمائة نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لأهله شيئا، فنزلت ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تعطوا كله، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال جذ معاذ بن جبل نخله فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شي: فنزل ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، قال السدي: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء، فعلى هذا تكون الصدقة بجميع المال ومنه إخراج حق المساكين داخلين، في حكم السرف، والعدل خلاف هذا، فيتصدق ويبقي كما قال ﷺ: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى) إلا أن يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له، فله أن يتصدق بجميع ماله، وكذلك يخرج الحق الواجب عليه من زكاة وما يعن في بعض الأحوال من الحقوق المتعينة في المال، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: الإسراف ما لم يقدر على رده إلى الصلاح، والسرف ما يقدر على رده إلى الصلاح، وقال النضر بن شميل: الإسراف التبذير والإفراط، والسرف الغفلة والجهل، قال جرير:

أعطوا هنيدة يحدوها ثمانية		ما في عطائهم من ولا سرف

أي إغفال، ويقال: خطأ، ورجل سرف الفؤاد، أي مخطئ الفؤاد غافلة، قال طرفة:

إن امرأ سوف الفؤاد يرى		عسلا بماء سحابة شتمي

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذا فيه تذكير لهم ببديع قدرة الله وعظيم صنعه ﴿أَنْشَأَ﴾ أي: خلق، والجنات: البساتين ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ مرفوعات على الأعمدة ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ غير مرفوعات عليها؛ وقيل المعروشات؛ ما انبسط على وجه الأرض مما يعرش مثل الكرم والزرع والبطيخ، وغير المعروشات: ما قام على ساق مثل النخل وسائر الأشجار؛ وقيل المعروشات: ما أنبته الناس وعرشوه، وغير المعروشات: ما نبت في البراري والجبال.

٢. ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ معطوف على جنات، وخصهما بالذكر مع دخولهما في الجنات لما فيهما من الفضيلة ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ أي حال كونه مختلفا أكله في الطعم والجودة والرداءة، قال الزجاج: وهذه مسألة مشكلة في النحو، يعني: انتصاب مختلفا على الحال لأنه يقال قد أنشأها ولم يختلف أكلها، فالجواب أنّ الله سبحانه أنشأها مقدّرا فيها الاختلاف، وقد بيّن هذا سيبويه بقوله: مررت برجل معه صقر صائدا به غدا: أي مقدّرا للصيد به غدا، كما تقول: لتدخلنّ الدار آكلين شاربين: أي مقدّرين ذلك، وهذه هي الحال المقدرة المشهورة عند النحاة المدوّنة في كتب النحو، وقال: ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ ولم يقل أكلهما اكتفاء بإعادة الذكر على أحدهما كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، أو الضمير بمنزلة اسم الإشارة: أي أكل ذلك.

٣. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ معطوف على جنات: أي وأنشأ الزيتون والرمان حال كونه متشابها وغير متشابه، وقد تقدم الكلام على تفسير هذا.

٤. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ أي من ثمر كل واحد منهما، أو من ثمر ذلك ﴿إِذَا أَثْمَرَ﴾ أي إذا حصل فيه الثمر وإن لم يدرك ويبلغ حدّ الحصاد.

٥. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وقد اختلف أهل العلم هل هذه محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب، فذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير إلى أن الآية محكمة، وأنه يجب على المالك يوم الحصاد أن يعطي من حضر من المساكين القبضة والضّغث ونحوهما، وذهب ابن عباس ومحمد ابن الحنفية والحسن والنخعي وطاووس وأبو الشعثاء وقتادة والضحاك وابن جريج أن هذه الآية منسوخة بالزكاة،

---

(١) فتح القدير: ٢/١٩٢.

واختاره ابن جرير، ويؤيده أن هذه الآية مكية وآية الزكاة مدنية في السنة الثانية: بعد الهجرة، وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف، وقالت طائفة من العلماء: إن الآية محمولة على الندب لا على الوجوب.

٦. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ أي في التّصدّق، وأصل الإسراف في اللغة: الخطأ، والإسراف في النفقة: التبذير؛ وقيل: هو خطاب للولاة يقول لهم: لا تأخذوا فوق حقكم؛ وقيل: المعنى: لا تأخذوا الشيء بغير حقه وتضعونه في غير مستحقه.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لَمَّا ذمَّ الله تعالى أحوال الأشقياء بالإشراك رجع إلى تقرير التوحيد بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ﴾ أنبت ﴿جَنَّاتٍ﴾ بساتين من شجر العنب.

٢. ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ أي: ملقاة الأشجار على العرائش، أي: الأشياء المرتفعة كالسقف، فإنَّهم يسقفون لها فتلقى على السقف، سقف عيدان أو خشب أو غير ذلك ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ بل ملقاة على الأرض أو ما خرج منها على الجبال وفي الأودية بلا غارس، فلا يكون له عريش لأنَّه لا يُعتنى به كما يُعتنى بما غرس، أو المراد: بساتين من شجر العنب المبسوط على الأرض كالعرش، أي: السقف، كأنَّه مسقف على الأرض وغير المبسوط بل علِّق إلى شيء كنخل وجدار وركيزة، أو المراد: بساتين مِمَّا يسقف له ويفرش على السقف، ومِمَّا لا يسقف له مِمَّا يقوم على ساق كشجر التين، وشجر العنب الذي لا يترك يميل بأن يقطع ما يميل منه، أو بغير القطع، وعن ابن عبَّاس: إدخال القرع والبطيخ ونحوه مِمَّا يبسط على الأرض في المعروش، وذلك بالتبع، وأمَّا حائط نحو بطيخ وقرع ولا نخل ولا شجر فيه فلا يسمَّى بستانًا.

٣. ﴿وَالنَّخْلَ﴾ أي: وأنشأ النخل، أي: أظهره ورفعه بالخلق ﴿وَالزَّرْعَ﴾ ما يحرث كالحبوب السِّتِّ، والفول والعدس ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ بضمِّ الهمزة ضمًّا منقولاً إلى التنوين، أي: ثمره المأكول، واختلافُه: بالهيئة، وبالطعم والهضم، والحرارة، والبرودة، واليبوسة ونحو ذلك، وعلى دخول النخل والزرع في

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٤٦.

الجَنَّات فَذِكْرُهما على حدة تنبيهٌ على مزيَّة، وَلِكُلِّ شيء مزيَّة إذا أراد الله ذِكرها ذَكرها، ولا تنافي ما لم يذكرها فيه؛ ولهما أيضًا مزيَّة على ما ينبت في الجنَّات، وعلى عدم الدخول فكذلك، إذ لولا المزيَّة لقيل: جنَّات من معروشات وغير معروشات، ونخلٍ وزرعٍ بالجرِّ، و(مُخْتَلِفًا) حال مُقَدَّرَة، وصاحبها الزرع، يُقَدَّرُ مثله لِمَا قبله هكذا: (مختلفًا أكلها)، أي: أكل الجنَّات والنخل؛ أو يُرَدُّ ضمير (أُكُلُهُ) إلى ذلك كُلِّه، أي: أُكُلُ ما ذُكر، وإنَّما قلتُ: مُقَدَّرَة، لأنَّ النخل والزرع والشجر ليس لها ثمار من حين الإنبات بل بعدُ.

٤. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ حال من (الرُّمَّانَ)، ويقدَّر مثله للزيتون؛ أو يعكس؛ أو حال منهما بتأويل ما ذُكِر، زيتون يشبه زيتونًا أو يخالفه رقَّة وغلظًا وطعمًا وطبعًا، وكذا الرمان، وبحلاوة وحموضة، أو المراد: متشابه الورق وغير متشابه الطعم في كلِّ نوع منهما على حدة وفيما بينهما، فإنَّ ورق الزيتون كورق الرمَّان، وعلى هذا يكون المراد شجر الزيتون والرمَّان.

٥. مَرَّ ذِكرُ الخمسة على غير هذا الترتيب بطريق الاستدلال على الله جلَّ وعلا بالنظر فيها وفي أحوالها، إذ قال: ﴿انظُرُواْ إِلَىٰ ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وخالف المادَّة في لفظ الشبه تفنُّنًا، وذكرهنَّ هنا للاستدلال على أنَّ الله هو المستحقُّ للعبادة والوحدانيَّة، وزاد الإذن في أكلها وإخراج الحقِّ منها، وَقَدَّمَ ما في الاستدلال وحده لعظمة الله جلَّ وعلا، وَقَدَّمَ الإذن في الأَكل إيناسًا وتوسعة على إخراج الحقِّ إذ قال: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ ومحلُّ كلٍّ منهما بعد التوحيدِ والاستدلالِ عليه.

٦. والآية أباحت الأَكل من الثمار قبل الإدراك وبعده، ونهت عن تحريم الأكل إلى الحصاد كقولهم: ﴿هَٰذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]، وإذا قُطعت تلك الثمار أعطي منها الفقراء الذين حضروا ما تيسَّر، وما أخطأه المنجل وما وقع في النبات أو في الجذوع والأوراق حين القطع وحين الدرس، ولا يختصُّ ذلك بحبوب الزكاة ولا بنصاب مخصوص، وذلك قبل فرض الزكاة إذ فرضت في المدينة والسورة مَكِّيَّة، ولَمَّا فرضت كانت ناسخة؛ وقيل: ذلك على الندب، فهو باق مع فرض الزكاة، وحديث الأعرابيِّ: هل عليَّ غير ذلك؟ قال: (لا، إلَّا أن تَطَوَّع)، يحتمل أنَّه بعد النسخ، وكانوا ـ قيل ـ يلقون العذق فيأكل منه من مَرَّ، ويعلِّقون العذق في جانب المسجد فيضربه المسكين بعصاه فيأكل ما سقط، وعن ابن عبَّاس: كان يتصدَّق يوم الحصاد به بطريق الوجوب من غير تعيين مقدار، ثمَّ نُسخ بالزكاة، وعن الشعبيِّ أنَّ هذا حقٌّ

في المال غير الزكاة، ويزكّى أيضًا بعدُ، ولا نسخ، قال مجاهد: اطرح لمن حضر من المساكين إذا حصدت واطرح لهم إذا درست وإذا صفَّيته فاعزِل زكاته، وقيل: المراد الزكاة والسورة مَكِّيَّة أيضًا، إلَّا أنَّ تفصيل الزكاة في المدينة، ولا يؤاخذون عليها ما لم تفصَّل؛ وقيل: نزلت الآية في المدينة؛ وقيل: نزلت السورة مَرَّتَيْنِ، وعلى كلِّ حال فصِّلت الزكاة في المدينة.

٧. وعلى أنَّ المراد بالآية الزكاة قيل: المراد الثمارُ كُلُّهَا، وقال أصحابنا[١]: الحبوب السِّتَّة، ويوم الحصاد: يوم حصدت تجب زكاتها إن تَمَّ النصاب في الحصد، وقيل: يُحسَب فيه ما أُكل أو أُتلف قبله وبعد الإدراك، وقيل: يُحسَب ويَتِمُّ العَدُّ به ولا يعطَى عنه، وَقِيلَ ﴿يَوْمَ حِصَادِهِ﴾: يومَ إدراكه، لأَنَّه كلُّ ما أدرك أمكن قطعه، والحِصاد: بمعنى القطع، فشمل الثمار كلَّها، أو الحبوب الستَّة، وخمسةُ أوسق شرطٌ من الحديث، وزعم أبو حنيفة أنَّ الزكاة في القليل والكثير لإطلاق الآية وفي كلِّ ثمرة، قَلَّت أو كثرت، وإذا لم يضيَّع القطع عن وقته أو الدرس عن وقته وتلفت لم تجب الزكاة، كما قال بعض قومنا: بعد حصاده وبعد التصفية، لأَنَّه إِنَّمَا يُتَوَصَّلُ إلى إخراج مقدار الزكاة بعدها.

٨. ﴿وَلَا تُسْرِفُواْ﴾ بإعطائه كلِّه أو جلِّه ويبقى عيالكم، أو تبقون محتاجين؛ أو بإعطائه أو قليل منه في المعصية، أو في غير نفع، ولا تكثروا الأكل منه وقضاء المصالح به قصدًا لتقليل ما للفقراء منه، عن ابن المسيّب: (لا تمنعوا الصدقة، ومنعها إسراف)، وفي الحديث: (اِبدأْ بمن تعول)، ولا يقبل الله صدقة على الأجانب مع ترك الأقارب.

٩. ودخل في الإسراف: إشراك الأصنام في الحرث أو الأنعام أو مال مَّا، ودخل في الإسراف أخذ الولاة أكثر من الواجب، وَالتَّصَرُّف فيه بما لا يجوز؛ وقد قيل: الخطاب لهم ولأصحاب الأموال، ودخل في الإسراف منع الزكاة أو بعضها وإعطاؤها غير أهلها، لأنَّ الإسراف مجاوزة الحدِّ، وعن مجاهد: (لو أنفق رجل أبا قبيس ذهبًا لم يكن مسرفًا، وإن أنفق درهمًا أو أقلَّ في معصية كان مسرفًا)

١٠. ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ لا يرضى إسرافهم أو يبغضهم، وذلك كناية عن عقابهم، والآية ناسبت أنَّ ثابت بن قيس صرم خمسمائة نخلة فقسَّمها في يوم واحد، ولم يعط أهله منها حتَّى قيل: نزلت

(١) يقصد الإباضية

الآية فيه، والمعنى أنَّها طابقته، أو عني بها قبل النزول، وإلَّا فالسورة نزلت مرَّة لا شيئًا فشيئًا، روي أنَّه قال: (لا يأتيني اليوم أحد إلَّا أطعمته) فأطعم حتَّى أمسى وليس له تمرة، فنزلت الآية، ولا مانع من نزول آية بعد نزول السورة كلِّها فتجعل الآية فيها، وما تقدَّم إبطال لما يجعلونه لأصنامهم من الحرث.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ تمهيد لما سيأتي من تفصيل أحوال الأنعام، أي: هو الذي أنعم عليكم بأنواع النعم، لتعبدوه وحده، فخلق لكم بساتين من الكروم وغيرها معروشات، أي: مسموكات بما عملتم لها من الأعمدة، يقال: عرشت الكرم إذا جعلت له دعائم وسمكا تعطف عليه القضبان، ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ متروكات على وجه الأرض لم تعرش، (و) أنشأ ﴿النَّخْلِ﴾ المثمر لما هو فاكهة وقوت، ﴿وَالزَّرْعَ﴾ المحصل لأنواع القوت ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ أي: ثمره وحبّه في اللون والطعم والحجم والرائحة، ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا﴾ في اللون والشكل، ورقهما ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ في الطعم ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ أي: كلوا من ثمر كل واحد مما ذكر، إذا أدرك.

٢. قال الرازي: لما ذكر تعالى كيفية خلقه لهذه الأشياء، ذكر ما هو المقصود الأصليّ من خلقها، وهو انتفاع المكلفين بها، فقال: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ واختلفوا ما الفائدة منه؟ فقال بعضهم: الإباحة، وقال آخرون: بل المقصود منه إباحة الأكل قبل إخراج الحق، لأنه تعالى لما أوجب الحق فيه كان يجوز أن يحرم على المالك تناوله، لمكان شركة المساكين فيه، بل هذا هو الظاهر، فأباح تعالى هذا الأكل، وأخرج وجوب الحق فيه من أن يكون مانعا من هذا التصرف، وقال بعضهم: بل أباح تعالى ذلك ليبين أن المقصد بخلق هذه النعم إما الأكل، وإما التصدق، وإنما قدم ذكر الأكل على التصدق، لأن رعاية النفس مقدمة على رعاية الغير، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكَ﴾ [القصص: ٧٧]

٣. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قرئ بفتح الحاء وكسرها، وهذا أمر بإيتاء من حضر يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة المفروضة ـ هكذا قال عطاء ـ أي: لأن السورة مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة، وكذا قال

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥٠٦.

مجاهد: إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه، وفي رواية عنه: عند الحصاد يعطي القبضة، وعند الصرام يعطي القبضة ويتركهم يتبعون آثار الصرام، وهكذا روي عن نافع وإبراهيم النخعي وغيرهم، وعند هؤلاء أن هذا الحق، باق لم ينسخ بالزكاة، فيوجبون إطعام من يحضر الحصاد لهذه الآية، ومما يؤيده أنه تعالى ذم الذي يصرمون ولا يتصدقون، حيث قصّ علينا سوء فعلهم وانتقامه منهم، قال تعالى في سورة (ن): ﴿إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ﴾ [القلم: ١٧ ـ ٢٠] أي: كالليل المدلهمّ، سوداء محترقة، ﴿فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢١ ـ ٢٤] الآيات.

٤. ذهب بعضهم إلى أن هذا الحق نسخ بآية الزكاة، حكاه ابن جرير عن ابن عباس وثلة من التابعين، قال ابن كثير: (في تسمية هذا نسخا نظر، لأنه قد كان شيئا واجبا، ثم إنه فسر بيانه وبين مقدار المخرج وكميته)، ولا نظر، لما عرفت في المقدمة من تسمية مثل ذلك نسخا عند السلف، ومرّ قريبا أيضا، فتذكر! وذهب بعضهم إلى أن الآية مدنية، ضمت إلى هذه السورة في نظائر لها، بيّناها أول السورة، وأن الحق هو الزكاة المفروضة، روي عن أنس وابن عباس وابن المسيّب.

٥. والأمر بإيتائها يوم الحصاد، للمبالغة في العزم على المبادرة إليه، والمعنى: اعزموا على إيتاء الحق واقصدوه، واهتموا به يوم الحصاد، حتى لا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء، قال الحاكم: وقيل: إنما ذكر وقت الحصاد تخفيفا على الأرباب، فلا يحسب عليهم ما أكل قبله، وقد روى العوفيّ عن ابن عباس قال كان الرجل إذا زرع فكان يوم حصاده، لم يخرج مما حصد شيئا، فقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وذلك أن يعلم ما كيله وحقه من كل عشرة واحد، وما يلقط الناس من سنبله، قد روى أحمد وأبو داود عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله ﷺ من كل جادّ عشرة أوسق من التمر، بقنو يعلق في المسجد للمساكين، قال ابن كثير: إسناده جيد قويّ.

٦. قال في (الإكليل): استدلّ بالآية من أوجب الزكاة في كل زرع وثمر، خصوصا الزيتون والرمان المنصوص عليهما، ومن خصها بالحبوب، قال إن الحصاد لا يطلق حقيقة إلا عليها، وفيها دليل على أن الزكاة لا يجب أداؤها قبل الحصاد، واستدل بها أيضا على أن الاقتران لا يفيد التسوية في الأحكام، لأنه تعالى قرن الأكل، وهو ليس بواجب اتفاقا، بالإيتاء، وهو واجب اتفاقا.

٧. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ النهي عن الإسراف، إما في التصدق، أي: لا تعطوا فوق المعروف، قال أبو العالية: كانوا يعطون يوم الحصاد شيئا ثم تبادروا فيه وأسرفوا، فنزلت ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وقال ابن جريج: نزلت في ثابت ابن قيس بن شماس، جدّ نخلا له فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته، فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة، فنزلت، ولذا قال السدّي: أي: لا تعطوا أموالكم فتقعدوا فقراء، وإما في الأكل قبل الحصاد، وهذا عن أبي مسلم قال ولا تسرفوا في الأكل قبل الحصاد كيلا يؤدي إلى بخس حق الفقراء، وإما في كل شيء قال عطاء: نهوا عن السرف في كل شيء وقال إياس بن معاوية: ما جاوزت به أمر الله، فهو سرف، واختار ابن جرير قول عطاء، قال ابن كثير: ولا شك أنه صحيح، لكن الظاهر من سياق الآية، حيث قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ أن يكون عائدا على الأكل، أي: لا تسرفوا في الأكل، لما فيه من مضرة العقل والبدن، كقوله تعالى ﴿ كُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١] الآية، وفي صحيح البخاري تعليقا: كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة، وهذا من هذا، وقد جنح إلى هذا المهايمي في تفسيره حيث قال: ولا تسرفوا في أكلها لئلا يبطل، باستيفاء الشهوات، معنى المزرعة.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذه الآيات إلى تمام العشر بعدها في تتمة سياق مسألة تحريم المشركين ما لم يحرم الله تعالى من الأنعام وغيرها من الأغذية وما يتعلق به، وقد قلنا: إنه ذكر في هذه السورة المنزلة في أصول الدين وما يقابلها من أصول الشرك والكفر؛ لأنه من هذه الأصول لا لمجرد كونه من جهالاتهم وضلالاتهم العملية، ذلك أصل الدين الأعظم توحيد الله تعالى باعتقاد الألوهية والربوبية له وإفراده بالعبادة، وحق التشريع بأن نؤمن بأنه لا رب ولا خالق غيره ولا إله يعبد معه أو من دونه، ولا شارع سواه لعبادة ولا حلال ولا حرام، وفي هذه العقيدة منتهى تكريم الإنسان، فتأمل ذلك كله في هذه الآيات البينات.

٢. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ الإنشاء إيجاد الأحياء

---

(١) تفسير المنار: ٨/١١٦

وتربيتها، وكذا كل ما يكمل بالتدريج كإنشاء السحاب وكتب العلم والشعر والدور والجنات البساتين والكروم الملتفة الأشجار بحيث تجن الأرض وتسترها، والمعروشات المسموكات على العرائش وهي ما يرفع من الدعائم ويجعل عليها مثل السقوف من العيدان والقصب، ومادة عرش تدل على الرفع ومنها عرش الملك، والمعروشات معروفة عند العامة والخاصة، يقال: عرش دوالي العنب عرشا وعروشا وعرشها تعريشا إذا رفعها على العريش، ويقال: عرشت الدوالي تعرش (بكسر الراء) إذا ارتفعت بنفسها، وعن ابن عباس: أن المعروشات ما يعرش من الكرم وغيره، وغير المعروشات ما لا يعرش منها، وفي رواية عنه أن الأول: ما عرش الناس أي في الأرياف والعمران، والثاني ما خرج في الجبال والبرية من الثمرات، والمعهود أن الكرم منه ما يعرش ومنه ما يترك منبسطا على الأرض، وكله من جنس المعروشات التي أودع الله فيها خاصية التسلق والاستمساك بها تتسلق عليه من عريش مصنوع أو شجر أو جدار ونحوه.

٣. فالمتبادر من صيغة الجمع في القسمين أن المراد بالأول أنواع المعروشات بالقوة كالكرم وإن لم يوجد ما تعرش عليه بالفعل، وبالثاني غير المعروشات من سائر أنواع الشجر الذي يستوي على سوقه ولا يتسلق على غيره، وخصهما بعضهم بالكرم، وعلى هذا يكون عطف النخل عليه وقرنه به لأنه قسيمه في كون ثمرهما من أصول الأقوات وقرينه فيما سيأتي بيانه من الفوائد والشبه، وأما على القول بأن النخل من قسم الجنات غير المعروشات فيكون ذكره تخصيصا له من إفراد العام لما فيه من المنافع الكثيرة ولا سيما للعرب، فإن بسره ورطبه فاكهة وغذاء وثمره من أفضل الأقوات التي تدخر، وأيسرها تناولا في السفر والحضر، ليس فيه مؤنة ولا يحتاج إلى طبخ ولا معالجة، ونواه علف للرواحل، ولهم منه شراب حلال لذيذ إذا نبذ في الماء زمنا قليلا ـ وهو النبيذ أي النقوع ـ وكان أكثر خمرهم منه ومن بسره (ولا منة في الرجس) دع ما في جريد النخل وليفه من المنافع والفوائد، فهو بمجموع هذه المزايا يفضل الكرم الذي هو أقرب الشجر منه وأشبهه به شكلا ولونا في عنبه وزبيبه ومنافعه تفكها وتغذيا وتحليا وشربا.

٤. ثم عطف عليه الزرع وهو النبات الذي يكون بحرث الناس، وهو عام لكل ما يزرع على القول بالعموم فيما قبله، وأما على القول بتخصيص الجنات بالكرم فينبغي أن يخص بما يأتي منه القوت كالقمح والشعير، ويكون ترتيب المعطوفات على طريقة الترقي من الأدنى في التغذية واقتيات الناس إلى الأعلى والأعم، فإن الحبوب هي التي عليها معول أكثر البشر في أقواتهم، وهذا عكس الترتيب في قوله تعالى:

﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ فترتيب الأقوات في هذه الآية على طريق التدلي من الأعلى في الاقتيات إلى الأدنى فالأدنى، والفرق بينهما أن هذه جاءت في مقام سرد الآيات الكونية على وحدانية الله وقدرته وحكمته ورحمته بعباده، وقبلها آيات في آياته في العالم العلوي وفي خلق الإنسان وهو دونه، وعالم النبات أدنى منهما، فروعي التدلي في أنواعه كما روعي فيما بينه وبين ما قبله، والمقام في الآية التي نفسرها وما بعدها مقام ذكر الأقوات لبيان شرع منشئها في إباحتها، في مقابلة ضلال المشركين فيما ذكر قبلها من التحليل والتحريم بأهواء الشرك وهو قوله: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾ فقدم هنالك الحرث على الأنعام لأن ضلالهم فيه أقل من ضلالهم فيها، وجرى هنا على هذا الترتيب فذكر الحرث أولا لما ذكر، وترقى إلى ذكر الأنعام لكثرة ضلالهم فيها وما يحتاج إليه من تفصيل القول الحق في ذلك، وهو انتقال من المهم إلى الأهم في المعنى المراد، وتأخير لما اقتضت الحال إطالة القول فيه على الأصل، فحسن الترقي في ذكر أنواع الأقوات النباتية تفصيلا كما حسن فيما بينها بجملتها وبين الأقوات الحيوانية، ولما ذكرنا من اختلاف المقام في الآيتين قال في آية: ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ﴾ وقال هنا: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ ولم أر أحدا تعرض لهذه النكت هنا.

٥. أنشأ تعالى ما ذكر ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ الأكل ما يؤكل وفيه لغتان: ضم الهمزة والكاف وبه قرأ جمهور القراء، وسكون الكاف مع ضم الهمزة وبه قرأ نافع وابن كثير، والضمير فيه قيل: إنه راجع إلى الزرع ومنه يعلم حكم ما قبله، وقيل: بالعكس، والأرجح أنه راجع إلى كل ما قبله، والمعنى أنه أنشأ ما ذكر من الجنات والنخل والزرع حال كونه مختلفا ثمره الذي يؤكل منه في شكله ولونه وطعمه وريحه عندما يوجد، أي قدر الاختلاف فيه عند إنشائه، فهو كقوله تعالى في سورة يس بعد ذكر الحب وجنات النخيل والأعناب.

٦. ﴿لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ أي ثمر المذكور، قاله الزمخشري وجها واستشهد له ولمثله في آيات أخرى بقول رؤبة بن العجاج:

فيها خطوط من سواد وبلق　　　كأنه في الجلد توليع البهق

وقال إنه قيل له في ذلك، أي لم قال: (كأنه) ولم يقل (كأنها) وهي جمع مؤنث؟ فقال: أردت كأن ذلك، والذي راجعه فيه هو الراوية أبو عبيدة.

٧. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ أي وأنشأ الزيتون والرمان متشابها في المنظر وغير متشابه في المطعم قاله ابن جريج، قيل: إن المراد التشابه بين الزيتون والرمان في شكل الورق دون الثمر، وقيل: بل المراد ما بين أنواع الرمان من التشابه في الشجر والتمر، مع التفاوت في الطعم من حلو وحامض ومر، وفي لون الحب من أحمر قانئ قمد أو فقاعي وأبيض ناصع أو أزهر مشرب بحمرة، ويراجع في هذا وفي مكان الزيتون والرمان مما ذكر قبله تفسير الآية من هذه السورة ومنه تعلم وجه تخصيص هذين النوعين بالذكر.

٨. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ أي كلوا من ثمر ذلك الذي ذكر من أول الآية على ما اخترناه في قوله مختلفا أكله وسيأتي معنى هذا الشرط، وقد قالوا: إن الأمر هنا للإباحة، أي بعد أن آذن الله تعالى عباده بأنه هو الذي أنشأ لهم ما في الأرض من الشجر والنبات الذي يستغلون منه أقواتهم، آذنهم بأنه أباحه كله لهم فليس لأحد غيره أن يحرم شيئا منه عليهم؛ لأن التحريم حق للرب الخالق للعباد وللأقوات جميعا، فمن انتحله لنفسه فقد جعل نفسه شريكا له تعالى، ومن أذعن لتحريم غير الله وأطاعه فيه فقد أشركه معه سبحانه وتعالى، كما علم من تفسير الآيات التي قبل هذه، ويؤكده ما في الآيات بعدها، والكلام في التحريم الديني كما هو ظاهر، وأما منع بعض الناس من بعض هذا الثمر لسبب غير التشريع الديني فلا شرك فيه، وقد يوافق بعض أدلة الشرع فيكون منعا شرعيا، أي تحريما كمنع الطبيب بعض المرضى من أكل الخبز أو الثمر لأنه يضره، فمن ثبت عنده بشهادة الطبيب الثقة أن التمر يضره مثلا حرم عليه أن يأكله، وهذا التحريم ليس تشريعا من الطبيب بل الله تعالى هو الذي حرم كل ضار، وإنما الطبيب معرف للمريض بأنه ضار، فلا فرق بينه وبين من يخبر بأن هذا الطعام قد طبخ بلحم الخنزير أو لحم كبش أهل به لغير الله فيحرم على كل من صدقه أكله ما لم يكن مضطرا إليه، وكذلك منع السلطان من صيد بعض الطير في بعض الأحوال للمصلحة العامة، كالحاجة إلى كثرته في حفظ بعض الزرع لأنه يأكل الحشرات المهلكة له مثلا، ولكن مثل هذين ليس تحريما ذاتيا لما ذكر يدوم بدوامه بل موقتا بدوام سببه، ولا هو مبني على أن للسلطان أن يحرم شيئا بمحض إرادته، وإنما هو مكلف شرعا بصيانة المصالح ودرء المفاسد، فإذا أخطأ في اجتهاده بشيء من ذلك وجب على الأمة الإنكار عليه ووجب عليه الرجوع إلى الحق.

٩. وقوله: ﴿إِذَا أَثْمَرَ﴾ لإفادة أن أول وقت إباحة الأكل وقت إطلاع الشجر الثمر والزرع الحب

لئلا يتوهم أنه لا يباح إلا إذا أدرك وأينع، وفي آية أخرى ﴿انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ فالكرم ينتفع بثمره حصرما فعنبا فزبيبا، والنخل يؤكل ثمره بسرا فرطبا فتمرا، والقمح يؤكل حبه فريكا قبل يبسه، وأكله برا مطبوخا أو طحنه وجعله خبزا، وقيل: إن المراد إباحة الأكل منه قبل أداء حقه الذي أمر به في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي وأعطوا الحق المعلوم من الزرع وغيره لمستحقيه من ذوي القربى واليتامى والمساكين زمن حصاده في جملته بحسب العرف، لا كل طائفة منه ولا بعد تنقيته وفيه تغليب الحصاد الخاص بالزرع في الأصل فيدخل فيه جني العنب وصرم النخل، كتغليب الثمر فيما قبله لإدخال حب الحصيد فيه وهو في الأصل خاص بالشجر، وهذه مقابلة تشبه الاحتباك جديرة بأن تعد نوعا خاصا من أنواع البديع.

١٠. أخرج ابن المنذر والنحاس وأبو الشيخ وابن مردويه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: (ما سقط من السنبل) وقال مجاهد فيه: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، فإذا طيبته وكرمته فحضرك المساكين فاطرح لهم منه، فإذا دسته وذريته فحضرك المساكين فاطرح لهم منه فإذا ذريته وجمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته، وإذا بلغ النخل وحضرك المساكين فاطرح لهم من التفاريق والبسر، فإذا جددته (أي قطعته) فحضرك المساكين فاطرح لهم منه فإذا جمعته وعرفت كيله فاعزل زكاته، وعن ميمون بن مهران ويزيد بن الأصم: أن أهل المدينة كانوا إذا صرموا النخل يجيئون بالعذق فيضعونه في المسجد فيجيء السائل فيضربه بالعصا فيسقط منه فهو قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وعن سعيد بن جبير قال: كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، الرجل يعطي من زرعه ويعلف الدابة ويعطي اليتامى والمساكين ويعطي الضغث، يعني أن هذا الأمر في الصدقة المطلقة غير المحدودة المعينة ويؤيده أن السورة مكية والزكاة المحدودة فرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة، وقيل: إنه في الزكاة المفروضة المحدودة في الأقوات التي هي العشر وربع العشر، وقد روي عن أنس بن مالك وهو إحدى الروايتين عن ابن عباس وهو قول الحسن، وطاوس، وزيد بن أسلم وغيرهم ويرد عليه الإجماع على أن السورة مكية ولم يصح استثناء هذه الآية منها إلا أن يقال: مرادهم أن الإطلاق فيها قيد بعد الهجرة بالمقادير التي بينتها الزكاة كأمثالها من الآيات المكية التي ورد فيها الأمر بالزكاة، وقد صرح بعضهم بأن الزكاة المقيدة المعروفة نسخت فرضية الزكاة المطلقة، والنسخ عند السلف أعم من النسخ في عرف

الأصوليين فيدخل فيه تخصيص العام.

١١. أخرج سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والنحاس، والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: نسخها العشر ونصف العشر، وأخرج ابن أبي شيبة، وابن أبي حاتم، عن عطية العوفي فيها قال: كانوا إذا حصد وإذا درس وإذا غربل أعطوا منه شيئا فنسخها العشر ونصف العشر، وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وأبو داود في ناسخه وابن المنذر عن سفيان قال: سألت السدي عن هذه الآية قال: هي مكية نسخها العشر ونصف العشر، قلت له عمن؟ قال: عن العلماء أي علماء الصحابة والتابعين وهذا هو الصواب ومعناه نسخ فرضيتها المطلقة فلم يبق بعد فرض الزكاة المحدودة إلا صدقة التطوع كما هو صريح قول النبي ﷺ للأعرابي لما سأله بعد أن أخبره بالزكاة المفروضة: هل علي غيرها؟ قال ﷺ (لا إلا أن تطوع) على أن الزكاة المحدودة المعينة لا يمكن أداؤها يوم الحصاد، وما تأولوه في ذلك فهو تكلف فإن قلت: أليس إطعام المعدم المضطر واجبا على من علم بحاله؟ قلنا الكلام في الحق الواجب على الأعيان في الأموال بشروطها المعروفة، وإغاثة المضطر من الواجبات الكفائية العارضة لا العينية الثابتة، والحصاد ـ بفتح الحاء وكسرها ـ مصدر حصد الزرع إذا جزه أي قطعه كما قال في الأساس، قرأه ابن كثير ونافع وحمزة بالكسر والباقون بالفتح.

١٢. استدل الرازي على زعمه أن حمل الآية على الزكاة المحدودة أصح بأنه إنما يحسن ذكر قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ إذا كان ذلك الحق معلوما قبل نزوله، لئلا تبقى الآية مجملة، قال: وقد قال ﷺ: (ليس في المال حق سوى الزكاة) فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة) ونقول: إن الحق المراد بها كان معلوما عندهم وهو الصدقة المطلقة المعتادة التي ذكرنا بعض الروايات عن السلف فيها، والحديث الذي ذكره رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس بسند ضعيف لا يحتج به على أنه صريح في أنه ورد بعد فرض الزكاة بالمدينة، فلا يمكن تحكيمه في تفسير آية مكية نزلت قبل فرض الزكاة المذكورة، ثم قال الرازي: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد ذكر الأنواع الخمسة وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان يدل على وجوب الزكاة في الكل، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار كما كان يقوله أبو حنيفة رحمه الله، فإن قالوا لفظ الحصاد مخصوص بالزرع فنقول: لفظ الحصد في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع وذلك يتناول الكل، وأيضا الضمير في قوله: ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

يجب عوده إلى أقرب المذكورات وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائدا إليه، انتهى بعبارته السقيمة، وخطأ المعنى فيها أشنع من خطأ العبارة، فليست الآية في الزكاة، والحصد في اللغة: جز الزرع لا مطلق القطع، وإنما يطلق على غيره مجازا أو تغليبا، فجني الزيتون ليس من الحصد ولا القطع، وليس عود الضمير إلى آخر ما ذكر في الآية واجبا، والآخر هو الرمان، فإن لم يعد الضمير إليه وحده لاستحالة أن يكون هو الذي ثبت الحق فيه وحده، فالظاهر رجوعه إلى جملة المذكورات بتقدير اسم الإشارة كما مر قريبا، أو إلى ما يحصد منه حقيقة لا تغليبا وهو الزرع، والأول هو الذي يريده التفسير المأثور، ثم إن إيجابه رجوع الضمير إلى الأخير يبطل أصل دعواه وهو أن الآية تدل على وجوب الزكاة في الأنواع الخمسة بالنص لذكر الحق بعدها، فما أضعف دلائل هذا (الإمام) الشهير، ولا سيما في هذا التفسير الملقب بالكبير.

١٣. وسنبين إن شاء الله تعالى في تفسير قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ ما تجب فيه الزكاة ببيان السنة، ومنها الأحاديث التي تحصر زكاة الزرع والثمر بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وكذا الذرة في حديث مرفوع فيه متروك يعضده مرسل لمجاهد والحسن، وأن الحكمة فيها كونها القوت الغالب، فإن جاز أن يقال عليها فإنما يكون فيما يكون قوتا يدخر عنده من اتخذوه قوتا غالبا كالأرز عند بعض العرب وأهل اليابان أو مطلقا وهو مذهب الشافعي.

١٤. قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ فيه ثلاثة أوجه:

أ. تقدير الأول: كلوا مما رزقكم الله ولا تسرفوا في الأكل كقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وهو في معنى ما تقدم في سورة المائدة (يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين) فالإسراف مجاوزة الحد والاعتداء كذلك، والحد الذي ينهى عن تجاوزه إما شرعي كتجاوز الحلال من الطعام والشراب وما يتعلق بهما إلى الحرام، وإما فطري طبعي وهو تجاوز حد الشبع إلى البطنة الضارة.

ب. الثاني: لا تسرفوا في الصدقة أي في أمرها، قال السدي: أي لا تعطوا أموالكم وتقعدوا فقراء، وعن ابن جريج قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس جذ نخلا فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته، فأطعم حتى أمسى وليس له ثمرة، فأنزل الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ولكن ثابتا من الأنصار،

ومعنى الرواية أنها نزلت يوم نزلت بمكة في حكم مثل هذا العمل ـ كما تقدم نظيره مرارا ـ ومثله قول أبي العالية: كانوا يعطون شيئا سوى الزكاة، ثم إنهم تباذروا وأسرفوا فأنزل الله ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾، وجعل بعضهم الإسراف في أمر الصدقة منعها، فعن سعيد بن المسيب في قوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ قال: لا تمنعوا الصدقة فتعصوا، وجعله بعضهم خاصا بالحكام الذين يأخذون الصدقات، فعن زيد ابن أسلم في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: عشوره، وقال للولاة: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ لا تأخذوا ما ليس لكم بحق، فأمر هؤلاء بأن يؤدوا حقه، وأمر الولاة بأن لا يأخذوا إلا الحق.

ج. الثالث: أن النهي عام يشمل الإسراف في أكل الإنسان من ماله بغير سرف، وفي إنفاقه على غيره من صدقة وغيرها، فالإسراف مذموم في كل شيء، وإليه ذهب عطاء واختاره ابن جرير ونقله ابن كثير عنه وقال: لا شك أنه صحيح أي في نفسه لا في عبارة الآية، فإنه اختار فيها أن الوجه الأول هو الظاهر ـ وهو كما قال بالنظر إلى مورد الآية وسياقها؛ ولذلك قدمناه وأيدناه بآيتي الأعراف والمائدة وهذا لا يمنع دلالة اللفظ بعمومه مع صرف النظر عن موقعه على النهي عن كل إسراف، وناهيك بتعليل النهي بكونه تعالى لا يحب المسرفين، وقد وصف الله عباده الصالحين بقوله: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ وقال: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ وقال: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. علمت فيما سلف أن أصول الدين التي عنى الكتاب الكريم بذكرها، واهتم ببيانها، وكررها المرة إثر المرة ـ هي التوحيد والنبوة والبعث والقضاء والقدر؛ وقد بالغ سبحانه في تقرير هذه الأصول وأتبعها بذكر آراء لهم سخيفة وكلمات فاسدة في التحليل والتحريم، تنبيها إلى ضعف عقولهم، وتنفيرا للناس من اتباع آرائهم والسير على أهوائهم، وهنا عاد إلى المقصود الأصلي وهو توحيد الله باعتقاد الألوهية، والربوبية له وإفراده بالعبادة وحق التشريع، إذ لا رب غيره ولا خالق سواه يعبد معه أو من

(١) تفسير المراغي ٨/٥١.

دونه، ولا شارع سواه لعبادة ولا تحليل ولا تحريم.

٢. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ أي إن ربكم أيها الناس هو الذي ابتدع البساتين والكروم الملتفة الأشجار والتي تجن الأرض وتسترها، سواء المعروش منها وغير المعروش، وأنشأ النخل والزرع المختلف الطعم واللون والرائحة والشكل، والنخل وإن كان من قسم الجنات غير المعروشات، ذكر على سبيل الانفراد لما فيه من المنافع الكثيرة ولا سيما للعرب، فإن بسره ورطبه فاكهة وغذاء، وتمره من أفضل الأقوات التي تدّخر، ومن أيسرها تناولا في السفر والحضر، ولا يحتاج إلى طبخ ولا إلى معالجة، ونواه علف لرواحلهم، ويتخذ منه شراب لذيذ إذا نبذ في الماء زمنا قليلا ـ إلى ما في خوصه وليفه من الفوائد والمنافع، وبهذه الفوائد يفضل الكرم الذي هو أقرب الشجر منه تفكها وتغذية وشربا وأشبهه به شكلا ولونا في عنبه وزبيبه ومنافعه، والزرع وهو النبات الذي يكون بحرث الناس، يشمل كل ما يزرع لكنه خص بما يأتي منه القوت كالقمح والشعير؛ وقد ذكرت هذه الأنواع على طريق الترقي من الأدنى في التغذية واقتيات الناس إلى الأعلى والأعم، فإن الحبوب هي التي عليها المعول في الاقتيات.

٣. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ أي وأنشأ الزيتون والرمان متشابها في المنظر، وغير متشابه في الطعم.

٤. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ أي كلوا من ثمر ذلك الذي ذكر إذا أثمر وإن لم يدرك وينع، وخلاصة ما سلف ـ أنه سبحانه بعد أن أعلم عباده بأنه هو الذي أنشأ لهم ما في الأرض من الشجر والنبات الذي يستعملون منه أقواتهم ـ أعلمهم بأنه أباح ذلك كله لهم، فليس لأحد غيره أن يحرم شيئا منه عليهم، لأن التحريم حق لله الخالق للعباد والأقوات جميعا، فمن ادعاه لنفسه فقد جعل نفسه شريكا له تعالى، كما أن من أذعن لتحريم غير الله فقد أشركه معه سبحانه وتعالى.

٥. والتحريم الذي لا يكون إلا لله هو تحريم التشريع، أما المنع من بعض هذا الثمر لسبب غير ذلك فلا شرك فيه، فإذا منع الطيب بعض المرضى من أكل الثمر أو الخبز لأنه يضره يكون منعا شرعيا أو تحريما لا على معنى أن الطبيب هو الذي شرع ذلك، بل الله هو الذي حرم كل ضارّ والطبيب هو الذي عرّف المريض ضرره، وكذلك منع السلطان من صيد بعض الطيور لمصلحة عامة كالحاجة إلى كثرته لحفظ

بعض الزرع، لأنه يأكل الحشرات المهلكة مثلا لا يكون تحريما ذاتيا بل تحريما مؤقتا ما دام السبب والسلطان هو المكلف شرعا بصيانة المصالح ودرء المفاسد، وليس له أن يحرم بمحض إرادته، وإذا هو أخطأ في اجتهاده وجب على الأمة الإنكار عليه، ووجب عليه أن يرجع إلى الحق.

٦. وفائدة قوله ﴿إِذَا أَثْمَرَ﴾ بيان أن أول وقت لإباحة الأكل هو وقت الإثمار، وليس بلازم أن يدرك ويينع، فالكرم ينتفع بثمره حصرما فعنبا فزبيبا، والنخل يؤكل ثمره بسرا فرطبا فتمرا، والقمح يطحن ويؤكل خبزا أو يطبخ أو يعمل حلوى على أشكال شتى.

٧. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي وآتوا الحق المعلوم فيما ذكر من الزرع وغيره لمستحقيه من ذوى القربى واليتامى والمساكين زمن حصاده جملة، ويدخل في الحصاد جنى العنب وصرم النخل.

٨. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ أي كلوا مما رزقكم الله من غير إسراف في الأكل كما قال في آية أخرى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، والاعتداء والإسراف: مجاوزة الحد، والحد الذي ينهى الله عن تجاوزه إما شرعي كتجاوز الحلال من الطعام والشراب وما يتعلق بهما إلى الحرام، وإما فطرى طبعى وهو تجاوز حد الشبع إلى البطنة الضارة.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد ذلك يردهم السياق إلى الحقيقة الأولية التي ضلوا عنها، والتي أشار إليها إشارة في أول هذا الحديث بقوله: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾، يردهم إلى مصدر الحرث والأنعام التي يتصرفون في شأنها هذه التصرفات؛ ويتلقون في شأنها من شياطين الإنس والجن الذين لم يخلقوها لهم ولم ينشئوها..

٢. إن الله هو الذي ذرأ الحرث والأنعام، متاعا للناس ونعمة؛ ذرأها لهم ليشكروا له؛ ويعبدوه - وما به سبحانه من حاجة إلى شكرهم وعبادتهم، فهو الغني ذو الرحمة؛ إنما هو صلاح حالهم في دينهم

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٢٣.

ودنياهم - فما بالهم يحكمون من لم يخلق شيئا، فيما ذرأ الله من الحرث والأنعام؟ وما بالهم يجعلون لله نصيبا، ولأولئك نصيبا، ثم لا يقفون عند هذا الحد فيتلاعبون - تحت استهواء أصحاب المصلحة من الشياطين - في النصيب الذي جعلوه للّه!؟ إن الخالق الرازق هو الرب المالك، الذي لا يجوز أن يتصرف في هذا المال إلا بإذنه ممثلا في شرعه، وشرعه ممثل فيما جاء به رسوله من عنده، لا فيما يدعي الأرباب المغتصبون لسلطان الله أنه شريعة الله!

٣. إن الله سبحانه هو الذي خلق هذه الجنات ابتداء - فهو الذي أخرج الحياة من الموات - وهذه الجنات منها الإنسيات المعروشات التي يتعهدها الإنسان بالعرائش والحوائط؛ ومنها البريات التي تنبت بذاتها - بقدر الله - وتنمو بلا مساعدة من الإنسان ولا تنظيم، وإن الله هو الذي أنشأ النخل والزرع مختلف الألوان والطعوم والأشكال، وإن الله هو الذي خلق الزيتون والرمان، منوع الصنوف متشابها وغير متشابه، وإنه سبحانه هو الذي خلق هذه الأنعام وجعل منها (حمولة) عالية القوائم بعيدة عن الأرض حمالة للأثقال، وجعل منها (فرشا) صغيرة الأجسام قريبة من الأرض يتخذ من أصوافها وأشعارها الفرش..

٤. إنه هو سبحانه الذي بث الحياة في هذه الأرض؛ ونوّعها هذا التنويع؛ وجعلها مناسبة للوظائف التي تتطلبها حياة الناس في الأرض.. فكيف يذهب الناس - في مواجهة هذه الآيات وهذه الحقائق - إلى تحكيم غير الله في شأن الزروع والأنعام والأموال؟

٥. إن المنهج القرآني يكثر من عرض حقيقة الرزق الذي يختص الله بمنحه للناس، ليتخذ منها برهانا على ضرورة إفراد الله سبحانه بالحاكمية في حياة الناس، فإن الخالق الرازق الكافل وحده؛ هو الحقيق بأن تكون له الربوبية والحاكمية والسلطان وحده.. بلا جدال.

٦. وهنا يحشد السياق مشاهد الزرع والإثمار، ومشاهد الأنعام وما فيها من نعم الله.. يحشد هذه المؤثرات في صدد قضية الحاكمية، كما حشدها من قبل في صدد قضية الألوهية.. فيدل على أن هذه وتلك قضية واحدة في العقيدة الإسلامية.

٧. وعند ما يذكر الزروع والثمار يقول: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، والأمر بإيتاء حقه يوم حصاده هو الذي جعل بعض الروايات تقول عن هذه الآية إنها مدنية، وقد قلنا في التقديم للسورة: إن الآية مكية، لأن السياق في الجزء المكي من السورة لا يتصور

تتابعه بدون هذه الآية، فإن ما بعدها ينقطع عما قبلها لو كانت قد تأخرت حتى نزلت في المدينة، وهذا الأمر بإيتاء حق الزرع يوم حصاده، لا يتحتم أن يكون المقصود به الزكاة، وهناك روايات في الآية أن المقصود هو الصدقة غير المحددة.. أما الزكاة بأنصبتها المحددة فقد حددتها السنة بعد ذلك في السنة الثانية: من الهجرة..

٨. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، ينصرف إلى العطاء، كما ينصرف إلى الأكل، فقد روي أنهم تباروا في العطاء حتى أسرفوا، فقال الله سبحانه: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في هذه الآيات، يعرض الله سبحانه وتعالى مشاهد من آيات قدرته، وروائع علمه وحكمته فيما أبدع وصوّر في هذا الوجود، من نعم سابغة وعطايا جزيلة، كان لكثير من الناس مكر فيها، وكفر بها.. وهي التي كان من شأنها أن تقابل منهم بالولاء للهّ، والتمجيد له، والتسبيح بحمده.. فهذه الجنات المعروشات، أي القائمة على عروش: وهي العنب الذي يفترش سقوفا تتدلّى منها ثماره المهدّلة، وهذه الجنّات غير المعروشات التي تظلل الأرض بأغصانها، وأوراقها وثمارها، وهذه النخيل السابحة في أعنان السماء، تحمل على رؤوسها ثمرا مختلف الألوان، متشاكل الطعوم، وهذه الزروع التي تفترش الأرض، وتكسو أديمها ببساط سندسى يحمل على ظهره الحبّ والثمر، وهذه الأشجار من الزيتون والرّمان، في صوره المختلفة، وأشكاله المتعددة ـ كل هذا الذي يملأ الأرض من حياة، وجمال، ومن خير عميم ورزق كريم، هو من صنع الخالق العظيم، ومن فيض كرمه وإحسانه.. وهو مائدة ممدودة لعباده جميعا.. وربّ المائدة يضيفهم إليه، ويدعوهم إلى مدّ أيديهم إلى هذا الرزق الكريم.. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾

٢. في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ تذكير للناس بهذه النعم التي أفاضها الله عليهم، وإلفات للغافلين منهم إلى ما لله سبحانه وتعالى عليهم من فضل وإحسان، وإلا فإن الناس في غير حاجة

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٢٣.

إلى دعوة للأخذ من هذا الثمر والأكل منه.. ولكن في دعوة الله سبحانه وتعالى تذكير لهم بأنهم في ضيافة صاحب هذا الثمر، وأنهم لن يأكلوا منه إلا بعد أن يأذن لهم، إذن تكريم وتفضّل وإحسان..

٣. في القيد الوارد على الأكل من الثمر بقوله تعالى: ﴿إِذَا أَثْمَرَ﴾ تقييد للأنظار بهذه الجنات وتلك الزروع، وملاحظة أطوار الحياة التي تتنقل فيها، وأنها لم تصل إلى هذا الطور الذي تحمل فيه الثمر الذي يصلح للأكل إلا بعد أن قطعت طريقا طويلا، في نموّها وتطورها، شأنها شأن الإنسان يكون بذرة في بطن أمه، ثم ينشق عنه الرحم وليدا، فطفلا، فغلاما، فصبيّا، فشابا، فكهلا، فشيخا.. وبهذه الملاحظة لتلك الجنات وهذه الزروع تتجلى قدرة الله، وتتكشف آيات إبداعه وخلقه، فيكون من ذلك كله عبرة لأولى الألباب، وتبصرة وذكرى لقوم يؤمنون.

٤. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أمر بأداء الحق المفروض على هذه النعم التي يعيش فيها أهلها.. وحق هذه النعم هو شكر الله عليها، إذ هو المنعم بها، ومن شكر الله عليها، مشاركة الفقراء والمحتاجين لهم فيها، وإعطاؤهم ما أوجب الله على الأغنياء للفقراء في أموالهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤ ـ ٢٥] وفي إضافة الحقّ إلى الله سبحانه وتعالى هكذا: (حقّه) إشعار بأن هذا الحق هو لله، صاحب هذه النعم، وأنه سبحانه قد جعل هذا الحقّ الذي له، لهؤلاء الفقراء من عباده.. وإذن فليس لأحد من الأغنياء منّة على هؤلاء الفقراء، ولا فضل له عليهم، إذا هو أعطاهم مما لله عنده.. فذلك من حقّ الله عليه، والله سبحانه وتعالى يجزيه عما أعطى، فضلا منه سبحانه وكرما.. لأنه تعالى يأخذ مما له، ويجزى الثواب الجزيل عليه، أضعافا مضاعفة.. فسبحانه سبحانه، ما أعظم فضله، وما أوسع رحمته، وأكثر مننه على عباده..

٥. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ ذهب أكثر المفسّرين إلى أنّ النهى هنا وارد على إتيان حق الله في هذا الثمر، وجعلوا الحقّ مضافا إلى الزرع على معنى: وآتوا حقّ الثمر يوم حصاده بالصدقة على الفقراء في قصد دون إسراف، وهذا ـ في رأينا ـ مردود من وجوه:

أ. فأولا: إضافة الحق إلى الله سبحانه وتعالى أولى من إضافته إلى الثمر، لأنه بالنسبة إلى الله حق أصيل، وهو بالنسبة للثمر حق تبعيّ، بعد تعلق حق الله به.

ب. وثانيا: أنه ليس من طبيعة الناس الإسراف في الإحسان، وإنما الغالب عليهم هو البخل والشحّ

في هذا الباب، ولهذا كانت دعوة الله إليهم دائما متجهة إلى التحريض على الإنفاق، والإغراء به، بما وعد الله المحسنين من الخير العظيم على إحسانهم في الدنيا، بنماء أموالهم، وفي الآخرة، بحسن المثوبة وعظيم الجزاء، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾، وقوله سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فالشحّ هو الغالب على الناس، وليس السّخاء، ولا الإسراف في هذا المقام، مقام التصدّق على الفقراء.. وعلى هذا، فإنه من غير المتفق مع دعوة القرآن، أن تحمل آياته دعوة إلى التحذير من الإسراف في البذل والعطاء، للفقراء والمساكين.

ج. وثالثا: إذا كان في المؤمنين من يبالغ في الإحسان، ويسرف في البذل، فإن ذلك زيادة في الخير، ومبالغة في الإحسان، فلا تجيء دعوة سماوية بالتحذير للمؤمن أن يعلي مقامه عند الله بالمبالغة في الإحسان، وبذل العطاء للفقراء والمحتاجين..

د. ورابعا: إذا فرض أن الإسراف مكروه حتى في باب الإحسان، فإن المسرفين هنا قلّة قليلة جدا، لا يحمل التحذير لها بهذه الصيغة العامّة المطلقة، التي تنسحب آثارها على المسرفين، والمعتدلين، بل وعلى الأشحّاء جميعا.. حيث يجد الشحيح مدخلا إلى المبالغة في شحّه، حين يسمع دعوة تقول: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾

هـ. وخامسا: إذا كان من الحكمة التحذير من الإسراف في جميع الأحوال، فإنه مما يجانب الحكمة في تلك الحال التي يطعم فيها الطاعمون من هذا الثمر الذي ملأ الله أيديهم منه ـ أن يدعو إلى ترك الإسراف هنا ـ الذي يحمل في مضامينه دعوة إلى الإمساك ـ وهم يطعمون، ويتخيّرون ألوانا مما يطعمون، وعيون الفقراء ترقبهم، ببطون خاوية، ولعاب يسيل!

٦. وعلى هذا فإن الفهم الذي نستريح إليه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ هو أنه قيد وارد على قوله سبحانه: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾.. أي كلوا من ثمره في غير إسراف، حتى يكون في أيديكم فضلة تؤدون فيها حق الله في هذا الثمر الذي تطعمون منه، وحتى لا تمتلئ البطون، وتبلغ حدّ التخمة، فلا يذكر المرء حينئذ شهوة جائع إلى هذا الثمر، أما قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهو معطوف على قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾.. معترضا بين صاحب الحال وهو الفاعل في الفعل (كلوا) وبين جملة

الحال وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾.. ويكون المعنى: كلوا من ثمر هذه الجنات وتلك الزروع عندما ينضج ثمرها، وآتوا حق الله في هذا الثمر الذين تأكلون منه، غير مسرفين في الأكل..

٧. والسرّ في اقتران الأمر بالأكل من الثمر والأمر بإتيان حق الله منه، ذلك الاقتران الذي يفصل بين صاحب الحال والحال.. السرّ في هذا هو ـ والله أعلم ـ تذكير بحق الله، وشغل النفس به، وهي تتذوق بواكير ثمر هذه الجنات وتلك الزروع، وذلك قبل أن تشبع وتتخم.. وهذا من شأنه أن يقيم في كيان الإنسان عزيمة صادقة موثّقة على الوفاء به عند حصاد هذا الثمر، في حين أن ذلك يدعو أيضا إلى المبادرة بإعطاء شيء من حق الله فيه قبل الحصاد، ومشاركة الفقراء، للآكلين من بواكيره، حتى لا يطول بهم الحرمان والانتظار إلى يوم الحصاد.. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.. فإذا جاء الحال بعد ذلك مقيّدا للأكل، وناهيا عن الإسراف فيه جاء هذا شاملا لجميع الأحوال التي يؤكل فيها هذا الثمر ـ في حال نضجه، وصلاحيته للأكل وفي حال حصاده وجمعه، وما بعد حصاده وجمعه، ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ في أي حال من الأحوال.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. بعد أن بيّن سبحانه في الآيات السابقة أن المشركين حرموا ما حرموا من الزرع والانعام افتراء على الله ـ بيّن في هذه الآيات أنه خلق الزرع والانعام ليتنعم الإنسان بها، قال عز من قائل: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ مرفوعة فروعها على دعائم ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ متروكة على الطبيعة ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ عطف على جنات من باب عطف الخاص على العام ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ فالحبوب على أصناف، ولكل صنف طعم، والثمار أشكال ألوان طعما ورائحة، والبقول كذلك ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ أيضا عطف على جنات ﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ فثمر الرمان يشبه بعضه بعضا، ولكن منه الحلو، ومنه الحامض، وكذلك الليمون، وثمر الزيتون منه الجيد ومنه الرديء.

٢. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ لأنه خلق من أجلكم ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قيل: المراد بحقه

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٧٤.

الزكاة، وقيل: الصدقة المستحبة، وكلا القولين خلاف الظاهر، والمتبادر إلى الذهن أن يجمع ولا يترك عرضة للتلف والضياع.

٣. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ الإسراف تجاوز الحد، وقد نهى الله عنه، سواء أكان في الإنفاق على النفس، أم الإعطاء إلى الغير.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. الواو في: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ﴾ للعطف، فيكون عطف هذه الجملة على جملة ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ تذكيرا بمنة الله تعالى على النّاس بما أنشأ لهم في الأرض ممّا ينفعهم، فبعد أن بيّن سوء تصرّف المشركين فيما منّ به على النّاس كلّهم مع تسفيه آرائهم في تحريم بعضها على أنفسهم، عطف عليه المنّة بذلك استنزالا بهم إلى إدراك الحقّ والرّجوع عن الغي، ولذلك أعيد في هذه الآية غالب ما ذكر في نظيرتها المتقدّمة في قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ﴾ [الأنعام: ٩٩] لأنّ المقصود من الآية الأولى الاستدلال على أنّه الصّانع، وأنّه المنفرد بالخلق، فكيف يشركون به غيره، ولذلك ذيّلها بقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾، وعطف عليها قوله: ﴿وَجَعَلُوا لله شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ الآيات، والمقصود من هذه: الامتنان وإبطال ما ينافي الامتنان ولذلك ذيّلت هذه بقوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾

٢. والكلام موجّه إلى المؤمنين والمشركين، لأنّه اعتبار وامتنان، وللمؤمنين الحظّ العظيم من ذلك، ولذلك أعقب بالأمر بأداء حق الله في ذلك بقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ إذ لا يصلح ذلك الخطاب للمشركين.

٣. وتعريف المسند يفيد الاختصاص، أي هو الّذي أنشأ لا غيره، والمقصود من هذا الحصر إبطال أن يكون لغيره حظّ فيها، لإبطال ما جعلوه من الحرث والأنعام من نصيب أنصابهم مع أنّ الله أنشأه.

---

(١) التحرير والتنوير: ٨٨/٧.

٤. والإنشاء: الإيجاد والخلق، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْشَأْنَاهُنَّ إِنْشَاءً﴾ [الواقعة: ٣٥] أي نساء الجنّة.

٥. والجنّات هي المكان من الأرض النّابت فيه شجر كثير بحيث يجنّ أي يستر الكائن فيه، وقد تقدّم عند قوله: ﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ﴾ في سورة البقرة [٢٦٥]، وإنشاؤها إنباتها وتيسير ذلك بإعطائها ما يعينها على النماء، ودفع ما يفسدها أو يقطع نبتها، كقوله: ﴿أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤]

٦. والمعروشات: المرفوعات، يقال: عرش الكرمة إذا رفعها على أعمدة ليكون نماؤها في ارتفاع لا على وجه الأرض، لأنّ ذلك أجود لعنبها إذ لم يكن ملقى على وجه الأرض، وعرش فعل مشتقّ من العرش وهو السقف، ويقال للأعمدة التي ترفع فوقها أغصان الشّجر فتصير كالسّقف يستظلّ تحته الجالس: العريش، ومنه ما يذكر في السيرة: العريش الّذي جعل للنّبي ﷺ يوم بدر، وهو الّذي بني على بقعته مسجد بعد ذلك هو اليوم موجود ببدر، ووصف الجنّات بمعروشات مجاز عقلي، وإنّما هي معروش فيها، والمعروش أشجارها، وغير المعروشات المبقاة كرومها منبسطة على وجه الأرض وأرفع بقليل، ومن محاسنها أنّها تزيّن وجه الأرض فيرى الرائي جميعها أخضر.

٧. وقوله: ﴿مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ صفة: لـ ﴿جَنَّاتُ﴾ قصد منها تحسين الموصوف والتّذكير بنعمة الله أن ألهم الإنسان إلى جعلها على صفتين، فإنّ ذكر محاسن ما أنشأه الله يزيد في المنّة، كقوله في شأن الأنعام ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]

٨. و﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ حال من الزّرع، وهو أقرب المذكورات إلى اسم الحال، ويعلم أنّ النّخل والجنّات كذلك، والمقصود التّذكير بعجيب خلق الله، فيفيد ذكر الحال مع أحد الأنواع تذكّر مثله في النوع الآخر، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] أي وإليه، وهي حال مقدّرة على ظاهر قول النّحويين لأنّها مستقبلة عن الإنشاء، وعندي أنّ عامل الحال إذا كان ممّا يحصل معناه في أزمنة، وكانت الحال مقارنة لبعض أزمنة عاملها، فهي جديرة بأن تكون مقارنة، كما هنا، (والأكل) ـ بضمّ الهمزة وسكون الكاف ـ لنافع وابن كثير، وبضمّهما ـ قرأه الباقون، هو الشّيء الّذي يؤكل، أي مختلفا ما يؤكل منه.

٩. وعطف: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ على: ﴿جَنَّاتُ﴾.. ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾، والمراد شجر الزّيتون

وشجر الرمّان، وتقدّم القول في نظيره عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ الآية في هذه السّورة إلّا أنّه قال هناك: ﴿مُشْتَبِهًا﴾ [الأنعام: ٩٩]، وقال هنا: ﴿مُتَشَابِهًا﴾ وهما بمعنى واحد لأنّ التّشابه حاصل من جانبين فليست صيغة التّفاعل للمبالغة ألا ترى أنّهما استويا في قوله: ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ في الآيتين.

١٠. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ غيّر أسلوب الحكاية عن أحوال المشركين فأقبل على خطاب المؤمنين بهذه المنّة وهذا الحكم؛ فهذه الجمل معترضة وهي تعريض بتسفيه أحلام المشركين لتحريمهم على أنفسهم ما منّ الله به عليهم، والثمر: ـ بفتح الثّاء والميم ـ وبضمّهما ـ وقرئ بهما كما تقدّم بيانه في نظيرتها.

١١. والأمر للإباحة بقرينة أن الأكل من حقّ الإنسان الّذي لا يجب عليه أن يفعله، فالقرينة ظاهرة، والمقصود الردّ على الّذين حجّروا على أنفسهم بعض الحرث.

١٢. و﴿إِذَا﴾ مفيدة للتّوقيت لأنها ظرف، أي: حين إثماره، والمقصود من التّقييد بهذا الظّرف إباحة الأكل منه عند ظهوره وقبل حصاده تمهيدا لقوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي: كلوا منه قبل أداء حقّه، وهذه رخصة ومنّة، لأنّ العزيمة أن لا يأكلوا إلّا بعد إعطاء حقّه كيلا يستأثروا بشيء منه على أصحاب الحقّ، إلّا أنّ الله رخّص للنّاس في الأكل توسعة عليهم أن يأكلوا منه أخضر قبل يبسه لأنّهم يستطيبونه كذلك، ولذلك عقّبه بقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ كما سيأتي.

١٣. وإفراد الضّميرين في قوله: ﴿مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ على اعتبار تأويل المعاد بالمذكور.

١٤. والأمر في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ خطاب خاصّ بالمؤمنين كما تقدم، وهذا الأمر ظاهر في الوجوب بقرينة تسمية المأمور به حقّا، وأضيف الحقّ إلى ضمير المذكور لأدنى ملابسة، أي الحقّ الكائن فيه.

١٥. وقد أجمل الحقّ اعتمادا على ما يعرفونه، وهو: حقّ الفقير، والقربى، والضّعفاء، والجيرة، فقد كان العرب، إذا جذّوا ثمارهم، أعطوا منها من يحضر من المساكين والقرابة، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ﴾ [القلم: ٢٣، ٢٤]، فلمّا جاء الإسلام أوجب على المسلمين هذا الحقّ وسمّاه حقّا كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ

وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وسمّاه الله زكاة في آيات كثيرة ولكنّه أجمل مقداره وأجمل الأنواع الّتي فيها الحقّ ووكلهم في ذلك إلى حرصهم على الخير، وكان هذا قبل شرع نصبها ومقاديرها، ثمّ شرعت الزّكاة وبيّنت السنّة نصبها ومقاديرها.

١٦. والحصاد ـ بكسر الحاء وبفتحها ـ قطع الثّمر والحبّ من أصوله، وهو مصدر على وزن الفعال أو الفعال، قال سيبويه (جاءوا بالمصادر حين أرادوا انتهاء الزّمان على مثال فعال وذلك الصّرام والجزاز والجداد والقطاع والحصاد، وربّما دخلت اللّغة في بعض هذا (أي اختلفت اللّغات فقال بعض القبائل حصاد ـ بفتح الحاء ـ وقال بعضهم حصاد ـ بكسر الحاء ـ) فكان فيه فعال وفعال فإذا أرادوا الفعل على فعلت قالوا حصدته حصدا وقطعته قطعا إنّما تريد العمل لا انتهاء الغاية)

١٧. وقد فرضت الزّكاة في ابتداء الإسلام مع فرض الصّلاة، أو بعده بقليل، لأنّ افتراضها ضروري لإقامة أود الفقراء من المسلمين وهم كثيرون في صدر الإسلام، لأنّ الّذين أسلموا قد نبذهم أهلوهم ومواليهم، وجحدوا حقوقهم، واستباحوا أموالهم، فكان من الضّروري أن يسدّ أهل الجدة والقوّة من المسلمين خلّتهم، وقد جاء ذكر الزّكاة في آيات كثيرة ممّا نزل بمكّة مثل سورة المزمّل وسورة البيّنة وهي من أوائل سور القرآن، فالزّكاة قرينة الصّلاة، وقول بعض المفسّرين: الزّكاة فرضت بالمدينة، يحمل على ضبط مقاديرها بآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] وهي مدنيّة، ثمّ تطرّقوا فمنعوا أن يكون المراد بالحقّ هنا الزّكاة، لأنّ هذه السّورة مكّيّة بالاتّفاق، وإنّها تلك الآية مؤكّدة للوجوب بعد الحلول بالمدينة، ولأنّ المراد منها أخذها من المنافقين أيضا، وإنّما ضبطت الزّكاة، ببيان الأنواع المزكاة ومقدار النّصب والمخرج منه، بالمدينة، فلا ينافي ذلك أن أصل وجوبها في مكّة، وقد حملها مالك على الزّكاة المعيّنة المضبوطة في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول ابن عبّاس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيّب، وجمع من التّابعين كثير، ولعلّهم يرون الزّكاة فرضت ابتداء بتعيين النّصب والمقادير، وحملها ابن عمر، وابن الحنفية، وعليّ بن الحسين، وعطاء، وحمّاد، وابن جبير، ومجاهد، على غير الزّكاة وجعلوا الأمر للنّدب، وحملها السدّي، والحسن، وعطيّة العوفي، والنّخعي، وسعيد بن جبير، في رواية عنه، على صدقة واجبة ثمّ نسختها الزّكاة.

١٨. وإنّما أوجب الله الحقّ في الثّمار والحبّ يوم الحصاد: لأنّ الحصاد إنّما يراد للادّخار وإنّما يدّخر

المرء ما يريده للقوت، فالادّخار هو مظنة الغني الموجبة لإعطاء الزّكاة، والحصاد مبدأ تلك المظنة، فالّذي ليست له إلّا شجرة أو شجرتان فإنّما يأكل ثمرها مخضورا قبل أن ييبس، فلذلك رخّصت الشّريعة لصاحب الثّمرة أن يأكل من الثّمر إذا أثمر، ولم توجب عليه إعطاء حقّ الفقراء إلّا عند الحصاد، ثمّ إنّ حصاد الثّمار، وهو جذاذها، هو قطعها لادّخارها، وأمّا حصاد الزّرع فهو قطع السّنبل من جذور الزّرع ثمّ يفرك الحبّ الّذي في السّنبل ليدّخر، فاعتبر ذلك الفرك بقيّة للحصاد، ويظهر من هذا أنّ الحقّ إنّما وجب فيما يحصد من المذكورات مثل الزّبيب والتّمر والزّرع والزّيتون، من زيته أو من حبّه، بخلاف الرمّان والفواكه.

١٩. على القول المختار: فهذه الآية غير منسوخة، ولكنّها مخصّصة ومبيّنة بآيات أخرى وبما يبيّنه النّبي ﷺ، فلا يتعلّق بإطلاقها، وعن السدّي أنّها نسخت بآية الزّكاة يعني: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] وقد كان المتقدّمون يسمّون التّخصيص نسخا.

٢٠. وقوله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا﴾ عطف على ﴿كُلُوا﴾، أي: كلوا غير مسرفين، والإسراف والسّرف: تجاوز الكافي من إرضاء النّفس بالشّيء المشتهى، وتقدّم عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا﴾ في سورة النّساء [٦]، وهذا إدماج للنّهي عن الإسراف، وهو نهي إرشاد وإصلاح، أي: لا تسرفوا في الأكل وهذا كقوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]، والإسراف إذا اعتاده المرء حمله على التّوسّع في تحصيل المرغوبات، فيرتكب لذلك مذمّات كثيرة، وينتقل من ملذّة إلى ملذّة فلا يقف عند حدّ، وقيل عطف على ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ أي ولا تسرفوا فيما بقي بعد إتيان حقّه فتنفقوا أكثر ممّا يجب، وهذا لا يكون إلّا في الإنفاق والأكل ونحوه، فأمّا بذله في الخير ونفع النّاس فليس من السّرف، ولذلك يعدّ من خطأ التّفسير: تفسيرها بالنّهي عن الإسراف في الصّدقة، وبما ذكروه أنّ ثابت بن قيس صرم خمسمائة نخلة وفرّق ثمرها كلّه ولم يدخل منه شيئا إلى منزله، وأنّ الآية نزلت بسبب ذلك.

٢١. وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ استئناف قصد به تعميم حكم النّهي عن الإسراف، وأكّد بإن لزيادة تقرير الحكم، فبيّن أنّ الإسراف من الأعمال التي لا يحبّها، فهو من الأخلاق الّتي يلزم الانتهاء عنها، ونفي المحبّة مختلف المراتب، فيعلم أنّ نفي المحبّة يشتدّ بمقدار قوّة الإسراف، وهذا حكم مجمل وهو ظاهر في التّحريم، وبيان هذا الإجمال هو في مطاوي أدلّة أخرى والإجمال مقصود.

٢٢. ولغموض تأويل هذا النّهي وقوله: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ تفرّقت آراء المفسّرين في تفسير

معنى الإسراف المنهي عنه، ليعينوه في إسراف حرام، حتّى قال بعضهم: إنّها منسوخة، وقد علمت المنجى من ذلك كلّه، فوجه عدم محبّة الله إيّاهم أنّ الإفراط في تناول اللّذّات والطّيّبات، والإكثار من بذل المال في تحصيلها، يفضي غالبا إلى استنزاف الأموال والشّره إلى الاستكثار منها، فإذا ضاقت على المسرف أمواله تطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة، ليخمد بذلك نهمته إلى اللّذات، فيكون ذلك دأبه، فربّما ضاق عليه ماله، فشقّ عليه الإقلاع عن معتاده، فعاش في كرب وضيق، وربّما تطلّب المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدّنيا أو في الآخرة، ثمّ إنّ ذلك قد يعقب عياله خصاصة وضنك معيشة، وينشأ عن ذلك ملام وتوبيخ وخصومات تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال نظام العائلة، فأمّا كثرة الإنفاق في وجوه البرّ فإنّها لا توقع في مثل هذا، لأنّ المنفق لا يبلغ فيها مبلغ المنفق لمحبّة لذّاته، لأنّ داعي الحكمة قابل للتأمّل والتّحديد بخلاف داعي الشّهوة، ولذلك قيل في الكلام الّذي يصحّ طردا وعكسا: (لا خير في السّرف، ولا سرف في الخير) وفي معنى هذه الآية قوله في سورة الأعراف [٣١]: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١] وقول النّبي ﷺ (ويكره لكم قيل وقال وكثرة السّؤال وإضاعة المال)

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ذكر الله تعالى أحوال أولئك الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم، وحرموا على أنفسهم ما رزقهم الله من بهيمة الأنعام ونسبوا التحريم إلى الله تعالى افتراء، ثم ذكر سبحانه من بعد ذلك بطلان التحريم من خلق الله تعالى للنبات والنعم، مع ذكر نعمته في النبات والأشجار مما كان يدعوهم إلى التوحيد، والإيمان بالله وحده بدل أن يشركوا به، ويفتروا على الله بأوهامهم.

٢. فقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشاتٍ وغَيْرَ مَعْرُوشاتٍ﴾، الضمير يعود على الذات العلية، و﴿أَنْشَأَ﴾ معناها خلق، وعبر هنا سبحانه وتعالى بكلمة ﴿أَنْشَأَ﴾ لبيان أنهم لم ينشئوها؛ فإن إشراف أصحابها عليها يجعلهم يتوهمون أنها نشأت بفعلهم، وإشرافهم فهم الذين غرسوا غرسها، وهم الذين

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٦٩٩.

بذروا حبها، وهم الذين حرثوا أرضها، وهم الذين رعوها وسقوها وأبرءوها، وسمدوها إلى غير ذلك، فنبههم الله سبحانه وتعالى أنه الذى أنشأها، ونماها، وأنزل لها الماء الذى يحييها، فإن الماء يسير من جذورها، ويعلو بقدرة الله، ثم ينحدر وينزل، حتى يصل إلى أعلاها، فتكون غصون الأشجار، وأوراق الزروع والثمار، وترى فيها ريّق الماء، إذا سقيت، وما ذلك إلا بتصريف الحكيم، إن الذى أنشأ الأشجار، وأنشأ الزروع والثمار هو الله تعالى، فما كانت الأرض لتخرج الغرس وحدها، ولتخرج الزروع والثمار وحدها، وإنما يخرجها الله تعالى فهو الله تعالى الذى ينشئها.

٣. ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾، أي لها ما يشبه العرش يقام على سيقان، كما في الكروم التي تقام على سيقان من الخشب، وأحيانا شبه العروش من غير ما يقام عليه إلا جذور الأشجار، كأشجار البرتقال وغيره مما يشبهه، فإنك إذ تراها متلاحمة تكون كالمعروشات القائمة على العروش، وغير المعرشات، كالأشجار التي تعلو وحدها.

٤. ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ خص هذه بالذكر، لما لها من أهمية في حاجة الناس، فالنخل قوت وفاكهة، والزرع فيه غذاء الإنسان والحيوان، والحيوان فيه غذاء الإنسان، وكل هذه من نعم الله تعالى ما أنشأناها، ولكن أنشأها خالق هذا الوجود فهو الذى يتولاها في نموها من حبة فلقها، أو نواة شقها، إلى أن تصير نباتا غلظ سوقه، أو نخلة عالية، والزيتون والرمان متشابها في ورقه، فورق الرمان كورق الزيتون يتشابهان، ولكن ثمرتهما مع التشابه في الورق والأغصان لا تتشابهان.

٥. ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾، الأكل الطعم، وتناوله، فهو مختلف في ذوقه وإن تشابه نموه، وعناصر الأرض التي يتغذى منها، والأسمدة التي تنميه واحدة، وإن هذا التنويع في التكوين وإشباع الحاجات الإنسانية يدل على فاعل مختار فعال لما يريد، ولنستعرض في هذا المقام كلمات كتبها القرطبي في تفسيره، فقد قال: وفى هذه الآية أدلة ثلاثة:

أ. أحدها: أن التغيرات لا بد لها من مغير.

ب. الثاني: على المنة سبحانه وتعالى علينا، فلو شاء إذ خلقنا ألا يخلق لنا غذاء، وإذا خلقه ألا يكون جميل المنظر طيب الطعم، وإذا خلقه كذلك ألا يكون سهل الجنى، فلم يكن أن يفعل ذلك ابتداء؛ لأنه لا

يجب عليه شيء.

ج. الثالث: على القدرة في أن يكون الماء الذى من شأنه الرسوب يصعد بقدرة الواحد علام الغيوب من أسافل الشجرة إلى أعاليها، حتى إذا انته إلى آخرها أنشأ فيها أوراقا ليست من جنسها، وثم خارج، من صفته الجرم الوافر، واللون الزاهر، والجنى الجديد، والطعم اللذيذ، فأين الطبائع وأجناسها، وأين الفلاسفة وأناسها، هل في قدرة الطبيعة أن تتقن هذا الإتقان، أو ترتب هذا الترتيب العجيب، فلا يتم ذلك في العقول إلا لحى عالم قدير مريد، فسبحان من له في كل شيء آية، ونهاية.

٦. وإن هذا الكلام كما ترى يتجه إلى أمرين هما أساس التوحيد:

أ. أولهما: أن الله تعالى خلق كل شيء بإرادته المختارة.

ب. وثانيهما: أنه قائم على هذا الوجود، وأنه وحده الذى يربّه، ويدبر أمره، وهو الحى القيوم الذى لا يماثله أحد فيه، ولو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا، فسبحان الله رب العرش عمّا يصفون.

٧. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ الأمر فيه للإباحة؛ لأن الأكل من جنس الثمر ليس بواجب، ولكنه مباح، وقوله تعالى: ﴿إِذَا أَثْمَرَ﴾، إشارة إلى وقت الإباحة، فهو إباحة وإرشاد بألا يأكل قبل أوان الإثمار فإن ذلك قد يضر ولا ينفع؛ لأن الفج من الثمار يضر الأجسام ولا يفيدها، فوق ذلك أنه إتلاف لا فائدة فيه.

٨. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أهو الأمر فيه للندب أم للوجوب:

أ. من المؤكد أنه ليس للإباحة؛ لأن التعبير بحقه، يفيد أن الإيتاء لصاحب الحق، والإيتاء لصاحب الحق في المال لا يمكن أن يكون مخيرا فيه بين الإعطاء والمنع، وقد اختلف الفقهاء؛ أهو واجب فتكون زكاة المال قد ثبتت قبل الهجرة، مع أن الثابت أن الزكاة فرضت بعد الهجرة في السنة الثانية، كذلك قال بعض الفقهاء، أو زعموا أن الآية مدنية.

ب. والحق أن هذا الحق في المال ثبت في مكة، ولكن لم تشرع الزكاة التي تعد فريضة، ومصارفها التي جمعها ولى الأمر إلا في المدينة، حيث قامت الدولة الإسلامية التي تجمعها، أما في مكة حيث ثبت الإسلام ثبتت الصدقات حقا للفقراء والمساكين والسائل والمحروم، فلقد قال تعالى في سورة المعارج وهي مكية وصفا للمؤمنين ﴿وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا إِلَّا الْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ وَالَّذِينَ فِي

أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَالَّذِينَ يُصَدِّقُونَ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المعارج]، فالصدقات كانت مفروضة في الأموال، وخصوصا في الزروع والثمار، وإن كان ولى الأمر لا يجمعها، لأنه لم يكن للمؤمنين دولة تجمعها، إذ كانوا مستضعفين في الأرض، فلما كانت السنة الثانية: بعد الهجرة نظمت وعمت الأموال التي يكون لها نماء بالفعل أو القوة، وإن حق الفقراء في الزروع والثمار كان معروفا قبل الهجرة، ونظم الجمع، وعمم بعدها، واقرأ ما جاء في قول الله تبارك وتعالى في ابتلاء أهل حديقة: ﴿إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ وَلَا يَسْتَثْنُونَ فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ أَنِ اغْدُوا عَلَى حَرْثِكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَارِمِينَ فَانْطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ أَنْ لَا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُمْ مِسْكِينٌ وَغَدَوْا عَلَى حَرْدٍ قَادِرِينَ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ قَالُوا يَا وَيْلَنَا إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ عَسَى رَبُّنَا أَنْ يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِنْهَا إِنَّا إِلَى رَبِّنَا رَاغِبُونَ﴾ [القلم] إن هذه الآيات الكريمة تدل على أنه قبل الهجرة كان المؤمنون يشعرون بأن في الزرع والثمار حقا للسائل والمحروم كانوا يشعرون بذلك مؤمنين بهذا الحق.

ج. وإن الآية الكريمة تدل على هذا وتدعو إليه، وتحث عليه، وهذا الحق كان المؤمنون يقومون به ويؤدونه من غير أن يجمعه حاكم، ولا يتولاه ولى للصدقات؛ لأنه لم تكن الدولة الإسلامية هي المهيمنة في مكة، فلما كانت الهجرة في السنة الثانية وجد نظام جمع الزكاة، ونظام صرفها، وتولت الدولة جمعها وصرفها.

د. ولذا نقول إن الآية مكية، ولا نسخ فيها بعموم ولا خصوص، وحكمها داخل في فرضية الزكاة الذى ثبت في المدينة تنظيمه، ولذا نرجح أن الأمر هنا للوجوب.

٩. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي يوم صرمه وقطعه، وسماه الله تعالى حق الزرع فقال: (حقه) أي الحق الواجب فيه، فالصدقة حق المال، وواجب فيه أي أن المال ينتفع منها، فهي تزكيه وتنميه وتطهره، وهي أيضا حق السائل والمحروم، فهي حق الفقير لتسد حاجته، وحق المال لتطهره وتنميه، ويكون طيبا.

١٠. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ هذا عطف على قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ فالعطف على إباحة أكل الثمار، فهو إذ أباح أكل الثمار وأمر بإعطاء حق المال يوم قطعه، لقد نهى عن

الإسراف، والإسراف معناه الإنفاق في غير موضعه أو الأكل من غير حاجة، كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف] وإن النهى عن الإسراف ظاهر في أنه منع من الإسراف في الأكل في الثمر، إذا أثمر، بأن يأكلوا فوق طاقتهم، أو أن يبيعوه وينفقوا ثمنه إسرافا وبدارا، أو أن يوزعوه على من يستحق ومن لا يستحق، أو إعطاء الكثير لمن يستحق القليل، وبعض المفسرين يعمم النهى عن الإسراف، فيمنعه على من يأكل الثمار إذا أثمرت، وعلى إيتائه حقه يوم حصاده، ومن الإسراف في ذلك أن يدع قرابته فقراء ويعطى غيرهم، فابدأ بنفسك ثم بمن تعول، وقالوا: إن النهى عن الإسراف يشمل الولاة الذين يجمعون الصدقات، ويأخذون أكثر من حق الله فيه، ولقد روى أن النبي ﷺ قال: (المعتدى في الصدقة كمانعها)

١١. وقد ختم الله النهى عن الإسراف ببيان سببه، فقال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ أي النهى سببه أن الله جل جلاله لا يحبه، فيغضب الله تعالى ممن يسرف بمجاوزة حق الإنفاق، وبوضع المال في غير موضعه، وبأخذ الصدقات مسرفا في الأخذ؛ لأنها إذا أخذ منها أكثر من حقها، فهو كمانعها، والله رءوف رحيم.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بين تعالى ضلالهم في تحريم الحرث والأنعام مع كونها من رزق الله بيانا تفصيليا بالاحتجاج من ناحية العقل ومصلحة معاش العباد بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ﴾ إلى تمام أربع آيات، ثم من ناحية السمع ونزول الوحي بقوله: ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى تمام الآية، فيكون محصل الآيات الخمس أن تحريمهم أصنافا من الحرث والأنعام ضلال منهم لا يساعدهم على ذلك حجة فلا العقل ورعاية مصلحة العباد يدلهم على ذلك، ولا الوحي النازل من الله سبحانه يهديهم إليه فهم في خسران منه.

٢. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ إلى قوله ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ الشجرة

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٣٦٣/٧

المعروشة هي التي ترفع أغصانها بعضا على بعض بدعائم كالكرم وأصل العرش الرفع فالجنات المعروشات هي بساتين الكرم ونحوها، والجنات غير المعروشات ما كانت أشجارها قائمة على أصولها من غير دعائم.

٣. ﴿وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ﴾ أي ما يؤكل منه من الحبات كالحنطة والشعير والعدس والحمص.

٤. ﴿وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ أي متشابه كل منها وغير متشابه على ما يفيده السياق، والتشابه بين الثمرتين باتحادهما في الطعم أو الشكل أو اللون أو غير ذلك.

٥. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾، الأمر للإباحة لوروده في رفع الحظر الذي يدل عليه إنشاء الجنات والنخل والزرع وغيرها، والسياق يدل على أن تقدير الكلام: وهو الذي أنشأ جنات والنخل والزرع إلخ، وأمركم بأكل ثمر ما ذكر وأمركم بإيتاء حقه يوم حصاده، ونهاكم عن الإسراف. فأي دليل أدل من ذلك على إباحتها؟

٦. ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ أي الحق الثابت فيه المتعلق به فالضمير راجع إلى الثمر وأضيف إليه الحق لتعلقه به كما يضاف الحق أيضا إلى الفقراء لارتباطه بهم وربما احتمل رجوع الضمير إلى الله كالضمير الذي بعده في قوله: ﴿إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ وإضافته إليه تعالى لانتسابه إليه بجعله، وهذا إشارة إلى جعل حق ما للفقراء في الثمر من الحبوب والفواكه يؤدي إليهم يوم الحصاد يدل عليه العقل ويمضيه الشرع وليس هو الزكاة المشرعة في الإسلام إذ ليست في بعض ما ذكر في الآية زكاة، على أن الآية مكية وحكم الزكاة مدني، نعم لا يبعد أن يكون أصلا لتشريعها فإن أصول الشرائع النازلة في السور المدنية نازلة على وجه الإجمال والإبهام في السور المكية كقوله تعالى بعد عدة آيات عند تعداد كليات المحرمات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ إلى أن قال: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا ٱلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

٧. ﴿وَلاَ تُسْرِفُوا﴾، أي لا تتجاوزوا الحد الذي يصلح به معاشكم بالتصرف فيه فلا يتصرف صاحب المال منكم بالإسراف في أكله أو التبذير في بذله أو وضعه في غير موضعه من معاصي الله وهكذا، ولا يسرف الفقير الأخذ بتضييعه ونحو ذلك، ففي الكلام إطلاق، والخطاب فيه لجميع الناس، وأما قول بعضهم: إن الخطاب في ﴿لاَ تُسْرِفُوا﴾ مختص بأرباب الأموال، وقول بعض آخر: إنه متوجه إلى الإمام الآخذ للصدقة، وكذا قول بعضهم: إن معناه لا تسرفوا بأكله قبل الحصاد كيلا يؤدي إلى بخس حق

الفقراء، وقول بعض آخر: إن المعنى: لا تقصروا بأن تمنعوا بعض الواجب، وقول ثالث: إن المعنى لا تنفقوه في المعصية، كل ذلك مدفوع بالإطلاق والسياق.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. الله هو الذي خلق الزرع، على تنوّع أشكاله وألوانه وأثماره، فهناك البساتين المعروشة المرفوعة الأغصان على دعائم ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾، وهناك البساتين غير المعروشة، المتروكة أصولها من غير دعائم ﴿وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾، والنخل والزرع، كالحنطة والشعير والعدس والرز وغيرها، أو في طعمه ورائحته، ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا﴾ يشبه بعضه بعضا، كثمر الرمان، وإن كان قد يختلف في طعمه، من حيث الحلاوة، والحموضة، ﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾، يختلف في شكله وطبيعته.

٢. وقد حدّد الله للإنسان ما يفعله فيه في دوائر ثلاث:

أ. الأولى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾، فلأصحابه أن يأكلوا منه من دون حرج، لأن الله قد أباحه لهم فيما أباح من الطيبات، وليس لأحد غير الله أن يحرّم شيئا منه، لأن الخلق بيد الله، فلا معنى لأن يملك أحد أمر التحليل والتحريم غيره.

ب. الثانية: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فهناك حقّ مجعول للفقراء من قبل الله، يوم حصاده، ويوم قطعه ولعله اكتفى بالحصاد تغليبا:

• وربما كانت هذه الآية بداية لتشريع الضريبة على الزرع في الإسلام، على سبيل الإجمال، ثم جاء التفصيل بعد ذلك عندما قننت الشريعة بشكل تفصيلي الأحكام الشرعيّة.

• وقد ذهب البعض إلى أنها الزكاة المشروعة، ولكن بعضهم اعترض على ذلك، بأن كثيرا مما ذكر في هذه الآية، كالزيتون والرمان ونحوهما ممّا ليس فيه زكاة.

• وإننا نتحفظ في هذا اللون من الاعتراضات، لأننا نعتبر أنّ القرآن هو الأساس في معرفة قضايا الشريعة، فليس من المألوف أن نردّ ظاهر آية، بوجود حكم على خلافها لدى الفقهاء إلا أن تكون المسألة

---

(١) من وحى القرآن: ٩/٣٤٣.

ناشئة من اعتراض على أصل دلالة الآية، أو وجود مخصص لعمومها، أو مقيّد لإطلاقها من دليل آخر.

• وقد جاء في الدر المنثور عن ابن عباس في قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ قال: نسخها العشر ونصف العشر، ولكن يرد على ذلك، ما ذكره العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان بعد ذكره الرواية، قال: أقول: ليست النسبة بين الآية وآية الزكاة نسبة النسخ إذ لا تنافي يؤدي إلى النسخ سواء قلنا بوجوب الصدقة أو باستحبابها.

• وقد ذكروا أن حكم الزكاة نزل في المدينة بينما الآية مكية مما يبعد أن تكون الآية متعرّضة لحكم الزكاة، ولكن لقائل أن يقول: إن هذه الآية قد تكون واردة للحديث عن بعض الأنواع التي تجب فيها الزكاة بطريقة خاصة لتكون آية الزكاة الآتية بعد ذلك واردة في بيان الحكم بشكل شمولي لا سيما وأن ظاهر الآية الوجوب.

• قد جاء في أحاديث أئمة أهل البيت عليهم السّلام ما يوحي بأن الحكم في هذه الآية وارد في الزيادة عن الحق الواجب في الزكاة، بحيث كان ملحوظا حتى في مورد تشريع الزكاة: ومنها:

● ما رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: في الزرع حقان: حق تؤخذ به وحق تعطيه، قلت وما الذي أؤخذ به؟ وما الذي أعطيه؟ قال أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر، وأما الذي تعطيه فقول الله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا أعلمه إلا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ.

● وما رواه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير عن أبي جعفر عليه السّلام في قول الله عز وجل: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فقالوا جميعا، قال أبو جعفر عليه السّلام هذا: من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة، ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويعطي الحارس أجرا معلوما ويترك من النخل معافارة، وأم جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه إياه.

• وفي ضوء أمثال هذه الروايات، لا بد من رفع اليد عن ظهور الآية في الوجوب لصراحتها في أن موردها هو مورد الصدقة بمعناها العام الاستحبابي باعتبار أن الحق هنا هو الذي يعطيه لا الذي يؤخذ به، وعلى كلّ فإن الآية توحي بأن على صاحب الزرع أن يؤدي هذا الحق للفقراء والمساكين عند حصاده، وقد

جاء في تفسير العياشي عن الإمام جعفر الصادق عليه السّلام في الآية قال: أعط من حضرك من المسلمين فإن لم يحضرك إلا مشرك فأعط.

• وهذا دليل على روح السماحة والعطاء التي يريد الإسلام للإنسان المسلم أن يعيشها مع كل الناس المحرومين سواء أكانوا من المسلمين أم كانوا من المشركين، بروحية عطاء وإحساس بآلام الفقراء والمساكين، من أيّ دين كانوا، وربّما كان التعبير بكلمة ﴿حَقَّهُ﴾ فيما يعطيه الإنسان من الثمر، سواء أكان واجبا أم كان مستحبا، دلالة على أن قضية العطاء في الإسلام ليست منحة ذاتية تنطلق من شعور بالفوقية كما يحس به المعطي تجاه الفقير بل هي حقّ يؤديه لصاحبه، لأن المال لله، فإذا أراد الله من الإنسان أن يعطيه لأحد، مستحبا كان أو واجبا فإنه يعطيه من موقع الحق، لا من موقع التفضّل، ممّا يحفظ به للفقير كرامته، وللمعطي روحيته وإيمانه، وهذا هو المعنى الذي ينبغي للتربية الإسلامية أن تؤكد عليه فيما تستهدفه من بناء الشخصية المسلمة، فعلى المسلم أن يحسّ دائما بأن عليه حقّا للناس في ماله، وفي كل ما رزقه الله من طاقة، على أساس ما لله عليه من حق في ذلك كله، فهو عندما يعطي، فإنما يؤدي حق الله للآخرين.

ج. الثالثة: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، قد يكون الموضوع في هذه الفقرة، إتيان الحق للفقراء، فيما جاءت به بعض الأحاديث في أن لا يعطي الإنسان عطاء المسرف الذي لا يبقي لنفسه ولا لعياله شيئا، فقد روى الطبري وغيره عن ابن جريج قال: نزلت في ثابت بن قيس بن شماس جدّ نخلا فقال: لا يأتيني اليوم أحد إلا أطعمته فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة فأنزل الله: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾، وربّما كان الأساس في ذلك، أن الله يريد للإنسان أن يكون واقعيا متوازنا في صدقاته، ربما يستغني عنها في بعض الحالات ولكنه لن يستطيع الثبات على أساس الاستغناء عنها دائما، فإذا أعطى كل شيء أوّل مرة، وثاني مرّة، فإنه سيواجه ردّة الفعل الثالثة أو الرابعة ضدّ الصدقة كمبدإ، لأن حاجاته ستتحداه وستتكاثر، بسبب إهماله لها في المرة الأولى والثانية، وأما إذا أعطى شيئا وأبقى لنفسه شيئا، فإنه يبقى في خط التوازن الطبيعي للأشياء، وبذلك يمكن له أن يستمرّ ويبقى على الخط إلى ما شاء الله، وقد عبّر الله عن ذلك فيما جاء به التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] من إنفاق الإنسان جميع ماله باعتبار أنه لون من ألوان إلقاء النفس في التهلكة فيما قد يؤدي إليه الإفلاس الكلي من الوقوع في قبضة الهلاك، وقد ورد في بعض الأخبار، أن الله لا يريد للإنسان أن ينفق كل ماله ويترك

أولاده، من بعد موته، يسألون الناس، وهذا كله مما يؤكد الفكرة التي ألمحنا إليها من عدم الإسراف في الصدقة.

٣. ولكن هذا التطبيق التفسيري على هذا المورد الخاص، لا يعني أن الفقرة تختص به، لا سيّما إذا لاحظنا ما ذكره بعض المفسرين من أن ثابت بن قيس كان أنصاريا مدنيا، بينما كانت الآية مكية، مما يوحي بأن ما ذكر في سبب النزول كان تطبيقيا، من قبل الرواة، وليس مناسبة لنزول الآية.

٤. وبقطع النظر عن هذه الملاحظة، فإن سبب النزول لا يخصص الآية في نطاقه الخاص أو العام، بل يترك الآية في محتواها الشامل، وعلى ضوء هذا فإن من الممكن أن نأخذ منها الفكرة العامة الداعية إلى أن لا يتجاوز المؤمنون الحدود الطبيعية التي تصلح بها أمورهم فيما يتصرفون به من مالهم، فلا يسرفون ولا يبذّرون فيه، ولا يضعونه في غير موضعه، ولا يسرف الفقير الآخذ بتضييعه، لأن الله يريد للإنسان أن يعرف بأن المال حاجة، وليس لهوا، فينبغي له أن لا يتجاوز به حدود حاجته، وأن الملكية وظيفة ومسئولية، وليست ترفا وامتيازا، فينبغي له أن لا يتصرف بها إلا في حدود الوظيفة والمسؤولية الفردية والاجتماعيّة، ليمكن للحياة أن تسير في مجراها الطبيعي، وتتوازن في علاقاتها العامة والخاصة، فلا يذهب شيء من المال هدرا، ولا يقع شيء منه في غير موضعه، وبذلك يكون الإنسان منسجما مع إرادة الله وحكمته في تحريك النظام الكوني، وإذا كان الله يريد للإنسان أن لا يكون مسرفا في ماله، فإنه لا يريد منه أن يكون مسرفا في أكله وشربه، وفي ممارسة شهواته، سواء كان ذلك في حياته الفردية أو الاجتماعية.

٥. وربما نجد في بعض الكلمات الواردة عن أئمة أهل البيت عليه السّلام، ما يجعل من الإسراف، طرح شيء مما اعتاد الناس طرحه، إذا كان هناك منفعة تحصل منه، وذلك في ما جاء عن الإمام الصادق عليه السّلام قال: (إن القصد أمر يحبه الله عز وجل وإن السرف أمر يبغضه الله، حتى طرحك النواة، فإنها تصلح للشيء وحتّى صبّك فضل شرابك)، فإن الفكرة الاقتصادية التي نستوحيها من هذه الكلمة، أن على الفرد أو الأمّة أن تدرس ما في الأشياء التي بيدها من خلال ما فيها من منافع وفوائد، فتحاول أن تستثمرها في ذلك، ولا تطرحها في الأرض، استهانة بها، أو لأن العادة اقتضت ذلك، أو لأنها تكسل عن الاستفادة منها ببذل الجهد في ذلك.

٦. ونلاحظ في هذا المجال مثل نواة التمر والزيتون التي يمكن استخدامها في بعض المنافع العامة،

ومثل الماء الذي يصبّه الإنسان في الأرض بعد الانتهاء من الشراب، فإن من الممكن أن يحتفظ به الإنسان، فلا يصب في كأسه أكثر مما يحتاج إليه، أو يحتفظ بها في الكأس لشربة جديدة، وهكذا يمكننا أن نعتبر الاقتصاد وترك الإسراف قيمة روحيّة، كما هي قيمة اقتصادية، فإذا كان الله لا يحب المسرفين، فإنه يحب المقتصدين، وبذلك يمكننا ملاحظة هذا التزاوج بين القيمة الروحية والقيمة المادية للأشياء في الإسلام.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ قال الراغب: (والإنشاء: إيجاد الشيء وتربيته)، ﴿جَنَّاتٌ﴾ أنواعاً من الجنات مختلفة وأفراداً كثيرة ﴿مَعْرُوشَاتٍ﴾ وهي ما يجعل على عريش كالعنب ﴿وَالنَّخْلُ﴾ وأنشأ النخل ﴿وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ فالنخل له ثمر مختلف في لونه وطعمه وغير ذلك من صفاته، والزرع كذلك، فالحبوب أنواع كثيرة البر أنواع والشعير أنواع والذرة أنواع والأرز أنواع والعلس قيل: هو من البر، وقيل: جنس برأسه، وذلك الاختلاف تابع لقدرة الله تعالى وعلمه وحكمته وفضله ورحمته.

٢. ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ أي وأنشأ ﴿الزَّيْتُونَ﴾ وأنشأ ﴿الرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا﴾ وهو المتقارب في الصفة مثل نوعي الرمان الحلو﴿وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾ مثل النوع الحلو والنوع الحامض، والوصف بالتشابه لعله عائد إلى جملة الزيتون والرمان إلا أني لا أعرف أنواع الزيتون، وقد قال تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات:٤٩] وهو قليل في اليمن.

٣. ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ ولا تحرموا شيئاً منه كما فعل المشركون ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ﴿حَقَّهُ﴾ ما جعل الله فيه من الحق للفقراء والمساكين، ثم جعله لثمانية أصناف، والحصاد قال في (الصحاح): حصدت الزرع وغيره ـ ثم قال ـ: والمِحْصَد: المِنجَل، فأفاد: أن الحصد يكون بالقطع، كقطف العنب، وفي (لسان العرب): الحصد: جزُّك البر، ونحوه من النبات حصد الزرع وغيره من النبات يحصده، وقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾ ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ الضمير فيهما عائد إلى المذكور من أول الآية، وقوله تعالى:

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٤٥.

﴿إِذَا أَثْمَرَ﴾ ترخيص في الأكل منه قبل إخراج زكاته ولا يسقط زكاة ما أكل قبل؛ لأنه قال: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ﴾ فعاد الضمير إلى المذكور ـ أيضاً ـ أو إلى ثمره، فعم المأكول وغيره.

٤. ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ عطف على ﴿كُلُوا﴾ و﴿وَآتُوا﴾ فالظاهر: أنه خطاب متعلق بالثمر، فيكون الإسراف إما بإنفاقه في معصية الله كمعاونة الظالم، وإعطاء خدم شركاء المشركين، وإما بالإنفاق الزائد على المنفعة، وهو إتلاف في غير فائدة كما يفعل في بعض الضيافات، وإما بجعله مسكراً، وإما بالإفراط في الأكل.

٥. قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ عام لكل مسرف ولو في أمر خارج عن الثمر كالإسراف في القتل والتبذير بالماء أو غيره، قال في (الصحاح): (والإسراف في النفقة: التبذير)، وقال الراغب: (السرف: تجاوز الحد في كل فعل يفعله الإنسان، وإن كان في الإنفاق أشهر) والأقرب في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ أنه وعيد، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠] ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:٣٢] ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ [الشورى:٤٠] ولعله وعيد بالخذلان وترك الألطاف.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. لقد جاءت الإشارة في هذه الآية إلى عدّة مواضيع، كل واحد منها متفرع عن الآخر، ونتيجة عنه، فهو تعالى يقول أوّلا: إنّ الله تعالى هو الذي خلق أنواع البساتين والمزارع الحاوية على أنواع الأشجار والنباتات، فمنها ما يعتمد في موقفه على الأعمدة والعروش حيث تحمل ما لذّ وطاب من الفواكه والثمار، وتخلب بمنظرها الساحر العيون والألباب، ومنها ما لا يحتاج إلى عريش، بل هو قائم على سوقه يلقي بظلاله الوارفة على رؤوس الآدميّين، ويسدّ بثماره المتنوعة حاجة الإنسان إلى الغذاء: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾

٢. لقد ذهب المفسّرون في تفسير كلمة (معروش) و(غير معروش) إلى ثلاثة احتمالات:

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/٤٨٣.

أ. ما أشرنا إليه قبل قليل، فالمعروش هو الأشجار والنباتات التي لا تقوم على سوقها بل تحتاج إلى عروش وسقف، وغير المعروش هو الأشجار والنباتات التي تقوم على سوقها ولا تحتاج إلى عروش وسقف، (لأنّ العرش يدلّ على ارتفاع في شيء ولهذا يقال لسقف البيت عرش، ويقال للسرير المرتفع عرش)

ب. إنّ المراد من (المعروش) هو الأشجار المنزلية وما يزرعه الناس ويحفظ بواسطة الحيطان في البساتين، ومن (غير المعروش) الأشجار البرّية والنباتات الصحراوية والجبلية وما ينبت في الغابات.

ج. (المعروش) هو ما يقوم على ساقه من الأشجار أو يرتفع على الأرض، و(غير المعروش) هو الأشجار التي تمتد على الأرض.

٣. ولكن يبدو أنّ المعنى الأوّل أنسب، هنا، ولعلّ ذكر (المعروشات) في مطلع الحديث إنّما هو لأجل بنيان هذا النوع من الأشجار وتركيبها العجيب، فإنّ نظرة عابرة إلى شجرة الكرم وقضبان العنب وسيقانها الملتوية العجيبة، والمزوّدة بكلاليب ومقابض خاصّة، وكيفية التفافها بكل شيء حتى تستطيع أن تنمو، وتثمر، خير شاهد على هذا الزعم.

٤. ثمّ إنّ الآية تشير إلى نوعين من البساتين والمزارع إذ تقول: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ﴾ وذكر هذين النوعين بالخصوص إنّما هو لأهميتها الخاصّة في حياة البشر، ودورهما في نظامه الغذائي (ولا بدّ أن تعرف أن الجنّة كما تطلق على البستان، كذلك تطلق على الأرض التي غطّاها الزرع)

٥. ثمّ إنّه تعالى يضيف قائلا: إنّ هذه الأشجار مختلفة ومتنوعة من حيث الثمر والطعم، فمع أنّ جميعها ينبت من أرض واحدة ويسقى بماء واحد فإن لكل واحدة منها رائحة خاصّة، ونكهة معينة، وخاصية تختص بها، ولا توجد في غيرها: ﴿مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ الأكل: بضم الألف وضم أو سكون الكاف يعني ما يؤكل.

٦. ثمّ يشير سبحانه إلى قسمين آخرين من الثمار عظيمي الفائدة، جليلي النفع في مجال التغذية البشرية إذ يقول: ﴿وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ﴾ إن اختيار هاتين بالذكر من بين أشجار كثيرة إنّما هو لأجل أن هاتين الشجرتين: (شجرة الزيتون وشجرة الرمان) رغم تشابههما من حيث الظاهر والمظهر تختلفان اختلافا شاسعا من حيث الثمرة، ومن حيث الخاصية الغذائية، ولهذا عقّب على قوله ذلك بهاتين الكلمتين:

﴿مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ﴾

٧. وبعد ذكر كلّ هذه النعم المتنوّعة يقول سبحانه: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

٨. ثمّ ينهى في نهاية المطاف عن الإسراف إذ يقول تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الإسراف) تجاوز حدّ الاعتدال في كل فعل يفعله الإنسان، وهذه الجملة يمكن أن تكون إشارة إلى عدم الإسراف في الأكل، أو عدم الإسراف في الإنفاق والبذل، لأنّ البعض قد يسرف في البذل والإنفاق إلى درجة أنّه يهب كل ما عنده إلى هذا وذاك، فيقع هو وأبناؤه وأهله في عسر وفقر وحرمان!

٩. في الآيات السابقة من هذه السورة جرى حديث عن الأحكام الخرافية التي كانت سائدة بين الوثنيين، الذين كانوا يجعلون نصيبا من الزرع والأنعام لله، وكانوا يعتقدون بأنّ ذلك النصيب يجب أن يصرف على نحو خاص، كانوا يحرّمون ركوب بعض الأنعام، ويقدّمون أولادهم قرابين إلى بعض الأصنام والأوثان! إنّ الآية الحاضرة، والآية اللاحقة تحملان ردّا على جميع هذه الأحكام والمقررات الخرافيّة الجاهلية إذ تقولان بصراحة، إنّ الله تعالى هو خالق جميع هذه النعم، فهو الذي أنشأ جميع هذه الأشجار والأنعام والزروع، كما أنّه هو الذي أمر بالانتفاع بها، وعدم الإسراف فيها، وعلى هذا الأساس فليس لغيره أي حق لا في (التحريم)، ولا في (التحليل)

١٠. سؤال وإشكال: ماذا تعني جملة ﴿إِذَا أَثْمَرَ﴾ مع ذكر (ثمره) قبل ذلك؟ والجواب: وقع فيه كلام بين المفسّرين، ولكن الظاهر أن هذه الجملة تهدف إلى تقرير وبيان أنّ بمجرد ظهور الثمار على هذه الأشجار، وظهور سنابل القمح، والحبوب في الزرع يجوز الانتفاع بها حتى إذا لم يعط منها حقوق الفقراء بعد، وإنما يجب إيتاء هذا الحق لأهله حين حصاد الزرع، وقطاف الثمر (يوم الحصاد) كما يقول تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾

١١. سؤال وإشكال: ما هو المراد من الحقّ الذي يجب إعطاؤه؟ والجواب: يرى البعض أنّها هي الزّكاة الواجبة المفروضة، أي عشر أو نصف عشر المحصول البالغ حدّ النصاب الشرعي، بيد أنه مع الالتفات إلى أنّ هذه السورة قد نزلت في مكّة، وأن حكم الزّكاة نزل في السنة الثانية من الهجرة أو بعد ذلك في المدينة المنورة، يبدو مثل هذا الاحتمال بعيدا، وقد عرّف هذا الحق في روايات عديدة وصلتنا من أهل

البيت عليهم السّلام، وكذا في روايات عديدة وردت في مصادر أهل السنة بغير الزّكاة، وجاء فيها أنّ المراد منه هو يعطى من المحصول إلى الفقير عند حضوره عملية الحصاد أو القطاف، وليس له حدّ معين ثابت، وفي هذه الحالة، هل هذا الحكم وجوبي أم استحبابي؟

أ. يرى البعض أنه حكم وجوبي، أي أنّ إعطاء هذا الحق كان واجبا على المسلمين قبل تشريع حكم (الزّكاة) ولكنّه نسخ بعد نزول آية الزّكاة، فحلّت الزّكاة بحدودها الخاصّة محل ذلك الحق.

ب. ولكن يستفاد من أحاديث أهل البيت عليهم السّلام أن هذا الحكم لم ينسخ، بل هو باق في صورة الحكم الاستحبابي، وهذا يعني أنه يستحبّ الآن إعطاء شيء من المحاصيل الزراعية إلى من يحضر عند حصادها وقطافها من الفقراء.

١٢. يمكن أن يكون التعبير بكلمة (يوم) إشارة إلى أنه يحبّذ أن يوقع حصاد الزرع، وقطاف الثمر في النهار حتى إذا حضر الفقراء يعطي إليهم شيء منها، لا في الليل كما يفعل بعض البخلاء لكيلا يعرف أحد بهم، وقد أكّدت الرّوايات الواصلة إلينا من أهل البيت عليهم السّلام على هذا الأمر أيضا.

١٠٢. رعاية الله والأنعام وحقها

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠٢] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) أنّه قال: الحمولة: ما حمل عليه من الإبل، والفرش: صغار الإبل التي لا تحمل[(١)].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: الحمولة: الكبار من الإبل، والفرش: الصّغار من الإبل[(٢)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، الإبل خاصة، والحمولة: ما حمل عليه، والفرش: ما أكل منه[(٣)].

٣. روي أنّ نافع بن الأزرق قال له: أخبرني عن قوله عز وجل: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، قال الفرش: الصّغار من الأنعام، قال: وهل تعرف العرب ذلك؟ قال: نعم، أما سمعت أمية بن أبي الصلت وهو يقول:

ليتني كنت قبل ما قد رآني ... في قلال الجبال أرعى الحمولا

٤. روي أنّه قال: الحمولة: الإبل، والخيل، والبغال، والحمير، وكلّ شيءٍ يحمل عليه، والفرش: الغنم[(٤)].

---

(١) آدم بن أبي إياس كما في تفسير مجاهد، ص ٣٣٠.

(٢) ابن جرير ٩/٦١٩.

(٣) نسبه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٤) ابن جرير ٩/٦٢١.

٥. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾، قال ما خالف فهو من خطوات الشيطان[(١)].

أبو العالية:

روي عن أبي العالية الرّياحيّ (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، الحمولة: الإبل، والبقر، والفرش: الضّأن، والمعز[(٢)].

النخعي:

روي عن إبراهيم النخعي (ت ٩٦ هـ) أنّه قال: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، الحمولة: ما يحمل عليها من الإبل، والفرش: الصغار[(٣)].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ الحمولة: الإبل، والفرش: الغنم[(٤)].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: الحمولة: ما حمل من الإبل، والفرش: ما لم يحمل[(٥)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَفَرْشًا﴾، صغار الإبل[(٦)].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: الحمولة من الإبل والبقر[(٧)].

---

(١) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠١.

(٢) نسبه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٣) سعيد بن منصور في سننه ٥/١٠٩.

(٤) ابن جرير ٩/٦٢٢.

(٥) ابن جرير ٩/٦١٩.

(٦) ابن جرير ٩/٦٠٥.

(٧) ابن جرير ٩/٦٢٠.

٢. روي أنّه قال: ﴿وَفَرْشًا﴾، الفرش: الغنم[١].

٣. روي أنّه قال: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، الحمولة: ما حمل عليه، والفرش: حواشيها، يعني: صغارها[٢].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كان غير الحسن يقول: الحمولة: الإبل، والبقر، والفرش: الغنم[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، أمّا الحمولة: فالإبل والبقر، وأمّا الفرش: فالغنم[٤].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ فالحمولة: الكبار من الإبل والفرش: الصغار.. ويقال الفرش: الغنم[٥].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ أمّا الحمولة: فالإبل، وأمّا الفرش: فالفصلان[٦].. والعجاجيل[٧].. والغنم، وما حمل عليه فهو حمولة[٨].

الربيع:

روي عن الربيع بن أنس (ت ١٣٩ هـ) أنّه قال: الحمولة من الإبل والبقر، ﴿وَفَرْشًا﴾ المعز،

---

(١) ابن جرير ٩/٦٢٢.

(٢) عبد الرزاق ٢/٢١٩.

(٣) عبد الرزاق ٢/٢٢٠.

(٤) ابن جرير ٩/٦٢١.

(٥) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٧.

(٦) الفصيل من أولاد الإبل، وهو ما فصل عن اللبن، فعيل بمعنى مفعول، وقد يقال في البقر.

(٧) العجاجيل: جمع عجل، وهو ولد البقرة.

(٨) ابن جرير ٩/٦٢٢.

والضّأن[1].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً﴾ يعني: الإبل، والبقر، ﴿وَفَرْشًا﴾ والفرش: الغنم الصغار مما لا يحمل عليها[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ من الأنعام والحرث حلالا طيبا[3].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ يعني: تزيين الشيطان، فتحرّمونه، ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ كلّم النبي ﷺ في ذلك عوف بن مالك[4].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ لا تتّبعوا طاعته، هي ذنوب لكم، وهي طاعة للخبيث[5].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[6]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ هو صلة قوله: ﴿أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ إلى آخر ما ذكر، وأنشأ ـ أيضًا ـ من الأنعام حمولة وفرشًا.

٢. ثم اختلف فيه:

أ. قال بعضهم: الحمولة: ما يحمل عليها أنشأها للحمل، والفرش: الصغار منها التي لا تحمل.

ب. وقيل: الحمولة: من نحو الإبل والبقر والبغال وغيرها من الحيوان، والفرش: هو الغنم والمعز

---

(١) ابن جرير ٩/٦٢١.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٣.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٣.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٣.

(٥) ابن جرير ٩/٦٢٣.

(٦) تأويلات أهل السنة: ٤/٢٨٨.

التي تؤكل وأنشأها للحم.

ج. ويحتمل الفرش: ما يؤخذ من الأنعام، ويتخذ منه الفرش والبسط.

د. وقال الحسن: الحمولة: ما يحمل عليها وهو خالص، والفرش: كل شيء من أنواع المال من الحيوان وغيره؛ يقال: أفرشه الله له، أي: جعله له.

هـ. قال ابن عباسٍ: الحمولة: الإبل والخيل والبغال والحمير، وكل شيء يحمل عليه، وأما الفرش فالغنم.

و. وعن ابن عمر قال: الحمولة: الإبل، والفرش: البقر والغنم.

ز. وقال أَبُو عَوْسَجَةَ: الحمولة: مراكب النساء، والفرش: ما يكون للنتاج.

ح. وقَالَ الْقُتَبِيُّ: الحمولة: كبار الإبل التي يحمل عليها، والفرش: صغارها التي لم تدرك أن يحمل عليها، وهي ما دون الحقاق، والحقاق: هي التي تصلح أن تركب، أي: حق ذلك.

٣. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾:

أ. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ ووجهوا شكر ذلك إليه، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ في تحريم ما أحل الله لكم، وجعل ذلك لكم، رزقا؛ كقوله: ﴿وَجَعَلُوا للهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا للهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا﴾، وقوله: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾، وقوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾، يقول: كلوا مما رزقكم الله.

ب. وكذلك قوله: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾، وانتفعوا به، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾: في تحريم ذلك على أنفسكم، واعرفوا نعمه التي أنعمها عليكم، ووجهوا شكر نعمه إليه، ولا توجهوها إلى غيره.

٤. ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾:

أ. قيل: آثار الشيطان.

ب. وقيل: أعمال الشيطان.

ج. وقيل: دعاء الشيطان وتزيينه، وكله واحد.

د. وأصله: أن كل من أجاب آخر إلى ما يدعو إليه ويأتمر بأمره، يقال: قد اتبع أثره، وقد ذكرنا هذا فيما تقدم.

٥. ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾، أي: إنه فيما يدعوكم إلى تحريم ما أحل الله لكم ورزقكم ـ يقصد قصد إهلاككم وتعذيبكم، لا قصد منفعة لكم في ذلك، وكل من قصد إهلاك آخر فهو عدوّ له، وهو يخرج على ما ذكرنا من تذكير المنن والنعم التي أنعمها عليهم، يقول: هو الذي جعل لكم ذلك؛ فلا تصرفوا شكوه إلى غيره.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، أي وأنشأنا من الأنعام حمولة وفرشاً، ولكنه أضمر ونصب حمولة لوقوع الفعل عليها، وعطف ذلك على قوله أنشأنا جنات، والحمولة: هي ما كان يحمل عليه من الإبل، أما الفرش: فهو ما يفرش من أصوافها وأوبارها وأشعارها.

٢. معنى قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي لا تتبعوا أثره، ولا تسيروا سيرته، والخطوات مثل مضروب، يراد به لا تفعلوا مثل فعله، والخطوات بالتخفيف: هي جماعة خطوة من الخطاء، وليس لجماعة الخطية، فاعلم ذلك.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ والحمولة من كبار الإبل والفرش صغارها والحمولة ما يحمل عليها والفرش لا يحمل عليها، وقيل: الحمولة ما يحمل عليه من الأنعام الإبل والبقر والفرش الغنم قال الشاعر:

وحوينا الفرش من أنعامكم ... والحمولات وربات الحجل

٢. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ وهو إذن منه في عموم أكل المباح من أموالهم ونهى ما لا يملكونه ﴿وَلَا

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٠٧.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٣.

تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي طريقته التي يدعوهم إليها من كفر وضلال ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ أي ما بان لكم من عداوته لأولياء الله تعالى.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ فيه ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أن الحمولة كبار الإبل التي يُحْمَلُ عليها، والفرش صغارها التي لا يحمل عليها، مأخوذ من افتراش الأرض بها على الاستواء كالفرش، وقال ابن بحر الافتراش الإضجاع للنحر، فتكون الحمولة كبارها، والفرش صغارها، قال الراجز:

أورثني حمولة وفرشا أمشّها في كل يوم مشّا

أي أمسحها، قاله ابن مسعود، والحسن، ومجاهد.

ب. الثاني: أن الحَمُولة ما حُمِلَ عليه من الإبل والبقر، والفرش: الغنم، قاله ابن عباس، وقتادة، ومنه قول ابن مسلمة:

وحوينا الفرش من أنعامكم والحمولات وربات الحجل

ج. الثالث: أن الحملة ما حمل من الإبل، والبقر، والخيل، والبغال، الحمير، والفرش ما خلق لهم من أصوافها وجلودها.

٢. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ يحتمل وجهين:

أ. أحدهما: من الحمولة ليبين أن الانتفاع بظهرها لا يمنع من جواز أكلها.

ب. الثاني: أنه إذن منه في عموم أكل المباح من أموالهم، ونهى عن أكل ما لا يملكونه.

٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فيها قولان:

أ. أحدهما: أنها طريقه التي يدعوكم إليها من كفر وضلال.

ب. الثاني: أنها تخطيه إلى تحريم الحلال وتحريم الحرام، وقد ذكرنا ما في ذلك من زيادة التأول ومن

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/١٨٠.

الاحتمال، وأنه الانتقال من معصية إلى أخرى حتى يستوعب جميع المعاصي، مأخوذ من خطو القدم: انتقالها من مكان إلى مكان.

٤. ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنه ما بان لكم من عداوته لأبيكم آدم.

ب. الثاني: ما بان لكم من عداوته لأوليائه من الشياطين، قاله الحسن.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. العامل في قوله: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ قوله: (أنشأ) المتقدم، كأنه قال وأنشأ لكم من الأنعام ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾

٢. قيل في معنى: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدهما: ما روي عن ابن مسعود، وابن عباس في إحدى الروايتين، والحسن في رواية ـ ومجاهد: إن الحمولة كبار الإبل، والفرش الصغار.

ب. الثاني: ما روي عن الحسن ـ في رواية ـ وقتادة والربيع والسدي والضحاك وابن زيد: إن الحمولة ما حمل من الإبل والبقر، والفرش الغنم.

ج. الثالث: ما روي عن ابن عباس ـ في رواية ـ إن الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير، والفرش الغنم، كأنه ذهب إلى أنه يدخل في الانعام ذو الحافر على الاتباع.

٣. ﴿حَمُولَةً﴾ لا واحد لها من لفظها كالركوبة والجزورة، و(الحمولة) بضم الحاء هي الأحمال، وهي الحمول، وإنما قيل للصغار: ﴿فَرْشًا﴾، لأمرين:

أ. أحدهما: لاستواء أسنانها في الصغر والانحطاط، كاستواء ما يفترش.

ب. الثاني: من الفرش وهي الأرض المستوية التي يتوطأها الناس.

ج. وقال الجبائي: في التفسير، وأبو بكر الرازي في أحكام القرآن: إن الفرش ما يفترش من البسط،

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/٢٩٧.

والزرابي، وهذا غلط قبيح جدا في اللغة.

﴿خُطُوَاتِ﴾ يجوز فيه ثلاثة أوجه ـ بضم الخاء والطاء، وضم الخاء وسكون الطاء، وضم الخاء وفتح الطاء ـ وفي معناه قولان:

أ. أحدهما: ما يتخطى بكم الشيطان إليه من تحليل إلى تحريم، ومن تحريم إلى تحليل.

ب. الثاني: طرق الشيطان، فإنه لا يسعى إلا في عصيان.

٤. ﴿إِنَّهُ﴾ الهاء كناية عن الشيطان ﴿لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ فيه إخبار من الله إن الشيطان عدو للبشر (مبين) أي ظاهر، وقيل في معنى ﴿مُبِينٌ﴾ قولان:

أ. أحدهما: إنه أبان عداوته لكم بما كان منه إلى أبيكم آدم حين أخرجه من الجنة

ب. الثاني: بين العداوة أي لإظهاره ذلك في حزبه، وأوليائه من الشياطين هذا قول الحسن.[١]

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الحَمُولَةُ: الإبل، يحمل عليها الأثقال، كانت عليها الأثقال أو لم تكن، لا واحد لها من لفظها، كالجزور، وأصله من الحمل والحُمولة بضم الحاء الأحمال، وهي الحمول أيضًا، والحمول: الهوادج؛ لأنها تحمل فيها النساء يقال: حملت الشيء أحمله حملاً، والحَمل بالفتح: ما كان في بطن أو على رأس شجرة، والحِمل بالكسر: ما كان على ظهر أو رأس، والحمالة أن يتحمل الدية، والحميل: الرجل الدعي بِحَمْلِهِ نسبه على غيره، والحميل: الكفيل بِحَمْلِهِ ما على الأصل، الفَرْش من الأنعام: الذي لا يصلح إلا للذبح هكذا ذكره صاحب المحمل.

ب. ﴿فَرْشًا﴾ قيل: الفرش: صغار الإبل، وقال أبو عمرو: الحمولة الإبل، والفرش: البقر والغنم، قال الأزهري: وهو الصحيح، ولذلك قال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ فنصب بدلاً من الحمولة، والفرش: مصدر فرشت، وهو أصل الباب، والفرش المفروش، وتفرش الطائر إذا قرب من الأرض، ورفرف

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/٢٩٨.

(٢) التهذيب في التفسير: ٤/٥.

بجناحيه، والفراش: المرأة ومنه ﴿وَفُرُشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ والفراش الزوج مستعار له من اسم المرأة ومنه: (الولد للفراش)، وسمي صغار الأنعام فرشًا قيل: لاستواء أسنانها في الصغر والانحطاط كاستواء ما يُفْتَرَشُ، وقيل: من الفرش، وهي الأرض المنسوبة التي يتوطأها الناس.

ج. الخطوات: جمع خُطوة بالضم، وهي ما بين القدمين، والخَطوة بالفتح مصدر يقال: خَطوت خطوة، وجمعه: خطوات، وفي خطوات جمع خُطوة بالضم ثلاث لغات: خُطُوات بضم الخاء والطاء، وبضم الخاء وسكون الطاء، وبضم الخاء وفتح الطاء.

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: عن ابن عباس بن مالك بن عوف الجشمي أتى رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآيات، وكان رجلاً ذا رأي فقال: يا محمد، إنك تحرم أشياء كانت آباؤنا تحلها، وتحل أشياء كانت آباؤنا تحرمها فلم ذاك؟ فقال ﷺ: إن الله خلق ثمانية أزواج فمن أين جاء هذا التحريم أمن قبل الذكر أم من قبل الإناث أم من قبل ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين بين إن كنت صادقًا أن الله حرم هذا؟ فسكت فقال: (مالك لا تتكلم؟) فقال: تكلم أَسْمَعْ، فتلا عليه هذه الآيات إلى قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾... إلى آخرها.

٣. بَيَّنَ تعالى عظيم نعمته وقدرته في الإنعام عطفًا على ما بين من أمر الزرع والثمر، فقال سبحانه: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ﴾ أي: وأنشأ من الأنعام ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ فيه أقوال:

أ. الأول: الحمولة كبار الإبل، والفرش الصغار، عن عبد الله وابن عباس بخلاف، والحسن ومجاهد وأبي علي.

ب. الثاني: الحمولة ما يحمل عليه من الإبل والبقر والفرش الغنم، عن الحسن وقتادة والربيع والسدي والضحاك وابن زيد.

ج. الثالث: الحمولة كل ما يحمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير، والفرش الغنم، كأنه ذهب إلى أنه يدخل في الأنعام الحافر على الإتباع، عن ابن عباس.

د. الرابع: أنشأ لكم من الأنعام ما تنتفعون به في الحمل وما تفترشونه للذبح، ومعنى الافتراش الاضطجاع للنحر، وهذا كقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ عن أبي مسلم، وتوقف في أن العرب تسمي صغار الغنم الفرش، وعن الربيع بن أنس: الفرش ما يفرش للذبح، وعن ابن زيد: (الفرش ما يحلب)

ويؤكل ويتخذ صوفها ولبنها.

هـ. الخامس: الفرش ما يفرش من أصوافها وأوبارها، وما يفرش ويبسط، عن أبي علي حكاه القاضي، وقد شنع بعضهم على أبي علي حيث تأول الفرش على ذلك، وهو إنما تأوله على ذلك لَّما توقف فيه أبو مسلم، وذكر أنها الذي يفترش للذبح، وذلك غير ظاهر في اللغة، والأحسن ما تأوله عليه أبو علي؛ لأنه بين أنه أنشأ من الأنعام ما ينتفع به في الحمل، وينتفع به في الفرش والبُسُط ويحتمل أنه سمي فرشًا لما يتخذ من صوفه من الفرش كما يسمى حمولة لما يحمل عليه.

٤. ﴿كُلُوا﴾:

أ. أي: استحلوا أكلها، فعلى هذا هو أمر.

ب. وقيل: أراد نفس الأكل فيكون بمعنى الإباحة.

٥. ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ أعطاكم الله، ولا تحرموها كفعل أهل الجاهلية في الحرث والأنعام.

٦. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾:

أ. قيل: ما يتخطى بكم الشيطان إليه من تحليل إلى تحريم، ومن تحريم إلى تحليل.

ب. وقيل: طرق الشيطان؛ فإنه لا يذهب بكم إلا في طريق ضلالة.

٧. ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾:

أ. أي: ظاهر العداوة، قد أبان عداوته لكم بما كان منه إلى أبيكم آدم، وبما أوعد ذريته.

ب. وقيل: بَيِّن العداوة، عن الحسن، أي: لإظهاره ذلك في حزبه وأوليائه من الشياطين، وإذا كان عدوًا فإنه يقصد إلى الضلال والفساد.

٨. تدل الآية الكريمة على: عظيم نعم الله تعالى وقدرته بخلق الأنعام لما فيها من الانتفاع من الأكل والركوب والحمل عليها، وما يتخذ من أصوافها وأوبارها من الفرش، ومَنْ تأمله علم أنه تدبير مدبر حكيم.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الحمولة: الإبل يحمل عليه الأثقال، ولا واحد لها من لفظها، كالركوبة والجزورة، والحمولة: بضم الحاء هي الأحمال، وهي الحمول أيضا.

ب. إنما قيل للصغار فرش لأمرين: أحدهما: لاستواء أسنانها في الصغر، والانحطاط كاستواء ما يفرش الثاني: إنه من الفرش: وهو الأرض المستوية التي يتوطأها الناس.

٢. عطف سبحانه، على ما عده فيما تقدم، من عظيم الأنعام ببيان نعمته في إنشاء الأنعام، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ﴾ أي: وأنشأ من الأنعام.

٣. ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ قد قيل فيه أقوال:

أ. أحدها: إن الحمولة: كبار الإبل، والفرش: صغارها، عن ابن عباس، وابن مسعود، بخلاف، والحسن، بخلاف، ومجاهد.

ب. ثانيها: إن الحمولة: ما يحمل عليه من الإبل، والبقر، والفرش: الغنم، عن الحسن في رواية أخرى، وقتادة، والربيع، والسدي، والضحاك، وابن زيد

ج. ثالثها: إن الحمولة: كل ما حمل من الإبل والبقر، والخيل، والبغال، والحمير، والفرش: الغنم، عن ابن عباس في رواية أخرى، فكأنه ذهب إلى أنه يدخل في الأنعام الحافر، على وجه التبع.

د. رابعها: إن معناه: ما ينتفعون به في الحمل، وما يفترشونه في الذبح، فمعنى الافتراش: الاضطجاع للذبح، عن أبي مسلم، قال وهو كقوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، وروي عن الربيع بن أنس أيضا: إن الفرش: ما يفرش للذبح أيضا

هـ. خامسها: إن الفرش ما يفرش أصوافها وأوبارها، ويرجع الصفتان إلى الأنعام، أي: من الأنعام ما يحمل عليه، ومنها ما يتخذ من أوبارها، وأصوافها ما يفرش، ويبسط، عن أبي علي الجبائي.

٤. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ أي: استحلوا الأكل مما أعطاكم الله، ولا تحرموا شيئا منها، كما فعله

---

(١) تفسير الطبرسي: ١٦١/٤.

أهل الجاهلية، في الحرث والأنعام، وعلى هذا يكون الأمر على ظاهره، ويمكن أن يكون أراد نفس الأكل، فيكون بمعنى الإباحة.

٥. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ مضى تفسيره في سورة البقرة.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً﴾ هذا نسق على ما قبله؛ والمعنى: أنشأ جنّات وأنشأ حمولة وفرشا، وفي ذلك خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنّ الحمولة: ما حمل من الإبل، والفرش: صغارها، قاله ابن مسعود، والحسن، ومجاهد، وابن قتيبة.

ب. الثاني: أنّ الحمولة: ما انتفعت بظهورها، والفرش: الرّاعية، رواه الضّحّاك عن ابن عباس.

ج. الثالث: أنّ الحمولة: الإبل: والخيل، والبغال، والحمير، وكلّ شيء يحمل عليه، والفرش: الغنم: رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس.

د. الرابع: الحمولة: من الإبل، والفرش: من الغنم، قاله الضّحّاك.

هـ. الخامس: الحمولة: الإبل والبقر، والفرش: الغنم، وما لا يحمل عليه من الإبل، قاله قتادة، وقرأ عكرمة، وأبو المتوكّل؛ وأبو الجوزاء: (حُمولة) بضم الحاء.

٢. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ قال الزّجّاج: المعنى: لا تحرّموا ما حرّمتم مما جرى ذكره، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: طرقه، قال: وقوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ بدل من قوله تعالى: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، والزّوج، في اللغة: الواحد الذي يكون معه آخر، قلت: وهذا كلام يفتقر إلى تمام، وهو أن يقال: الزّوج: ما كان معه آخر من جنسه، فحينئذ يقال لكلّ واحد منهما: زوج.

الرّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٨٦/٢.

(٢) التفسير الكبير: ١٦٥/١٣

١. لما ذكر الله تعالى كيفية إنعامه على عباده بالمنافع النباتية أتبعها بذكر إنعامه عليهم بالمنافع الحيوانية، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾

٢. (الواو) في قوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ توجب العطف على ما تقدم من قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ والتقدير: وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشا وكثر أقوالهم في تفسير الحمولة والفرش، وأقربها إلى التحصيل وجهان:

أ. الأول: أن الحمولة ما تحمل الأثقال، والفرش ما يفرش للذبح أو ينسج من وبره وصوفه وشعره للفرش.

ب. والثاني: الحمولة الكبار التي تصلح للحمل، والفرش الصغار كالفصلان والعجاجيل والغنم لأنها دانية من الأرض بسبب صغر أجرامها مثل الفرش المفروش عليها.

٣. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ يريد ما أحلها لكم، قال المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ: إنه تعالى أمر بأكل الرزق، ومنع من أكل الحرام، ينتج أن الرزق ليس بحرام.

٤. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي في التحليل والتحريم من عند أنفسكم كما فعله أهل الجاهلية (خطوات) جمع خطوة، وهي ما بين القدمين، قال الزجاج: وفي ﴿خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ ثلاثة أوجه: بضم الطاء وفتحها وبإسكانها، ومعناه: طرق الشيطان، أي لا تسلكوا الطريق الذي يسوله لكم الشيطان.

٥. ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ أي بين العداوة، أخرج آدم من الجنة، وهو القائل: ﴿لَأَحْتَنِكَنَّ ذُرِّيَّتَهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٦٢]

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ عطف على ما تقدم، أي وأنشأ حمولة وفرشا من الأنعام، وللعلماء في الأنعام ثلاثة أقوال:

---

(١) تفسير القرطبي: ٧/١١١.

أ. أحدها: أن الأنعام الإبل خاصة، وسيأتي في النَّحْلِ بيانه.

ب. الثاني: أن الأنعام الإبل وحدها، وإذا كان معها بقر وغنم فهي أنعام أيضا.

ج. الثالث: وهو أصحها قال أحمد بن يحيى: الأنعام كل ما أحله الله تعالى من الحيوان، ويدل على صحة هذا قول تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ وقد تقدم.

٢. ﴿حَمُولَةً﴾ ما أطاق الحمل والعمل، عن ابن مسعود وغيره، ثم قيل: يختص اللفظ بالإبل، وقيل: كل ما احتمل عليه الحي من حمار أو بغل أو بعير، عن أبي زيد، سواء كانت عليه الأحمال أو لم تكن، قال عنترة:

ما راعني إلا حمولة أهلها   وسط الديار تسف حب الحمحم

وفعولة بفتح الفاء إذا كانت بمعنى الفاعل استوى فيها المؤنث والمذكر، نحو قولك: رجل فروقة وامرأة فروقة للجبان والخائف، ورجل صرورة وامرأة صرورة إذا لم يحجا، ولا جمع له، فإذا كانت بمعنى المفعول فرق بين المذكر والمؤنث بالهاء كالحلوبة والركوبة، والحمولة (بضم الحاء): الأحمال، وأما الحمول بالضم بلا هاء، فهي الإبل التي عليها الهوادج، كان فيها نساء أو لم يكن، عن أبي زيد.

٣. ﴿وَفَرْشًا﴾ قال الضحاك: الحمولة من الإبل والبقر، والفرش: الغنم، النحاس: واستشهد لصاحب هذا القول بقول: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ قال فـ ﴿ثَمَانِيَةٌ﴾ بدل من قوله: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، وقال الحسن: الحمولة الإبل، والفرش: الغنم، وقال ابن عباس: الحمولة كل ما حمل من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير، والفرش: الغنم، وقال ابن زيد: الحمولة ما يركب، والفرش ما يؤكل لحمه ومحلب، مثل الغنم والفصلان والعجاجيل، سميت فرشا للطافة أجسامها وقربها من الفرش، وهي الأرض المستوية التي يتوطؤها الناس، قال الراجز:

أورثني حمولة وفرشا   أمشها في كل يوم مشا

وقال آخر:

وحوينا الفرش من أنعامكم   والحمولات وربات الحجل

قال الأصمعي: لم أسمع له بجمع، قال: ويحتمل أن يكون مصدرا سمي به، من قولهم: فرشها الله فرشا، أي بثها بثا، والفرش: المفروش من متاع البيت، والفرش: الزرع إذا فرش، والفرش: الفضاء

الواسع، والفرش في رجل البعير: اتساع قليل، وهو محمود، وافترش الشيء انبسط، فهو لفظ مشترك، وقد يرجع قول تعالى: ﴿وَفَرْشًا﴾ إلى هذا، قال النحاس: ومن أحسن ما قيل فيهما أن الحمولة المسخرة المذللة للحمل، والفرش ما خلقه الله تعالى من الجلود والصوف مما يجلس ويتمهد، وباقي الآية قد تقدم.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ معطوف على جنات، أي: وأنشأ لكم من الأنعام حمولة وفرشا، والحمولة: ما يحمل عليها، وهو يختصّ بالإبل فهي فعولة بمعنى فاعلة؛ والفرش: ما يتّخذ من الوبر والصوف والشعر فراشا يفترشه الناس؛ وقيل: الحمولة الإبل، والفرش: الغنم؛ وقيل الحمولة: كل ما حمل عليه من الإبل والبقر والخيل والبغال والحمير، والفرش: الغنم، وهذا لا يتم إلا على فرض صحة إطلاق اسم الأنعام على جميع هذه المذكورات؛ وقيل: الحمولة: ما تركب، والفرش: ما يؤكل لحمه.

٢. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ﴾ من هذه الأشياء ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ كما فعل المشركون من تحريم ما لم يحرمه الله وتحليل ما لم يحلله ﴿إِنَّهُ﴾ أي الشيطان ﴿لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ مظهر للعداوة ومكاشف بها.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ذكر الله تعالى إبطال بدعتهم في البحيرة ونحوها من الأنعام والثمار بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَانْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ عطف على (جَنَّاتٍ) كأنَّه قيل: وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشًا، الحمولة: ما يحمل عليه في الحال أو في المآل، ككبار الإبل والبقر وصغارها، والفَرْش: الغنم لصغرها، كأنَّها فرشت على الأرض، ولأنَّه يفرش ما ينسج من صوفها ووبرها؛ أو الفرش: الغنم وصغار الإبل والبقر؛ أو الفرش: ما يفرش للذبح، والفرش: ما نسج من الصوف أو الوبر أو الشعر فيكون فراشًا، والفرش في ذلك كُلِّه تسمية بالمصدر، وَقِيلَ بدخول البغال والحمير في الأنعام، فالحمولة: الإبل والبقر والبغال والحمير، والفرش ما

---

(١) فتح القدير: ٢/١٩٥.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٥٠.

صغر منهنَّ أو ما ينسج من وبرهنَّ وشعرهنَّ؛ أو الغنم، ويعارض تفسير الأنعام بما يشمل البغال والحمير أو إيَّاهُما والبقر أنَّ المذكورَ في القرآن للحمل: الإبلُ، ويعارضه أيضًا في جانب البغال والحمير.

٢. ﴿كُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ من الأنعام والثمار حلالاً طَيِّبًا، وما عند الإنسان من حرام وعلم أنَّه حرام فليس رزقًا له إلَّا إن انتفع به فهو رزقه ولو كان حرامًا، إلَّا أنَّه يعاقب عليه.

٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطْواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ فإنَّه متبادر في الأزواج الثمانية من أمر الله بالأكل، وذكر الله البغال والحمير للركوب والزينة، وحمل العرب إنَّما هو على الإبل وإن كان على البغال والحمير فقليل، وأيضًا المشهور بتحريمهم الأزواج الثمانية من البحيرة ونحوها، وما يجعلون منها للأصنام، فيقول الله جلَّ وعلا: لا تحرِّموها، كلوها حلالاً طَيِّبًا، ولا تتَّبعوا خطوات الشيطان في تحريمها، ويعارضه أيضًا إبدال الأزواج الثمانية مِن (حَمُولَةً وَفَرْشًا)، في قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾، بدلاً مطابقًا من (حَمُولَةً وَفَرْشًا) إذ الإبدال أولى من جعل (ثَمَانِيَةَ) مفعولاً لـ (كُلُوا) المذكور، أو لـ (كُلُوا) محذوفًا، ولو كان قريبًا، وجمل الاعتراض قليل إذا جعل مفعولاً لـ (كُلُوا) المذكور، لأنَّ المعروف الكثير [قولك:] (كُلْ من كبش) لا (كُلْ كبشًا)، ومن هذا كان جعل (ثَمَانِيَةَ) حالاً من (مَا) أولى من جعله مفعولاً لـ (كُلُوا)

٤. و﴿خُطْوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ مجازٌ بالاستعارة عمَّا يأمر به أو ينهى عنه، وأصله الطرْق أو أثر القدم، أو ما بين القدمين، والزوج: ما اقترن به آخر من جنسه كالرجل والمرأة، وشِقَّي الرحى، وكلُّ فرد من ذلك زوج كما في الآية وهما زوجان، وإطلاق الزوج على اثنين خطأ، وقيل: لغةٌ، ولو كان كذلك لكان في الآية ستَّة عشر، ومعنى ﴿مُبِينٌ﴾: ظاهرٌ، والمراد: ظاهر العداوة، من (أَبَانَ) اللازم، ويجوز أن يكون من المتعدِّي، أي: أظهرَ لكم عداوتَه ولو لم تنتبهوا لها.

٥. والرزق الحلال والحرام لقوله: ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ حَلَالاً﴾ [المائدة: ٨٨]، يقول: كلوا من الرزق ما هو حلال لا ما هو حرام منه، والمعتزلة يقولون الرزق لا يطلق إلَّا على الحلال، فيجعلون (مِنْ) للبيان، زعموا أنَّ الله إذا رزق الحرام كان إعانة على المعصية، ويرد عليهم كلُّ ما خلقه الله من الحرام كالخنزير والميتة.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بيّن تعالى حال الأنعام، وأبطل ما تقوّلوا عليه في شأنها بالتحريم والتحليل، بقوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ أي: وأنشأ لكم من الأنعام ما يحمل الأثقال، وما يفرش للذبح (أي: يضجع) أو ينسج من وبره وصوفه وشعره الفرش، وعن ابن عباس: الحمولة الكبار التي تصلح للحمل، والفرش الصغير كالفصلان والعجاجيل والغنم؛ لأنها دانية من الأرض، للطافة أجرامها، مثل الفرش المفروش عليها، فعلى الوجهين الأولين: الفرش بمعنى المفروش، وعلى الثالث: الكلام على التشبيه.

٢. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ أي: من الثمار والزروع والأنعام، لحفظ الروح، واستزادة القوة، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ أي: أوامره في التحليل والتحريم، كما اتبعها أهل الجاهلية، فحرموا ما رزقهم الله افتراء عليه ـ كما مرّ.

٣. ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ أي: ظاهر العداوة، يمنعكم مما يحفظ روحكم، ويزيد قوتكم، ويدعوكم إلى الافتراء على الله إن نسبتموه إلى أمره، أو إلى دعوى الإلهية لكم إن استقللتم به.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ أي وأنشأ من الأنعام حمولة، وهي ما يحمل عليه الناس الأثقال من الإبل والبقر وهو كبارها ـ وهي كالركوبة لما يركب لا واحدا له من لفظه ـ وفرشا: وهو ما يفرش للذبح من الضأن والمعز وكذا صغار الإبل والبقر، أو ما يتخذ الفرش من صوفه ووبره وشعره، وقد روي نحو هذا عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وروي عن عبد الله بن مسعود أن الحمولة ما حمل عن الإبل والفرش صغارها، وهو رواية عن ابن عباس وتلميذه مجاهد، والرواية الأخرى عنه أن الحمولة الإبل والخيل والبغال والحمير وكل شيء يحمل عليه، والفرش الغنم، وهذا التفسير للحمولة لغوي، فإن الخيل والبغال والحمير ليست من الأنعام، وعن أبي العالية الحمولة الإبل والبقر، والفرش الضأن والمعز، ذكره في الدر المنثور من رواية عبد بن حميد عنه، قال بعضهم: وهذا ظاهر على القول أن الفرش سميت فرشا لصغرها

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥٠٩.

(٢) تفسير المنار: ٨/١٢٢.

ودنوها من الأرض، وقال الراغب في مفرداته: (والفرش ما يفرش من الأنعام، أي يركب، وكني بالفراش عن كل واحد من الزوجين فقال النبي ﷺ (الولد للفراش) وفلان كريم المفارش)، وفي معنى هذه الآية آيات كقوله تعالى في سورة المؤمن: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾، ومثلهما في سورة يس وفي سورة النحل.

٢. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ من هذه الأنعام وغيرها وانتفعوا بسائر أنواع الانتفاع منها ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ بتحريم ما لم يحرمه الله عليكم ولا بغير ذلك من إغوائه، فهو سبحانه هو المنشئ والمالك لها حقيقة، وقد أباحها لكم وهو ربكم، فأنى لغيره أن يحرم عليكم ما ليس له خلقا وإنشاء ولا ملكا، ولا هو برب لكم فيتعبدكم به تعبدا، والخطوات جمع خطوة بالضم وهي المسافة التي بين القدمين، ومن بالغ في اتباع ماش يتبع خطواته كلما انتقل تأثره فوضع خطوه مكان خطوه، وتحريم ما أحل الله من أقبح المبالغة في اتباع إغواء الشيطان؛ لأنه ضلال في حرمان من الطيبات لا في تمتع بالشهوات كما هو أكثر إغوائه.

٣. ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ هذا تعليل للنهي، أي لا تتبعوه لأنه عدو لكم من دون الخلق مظهر للعداوة، أو بينها أي ظاهرها بكونه لا يأمر إلا بما يفحش قبحه ويسوء فعله أو أثره في الحال أو الاستقبال، وبالافتراء المحض على الله بغير علم كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وهذا حق بين لكل من حاسب نفسه وأقام الميزان لخواطرها، ومن أجهل ممن يتبع خطوات عدوه حتى في حرمان نفسه من منافعها!

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ أي وأنشأ من الأنعام كبارا منها تصلح للحمل، وصغارا مثل الفصلان الدانية من الأرض لصغر أجرامها كالفرش المفروش عليها.

---

(١) تفسير المراغي ٨/٥٤.

٢. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ أي كلوا من هذه الأنعام وغيرها وانتفعوا بها بسائر ضروب الانتفاع المباحة شرعا.

٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فتحرموا ما لم يحرمه الله عليكم، فإن ذلك إغواء منه، والله المبدع قد أباحها لكم فليس لغيره أن يحرّم أو يحلل، ولا أن يتعبدكم به، ويقال لمن اتّبع آخر في أمر وبالغ في التأسّى به ـ اتّبع خطواته، ولا شك أن تحريم ما أحل الله من أقبح المبالغات في اتباع إغواء الشيطان، لأنه اتباع له في حرمان النفس من الطيبات ـ لا في الاستمتاع باللذات كما هو أكثر غواياته؛ ثم علل النهى عن اتباعه بقوله: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ أي لا تتبعوه لأنه ظاهر العداوة بينها، لا يأمر إلا بكل قبيح يسوء فعله حالا أو استقبالا ويأمركم بالافتراء على الله بغير علم كما قال عز اسمه: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. عند ما يذكر الله تعالى الأنعام يقول: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾، ذلك ليذكرهم أن هذا رزق الله وخلقه، والشيطان لم يخلق شيئا، فما بالهم يتبعونه في رزق الله؟ ثم ليذكرهم أن الشيطان لهم عدو مبين، فما بالهم يتبعون خطواته وهو العدو المبين!؟

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ معطوف على قوله سبحانه: ﴿جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ أي أنه سبحانه أنشأ كذلك حمولة وفرشا من الأنعام، كما أنشأ جنات معروشات وغير معروشات من الزروع، والمراد بالإنشاء هنا تيسير هذه النعم وتذليلها للإنسان، وهدايته إلى تسخيرها والانتفاع بها على هذه الوجوه.. فتلك نعم أخرى إلى نعمة إيجادها.. فالله سبحانه وتعالى، هو الذي أوجدها، ثم هو سبحانه الذي مكّن للإنسان من أن ينتفع بها، بما منحه من قوى عاقلة، تقدّر وتدبر،

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٢٤.

(٢) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٢٨.

وتعرف كيف تسوس هذه النعم، وتستخرج بعض ما ضمت عليه من خير.

٢. والحمولة من الأنعام: ما يحمل عليه من إبل، وخيل، وحمير.. والفرش: ما يتخذ من هذه الأنعام من جلد وصوف، ليفترش..

٣. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ أي كلوا مما رزقكم الله من هذه الأنعام التي تتخذون منها حمولة وفرشا، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فيما يملى عليكم من أباطيل تحرّمون بها ما أحلّ الله لكم ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ يحرّم عليكم نعم الله، ويقيم بينكم وبينها حواجز باطلة، تفسد عليكم هذه النعم، فلا ترون فيها كمال النعمة، وسعة الإحسان..

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ أي وأنشأ من الأنعام ما يحملكم ويحمل أثقالكم كالإبل والبقر، وما تذبحونه وتنتفعون بلحمه وصوفه وشعره ووبره.

٢. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ كهذه الأنعام وغيرها، واشكروه على نعمه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ بتحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحله، وبالإسراف والتبذير ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. عطف: ﴿حَمُولَةً﴾ على: ﴿جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾ أي: وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشا، فينسحب عليه القصر الّذي في المعطوف عليه، أي هو الّذي أنشأ من الأنعام حمولة وفرشا لا آلهة المشركين، فكان المشركون ظالمين في جعلهم للأصنام حقّا في الأنعام.

٢. و(من) في قوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ﴾ ابتدائيّة لأنّ الابتداء معنى يصلح للحمولة وللفرش لأنّه أوسع معاني (من)، والمجرور: إمّا متعلّق بـ ﴿أَنْشَأَ﴾، وإمّا حال من ﴿حَمُولَةً﴾ أصلها صفة فلمّا قدمت

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٧٤.

(٢) التحرير والتنوير: ٧/٩٤.

تحوّلت، وأيّا ما كان فتقديم المجرور على المفعول الّذي هو أولى بالتّقديم في ترتيب المتعلّقات، أو تقديم الصّفة على الموصوف، لقصد الاهتمام بأمر الأنعام، لأنّها المقصود الأصلي من سياق الكلام، وهو إبطال تحريم بعضها، وإبطال جعل نصيب منها للأصنام، وأمّا الحمل والفرش فذلك امتنان أدمج في المقصود توفيرا للأغراض، ولأنّ للامتنان بذلك أثرا واضحا في إبطال تحريم بعضها الّذي هو تضييق في المنّة ونبذ للنّعمة، وليتمّ الإيجاز إذ يغني عن أن يقول: وأنشأ لكم الأنعام وأنشأ منها حمولة وفرشا، كما سيأتي.

٣. والأنعام: الإبل، والبقر، والشّاء، والمعز، وقد تقدّم في صدر سورة العقود، والحمولة ـ بفتح الحاء ـ ما يحمل عليه المتاع أو النّاس يقال: حمل المتاع وحمل فلانا، قال تعالى: ﴿إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٢] ويلزمها التّأنيث، والإفراد مثل (صرورة) للّذي لم يحجّ يقال: امرأة صرورة ورجل صرورة.

٤. والفرش: اختلف في تفسيره في هذه الآية، فقيل: الفرش ما لا يطيق الحمل من الإبل أي فهو يركب كما يفرش الفرش، وهذا قول الراغب، وقيل: الفرش الصّغار من الإبل أو من الأنعام كلّها، لأنّها قريبة من الأرض فهي كالفرش، وقيل: الفرش ما يذبح لأنّه يفرش على الأرض حين الذبح أو بعده، أي فهو الضان والمعز والبقر لأنّها تذبح، وفي (اللّسان) عن أبي إسحاق: أجمع أهل اللّغة على أنّ الفرش هو صغار الإبل، زاد في (الكشاف): (أو الفرش: ما ينسج من وبره وصوفه وشعره الفرش) يريد أنه كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ [النحل: ٨٠]، وقال: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ [النحل: ٥ ـ ٧] الآية، ولأنّهم كانوا يفترشون جلود الغنم والمعز للجلوس عليها، ولفظ ﴿فَرْشاً﴾ صالح لهذه المعاني كلّها، ومحامله كلّها مناسبة للمقام، فينبغي أن تكون مقصودة من الآية، وكأنّ لفظ الفرش لا يوازنه غيره في جمع هذه المعاني، وهذا من إعجاز القرآن من جانب فصاحته، فالحمولة الإبل خاصّة، والفرش يكون من الإبل والبقر والغنم على اختلاف معاني اسم الفرش الصّالحة لكلّ نوع مع ضميمته إلى كلمة (من) الصالحة للابتداء.

٥. فالمعنى: وأنشأ من الأنعام ما تحملون عليه وتركبونه، وهو الإبل الكبيرة والإبل الصّغيرة، وما تأكلونه وهو البقر والغنم، وما هو فرش لكم وهو ما يجزّ منها، وجلودها.

٦. وقد علم السّامع أنّ الله لّما أنشأ حمولة وفرشا من الأنعام فقد أنشأ الأنعام أيضا، وأول ما يتبادر

للنّاس حين ذكر الأنعام أن يتذكّروا أنّهم يأكلون منها، فحصل إيجاز في الكلام ولذلك عقّب بقوله: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾

٧. وجملة: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ معترضة مثل آية: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ﴾ ومناسبة الأمر بالأكل بعد ذكر الأنعام: أنه لما كان قوله: وفرشا شيئا ملائما للذبح، كما تقدم، عقب بالإذن بأكل ما يصلح للأكل منها، واقتصر على الأمر بالأكل لأنه المقصود من السياق إبطالا لتحريم ما حرموه على أنفسهم، وتمهيدا لقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ فالأمر بالأكل هنا مستعمل في النهي عن ضده وهو عدم الأكل من بعضها، أي لا تحرموا ما أحل لكم منها اتباعا لتغرير الشيطان بالوسوسة لزعماء المشركين الذين سنوا لهم تلك السنن الباطلة، وليس المراد بالأمر الإباحة فقط.

٨. وعدل عن الضّمير بأن يقول: كلوا منها إلى الإتيان بالموصول، ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ لما في صلة الموصول من الإيماء إلى تضليل الّذين حرّموا على أنفسهم، أو على بعضهم، الأكل من بعضها، فعطّلوا على أنفسهم بعضا ممّا رزقهم الله.

٩. ومعنى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ النّهي عن شئون الشّرك فإنّ أول خطوات الشّيطان في هذا الغرض هي تسويله لهم تحريم بعض ما رزقهم الله على أنفسهم.

١٠. وخطوات الشّيطان تمثيل، وقد تقدّم عند قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ في سورة البقرة.

١١. وجملة: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ تعليل للنّهي، وموقع (إنّ) فيه يغني عن فاء التّفريع كما تقدّم غير مرّة، وقد تقدّم بيانه في آية البقرة.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ (الواو) عاطفة على قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ﴾ أي وأنشأ لكم من الأنعام حمولة وفرشا وطعاما ولحما طريا،

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٧٠٤.

فهي ذكر لآلاء الله تعالى ونعمه في خلقه إذ هيأ لهم أسباب الهناء التي أحل فيها طيباته ومكنكم منها.

٢. و(الأنعام) جمع نعم، وهي الإبل والبقر والغنم، وما شاكلها مما يؤكل، وينتفع به الإنسان، وجعل الله تعالى منه (حمولة)، وهي ما يحمل عليها، و(فرشا) وهي ما يذبح بأن يفرش ويذبح، وما يتخذ من أصوافها وأوبارها وأشعارها فرشا، وهذه تشمل النعم التي تذبح، والغنم والعجول التي لا تبلغ القدرة على حمل الأشياء، بل تذبح ويؤكل لحمها، وتسمى العجول، والغنم فرشا؛ لأنه يفرش ويذبح كما ذكر، ولأنها قريبة من الأرض، وقد جعلها الله فراشا، وقد قال تعالى في ذلك: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ وَذَلَّلْنَاهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس]، ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ [النحل]، وهكذا كانت آيات الله تعالى تتلى، مبينة نعمة الله في الأنعام يتخذ منها حمولة، ومنها فرش يذبح، ومنها فرش يفرش من أصوافها وأوبارها وأشعارها متاعا إلى حين انتهاء الدنيا.

٣. ولأن الفرش منها الغنم، ونسل الأنعام الذى يذبح، قال تعالى بعد ذلك: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ والمعنى إذا كان الله تعالى قد خلقها فرشا يذبح، فكلوا منه، لأنه رزق الله، ورزق الله تعالى يقبل لأنه عطية الله، ويشكر عليه، فلا تجعلوا مما رزقكم الله حلالا وحراما كما يفعل الذين يتبعون خطوات الشيطان، والأمر هنا للإباحة، والترغيب في تناول الحلال، وقد قلنا إن أوامر الإباحة تكون فيها الإباحة بالجزء وهي مطلوبة بالكل، فليس للإنسان أن يمتنع عن المباحات، ويترك تناولها، ولا يتركها كلها.

٤. وقد كان بعض العرب يتصدقون بأكثر ما ينتج غرسه، فنهى الله تعالى عن الإسراف وقال: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ الخطوات ما بين الأقدام، والمراد النهى عما يوسوس به الشيطان، وتجنبه بألا يسير سيره الذى يزين به الشر، وفى الكلام مجاز مشهور، والمجاز المشهور تنسى فيه العلاقة والقرائن، وكأنه حقيقة، ومؤدى المجاز تشبيه من يطيع الشيطان فيما يوسوس بالسائر وراء إنسان يتبعه خطوة خطوة، لا يحيد عن طريقه، ولا يترك طريق الشر الذى يسير فيه، وقد علل سبحانه وتعالى النهى بأنه عدو بيّن العداوة وبيانها ببيان آثارها ونتائجها، وليس معنى (مبين) أنه بيّن واضح عند السير وراءه، إنما هو بين في نتائجه وغوايته.

٥. واتباع خطواته هو ما كان عليه الجاهليون فيما رزقهم الله تعالى فحرموا بعضه، بغير ما حرم

الله، حرموا السائبة والوصيلة والحام بغير ما أنزل الله، وجعلوا لله نصيبا مما خلق، وللشيطان نصيبا في الأوثان التي زينها لهم، وزين لهم قتل أولادهم، وزين لهم أكل الميتة، وما ذبح على النصب، وما أهل لغير الله تعالى به، وهو فسق، وخروج عن طاعة الله الذى يلجئون إليه في الشدة، والبأساء والضراء.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَمِنَ ٱلْأَنْعَامِ حَمُولَةً وفَرْشاً﴾، الحمولة أكابر الأنعام لإطاقتها الحمل، والفرش أصاغرها لأنها كأنها تفترش على الأرض أو لأنها توطأ كما يوطأ الفرش.

٢. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ ٱللَّهُ﴾ إباحة للأكل وإمضاء لما يدل عليه العقل نظير قوله في الآية السابقة: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ﴾

٣. ﴿لاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ ٱلشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ أي لا تسيروا في هذا الأمر المشروع إباحته باتباع الشيطان بوضع قدمكم موضع قدمه بأن تحرموا ما أحله، وقد تقدم أن المراد باتباع خطوات الشيطان تحريم ما أحله الله بغير علم.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ حيث سخّرها الله لنا لنركب على ظهورها ولتحملنا وتحمل أثقالنا إلى بلد لا نبلغه إلا بشقّ الأنفس، كما ألهمنا الله أن نستخدم من صوفها ووبرها فراشا نجلس عليه، ورزقنا من لحومها وشحومها وألبانها الرزق الطيب الذي أباح لنا أكله وشربه، واستطابه لنا، ولم يحرّم علينا شيئا منه إلا ما كان فيه ضرر على البدن، إنه يدعونا في الآية ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ من هذا أو من غيره، وتلك هي نعمة الله على الإنسان فيما ينمّي به حياته.

٢. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ في تحريم ما أحله الله، أو في استخدام ما رزقكم الله في معصيته، أو في التعامل به، بما لا يرضاه، أو في ممارسة ألوان السرقة والغش والخيانة والغصب ونحوها في

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/٣٦٥

(٢) من وحى القرآن: ٩/٣٤٩.

تحصيله وكسبه، فإن ذلك كله من خطوات الشيطان وتسويلاته التي تبعد الإنسان عن جادة الحق وبالتالي عن الله، ولا بد للإنسان من أن يواجه الشيطان مواجهة العدوّ لعدوّه، لأنه العدوّ الواضح الذي أعلن عداوته وسخّر كل طاقاته لإضلال الإنسان وإغوائه وإبعاده عن الصراط المستقيم، إنه يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير، وهذا ما يوحي به قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ أي وهو الذي أنشأ لكم ﴿مِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً﴾ تحملكم وتحمل أثقالكم وهي من الإبل، ومن الأنعام ﴿فَرْشًا﴾ والفرش يتخذ من جلود الأنعام ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها، وقال الراغب: (والفرش: ما يفرش من الأنعام، أي يركب)، وقال في (الصحاح): (والفرش: المفروش من متاع البيت ـ ثم قال ـ: والفَرش: صغار الإبل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾) الآية واردة في سياق تعديد النعم، فجعل الفرش صغار الإبل لا يناسب السياق إلا أن يسمى فرشاً لأنه ينحر ويكون جلده ووبره فرشاً جيداً أفضل من جلد الكبار فهو مناسب حينئذ، قال الشرفي في (المصابيح): (قال في (البلغة): الحمولة الكبار من الإبل والفرش الصغار، ومثله في البرهان) وفي (لسان العرب): (وفرش الإبل وغيرها صغارها ـ ثم قال ـ: وقال الفراء: الحمولة ما أطاق العمل، والحمل والفرش الصغار، وقال أبو إسحاق: أجمع أهل اللغة على أن الفرش صغار الإبل، وقال بعض المفسرين: الفرش صغار الإبل وإن البقر والغنم من الفرش، قال: والذي جاء في التفسير يدل عليه قوله عزَّ وجل: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ فلما جاء هذا بدلاً من قوله عزَّ وجل: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ جعله للبقر والغنم مع الإبل) قال في (المصابيح): (وقيل: الحمولة ما حمل من الإبل والبقر، والفرش الغنم، قال الشاعر:

وحوينا الفَرشَ من أنعامكم والحمولات وربات الحجل)

فترجح: أن الحمولة ما يحمل من الإبل والبقر، وأن الفرش صغار الإبل، وأن الغنم تسمى فرشاً

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٤٦.

أيضاً؛ لأن جلودها تصلح فراشاً ولا سيما الضان فهي كصغار الإبل لما ذكر من الدليل على ذلك.

٢. ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾ أمر إباحة وتمنن وزيادة فائدة في الأنعام مع الحمل والفرش.

٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ وهذا عام لكل خطوات الشيطان، ويدخل فيه دخولاً أولياً تحريم ما أحل الله من الأنعام من السائبة والوصيلة والحامي، قال في (المصابيح): (قال الحسين بن القاسم عليهما السلام: والخطوات: مَثَل مضروب، يراد به: لا تفعلوا مثل فعله، والخُطوات ـ بالتخفيف ـ هي جماعة خطوة من الخطأ، وليست بجماعة الخطيئة فاعلم ذلك) لعل فائدة ذكر الخطوات التحذير من إضلال الشيطان التدريجي كأنه يخطو خطوة واحدة فيتبعه فيها من يتبعه ثم يزيد خطوة فيتبعه، وهكذا حتى يصير بعيداً من الصواب.

٤. ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ تعليل معقول لأن اتباع الإنسان لعدوه خطأ واضح لأن العدو مظنة الإضلال والإضرار، وقوله تعالى: ﴿مُبِينٌ﴾ أي بيِّن العداوة، وكيف لا يكون بيِّنَ العداوة وهو إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. إنّ هذه الآيات ـ كما أشرنا إلى ذلك ـ بصدد إبطال أحكام خرافيّة جاهليّة كان المشركون يدينون بها في مجال الزراعة والأنعام، ففي الآية المتقدمة جرى الحديث حول أنواع المزروعات والثمار التي أنشأها الله، وفي هذه الآيات يدور الحديث حول الحيوانات المحلّلة اللحم، وما تؤديه من خدمات، وما يأتي منها من منافع.

٢. يقول أوّلا: إنّ الله هو الذي خلق لكم حيوانات كبيرة للحمل والنقل، وأخرى صغيرة: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ الواو في صدر الآية هي واو العاطفة وما بعدها عطف على الجنات في الآية السابقة، و(حمولة) جمع وليس لها مفرد ـ كما قال علماء اللغة ـ وتعني الحيوانات الكبيرة التي تستخدم للحمل والنقل كالإبل والفرس ونظائرها، و(فرش) هو بنفس المعنى المتعارف، ولكن فسّر هنا بالغنم وما يشابهه من

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/٤٨٧.

الحيوانات الصغيرة، والظاهر أنّ العلة في ذلك هو أنّ هذا النوع من الأنعام لصغرها واقترابها من الأرض كالفراش في مقابل الأنعام والحيوانات الكبيرة الجثة ـ التي تقوم بعملية الحمل والنقل، كالإبل ـ فعند ما نشاهد قطعيا من الأغنام وهي مشغولة بالرعي في الصحاري والمراعي بدت لنا وكأنّها فرش ممدودة على الأرض، في حين أن قطيع الإبل لا يكون له مثل هذا المنظر، ثمّ إنّ تقابل (الحمولة) (الفرش) أيضا يؤيد هذا المعنى.

٣. وقد ذهب بعض المفسّرين إلى احتمال آخر أيضا، وهو أن المراد من هذه الكلمة هي الفرش التي يتخذها الناس من هذه الأنعام والحيوانات، يعني أن الكثير من هذه الحيوانات تستخدم للحمل والنقل، كما يستفاد منها في صنع الفرش، ولكن الاحتمال الأوّل أقرب إلى معنى الآية.

٤. ثمّ إنّ الآية الشريفة تخلص إلى القول بأنه لمّا كانت جميع هذه الأنعام قد خلقها الله تعالى وحكمها بيده، فإنّه يأمركم قائلا: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾

٥. سؤال وإشكال: لماذا لا يقول: كلوا من هذه الأنعام والحيوانات، بل يقول: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾؟ والجواب: لأن الحيوانات المحلّلة اللحم لا تنحصر في ما ذكر في هذه الآيات، بل هناك حيوانات أخرى محلّلة اللحم أيضا ولكنّها لم تذكر في الآيات السابقة.

٦. ولتأكيد هذا الكلام وإبطال أحكام المشركين الخرافية يقول: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ فهو الذي أعلن الحرب على آدم منذ بداية الخلق، وهذه العبارة إشارة إلى أن هذه الأحكام والمقررات العارية عن الدليل، والتي تنبع فقط من الهوى والجهل، ما هي إلّا وساوس شيطانية من شأنها أن تبعدكم عن الحق خطوة فخطوة، وتؤدي بكم إلى متاهات الحيرة والضلالة، هذا وقد مرّ توضيح أكثر لهذه العبارة عند تفسير الآية من سورة البقرة.

١٠٣. الأنعام والمفترون على الله

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠٣] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣ ـ ١٤٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: الأزواج الثمانية؛ من الإبل، والبقر، والضّأن، والمعز[(١)].

٢. روي أنّه قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾، فهذه أربعة أزواج[(٢)].

٣. روي أنّه قال: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ يقول: لم أحرّم شيئا من ذلك، ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ يعني: هل تشتمل الرّحم إلا على ذكر أو أنثى، فلم تحرّمون بعضا وتحلّون بعضا؟ ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يقول: كلّه حلال، يعني: ما تقدّم ذكره مما حرّمه أهل الجاهلية[(٣)].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ ذكر وأنثى، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ ذكر وأنثى، ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ

---

(١) ابن جرير ٣٤٩/٣.

(٢) ابن جرير ٦٢٨/٩.

(٣) ابن جرير ٦٢٨/٩.

اثْنَيْنِ﴾ ذكر وأنثى[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ ذكر وأنثى، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ ذكر وأنثى، ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ ذكر وأنثى[2].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾، في شأن ما نهى الله عنه؛ عن البحيرة، والسائبة[3].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، ما حملت الرّحم[4].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾، الذكر والأنثى زوجان[5].

٢. روي أنّه قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ الآية: إنّ كلّ هذا لم أحرّم منه قليلا ولا كثيرا، ذكرا ولا أنثى[6].

٣. روي أنّه قال: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ سلهم ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي: لم أحرم من هذا شيئا، ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فذكر من الإبل والبقر نحو ذلك[7].

---

(١) ابن جرير ٩/٦٢٤.

(٢) ابن جرير ٩/٦٢٤.

(٣) تفسير مجاهد، ص ٣٣٠.

(٤) ابن جرير ٩/٦٢٧.

(٥) نسبه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٦) ابن جرير ٩/٦٢٦.

(٧) عبد الرزاق ٢/٢٢٠.

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ معناه حملت[١].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ الآية، يقول: أنزلت لكم ثمانية أزواجٍ من هذا الذي عددت، ذكرا وأنثى[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾، ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾، يقول: أنزلت لكم ثمانية أزواج من هذا الذي عددت، ذكرا وأنثى، فالذكرين حرّمت عليكم أم الأنثيين، أمّا اشتملت عليه أرحام الأنثيين؟ يقول: أي: ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، ما تشتمل إلا على ذكر أو أنثى، فما حرّمت عليكم ذكرا ولا أنثى من الثمانية، إنّما ذكر هذا من أجل ما حرّموا من الأنعام[٣].

٣. روي أنّه قال: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ الآية، إنّما ذكر هذا من أجل ما حرّموا من الأنعام، وكانوا يقولون: الله أمرنا بهذا، فقال الله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٤].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: حمل نوح عليه السلام في السفينة الأزواج الثمانية التي قال الله عز وجل: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾، ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ فكان من الضأن اثنين: زوج داجنة يربيها الناس، والزوج الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية أحل لهم صيدها، ومن المعز اثنين: زوج داجنة يربيها الناس، والزوج الآخر الظباء التي تكون في المفاوز، ومن الإبل اثنين: البخاتي، والعراب، ومن البقر اثنين: زوج داجنة يربيها الناس، والزوج الآخر البقر الوحشية، وكل طير

---

(١) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٧.

(٢) ابن جرير ٩/٦٢٧.

(٣) ابن جرير ٩/٦٢٧.

(٤) ابن جرير ٩/٦٣١.

طيب وحشي أو إنسي، ثم غرقت الأرض[1].

٢. عن داوود الرقي، قال: سألني بعض الخوارج عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ ما الذي أحل الله من ذلك، وما الذي حرم؟ فلم يكن عندي فيه شيء، فدخلت على الإمام الصادق وأنا حاج، فأخبرته بما كان، فقال: إن الله تعالى أحل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الأهلية، وحرم أن يضحى بالجبلية، وأما قوله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ فإن الله تبارك وتعالى أحل في الاضحية الإبل العراب، وحرم منها البخاتي، وأحل البقر الأهلية أن يضحى بها، وحرم الجبلية)، فانصرفت إلى الرجل فأخبرته بهذا الجواب، فقال: هذا شيء حملته الإبل من الحجاز[2].

٣. عن صفوان الجمال، قال: كان متجري إلى مصر، وكان لي بها صديق من الخوارج، فأتاني وقت خروجي إلى الحج، فقال لي: هل سمعت من الإمام الصادق في قول الله عز وجل: ﴿ثَمانِيَةَ أَزْواجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحامُ الْأُنْثَيَيْنِ، وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ أيا أحل وأيا حرم؟قلت: ما سمعت منه في هذا شيئا، فقال لي: أنت على الخروج، فأحب أن تسأله عن ذلك، قال: فحججت، فدخلت على الإمام الصادق فسألته عن مسألة الخارجي، فقال لي: (حرم من الضأن ومن المعز الجبلية، وأحل الأهلية ـ يعني في الأضاحي ـ وأحل من الإبل العراب، ومن البقر الأهلية، وحرم من البقر الجبلية، ومن الإبل البخاتي ـ يعني في الأضاحي)، قال: فلما انصرفت أخبرته، فقال: أما إنه لولا ما أهرق جده من الدماء، ما اتخذت إماما غيره[3].

ليث:

روي عن ليث بن أبي سليم (ت ١٤٨ هـ) أنّه قال: الجاموس والبختيّ من الأزواج الثمانية[4].

ابن جريج:

---

(١) تفسير القمّي ١/٢١٨، والكافي ٨/٢٨٣.

(٢) الكافي ٤/٤٩٢.

(٣) تفسير العيّاشي ١/٣٨١.

(٤) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٣.

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: يقول: من أين حرّمت هذا؟ من قبل الذكرين أم من قبل الأنثيين، أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين؟ وإنها لا تشتمل إلا على ذكر أو أنثى، فمن أين جاء التحريم!؟ فأجابوا هم: وجدنا آباءنا كذلك يفعلون(١).

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ قبل خلق آدم عليه السلام، ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ يعني: ذكرا وأنثى، ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ ذكرا وأنثى(٢).

٢. روي أنّه قال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد، لمن حرم ذكور الأنعام تارة وإناثها أخرى، ونسب ذلك إلى الله: ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ من الضأن والمعز ﴿حَرَّمَ﴾ الله ﴿حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ منهما، ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ذكرا كان أو أنثى؟ ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ عن كيفية تحريم ذلك؛ ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فيه، المعنى: من أين جاء التحريم؟ فإن كان من قبل الذّكورة فجميع الذكور حرام، أو الأنوثة فجميع الإناث، أو اشتمال الرحم فالزوجان، فمن أين التخصيص!؟ والاستفهام للاستنكار، ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ يقول الله لنبيه ﷺ: قل لهم: نبئوني بعلم إن كنتم صادقين بأنّ الله حرّم هذا(٣).

٣. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ ذكر وأنثى، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ ذكر وأنثى(٤).

٤. روي أنّه قال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ يعني: من أين تحريم الأنعام؟ من قبل الذكرين أم قبل الأنثيين؟ ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾؟ يقول: على ما اشتمل؟ ما يشتمل الرّحم إلا ذكرا أو أنثى، فأين هذا الذي جاء التحريم من قبله؟ وما اشتمل الرّحم إلا على مثلها، يقول: ما تلد الغنم إلا الغنم، وما تلد الناقة إلا مثلها، يعني: أنّ الغنم لا تلد البقر، ولا البقر تلد الغنم، فإن قالوا: حرّم الأنثيين، خصّوا، ولم يجز لهم أن يأكلوا الإناث من الأنعام، وإن قالوا: الذكرين، لم يجز لهم أن يأكلوا

---

(١) ابن جرير ٩/٦٢٧.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٣.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٣.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٤.

ذكور الأنعام، فسكتوا، ثم قال: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ التحريم؟ فسكتوا، فلم يجيبوه، إلا أنّهم قالوا: حرّمها آباؤنا، فقال لهم النبي ﷺ: (فمن أين حرّمه آباؤكم؟)، قالوا: الله أمرهم بتحريمه، فأنزل الله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ يقول: فلا أحد أظلم ﴿مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾(١).

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾، قال الأنعام هي: الإبل، والضأن، والمعز، هذه الأنعام التي قال الله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾(٢).

٢. روي أنّه قال: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، هذا لقولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقوله تعالى: ﴿هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾ [الأنعام: ١٣٨]: نحتجرها على من نريد وعمّن نريد، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا﴾ قال لا يركبها أحد، ﴿وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا﴾ فقال: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي: هذين حرّم على هؤلاء، أي: أن تكون لهؤلاء حلّا، وعلى هؤلاء حراما!؟(٣).

٣. روي أنّه قال: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ الذي تقولون(٤).

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٥):

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ إلى آخر ما ذكر:

أ. أي: أنشأ ـ أيضًا ـ ثمانية أزواج، على ما ذكر: أنشأ جنات معروشات وغير معروشات، وأنشأ من

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٤.

(٢) ابن جرير ٩/٦٢٨.

(٣) ابن جرير ٩/٦٢٨.

(٤) ابن جرير ٩/٦٣٠.

(٥) تأويلات أهل السنة: ٤/٢٩٠.

الأنعام ـ أيضًا ـ حمولة وفرشًا، وأنشأ ـ أيضًا ـ ثمانية أزواج مما عد علينا.

ب. ويحتمل أن يكون قوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ إلى آخر ما ذكر هو تفسير قوله: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ ويكون ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ التي ذكر في الآية بيان الحمولة والفرش التي ذكر في الآية الأولى.

٢. في قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ تعريف المحاجة مع الكفرة وتعليمها من الله؛ لأنهم كانوا يحرمون أشياء على الإناث ويحللونها للذكور؛ كقوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾؛ فقال الله عز وجل: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾: يعرفنا المحاجة معهم، وطلب العلة التي بها حرم، فقال: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، فإن قالوا: حرم الذكر، فيجب أن كل ذكر محرم، ثم من الذكور ما يحل، فتناقضوا في قولهم، وإن قالوا: حرم الأنثى، فيجب أن كل أنثى ـ أيضًا ـ تكون محرمة، فإذا لم تحرم كل أنثى ظهر تناقضهم؛ لأنه لا يجوز أن يجب حرمة شيء أو حله لمعنى، ثم يرتفع ذلك الحكم والمعنى موجود، أو حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، فإن كان لهذا، فيجب أن لكل مشتمل عليه أرحام الأنثيين محرم، فإذا لم يحرم ذلك دل أن التحريم لم يكن لهذا.

٣. وفيه دلالة أن الحكم إذا وجب لعلة، فذلك الحكم واجب ما دامت العلة قائمة موجودة، وفيه الأمر بالمقايسة.

٤. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، أي: ليس عندهم علم يعلمون ذلك وينبئونه، ذكر ـ هاهنا ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾: في مقالتكم: إنه حرم، وقال في الآية التي تليها: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾، أي: بتحريمها، أي: ليس لكم شهداء على تحريم ما تحرمون: لا من جهة الكتاب، ولا رسول، ولا استدلال؛ لأن العلوم ثلاثة: علم استدلال وهو علم العقل، وعلم المشاهدة والعيان وهو علم الحس، وعلم السمع والخبر؛ فيخبر أنه ليس لهم من هذه العلوم شيء أما علم الاستدلال: فلا عقل يدل على تحريم ما حرمتم، ولا علم مشاهدة؛ لأنكم لم تشاهدوا الله حرم ذلك، ولا علم من جهة السمع والخبر؛ لأنهم كانوا لا يؤمنون بالكتب، ولا صدقوا الرسل فيقولون: أخبرنا الرسل بتحريم ذلك، أو وجدنا في الكتب حُرْمتها، فبهتوا في ذلك وضجروا.

٥. وفي الآية دلالة إثبات رسالة مُحَمَّد ونبوته ﷺ؛ لأنهم كانوا لا يحرمون هذه الأشياء ظاهرا فيما بينهم، ورسول الله ﷺ نشأ بين أظهرهم منذ كان صغيرًا إلى كبره، وعرفوا أنه لم يختلف إلى أحد عرف ذلك، ثم أخبر الله عز وجل، عن حل ما حرموا وفساد ما صنعوا؛ ليدلهم أنه إنما عرف ذلك بالله، وبه علم حل ما حرموا، وحرمة ما أحلوا، لا بأحد من الخلائق.

٦. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا﴾، أي: لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا؛ لأنه هو الذي أنشأهم وأنشأ لهم جميع ما يحتاجون إليه ويقضون حوائجهم، وبه كان جميع نعمهم التي يتنعمون ويتقلبون فيها؛ فلا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا، فقال: حرم كذا ولم يكن حرم، أو: أمر بكذا ولم يكن أمر، ألا ترى: أنه قال عز وجل: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللهِ حَدِيثًا﴾، و﴿قِيلًا﴾، فكما لم يكن أحد أصدق منه حديثًا، فعلى ذلك لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا بعد علمه: أنه هو الفاعل لذلك كله، وهو المنشيء ما ذكر.

٧. قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾، في الظاهر استفهام، ولكن في الحقيقة إيجاب؛ لأنه لا يحتمل الاستفهام؛ كأنه قال لا أحد أفحش ظلمًا ممن افترى على الله كذبا على الإيجاب.

٨. ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، لأنه يقصد بالافتراء على الله قصد إضلال الناس وإغوائهم.

٩. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾:

أ. أي: لا يهديهم وقت اختيارهم الكفر والظلم.

ب. وقيل: ﴿لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي أنهم يختمون بالكفر.

ج. ويحتمل: لا يهديهم؛ إذا كانوا هم عند الله ظلمة كفرة، وإن كانوا عند أنفسهم عدولا على الحق.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. روي أنّه قال: ثم رجع عز وجل إلى تبكيت المشركين وتوقيفهم على بدعهم، وما افتروا على الله سراً من شرائعهم وشنعهم، فقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ أي ثمانية أصناف، وعطف ذلك ونصب ثمانية نسقاً

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٠٨.

على قوله حمولة وفرشاً، ونصب حمولة وفرشاً بالعطف على قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ﴾، وإنما أراد التوقيف لهم بقوله عز وجل: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾، أي من الضأن ذكر وأنثى، ومن المعز كذلك أيضاً ذكر وانثى، ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، فجاء لفظه يشبه الاستفهام، ومعناه معنى التقريع لهم والتكبيت والتوقيف على ما ابتدعوا في الحلال والحرام، ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ يريد أم الذي وارته وسترته أرحام الأنثيين، وأم في هذا الموضع بمنزلة التفهم في اللفظ ومعناها معنى التوقيف، وما بمنزلة الذي ولكن أم أدغمت في ما وجعل بدلها التشديد في ما.

٢. معنى قوله: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، هو خبروني بعلم يقين، ولا تخبروني بالبدع والظنون، وثبتوا على دعواكم إن كنتم صادقين، وهذا أمر يأمر الله به نبيه ﷺ، فَجَادَلَهم في بدعهم وأخزاهم بذلك وقطعهم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ أما الزوج فإنه ينطلق على الواحد وعلى الاثنين يقال للاثنين زوج وللواحد زوج لأنه لا يكون زوج إلا ومعه آخر له مثل اسمه ولذلك قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ لأنها ثمانية آحاد ثم فسرها فقال: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ يعني ذكر وأنثى ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ يعني ذكر وأنثى ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إبطالاً لما حرمته الجاهلية منها في البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ يعني قولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾

٢. ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ يريد أنه ما أراد به في الضأن والمعز وهذه الأزواج الثمانية أزواج كلها حلال لا يحرم منها شيء بتحريمكم، وروينا عن أبينا رسول الله ﷺ أنه أتاه عوف بن مالك فقال له أحللت ما حرمه آباؤنا من البحيرة والوصيلة والحام فأنزل الله هذه الآية ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٣.

﴿الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فسكت عوف لظهور الحجة عليه.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ أما الزوج فاسم ينطلق على الواحد وعلى الاثنين، يقال للاثنين زوج، ويقال للواحد زوج لأنه لا يكون زوجاً إلا ومعه آخر له مثل اسمه، قال لبيد:

من كل محفوف يظل عصيه   زوج عليه كلة وقرامها

فلذلك قال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ لأنها ثمانية آحاد.

٢. ثم فسرها فقال: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ يعني ذكراً وأنثى، ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ يعني ذكراً وأنثى، ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إبطالاً لما حرمته الجاهلية منها في البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ يعني قولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَرْحَامِ خالصةً لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾، ثم قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ يريد به ما أراده في الضأن والمعز وأن هذه الثمانية أزواج حلال لا يحرم منها شيء بتحريمكم، حكى أبو صالح عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ حين أتاه عوف بن مالك، فقال له: أَحَلَّلْتَ ما حرمه أباؤنا، يعني من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وقال: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فسكت عوف لظهور الحجة عليه.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. نصب اثنين على تقدير: وأنشأ ثمانية أزواج: أنشأ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين، ونظير معز جمع ماعز خادم وخدم وطالب وطلب، وحارس وحرس، وقال أبو الحسن: هو جمع على غير واحد، وكذلك المعزى، وحكى أبو زيد أمعوز وأنشد: كالتيس في أمعوزه المربل، وقالوا: المعيز كالكليب، ومن سكن العين، فهو أيضا جمع ما عز كصاحب وصحب وتاجر وتجر وراكب وركب، وأبو الحسن: يرى هذا

---

(١) تفسير الماوردي: ١٨١/٢.

(٢) تفسير الطوسي: ٢٩٩/٤.

الجمع مستمرا، ومن يرده في التصغير إلى الواحد، فيقول في تحقير ركب رويكبون، وفي تجر: تويجرون، وسيبويه يراه اسما من أسماء الجمع، وأنشد أبو عثمان حجة لقول سيبويه:

بنيته بعصبة من ماليا　　　　أخشى ركيبا أو رجيلا عاديا

ـ بالعين والغين ـ عن غير أبي علي فتحقيره له على لفظه من غير أن يرده إلى الواحد الذي هو فاعل ـ والحاق الواو والنون أو الياء والنون، يدل على أنه اسم للجمع وأنشد أبو زيد:

واين ركيب واضعون رحالهم　　　　إلى أهل نار من أناس بأسود

وقال أبو عثمان البقرة عند العرب نعجة، والظبية عندهم ماعزة، الدليل على ذلك قول ذي الرمة:

إذا ما رآها راكب الضيف لم يزل　　　　يرى نعجة في مرتع فيثيرها

مولعة خنساء ليست بنعجة　　　　يدمّن أجواف المياه وقيرها

قوله لم يزل يرى نعجة يريد بقرة، ألا ترى أنه قال مولعة خنساء، والخنس والتوليع إنما يكونان في البقر دون الظباء، وقوله ليست بنعجة معناه إنها ليست بنعجة أهلية، لأنه لا يخلو من أن يريد أنها ليست بنعجة أهلية، أو ليست بنعجة، ولا يجوز أن يريد إنها ليست بنعجة، لأنك إن حملته على هذا فقد نفيت ما أوجبه من قوله: لم يزل يرى نعجة، وإذا لم يجز ذلك علمت أنه أراد ليست بنعجة أهلية، والدليل على أن الظبية ماعزة قول أبي ذؤيب.

وعادية تلقى الثياب كأنها　　　　تيوس ظباء محصها وانبتارها

فقوله تيوس ظباء كقوله: تيوس معز، ولو كانت عندهم ضائنية لقال كأنها كباش ظباء، والوقير الشاة يكون فيها كلب وحمار في قوله الأصمعي.

٢. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ منصوب، لأنه بدل من ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ لدخوله في الإنشاء، وتقديره وأنشأ حمولة وفرشا ثمانية أزواج ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ نصب (اثنين) بتقدير أنشأ من الضأن اثنين، ولو رفع على تقدير منها ماعز اثنان كما تقول رأيت القوم منهم قائم وقاعد كان جائزا، وإنما أجمل ما فصله في الاثنين للتقدير على شيء منه، لأنه أشد في التوبيخ من أن يكون دفعة واحدة.

٣. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ يريد ثمانية أفراد، لأن كل واحد من ذلك يسمى زوجا، والأنثى زوج، وإنما سمي بذلك، لأنه لا يكون زوج إلا ومعه آخر له مثل اسمه، فلما دل على الاثنين من أقرب الوجوه، وقع

على طريقه، ومنه قول لبيد.

من كل محفوف يظل عصيّه   زوج عليه كلة وقرامها

ومثل ذلك قولهم: خصم للواحد والاثنين.

٤. ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ يعني ذكر وأنثى، فالضأن الغنم ذوات الأصواف والأوبار، والمعز الغنم ذوات الأشعار والاذناب القصار، وواحد الضأن ضائن، كقولهم تاجر وتجر في قول الزجاج، والأنثى ضائنة، وقال غيره: هو جمع لا واحد له، ويجمع ضئين كقولهم: عبد وعبيد، ويقال فيه (ضئين) كما يقولون في شعر شعير، وكذلك ماعز ومعز، إلا أنه يجوز فتحه لدخول حرف الحلق فيه ويجمع مواعز، روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن المراد بقوله: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ أهلي ووحشي وكذلك المعز والبقر ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ العرابي والبخاتي.

٥. وإنما خص هذه الثمانية أزواج، لأنها جميع الأنعام التي كانوا يحرمون منها ما يحرمونه مما تقدم ذكره.

٦. سؤال وإشكال: إذا كان ما حرموه معلوما فلم عدل بهم في السؤال إلى غيره؟ والجواب: على وجه المعارضة لهم على طريقة الحجاج أي إنكم بمنزلة من قال هذا، ولذلك وقع السؤال أعلى كذا أم كذا؟ وإن لم يتقدم دعوى أن أحدهما كذا، لأنهم في حكم هذا المدعى.

٧. ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ﴾ منصوب بـ (حرم)، والمعنى في قوله: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أجاءكم التحريم فيما حرمتم من السائبة والبحيرة والوصيلة والحام من الذكرين أم من الأنثيين، فالألف ألف استفهام والمراد به التوبيخ، فلو قالوا من قبل الذكر حرم عليهم كل ذكر، ولو قالوا من قبل الأنثى حرمت عليهم كل أنثى، ثم قال: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ فلو قالوا ذلك حرم عليهم الذكر والأنثى، لأن الرحم يشتمل عليهما، قال الحسن معناه ما حملت الرحم، ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في ذلك.

٨. (آلذكرين) دخلت الف الاستفهام على الف الوصل لئلا يلتبس بالخبر، ولو أسقطت جاز، لأن (أم) تدخل على الاستفهام، وعلى هذا أجاز سيبويه قال الشاعر إن يكون استفهاما:

فو الله ما ادري وإن كنت داريا   شعيب بن سهم أم شعيب بن منقر

أجاز تقديره أشعيب، و(ما) في قوله: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾ في موضع نصب عطفا على الأنثيين، وإنما قال الأنثيين مثنى، لأنه أراد من الضأن والمعز.

٩. ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ تفصيل لتمام الثمانية أزواج التي أجملها في الآية الأولى، وقد بينا معنى قوله: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وأصل الاشتمال الشمول تقول: شملهم الأمر يشملهم شمولا فهو شامل، ومنه الشمال لشمولها على ظاهر الشيء وباطنه بقوتها ولطفها والشمول الخمر لاشتمالها على العقل، وقيل: لأن لها عصفة كعصفة الشمال.

١٠. ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ فـ (أم) معادلة لقوله: (آلذكرين) وإنما قال: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ لأن طرق العلم إما الدليل الذي يشترك العقل في إدراك الحق بها أو المشاهدة التي يختص بها بعضهم دون بعض، فإذا لم يكن واحد من الأمرين سقط المذهب، والمعنى أعلمتم ذلك بالسمع والكتب المنزلة فأنتم لا تقرون بذلك أم شافهكم الله به فعلتموه!؟ فإذا لم يكن واحد منهما علم بطلان ما تذهبون إليه.

١١. والوصية مقدمة مؤكدة فيما يفعل أو يترك، يقال: وصاه يوصيه توصية وأوصاه يوصيه إيصاء، والوصي الموصي إليه.

١٢. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ﴾ يعني من أظلم لنفسه ممن يكذب عليه فيضيف إليه تحريم ما لم يحرمه وتحليل ما لم يحلله ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي عمل القاصد إلى إضلالهم من أجل دعائه إلى ما يشك بصحته مما لا يؤمن أن يكون فيه هلاكهم وإن لم يقصد إضلالهم، فلذلك قال: ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾.

١٣. ثم أخبر ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي﴾ إلى الثواب ﴿الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ لأنهم مستحقون للعقاب الدائم بكفرهم وضلالهم.

١٤. قراءات ووجوه: قرأ ابن كثير إلا ابن فليح وابن عامر إلا الداحوني عن هشام وأهل البصرة (المعز) بفتح العين، الباقون بسكونها، قال أبو علي من قرأ بالفتح أراد الجمع بدلالة قوله: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ ولو كان واحدا لم يسغ فيه هذا.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الضأن قيل: واحده ضائن نحو: تاجر وتَجْر عن الزجاج، ونظيره: صاحب وصَحْب، وراكب ورَكْب لا واحد له، وقيل: يجمع على الضئين، كقولك: عبد وعبيد، وماعز ومَعْز إلا أنه يفتح لحرف الحلق، وجمعه: مواعز.

ب. الزوج: زوج المرأة والزوج: الصنف واللون، ومنه ﴿مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ ويقال للواحد والاثنين زوج كما يقال للواحدة والاثنين: خصم وعدل.

ج. الاشتمال: أصله الشمول يقال: شملهم الأمر أي: عمهم يشملهم شمولاً، وهو شامل، ومنه: الشمال بشمولها على ظاهر الشيء وباطنه لقوتها، ولطفها، ومنه: الشمول الخمر لاشتمالها على العقل، وقيل: لأن لها عصفة كعصفة الشمال، والشملة: كساء يؤتزر به.

٢. فسر الله تعالى الحمولة والفرش، فقال سبحانه: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾:

أ. قيل: ثمانية أفراد، عن الأصم كقوله: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾

ب. وقيل: ثمانية أصناف، وهو الوجه.

٣. ﴿مِنَ الضَّأْنِ﴾ يعني من النعاج ﴿اثْنَيْنِ﴾ ذكرًا وأنثى ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ ذكرًا وأنثى ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ يعني ذَكَرَ المعز والضأن حرمها الله تعالى أو إناثهما، وإن كانت الذكورة حرمها فَحَرّمُوا كل ذَكَرٍ، وإن كانت الأنوثة حرمها فحرموا كل أنثى.

٤. ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾:

أ. أي: أم حرم ما ضمها الرحم من الأنثيين النعاج والماعز، يعني إن كان المحرم ما اشتملت عليه الرحم فكل ولد كذلك، ففيمَ استحللتم بعض الذكران، وبعض الإناث، وبعض الأولاد وحرمتم البعض؟

ب. وقيل: أمحرم ما اشتمل عليه الرحم مما لم يُعْلَمْ أنه ذكر أو أنثى، عن أبي مسلم.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٤/٥.

٥. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ أي: خبروني بحجة ودليل يقتضي العلم ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في هذا التحريم والتحليل.

٦. ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ ذكرًا وأنثى ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ ذكرًا وأنثى ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَمَ﴾ الله منهما ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ومعناها قد تقدم، قيل هذا حجاج فيما حرموا من البحيرة والسائبة، والوصيلة والحام، وحَرَّمَوا ما في بطون الأنعام على ما تقدم فحاجهم بذلك.

٧. ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي: حضورًا ﴿إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ أي: أمركم به وحَرَّمَهُ حتى تضيفوه إليه ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ استفهام والمراد الإنكار أي: لم يأمركم به، وَوَصَّى: أَمَرَ ووصى وأوصى بمعنى.

٨. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: فمن أشد ظلمًا ممن اختلق على الله الكذب ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾:

أ. أي: ليذهب بالناس عن طريق الحق بشبهة لا بحجة.

ب. وقيل: ليضل الناس عما أمر الله به، ونهى عنه، وإنما أضاف الإضلال إليه؛ لأنه سبب الإضلال والداعي إليه.

٩. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾:

أ. قيل: لا يثيبهم ولا يهديهم إلى الجنة، عن أبي مسلم.

ب. وقيل: لا يحكم بهدايتهم.

١٠. تدل الآية الكريمة على:

أ. إباحة أكل الأنعام، وذلك يُعْلَمُ من دينه ضرورة، ولذلك ذمهم على تحريمها.

ب. أنهم حرموها جهلاً لذلك قال: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾

ج. أن المعارف مكتسبة.

د. أن الإضلال والافتراء ليس بخلق لله تعالى؛ لذلك أضافه إليهم وذمهم عليه، ولو كان خلقه لكان إضافته إليه أولى، ولكان لا يعيب خلقه.

هـ. عظيم وبال من أضل الناس عن الدِّين، ودعاهم إلى بدعة.

١١. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أبو عمرو وابن عامر ويعقوب وابن كثير رواية القواس ﴿مِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ﴾ بفتح العين، وقرأ

الباقون: ساكنة العين، وفي مصحف أبي (من المعزى) وقراءة العامة ﴿الضَّأْنِ﴾ ساكنة الهمزة، وعن الحسن وطلحة بفتح الهمزة، وتميم تهمزه، وسائر العرب لا تهمزه، وقراءة العامة ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ وعن أبان بن عثمان.

ب. ﴿اثْنَانِ﴾ فيهما، أما المعْز ساكنة العين فهو جمع ماعز، مثل صاحب وصَحْب، وراكب ورَكْب، وأما فتح العين قيل: جمع لا واحد له، وقيل: جمع ماعز كخادم وخَدَم، فأما ﴿اثْنَيْنِ﴾ فنصب؛ لأنه مفعول تقديره: أنشأ لكم من الإبل اثنين، فأما اثنان فعلى تقدير قولهم: وأنت القوم، منهم قائم وقاعد، ويجوز: قائمًا وقاعدًا.

١٢. نصب ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ أي: أنشأ جنات، وأنشأ من الأنعام حمولة وفرشًا، ونصب ﴿ثَمَانِيَةٌ﴾؛ لأنها بدل من الحمولة والفرش، وفي ﴿اثْنَيْنِ﴾ يجوز الرفع والنصب على ما تقدم، والاختيار النصب؛ لأنه أول على معنى الإنشاء وعليه الفراء.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الزوج يقع على الواحد الذي يكون معه آخر، وعلى الاثنين كما يقال للواحد والاثنين خصم، وعدل.

ب. الاشتمال: أصله الشمول يقال شملهم الأمر، يشملهم، وشملهم الأمر يشملهم شمولا إذا عمهم، ومنه الشمال لشمولها على ظاهر الشيء وباطنه بقوتها ولطفها، ومن ذلك الشمول للخمر، لاشتمالها على العقل، وقيل: لأن لها عصفة كعصفة الشمال.

٢. فسر تعالى الحمولة، والفرش، فقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ وتقديره: وأنشأ ثمانية أزواج أنشأ ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ و﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾

٣. إنما أجمل ثم فصل المجمل، لأنه أراد أن يقرر على شيء شيء منه، ليكون أشد في التوبيخ، من

---

(١) تفسير الطبرسي: ١٦١/٤.

أن يذكر ذلك دفعة واحدة، ومعناه:

أ. ثمانية أفراد، لأن كل واحد من ذلك يسمى زوجا، فالذكر زوج الأنثى، والأنثى زوج الذكر، كما قال تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾

ب. وقيل: معناه ثمانية أصناف: من الضأن، اثنين، يعني الذكر والأنثى، ومن المعز اثنين، الذكر والأنثى، والضأن: ذوات الصوف من الغنم، والمعز: ذوات الشعر منه، وواحد الضأن: ضائن، كقولهم تاجر وتجر، والأنثى: ضائنة، وواحد المعز: ماعز.

ج. وقيل: إن المراد بالاثنين الأهلي والوحشي من الضأن والمعز والبقر، والمراد بالاثنين من الإبل العراب والبخاتي، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام، وإنما خص هذه الثمانية، لأنها جميع الأنعام التي كانوا يحرمون منها ما يحرمونه، على ما تقدم ذكره.

٤. ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يحرمون ما أحل الله تعالى: ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ من الضأن والمعز ﴿حَرَّمَ﴾ الله، ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ منهما (أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين) أي: أم حرم ما اشتمل عليه رحم الأنثى من الضأن، والأنثى من المعز.

٥. إنما ذكر الله سبحانه هذا على وجه الاحتجاج عليهم، بين به فريتهم وكذبهم على الله تعالى، فيما ادعوا من أن ما في بطون الأنعام حلال للذكور، وحرام على الإناث، وغير ذلك مما حرموه، فإنهم لو قالوا: حرم الذكرين، لزمهم أن يكون كل ذكر حراما، ولو قالوا: حرم الأنثيين، لزمهم أن يكون كل أنثى حراما، ولو قالوا: حرم ما اشتمل عليه رحم الأنثى من الضأن والمعز، لزمهم تحريم الذكور والإناث، فإن أرحام الإناث تشتمل على الذكور والإناث، فيلزمهم بزعمهم تحريم هذا الجنس صغارا وكبارا، وذكورا وإناثا، ولم يكونوا يفعلون ذلك، بل كان يخصون بالتحريم بعضا دون بعض، فقد لزمتهم الحجة.

٦. ثم قال: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ معناه: أخبروني بعلم عما ذكرتموه من تحريم ما حرمتموه، وتحليل ما حللتموه، إن كنتم صادقين في ذلك.

٧. ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ هذا تفصيل لتمام الأزواج الثمانية ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ الله منهما ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ قد تقدم معناه.

٨. ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي: حضورا ﴿إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ أي: أمركم به، وحرمه عليكم، حتى

تضيفوه إليه، وإنما ذكر ذلك لأن طريق العلم: إما الدليل الذي يشترك العقلاء في إدراك الحق به، أو المشاهدة التي يختص بها بعضهم دون بعض، فإذا لم يكن واحد من الأمرين، سقط المذهب، والمراد بذلك أعلمتموه بالسمع، والكتب المنزلة، وأنتم لا تقرون بذلك، أم شافهكم الله تعالى به فعلتموه؟ وإذا لم يكن واحد منهما، فقد علم بطلان ما ذهبتم إليه.

٩. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا﴾ أي: من أظلم لنفسه ممن كذب على الله، وأضاف إليه تحريم ما لم يحرمه، وتحليل ما لم يحلله ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي: يعمل عمل القاصد إلى إضلالهم، من أجل دعائه إياهم إلى ما لا يثق بصحته، مما لا يأمن من أن يكون فيه هلاكهم، وإن لم يقصد إضلالهم ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى الثواب، لأنهم مستحقون العقاب الدائم، بكفرهم، وضلالهم.

١٠. قراءات ووجوه: قرأ ابن كثير، وابن فليح، وابن عامر، وأهل البصرة ﴿الْمَعْزِ﴾ بفتح العين، والباقون بسكونه:

أ. قال أبو علي: من قرأ ﴿الْمَعْزِ﴾: فإنه جمع ماعز، مثل خادم وخدم، وحارس وحرس، وطالب وطلب، وقال أبو الحسن: هو جمع على غير واحد، وكذلك المعزى.

ب. وحكى أبو زيد الأمعوز، وقالوا: المعيز كالكليب والضئين.

ج. ومن قرأ ﴿الْمَعْزِ﴾ فإنه جمع أيضا مثل صاحب وصحب، وتاجر وتجر، وراكب وركب، وأبو الحسن يرى هذا الجمع مستمرا، ويرده في التصغير إلى الواحد، فيقول في تحقير ركب: رويكبون، وفي تجار: تويجرون، وسيبويه يراه اسما من أسماء الجموع، وأنشد أبو عثمان في الاحتجاج لسيبويه (أخشى ركيبا أو رجيلا عاديا) فتحقيره له على لفظه يدل على أنه اسم للجمع، وأنشد (وأين ركيب واضعون رحالهم)

١١. مسائل لغوية ونحوية:

أ. (اثنين) محمول على ﴿أَنْشَأَ﴾ أيضا أي: ثمانية أزواج اثنين من كذا، واثنين من كذا.

ب. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾: بدل من ﴿حَمُولَةً﴾، و(فرشا) واثنين من كذا، واثنين من كذا، بدل من ﴿ثَمَانِيَةٌ﴾، أو عطف بيان.

ج. قوله: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾: دخلت همزة الاستفهام على همزة الوصل، وفصل بينهما بالألف، ولم تسقط همزة الوصل، لئلا يلتبس الاستفهام بالخبر، ولو أسقطت لجاز، لأن ﴿أَمِ﴾ تدل على الاستفهام،

وعلى هذا الوجه أجاز سيبويه أن يكون قول الشاعر: فوالله ما أدري وإن كنت داريا شعيث بن سهم، أو شعيث بن منقر استفهاما، فيكون تقديره: أشعيث.

د. (ما) في قوله: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾ في موضع نصب بكونه عطفا على الأنثيين، وإنما قال الأنثيين، فثنى لأنه أراد من الضأن والمعز.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ الضّأن: ذوات الصّوف من الغنم، والمعز: ذوات الشّعر منها، وقرأ ابن كثير، وأبو عمرو، وابن عامر: من (المعز) بفتح العين، وقرأ نافع، وحمزة، وعاصم، والكسائيّ: بتسكين العين، والمراد بالأنثيين: الذّكر والأنثى.

٢. ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ﴾ من الضّأن والمعز حرّم الله عليكم ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ منها؟ المعنى: فإن كان ما حرّم الله عليكم الذّكرين، فكلّ الذكور حرام، وإن كان حرّم الأنثيين، فكلّ الإناث حرام، وإن كان حرّم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، فهي تشتمل على الذّكور، وتشتمل على الإناث، وتشتمل على الذّكور والإناث، فيكون كلّ جنين حراما.

٣. قال ابن الأنباري: معنى الآية: ألحقكم التّحريم من جهة الذّكرين، أم من جهة الأنثيين؟ فإن قالوا: من جهة الذّكرين حرم عليهم كلّ ذكر، وإن قالوا: من جهة الأنثيين، حرمت عليهم كلّ أنثى، وإن قالوا: من جهة الرّحم، حرم عليهم الذّكر والأنثى.

٤. وقال ابن جرير الطّبريّ: إن قالوا: حرّم الذّكرين، أوجبوا تحريم كلّ ذكر من الضّأن والمعز، وهم يستمتعون بلحوم بعض الذّكران منها وظهوره، وفي ذلك فساد دعواهم، وإن قالوا: حرّم الأنثيين أوجبوا تحريم لحوم كلّ أنثى من ولد الضّأن والمعز، وهم يستمتعون بلحوم بعض ذلك وظهوره، وإن قالوا: ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، فقد كانوا يستمتعون ببعض ذكورها وإناثها.

٥. قال المفسّرون: فاحتجّ الله تعالى عليهم بهذه الآية والتي بعدها، لأنهم كانوا يحرّمون أجناسا من

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٨٧.

النّعم، بعضها على الرّجال والنّساء، وبعضها على النّساء دون الرّجال.

٦. في قوله تعالى: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إبطال لما حرّموه من البحيرة، والسّائبة، والوصيلة والحام، وفي قوله تعالى: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾، إبطال قولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾

٧. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ قال الزّجّاج: المعنى: فسروا ما حرّمتم بعلم، أي: أنتم لا علم لكم، لأنكم لا تؤمنون بكتاب.

٨. ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي: هل شاهدتم الله قد حرّم هذا، إذا كنتم لا تؤمنون برسول؟

٩. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ قال ابن عباس: يريد عمرو بن لحي، ومن جاء بعده، والظّالمون ها هنا: المشركون.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ في انتصاب قوله: (ثمانية) وجهان:

أ. الأول: قال الفراء: انتصب (ثمانية) بالبدل من قوله: ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾

ب. والثاني: أن يكون التقدير: كلوا مما رزقكم الله ثمانية أزواج.

٢. الواحد إذا كان وحده فهو فرد، فإذا كان معه غيره من جنسه سمي زوجا، وهما زوجان بدليل قوله: ﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [النجم: ٤٥] وبدليل قوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ ثم فسرها بقوله: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾

٣. ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ يعني الذكر والأنثى، والضأن ذوات الصوف من الغنم، قال الزجاج: وهي جمع ضائن وضائنة مثل تاجر وتاجرة، ويجمع الضأن أيضا على الضئين بكسر الضاد وفتحها.

٤. ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ قرئ (ومن المعز) بفتح العين، والمعز ذوات الشعر من الغنم، ويقال للواحد: ماعز، وللجمع: معزى، فمن قرأ (المعز) بفتح العين فهو جمع ماعز، مثل خادم وخدم وطالب

---

(١) التفسير الكبير: ١٣/١٦٦

وطلب، وحارس وحرس، ومن قرأ بسكون العين فهو أيضا جمع ماعز كصاحب وصحب، وتاجر وتجر، وراكب وركب، وأما انتصاب اثنين فلأن تقدير الآية أنشأ ثمانية أزواج أنشأ من الضأن اثنين ومن المعز اثنين.

٥. ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ نصب الذكرين بقوله: (حرم) والاستفهام يعمل فيه ما بعده ولا يعمل فيه ما قبله، قال المفسرون: إن المشركين من أهل الجاهلية كانوا يحرمون بعض الأنعام، فاحتج الله تعالى على إبطال قولهم بأن ذكر الضأن والمعز والإبل والبقر، وذكر من كل واحد من هذه الأربعة زوجين، ذكرا وأنثى، ثم قال: إن كان حرم منها الذكر وجب أن يكون كل ذكورها حراما، وإن كان حرم الأنثى، وجب أن يكون كل إناثها حراما.

٦. ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾:

أ. تقديره: إن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين وجب تحريم الأولاد كلها لأن الأرحام تشتمل على الذكور والإناث، هذا ما أطبق عليه المفسرون في تفسير هذه الآية، وهو عندي بعيد جدا؛ لأن لقائل أن يقول: هب أن هذه الأنواع الأربعة، أعني: الضأن، والمعز، والإبل، والبقر، محصورة في الذكور والإناث، إلا أنه لا يجب أن تكون علة تحريم ما حكموا بتحريمه محصورة في الذكورة والأنوثة، بل علة تحريمها كونها بحيرة أو سائبة أو وصيلة أو حاما أو سائر الاعتبارات، كما أنا إذا قلنا: إنه تعالى حرم ذبح بعض الحيوانات لأجل الأكل، فإذا قيل: إن ذلك الحيوان إن كان قد حرم لكونه ذكرا وجب أن يحرم كل حيوان ذكر، وإن كان قد حرم لكونه أنثى وجب أن يحرم كل حيوان أنثى، ولما لم يكن هذا الكلام لازما علينا، فكذا هذا الوجه الذي ذكره المفسرون في تفسير هذه الآية، ويجب على العاقل أن يذكر في تفسير كلام الله تعالى وجها صحيحا، فأما تفسيره بالوجوه الفاسدة فلا يجوز.

ب. والأقرب عندي فيه وجهان:

- أحدهما: أن يقال: إن هذا الكلام ما ورد على سبيل الاستدلال على بطلان قولهم، بل هو استفهام على سبيل الإنكار يعني أنكم لا تقرون بنبوة نبي، ولا تعرفون شريعة شارع، فكيف تحكمون بأن هذا يحل وأن ذلك يحرم؟
- وثانيهما: أن حكمهم بالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام مخصوص بالإبل، فالله تعالى بين أن

النعم عبارة عن هذه الأنواع الأربعة، فلما لم تحكموا بهذه الأحكام في الأقسام الثلاثة، وهي: الضأن والمعز والبقر، فكيف خصصتم الإبل بهذا الحكم على التعيين؟ فهذا ما عندي في هذه الآية والله أعلم بمراده.

٧. ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾ والمراد هل شاهدتم الله حرم هذا إن كنتم لا تؤمنون برسول؟ وحاصل الكلام من هذه الآية: أنكم لا تعترفون بنبوة أحد من الأنبياء، فكيف تثبتون هذه الأحكام المختلفة؟

٨. ولما بين ذلك قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾:

أ. قال ابن عباس: يريد عمرو بن لحي؛ لأنه هو الذي غير شريعة إسماعيل.

ب. والأقرب أن يكون هذا محمولا على كل من فعل ذلك؛ لأن اللفظ عام والعلة الموجبة لهذا الحكم عامة، فالتخصيص تحكم محض.

٩. قال المحققون: إذا ثبت أن من افترى على الله الكذب في تحريم مباح استحق هذا الوعيد الشديد، فمن افترى على الله الكذب في مسائل التوحيد ومعرفة الذات والصفات والنبوات والملائكة ومباحث المعاد كان وعيده أشد وأشق.

١٠. قال القاضي: ودل ذلك على أن الإضلال عن الدين مذموم، لا يليق بالله؛ لأنه تعالى إذا ذم الإضلال الذي ليس فيه إلا تحريم المباح، فالذي هو أعظم منه أولى بالذم، وجوابه: أنه ليس كل ما كان مذموما منا كان مذموما من الله تعالى، ألا ترى أن الجمع بين العبيد والإماء وتسليط الشهوة عليهم وتمكينهم من أسباب الفجور مذموم منا وغير مذموم من الله تعالى فكذا هاهنا.

١١. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ قال القاضي: لا يهديهم إلى ثوابه وإلى زيادات الهدى التي يختص المهتدي بها، وقال أصحابنا: المراد منه الإخبار بأنه تعالى لا يهدي أولئك المشركين، أي لا ينقلهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان، والكلام في ترجيح أحد القولين على الآخر معلوم.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

(١) تفسير القرطبي: ٧/١١٣.

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ ﴿ثَمَانِيَةٌ﴾ منصوب بفعل مضمر، أي وأنشأ ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾، عن الكسائي، وقال الأخفش سعيد: هو منصوب على البدل من ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾، وقال الأخفش علي بن سليمان: يكون منصوبا بـ ﴿كُلُوا﴾، أي كلوا لحم ثمانية أزواج، ويجوز أن يكون منصوبا على البدل من ﴿مَا﴾ على الموضع، ويجوز أن يكون منصوبا بمعنى كلوا المباح.

٢. نزلت الآية في مالك بن عوف وأصحابه حيث قالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ فنبه الله تعالى نبيه والمؤمنين بهذه الآية على ما أحله لهم، لئلا يكونوا بمنزلة من حرم ما أحله الله تعالى.

٣. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ الزوج خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد، كما يقال: خسا أو زكا، شفع أو وتر، فقول: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ يعني ثمانية أفراد، وكل فرد عند العرب يحتاج إلى آخر يسمى زوجا، فيقال للذكر زوج وللأنثى زوج، ويقع لفظ الزوج للواحد وللاثنين، يقال هما زوجان، وهما زوج، كما يقال: هما سيان وهما سواء، وتقول: اشتريت زوجي حمام، وأنت تعني ذكرا وأنثى.

٤. ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ أي الذكر والأنثى، والضأن: ذوات الصوف من الغنم، وهي جمع ضائن، والأنثى ضائنة، والجمع ضوائن، وقيل: هو جمع لا واحد له، وقيل في جمعه: ضئين، كعبد وعبيد، ويقال فيه ضئين، كما يقال في شعير: شعير، كسرت الضاد اتباعا.

٥. قراءات ووجوه: قرأ طلحة بن مصرف ﴿مِنَ الضَّأَنِ اثْنَيْنِ﴾ بفتح الهمزة، وهي لغة مسموعة عند البصريين، وهو مطرد عند الكوفيين في كل ما ثانيه حرف حلق، وكذلك الفتح والإسكان في المعز، وقرأ أبان بن عثمان (من الضأن اثنان ومن المعز اثنان) رفعا بالابتداء، وفي حرف أبي، (ومن المعز اثنان) وهي قراءة الأكثر، وقرأ ابن عامر وأبو عمرو بالفتح.

٦. ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ قال النحاس: الأكثر في كلام العرب المعز والضأن بالإسكان، ويدل على هذا قولهم في الجمع: معيز، فهذا جمع معز، كما يقال: عبد وعبيد، قال امرؤ القيس:

ويمنحها بنو شمجى بن جرم   معيزهم حنانك ذا الحنان

ومثله ضأن وضئين، والمعز من الغنم خلاف الضأن، وهي ذوات الأشعار والأذناب القصار، وهو اسم جنس، وكذلك المعز والمعيز والأمعوز والمعزى، وواحد المعز ماعز، مثل صاحب وصحب

وتاجر وتجر، والأنثى ماعزة وهي العنز، والجمع مواعز، وأمعز القوم كثرت معزاهم، والمعاز صاحب المعزى، قال أبو محمد الفقعسي يصف إبلا بكثرة اللبن ويفضلها على الغنم في شدة الزمان:

يكلن كيلا ليس بالمحوق إذ رضي المعاز باللعوق

والمعز الصلابة من الأرض، والأمعز: المكان الصلب الكثير الحصى، والمعزاء أيضا، واستمعز الرجل في أمره: جد.

٧. ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ﴾ منصوب بـ ﴿حَرَّمَ﴾، ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ عطف عليه، وكذا ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ﴾، وزيدت مع ألف الوصل مدة للفرق بين الاستفهام والخبر، ويجوز حذف الهمزة لأن ﴿أَمِ﴾ تدل على الاستفهام، كما قال تروح من الحي أم تبتكر

٨. قال العلماء: الآية احتجاج على المشركين في أمر البحيرة وما ذكر معها، وقولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾، فدلت على إثبات المناظرة في العلم، لأن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بأن يناظرهم، ويبين لهم فساد قولهم، وفيها إثبات القول بالنظر والقياس، وفيها دليل بأن القياس إذا ورد عليه النص بطل القول به، ويروى: (إذا ورد عليه النقض)، لأن الله تعالى أمرهم بالمقايسة الصحيحة، وأمرهم بطرد علتهم، والمعنى: قل لهم إن كان حرم الذكور فكل ذكر حرام، لان كان حرم الإناث فكل أنثى حرام، لان كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، يعني من الضأن والمعز، فكل مولود حرام، ذكرا كان أو أنثى، وكلها مولود فكلها إذا حرام لوجود العلة فيها، فبين انتقاض علتهم وفساد قولهم، فأعلم الله سبحانه أن ما فعلوه من ذلك افتراء عليه.

٩. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ أي بعلم إن كان عندكم، من أين هذا التحريم الذي افتعلتموه؟ ولا علم عندهم، لأنهم لا يقرؤون الكتب، والقول في: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ وما بعده كما سبق ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي ﴿هَلْ﴾ شاهدتم الله قد حرم هذا.

١٠. ولما لزمتهم الحجة أخذوا في الافتراء فقالوا: كذا أمر الله، كذا أمر الله، فقال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ بين أنهم كذبوا، إذ قالوا ما لم يقم عليه دليل.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. اختلف في انتصاب ﴿ثَمَانِيَةٌ﴾ على ماذا فقال الكسائي: بفعل مضمر، أي وأنشأ ثمانية أزواج، وقال الأخفش سعيد: هو منصوب على البدل من حمولة وفرشا؛ وقال الأخفش علي بن سليمان: هو منصوب بكلوا، أي كلوا لحم ثمانية أزواج؛ وقيل: منصوب على أنه بدل من ما في ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾

٢. والزوج: خلاف الفرد، يقال: زوج أو فرد، كما يقال: شفع أو وتر، فقوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ يعني ثمانية أفراد، وإنما سمي الفرد زوجا في هذه الآية لأن كل واحد من الذكر والأنثى زوج بالنسبة إلى الآخر، ويقع لفظ الزوج على الواحد، فيقال: هما زوج وهو زوج، ويقول: اشتريت زوجي حمام، أي: ذكرا وأنثى، والحاصل أن الواحد إذا كان منفردا سواء كان ذكرا أو أنثى، قيل: له فرد، وإن كان الذكر مع أنثى من جنسه قيل لهما: زوج، ولكل واحد على انفراده منهما: زوج، ويقال لهما أيضا: زوجان، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾

٣. ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ بدل من ثمانية منتصب بناصبه على حسب الخلاف السابق، والضأن: ذوات الصوف من الغنم، وهو جمع ضائن، ويقال للأنثى: ضائنة، والجمع ضوائن؛ وقيل: هو جمع لا واحد له؛ وقيل: في جمعه ضئين كعبد وعبيد، وقرأ طلحة ابن مصرف ﴿الضَّأْنِ﴾ بفتح الهمزة، وقرأ الباقون بسكونها، وقرأ أبان بن عثمان ومن الضّأن اثنان ومن المعز اثنان رفعا بالابتداء.

٤. ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ معطوف على ما قبله مشارك له في حكمه، وقرأ ابن عامر وأبو عمرو وابن كثير وأهل البصرة بفتح العين من المعز، وقرأ الباقون بسكونها، قال النحاس: الأكثر في كلام العرب المعز والضأن بالإسكان، والمعز من الغنم خلاف الضأن، وهي ذوات الأشعار والأذناب القصار، وهو اسم جنس؛ وواحد المعز ماعز، مثل: صحب وصاحب، وركب وراكب، وتجر وتاجر، والأنثى ماعزة.

٥. والمراد من هذه الآية: أن الله سبحانه بين حال الأنعام وتفاصيلها إلى الأقسام المذكورة توضيحا للامتنان بها على عباده، ودفعا لما كانت الجاهلية تزعمه من تحليل بعضها وتحريم بعضها تقوّلا على الله سبحانه وافتراء عليه.

---

(١) فتح القدير: ٢/١٩٥.

٦. والهمزة في ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ للإنكار، والمراد بالذكرين الكبش والتيس، وبالأنثيين النعجة والعنز، وانتصاب الذكرين بحرّم، والأنثيين معطوف عليه منصوب بناصبه، والمعنى: الإنكار على المشركين في أمر البحيرة وما ذكر معها، وقولهم: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾ أي قل لهم إن كان حرّم الذكور فكل ذكر حرام، وإن كان حرّم الإناث فكل أنثى حرام، وإن كان حرّم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، يعني من الضأن والمعز فكل مولود حرام ذكرا كان أو أنثى وكلها مولود، فيستلزم أن كلها حرام.

٧. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي أخبروني بعلم لا بجهل إن كنتم صادقين، والمراد من هذا: التبكيت لهم وإلزام الحجة، لأنه يعلم أنه لا علم عندهم، وهكذا الكلام في قوله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ إلى آخره.

٨. ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ أم: هي المنقطعة، والاستفهام للإنكار، وهي بمعنى بل والهمزة، أي: بل كنتم شهداء حاضرين مشاهدين إذ وصاكم الله بهذا التحريم، والمراد: التبكيت وإلزام الحجّة كما سلف قبله.

٩. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا﴾ أي لا أحد أظلم ممّن افترى على الله كذبا فحرم شيئا لم يحرّمه الله ونسب ذلك إليه افتراء عليه كما فعله كبراء المشركين، واللام في ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ للعلة: أي لأجل أن يضل الناس بجهل وهو متعلق بافترى.

١٠. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ على العموم، وهؤلاء المذكورون في السياق داخلون في ذلك دخولا أوّليا، وينبغي أن ينظر في وجه تقديم المعز والضأن على الإبل والبقر مع كون الإبل والبقر أكثر نفعا وأكبر أجساما وأعود فائدة، لا سيما في الحمولة والفرش اللذين وقع الإبدال منهما على ما هو الوجه الأوضح في إعراب ثمانية.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٥٣.

١. ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعِزِ اثْنَيْنِ﴾ (اثْنَيْنِ) الأوَّل بدل من (ثَمَانِيَةَ) بدل مطابق، باعتبار ما عُطف عليه، وهو (اثْنَيْنِ) في ثلاثة مواضع بعده، ولو جعلنا (ثَمَانِيَةَ) بدلاً على القول بجواز الإبدال من البدل، والمانع يقول مفعول لـ (أَنشَأَ) محذوفًا، و(مِنَ الضَّأْنِ) حال منه ولو نكرة لتقدُّم الحال، و(مِنَ الْمَعْزِ) حال من (اثْنَيْنِ) بعده كذلك، و(اثْنَيْنِ) معطوف على (اثْنَيْنِ) فهو في حكم الأوَّل، والاثنان: ذَكَرٌ وأنثى، كبش ونعجة من الضأن، وتيس للذكر من المعز والعنز للأنثى، وهذه أربعة أزواج مفسِّرة للفرش في إحدى تأويلاته، وقدَّمهنَّ هنا مع تأخير الفرش هنالك لأنَّهنَّ معظم أكل اللحم، والأكل معظم ما يتعلَّق به الحلُّ والحرمة، كما هو السرُّ في التعرُّض للأكل، إذ قال: ﴿كُلُوا﴾ ولم يتعرَّض للحمل والركوب وما حرَّموه في نحو السائبة، والضأن والمعزُ: اسمَا جمعٍ؛ أو جنس؛ أو جمع، وهما كراكب وركب، وتاجر وتجر، وراكبة وتاجرة، والمفرد: ضائن وضائنة، وماعز وماعزة.

٢. ﴿قُلَ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ الله ﴿أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنْثَيَيْنِ﴾ نقلت فتحة همزة الاستفهام لِلَام (قُلْ)، وحذفت الهمزة، وقلبت همزة (ال) ألفًا مُدَّت بها اللام مدًّا موسَّطًا قدر ألف ونصف؛ وقيل: مشبعًا قدر ألفين؛ وقيل: ثلاث ألفات.

٣. والاستفهام إنكارٌ، والمعنى: أحرَّم الذكرين من الضأن والمعز لكونهما ذكرين؟ أم الأنثيين منهما لكونهما أنثيين؟ أم ما في الأرحام لاشتمال الأرحام ذكرًا أو أنثى؟ كأنَّه قيل: أحرَّم الذكرين من حيث الذكورة أم الأنثيين من حيث الأنوثة أم ما في الأرحام من حيث الأرحام؟ وإن كان ذلك فلِمَ حلَّلتم بعض الذكور وبعض الإناث وبعض الأجنَّة مع وجود الذكورة والأنوثة والكون في الأرحام؟ ولهذه الحيثية قَدَّمَ المفعول، ولكونه هو الذي نفاه الله فتلا الهمزة، وهذا أولى لدقَّته من أن يقال المعنى: إنكار أن يحرِّم الله من جنس الغنم وإظهار كذبهم.

٤. ولمَّا كانوا يحرِّمون الذكور تارة والإناث أخرى وما في الأرحام فصَّل ذلك هنا وفيما يأتي كما ذكروه مبالغة في الردِّ عليهم، وبالغ أيضًا بذكر الضأن والمعز والأرحام على حدة، وبذكر الإبل والبقر والأرحام على حدة، ولولا ذلك لقال على كلِّ الأزواج الثمانية ما نصُّه: آلذكور حرَّم أم الإناث أم ما اشتملت عليه أرحام الإناث؟ أو قال: من الضأن اثنين ومن المعز اثنين، ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين، قل آلذكور حرم أم الإناث أم ما اشتملت عليه أرحام الإناث؟

٥. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ من أين جاء التحريم ﴿إِن كُنتُم صَادِقِينَ﴾ في كون ذلك حرامًا، وفي أنَّ الله حرَّمه، ﴿وَمِنَ الإِبلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ﴾ قد تقدَّم أنَّهم يحرِّمون الذكر من الإبل إذا كان من صلبه عشرة أبطن، وابنة الشاة لهم وابنها لآلهتهم، وإن ولدت ذكرًا وأنثى وصلته ولم يذبح، وابن البحيرة أو السائبة يحرِّمونه على الإناث، وإن ولدت مَيِّتًا فبين الرجال والنساء، وروي أنَّه ﷺ ناظرهم بأنَّه: إن كان التحريم للذكورة فحرِّموا الذكور كلَّها، أو للأنوثة فحرِّموا الإناث، أو باشتمال الرحم فحرِّموا الذكور والإناث كُلَّها، وأيضًا: ما بال الخامس أو السابع أو بعض دون بعض!؟ فعجزوا، ويجوز أن يكون المعنى: إذا حكمتم بالحامي والسائبة في الإبل فلم لم تحكموا به في البقر والغنم، بأن لا يحمل على البقرة ولا تُردَّ عن مرعى ويختصَّ لبنها بالأصنام، وبأن لا تحلب الشاة إلَّا للأصنام ولا تُردَّ عن مرعى.

٦. اعلم أنَّه كما اختلفت أسماء الأنعام اختلفت أسماء أولادها، كما يقال لولد البقرة: عِجلٌ، ولولد الناقة: حوارٌ، ولولد الشاة: حملٌ، ولولد العنز: جديٌ، ولولد الفرس: مهرٌ، ولولد الحمار: جحشٌ، ولولد الأسد: شبلٌ، ولولد الفيل: دغفلٌ، ولولد الكلب: جروٌ، ولولد الظبي: خشفٌ، ولولد الأروية: غفرٌ، ولولد الضبع: فرعلٌ، ولولد الدُّبِّ: ديسمٌ، ولولد الخنزير: خنوصٌ، ولولد الحيَّة: حربشٌ، ولولد النعام: رألٌ، ولولد الدجاجة: فرُّوجٌ، ولولد الفأر: درصٌ، ولولد الضبِّ: حسلٌ، وهكذا يتتبَّع القاموس.

٧. وكذا اختلفت أصواتها، كالخوار لصوت البقرة، والثغاء لصوت الغنم، واليعار لصوت المعز، والرغاء لصوت البعير، والنبيب لصوت التيس، والنباح لصوت الكلب، والزئير لصوت الأسد، والعواء والوعوعة لصوت الذئب، والضباح لصوت الثعلب، والقباع لصوت الخنزير، والمواء لصوت الهرَّة، والنهيق والسحيل لصوت الحمار، والصهيل والضبح والقنع والحمحمة لصوت الفرس، والصني لصوت الفيل، والبتغم للظبي، والضيب للأرنب، والعرار للظليم، والصرصر للبازي، والعقعقة للصقر، والصفير للنسر، والهديل للحمام، والسجع للقمريِّ، والسقسقة للعصفور، والنعيق والنعيب للغراب، والصقاء والزقاء للديك، والقوقاء والنقيقة للدجاجة، والفحيح للحية، والنقيق للضفدع، والصَّيْءُ للعقرب، والعارة والصرير للجراد، أعني لأصواتهنَّ، وهكذا تتبع كتب اللغة كالقاموس.

٨. ﴿أَمْ كُنتُمْ﴾ بل أكُنتم ﴿شُهَدَآءَ﴾ حاضرين ﴿إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ أي: بهذا التحريم لو

وصَّاكم، أو إذ وصَّاكم في زعمكم، وهذا أشدُّ نهيًا من قوله: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ إذ حاصله أنَّه لا سبيل إلى التحريم إلَّا بتحريم من الله، والله لم يحرِّم ذلك.

٩. ﴿فَمَنَ اَظْلَمَ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللهِ كَذِبًا﴾ أي: مِمَّن اتَّصف بالكذب على الله من أكابرهم الرؤساء المقرِّرين لما هو كذب، الداعين إليه ﴿لِيُضِلَّ النَّاسِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ كعمرو بن لُحي بن قمئة، فإنَّه أوَّل من غيَّر دين إسماعيل عليه السلام بعبادة الأصنام، وتبحير البحيرة ونحوه، وعبادة الأصنام، قيل: جاء بهبل وهو صنم من الشام، وقال في تلبيته: (لبيك اللهمَّ لا شريك لك إلَّا شريك تملكه وما ملك)، فَالْمُرَادُ في الآية هو وسائر الأكابر المقرِّين لما أمر به عمرو بن لُحيٍّ فإنَّه أوَّل وهم يأمرون بما قال وما فعل، أو يراد: هو وحده وأمَّا مقلدوه فمثله في العقاب، ويجوز أن يراد كلُّ من اتَّصف بالكذب رئيسًا أو مرؤوسًا، أو مهملاً، فتكون اللام للعاقبة في حقِّ غير الرئيس، وللتعليل في حقِّه، فيكون جمعًا بين الحقيقة والمجاز، أو يكون من عموم المجاز.

١٠. وَمَعنَى ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أنَّهم غير عالمين بأنَّ الله حرَّم ذلك لأنَّ الله لم يحرِّمه، وقد علموا أنَّه لم يحرِّمه، فالآية صريحة في خروجهم عن حدود النهايات في ظلمهم، و(بِغَيْرِ) حال من ضمير (افْتَرَى) أو ضمير (يُضِلَّ) أو من (النَّاسَ)، أي: غير عالمين بأنَّ ما أمرهم به غير عِلم.

١١. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي﴾ هداية توفيق إلى الإسلام ﴿الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ الذين قضى الله عليهم بالشقوة، وذلك على عمومه فدخل فيه أوَّلاً وبالذات هؤلاء الذين الكلام فيهم، وإن قلنا: إنَّهم المراد، فمقتضى الظاهر: لا يهديهم، ووضَعَ الظاهر موضع المضمر ليصفهم بموجب الخذلان، وهو ظلمُهم العامُّ لهم ولغيرهم ولدين الله تعالى ، والمعتزلة يقولون: لا يهديهم إلى ثوابه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ بدل من ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ أو مفعول (كلوا)، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا﴾ معترض بينهما، أو فعل دل عليه، أو حال من (ما) بمعنى مختلفة أو متعددة، والزوج ما معه آخر من جنسه يزاوجه، قال

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥١٠.

تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ [النجم: ٤٥] وقد يقال لمجموعهما، والمراد الأول.

٢. ﴿مِنَ الضَّأْنِ﴾ زوجين ﴿اثْنَيْنِ﴾ الكبش والنعجة ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ التيس والعنز، ﴿قُلْ﴾ أي: تبكيتا لهم، وإظهارا لانقطاعهم عن الجواب ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ من الضأن والمعز ﴿حَرَّمَ﴾ الله عليكم أيها المشركون ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ منهما ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي: أم ما حملت إناث الجنسين ذكرا كان أو أنثى، كما قالوا: ﴿مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩] الآية.

٣. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ أي بدليل نقلي من كتب أوائل الرسل، أو عقلي في الفرق بين هذين النوعين، والنوعين الآتيين ـ قاله المهايمي ـ، ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي: في دعوى التحريم، وفي قوله تعالى: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ تكرير للإلزام وتثنية للتبكيت والإفحام.

٤. ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ عطف على قوله تعالى: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ أي: وأنشأ من الإبل اثنين هما الجمل والناقة، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ ذكرا وأنثى، ﴿قُلْ﴾ أي: إفحاما لهم أيضا في هذين النوعين ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ منهما ﴿حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي من ذينك النوعين.

٥. والمعنى إنكار أن الله سبحانه وتعالى حرم عليهم شيئا من الأنواع الأربعة، وإظهار كذبهم في ذلك، وتفصيل ما ذكر من الذكور والإناث وما في بطونها ـ للمبالغة في الرد عليهم بإيراد الإنكار على كل مادة من مواد افترائهم، فإنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادها كيفما كانت تارة أخرى، مسندين ذلك كله إلى الله سبحانه، وإنما عقب تفصيل كل واحد من نوعي الصغار ونوعي الكبار بما ذكر من الأمر بالاستفهام والإنكار مع حصول التبكيت بإيراد الأمر عقيب تفصيل الأنواع الأربعة بأن يقال: قل آلذكور حرم أم الإناث أم ما اشتملت عليه أرحام الإناث ـ لما في التثنية والتكرير من المبالغة في التبكيت والإلزام، أفاده أبو السعود.

٦. ثم كرر الإفحام بقوله تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ حاضرين ﴿إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ أي حين وصاكم بتحريم بعض وتحليله، وهذا من باب التهكم ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا﴾ أي فنسب إليه تحريم ما لم يحرم ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي دليل ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ قال ابن كثير: أول من دخل في هذه الآية عمرو بن لحي بن قمعة، لأنه أول من غير دين الأنبياء وأول من سيّب السوائب ووصل الوصيلة وحمى الحامي، كما ثبت ذلك في الصحيح.

٧. قال أبو السعود: المراد كبراؤهم المقرّون لذلك، أو عمرو بن لحي وهو المؤسس لهذا الشر، أو الكل لاشتراكهم في الافتراء عليه، سبحانه وتعالى.

٨. سؤال وإشكال: كيف فصل بين بعض المعدود وبعضه ولم يوال بينه؟ والجواب: قال الزمخشري: قد وقع الفاصل بينهما اعتراضا غير أجنبي من المعدود، وذلك أن الله عز وجل منّ على عباده بإنشاء الأنعام لمنافعهم وبإباحتها لهم، فاعترض بالاحتجاج على من حرمها، والاحتجاج على من حرمها تأكيد وتسديد للتحليل، والاعتراضات في الكلام لا تساق إلا للتوكيد.

٩. دلت الآية الكريمة على إباحة لحوم أكل الأنعام، وذلك معلوم من الدين ضرورة، وكذلك الانتفاع بالركوب فيما يركب، والافتراش للأصواف والأوبار والجلود، وعلى ردّ ما كانت الجاهلية تحرّمه بغير علم.

١٠. قال المؤيد بالله: ويدخل الإنسيّ والوحشيّ في قوله: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾، وردّ بأن قوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ بيان للأنعام، والأنعام لا تطلق على الوحشي، أفاده بعض مفسري الزيدية.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ نصب ثمانية على أنه بدل من حمولة وفرشا بناء على كونهما قسمين لجميع الأنعام على القول الراجح، والزوج يطلق في اللغة على كل واحد من القرينين الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة، وعلى كل قرينين فيها وفي غيرها كالخف، والنعل، وعلى كل ما يقترن بآخر مماثلا له أو مضادا، قال الراغب: والاثنان زوجان، يقال: له زوجا حمام ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ وقوله: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ شروع في بيان هذه الأزواج الثمانية، وتبكيتهم وتجهيلهم على تحريم بعضها دون بعض بغير مخصص، أي من الضأن زوجين اثنين هما الكبش والنعجة، ومن المعز زوجين اثنين هما التيس والعنز، وفي المعز لغتان قرأ ابن كثير وأبو عمرو وابن عامر ويعقوب بفتح العين والباقون بسكونها ـ وقد بدأ في هذا التفصيل بنوع الفرش على أحد الأقوال فيه، وبما لا يصلح إلا للأكل منه على القول

---

(١) تفسير المنار: ١٢٣/٨

بشموله لصغار الإبل والبقر؛ لأنه هو المناسب في مقام إنكار تحريم أكل بعضه دون بعض بغير مخصص، بعد أن قدم في الإجمال ذكر الحمولة لأنها أهم مقام الخلق والإنشاء والمنة بكون خلقها أعظم والانتفاع بها أعم، فإنها كما يحمل عليها يؤكل منها، وناهيك بسائر منافعها وبقوله تعالى تعجيبا بخلق أعظم صنفيها: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾

٢. ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي قل لهم أيها الرسول: أحرم الله الذكرين من كل واحد من الزوجين وحدهما كما يدل عليه تقديم المفعول على عامله، أم الأنثيين وحدهما، أم الأجنة التي اشتملت عليها أرحام إناث الزوجين كليهما سواء أكانت ذكورا أم إناثا؟ والاستفهام للإنكار، أي أنه لم يحرم شيئا من هذه الثلاث، وبهذا السؤال التفصيلي يظهر للمتفكر فيه منهم أنه لا وجه يعقل لقولهم؛ لأن ترتيب الحكم على الوصف بالذكورة أو الأنوثة أو الحمل يكون لغوا أو جهالة فاضحة إذا لم يكن تعليلا، والتعليل بهذه الأوصاف لا وجه له ويلزمه ما لا يقولون به، وبعدمه يلزمهم التحكم في أحكام الله وكون الافتراء عليه بغير أدنى علم ولا عقل، ولذلك قال: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي خبروني بعلم يؤثر عن أحد رسل الله أو ببينة متلبسة بعلم يركن إليه العقل بأن الله حرمها عليكم، وإلا كان تخصيص ما حرمتم دون أمثاله جهلا محضا كما أنه افتراء كذب.

٣. ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الإبل اسم جمع لجنس الأباعر، وهي مؤنثة لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل لزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صغر نحو أبيلة وغنيمة، وتسكن ياؤه لغة للتخفيف، ومفرده بعير وهو يقع في أصل اللغة على الذكر والأنثى مثل الإنسان ولكنه غلب في عرف المولدين على الذكر، وإنما الجمل اسم للذكر كالرجل في الناس، والناقة للأنثى كالمرأة، والبقر اسم جنس وتطلق البقرة على الذكر والأنثى كما قال الجوهري كالشاة من الغنم وإنما الهاء للوحدة، والثور الذكر من البقر والأنثى ثورة والجمع ثيران وأثورة وثيرة (كعنبة) والبقر الأهلية صنفان عراب وجواميس ويقابلها بقر الوحش، وليست من الأنعام وإن كانت تؤكل، والمراد بالذكرين والأنثيين وما حملت أرحام الأنثيين مثل ما تقدم في الغنم والمعز إذ لا فرق بينهما في طريق الإنكار المراد من الاستفهام.

٤. وقد لخص السيد الآلوسي أقوال المفسرين في هذه الآية أحسن تلخيص بقوله في روح المعاني:

(والمعنى كما قال كثير من أجلة العلماء: إنكار أن الله تعالى حرم عليهم شيئا من هذه الأنواع الأربعة وإظهار كذبهم في ذلك، وتفصيل ما ذكر من الذكور والإناث وما في بطونها للمبالغة في الرد عليهم بإيراد الإنكار على كل مادة من مواد افترائهم، فإنهم كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادها كيفما كانت تارة أخرى، مسندين ذلك كله لله سبحانه، وإنما لم يل المنكر وهو التحريم الهمزة، والجاري في الاستعمال أن ما نكر وليها لأن ما في النظم الكريم أبلغ، وبيانه على ما قاله السكاكي: إن إثبات التحريم يستلزم إثبات محله لا محالة، فإذا انتفى محله وهو الموارد الثلاثة لزم انتفاء التحريم على وجه برهاني، كأنه وضع الكلام موضع من سلم أن ذلك قد كان ثم طالبه ببيان محله كي يتبين كذبه ويفتضح عند المحاقة، وإنما لم يورد سبحانه الأمر عقيب تفصيل الأنواع الأربعة بأن يقال: قل آلذكور حرم أم الإناث؟ أما اشتملت عليه أرحام الإناث لما في التكرير من المبالغة أيضا في الإلزام والتبكيت)، ونقل عن المفسرين أنهم قالوا: إن المشركين من أهل الجاهلية كانوا يحرمون بعض الأنعام فاحتج الله سبحانه على إبطال ذلك بأن للضأن والمعز والإبل والبقر ذكرا وأنثى، فإن كان قد حرم سبحانه منها الذكر وجب أن يكون كل ذكورها حراما، وإن كان حرم جل شأنه الأنثى وجب أن يكون إناثها حراما، وإن كان حرم الله تعالى ما اشتملت عليه أرحام الإناث وجب تحريم الأولاد كلها لأن الأرحام تشتمل على الذكور والإناث، وتعقبه بأنه بعيد جدا لأن لقائل أن يقول: هب أن هذه الأجناس الأربعة محصورة في الذكور والإناث إلا أنه لا يجب أن تكون علة تحريم ما حكموا بتحريمه محصورة في الذكورة والأنوثة، بل علة تحريمها كونها بحيرة أو سائبة أو وصيلة أو غير ذلك من الاعتبارات، كما إذا قلنا: إنه تعالى حرم ذبح بعض الحيوانات لأجل الأكل، فإذا قيل: إن ذلك الحيوان إن كان قد حرم لكونه ذكرا وجب أن يحرم كل حيوان ذكر، وإن كان قد حرم لكونه أنثى وجب أن يحرم كل حيوان أنثى، ولما لم يكن هذا الكلام لازما عليه فكذا هو الوجه الذي ذكره المفسرون، ثم ذكر في الآية وجهين من عنده وفيما ذكرنا غنى عن نقلهما، ومن الناس من زعم أن المراد من الأنثيين في الضأن والمعز والبقر: الأهلي والوحشي، وفي الإبل: العربي والبختي، وهو مما لا ينبغي أن يلتفت إليه، وما روي عن ليث بن سليم لا يدل عليه، وقول الطبرسي إنه المروي عن أبي عبد الله كذب لا أصل له وهو (شنشنة أعرفها من أخزم))

٥. وأقول: إن قول الرازي إن علة تحريم ما حرموا من الأنعام هي كونها بحيرة أو سائبة أو وصيلة

لا كونها ذكرا أو أنثى أو حملا لها ـ فيه أن الإنكار عليهم في جعلهم إياها كذلك كما هو صريح آية المائدة فهو جهل لا يعقل أن يكون علة التحريم فالحرام منه مثل الحلال، وما ذكر في التفصيل في الإنكار يذكر المفكر المستقل بأن ما قالوه عين الجهل، وهو ما انفردنا ببيانه آنفا.

٦. وقوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ بعد تعجيزهم عن الإتيان بعلم يؤثر عن أحد من رسل الله بتحريم ما زعموا، ألزمهم هنا ادعاء تحريم الله إياه عليهم بوصية سمعوها منه؛ لأن العلم عن الله إما أن يكون برواية رسول له يخبر بوصية عنه، أو يتلقى ذلك منه سبحانه وتعالى بغير واسطة رسول، والشهداء هم الحضور المشاهدون للشيء وهو جمع شهيد، والمعنى: أعندكم علم يؤثر عن أحد من رسل الله فنبئوني به، أم شاهدتم ربكم فوصاكم بهذا التحريم كفاحا بغير واسطة؟ وهم لا يدعون هذا ولا ذاك وإنما يفترون على الله الكذب بدعوى التحريم افتراء مجردا من كل علم، ويقلد بعضهم بعضا في قوله: إن الله أمركم بتحريم ما حرموا واقتراف كل ما اقترفوا كما قال تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ والاستفهام الإنكاري هنا يتضمن التهكم بهم، إذ كانوا بعدم اتباع أحد من رسل الله كالمدعين على إنكارهم للرسالة بأنهم يشاهدون الله ويتلقون منه أحكام الحلال والحرام، وما استبعدته أنظارهم السقيمة من الوحي أقرب من هذا الذي يقعون فيه بإنكارهم له بمثل قولهم: ﴿مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ وإلا لزمهم الافتراء على الله تعالى لإضلال عباده وهو أشد الظلم الذي يجنيه الإنسان على نفسه وغيره.

٧. ولذلك قال تعالى تعقيبا على ما تقدم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي وإذا كان الأمر كذلك وقامت عليكم الحجة به، فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا بتحريم ما لم يشرعه وشرع ما لم يشرعه، ليضل الناس به بحملهم على اتباعه فيه مع نسبته إلى الله تعالى بغير علم ما يكون حجة له فيه، والاستفهام إنكاري والمعنى لا أحد أظلم منكم لأنكم من هؤلاء المفترين على الله بقصد الإضلال عن جهل عام تام، فالعلم المنفي يشمل ما يؤثر أو يعقل ويستنبط كالنظر العقلي والتجارب العملية، وطرق درء المفاسد والشرور والمضار وتقدير المصالح والمنافع وعمل البر والخير، كما يدل عليه تنكيره في حيز النفي المستفاد من كلمة غير، سؤال وإشكال: ما حكمة نفي كل نوع من أنواع العلم في أمر التشريع الديني الذي ليس له مصدر غير وحي الله ورسله؟ والجواب: هي تسجيل الجهل العام المطلق

عليهم عامة، وسوء النية على مفتري ذلك لهم خاصة بأنه ليس له أثارة من علم، ولا قصد إلى شيء من الهدى إلى حق أو خير، وتسجيل الغباوة وعمى البصيرة على متبعيه بمحض التقليد من غير عقل ولا هدى.

٨. وقد وجد في البشر أناس آخرون تفكروا وبحثوا في العلم الإلهي وما يجب أن يشكر الله تعالى به تعبدا من اتباع الحق والعدل وفعل الخيرات التي يدل عليها العقل، وفيما ينبغي اجتنابه من طعام وشراب ضار بالبدن أو العقل ـ وهم الحكماء ـ فأصابوا في بعض ما هدتهم إليه عقولهم وتجاربهم، وأخطئوا في بعض، فكانوا خير الناس لأنفسهم وللناس في فترات الرسل التي فقدت فيها هداية الوحي، وهم المشار إليهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ فالذين يأمرون بالقسط وهو العدل والاعتدال في الأخلاق والآراء والأعمال وبشكر المنعم هم حكماء البشر وعقلاؤهم، وقد وضع قصي للعرب سننا حسنة لسقاية الحاج ورفادتهم وإطعامهم وللشورى في الخطوب، ومن أعمال قريش الحسنة حلف الفضول لمنع الظلم وقد مدحه النبي ﷺ بعد الإسلام لأنه من الأمر بالقسط بسائق العقل وسلامة الفطرة ومن أهل الجاهلية من حرم على نفسه الخمر لمفاسدها، ويدل هذا القيد على تعظيم الإسلام لشأن العلم وله نظائر في الكتاب العزيز، وقد ثبت في الصحيح أن عمرو بن لحي الخزاعي هو أول من سيب لهم السوائب وبحر البحائر وغير دين إسماعيل فاتبعوه، وسنعقد لهذا فصلا خاصا وفاء بما وعدنا في تفسير آية المائدة.

٩. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إلى الحق والعدل، لا من طريق الوحي ولا من طريق العلم، فإنهم ما داموا متصفين بالظلم متعاونين عليه فهو يصدهم عن استعمال عقولهم، فيما يهديهم إلى صوابهم، وإذا كان هذا شأن الظالمين مهما تكن درجة ظلمهم فكيف يكون أظلم الناس على الإطلاق وهم الذين وصفت الآية ظلمهم بالافتراء على الله لإضلال عباده!.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن ذكر سبحانه أن الأنعام إما حمولة وإما فرش، فصلها وقسمها ثمانية أزواج، فإن الحمولة

---

(١) تفسير المراغي ٨/٥٥.

إما إبل وإما بقر، والفرش إما ضأن وإما معز، وكل من الأقسام الأربعة إما ذكر وإما أنثى، وكل هذا لإيضاح المحالّ التي تقوّلوها على الله تعالى بالتحريم والتحليل ثم تبكيتهم بإظهار كذبهم وافترائهم في كل محل من هذه المحال بتوجيه الإنكار إليها مفصلة فقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

أ. أي أنشأ سبحانه من الضأن زوجين الكبش والنعجة، ومن المعز زوجين التيس والعنز، وهذه الأنواع الأربعة تفصيل للفرش، فقل لهم أيها الرسول تبكيتا وتوبيخا: أحرم الله الذكرين الكبش والتيس من ذينك النوعين أم حرم الأنثيين النعجة والعنز أم حرم ما حملت إناث النوعين أخبروني ببينة تدل على ذلك من كتاب الله أو خبر من أنبيائه إن كنتم صادقين في دعوى التحريم.

ب. وكذلك أنشأ من الإبل اثنين الجمل والناقة، ومن البقر اثنين الثور والبقرة، فقل لهم تأنيبا وإنكارا وإلزاما للحجة، أحرم الذكرين منهما أم حرم الأنثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين من ذينك النوعين؟

٢. وخلاصة ذلك ـ إن المشركين في الجاهلية كانوا يحرمون بعض الأنعام، فاحتج سبحانه على إبطال ذلك ـ بأن لكل من الضأن والمعز والإبل والبقر ذكرا وأنثى، فإن كان قد حرم منها الذكر وجب أن يكون كل ذكورها جراما، وإن كان حرم جل شأنه الأنثى وجب أن يكون كل إناثها حراما، وإن كان حرم ما اشتملت عليه أرحام الإناث وجب تحريم الأولاد كلها، لأن الأرحام تشتمل على الذكور والإناث، وقصارى ذلك ـ إنه تعالى ما حرم عليهم شيئا من هذه الأنواع الأربعة وإنهم كاذبون في دعوى التحريم، وقد فصل ذلك أتم التفصيل مبالغة في الرد عليهم.

٣. ثم زاد في الإنكار والتهكم بهم فقال: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ أي أعندكم علم يؤثر عن أحد من رسله فتنبئونى به، أم شاهدتم ربكم فوصاكم بهذا التحريم مشافهة بغير واسطة؟ ـ كلّا، ما حصل هذا ولا ذاك، فما هو إلا محض افتراء على الله يقلد فيه بعضكم بعضا بقوله إن الله حرم علينا كذا وكذا كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ

أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، والخلاصة ـ إنكم إذ لم تؤمنوا بنبي فلا طريق لكم إلى علم ذلك بحسب ما تقولون إلا أن تشاهدوا ربكم وتتلقوا منه أحكام الحلال والحرام.

٤. وبعد أن نفى الأمرين بالبرهان أثبت أنه افتراء على الله لإضلال عباده وهو ظلم يجنيه الإنسان على نفسه وعلى غيره ويجنى سوء عاقبته، فقال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي لا أحد أظلم منكم لأنكم من هؤلاء المفترين على الله بقصد الإضلال عن جهل تام، ونفى العلم شامل لمن يؤثر أو يعقل ويستنبط كالنظر العقلي والتجارب العملية وطرق درء المفاسد والشرور وتقدير المصالح وعمل البر والخير.

٥. والخلاصة ـ إن في ذلك تسجيل الغباوة عليهم وعمى البصيرة باتباعهم محض التقليد من غير عقل ولا هوى، فإن عملهم ليس له أثارة من علم ولا قصد إلى شيء من الهدى إلى حق أو خير، وقد وجد في البشر ناس فكّروا وبحثوا فيما يجب عليهم لله من الشكر والعبادة واتباع الحق والعدل وفعل الخير بحسب ما يرشد إليه العقل، وفيما ينبغي لهم أن يجتنبوه من الطعام والشراب فأصابوا في بعض ما هدتهم إليه عقولهم وأخطئوا في بعض، وكانوا خير الناس للناس على حين فترة من الرسل، كما فعل قصى، إذ وضع للعرب سننا حسنة كسقاية الحاجّ ورفادتهم وإطعامهم، وسن الشّورى في مهامّ الأمور، ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ أي إن الله لا يوفق للرشاد من افترى عليه الكذب وقال عليه الزور والبهتان، ولا يهديه إلى الحق والعدل لا من طريق الوحى ولا من طريق العلم، بل يصده عن استعمال عقله فيما يهديه إلى الصواب وعما فيه صلاحه عاجلا وآجلا.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. يأخذ السياق في مواجهة دقيقة يتتبع بها مكامن الأوهام الجاهلية، ليلقي عليها الضوء، ويستعرضها واحدا واحدا، وجزئية جزئية؛ فيكشف فيها عن السخف الذي لا يمكن تعليله ولا الدفاع عنه؛ والذي قد يخجل منه صاحبه نفسه، حين يكشف له في النور؛ وحين يرى أن لا سند له فيه من علم

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٢٤.

ولا هدى ولا كتاب منير.

٢. فهذه الأنعام التي يدور حولها الجدل؛ والتي ذكر في الآية السابقة أن الله خلقها لهم، هي ثمانية أزواج ـ وكل من الذكر والأنثى يطلق عليه لفظ زوج عندما يكون مع رفيقه ـ زوج من الضأن وزوج من المعز، فأي منها حرمه الله على أي من الناس؟ أم إنه حرم أجنتها في البطون؟

٣. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فهذه الشئون لا يفتى فيها بالظن، ولا يقضى فيها بالحدس، ولا يشرع فيها بغير سلطان معلوم.

٤. وبقية الأزواج ذكر وأنثى من الإبل؛ وذكر وأنثى من البقر، فأيها كذلك حرم؟ أم أجنتها هي التي حرمها الله على الناس؟ ومن أين هذا التحريم: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾، فحضرتم وشهدتم وصية الله لكم خاصة بهذا التحريم، فما ينبغي أن يكون هناك تحريم بغير أمر من الله مستيقن، لا يرجع فيه إلى الرجم والظنون.

٥. وبهذا يرد أمر التشريع كله إلى مصدر واحد.. وقد كانوا يزعمون أن الله هو الذي شرع هذا الذي يشرعونه، لذلك يعاجلهم بالتحذير والتهديد: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، إنه لا أحد أظلم ممن يفتري على الله شريعة لم يأذن بها، ثم يقول: شريعة الله! وهو يقصد أن يضل الناس بغير علم، إنما هو يحيلهم إلى هدى أو ظن.. أولئك لن يهديهم الله؛ فقد قطعوا ما بينهم وبين أسباب الهدى، وأشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا.. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ بدل من (حمولة وفرشا) أي ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾.. ثمانية أزواج).. أو هو مفعول به لقوله تعالى: ﴿كُلُوا﴾ أي كلوا من هذا الذي رزقكم الله من الأنعام ثمانية أزواج، وقوله سبحانه: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٢٩.

نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ هو بيان لهذه الأنعام التي سخّرها الله للناس، وأباح لهم أكلها، وما كان للمشركين من ادعاءات وافتراءات على الله فيها.

٢. فهذه الأنعام التي أحلّ الله أكلها، هي ثمانية أزواج، أي ثمانية متزاوجة، أي هي أزواج.. ذكر وأنثى.. من الضأن اثنين: ذكر وأنثى، ومن المعز اثنين: ذكر وأنثى، ومن الإبل اثنين: ذكر وأنثى، ومن البقر اثنين: ذكر وأنثى.. فهي أربعة ذكور، وأربع إناث.. الضأن، والمعز، والإبل، والبقر، وما يندرج معها من فصائلها.. وهي التي أحل أكلها دون غيرها من الأنعام..

٣. في قوله تعالى: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إنكار على المشركين هذا الذي شرعوه من حلّ بعضها وحرمة بعضها، كما ذكر الله سبحانه وتعالى عنهم ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ﴾.. وقوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا﴾.. فهذا هو حكم الله فيها.. الإباحة المطلقة، فمن أين جاءهم هذا القول الذي يقولونه فيها؟ ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾.. وإنه لا علم عندهم، ولكنها أوهام وأباطيل..

٤. ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ هو إنكار بعد إنكار.. فبعد أن أنكر الله عليهم أنهم ليس معهم علم من كتاب سماوي بهذا الذي يقولونه، أنكر عليهم أنهم كانوا ممن تلقوا هذا العلم من الله أو كانوا شهودا وحضورا عند تلقّيه! وإذن فلا حجة معهم على هذه المفتريات التي يفترونها على الله.. وإذن فهم مبطلون فيما يقولون في هذه الأنعام، وهم بهذا الباطل ظالمون معتدون، يضلون أنفسهم، ويضلون غيرهم.. وإذن فليحملوا أوزارهم وأوزارا مع أوزارهم، ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾، كلمة الزوج تطلق على كل واحد له قرين، كأحد الزوجين من الذكر والأنثى، وأحد النعلين، ويقال للاثنين معا: زوجان ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾ الذكر والأنثى، وكلمة الضأن تختص بالغنم ما نص أهل اللغة، ولا تشمل المعز بدليل عطفه على الضأن ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ الذكر والأنثى، والمعز جنس له واحد من لفظه، وهو ماعز للذكر والأنثى، ويقال للأنثى: ماعزة ومعزاة.

٢. ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ الذكر من الضأن والذكر من المعز ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الأنثى من الضأن والأنثى من المعز ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أم حرم الأجنة في بطن الأنثى من الضأن، وبطن الأنثى من المعز ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ لا بحدس وهوى وتقليد، لأن التحريم يحتاج إلى دليل قاطع، فأين هو؟

٣. ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ الذكر والأنثى، الجمل والناقة، والإبل اسم جمع كالقوم لا واحد له من لفظه، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ الذكر والأنثى ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ من الإبل والبقر ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ منهما ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أم الأجنة في بطن الناقة، وبطن البقرة.

٤. ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ زعموا أن الله هو الذي حرّم ما حرموا من الأنعام والحرث، فقال لهم: إن الشيء لا يثبت إلا بواحد من اثنين: اما بالعيان، وإما بشهادة الشاهد الصادق، وأنتم لم تأخذوا التحريم من الله مباشرة، ولا بواسطة أنبيائه ورسله، فمن أين أتيتم بهذه الأحكام؟

٥. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا﴾ إذا لم تعاينوا، ولم يشهد لكم شاهد أمين فأنتم ـ إذن ـ مفترون، والمفتري ظالم آثم، بل أنتم أظلم من كل ظالم، لأنكم على الله، لا على سواه تفترون..

٦. ﴿لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ يصدهم عن سبيل الله، وفي الوقت نفسه يزعم أنه الهادي إلى دين الله، شأن أكثر المعممين في هذا العصر ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ لأنهم قطعوا كل صلة بينهم وبين الله، بل حرموا حلاله، وحللوا حرامه.

ابن عاشور:

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٧٥.

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. جملة: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ حال من ﴿مِنَ الْأَنْعَامِ﴾، ذكر توطئة لتقسيم الأنعام إلى أربعة أصناف الّذي هو توطئة للردّ على المشركين لقوله: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ أي أنشأ من الأنعام حمولة إلى آخره حالة كونها ثمانية أزواج.

٢. والأزواج جمع زوج، والزوج اسم لذات منضمّة إلى غيرها على وجه الملازمة، فالزّوج ثان لواحد، وكلّ من ذينك الاثنين يقال له: زوج، باعتبار أنّه مضموم، وقد تقدّم ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ في سورة البقرة، ويطلق الزوج غالبا على الذّكر والأنثى من بني آدم المتلازمين بعقدة نكاح، وتوسّع في هذا الإطلاق فأطلق بالاستعارة على الذّكر والأنثى من الحيوان الّذي يتقارن ذكره وأنثاه مثل حمار الوحش وأتانه، وذكر الحمام وأنثاه، لشبهها بالزوجين من الإنسان، ويطلق الزّوج على الصنف من نوع كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ﴾ في سورة الرّعد، وكلا الإطلاقين الأخيرين صالح للإرادة هنا لأنّ الإبل والبقر والضأن والمعز أصناف للأنعام، ولأنّ كلّ ذلك منه ذكر وأنثى، إذ المعنى أنّ الله خلق من الأنعام ذكرها وأنثاها، فالأزواج هنا أزواج الأصناف، وليس المراد زوجا بعينه، إذ لا تعرف بأعيانها، فثمانية أزواج هي أربعة ذكور من أربعة أصناف وأربع إناث كذلك.

٣. وقوله: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ أبدل ﴿اثْنَيْنِ﴾ من قوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ قوله: ﴿اثْنَيْنِ﴾: بدل تفصيل، والمراد: اثنين منها أي من الأزواج، أي ذكر وأنثى كلّ واحد منهما زوج للآخر، وفائدة هذا التّفصيل التوصّل لذكر أقسام الذّكور والإناث توطئة للاستدلال الآتي في قوله: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ الآية.

٤. وسلك في التّفصيل طريق التّوزيع تمييزا للأنواع المتقاربة، فإنّ الضأن والمعز متقاربان، وكلاهما يذبح، والإبل والبقر متقاربة، والإبل تنحر، والبقر تذبح وتنحر أيضا، ومن البقر صنف له سنام فهو أشبه بالإبل ويوجد في بلاد فارس ودخل بلاد العرب وهو الجاموس، والبقر العربي لا سنام له وثورها يسمّى

---

(١) التحرير والتنوير: ٧/٩٦.

الفريش، ولمّا كانوا قد حرّموا في الجاهليّة بعض الغنم، ومنها ما يسمّى بالوصيلة كما تقدّم، وبعض الإبل كالبحيرة والوصيلة أيضا، ولم يحرّموا بعض المعز ولا شيئا من البقر، ناسب أن يؤتى بهذا التّقسيم قبل الاستدلال تمهيدا لتحكّمهم إذ حرّموا بعض أفراد من أنواع، ولم يحرّموا بعضا من أنواع أخرى، وأسباب التّحريم المزعومة تتأتى في كلّ نوع فهذا إبطال إجمالي لما شرعوه وأنّه ليس من دين الله ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا، وهذا الاستدلال يسمى في علم المناظرة والبحث بالتحكّم.

٥. والضأن ـ بالهمز ـ اسم جمع للغنم لا واحد له من لفظه، ومفرد الضأن شاة وجمعها شاء، وقيل هو جمع ضائن، والضأن نوع من الأنعام ذوات الظلف له صوف، والمعز اسم جمع مفرده ماعز، وهو نوع من الأنعام شبيه بالضأن من ذوات الظلف له شعر مستطيل، ويقال: معز ـ بسكون العين ـ ومعز ـ بفتح العين ـ وبالأول قرأ نافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، وخلف، وقرأ بالثّاني الباقون.

٦. وبعد أن تمّ ذكر المنّة والتّمهيد للحجّة، غير أسلوب الكلام، فابتدئ بخطاب الرّسول ﷺ بأن يجادل المشركين ويظهر افتراءهم على الله فيما زعموه من تحريم ما ابتدعوا تحريمه من أنواع وأصناف الأنعام على من عيّنوه من النّاس بقوله: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ الآيات، فهذا الكلام ردّ على المشركين، لإبطال ما شرعوه بقرينة قوله: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ـ وقوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ الآية، فقوله: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى آخرها في الموضعين، اعتراض بعد قوله: ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾، وقوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾، وضمير: ﴿حَرَّمَ﴾ عائد إلى اسم الله في قوله: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ﴾، أو في قوله: ﴿وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللهُ﴾ الآية، وفي تكرير الاستفهام مرّتين تعريض بالتّخطئة، فالتّوبيخ والتّقريع الّذي يعقبه التّصريح به في قوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، وقوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا﴾ الآية، فلا تردّد في أنّ المقصود من قوله: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ في الموضعين إبطال تحريم ما حرّم المشركون أكله، ونفي نسبة ذلك التّحريم إلى الله تعالى، وإنّما النظر في طريق استفادة هذا المقصود من نظم الكلام، وهو من المعضلات:

أ. فقال الفخر: (أطبق المفسّرون على أنّ تفسير هذه الآية أنّ المشركين كانوا يحرّمون بعض الأنعام فاحتجّ الله على إبطال قولهم بأن ذكر الضأن والمعز والإبل والبقر، وذكر من كلّ واحد من هذه الأربعة زوجين ذكرا وأنثى، ثمّ قال إن كان حرّم منها الذّكر وجب أن يكون كلّ ذكورها حراما، وإن كان حرم

الأنثى وجب أن يكون كلّ إناثها حراما، وأنّه إن كان حرّم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين وجب تحريم الأولاد كلّها)، حاصل المعنى نفي أن يكون الله حرّم شيئا ممّا زعموا تحريمه إياه بطريق السّبر والتّقسيم وهو من طريق الجدل، هذا ما عزاه الطّبري إلى قتادة، ومجاهد، والسدّي، وهذا لا يستقيم لأنّ السبر غير تامّ إذ لا ينحصر سبب التّحريم في النّوعيّة بل الأكثر أنّ سببه بعض أوصاف الممنوع وأحواله.

ب. وقال البغوي: قالوا: ﴿هَٰذِهِۦٓ أَنْعَٰمٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ﴾، وقالوا: ﴿مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ وحرّموا البحيرة والسّائبة والوصيلة والحامي، فلمّا قام الإسلام جادلوا النّبي ﷺ، وكان خطيبهم مالك بن عوف الجشمي قالوا: يا محمّد بلغنا أنّك تحرّم أشياء ممّا كان آباؤنا يفعلونه، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنّكم قد حرّمتم أصنافا من النّعم على غير أصل، وإنّما خلق الله هذه الأزواج الثّمانية للأكل والانتفاع بها، فمن أين جاء هذا التّحريم أمن قبل الذّكر أم من قبل الأنثى، فسكت مالك بن عوف وتحيّر، (أي وذلك قبل أن يسلم مالك بن عوف) ولم يعزه البغوي إلى قائل وهو قريب ممّا قاله قتادة والسّدي ومجاهد فتبيّن أنّ الحجاج كلّه في تحريم أكل بعض هذه الأنواع من الأنعام، وفي عدم التّفرقة بين ما حرّموا أكله وما لم يحرّموه مع تماثل النّوع أو الصنف.

ج. والّذي يؤخذ من كلام أئمّة العربيّة في نظم الاستدلال على المشركين أنّ الاستفهام في قوله: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ في الموضعين، استفهام إنكاري، قال في (الكشاف) الهمزة في ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ﴾ للإنكار، والمعنى: إنكار أن يحرّم الله تعالى من جنسي الغنم شيئا من نوعي ذكورها وإناثها وما تحمل إناثها وكذلك في جنسي الإبل والبقر، وبيّنه صاحب (المفتاح) في باب الطلب بقوله: وإن أردت به (أي بالاستفهام) الإنكار فانسجه على منوال النّفي فقل (في إنكار نفس الضرب) أضربت زيدا، وقل (في إنكار أن يكون للمخاطب مضروب) أزيدا ضربت أم عمرا، فإنّك إذا أنكرت من يردّد الضّرب بينهما (أي بزعمه) تولّد منه (أي من الإنكار عليه) إنكار الضرب على وجه برهاني ومنه قوله تعالى: ﴿ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾، قال شارحه القطب الشّيرازي: لاستلزام انتفاء محلّ التّحريم انتفاء التّحريم لأنّه عرض يمتنع وجوده، أي التّحريم، دون محلّ يقوم به فإذا انتفى (أي محلّه) انتفى هو أي التّحريم.

د. وجه الاستدلال: أنّ الله لو حرّم أكل بعض الذّكور من أحد النّوعين لحرّم البعض الآخر، ولو حرّم أكل بعض الإناث لحرّم البعض الآخر، لأنّ شأن أحكام الله أن تكون مطّردة في الأشياء المتّحدة بالنّوع

والصّفة، ولو حرّم بعض ما في بطون الأنعام على النّساء لحرّم ذلك على الرّجال، وإذ لم يحرّم بعضها على بعض مع تماثل الأنواع والأحوال، أنتج أنّه لم يحرّم البعض المزعوم تحريمه، لأنّ أحكام الله منوطة بالحكمة، فدلّ على أنّ ما حرّموه إنّما حرّموه من تلقاء أنفسهم تحكّما واعتباطا، وكان تحريمهم ما حرّموه افتراء على الله، ونهضت الحجّة عليهم، الملجئة لهم، كما أشار إليه كلام النّبي ﷺ لمالك بن عوف الجشمي المذكور آنفا، ولذلك سجّل عليهم بقوله: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فقوله: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ أي لو حرّم الله الذكرين لسوّى في تحريمها بين الرّجال والنّساء، وكذلك القول في الأنثيين، والاستفهام في قوله: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ﴾ في الموضعين مستعمل في التّقرير والإنكار بقرينة قوله قبله: ﴿سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُ حَكِيمٌ عَلِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٣٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾ [البقرة: ١٦٨]، ومعلوم أنّ استعمال الاستفهام في غير معنى طلب الفهم هو إما مجاز أو كناية، ولذلك تعيّن أن تكون ﴿أَمِ﴾ منقطعة بمعنى (بل) ومعناها الإضراب الانتقالي تعديدا لهم ويقدّر بعدها استفهام، فالمفرد بعد ﴿أَمِ﴾ مفعول لفعل محذوف، والتّقدير: أم أحرّم الأنثيين، وكذلك التّقدير في قوله: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وكذلك التّقدير في نظيره.

٧. وقوله: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ مع قوله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ من مسلك السبر والتقسيم المذكور في مسالك العلة من علم أصول الفقه.

٨. وجملة: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بدل اشتمال من جملة؛ ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ لأنّ إنكار أن يكون الله حرّم شيئا من ذكور وإناث ذينك الصنفين يقتضي تكذيبهم في زعمهم أنّ الله حرّم ما ذكروه فيلزم منه طلب الدّليل على دعواهم، فموقع جملة ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ بمنزلة الاستفسار في علم آداب البحث، وموقع جملة: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ بمنزلة المنع، وهذا تهكّم لأنّه لا يطلب تلقّي علم منهم، وهذا التّهكّم تابع لصورة الاستفهام وفرع عنها، وهو هنا تجريد للمجاز أو للمعنى الملزوم المنتقل منه في الكناية، وتثنية الذكرين والأنثيين: باعتبار ذكور وإناث النّوعين.

٩. وتعدية فعل: ﴿حَرَّمَ﴾ إلى ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ و﴿الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، على تقدير مضاف معلوم من السّياق، أي: حرّم أكل الذكرين أم الأنثيين إلى آخره.

١٠. والتّعريف في قوله: ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾، وقوله: ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ تعريف

الجنس كما في (الكشاف)

١١. والباء في ﴿بِعِلْمٍ﴾: يحتمل أن تكون لتعدية فعل الإنباء، فالعلم بمعنى المعلوم، ويحتمل أن تكون للملابسة، أي نبّئوني إنباء ملابسا للعلم، فالعلم ما قابل الجهل أي إنباء عالم، ولمّا كانوا عاجزين عن الإنباء دلّ ذلك على أنّهم حرّموا ما حرّموه بجهالة وسوء عقل لا بعلم، وشأن من يتصدّى للتحريم والتّحليل أن يكون ذا علم.

١٢. وقوله: ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أي في قولكم: إنّ الله حرّم ما ذكرتم أنّه محرّم، لأنّهم لو كانوا صادقين في تحريم ذلك لاستطاعوا بيان ما حرّمه الله، ولأبدوا حكمة تحريم ما حرّموه ونسبوا تحريمه إلى الله تعالى.

١٣. وقوله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ عطف على: ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ لأنّه من تمام تفصيل عدد ثمانية أزواج، والقول فيه كالقول في سابقه، والمقصود إبطال تحريم البحيرة والسّائبة والحامي وما في بطون البحائر والسّوائب.

١٤. و﴿أَمْ﴾ في قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ منقطعة للإضراب الانتقالي، فتؤذن باستفهام مقدّر بعدها حيثما وقعت، وهو إنكاري تقريري أيضا بقرينة السّياق.

١٥. والشّهداء: الحاضرون جمع شهيد وهو الحاضر، أي شهداء حين وصّاكم الله، فـ ﴿إِذْ﴾ ظرف لـ ﴿شُهَدَاءَ﴾ مضاف إلى جملة: ﴿وَصَّاكُمْ﴾

١٦. والإيصاء: الأمر بشيء يفعل في غيبة الآمر فيؤكّد على المأمور بفعله لأنّ شأن الغائب التّأكيد، وأطلق الإيصاء على ما أمر الله به لأنّ النّاس لم يشاهدوا الله حين فعلهم ما يأمرهم به، فكان أمر الله مؤكّدا فعبّر عنه بالإيصاء تنبيها لهم على الاحتراز من التّفويت في أوامر الله، ولذلك أطلق على أمر الله الإيصاء في مواضع كثيرة من القرآن، كقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١]

١٧. والإشارة في قوله: ﴿بِهَذَا﴾ إلى التحريم المأخوذ من قوله: ﴿حَرَّمَ﴾ وذلك لأنّ في إنكار مجموع التّحريم تضمّنا لإبطال تحريم معيّن ادّعوه، وهم يعرفونه، فلذلك صحّت الإشارة إلى التّحريم على الإجمال، وخصّ بالإنكار حالة المشاهدة، تهكّما بهم، لأنّهم كانوا يكذّبون الرّسول ﷺ فحالهم حال من يضع نفسه موضع من يحضر حضرة الله تعالى لسماع أوامره، أو لأنّ ذلك لمّا لم يكن من شرع إبراهيم ولا

إسماعيل عليهم السّلام، ولم يأت به رسول من الله، ولم يدّعوه، فلم يبق إلّا أنّ يدّعوا أنّ الله خاطبهم به مباشرة.

١٨. وقوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا﴾ مترتّب على الإنكار في قوله: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾، أي فيترتّب على ذلك الإبطال والإنكار أن يتوجّه سؤال من المتكلّم مشوب بإنكار، عمّن اتّصف بزيادة ظلم الظّالمين الّذين كذبوا على الله ليضلّوا النّاس، أي: لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا، فإذا ثبت أنّ هؤلاء المخاطبين قد افتروا على الله كذبا، ثبت أنّهم من الفريق الّذي هو أظلم الظالمين، والمشركون إمّا أن يكونوا ممّن وضع الشّرك وهم كبراء المشركين: مثل عمرو بن لحي، واضع عبادة الأصنام، وأول من جعل البحيرة والسّائبة والوصيلة والحامي، ومن جاء بعده من طواغيت أهل الشّرك الّذين سنّوا لهم جعل شيء من أموالهم لبيوت الأصنام وسدنتها، فهؤلاء مفترون، وإمّا أن يكونوا ممّن اتّبع أولئك بعزم وتصلّب وشاركوهم فهم اتّبعوا أناسا ليسوا بأهل لأنّ يبلّغوا عن الله تعالى، وكان حقّهم أن يتوخّوا من يتّبعون ومن يظنّون أنّه مبلّغ عن الله وهم الرّسل، فمن ضلالهم أنّهم لّما جاءهم الرّسول الحقّ ﷺ كذّبوه، وقد صدّقوا الكذبة وأيّدوهم ونصروهم.

١٩. ويستفاد من الآية أنّ من الظلم أن يقدم أحد على الإفتاء في الدّين ما لم يكن قد غلب على ظنّه أنّه يفتي بالصّواب الّذي يرضي الله، وذلك إن كان مجتهدا فبالاستناد إلى الدّليل الّذي يغلب على ظنّه مصادفته لمراد الله تعالى، وإن كان مقلّدا فبالاستناد إلى ما يغلب على ظنّه أنّه مذهب إمامه الّذي قلّده.

٢٠. وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ تقدّم القول في نظيره آنفا.

٢١. وقوله: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ يجوز أن يكون تعليلا لكونهم من أظلم النّاس، لأنّ معنى الزّيادة في الظلم لا يتحقّق إلّا إذا كان ظلمهم لا إقلاع عنه، لأنّ الضّلال يزداد رسوخا في النّفس بتكرّر أحواله ومظاهره، لأنّهم لّما تعمّدوا الإضلال أو اتّبعوا متعمّديه عن تصلّب، فهم بمعزل عن تطلب الهدى وإعادة النّظر في حال أنفسهم، وذلك يغريهم بالازدياد والتملّي من تلك الأحوال، حتّى تصير فيهم ملكة وسجيّة، فيتعذّر إقلاعهم عنها، فعلى هذا تكون ﴿إِنَّ﴾ مفيدة معنى التّعليل، ويجوز أن تكون الجملة تهديدا ووعيدا لهم، إن لم يقلعوا عمّا هم فيه، بأنّ الله يحرمهم التّوفيق ويذرهم في غيّهم وعمههم، فالله هدى كثيرا من المشركين هم الّذين لم يكونوا بهذه المثابة في الشّرك، أي لم يكونوا قادة ولا متصلّبين في شركهم،

والّذين كانوا بهذه المثابة هم الّذين حرمهم الله الهدى، مثل صناديد قريش أصحاب القليب يوم بدر، فأمّا الّذين اتّبعوا الإسلام بالقتال مثل معظم أهل مكّة يوم الفتح، وكذلك هوازن ومن بعدها، فهؤلاء أسلموا مذعنين ثمّ علموا أنّ آلهتهم لم تغن عنهم شيئا فحصل لهم الهدى بعد ذلك، وكانوا من خيرة المسلمين ونصروا الله حقّ نصره، فالمراد من نفي الهدى عنهم: إمّا نفيه عن فريق من المشركين، وهم الّذين ماتوا على الشّرك، وإمّا نفي الهدى المحض الدالّ على صفاء النّفس ونور القلب، دون الهدى الحاصل بعد الدّخول في الإسلام، فذلك هدى في الدرجة الثّانية كما قال تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. أخذ سبحانه وتعالى يبين ضلالهم فيما يحرمون على أنفسهم بوسوسة الشيطان، وينقض زعمهم فقال: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾

٢. نهى الله تعالى بالنسبة لما رزق الله تعالى ـ المكلفين أن يتبعوا خطوات الشيطان، وما يزينه للذين يفتحون قلوبهم لوسوسته، وآذانهم لسماع دعاته وأتباعه، وقد زين لهم أن يحرموا بعض الثمرات والزروع ويجعلوا جزءا لله، وجزءا لأوثانهم، وتطيش فيعتدون على ما جعلوه لله، ويحمون ما جعلوه لأوثانهم وحرموا بعض الأنعام، حرموا الوصيلة والسائبة والحام والبحيرة، وقد بينا ما يريدون من هذه الألفاظ من مسميات في موضعها في سورة المائدة عند الكلام في معنى قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة]

٣. وفى هذه الآية وما بعدها يبين الله تعالى أنه لا سند من عقل ولا نقل جعل بعض هذه الأنعام

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٧٠٦.

محرما، فقال تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾

٤. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ عطف على ﴿أَنْشَأَ﴾، أو مفعول لفعل محذوف، وإذا كان التأويل فهي منصوبة، والأزواج جمع زوج، والزوج يطلق على كل فرد يقابله فرد آخر، ويقال لكل واحد منهما زوج، ويقال لمجموعهما زوج، وعدّ الله تعالت كلماته، ثمانية: اثنان من الضأن ذكر وأنثى، واثنان من الماعز ذكر وأنثى، واثنان من الإبل، فحل، وناقة، واثنان من البقر ثور وبقرة، والضأن ذكره كبش، وأنثاه نعجة، والماعز ذكره تيس أو جدى، وأنثاه معزة، فهذه هي ثمانية أزواج عدا.

٥. وقد سلك القرآن في احتجاجه عليهم مسلك الجمع والإفراد، فبين أن التحريم في الرزق يكون لخبث في ذاته اقتضى تحريمه، وأن التحريم يكون من الله تعالى مانح الأرزاق والوجود، وقد ادعوا تحريمهم لما حرموا بوسوسة الشيطان أنه من الله تعالى، متتبعا تحريمهم، فقال تعالى: ﴿آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أي كل زوج من المحرمات حرم الذكرين منها كالكبش والجدى فتحرم الذكور كلها، ولكنكم لم تحرموها كلها، بل خصصتم بعضها ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ منها فحرم النعجة والمعزة، وكان يجب أن تحرم كل الإناث، ولكنكم حرمتم بعضها، وتركتم الآخر، وعلى ذلك لا يكون التحريم بسبب في ذاتها أو ما اشتملت أرحام الأنثيين أي المواليد ذكورا وإناثا فيحرم الجميع، ولكن خصصتم فلا يكون سببه التحريم لذاتها، ولا بسبب من النقل، فبينوا ما اعتمدتم عليه من العلم إن كنتم صادقين؛ ولذا قال تعالى: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

٦. وإنه بعد البيان الصادق الذى ذكر أولا، يكون قوله تعالى: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ من قبيل التهكم بهم؛ إذ لا دليل عندهم، وطلبه بعد بطلان وجوده تهكم به أو تعجيز لهم، والعجز عن إقامة الدليل في وقت الاحتجاج تسليم بالمدعى بحكم المنطق المستقيم والتفكير القويم.

٧. ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ التعليق بـ (إن) فيه إشارة إلى أنهم لا صدق عندهم وأنهم يفترون على الله تعالى فيما يدعون، وقوله تعالى: ﴿نَبِّئُونِي﴾ النبأ الخبر العظيم، وهذا عظيم في زعمهم.

٨. ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ هذه هي أربعة الأزواج بعد الأربعة الأولى فتكون عدتها ثمانية، قال تعالى: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ

أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أحرم الفحل من الإبل والثور من البقر، أم حرم الأنثيين من الأربعة، فحرم الناقة من الإبل، والبقرة من البقر، فإن كان التحريم للذكرين يشمل الذكور كلها، فإن التحريم على الإناث شمل الإناث كلها، أما وقد حرمتم بعضها دون بعضها، فإنه لا يمكن التحريم لأمر ذاتي فيها، ولا لأمر نقلى، فلا دليل من عقل ولا نقل، وإذا كان التحريم للمواليد كلها ذكورا وإناثا، وهي ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين، فإنه بمقتضى عموم القول، يكون التحريم لجميع المواليد من البقر والإبل، ولكنكم تحرمون بعضها دون بعض، فلا يمكن أن يكون التحريم لخبث فيها؛ لأن الخبث إن كان سبب التحريم، فهو يعم ولا يخص، فلا يمكن أن يكون التحريم بسبب في ذاتها، ولا لنقل نقلتموه، وإن ادعيتم ذلك فأنتم تكذبون على الله في ذلك، ولا دليل عندكم على التحريم من قبل الله، بل هو اتباع الشيطان، وتزيينه لكم حتى صار ذلك هواكم، وغلبتكم الأوهام.

٩. ولذا قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ طالبهم الله تعالى أن يأتوا بعلم يقيني جازم من النقل يدل على تحريم ما حرموه، وقد جاءت النصوص بإباحة الجميع، ثم عدل متهكما عليهم بأن ذكرهم بأنهم قد يدعون أنهم شاهدوا وعاينوا، ولذلك قال تعالى: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ و(أم) فيها معنى الإضراب عما طلب أولا، ثم ذكر أنهم قد يدعون أنهم كانوا حاضرين إذ وصاهم الله تعالى، والله علم من وصى بهذا، وهذا تهكم عليهم، فإنهم ينكرون الوحى، ولا يدعونه لأنفسهم أنهم أوحى إليهم، ولكنها وسوسة الذى أوجد فيهم أوهاما زينت لهم ما فعلوا.

١٠. وهكذا نجد النص القرآني سلك سبيل الاستقراء والسير والتقسيم فاستقرأ معهم سبب التحريم وإن كان الذكورة فهي تعم الذكور، وإن كان الأنوثة فهي تعم الإناث، وإن كانت الولادة فهي تعم المواليد، ولكنهم يخصون، فطالبهم بدليل من علم، فما عندهم، فسألهم أهم عاينوا ووصاهم الله فهم بلا ريب كاذبون، وهذه هي نتيجة الاستدلال، فهم كاذبون على الله تعالى.

١١. ولذا قال سبحانه بعد ذلك: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الفاء لترتيب ما بعدها على معنى ما قبلها، والمعنى إذا كانوا قد كذبوا على الله تعالى، وادعوا أن الله حرمها، فهم ظالمون مفترون ومن أشد ظلما ممن يفترى على الله كذبا ليضل الناس، ومن استفهامية، وهي للإنكار، لإنكار الوقوع، إذ معناه، لا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا، أي قصد الكذب على الله تعالى بادعاء أن

الله تعالى حرم بعض ما رزقهم الله، وهو لم يحرم، وفى ذلك مع النفي توبيخ لهم، لأنهم فعلوا ما استنكر أشد الاستنكار، وإن ظلمهم مركب من أمرين، أولا لأنهم كذبوا على الله وقصدوا الكذب، والثاني أنه أضل الناس بهذا الكذب على الله، فقال إنه تحريم من الله، وليس من الله في شيء إلا أوهامهم الضالة، وذلك الظلم والإضلال أوضح ما يكون في كبرائهم الذين أضلوا ضعفاءهم.

١٢. وقد ختم الله سبحانه الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ إنه سبحانه وتعالى بعد أن بين ظلمهم في تحريم ما أحل الله تعالى لهم، وجعلوا ما رزقهم سبحانه منه حلالا ومنه حراما وظلمهم في الكذب على الله تعالى بادعاء أن التحريم كان بأمره، وظلمهم للناس بإضلالهم بغير علم، ذكر سبحانه قضية عامة وهي أن الله لا يهدى الظالمين؛ لأن الظالم إذا سلك سبيل الظلم والتضليل استمرأه واستطال على الناس، وركبه الطاغوت، وأظلمت نفسه، وأصاب قلبه ظلام لا نور فيه، فلا يهتدى ولا يرعوى.

١٣. وقد بين الله تعالى، وأكد أن الظالمين لا يهتدون فقال: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ وقد أكد ذلك بالجملة الاسمية، و(إنّ)، وبنفي الهداية عن القوم الظالمين، وكان نفى الهداية من الله تعالى عن القوم الظالمين لأنهم بسيرهم في طريق الظلم قد سدوا باب الهداية عن أنفسهم، وذكر سبحانه نفى الهداية عن القوم الظالمين دون أن ينفيه هنا عن الواحد للظالمين؛ لأن الظالمين يعاون بعضهم على الظلم، فيتكون منهم رأى عام ظالم يبرر الظلم ويرتضيه، ويشجع عليه، ويتعاونون فيه على الإثم والعدوان بدل البر والتقوى، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ ومِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾، تفصيل للأنعام بعد الإجمال والمراد به تشديد اللوم والتوبيخ عليهم ببسطه على كل صورة من الصور والوجوه، فقوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ عطف بيان من ﴿حَمُولَةً وفَرْشاً﴾ في الآية السابقة، والأزواج جمع زوج، ويطلق الزوج على الواحد الذي يكون معه آخر

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/٣٦٥

وعلى الاثنين، وأنواع الأنعام المعدودة أربعة: الضأن والمعز والبقر والإبل، وإذا لوحظت ذكرا وأنثى كانت ثمانية أزواج.

٢. والمعنى: أنشأ ثمانية أزواج من الضأن زوجين اثنين هما الذكر والأنثى ومن المعز زوجين اثنين كالضأن قل آلذكرين من الضأن والمعز حرم الله أم الأنثيين منهما أم حرم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين من الضأن والمعز نبئوني ذلك بعلم إن كنتم صادقين.

٣. ﴿وَمِنَ ٱلْإِبِلِ ٱثْنَيْنِ وَمِنَ ٱلْبَقَرِ ٱثْنَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿ٱلْأُنْثَيَيْنِ﴾ معناه ظاهر مما مر، وقيل: المراد بالاثنين في المواضع الأربعة من الآيتين الأهلي والوحشي.

٤. ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ ٱللَّهُ بِهَذَا﴾ هذا شق من ترديد حذف شقه الآخر على ما يدل عليه الكلام، وتقديره: أعلمتم ذلك من طريق الفكر كعقل أو سمع أم شاهدتم تحريم الله ذلك وشافهتموه فادعيتم ذلك.

٥. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَى عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً﴾، تفريع على ما قبله باعتبار دلالته على انقطاعهم عن الجواب وعلى ذلك فمعناه: فمن أظلم منكم، ويكون قوله: ﴿مِمَّنِ ٱفْتَرَى﴾، كناية عن المشركين المخاطبين وضع موضع ضمير الخطاب الراجع إليهم ليدل به على سبب الحكم المفهوم من الاستفهام الإنكاري والتقدير: لا أظلم منكم لأنكم افتريتم على الله كذبا لتضلوا الناس بغير علم، وإذ ظلمتم فإنكم لا تهتدون إن الله لا يهدي القوم الظالمين.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يستمر القرآن في تأكيد رفضه لأي تحليل أو تحريم صادر من البشر، تحت تأثير أيّ وضع من الأوضاع في معرض حديثه عما حرّمه المشركون من الأنعام ومن أجنّتها مما تقدم الإشارة إليه في آية سابقة، ولكنه يطرح القضية بطريقة التساؤل في معرض الإنكار، فهناك ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ﴾، الذكر والأنثى، ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ الذكر والأنثى، وهناك ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ الذكر والأنثى، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ

(١) من وحي القرآن: ٩/٣٥٠.

اثْنَيْنِ﴾ الذكر والأنثى، وهي ثمانية أزواج.

٢. وتتساءل الآية: ما هو الذي حرّم من هذا الزوج أو ذاك: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ وهي الأجنّة ما هو أساس التحريم؟

٣. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ هل هناك علم من شريعة سابقة أو لاحقة؟ ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ عندما أنزل الله تحريم هذه الأشياء على أنبيائه، ﴿إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ﴾ ليس هناك إلا الافتراء الذي هو أشد الظلم، لأن فيه اعتداء على حرمة الله فيما يجب له على الناس من الخضوع له والاستسلام إليه، واعتداء على حرمة الناس في إضلالهم بغير حجّة، فيما يقتضيه الإضلال من الإساءة إلى مصلحتهم في الدنيا ومصيرهم في الآخرة..

٤. ويختم الله الآية: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ لأنّهم أغلقوها على أنفسهم، وقد شاءت إرادة الله وحكمته، أن يترك الإنسان وجها لوجه أمام مصيره، تبعا لإرادته واختياره حتى لو كان ذلك في خط الضلال ورفض الهدى، لأن الله يريد أن يعاقب الضالّين المتمرّدين في الدنيا بتركهم لأنفسهم وضلالهم، قبل أن يعاقبهم في الآخرة بالنار وبئس القرار.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ أي وأنشأ لكم من الأنعام ثمانية أزواج حمولة وفرشاً من كل نوع زوجين ذكراً وأنثى، قال الراغب: (يقال لكل واحد من القرينين من الذكر والأنثى في الحيوانات المتزاوجة زوج، ولكل قرينين فيها وفي غيرها زوج كالخف والنعل، ولكل ما يقترن بآخر مماثلاً له أو مضاد [كذا] زوج ـ ثم قال الراغب ـ: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ أي أصناف) والأقرب أنها سميت أزواجاً لأنها من كل نوع زوجان، كما أفاده (صاحب الكشاف) وهو المناسب للتفصيل الآتي:

٢. ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ ﴿مِنَ الضَّأْنِ﴾ الكبش والنعجة ﴿وَمِنَ الْمَعْزِ﴾ التيس والعنز، والنعمة متعددة منها في الضأن جودة اللحم والفرش، ومنها في المعز زيادة اللبن وصلاح الجلد

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٤٨.

وعاء للماء والسمن لزيادة قوّته ولغير ذلك مع أن المعز أقوى في المرعى، فهي لا تكلف أهلها كالضأن.

٣. ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ ﴿قُلْ﴾ يا محمد للمشركين الذين يحرمون ما أحل الله ﴿آلذَّكَرَيْنِ﴾ من الضأن والمعز ﴿حَرَّمَ﴾ الله ﴿أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ العنز والنعجة ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أم الحمل من أولاد الضأن والمعز الذي في أرحام الأنثيين، والأرحام: جمع رحم، وهي وعاء الجنين، اشتملت عليه لتحفظه وتربيه حتى يتم خلقه، أي أم ما اشتملت عليه حرمه الله!؟

٤. ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ﴾ أي ذلك حرمه الله، فهاتوا ما يفيد العلم من كتابٍ لله ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ [الأحقاف:٤] عن رسولٍ لله ﴿إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ في دعواكم التحريم.

٥. ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ من الثمانية الأزواج عطف على ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ الذكر من الإبل والأنثى من الإبل ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ الذكر والأنثى عطف على ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ﴾ فهنا عطف أربعة على أربعة لتيسير فهم تفصيل الثمانية الأزواج، قال الشرفي في (المصابيح): (عرفهم الله في الإبل والبقر مثل ما عرفهم في الشا [كذا] والمعز موبِّخاً لهم ومنكراً عليهم ما فعلوه) قوله: في الشا، يعني في الضأن، ونظير ما هنا من عطف اثنين على اثنين قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصَمِّ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا﴾ [هود:٢٤] فالأصم معطوف على الأعمى، والسميع معطوف على البصير، وهما عطف على الأعمى والأصم، ولذلك قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِيَانِ﴾ أي من هو أعمى أصم ومن هو بصير سميع.

٦. ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾: الجمل والثور أم الناقة والبقرة ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ التحريم الذي تزعمونه ﴿شُهَدَاءَ﴾ حاضرين على التحريم مشاهدين لَه أوحاه الله إليكم ﴿إِذْ وَصَّاكُمُ﴾ به بزعمكم، أي بل أكنتم شهداء وهم لا يدعون ذلك، فمن أين جاءهم تحريم ما حرموا، وليس عندهم من الله وحي بواسطة كتاب ولا رسول ولا بمشاهدة، فقد تبين افتراؤكم على الله بتحريم ما حرمتم.

٧. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ أي لا أظلم منه لجمعه بين الإفتراء على الله والتسبيب لإضلال الناس، أي ليغوي الناس عن طريق الحق بغير علم منهم أنه يغويهم، فهو خيانة لهم من حيث يفتري الكذب فيصدقونه وهو كاذب، مع كونه تسبيباً لباطلهم ومشاركة في إثمه،

فقد بان أنه لا أظلم منكم، وهذا من حسن الجدال من حيث أنه لم يواجههم بأن يقول لا أظلم منكم بل دل عليه بالعموم.

٨. ﴿إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ تحقيق لكونهم مضلين للناس فهم لا ينالون هدى الله إياهم بالإفتراء عليه ليضلوا الناس؛ لأن الله سبحانه لا يجعل الظلم سبباً للهدى، فليس افتراؤهم إلا إضلالاً خالصاً.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. تبيّن الآية الكريمة قسما من الحيوانات المحلّلة اللحم، وبعض الأنعام التي يستفاد منها في النقل، كما يستفاد منها في تغذية البشر وطعامهم أيضا فيقول: إنّ الله خلق لكم ثمانية أزواج من الأنعام: زوجين من الغنم (ذكر وأنثى)، وزوجين من المعز: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾:

أ. أزواج جمع (زوج) تعني في اللغة ما يقابل الفرد، ولكن يجب الانتباه إلى أنّه ربّما يراد منه مجموع الذكر والأنثى، وربّما يطلق على كل واحد من الزوجين، ولهذا يطلق على الذكر والأنثى معا: زوجين، واستعمال لفظ الأزواج الثمانية في الآية إشارة إلى الذكور الأربعة من الأصناف الأربعة، والإناث الأربع من تلك الأصناف.

ب. ويحتمل أيضا أن يكون المراد من الأزواج الثمانية في الآية: الأليف من تلك الأصناف الأربعة وما يقابلها من الوحشي، أي الذكر والأنثى من الغنم الأليف، والذكر والأنثى من الغنم الوحشي، وهكذا.. فتكون الأزواج حينئذ الأزواج حينئذ ثمانية.

٢. بعد ذكر هذه الأزواج الأربعة يأمر تعالى نبيّه فورا بأن يسألهم بصراحة: هل أن الله حرّم الذكور منها أم الإناث: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾!؟ أم أنّه حرّم عليهم ما في بطون الإناث من الأغنام، أم ما في بطون الإناث من المعز؟ ﴿أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾!؟

٣. ثمّ يضيف قائلا: إذا كنتم صادقين في أنّ الله حرّم شيئا ممّا تدعونه، وكان لديكم ما يدلّ على

(١) تفسير الأمثل: ٤/٤٩٠.

تحريم أي واحد من هذه الأنعام فهاتوا دليلكم على ذلك: ﴿نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

٤. ثمّ في الآية اللاحقة يبيّن الأزواج الأربعة الأخرى من الأنعام التي خلقها الله للبشر، إذ يقول: وخلق من الإبل ذكرا وأنثى، ومن البقر ذكرا وأنثى، فأي واحد من هذه الأزواج حرّم الله عليكم: الذكور منها أم الإناث؟ أم ما في بطون الإناث من الإبل والبقر: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنْثَيَيْنِ﴾!؟ وحيث أن الحكم بتحليل هذه الأنعام وتحريمها إنّما هو بيد الله خالقها وخالق البشر وخالق العالم كله، من هنا يتوجّب على كلّ من يدّعي تحليل أو تحريم شيء منها، إمّا أن يثبت ذلك عن طريق شهادة العقل، وإمّا أن يكون قد أوحي له بذلك، أو يكون حاضرا عند النّبي ﷺ عند صدور هذا الحكم منه.

٥. ولقد صرّح في الآية السابقة بأنّه لم يكن لدى المشركين أي دليل علميّ أو عقليّ على تحريم هذه الأنعام، وحيث أنّهم لو يدّعوا أيضا نزول الوحي عليهم، أو النبوة، فعلى هذا يبقى الاحتمال الثالث فقط، وهو أن يدّعوا أنّهم حضروا عند أنبياء الله ورسله يوم أصدروا هذه الأحكام، ولهذا يقوم الله لهم في مقام الاحتجاج عليهم: هل حضرتم عند الأنبياء وشهدتم أمر الله لهم بتحليل أو تحريم شيء من هذه الأنعام: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾!؟ وحيث إنّ الجواب على هذا السؤال هو الآخر بالنفي والسلب، يثبت أنّهم ما كانوا يمتلكون في هذا المجال إلّا الافتراء، ولا يستندون إلّا إلى الكذب.

٦. ولهذا يضيف في نهاية الآية قائلا: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ ثمّة احتمالات عديدة حول ما هو متعلق بالجار والمجرور في قوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾، ولكن لا يبعد أن يكون هذا الظرف متعلقا بفعل: (يضل) يعني أنّهم بسبب جهلهم يضلون الناس.

٧. فيستفاد من هذه الآية أن الافتراء على الله من أكبر الذنوب والآثام، إنّه ظلم لله تعالى ولمقامه العظيم، وظلم لعباد الله، وظلم النفس، وللتعبير بـ (أظلم) في مثل هذه الموارد كما قلنا سابقا، جانب نسبيّ، وعلى هذا فلا مانع من استعمال نفس هذا التعبير بالنسبة إلى بعض الذنوب الكبيرة الأخرى.

٨. كما ويستفاد من هذه الآية أيضا أن الهداية والإضلال الإلهيين لا يكونان بالجبر، بل إن لهما مقدمات وعللا تبدأ من الإنسان نفسه وتتحقق بفعله هو، فعند ما يعمد أحد باختياره إلى ممارسة الظلم والجور يحرمه الله حينئذ من عنايته وحمايته، ويتركه يضيع في متاهات الحيرة والضلالة.

١٠٤. المحرّمات من الأطعمة والمضطر

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠٤] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

عائشة:

روي عن عائشة (ت ٥٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّها كانت إذا سئلت عن كلّ ذي ناب من السّباع، ومخلبٍ من الطير؛ قرأت: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[١].

٢. روي أنّها قالت: لا بأس بأكل كلّ شيء، إلا ما ذكر الله في هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[٢].

٣. روي أنّها قالت، وذكرت هذه الآية: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، وإنّ البرمة[٣]، ليرى في مائها الصّفرة[٤].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن ثمن الكلب، والذئب، والهرّ، وأشباه ذلك، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون

(١) ابن جرير ٩/٦٣٥.

(٢) نسبه السيوطي إلى أبي الشيخ، وابن مردويه.

(٣) البرمة: القدر.

(٤) ابن جرير ٩/٦٣٥.

أشياء فلا يحرّمونه، وإنّ الله أنزل كتابا، فأحلّ فيه حلالا، وحرّم فيه حراما، وأنزل في كتابه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾[١].

٢. روي أنّه تلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، فقال: ما خلا هذا فهو حلال[٢].

٣. روي أنّه قال: كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء تقذّرا، فبعث الله نبيه، وأنزل كتابه، وأحلّ حلاله، وحرّم حرامه؛ فما أحلّ فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو منه، ثم تلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلى آخر الآية[٣].

٤. روي أنّه قال: ليس من الدوابّ شيء حرام إلا ما حرّم الله في كتابه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[٤].

٥. روي أنّه قال: إنّ شاة لسودة بنت زمعة ماتت، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة، تعني: الشاة، قال: فلولا أخذتم مسكها[٥]، قالت: يا رسول الله، أنأخذ مسك شاةٍ قد ماتت؟ فقرأ النبي ﷺ: (﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾، وإنكم لا تطعمونه، وإنما تدبغونه حتى تنتفعوا به، فأرسلت إليها، فسلختها، ثم دبغته، فاتّخذت منه قربة حتى تخرّقت عندها[٦].

٦. روي أنّه قرأ هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ إلى آخر الآية، وقال: إنّما حرّم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد، والقدّ[٧]، والسنّ، والعظم، والشّعر، والصوف؛ فهو حلال[٨].

(١) نسبه السيوطي إلى ابن مردويه.
(٢) عبد الرزاق ١/٢٢٠.
(٣) أبو داوود ٥/٦١٧.
(٤) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٦.
(٥) المسك: الجلد.
(٦) أحمد ٥/١٥٦.
(٧) القدّ: جلد السّخلة.
(٨) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٥.

٧. روي أنّه قال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، مهراقا[١].

٨. روي أنّه قال: كان أهل الجاهلية إذا ذبحوا أودجوا[٢]، الدابّة، وأخذوا الدم، فأكلوه، قالوا: هو دم مسفوح[٣].

٩. روي أنّه قال: لا بأس بأكل الطّحال، ثم تلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[٤].

١٠. روي أنّه قال: نهى رسول الله ﷺ عن كلّ ذي نابٍ من السّباع، وعن كلّ ذي مخلبٍ من الطير[٥].

١١. عن جابر بن زيد أنّه قال: سألت البحر - يعني: ابن عباس - في رجل ذبح، ونسي أن يذكر، فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾[٦].

١٢. عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ)، قال: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال له: آكل الطّحال؟ قال: نعم، قال: إنّ عامّتها دم! قال: إنّما حرّم الله الدم المسفوح[٧].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخّص في لحوم الخيل[٨].

٢. روي أنّه قال: حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر الحمر الإنسية، ولحوم البغال، وكلّ ذي نابٍ من

---

(١) ابن جرير ٩/٦٣٤.

(٢) ودج الدابة: قطع ودجها، وهو عرق في العنق يقطعه الذابح.

(٣) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٧.

(٤) أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢/٢٥٠.

(٥) مسلم ٣/١٥٣٤.

(٦) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٥.

(٧) ابن أبي شيبة ٨/٨٦.

(٨) البخاري ٧/٩٥.

السّباع، وكلّ ذي مخلبٍ من الطير، وحرّم المجثّمة[١].. والخلسة، والنّهبة[٢].

٣. روي أنّه قال: إنّ النبي ﷺ نهى عن أكل الهرّة، وأكل ثمنها[٣].

ابن عمر:

روي عن ابن عمر (ت ٧٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر[٤].

٢. روي أنّه سئل عن أكل القنفذ، فقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ، فقال: (خبيثة من الخبائث)، فقال ابن عمر: إن كان النبي ﷺ قاله فهو كما قال[٥].

٣. روي أنّه قال: سئل النبي ﷺ عن الضّبّ، فقال: لست آكله، ولا أحرّمه[٦].

ابن الحنفية:

روي عن محمد بن الحنفية (ت ٨٠ هـ) أنّه سئل عن أكل الجرّيث[٧]، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[٨].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) أنّه قال: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ﴾ يعني: لما أكل من الحرام، ﴿رَحِيمٌ﴾ يعني: رحيما به إذ أحلّ له الحرام في الاضطرار[٩].

---

(١) المجثمة: كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل، إلا أنها تكثر في الطير والأرانب وأشباه ذلك مما يجثم في الأرض، أي: يلزمها ويلتصق بها، وجثم الطائر جثوما، وهي بمنزلة البروك للإبل.

(٢) أحمد ٣٥٤/٢٢.

(٣) أبو داوود ٣٤٧/٥.

(٤) البخاري ١٣٦/٥.

(٥) أحمد ٥١٥/١٤.

(٦) البخاري ٩٧/٧.

(٧) الجرّيث: ضرب من السمك، ويقال له: الجرّيّ.

(٨) ابن أبي شيبة ٨٦/٨.

(٩) ابن أبي حاتم ١٤٠٩/٥.

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) أنّه سئل عن لحم الفيل، والأسد، فتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[١].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، قال ممّا كان في الجاهلية يأكلون، لا أجد محرما من ذلك ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[٢].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: لولا هذه الآية: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ لاتّبع المسلمون من العروق ما تتبّع منه اليهود[٣].

سالم:

روي عن سالم بن عبد الله بن عمر (ت ١٠٦ هـ) أنّه سئل عن كسب الحجام، فلم يريا به بأسا، وتلا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية[٤].

طاووس:

روي عن طاووس بن كيسان (ت ١٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: إنّ أهل الجاهلية كانوا يحرّمون أشياء، ويستحلّون أشياء، فنزلت: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ ما يؤكل، قيل: في الجاهلية؟ قال: نعم، وكذلك كان يقول: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾[٦].

---

(١) نسبه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) ابن جرير ٩/٦٣٣.

(٣) عبد الرزاق ١/٢٢٠.

(٤) ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/٦٧.

(٥) ابن جرير ٩/٦٣٢.

(٦) ابن جرير ٩/٦٣٣.

لاحق:

روي عن أبي مجلز لاحق بن حميد (ت ١٠٩ هـ) أنّه قال في الدم يكون في مذبح الشاة، أو الدم يكون على أعلى القدر: لا بأس، إنّما نهي عن الدم المسفوح[(١)].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، حرّم الله الميتة، والدم، ولحم الخنزير[(٢)].

الباقر:

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن الجريث، فقال: (وما الجريث؟) فنعت له، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرم الله تعالى شيئا من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام وإنما هو مكروه[(٣)].

٢. عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أصحاب المغيرة يكتبون إلي أن أسأله عن الجري والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك، حرام هو أم لا؟ قال: فسألته عن ذلك، فقال: يا محمد، اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ قال: فقرأتها حتى فرغت منها، فقال: إنما الحرام ما حرم الله في كتابه، ولكنهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها[(٤)].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: (حرّم الدم ما كان مسفوحا، فأمّا لحم يخالطه

---

(١) ابن جرير ٩/٦٣٤.

(٢) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٧.

(٣) التهذيب ٩/٥: ١٥.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٣٨٢.

الدم فلا بأس به[١].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) أنّه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ، والوطواط، والحمير، والبغال، والخيل، فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها، وليس الحمير بحرام، وقال: اقرأ هذه الآيات: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[٢].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، المسفوح الذي يهراق، ولا بأس بما كان في العروق منها[٣].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: قالوا: يا محمد، فمن أين حرّمه آباؤنا؟ فأوحى الله إلى نبيه ﷺ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية[٤].

٢. روي أنّه قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، يعني: على آكل يأكله[٥].

٣. روي أنّه قال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، يعني: يسيل[٦].

٤. روي أنّه قال: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، يعني: إثما[٧].

---

(١) عبد الرزاق ١/٢٢١.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٣٨٢.

(٣) نسبه السيوطي إلى ابن المنذر.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

٥. روي أنّه قال: ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ يعني: معصية ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ يعني: ذبح لغير الله[١].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إلى شيء مما حرّمت عليه ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ ليستحله في دينه، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ يعني: ولا معتديا لم يضطر إليه[٢].

٢. روي أنّه قال: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ﴾ لأكله الحرام، ﴿رَحِيمٌ﴾ به إذا رخّص له في الحرام في الاضطرار[٣].

مالك:

روي عن مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) أنّه قال: الفسوق: الذبح للأنصاب ـ والله أعلم ـ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾[٤].

ابن عيينة:

روي عن سفيان بن عيينة (ت ١٩٨ هـ) أنّه قال: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، المسفوح: العبيط[٥].

الرسّي:

ذكر الإمام القاسم الرسّي (ت ٢٤٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٦]:

١. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، إنما هو خلاف على اليهود، فيما كانوا يحرمون ما لم يحرم الله من أشياء كانوا يحرمونها، وخلاف على أهل الجاهلية أيضا في تحريم أشياء كانوا يفترون على الله فيها الكذب، فلا يستحلونها، وهي أشياء تكثر عن أن تعد فيما كتبنا لكم من هذا الكتاب، وليس مما يحتاج إليه فيما سألتم عنه من الجواب.

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.
(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.
(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.
(٤) الموطأ ١/٥٢٢.
(٥) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٦.
(٦) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٤٣٠.

٢. وليس يحرم في مأكل ولا مطعم، إلا ما حرم الله في كتابه المحكم، ومن ذلك ما ذكر في هذه الآية وغيرها، من أشياء كثيرة لا يحتاج في جوابكم هذا إلى تفسيرها، منها: أكل أموال اليتامى ظلما، ومنها: أكل ما جعله الله من الربا محرما، ومنها: أكل أموال الناس بالباطل؛ كثيرا مما نهى الله عن أكله لكل آكل، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠]، وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ [النساء: ٢٩ ـ ٣٠]، فحرم الله هذا كله، إذا كان لمسلم ملكا ومالا، مواتا كان أو حيوانا.

٣. ولم يحرم سبحانه على طاعم أن يطعمه من حيوان الأنعام، إلا ما ذكر الله في الآية مما خصه بالذكر من الحرام، فأحل سبحانه ذلك كله مستحلا، ولم يحرم شيئا منه تحريما، فأحل ما حرم منه وفيه، لمن اضطر من المؤمنين إليه؛ وفي إجلاله لذلك وإفضاله، وما من به فيه من جلاله ـ ما يقول سبحانه: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وليست المغفرة هاهنا من ذنب، ولا عن حرام مرتكب؛ ولكنها مغفرة تخفيف، ورحمة فيما وضع من التكليف.

الهادي إلى الحق:

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. المسفوح هو: السائل، وهو القاطر.. وأما قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ فإنه يقول: إنه رجس محرم.. وأما ﴿فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ فالفسق هو: المعصية والجرأة على الله، بالذبح لغير الله والخطية.

٢. وأما قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ ـ يريد: غير باغ في فعله، ولا مقدم على المعصية في أكله، ولا معقد في ذلك لأمر ربه؛ ولكن من اضطر إلى ذلك فجائز له أن يأكل منه، إذا خشي على نفسه التلف من الجوع، فيأكل منه ما يقيم نفسه، ويثبت في بدنه روحه، إلى أن يجد في أمره فسحة.

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٤٣١.

٣. كل ما أحل الله سبحانه في كتابه للمسلمين فبين في كتاب الله رب العالمين، وما حرمه عليهم فقد بينه في كتابه لهم؛ ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ وَإِنَّ اللهَ لَسَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾

ابن إبراهيم:

ذكر علي بن إبراهيم (ت ٣٢٩ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. احتج قوم بهذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ فتأولوا هذه الآية أنه ليس شيء محرما إلا هذا، وأحلوا كل شيء من البهائم: القردة والكلاب والسباع والذئاب والأسد والبغال والحمير والدواب، وزعموا أن ذلك كله حلال لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ وغلطوا في هذا غلطا بينا، وإنها هذه الآية رد على ما أحلت العرب وحرمت، لأن العرب كانت تحلل على نفسها أشياء، وتحرم أشياء، فحكى الله تعالى لنبيه ﷺ ما قالوا، فقال: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾ فكان إذا سقط الجنين حيا أكله الرجال وحرم على النساء، وإذا كان ميتا أكله الرجال والنساء، وهو قوله: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ﴾

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ يحتمل وجهين:

أ. أحدهما، أي: لا أجد مما تحرمون أنتم فيما أوحي إليَّ، وأما مما لا تحرمون فإنه يجد.

ب. الثاني: لا أجد فيما أوحي محرما في وقت، ثم وجده في وقت آخر.

ج. وأيهما كان فليس فيه دليل حل سوى ما ذكر في الآية على ما يقوله بشر.

٢. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، مثل هذا الخطاب لا يكون إلا في معهود أو سؤال، وإلا مثل هذا الخطاب لا يستقيم على الابتداء:

---

(١) تفسير القمّي ١/٢١٩.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٤/٢٩٤.

أ. فإن كان في معهود فهو يخرج جواب ما كانوا يحرمون من أشياء من الأنعام والحرث، وما ذكر في الآيات التي تقدم ذكرها، وما كانوا يحرمون من البحيرة والسائبة، والوصيلة، والحامي؛ فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾: مما تحرمون أنتم، ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾.

ب. أو كان جواب سؤال في نازلة؛ فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلا فيما ذكر في الآية، أو لم يجده محرما في وقت إلا ما ذكر، ثم وجده في وقت آخر، ففي أيهما كان لم يكن لبشر علينا في ذلك حجة؛ حيث قال إن الأشياء كلها محللة مطلقة بهذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلا ما ذكر: من الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، فقال: لا يحرم من الحيوان إلا ما ذكر.

٣. ويقول: إن النهي الذي جاء عن رسول الله ﷺ: (أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير)، إنما هو خبر خاص من أخبار الآحاد، وخبر الواحد لا يعمل في نسخ الكتاب، وقد قال: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، وبعد: فإن ذلك الخبر من الأخبار المتواترة؛ لأنه عرفه الخاص والعام، وعملوا به وظهر العمل به حتى لا يكاد يوجد ذلك يباع في أسواق المسلمين؛ دل أنه من المتواتر، وعندنا[1] أن لفظة (التحريم) على الإطلاق لا تقال إلا في النهايات من الحرمة، ونحن نقول: لا تطلق لفظة التحريم في الحيوان إلا فيما ذكر في الآية من الميتة، والدم المسفوح، والخنزير، ولكن يقال: منهي عنه مكروه، ولا يقال: محرم مطلقا، ويقال: لا يؤكل ولا يطعم.

٤. الآية لو كانت في غير الوجهين اللذين ذكرناهما، لم يكن فيها دليل حل ما عدا المذكور في الآية؛ لأنه قال: ﴿لَا أَجِدُ﴾، ولم يوجد في وقت، ثم وجد في وقت آخر، وهذا جائز.

٥. في قوله تعالى: ﴿مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ دلالة أن الجلد يحرم بحق اللحمية؛ لأنه أمكن أن يشوى فيؤكل؛ فحرمته حرمة اللحم، فإذا دُبغ خرج من أن يؤكل؛ فظل هو مخرج، عن قوله: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ هو.

٦. ثم في قوله: ﴿مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية دلالة أن الحرمة التي ذكر في قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ إلى آخر ما ذكر حرمة

---

(١) يقصد الحنفية

الأكل والتناول منها؛ لأنه لم يبين في تلك الآية ما الذي حرم منها سوى ما ذكر حرمته تفسرها هذه الآية.

٧. ﴿مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ دل هذا أن الحرمة في تلك الآية الأكل والتناول منها؛ وكذلك قوله: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾: ذكر الحل، ولم يذكر الحكم، لماذا؟ ثم جاء التفسير في هذه الآية أنه للأكل، ثم الميتة التي ذكر أنها محرمة ليست هي التي ماتت حتف أنفها خاصة، ألا ترى أنه ذكر: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾، وقال: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ﴾، كل هذا الذي ذكر لم يمت حتف أنفه، ولكن بأسباب لم يؤمر بها؛ فصارت ميتة؛ فدل أن كل مذبوح أو مقتول بسبب لم يؤمر به فهو ميتة، لا يحل التناول منها إلا في حال الاضطرار.

٨. في قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، دلالة أن المحرم من الدم هو المسفوح، والدم الذي يكون في اللحم ويخالط اللحم ليس بحرام، والدم المسفوحُ حرامٌ، قال أَبُو عَوْسَجَةَ: المسفوح المصبوب؛ تقول: سفحت: صببت، وقَالَ الْقُتَبِيُّ: مسفوحًا، أي: سائلا، وقال ابن عباسٍ: المسفوح: هو الذي يهراق.

٩. ﴿لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، ذكر اللحم وذكر حرمة الميتة؛ ليعلم أن الخنزير بجوهره حرام، والميتة حرمتها لا بجوهرها، لكن لما اعترض؛ لذلك قلنا: إنه لا بأس بالانتفاع بصوف الميتة ووبرها وعظمها، ولا يجوز من الخنزير شيء.

١٠. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قيل: غير باغ: يستحله في دينه، ولا عاد، أي: ولا متعد بألم يضطر إليه فأكله، وقد ذكرنا أقاويلهم والاختلاف في تأويله في صدر الكتاب.

١١. ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ﴾، لأكله الحرام في حال الاضطرار، ﴿رَحِيمٌ﴾، حيث رخص الحرام في موضع الاضطرار، وهذا ـ أيضًا ـ قد مضى ذكره في غير موضع.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. معنى قوله: ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، أما الدم المسفوح: فهو الدم المسال

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٠٨.

الذي أسيل أو خرج، وكل سائل فهو مسفوح في اللغة، قال الشاعر:

جون كأن العرق المسفوحا ألبسنه القطران والمسوحا

٢. معنى قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي فإنه نجس وقذر ذو دنس، قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾، أي يطهركم من النجس، ويذهب عنكم أوساخ الكفر والدنس، والرجس أيضاً على وجه آخر قد ذكرناه فيما مضى من التفسير.

٣. معنى قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾، يريد أو خروجاً من الدين، ذُكر ونُطق به لغير وجه الله، يريد عز وجل أنه لا يحل لأحد أن يهل ولا يتكلم بغير ذكر الله على ذبيحة ولا غيرها، وسمى ذلك الكلام فسقاً أهل به ونطق لغير الله، والإهلال في اللغة: هو الجهر بالكلام، قال الشاعر:

أهلوا بذكر الله وامضوا فإنني مهل بذكر الغانيات وراجع

٤. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي من الحي، واضطرته الحاجة والضر إلى شيء من المحرمات، من ذبائح المشركين والميتات، غير باغ على نفسه بالظلم ولا عاد عليها، فإن ربك غفو رحيم.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ يعني أن ما حرمه من البحيرة والسائبة لم يحرمه الله ولا أوحى إليه بتحريمه ثم بين المحرم على وجه الاستثناء لأن نفي التحريم خرج مخرج العموم فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وهي التي خرجت روحها بغير ذكاة ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ يعني مهراقاً مصبوباً ومنه سمي الزنا سفاحاً لصب الماء فيه فأما ما يجمد منه كالكبد والطحال فإنا نرى أكلها مكروهاً ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يعني نجساً حراماً ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ يعني ما ذبح للأوثان والأصنام سماه فسقاً لخروجه عن أمر الله تعالى.

٢. سؤال وإشكال: فإن قيل: لم اقتصر هاهنا على هذه الأربعة وقد ذكر في المائدة غيرها من المنخنقة والموقوذة والمتردية؟ والجواب: لأن هذا كله من جملة الميتة فذكره مفصلاً وهاهنا مجملاً.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٤.

الشريف المرتضى:

ذكر الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ قال الناصر: (كلّ حيوان ليس له دم سائل فإنّه لا ينجس بالموت، ولا ينجس الماء)، وهذا صحيح عندنا[٢]: أنّ كلّ ما لا نفس له سائلة كالذباب، والجراد، والزنابير، وما أشبهها، لا ينجس بالموت ولا ينجّس الماء إذا وقع فيه، قليلا كان أو كثيرا.. دليلنا على صحّة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ وظاهر هذه الآية يقتضي أنّه لا يحرم من المطعومات إلّا ما تضمّنت ذكره، ولم تتضمّن ذكر ما وقع فيه بعض ما لا نفس له سائلة من الطعام والشراب، فوجب أن يكون مباحا، فلو كان نجسا لما أبيح أكله وشربه، ولا يلزمنا ما أخرجناه من عموم هذه الآية من المحرّمات الكثيرة، لأنّ الدليل اقتضى ذلك ولا دليل فيما اختلفنا فيه يقتضي العدول عن ظاهر الآية.

٢. سؤال وإشكال: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ وقوله في الآية الّتي تعلّقتم بها ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ فدلّ على بطلان ما ذكرتموه، والجواب: ليس الأمر على ما ظننتم، لأنّه غير مسلّم أن اسم الميتة بالإطلاق يتناول ما لا نفس له سائلة من البعوض والبقّ إذا مات، والتعارف يمنع من ذلك؛ على أنّ تحريمه تعالى الميتة إنّما المراد به الأفعال في عين الميتة دون غيرها من أكل، وبيع، وتصرف، وانتفاع؛ والماء الذي تجاوره الميتة ليس بميتة، فيجب أن يكون موقوفا في طهارته أو نجاسته على الدلالة، ولم يعدّده الله تعالى في المحرّمات من المطعومات، فيجب أن يكون طاهرا، وأيضا فقد روى أبو هريرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله)، وذلك عموم في الحيّ والميّت، فدلّ على أنّ حصولها في الماء لا ينجّسه، ولأنّ المقل يوجب الموت ألا ترى أنّه إذا مقلها في طعام شديد الحرارة فإنّها تموت في الحال. ولم يفصّل ﷺ بين الحارّ والبارد، [فلو كان موتها يوجب النجاسة لم أمر ﷺ بمقلها مع علمه بأنّه يوجب موتها؟ وفي خبر آخر، روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (كلّ طعام أو شراب وقعت فيه دابّة ليس لها دم فهو الحلال أكله، وشربه، والوضوء منه)

---

(١) نفائس التأويل: ٢/٢٨٦

(٢) يقصد الإمامية.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ يعني أن ما حرموه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام لم يحرمه الله تعالى ولا أوحى إليَّ بتحريمه.

٢. ثم بيَّن المحرَّم على وجه الاستثناء لأن نفي التحريم خرج مخرج العموم، فقال: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ وهي التي خرجت روحها بغير ذكاة، ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ يعني مهراقاً مصبوباً ومنه سمي الزنا سفاحاً لصب الماء فيه ضائعاً، وقال طرفة بن العبد:

إني وجدَّك ما هجوتك والأن ... صاب يسفح فوقهن دم

فأما الدم غير مسفوح فإن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال لقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، فالميتتان: الحوت والجراد، والدمان: الكبد والطحال)، وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها وإنما هو مع اللحم وفيه، ففي تحريمه قولان:

أ. أحدهما: لا يحرم لتخصيص التحريم بالمسفوح، وهو قول عائشة، وعكرمة، وقتادة، قال عكرمة: لولا هذه الآية لتتبع المسلمون عروق اللحم كما تتبعها اليهود.

ب. الثاني: أنه حرام لأنه من جملة المسفوح وبعضه، وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه.

٣. ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يعني نجساً حراماً، ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ يعني ما ذبح للأوثان والأصنام، سماه فسقاً لخروجه عن أمر الله.

٤. سؤال وإشكال: لم اقتصر هنا على تحريم هذه الأربعة وقد ذكر في المائدة غيرها من المنخنقة والموقوذة والمتردية؟ والجواب: لأن هذا كله من جملة الميتة فذكره هناك مفصلاً وها هنا في الجملة.

٥. في هذه الآية قولان:

أ. أحدهما: أنها مشتملة على جميع المحرمات فلا يحرم من الحيوان ما عدا هذا المذكور فيها، وهذا

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/١٨٢.

قول ابن عباس، وعائشة.

ب. الثاني: أنا تشتمل على تحريم ما تضمنها وليست مستوعبة لجميع المحرمات لما جاءت به السنة من تحريم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وهذا قول الجمهور.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾:

أ. أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لهؤلاء الكفار إنه لا يجد في ما أوحي إليه شيئا محرما إلا نحو ما ذكره في المائدة كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، لأن جميع ذلك يقع عليه اسم الميتة، وفي حكمها، فبين هناك على التفصيل، وهاهنا على الجملة.

ب. وأجود من ذلك أن يقال: إن الله تعالى خص هذه الثلاثة أشياء تعظيما لتحريمها وبين ما عداها في موضع آخر.

ج. وقيل: إنه خص هذه الأشياء بنص القرآن وما عداه بوحي غير القرآن.

د. وقيل: إن ما عداه حرم فيما بعد بالمدينة والسورة مكية.

٢. الميتة عبارة عما كان فيه حياة فقدت من غير تذكية شرعية، والدم المسفوح هو المصبوب، يقال: سفحت الدمع وغيره أسفحه سفحا إذا صببته، ومنه السفاح الزنا، لصب الماء صب ما يسفح والسفح والصب والإراقة بمعنى وإنما خص المسفوح بالذكر، لأن ما يختلط بالدم منه مما لا يمكن تخليصه منه معفو مباح، وهو قول أبي مجلز، وعكرمة وقتادة.

٣. ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ إنه وإن خص لحم الخنزير بالذكر، فإن جميع ما يكون منه من الجلد والشعر والشحم وغير ذلك محرم.

٤. ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يعني ما تقدم ذكره، فلذلك كنا عنه بكناية المذكر، والرجس العذاب أيضا،

---

(١) تفسير الطوسي: ٣٠٣/٤.

﴿أَوْ فِسْقًا﴾ عطف على قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ فلذلك نصبه، والمراد بالفسق ﴿ما أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ يعني ﴿مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾ أو تذكر الأصنام والأوثان، وسمي ما ذكر عليه اسم الوثن: فسقا لخروجه عن أمر الله، وأصل الإهلال رفع الصوت بالشيء ومنه أهل الصبي إذا صاح عند ولادته.

٥. في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قولان:

أ. أحدهما: غير طالب بأكله التلذذ.

ب. الثاني: غير قاصد لتحليل ما حرم الله، وروي أصحابنا[١] في قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ إن معناه أن لا يكون خارجا على إمام عادل أي لا يعتدى بتجاوز ذلك إلى ما حرمه الله، وروي أصحابنا إن المراد به قطاع الطريق، فإنهم غير مرخصين بذلك على حال، والضرورة التي تبيح أكل الميتة هي خوف التلف على النفس من الجوع.

٦. وإنما قال عند التحليل للمضطر ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لأن هذه الرخصة لأنه ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي حكم بالرخصة كما حكم بالمغفرة، وفي ذلك بيان عن عظم موقع النعمة.

٧. استدلّ قوم بهذه الآية على إباحة ما عدا هذه الأشياء المذكورة، وهذا ليس بصحيح، لأن هاهنا محرمات كثيرة غيرها كالسباع، وكل ذي ناب وكل ذي مخلب، وغير ذلك، وكذلك أشياء كثيرة اختص أصحابنا بتحريمها، كالجرى والمار ما هي، وغير ذلك، فلا يمكن التعلق بذلك.

٨. يمكن أن يستدل بهذه الآية على تحريم الانتفاع بجلد الميتة فإنه داخل تحت قوله: ﴿أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ ويقويه قوله ﷺ: (لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب)، فأما دلالته على أن الشعر والصوف والريش منها والناب والعظم محرم، فلا يدل عليه، لأن ما لم تحله الحياة لا يسمى ميتة على ما مضى القول فيه.

٩. قراءات ووجوه:

أ. قرأ ابن كثير وحمزة (تكون) بالتاء (ميتة) بالنصب، وقرأ ابن عامر بالتاء والرفع، الباقون بالياء والنصب.

---

(١) يقصد الإمامية.

ب. من قرأ بالياء ونصب الميتة جعل في (تكون) ضميرا ونصب الميتة بأنه خبر كان وتقديره: إلا أن يكون ذلك أو الموجود ميتة.

ج. ومن قرأ بالتاء ورفع الميتة رفعها بـ (يكون) ويكون من كان التامة دون الناقصة التي تدخل على المبتدأ والخبر، وهذه القراءة ضعيفة، لأن ما بعده ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ بالعطف عليه، فلو كان مرفوعا لضعف ذلك.

د. ومن قرأ بالتاء ونصب الميتة جعل في (يكون) ضمير العين أو النفس، وتقديره إلا أن تكون النفس ميتة، ونصب الميتة بأنه خبر كان.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الطعام: المأكول، يقال: طعم الشيء طُعْمًا، وكل ما يُطْعَمُ فهو طعام، والطعام يقع في كل ما يطعم حتى الماء ومنه ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ وفي حديث النبي ﷺ في زمزم: (إنه طعام طعم، وشفاء سقم) والطعمة: المأكلة، ورجل مطعم: كثير الأكل، ومطعام: كثير القِرَى، وعن بعض أهل اللغة: الطعام البُرُّ خاصة، و﴿طَاعِمٍ﴾ فاعل من الطعم، وطاعم: حسن الحال في المطعم.

ب. السفح: الصب، والمسفوح: المصبوب، سفحت الدمع أَسْفَحُهُ: إذا صببته، ومنه: السِّفَاح لصب الماء ضائعًا، ونظيره: الصب والإراقة.

ج. الإهلال: رفع الصوت بالشيء، ومنه: أَهَلَّ الصبي: إذا صاح عند سقوطه من بطن أمه، ومنه الهلال لرفع الصوت عند رؤيته بالتكبير.

٢. لما تقدم ذكر ما حرمه المشركون افتراء على الله أمر رسوله أن يبين لهم المحرمات، فقال سبحانه: ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ أي: أوحاه الله إليّ أي: شيئًا ﴿مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ آكل يأكله.

---

(١) التهذيب في التفسير: ١٠/٤.

٣. سؤال وإشكال: لم اقتصر على هذه الأقسام جمع تحريم غيرها في المائدة من المنخنقة والموقوذة؟

والجواب:

أ. أن جميع ذلك يقع عليه اسم ميتة، وله حكمها بَيَّن ههنا إجماله، وثَمَّ فَصَّلَ.

ب. وقيل: إن ما عدا ذلك حرم بعده؛ لأن الأنعام مكية، والمائدة مدنية، فما ذكر فيه طارئ.

ج. وقيل: تقديره: لا أجد فيما أوحي إليّ مما كنتم تستبيحون وتتناولون محرمًا إلا هذه، فزعم أنها مقيدة بهذا الوجه.

٤. ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ فالميتة حرام أكله ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ أي: مصبوبًا كدم العروق، فأما الكبد والطحال فدم جامد غير مسفوح فتحل، وكذلك الدم الذي يخالط اللحم فليس بمسفوح فتحل، عن قتادة وعكرمة، وأكثر الفقهاء ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي: نجس.

٥. ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾:

أ. يعني ما ذبح، وذكر عليه اسم الأوثان.

ب. وقيل: حرم ما أهل به لغير الله كأنه ذبح تقربًا إلى الأوثان.

٦. وسمي فسقًا:

أ. لخروجه عن أمر الله.

ب. وقيل: أَكْلُهُ فِسْقٌ عن أبي علي.

٧. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أي: بلغ الضرورة في المجاعة ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾:

أ. قيل: غير باغ: طالب التلذذ بأكله.

ب. وقيل: عامدًا لتحليل ما حرم الله، ولا عادٍ أي: طالب زيادة.

ج. وقيل: لا يعتد يتجاوز ذلك إلى ما حرم الله.

د. وقيل: غير عادٍ بسبقه في قطع الطريق.

٨. ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾:

أ. قيل: غفور يغفر الذنب بالتوبة رحيم بعباده، عن أبي علي.

ب. وقيل: حكم بالرخصة كما حكم بالرحمة والمغفرة.

ج. وقيل: من رحمته، ومغفرته رخص لكم.

د. وقيل: غفور لمن تاب من استحلال ذلك في الجاهلية، رحيم إذ أحلها عند الضرورة، ولم يأمرهم بقتل أنفسهم، عن الأصم.

٩. تدل الآية الكريمة على:

أ. تحريم ما في الآية وليس بمانع من تحريم غيره بعده، وقد تعلق ابن عباس بالآية في تحليل لحوم الحُمُر، وعائشة في تحليل لحوم السباع، وعكرمة في إباحة كل شيء سوى ما في الآية، وعن الشعبي أنه أبيح لحم الفيل، ويتلو هذه الآية، ولا تعلق لجميعهم بذلك؛ لأنه بين أنه لا تحريم في تلك الحالة إلا ما في الآية، ثم يجوز تحريم أشياء بعد ذلك، ويجوز تحريم الصيد لعارض، فأما الحُمُر فالمقصود تحريم الحيوان فلا يدخل فيه غيره، سؤال وإشكال: إذا حرم غير ما في الآية وجب أن يكون نسخًا؟ والجواب: ذلك زيادة تحريم، وليس بنسخ لما في الآية؛ لأن حاله لا يتغير فعلى هذا يصح القول بتحريم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطير، وغير ذلك، وتفصيل ما يحرم ويحل من الحيوانات موضعه كتب الفقه.

ب. تحريم الدم بشرط أن يكون مسفوحًا، فلا يدخل فيه الكبد والطحال، وقد وردت السنة بإباحته.

ج. تحريم ما يذبح للأوثان.

١٠. قراءات ووجوه:

أ. قرأ ابن كثير وحمزة ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ بالياء ﴿مَيْتَةً﴾ بالنصب، وقرأ أبو جعفر ونافع وابن عامر ﴿يَكُونُ﴾ بالياء ﴿مَيْتَةٌ﴾ بالرفع، وقرأ الباقون ﴿يَكُونُ﴾ بالياء ﴿مَيْتَةً﴾ بالنصب، وكلهم خففوا ﴿مَيْتَةً﴾ غير أبي جعفر فإنه شددها، فمن قرأ ﴿يَكُونُ﴾ بالياء فلتذكير المحرم، ومن قرأ بالتاء فلتأنيث الميتة، ومن قرأ ﴿مَيْتَةً﴾ بالنصب فعلى خبر كان، واسمه مضمر تقديره: إلا أن يكون المحرمُ ميتةً، ومن رفعه أَنَّثَ الفعل لمكان تأنيث ﴿مَيْتَةً﴾ تقديره: فإن وقعت ميتة.

ب. قراءة العامة ﴿يَطْعَمُهُ﴾ بالتخفيف، وعن علي ﴿يَطَّعَمُهُ﴾ بتشديد الطاء على تقدير: يتطعمه فأدغم التاء في الطاء.

١١. ﴿رِجْسٌ﴾ رفع لأنه خبر ﴿أَنْ﴾، و﴿فِسْقًا﴾ نصب على ما تقدم من المحرمات ميتة أو دمًا

مسفوحًا، وجميع ذلك نصب بخبر ﴿كَانَ﴾

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. لما قدم سبحانه، ذكر ما حرمه المشركون، عقبه ببيان المحرمات، فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ أي: ما أوحاه الله تعالى إلي، شيئا ﴿مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أي: على آكل يأكله.

٢. ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ أي: مصبوبا، وإنما خص المصبوب بالذكر، لأن ما يختلط باللحم منه، مما لا يمكن تخليصه منه، معفو عنه مباح ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾

٣. إنما خص الأشياء الثلاثة هنا بذكر التحريم، مع أن غيرها محرم، فإنه سبحانه ذكر في المائدة تحريم المتخنقة، والموقودة، والمتردية، وغيرها، لأن جميع ذلك يقع عليه اسم الميتة، فيكون في حكمها، فأجمل هاهنا، وفصل هناك، وأجود من هذا أن يقال: إنه سبحانه خص هذه الأشياء بالتحريم، تعظيما لحرمتها، وبين تحريم ما عداها في مواضع أخر، إما بنص القرآن، وإما بوحي غير القرآن، وأيضا فإن هذه السورة مكية، والمائدة مدنية، فيجوز أن يكون غير ما في الآية من المحرمات، إنما حرم فيما بعد، والميتة عبارة عما كان فيه حياة، فقدت من غير تذكية شرعية.

٤. ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، أي: نجس، والرجس اسم لكل شيء مستقذر منفور عنه، والرجس أيضا العذاب، والهاء في قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ عائد إلى ما تقدم ذكره، فلذلك ذكره ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ عطف على قوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ فلذلك نصبه.

٥. ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ أي: ذكر عليه اسم الأصنام والأوثان، ولم يذكر اسم الله عليه، وسمي ما ذكر عليه اسم الصنم فسقا، لخروجه عن أمر الله، وأصل الإهلال: رفع الصوت بالشيء وقد ذكرناه في سورة المائدة.

٦. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إلى تناول شيء مما ذكرناه ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قد سبق معناه في سورة البقرة

---

(١) تفسير الطبرسي: ٤/١٦٤.

﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ حكم بالرخصة، كما حكم بالمغفرة، والرحمة.

٧. قراءات ووجوه: قرأ ابن كثير، وحمزة ﴿تَكُونُ﴾ بالتاء، ﴿مَيْتَةً﴾: بالنصب، وقرأ أبو جعفر، وابن عامر ﴿تَكُونُ﴾ بالتاء ﴿مَيْتَةٌ﴾ بالرفع، والباقون بالياء، ونصب ﴿مَيْتَةً﴾ وكلهم خففوا ﴿مَيْتَةً﴾ غير أبي جعفر، فإنه شددها:

أ. قال أبو علي: قراءة ابن كثير، وحمزة، محمولة على المعنى، كأنه قال إلا أن تكون العين والنفس ميتة، ألا ترى أن المحرم لا يخلو من جواز العبارة عنه، بأحد هذه الأشياء، وليس قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ كقولك جاءني القوم لا يكون زيدا، وليس زيدا في أن الضمير الذي يتضمنه من الاستثناء لا يظهر، ولا يدخل الفعل علامة التأنيث، لأن الفعل إنما يكون عاريا من علامة التأنيث، ومن أن يظهر معه الضمير، إذا لم يدخل عليه أن فأما إذا دخله أن فعلى حكم سائر الأفعال.

ب. ومن قرأ بالياء، ونصب ﴿مَيْتَةً﴾: فإنه جعل فيه ضميرا مما تقدم، وهو أقيس مما تقدم ذكره، أي: إلا أن يكون الموجود ميتة.

ج. ومن قرأ (إلا أن تكون ميتة): فألحق علامة التأنيث الفعل، كما ألحق في قوله: ﴿قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ﴾، وتقديره: إلا أن تقع ميتة.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ نبّههم بهذا على أنّ التّحريم والتّحليل، إنما يثبت بالوحي، وقال طاوس ومجاهد: معنى الآية: لا أجد محرّما مما كنتم تستحلّون في الجاهلية إلّا هذا، والمراد بالطّاعم: الآكل.

٢. ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ أي: إلّا أن يكون المأكول ميتة، قرأ ابن كثير، وحمزة: (إلا أن يكون) بالياء، (ميتة) نصبا! وقرأ ابن عامر: (إلا أن تكون) بالتاء، (ميتة) بالرفع؛ على معنى: إلّا أن تقع ميتة، أو تحدث ميتة.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٨٨.

٣. ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ قال قتادة: إنما حرّم المسفوح، فأما اللحم إذا خالطه دم، فلا بأس به، وقال الزّجّاج: المسفوح: المصبوب، وكانوا إذا ذكّوا يأكلون الدّم كما يأكلون اللحم، والرّجس: اسم لما يستقذر، وللعذاب.

٤. ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ المعنى: أو أن يكون المأكول فسقا، ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ أي: رفع الصوت على ذبحه باسم غير الله، فسمّي ما ذكر عليه غير اسم الله فسقا؛ والفسق: الخروج من الدّين.

٥. اختلف علماء النّاسخ والمنسوخ في هذه الآية على قولين:

أ. أحدهما: أنها محكمة، ولأرباب هذا القول في سبب إحكامها ثلاثة أقوال:

• أحدها: أنها خبر، والخبر لا يدخله النّسخ.

• الثاني: أنها جاءت جوابا عن سؤال سألوه؛ فكان الجواب بقدر السّؤال، ثم حرّم بعد ذلك ما حرّم.

• الثالث: أنه ليس في الحيوان محرّم إلّا ما ذكر فيها.

ب. الثاني: أنها منسوخة بما ذكر في (المائدة) من المنخنقة والموقوذة، وفي السّنّة من تحريم الحمر الأهليّة، وكلّ ذي ناب من السّباع، ومخلب من الطّير، وقيل: إنّ آية (المائدة) داخلة في هذه الآية، لأنّ تلك الأشياء كلّها ميتة.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما بين الله تعالى فساد طريقة أهل الجاهلية فيما يحل ويحرم من المطعومات أتبعه بالبيان الصحيح في هذا الباب، فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾

٢. لما بين الله تعالى أن التحريم والتحليل لا يثبت إلا بالوحي، قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أي على آكل يأكله، وذكر هذا ليظهر أن المراد منه هو بيان ما يحل ويحرم من المأكولات، ثم ذكر أمورا أربعة:

---

(١) التفسير الكبير: ١٣/١٦٨

أ. أولها: الميتة.

ب. وثانيها: الدم المسفوح.

ج. وثالثها: لحم الخنزير فإنه رجس.

د. ورابعها: الفسق وهو الذي أهل به لغير الله.

٣. قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلا هذه الأربعة مبالغة في بيان أنه لا يحرم إلا هذه الأربعة وذلك لأنه لما ثبت أنه لا طريق إلى معرفة المحرمات والمحللات إلا بالوحي، وثبت أنه لا وحي من الله تعالى إلا إلى محمد ﷺ، وثبت أنه تعالى يأمره أن يقول: إني لا أجد فيما أوحي إلي محرما من المحرمات إلا هذه الأربعة كان هذا مبالغة في بيان أنه لا يحرم إلا هذه الأربعة.

٤. هذه السورة مكية، فبين تعالى في هذه السورة المكية أنه لا محرم إلا هذه الأربعة:

أ. ثم أكد ذلك بأن قال في سورة النحل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وكلمة (إنما) تفيد الحصر فقد حصلت لنا آيتان مكيتان يدلان على حصر المحرمات في هذه الأربعة.

ب. فبين في سورة البقرة وهي مدنية أيضا أنه لا محرم إلا هذه الأربعة فقال: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ وكلمة (إنما) تفيد الحصر فصارت هذه الآية المدنية مطابقة لتلك الآية المكية لأن كلمة (إنما) تفيد الحصر، فكلمة (إنما) في الآية المدنية مطابقة لقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إلا كذا وكذا في الآية المكية.

ج. ثم ذكر تعالى في سورة المائدة قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] وأجمع المفسرون على أن المراد بقوله: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ هو ما ذكره بعد هذه الآية بقليل، وهو قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وكل هذه الأشياء أقسام الميتة، وأنه تعالى إنما أعادها بالذكر لأنهم كانوا يحكمون عليها بالتحليل، فثبت أن الشريعة من أولها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم وعلى هذا الحصر.

٥. سؤال وإشكال: يلزمكم في التزام هذا الحصر تحليل النجاسات والمستقذرات، ويلزم عليه

أيضا تحليل الخمر، وأيضا فيلزمكم تحليل المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة مع أن الله تعالى حكم بتحريمها، والجواب: هذا لا يلزمنا من وجوه:

أ. الأول: أنه تعالى قال في هذه الآية: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ ومعناه أنه تعالى إنما حرم لحم الخنزير لكونه نجسا، فهذا يقتضي أن النجاسة علة لتحريم الأكل، فوجب أن يكون كل نجس يحرم أكله، وإذا كان هذا مذكورا في الآية كان السؤال ساقطا.

ب. الثاني: أنه تعالى قال في آية أخرى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] وذلك يقتضي تحريم كل الخبائث، والنجاسات خبائث، فوجب القول بتحريمها.

ج. الثالث: أن الأمة مجمعة على حرمة تناول النجاسات، فهب أنا التزمنا تخصيص هذه السورة بدلالة النقل المتواتر من دين محمد في باب النجاسات، فوجب أن يبقى ما سواها على وفق الأصل تمسكا بعموم كتاب الله في الآية المكية والآية المدنية، فهذا أصل مقرر كامل في باب ما يحل وما يحرم من المطعومات.

د. وأما الخمر فالجواب عنه: أنها نجسة فيكون من الرجس فيدخل تحت قوله: (رجس) وتحت قوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وأيضا ثبت تخصيصه بالنقل المتواتر من دين محمد ﷺ في تحريمه، وبقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ وبقوله: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] والعام المخصوص حجة في غير محل التخصيص، فتبقى هذه الآية فيما عداها حجة.

هـ. وأما قوله ويلزم تحليل الموقوذة والمتردية والنطيحة، فالجواب عنه من وجوه:

- أولها: أنها ميتات، فكانت داخلة تحت هذه الآية.
- وثانيها: أنا نخص عموم هذه الآية بتلك الآية.
- وثالثها: أن نقول إنها إن كانت ميتة دخلت تحت هذه الآية، وإن لم تكن ميتة فنخصصها بتلك الآية.

٦. سؤال وإشكال: المحرمات من المطعومات أكثر مما ذكر في هذه الآية فما وجهها؟ والجواب: أجابوا عنه من وجوه:

أ. أحدها: أن المعنى لا أجد محرما مما كان أهل الجاهلية يحرمه من البحائر والسوائب وغيرها إلا

ما ذكر في هذه الآية.. وهو ضعيف لوجوه:

• أحدها: لا يجوز أن يكون المراد من قوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ما كان يحرمه أهل الجاهلية من السوائب والبحائر وغيرها إذ لو كان المراد ذلك لما كانت الميتة والدم ولحم الخنزير وما ذبح على النصب داخلة تحته، ولو لم تكن هذه الأشياء داخلة تحت قوله: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ لما حسن استثناؤها، ولما رأينا أن هذه الأشياء مستثناة عن تلك الكلمة، علمنا أنه ليس المراد من تلك الكلمة ما ذكروه.

• وثانيها: أنه تعالى حكم بفساد قولهم في تحريم تلك الأشياء، ثم إنه تعالى في هذه الآية خصص المحرمات في هذه الأربعة، وتحليل تلك الأشياء التي حرمها أهل الجاهلية لا يمنع من تحليل غيرها، فوجب إبقاء هذه الآية على عمومها، لأن تخصيصها يوجب ترك العمل بعمومها من غير دليل.

• وثالثها: أنه تعالى قال في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾ وذكر هذه الأشياء الأربعة، وكلمة (إنما) تفيد الحصر، وهذه الآية في سورة البقرة غير مسبوقة بحكاية أقوال أهل الجاهلية في تحريم البحائر والسوائب فسقط هذا العذر.

ب. وثانيها: أن المراد أن وقت نزول هذه الآية لم يكن تحريم غير ما نص عليه في هذه الآية ثم وجدت محرمات أخرى بعد ذلك.. وهو ضعيف لوجوه:

• أولها: أن قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ آية مدنية نزلت بعد استقرار الشريعة، وكلمة (إنما) تفيد الحصر فدل هاتان الآيتان على أن الحكم الثابت في شريعة محمد ﷺ من أولها إلى آخرها ليس إلا حصر المحرمات في هذه الأشياء.

• وثانيها: أنه لما ثبت بمقتضى هاتين الآيتين حصر المحرمات في هذه الأربعة كان هذا اعترافا بحل ما سواها، فالقول بتحريم شيء خامس يكون نسخا، ولا شك أن مدار الشريعة على أن الأصل عدم النسخ؛ لأنه لو كان احتمال طريان الناسخ معادلا لاحتمال بقاء الحكم على ما كان، فحينئذ لا يمكن التمسك بشيء من النصوص في إثبات شيء من الأحكام لاحتمال أن يقال: إنه وإن كان ثابتا إلا أنه زال، ولما اتفق الكل على أن الأصل عدم النسخ، وأن القائل به والذاهب إليه هو المحتاج إلى الدليل؛ علمنا فساد هذا السؤال.

ج. وثالثها: هب أن اللفظ عام إلا أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز فنحن نخصص هذا العموم بأخبار الآحاد.. وهو ضعيف لأنه: ليس هذا من باب التخصيص، بل هو صريح النسخ؛ لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ مبالغة في أنه لا يحرم سوى هذه الأربعة، وقوله في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ وكذا وكذا، تصريح بحصر المحرمات في هذه الأربعة؛ لأن كلمة (إنما) تفيد الحصر، فالقول بأنه ليس الأمر كذلك يكون دفعا لهذا الذي ثبت بمقتضى هاتين الآيتين أنه كان ثابتا في أول الشريعة بمكة، وفي آخرها بالمدينة، ونسخ القرآن بخبر الواحد لا يجوز.

د. ورابعها: أن مقتضى هذه الآية أن نقول إنه لا يجد في القرآن، ويجوز أن يحرم الله تعالى ما سوى هذه الأربعة على لسان رسوله ﷺ.. وهو ضعيف لأن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ يتناول كل ما كان وحيا، سواء كان ذلك الوحي قرآنا أو غيره، وأيضا فقوله في سورة البقرة: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ يزيل هذا الاحتمال.

هـ. ثبت بالتقرير الذي ذكرنا قوة هذا الكلام، وصحة هذا المذهب، وهو الذي كان يقول به مالك بن أنس، ومن السؤالات الضعيفة أن كثيرا من الفقهاء خصصوا عموم هذه الآية بما نقل أنه ﷺ قال: (ما استخبثه العرب فهو حرام) وقد علم أن الذي يستخبثه العرب فهو غير مضبوط، فسيد العرب بل سيد العالمين محمد صلوات الله عليه، لما رآهم يأكلون الضب قال: (يعافه طبعي) ثم إن هذا الاستقذار ما صار سببا لتحريم الضب، وأما سائر العرب فمنهم من لا يستقذر شيئا، وقد يختلفون في بعض الأشياء، فيستقذرها قوم ويستطيبها آخرون، فعلمنا أن أمر الاستقذار غير مضبوط، بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فكيف يجوز نسخ هذا النص القاطع بذلك الأمر الذي ليس له ضابط معين ولا قانون معلوم؟

٧. ذكرنا المسائل المتعلقة بهذه الأشياء الأربعة في سورة البقرة على سبيل الاستقصاء، فلا فائدة في الإعادة:

أ. فأولها: الميتة، ودخلها التخصيص في قوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان السمك والجراد)

ب. وثانيها: الدم المسفوح، والسفح الصب، يقال: سفح الدم سفحا، وسفح هو سفوحا إذا سال، وأنشد أبو عبيدة لكثير:

أقول ودمعي واكف عند رسمها		عليك سلام الله والدمع يسفح

قال ابن عباس: يريد ما خرج من الأنعام وهي أحياء، وما يخرج من الأوداج عند الذبح، وعلى هذا التقدير: فلا يدخل فيه الكبد والطحال لجمودهما، ولا ما يختلط باللحم من الدم فإنه غير سائل، وسئل أبو مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم، وعن القدري: يرى فيها حمرة الدم، فقال لا بأس به، إنما نهي عن الدم المسفوح.

ج. ثالثها: لحم الخنزير فإنه رجس.

د. رابعها: قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ وهو منسوق على قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ فسمي ما أهل لغير الله به فسقا لتوغله في باب الفسق كما يقال: فلان كرم وجود إذا كان كاملا فيهما، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

٨. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المعنى أنه لما بين في هذه الأربعة أنها محرمة، بين أن عند الاضطرار يزول ذلك التحريم، وهذه الآية قد استقصينا تفسيرها في سورة البقرة، وقوله عقيب ذلك: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يدل على حصول الرخصة.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أعلم الله تعالى في هذه الآية بما حرم، والمعنى: يا محمد لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلا هذه الأشياء لا ما تحرمونه بشهوتكم، والآية مكية، ولم يكن في الشريعة في ذلك الوقت محرم غير هذه الأشياء، ثم نزلت سورة المائدة بالمدينة، وزيد في المحرمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة والخمر وغير ذلك، وحرم رسول الله ﷺ بالمدينة أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير.

٢. وقد اختلف العلماء في حكم هذه الآية وتأويلها على أقوال:

أ. الأول: ما أشرنا إليه من أن هذه الآية مكية، وكل محرم حرمه رسول الله ﷺ أو جاء في الكتاب

---

(١) تفسير القرطبي: ١١٥/٧.

مضموم إليها، فهو زيادة حكم من الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، على هذا أكثر أهل العلم من أَهْلِ النظر، والفقه والأثر، ونظيره نكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾ وكحكمه باليمين مع الشاهد مع قول: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ وقد قيل: إنها منسوخة بقوله ﷺ: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) أخرجه مالك، وهو حديث صحيح.

ب. وقيل: الآية محكمة ولا حرام إلا ما فيها وهو قول يروى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وروي عنهم خلافه، قال مالك: (لا حرام بين إلا ما ذكر في هذه الآية)، وقال ابن خويز منداد: (تضمنت هذه الآية تحليل كل شي من الحيوان وغيره إلا ما استثني في الآية من الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير، ولهذا قلنا: إن لحوم السباع وسائر الحيوان ما سوى الإنسان والخنزير مباح)، وقال الكيا الطبري: (وعليها بنى الشافعي تحليل كل مسكوت عنه، أخذا من هذه الآية، إلا ما دل عليه الدليل)

ج. وقيل: إن الآية جواب لمن سأل عن شي بعينه فوقع الجواب مخصوصا، وهذا مذهب الشافعي، وقد روى الشافعي عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية أشياء سألوا عنها رسول الله ﷺ فأجابهم عن المحرمات من تلك الأشياء.

د. وقيل: أي لا أجد فيما أوحي إلي أي في، هذه الحال حال الوحي ووقت نزوله، ثم لا يمتنع حدوث وحي بعد ذلك بتحريم أشياء أخر.

هـ. وزعم ابن العربي أن (هذه الآية مدنية وَهِيَ مكية في قول الأكثرين، نزلت على النبي ﷺ يوم نزل عليه ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ ولم ينزل بعدها ناسخ فهي محكمة، فلا محرم إلا ما فيها، وإليه أميل)، قلت: وهذا ما رأيته قال غيره.

و. وقد ذكر أبو عمر بن عبد البر الإجماع في أن سورة الْأَنْعَامُ مكية إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الثلاث الآيات، وقد نزل بعدها قرآن كثير وسنن جمة، فنزل تحريم الخمر بالمدينة في (المائدة)، وأجمعوا على أن نهيه ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة، قال إسماعيل بن إسحاق: وهذا كله يدل على أنه أمر كان بالمدينة بعد نزول قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ لأن ذلك مكي.

ز. وهذا هو مثار الخلاف بين العلماء، فعدل جماعة عن ظاهر الأحاديث الواردة بالنهي عن أكل

كل ذي ناب من السباع، لأنها متأخرة عنها والحصر فيها ظاهر فالأخذ بها أولى، لأنها إما ناسخة لما تقدمها أو راجحة على تلك الأحاديث، وأما القائلون بالتحريم فظهر لهم وثبت عندهم أن سورة الْأَنْعَامُ مكية، نزلت قبل الهجرة، وأن هذه الآية قصد بها الرد على الجاهلية في تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحامي، ثم بعد ذلك حرم أمورا كثيرة كالحمر الإنسية ولحوم البغال وغيرها، وكل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير، قال أبو عمر: ويلزم على قول من قال لا محرم إلا ما فيها ألا يحرم ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا، وتستحل الخمر المحرمة عند جماعة المسلمين، وفي إجماع المسلمين على تحريم خمر العنب دليل واضح على أن رسول الله ﷺ قد وجد فيما أوحي إليه محرما غير ما في سورة الْأَنْعَامُ مما قد نزل بعدها من القرآن.

ح. وقد اختلفت الرواية عن مالك في لحوم السباع والحمير والبغال فقال: مرة: هي محرمة، لما ورد من نهيه ﷺ عن ذلك، وهو الصحيح من قول على ما في الموطأ، وقال مرة: هي مكروهة، وهو ظاهر المدونة، لظاهر الآية، ولما روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة من إباحة أكلها وهو قول الأوزاعي، روى البخاري من رواية عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن لحوم السباع فقال: لا بأس بها، فقيل له: حديث أبي ثعلبة الخشني فقال: لا ندع كتاب الله ربنا لحديث أعرابي يبول على ساقيه، وسئل الشعبي عن لحم الفيل والأسد فتلا هذه الآية: وقال القاسم: كانت عائشة تقول لما سمعت الناس يقولون حرم كل ذي ناب من السباع: ذلك حلال، وتتلو هذه الآية ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ ثم قالت: إن كانت البرمة ليكون ماؤها أصفر من الدم ثم يراها رسول الله ﷺ فلا يحرمها.

ط. والصحيح في هذا الباب ما بدأنا بذكره، وأن ما ورد من المحرمات بعد الآية مضموم إليها معطوف عليها، وقد أشار القاضي أبو بكر بن العربي إلى هذا في قبسه خلاف ما ذكر في أحكامه قال: روي عن ابن عباس أن هذه الآية من آخر ما نزل، فقال البغداديون من أصحابنا: إن كل ما عداها حلال، لكنه يكره أكل السباع، وعند فقهاء الأمصار منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وعبد الملك أن أكل كل ذي ناب من السباع حرام، وليس يمتنع أن تقع الزيادة بعد قوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ بما يرد من الدليل فيها، كما قال النبي ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) فذكر الكفر والزنى والقتل، ثم

قال علماؤنا: إن أسباب القتل عشرة بما ورد من الأدلة، إذ النبي ﷺ إنما يخبر بما وصل إليه من العلم عن الباري تعالى، وهو يمحو ما يشاء ويثبت وينسخ ويقدم، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال (أكل كل ذي ناب من السباع حرام) وقد روي أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير، وروى مسلم عن معن عن مالك: (نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير)

ي. والأول أصح وتحريم كل ذي ناب من السباع هو صريح المذهب وبه ترجم مالك في الموطأ حين قال: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، ثم ذكر الحديث وعقبه بعد ذلك بأن قال وهو الأمر عندنا، فأخبر أن العمل اطرد مع الأثر، قال القشيري: (فقول مالك هذه الآية من أواخر ما نزل) لا يمنعنا من أن نقول: ثبت تحريم بعض هذه الأشياء بعد هذه الآية، وقد أحل الله الطيبات وحرم الخبائث، ونهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وعن أكل كل ذي مخلب من الطير، ونهى عن لحوم الحمر الأهلية عام خيبر، والذي يدل على صحة هذا التأويل الإجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا في هذه الآية.

٣. ﴿مُحَرَّمًا﴾ قال ابن عطية: (لفظة التحريم إذا وردت على لسان رسول الله ﷺ فإنها صالحة أن تنتهي بالشيء المذكور غاية الحظر والمنع، وصالحة أيضا بحسب اللغة أن تقف دون الغاية في حيز الكراهة ونحوها، فما اقترنت به قرينة التسليم من الصحابة المتأولين وأجمع الكل منهم ولم تضطرب فيه ألفاظ الأحاديث وجب بالشرع أن يكون تحريمه قد وصل الغاية من الحظر والمنع، ولحق بالخنزير والميتة والدم، وهذه صفة تحريم الخمر، وما اقترنت به قرينة اضطراب ألفاظ الأحاديث واختلفت الأئمة فيه مع علمهم بالأحاديث كقوله ﷺ: (أكل كل ذي ناب من السباع حرام)، وقد ورد نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، ثم اختلفت الصحابة ومن بعدهم في تحريم ذلك، فجاز لهذه الوجوه لمن ينظر أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها، وما اقترنت به قرينة التأويل كتحريمه ﷺ لحوم الحمر الإنسية فتأول بعض الصحابة الحاضرين ذلك لأنه نجس، وتأول بعضهم ذلك لئلا تفنى حمولة الناس، وتأول بعضهم التحريم المحض، وثبت في الأمة الاختلاف في تحريم لحمها، فجائز لمن ينظر من العلماء أن يحمل لفظ التحريم على المنع الذي هو الكراهة ونحوها نحوها بحسب اجتهاده وقياسه)، وهذا عقد حسن في هذا الباب وفي سبب الخلاف على ما تقدم، وقد قيل: إن الحمار لا يؤكل، لأنه أبدى جوهره الخبيث

حيث نزا على ذكر وتلوط، فسمي رجسا، قال محمد بن سيرين: ليس شي من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير والحمار، ذكره الترمذي في نوادر الأصول، وروى عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء، فبعث الله نبيه ﷺ وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه، فما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، وتلا هذه الآية، يعني ما لم يبين تحريمه فهو مباح بظاهر هذه الآية.

٤. ﴿إِلَّآ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ روى الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس أنه قرأ ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ قال: إنما حرم من الميتة أكلها، ما يؤكل منها وهو اللحم، فأما الجلد والعظم والصوف والشعر فحلال.

٥. أحكام فقهية مرتبطة بالآية الكريمة[1]:

أ. روى أبو داوود عن ملقام بن تلب عن أبيه قال: صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريما، الحشرة: صغار دواب الأرض كاليرابيع والضباب والقنافذ، ونحوها، قال الشاعر:

أكلنا الربى يا أم عمرو ومن يكن ... غريبا لديكم يأكل الحشرات

أي ما دب ودرج، والربى جمع ربية وهي الفأرة، قال الخطابي: وليس في قوله (لم أسمع لها تحريما) دليل على أنها مباحة، لجواز أن يكون غيره قد سمعه.

ب. وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر والجمع وبار ونحوهما من الحشرات، فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور، قال الشافعي: لا بأس بالوبر وكرهه ابن سيرين والحكم وحماد وأصحاب الرأي.

ج. وكره أصحاب الرأي القنفذ، وسيل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري، وحكى أبو عمرو: وقال مالك لا بأس بأكل القنفذ، وكان أبو ثور لا يرى به بأسا، وحكاه عن الشافعي، وسئل عنه ابن عمر فتلا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: (خبيثة من الخبائث)، فقال ابن عمر: إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال ذكره أبو داوود.

(١) نقلناها لصلتها المباشرة بفهوم الفقهاء المختلفة من الآية الكريمة

د. وقال مالك: لا بأس بأكل الضب واليربوع والورل، وجائز عنده أكل الحيات إذا ذكيت، وهو قول ابن أبي ليلى والأوزاعي، وكذلك الأفاعي والعقارب والفأر والعظاية والقنفذ والضفدع.

هـ. وقال ابن القاسم: ولا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها ودودها في قول مالك، لأنه قال موته في الماء لا يفسده، وقال مالك: لا بأس بأكل فراخ النحل ودود الجبن والتمر ونحوه، والحجة له حديث ملقام بن تلب، وقول ابن عباس وأبي الدرداء: ما أحل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو.

و. وقالت عائشة في الفأرة: ما هي بحرام، وقرأت ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾

ز. ومن علماء أهل المدينة جماعة لا يجيزون أكل كل شي من خشاش الأرض وهوامها، مثل الحيات والأوزاغ والفأر وما أشبهه، وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه، وهو قول ابن شهاب وعروة والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم.

ح. ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شي من سباع الوحش كلها، ولا الهر الأهلي ولا الوحشي لأنه سبع، وقال: ولا يؤكل الضبع ولا الثعلب، ولا بأس بأكل سباع الطير كلها: الرخم والنسور والعقبان وغيرها، ما أكل الجيف منها وما لم يأكل، وقال الأوزاعي الطير كله حلال، إلا أنهم يكرهون الرخم، وحجة مالك أنه لم يجد أحدا من أهل العلم يكره أكل سباع الطير، وأنكر الحديث عن النبي ﷺ أنه (نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير)

ط. وروي عن أشهب أنه قال لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي، وهو قول الشعبي، ومنع منه الشافعي، وكره النعمان وأصحابه أكل الضبع والثعلب، ورخص في ذلك الشافعي، وروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضباع، وحجة مالك، عموم النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ولم يخصي سبعا من سبع، وليس حديث الضبع الذي خرجه النسائي في إباحة أكلها مما يعارض به حديث النهي، لأنه حديث انفرد به عبد الرحمن بن أبي عمار، وليس مشهورا بنقل العلم، ولا ممن يحتج به إذا خالفه من هو أثبت منه، قال أبو عمر: وقد روي النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع من طرق متواترة، وروى ذلك جماعة من الأئمة الثقات الأثبات، ومحال أن يعارضوا بمثل حديث ابن أبي عمار.

ي. قال أبو عمر: أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهي رسول الله ﷺ عن أكله، ولا

يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه، قال: وما علمت أحدا رخص في أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب، سئل مجاهد عن أكل القرد فقال: ليس من بهيمة الأنعام، قلت: ذكر ابن المنذر أنه قال روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يقتل في الحرم فقال: يحكم به ذوا عدل، قال فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه، لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد، وفي بحر المذهب للروياني على مذهب الإمام الشافعي: وقال الشافعي يجوز بيع القرد لأنه يعلم وينتفع به لحفظ المتاع، وحكى الكشفلي عن ابن شريح يجوز بيعه لأنه ينتفع به، فقيل له: وما وجه الانتفاع به؟ قال تفرح به الصبيان.

ك. قال أبو عمر: والكلب والفيل وذو الناب كله عندي مثل القرد، والحجة في قول رسول الله ﷺ لا في قول غيره، وقد زعم ناس أنه لم يكن في العرب من يأكل لحم الكلب إلا قوم من فقعس.

ل. وروى أبو داوود عن ابن عمر قال نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها، في رواية: عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها أو يشرب من ألبانها، قال الحليمي أبو عبد الله: فأما الجلالة فهي التي تأكل العذرة من الدواب والدجاج المخلاة، ونهى النبي عن لحومها، وقال العلماء: كل ما ظهر منها ريح العذرة في لحمه أو طعمه فهو حرام، وما لم يظهر فهو حلال، وقال الخطابي: هذا نهي تنزه وتنظف، وذلك أنها إذا اغتذت الجلة وهي العذرة وجد نتن رائحتها في لحومها، وهذا إذا كان غالب علفها منها، فأما إذا رعت الكلأ واعتلفت الحب وكانت تنال مع ذلك شيئا من الجلة فليست بجلالة، وإنما هي كالدجاج المخلاة، ونحوها من الحيوان الذي ربما نال الشيء منها وغالب غذائه وعلفه من غيره فلا يكره أكلها، وقال أصحاب الرأي والشافعي وأحمد: لا تؤكل حتى تحبس أياما وتعلف علفا غيرها، فإذا طاب لحمها أكلت، وقد روي في الحديث (أن البقر تعلف أربعين يوما ثم يؤكل لحمها)، وكان ابن عمر يحبس الدجاج ثلاثا ثم يذبح، وقال إسحاق: لا بأس بأكلها بعد أن يغسل لحمها غسلا جيدا، وكان الحسن لا يرى بأسا بأكل لحم الجلالة، وكذلك مالك بن أنس، ومن هذا الباب نهي أن تلقى في الأرض العذرة، روي عن بعضهم قال كنا نكري أرض رسول الله ﷺ ونشترط على من يكريها ألا يلقي فيها العذرة، وعن ابن عمر أنه كان يكري أرضه ويشترط ألا تدمن بالعذرة، وروي أن رجل كان يزرع أرضه بالعذرة فقال له عمر: أنت الذي تطعم الناس ما يخرج ما منهم، واختلفوا في أكل الخيل، فأباحها الشافعي، وهو الصحيح، وكرهها مالك.

م. وأما البغل فهو متولد من بين الحمار والفرس، أحدهما مأكول أو مكروه وهو الفرس، والآخر

محرم وهو الحمار، فغلب حكم التحريم، لأن التحليل والتحريم إذا اجتمعا في عين واحدة غلب حكم التحريم، وسيأتي بيان هذه المسألة إن شاء الله بأوعب من هذا، وسيأتي حكم الجراد.

ن. والجمهور من الخلف والسلف على جواز أكل الأرنب، وقد حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص تحريمه، وعن ابن أبي ليلى كراهته، قال عبد الله بن عمرو: جيء بها إلى رسول الله ﷺ وأنا جالس فلم يأكلها ولم ينه عن أكلها، وزعم أنها تحيض، ذكره أبو داوود وروى النسائي مرسلا عن موسى بن طلحة قال أتي النبي بأرنب قد شواها رجل وقال: يا رسول الله، إني رأيت بها دما، فتركها رسول الله ﷺ ولم يأكلها، وقال لمن عنده: (كلوا فإني لو اشتهيتها أكلتها)، وليس في هذا ما يدل على تحريمه، وإنما هو نحو من قول ﷺ: (إنه لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه)، وقد روى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك قال: مررنا بمر الظهران فاستنفجنا أرنبا فسعوا عليه فلغبوا، قال فسعيت حتى أدركتها، فأتيت بها أبا طلحة فذبحها، فبعث بوركها وفخذها إلى رسول الله ﷺ، فأتيت بها رسول الله ﷺ فقبله.

٦. قراءات ووجوه: ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ أي آكل يأكله، وروي عن ابن عامر أنه قرأ ﴿أَوْحَى﴾ بفتح الهمزة، وقرأ علي بن أبي طالب ﴿يَطَّعَمُهُ﴾ مثقل الطاء، أراد يتطعمه فأدغم، وقرأت عائشة ومحمد ابن الحنفية ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ بفعل ماض إلا أن يكون ميتة قرئ بالياء والتاء، أي إلا أن تكون العين أو الجثة أو النفس ميتة، وقرى ﴿يَكُونُ﴾ بالياء ﴿مَيْتَةً﴾ بالرفع بمعنى تقع وتحدث ميتة.

٧. المسفوح: الجاري الذي يسيل وهو المحرم، وغيره معفو عنه، وحكى الماوردي أن الدم غير المسفوح أنه إن كان ذا عروق يجمد عليها كالكبد والطحال فهو حلال، لقول ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان) الحديث، وإن كان غير ذي عروق يجمد عليها، وإنما هو مع اللحم ففي تحريمه قولان:

أ. أحدهما أنه حرام، لأنه من جملة المسفوح أو بعضه، وإنما ذكر المسفوح لاستثناء الكبد والطحال منه.

ب. الثاني أنه لا يحرم، لتخصيص التحريم بالمسفوح، وهو الصحيح، قال عمران بن حدير: سألت أبا مجلز عما يتلطخ من اللحم بالدم، وعن القدر تعلوها الحمرة من الدم فقال: لا بأس به، إنما حرم الله المسفوح، وقالت نحوه عائشة وغيرها، وعليه إجماع العلماء، وقال عكرمة: لولا هذه الآية لاتبع المسلمون من العروق ما تتبع اليهود، وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق أو مخ، وقد تقدم هذا وحكم

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١ . أمره الله سبحانه بأن يخبرهم أنه لا يجد في شيء مما أوحي إليه محرّما غير هذه المذكورات، فدلّ ذلك على انحصار المحرّمات فيها لولا أنها مكية، وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرّمات المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وصحّ عن رسول الله ﷺ تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحمر الأهلية والكلاب ونحو ذلك، وبالجملة فهذا العموم إن كان بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات كما يدلّ عليه السياق ويفيده الاستثناء، فيضم إليه كل ما ورد بعده في الكتاب أو السّنّة ممّا يدلّ على تحريم شيء من الحيوانات، وإن كان هذا العموم هو بالنسبة إلى كل شيء حرّمه الله من حيوان وغيره فإنه يضمّ إليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة أنه لا حرام إلا ما ذكره الله في هذه الآية، وروي ذلك عن مالك وهو قول ساقط، ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه لإهمال غيرها مما نزل بعدها من القرآن، وإهمال ما صح عن النبيّ ﷺ أنه قاله بعد نزول هذه الآية بلا سبب يقتضي ذلك ولا موجب يوجبه.

٢ . ﴿مُحَرَّمًا﴾ صفة لموصوف محذوف: أي طعاما محرّما ﴿عَلَى﴾ أي ﴿طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ من المطاعم، وفي ﴿يَطْعَمُهُ﴾ زيادة تأكيد وتقرير لما قبله.

٣. ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ أي ذلك الشيء أو ذلك الطعام أو العين أو الجثة أو النفس، وقرئ ﴿يَكُونُ﴾ بالتحتية والفوقية، وقرئ ميتة بالرفع على أن يكون تامة، والدم المسفوح: الجاري، وغير المسفوح معفوّ عنه كالدم الذي يبقى في العروق بعد الذّبح، ومنه الكبد والطحال، وهكذا ما يتلطّخ به اللحم من الدم، وقد حكى القرطبي الإجماع على هذا.

٤ . ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ ظاهر تخصيص اللحم أنه لا يحرم الانتفاع منه بما عدا اللحم، والضمير في ﴿فَإِنَّهُ﴾ راجع إلى اللحم أو إلى الخنزير، والرّجس: النّجس، وقد تقدّم تحقيقه.

(١) فتح القدير: ٢/١٩٦.

٥. ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ عطف على لحم الخنزير، و﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ صفة فسق: أي ذبح على الأصنام، وسمي فسقا لتوغله في باب الفسق، قيل: ويجوز أن يكون ﴿فِسْقًا﴾ مفعولا له لأهلّ: أي أهلّ به لغير الله فسقا على عطف أهلّ على يكون، وهو تكلف لا حاجة إليه.

٦. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قد تقدّم تفسيره في سورة البقرة فلا نعيده ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي كثير المغفرة والرحمة، فلا يؤاخذ المضطرّ بما دعت إليه ضرورته.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لَمَّا أبطل الله تعالى تحريم ما حرَّموا قالوا: فما المحرَّم؟ فنزل قوله تعالى: ﴿قُل﴾ لهم يا محمَّد ﴿لَآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ في القرآن أو غيره، وهذا لعمومه أولى من أن يفسَّر بالقرآن فقط، وفي ذكر الوحي إشارة إلى أنَّ التحريم إنَّما يُعلم بالوحي لا بمحض العقل أو بالهوى.

٢. ﴿مُحَرَّمًا﴾ أي: شيئًا مُحَرَّمًا ﴿عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ على إنسانٍ مريدٍ للأكل، صالح لأن يأكله، ذكر أو أنثى، ردٌّ على قولهم: ﴿خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا﴾ [الآية: ١٣٩]

٣. ﴿إِلَّآ أَنْ يَّكُونَ﴾ الطعام المُحَرَّم ﴿مَيْتَةً﴾ الاستثناء منقطع، لأنَّ الكون ميتة ليس من الأشياء المحرَّمة، وإنَّما الذي [حُرِّم] منها هو الميتة لا كونها ميتة، وكذا سائر المعطوفات، واستثنى ﷺ جلد الميتة فهو حلال [الاستعمال] نجسٌ، يطهر بالدبغ فيستعمل، والمراد بالميتة: ما مات بنفسه أو سقوط أو نحو ذئب أو ضرب أو نطح أو قتل لغير الصنم، وأمَّا للصنم ففي قوله: ﴿أَوْ فِسْقًا﴾

٤. ﴿أَو دَمًا مَّسْفُوحًا﴾ مصبوبًا، كانوا يفصدون الدم من حيوان حيٍّ ويأكلونه، ويأكلون دم الذبيحة، فحلَّ بعد التذكية الكبد والطحال لأنَّهما جامدان، وحلَّ دم القلب ودم العروق وباقي الدم لأنَّه غير مصبوب، والعطف على (مَيْتَةً)، لا على (أَنْ) وما بعدها.

٥. ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ أو مُخَّه أو عصبه وسائر أجزائه بدليل قوله: ﴿فَإِنَّهُ﴾ أي: الخنزير كُلُّه لحمه وغير لحمه حتَّى شعره، وخصَّ اللحم بالذكر لأنَّه أعظم ما يقصد منه، وغيرُه تَبَع له؛ أو يعتبر أنَّه إذا حُرِّم

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٥٦.

لحمه مع أنَّه محتاج إليه جدًّا فغيره أولى بالتحريم، وخَبَثُ الخنزير ذاتيٌّ فهو حرام ولو كان لا يأكُلُ إلَّا ما هو طاهر، وقيل: الهاء عائدة إلى ما ذُكر من الميتة والدم ولحم الخنزير وهو ضعيف، ﴿رِجْسٌ﴾ حرام خبيث، وإن رددنا الهاء إلى (لَحْمَ) فغير اللحم مثله تبعًا له.

٦. ﴿أَو فِسْقًا﴾ عطف على (مَيْتَةً)، أي: حيوانًا مفسوقًا به؛ أو سمَّاه فسقًا مبالغة؛ أوْ ذَا فسق من غيره أو منه؛ أو فاسقًا، سمَّاه فاسقًا أو ذا فسق منه مجازًا إسناديًّا.

٧. وفسَّر الفسق بقوله: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ الجملة نعت لـ (فِسْقًا، وإن جعلنا (فِسْقًا) مفعولاً لأجله عامله (أُهِلَّ) فجملة (أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ) عطفت على (يَكُونَ مَيْتَةً) بـ (أَوْ)، أي: إلَّا أن يكون ميتة أو أُهلَّ به لغير الله لأجل الفسق، ومعنى ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾: رفع الصوت به عند ذبحه أو نحوه باسم غير الله من الأصنام، أو غيرها فإنَّه حرام، ولو ذُكر معه الله، والباء للسببيَّة، وعلى كلِّ حال لا ضمير في (أُهِلَّ)، ونائب فاعل (أُهِلَّ) هو (بِهِ)، والهاء عائد إلى (فِسْقًا)، إلَّا إذا جعلنا (فِسْقًا) مفعولاً لأجله فعائد إلى ما عاد إليه ضمير (يَكُونَ)

٨. والحصر في هذه الأشياء إضافيٌّ منظور فيه إلى نحو البحيرة والحرث والأنعام المجعولة لأصنامهم، أي: أجد مُحَرَّمًا: الميتةَ والدمَ المفسوح ولحم الخنزير وما أهلَّ لغير الله به، لا البحيرةَ والسائبة والوصيلة والحامي وما جعل من الحرث والأنعام للأصنام، فلا يَرِد أَنَّ لنا أشياء مُحَرَّمات كالمنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة وما أكل السبع، بل دخلت هؤلاء في الميتة وما يكون بالأزلام والخمر والربا وسائر المُحَرَّمات وذي ناب وذي مخلب؛ أو يقال: تحريم غير ما ذُكر أتى بعد سورة الأنعام وأمَّا ما قبلها فعلى أصل الحق؛ أو أفاد تحريم تلك الحيوان نجاستها المعلَّل بها تحريم الخنزير.

٩. ولم يقبل ابن عبَّاس قولهم: نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهليَّة يوم خيبر، وقرأ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ﴾، وسئل ابن عمر عن القنفذ فقرأ هذه الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾، وكانت عائشة إذا سئلت عن ذي ناب وذي مخلب قرأت الآية: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ﴾، ولعلَّ حديث: (كلُّ ما استخبثته العرب فهو حرام) قبل نزول آيات التحريم وبعد نزول ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَآئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وكان إذ ذاك طبعهم على حال واحد، وإلَّا فطبائع العرب مختلفة في الاستخباث، وقد استخبث النبيء ﷺ الضبَّ حتَّى بصق وقال: (يعافه طبعي)، ولم يحرِّمه، وهو أصدق العرب طبعًا.

١٠. وإذا عقلتم ذلك ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ﴾ افتعل، من الضُّر قلبت التاء طاء لِتُجَانِسَ الضاد، أي: فمن أُوقِع في ضرِّ الجوعِ الشديدِ فأكل بعض ذلك في شدَّة مجاعة، كما قال: ﴿فِي مَخْمَصَةٍ﴾ [المائدة: ٣]

١١. ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ خارج على المسلمين، أو مانع للحقِّ، أو على مضطرٍّ آخر مثله بأن ينزع ما بيد هذا المضطرِّ الآخر من الميتة أو الدم أو لحم الخنزير، أو مِمَّا أهل لغير الله به، فإنَّ ما بيده حقٌّ له كسائر المال الحلال، فنَزْعُه من يده بغيٌ عليه، فإن كان بيده أكثر مِمَّا يجوز له في التنجية فنزع منه مضطرٌّ الزائدَ ليتقوَّت به أو ببعضه فليس بباغٍ، وكذا كلُّ من لم يضطرَّ ونزع من المضطرِّ ما اضطرَّ إليه من ذلك فهو باغ، ﴿وَلَا عَادٍ﴾ متعدٍّ على المسلمين بقطع الطريق لمال أو نفس أو فحش أو تخويف، أو على السيِّد بإباقة، أو على الزوج بنشوز، أو بسفر في معصية، أو بأكل من الميتة، وما ذكر أكثر مِمَّا يسدُّ به رمقه أو استصحب معه، ورخَّص بعض أن يأكل أكثر مِمَّا يسدُّ رمقه وأن يستصحب بعد الأكل، والعمل على الأوَّل، فمن اضطرَّ ووجد دما مفسوحًا من حيوان حيٍّ، أو وجد دم ذبيحة فله الأكل منه قدر التنجية، ويفصد من دابَّته إذا كان لو ذبحها انقطع عن الوصول؛ وإن وجد خنزيرًا قطع منه أو ذبحه، والصواب ذبحه أو قتله لوجوب قتله على المضطرِّ وغيره، ولئلَّا يعذِّب بالقطع منه، وقيل: لَمَّا حلَّ له وجب ذبحه وحلَّ له بالذبح ككبشه، قيل: ولا يأكل الميتة المدوَّدة لأنَّها لا تنجيه، ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ﴾ لا يؤاخذه بها أكل ﴿رَحِيمٌ﴾ له إذ وسَّع عليه بذلك.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أمر تعالى رسول الله ﷺ - بعد إلزام المشركين وتبكيتهم وبيان أن ما يتقوّلونه في أمر التحريم افتراء بحت - بأن يبيّن لهم ما حرمه عليهم، فقال سبحانه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أي طعاما محرما من المطاعم ﴿عَلَى طَاعِمٍ﴾ أي: أيّ طاعم كان من ذكر أو أنثى، ردّا على قولهم ﴿ مُحَرَّمٌ عَلَى أَزْواجِنا﴾ وقوله: ﴿يَطْعَمُهُ﴾ لزيادة التقرير.

٢. ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ أي ذلك الطعام ﴿مَيْتَةً﴾، قال المهايمي: والموت سبب الفساد، فهو منجس،

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥١٢.

إلا أن يمنع من تأثيره مانع من ذكر اسم الله، أو كونه من الماء، أو غيرهما ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ أي سائلا لا كبدا أو طحالا ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ لتعوّده أكل النجاسات ﴿أَوْ فِسْقًا﴾ أي: خروجا عن الدين الذي هو كالحياة المطهّرة ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ أي ذبح على اسم الأصنام ورفع الصوت على ذبحه باسم غير الله، وإنما سمي (ما أهلّ به لغير الله) فسقا، لتوغله في باب الفسق ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾

٣. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ أي: أصابته الضرورة الداعية إلى تناول شيء مما ذكر ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ أي: على مضطر مثله، تارك لمواساته ﴿وَلَا عَادٍ﴾ متجاوز قدر حاجته من تناوله ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لا يؤاخذه، وقد تقدم تفسير هذه الآية في سورة البقرة والمائدة بما فيه كفاية.

٤. قال ابن كثير: الغرض من سياق هذه الآية الكريمة الردّ على المشركين الذين ابتدعوا ما ابتدعوه من تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ونحو ذلك، فأمر تعالى رسوله أن يخبرهم أنه لا يجد فيما أوحاه إليه أن ذلك محرم، وأن الذي حرمه هو الميتة وما ذكر معها، وما عدا ذلك فلم يحرم، وإنما هو عفو مسكوت عنه، فكيف تزعمون أنه حرام؟ ومن أين حرمتموه ولم يحرمه تعالى؟ وعلى هذا، فلا ينفي تحريم أشياء أخر فيما بعد هذا، كما جاء النهي عن لحوم الحمر الأهلية ولحوم السباع وكل ذي مخلب من الطير.

٥. وبالجملة فالآية تدل على أنه ﷺ لم يجد فيما أوحي إليه إلى تلك الغاية غيره، ولا ينافيه ورود التحريم بعد ذلك في شيء آخر، كالموقوذة والمنخنقة والمتردية والنطيحة وغيرها، وذلك لأن هذه السورة مكية، فما عدا ما ذكر تحريمه فيها مما حرم أيضا، طارئ، قيل: إذا حرم غير ما ذكر كان نسخا لما اقتضته هذه الآية من تحليله، وجوابه أن ذلك زيادة تحريم وليس بنسخ لما في الآية، فصحّ تحريم كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير، ومن الناس من يسمي هذا نسخا بالمعنى السلفيّ، وقد بيّناه مرارا.

٦. قال بعض الزيدية: وقد تعلق ابن عباس بالآية في تحليل لحم الحمر الأهلية، وعائشة في لحوم السباع، وعكرمة في إباحة كل شيء سوى ما في الآية، وعن الشعبيّ؛ أنه كان يبيح لحم الفيل ويتلو هذه الآية، ولا تعلق لجميعهم بالآية، لأنه تعالى بين ما يحرم في تلك الأحوال.

٧. وقال السيوطي في (الإكليل): احتج بها كثير من السلف في إباحة ما عدا المذكور فيها، فمن ذلك الحمر الأهلية، أخرجه البخاري عن عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن يزيد: يزعمون أن رسول الله

ﷺ نهى عن حمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاريّ عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر (ابن عباس) وقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ الآية، أبو داود عن ابن عمر أنه سئل عن أكل القنفذ؟ فقرأ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ الآية، وأخرج ابن أبي حاتم وغيره، بسند صحيح عن عائشة أنها كانت إذا سئلت عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير؟ تلت ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ الآية، وأخرج عن ابن عباس أنه قال ليس من الدواب شيء حرام إلا ما حرم الله في كتابة، ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ الآية.

٨. قال في (فتح البيان): معنى الآية أنه تعالى أمره ﷺ بأن يخبرهم أنه لا يجد في شيء مما أوحي إليه محرّما غير هذه المذكورات، فدل ذلك على انحصار المحرمات فيها، لولا أنها مكية، وقد نزل بعدها بالمدينة سورة المائدة وزيد فيها على هذه المحرمات: المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة، وصحّ عن رسول الله ﷺ تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير وتحريم الحمر الأهلية والكلاب، ونحو ذلك، وبالجملة، فهذا العموم إن كان بالنسبة إلى ما يؤكل من الحيوانات، كما يدل عليه السياق ويفيده الاستثناء، فيضم إليه كل ما ورد بعده في الكتاب أو السنة مما يدل على تحريم شيء من الحيوانات، وإن كان هذا العموم هو بالنسبة إلى كل شيء حرمه الله من حيوان وغيره، فإنه يضم إليه كل ما ورد بعده مما فيه تحريم شيء من الأشياء، وقد روي عن ابن عباس وابن عمر وعائشة؛ أنه لا حرام إلا ما ذكره الله في هذه الآية وروي ذلك عن مالك، وهو قول ساقط ومذهب في غاية الضعف لاستلزامه لإهمال غيرها، مما نزل بعدها من القرآن، وإهمال ما صح عن النبيّ ﷺ أنه قال بعد نزول هذه الآية، بلا سبب يقتضي ذلك ولا موجب يوجبه، وقول جابر (لكن أبي ذلك البحر ابن عباس) في رواية البخاريّ المتقدمة، أقول: وإن أبى ذلك البحر، فقد صحّ عن رسول الله ﷺ، والتمسك بقول صحابيّ في مقابلة قول النبيّ ﷺ من سوء الاختيار وعدم الإنصاف.

٩. في (نيل الأوطار): الاستدلال بهذه الآية إنما يتمّ في الأشياء التي لم يرد النصّ بتحريمها، وأمّا الحمر الإنسية فقد تواترت النصوص على ذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل، وعلى القياس، وأيضا الآية مكية.

١٠. وقد ثبت عن ابن عمر رجوعه عن التعلق بعمومها، روى سعيد بن منصور وأحمد وأبو داوود عن نميلة الفزاري قال كنت عند ابن عمر، وإنه سئل عن أكل القنفذ فقرأ عليه: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾.. الآية، فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول: ذكر عند النبي ﷺ فقال: خبيث من الخبائث، فقال ابن عمر: إن

كان النبيّ ﷺ قاله فهو كما قال أي والخبائث محرّمة بنص القرآن، فهو مخصص لعموم هذه الآية، وعن المقدام بن معدي كرب قال: قال رسول الله ﷺ: ألا هل عسى رجل يبلغه الحديث عني وهو متكئ على أريكته فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالا استحللناه، وما وجدنا فيه حراما حرمناه، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى، أخرجه الترمذي قال: قال رسول الله ﷺ: ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، لا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم (لحم) الحمار الأهليّ ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد ألا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروه، فإن لم يقروه فله أن يعقبهم بمثل قراه، (أي يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى)

١١. فسر الزمخشري ﴿مُحَرَّمًا﴾ بـ (طعاما محرما من المطاعم التي حرمتموها) وجعل الاستثناء منقطعا، أي لا أجد ما حرمتوه لكن أجد الأربعة محرّمة، وهذا لا دلالة فيه على الحصر حتى ترد المحرمات الأخر، إذ الاستثناء المنقطع ليس كالمتصل في الحصر، وغير الزمخشري لم يقيّده بما ذكر، لأن الأصل الاتصال وعدم التقييد وأوّلوها بما قدمنا قبل، وحينئذ يكون الاستثناء من أعم الأوقات أو أعم الأحوال مفرغا، بمعنى: لا أجد شيئا من المطاعم المحرمات في وقت من الأوقات، أو حال من الأحوال، إلا في وقت أو حال كون الطعام أحد الأربعة، فإني أجد حينئذ محرما، فالمصدر للزمان أو الهيئة، وفيه أن المصدر المؤول من (أن والفعل) لا ينصب على الظرفية، ولا يقع حالا، لأنه معرفة.

١٢. في قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ إيذان بأن التحريم إنما يعلم بالوحي لا بالهوى، قال الشهاب: كني بعدم الوجدان عن عدم الوجود، ومبنى هذه الكناية على أن طريق التحريم التنصيص منه تعالى، وتفسيره بمطلق الوحي استظهروه، ولذا قال أوحي ولم يقل: أنزل.

١٣. قال السيوطيّ في (الإكليل): استدلّ النبيّ ﷺ بقوله: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ على أنه إنما حرم من الميتة أكلها، وأن جلدها يطهر بالدبغ، فأخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت: يا رسول الله! ماتت فلانة (يعني الشاة) فقال: فلولا أخذتم مسكها؟ فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ: إنما قال الله عز وجل: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾، فإنكم لا تطعمونه، إن تدبغوه تنتفعوا به،

فأرسلت إليها فسلخت مسكها فدبغته، فاتخذت منه قربة، حتى تخرّقت عندها.

١٤. استدلّ بقوله تعالى: ﴿مَسْفُوحًا﴾ على إباحة غيره، وذلك لأن الدم المسفوح هو ما سال من الحيوان في حال الحياة، أو عند الذبح ـ لا كالكبد والطحال ـ وكذا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل، قال عمران بن جدير: سألت أبا مجلز عما يختلط باللحم من الدم، وعن القدر يرى فيها حمرة الدم فقال: لا بأس بذلك! إنما نهى عن الدم المسفوح، وقال إبراهيم النخعي: لا بأس بالدم في عرق أو مخّ، إلّا المسفوح، وقال عكرمة: لولا هذه الآية لتتبع المسلمون الدم من العروق ما تتبع اليهود.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تقرر في الآيات السابقة أنه ليس لأحد أن يحرم على أحد شيئا من الطعام ـ وكذا غيره ـ إلا بإذن من الله في وحيه إلى رسله، وأن من فعل ذلك فهو مفتر على الله تعالى معتد على مقام الربوبية، إذ لا يحرم على العباد إلا ربهم، وأن من أطاعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله تعالى في ربوبيته، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وأن من هذا الشرك والافتراء على الله تعالى ما حرمت الجاهلية من الأنعام والحرث كما فصل في الآيات التي قبل هذه.

٢. وقد ختم الله تعالى هذا السياق ببيان ما حرمه على عباده من الطعام على لسان خاتم رسله وشرع من قبله فقال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ أي قل أيها الرسول لهؤلاء المفترين على الله تعالى فيما يضرهم من تحريم ما لم يحرم عليهم ولغيرهم من الناس: لا أجد فيما أوحاه الله تعالى إلي طعاما محرما على آكل يريد أن يأكله، بل الأصل في جميع ما شأنه أن يؤكل أن يكون مباحا لذاته، إلا أن يكون ميتة، أي بهيمة ماتت حتف أنفها ولو بسبب غير التذكية بقصد الأكل، أو دما مسفوحا، أي مصبوبا كالدم الذي يجري من المذبوح أو لحم خنزير، فإن ذلك كله خبيث تعافه الطباع السليمة وضار بالأبدان الصحيحة، أو فسقا أهل لغير الله به، وهو ما يتقرب به إلى غيره تعبدا ويذكر اسم ذلك الغير عليه عند ذبحه، وجعل بعضهم

---

(١) تفسير المنار: ٨/١٢٩

الوصف بالرجس للحم الخنزير خاصة واستدلوا به على نجاسة عينه حتى قال بعضهم بنجاسة شعره، وما اخترناه من كون الوصف لجميع ما ذكر من الأنواع الثلاثة هو المتبادر وهو أظهر في الميتة والدم المسفوح منه في لحم الخنزير، ولا سيما إذا أريد بالرجس الحسي منه فإن طباع أكثر البشر تستقذرهما وتعافهما، ولحم الخنزير من أجمل اللحوم منظرا فلا يعافه إلا من يعتقد حرمته وذلك استقذار معنوي لا حسي، وإنما يستقذر الخنزير حيا بملازمته للأقذار وأكله منها، والأرجح أن سبب تحريم لحمه ما فيه من الضرر لا كونه من القذر، وتقدم بيان ذلك في تفسير آية المائدة.

٣. قرأ ابن كثير وحمزة (تكون ميتة) بالتاء لتأنيث ميتة، وابن عامر بالتاء مع رفع ميتة على معنى إلا أن توجد ميتة، والباقون بالياء مع نصب ميتة وهذه وجوه في العربية كلها جائزة فصيحة.

٤. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي فمن دفعته ضرورة المجاعة وفقد الحلال إلى أكل شيء من هذه المحرمات حال كونه غير باغ، أي مريد لذلك قاصد له ولا متعد فيه قدر الضرورة، فإن ربك الذي لم يحرم ما ذكر إلا لضرره، غفور رحيم فلا يؤاخذه بأكل ما يسد رمقه ويدفع به الهلاك عن نفسه، وقيل: إن المراد بالباغي من يبغي على مضطر مثله فينزع منه ما هو مضطر إليه إيثارا لنفسه عليه، وهذا مما يعلم حظره من أدلة أخرى وقيل: هو من يبغي على الإمام الحق ويخرج عليه، وهذه معصية لا دخل لها في حل الطعام وحرمته.

٥. وظاهر الآية مع عطف ما حرم على بني إسرائيل عليها أن حصر محرمات الأطعمة في الأنواع الأربعة أصل من أصول شرائع جميع رسل الله تعالى، والمعنى: لا أجد فيما أوحي إلي من أخبار الأنبياء وشرائعهم ولا فيما شرع على لساني أن الله حرم طعاما ما على طاعم ما يطعمه إلا هذه الأنواع الأربعة، وما حرمه على اليهود تحريما موقتا عقوبة لهم وهو ما ذكر جملته أو أهمه في الآية التالية، ودليل كونه موقتا ما في سورة آل عمران حكاية عن عيسى عليه السلام ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ وما سيأتي في سورة الأعراف فيمن يتبع خاتم المرسلين منهم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ ودليل كونه عقوبة لا لذاته ما سيأتي وقوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾

٦. الآية وردت بصيغة الحصر القطعي، فهي نص قطعي في حل ما عدا الأنواع الأربعة التي حصر

التحريم بها فيها، وقد بينا في تفسير آية المائدة أن المنخنقة والموقوذة والمتردية وأكيلة السبع اللاتي تموت بذلك ولا تدرك تذكيتها قبل الموت من نوع الميتة، فهي تفصيل لها لا أنواع حرمت بعد ذلك حتى تعد ناسخة لآية الأنعام وتحريم الخبائث لا يدل على محرمات أخرى في الطعام غير هذه فيجعل ناسخا للحصر فيها، فإن لفظ الخبائث يشمل ما ليس من الأطعمة كالأقذار وأكل أموال الناس بالباطل وكل شيء رديء، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ فليس في القرآن ناسخ لهذه الآية وما في معناها من الآيات المؤكدة لها ولا مخصص لعمومها، وما يريد الله نسخه أو تخصيصه لا يجعله بصيغة الحصر المؤكدة كل هذا التأكيد الذي نشرحه بعد.

٧. ولكن ورد في الأحاديث تحريم الحمر الأهلية وكل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير الجوارح وغير ذلك مما يأتي؛ ولذلك، اختلفت أقوال مفسري السلف والخلف في الآية، وهاك ملخص المأثور فيها من الأخبار والآثار نقلا عن كتاب الدر المنثور[(١)].

٨. هذه جملة الأحاديث والآثار التي أوردها السيوطي في تفسير هذه الآية مما يؤيد الحصر في الآية ويخالفه، وتركت أضعف المكرر منها وإن كانت فيه زيادة كحديث خالد بن الوليد فيها حرم يوم خيبر وفيه الخيل والبغال وهو ضعيف وإنما أسلم خالد بعد خيبر، وفي أصحها أن ابن عباس كان يحتج بالآية على حصر محرمات الطعام فيها حرمته بالنص وإباحة ما عداه ولا يرى ما روي عن النبي ﷺ من النهي عن الحمر الأهلية وغيرها ناسخا لها ولا مخصصا لعمومها على أن السلف كانوا يسمون التخصيص نسخا وكذلك ابن عمر وعائشة وهؤلاء من أعلم علماء الصحابة المتأخرين، وهذا هو الأصل القطعي المجمع عليه في هذا الباب وما عداه فهو مختلف فيه.

٩. أما الحمر الأهلية أو الإنسية (ويقابلها الحمر الوحشية وهي مجمع على حلها) فما ورد في حظرها بلفظ النهي يحتمل كونه للكراهة كما قال من لم يحرمها، وأقواها ما ورد بلفظ التحريم مع تعليله بأنها رجس، إذ صرح بعضهم بأنه يدل على أنها محرمة لنجاستها وهي صفة لازمة لها كالخنزير وستعلم ما فيه، وقد يكون رواية بالمعنى ممن فهم أن النهي للتحريم، وسيأتي أنهم اختلفوا في فهمه وتعليله، ومثله النهي

(١) ذكر هنا بعض الأحاديث والآثار، التي سبق ذكرها.

عن أكل الضب وقد فهم بعضهم أنه للتحريم مع صحة الحديث بحله وهو قوله ﷺ: (لست آكله ولا أحرمه) وأكله في بيته بحضرته، وفي الحديث أن سبب التحريم قول من قال: أكلت الحمر، ثم قوله: أفنيت الحمر، وإننا ننقل خلاصة ما قال العلماء في المسألة ونبني عليه التحقيق فيها فنقول:

ذكر الحافظ في الفتح[1] أقول: هذا ما أورده الحافظ في شرح البخاري من تلخيص أقوال العلماء في مسألة أكل الحمير وعلم منه أن عمدة الجازمين بالتحريم حديث أنس المعلل له بأنها رجس، ونقول إن هذا التعليل هو الراجح المختار عندنا، ولكنه بمعنى حديث غالب بن أبجر المذكور آنفا لا بالمعنى الذي ردوه به وجعلوه شاذا بمخالفته؛ إذ فسروا وصفها بالرجس بأنها نجسة العين كالخنزير بالمعنى الفقهي للنجاسة وهو ما يجب غسله شرعا، ويمنع صحة الصلاة إذا كان في بدن المصلي أو ثوبه، وحديث غالب بن أبجر يفسر كونها رجسا بأنها كانت هنالك (أي في خيبر) تأكل العذرة وغيرها من النجاسات؛ وبذلك فسر بعض المدققين كالبيضاوي كون الخنزير رجسا أيضا، ولكن الخنزير ملازم للأقذار دائم التغذي منها، وأما الحمر فإنما كان ذلك أمرا عارضا لها كما يعرض لغيرها من الدواجن كالدجاج، فجوال من قوله ﷺ: (إنما حرمتها من أجل جوال القرية) بتشديد اللام جمع جالة كهوام جمع هامة ودواب جمع دابة، وهي الجلالة التي تأكل العذرة فيخبث لحمها، وقد صح النهي عنها، وفسره الشافعية وغيرهم بتحريمها تحريما عارضا موقتا، أي ما دام لحمها ولبنها متغيرا من النجاسة بالنتن وتغير الرائحة، وهذا هو العمدة كما جزم به النووي في الروضة تبعا للرافعي، وقيل: هي ما كان أكثر علفها نجسا، فحديث أنس شاهد يقوي حديث غالب بن أبجر لأنه بمعناه لا معارض له فيجعل شاذا بمخالفته إياه، فلا يضره اضطراب سنده إذا مع عدم الطعن برجاله، وحديث أم نصر المحاربية يقوي ما ذكرناه بتعليله حل لحوم الحمر بكونها تأكل الكلأ وورق الشجر أي لا النجاسة ـ فالحديثان متفقان في المعنى مع حديث أنس الذي هو عمدة القائلين بتحريم الحمر، وإنما يجمع بين هذه الأحاديث وبين الآية بل الآيات القطعية اللفظ والدلالة على الإباحة بأن التحريم كان عارضا موقتا فيقصر على وجود العلة في كل زمان ومكان ويباح في سائر الأحوال على الأصل ومقتضى النص القطعي، وهذا لا يمنع صحة تعليل بعض الصحابة إياه بقلة الظهر أي ما يحمل عليه، فإنه

---

(١) نقل كلاما مطولا له في هذا

كان سبب النهي في حديث أنس وتلاه قوله: فإنها رجس، وما قيل من معارضته بحل الخيل مردود بأن المراد بالحاجة إلى الحمل هي حمل المتاع من الغنائم وغيرها ولم تكن الخيل تستعمل لهذا ولا تفي به، وقد صرحوا بأنها كانت عزيزة وقتئذ، ولو كانت الحمير نجسة العين شرعا لورد ذلك صريحا من أول الإسلام وتوفرت دواعي نقله وتواتر العمل بمقتضاه، وإكفاء القدور وغسلها لو لم يكن للرجس العارض من أكلها العذرة لتعين أن يكون لمحض النظافة كما يفعل جميع الناس في جميع القدور التي يطبخون فيها لحوم الأنعام وغيرها من الطيبات فإنهم يغسلونها بعد فراغها.

١٠. وأما جوابهم عن الآية بأنها مكية بينت ما كان محرما وقت نزولها وليس فيها ما يمنع تحريم غيره بعدها كتحريم الحمر والمنخنقة والموقوذة إلخ، فهو غفلة وقع فيها كثير من الحفاظ والمفسرين والفقهاء وجل من لا ينسى ولا يخطئ، الآية قد أكدتها آية بعدها في سورة النحل وآية مدنية في سورة البقرة كما ذكرنا وسيأتي شرحه، وتحريم الحمر ليس زائدا على مفهوم الآية لأن الآية في الأطعمة والأغذية وبهذا يرد قول من أورد على الحصر أكل النجاسات والسموم فإن هذه الأشياء ليست أطعمة فتدخل في عموم الآية وكذلك الحمر، وقد تقدم أن المنخنقة وما عطف عليها في آية المائدة من الميتة، وأما تحريم السباع والحشرات فليس في القرآن، وما ورد في السنة منه فهو موضوع البحث كالحمر الإنسية وقد علمت المختار القوي فيه، فهذا بيان بطلان ما أجابوا به عنها بالإجمال وسيأتي تفصيل فيه قريب، ومن غرائب السهو ذكر الحافظ أن ما أهل به لغير الله مما حرم بعدها وهو فيها.

١١. وأما ما ورد في أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير بلفظ النهي فليس نصا في التحريم لاحتماله الكراهة، وترجيح الاحتمال بدفع التعارض بينه وبين الحصر في الآيات الثلاث متعين على أنه يرد على الحديث أنه كان غير معروف عند علماء الحديث في الحجاز، ولو حرم تحريما قطعيا في غزوة مشهورة لنقل بالتواتر، وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب الزهري أنه لم يسمع هذا النهي في الحجاز حتى إذا جاء الشام سمعه من أبي إدريس الخولاني وفي بعض طرقه مالك، وهو يقول بكراهة أكل السباع لا بتحريمها، فالظاهر أن سبب حمله النهي على الكراهة الآيات واستباحة أهل المدينة لأكل السباع إذ كان يحتج بعملهم في مثل هذا ـ وأما حديث أبي هريرة الذي انفرد به مسلم بلفظ (فأكله حرام) فيحتمل أنه من الرواية بالمعنى، أي أنه فهم من النهي التحريم فعبر به وهذا كثير في أحاديث ككثرة مراسيله، ومما يعل به

الحديث بعض الفقهاء أن يكون راويه فقيها ومذهبه مخالف لروايته، فالحنفية يرون أنه لو لم يكن يرى أن الحديث لا يحتج به لما خالفه، وناهيك بمثل الإمام مالك في علم الحديث وفقهه وهو من رواته، وحديثا جابر والعرباض المصرحان بالتحريم ليسا صحيحين وإنما حسنا لموافقتهما لأحاديث الصحيحين ولا سيما حديث أبي هريرة، على أنهما قالا: حرم رسول الله كذا وكذا، فالظاهر أنه تعبير عما فهما من كون النهي للتحريم، فليس له قوة المرفوع، وقد علم من سائر الروايات الواردة فيما نهى عنه النبي ﷺ في خيبر أن الصحابة قد اختلفوا في هذا النهي فذهب بعضهم إلى أنه عارض موقت وفهم آخرون أنه قطعي فالمسألة خلافية.

١٢. قال الحافظ في شرح حديث أبي ثعلبة من الفتح: قال الترمذي: العمل على هذا عند أهل العلم، وعن بعضهم أنه لا يحرم، وحكى ابن وهب، وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور، وقال ابن العربي: المشهور عنه الكراهة، وقال ابن عبد البر: اختلف فيه على ابن عباس وعائشة، وجاء عن ابن عمر من وجه ضعيف وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير (يعني عدم التحريم) واحتجوا بعموم ﴿قُلْ لَا أَجِدُ﴾ والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة ثم ذكر نحو ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر إذا فليس فيها نفي ما سيأتي، وعن بعضهم أن آية الأنعام خاصة ببهيمة الأنعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الأزواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ أي من المذكورات إلا الميتة والدم المسفوح

١٣. ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه نجسا، ونقل إمام الحرمين عن الشافعي أنه يقول بخصوص السبب إذا وردت مثل هذه القصة؛ لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها، وذلك أنها وردت في الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به، ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع، فكان الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق فكأنه قيل: لا حرام إلا ما حللتموه مبالغة في الرد عليهم، وحكى القرطبي عن قوم أن آية الأنعام المذكورة نزلت في حجة الوداع فتكون ناسخة، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركي العرب في تحريمهم ما حرموه من الأنعام، وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم إلى غير ذلك مما سبق للرد عليهم وذلك كله قبل الهجرة إلى المدينة)

١٤. هذا أقوى وأوسع ما أجابوا به عن الآية قد لخصه أحفظ الحفاظ وأوسعهم اطلاعا، وكله ساقط على جلالة قائليه، وفي سقوطه أكبر حجة على المقلدين الذين يتركون العلم بكتاب الله وسنة رسوله بالاستقلال والإنصاف، بزعم أن مشايخهم وأئمتهم أحاطوا بكل شيء علما، حتى فيما خالفهم فيه أمثالهم من المجتهدين ومن فوقهم من الصحابة والتابعين: ولسنا نسقطه بنظريات اجتهادية من عند أنفسنا، وإنما نسقطه بما غفلوا عنه من كتاب الله تعالى عند البحث في تأييد مذهبهم والاحتجاج له ـ وذلك أظهر مواضع العبرة ـ وهو ما أشرنا إليه من قبل من أن آية الأنعام قد تقرر مضمون معنى الحصر فيها في آية النحل المكية وآية البقرة المدنية بالإجماع، والخطاب في هذه للمؤمنين حتما فلا يصح فيها شيء من التأويلات التي نقلها الحافظ آنفا على علاتها، ولعله لولا نصر المذهب لما نسي الحافظ هذا عند النقل، ولا تأييد الفخر الرازي للحصر فيها ورده على الجمهور، وهذا نص آية سورة البقرة والآية التي قبلها في خطاب المؤمنين ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا للهِّ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهَّ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لفظ ﴿إِنَّمَا﴾ يفيد الحصر ولا يأتي فيه شيء من التأويلات التي تكلفوها في آية الأنعام التي نحن بصدد تفسيرها حتى جعلوا العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ على عكس القاعدة الأصولية المشهورة التي يؤيد جريانها في الآية تفسير ابن عباس وغيره من علماء الصحابة.

١٥. وهاهنا نكتة دقيقة في التعبير بآية المائدة عن الحصر بالإثبات بعد النفي العام المستغرق، وفي آيتي النحل والبقرة بـ ﴿إِنَّمَا﴾ لم أر أحدا من المفسرين تعرض لها، وإنما أخذتها من دلائل الإعجاز لإمام عموم البلاغة وواضعها الشيخ عبد القاهر الجرجاني فنلخص قوله فيها مزيدا في البيان، ودقائق بلاغة القرآن، قال: قال أبو إسحاق الزجاج في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ النصب في الميتة هو القراءة ويجوز ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ﴾ قال أبو إسحاق: والذي أختاره أن تكون (ما) هي التي تمنع (إن) من العمل ويكون المعنى: ما حرم عليكم إلا الميتة لأن (إنما) تأتي إثباتا لما يذكر بعدها ونفيا لما سواه، ثم ذكر الشيخ عبد القاهر أن بين الحصرين فرقا لا ينافيه ما قاله الزجاج وغيره من أئمة اللغة في كون كل من الصيغتين للحصر وأورد أمثلة لذلك يظهر منها أنه لا يصح أن يقع كل منهما في مكان الآخر، ثم قال: اعلم أن موضوع (إنما) على أن تجيء لخبر لا يجهله المخاطب ولا يدفع صحته أو لما ينزل هذه المنزلة، تفسير ذلك

أنك تقول للرجل: إنما هو أخوك وإنما هو صاحبك القديم، لا تقوله لمن يجهل ذلك ويدفع صحته ولكن لمن يعلمه ويقر به إلا أنك تريد أن تنبهه للذي يجب عليه من حق الأخ وحرمة الصاحب، ومثاله من التنزيل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ الَّذِينَ يَسْمَعُونَ﴾ وقوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا تُنْذِرُ مَنِ اتَّبَعَ الذِّكْرَ وَخَشِيَ الرَّحْمَنَ بِالْغَيْبِ﴾ وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرُ مَنْ يَخْشَاهَا﴾ كل ذلك تذكير بأمر معلوم، وذلك أن كل عاقل يعلم أنه لا تكون استجابة إلا ممن يسمع ويعقل ما يقال له ويدعى إليه، وأن من لم يسمع ولم يعقل لم يستجب وكذلك معلوم أن الإنذار إنما يكون إنذارا ويكون له تأثير إذا كان مع من يؤمن بالله ويخشاه ويصدق بالبعث والساعة، فأما الكافر الجاهل فالإنذار وترك الإنذار معه واحد ثم قال بعد أمثلة أخرى: (وأما الخبر بالنفي والإثبات نحو: ما هذا إلا كذا، وإن هو إلا كذا، فيكون للأمر ينكره المخاطب ويشك فيه، فإذا قلت: ما هو إلا مصيب، أو ما هو إلا مخطئ ـ قلته لمن يدفع أن يكون الأمر على ما قلته، وإذا رأيت شخصا من بعيد فقلت: ما هو إلا زيد ـ لم تقله إلا وصاحبك يتوهم أنه ليس بزيد وأنه إنسان آخر ويجد في الإنكار أن يكون زيدا)، ثم بين بعد أمثلة ظاهرة في القاعدة أن قوله تعالى حكاية لقول الكفار لرسلهم: ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ إنما جاء بالنفي والإثبات دون (إنما) مع أنه معروف عند الفريقين لأنهم جعلوا الرسل كأنهم بادعائهم النبوة قد أخرجوا أنفسهم عن كونهم بشرا مثلهم وادعوا أمرا لا يجوز أن يكون لمن هو بشر، ولما كان الأمر كذلك أخرج اللفظ مخرجه حيث يراد أمر يدفعه المخاطب ويدعي خلافه، ثم جاء الجواب من الرسل الذي هو قوله تعالى: ﴿قَالَتْ لَهُمْ رُسُلُهُمْ إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾ كذلك بـ (إن) و(إلا) دون (إنما) لأن من حكم من ادعى عليه خصمه الخلاف في أمر هو لا يخالف فيه أن يعيد كلام الخصم على وجهه ويحكيه كما هو) اهـ، ملخصا من الفصل الأول في مسائل (إنما) وصرح في الفصل الثاني بأن (إنما) تفيد في الكلام بعدها إيجاب الفعل لشيء ونفيه عن غيره، وأطال في الأمثلة وشرحها كعادته.

١٦. وهذا التحقيق ينطبق على الآيات الثلاث في حصر محرمات الطعام في الأنواع الأربعة فآية الأنعام التي نحن بصدد تفسيرها جاءت في سياق الرد على المشركين فيما افتروه من تحريم ما لم يحرم الله، مع ادعائهم أنه حرمه افتراء عليه تعالى، كما تقدم شرحه ـ فجاء حصر التحريم فيما ذكر فيها بالنفي والإثبات، لأنهم كانوا يجهلونه وينكرونه، على أن المسلمين لم يكونوا يعرفونه أيضا لأنه أول ما نزل في المسألة؛ ولذلك فسر به قوله تعالى قبله من السورة: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ

لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يفسر بآية النحل مع أنها مكية، لأن المروي أن الأنعام نزلت قبل النحل، ثم جاءت آية النحل بـ (إنما) على قاعدته كما سيأتي، والظاهر أن الخطاب فيها للناس كافة مؤمنهم وكافرهم وإن جاءت في سياق الكلام عن المشركين، وإلا كان جعلها التفاتا إلى مخاطبة المؤمنين أرجح من جعلها خاصة بخطاب المشركين، فإنها مع الآية التي قبلها كآيتي البقرة من حيث إن بيان المحرمات في السورتين جاء بعد الأمر بأكل الحلال الطيب والشكر لله الذي يقتضي إفراده بالعبادة، وهذا نصهما ﴿فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم﴾، وإنما اخترنا أنها خطاب للناس كافة لمناسبة السياق، ولأن آيتي البقرة قد جاءتا بعد آية في خطاب الناس كافة وهي: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ فتكون آيتا النحل بمعنى الآيات الثلاث في البقرة بمعونة السياق والإيجاز في السورة المكية كالإطناب في السور المدنية كل منهما معهود، وبينا سببه من قبل فعلى هذا تكون الآية الأولى من الآيات الثلاث في تحريم محرمات الطعام أنزلت بيانا لحكم الله في سياق الاحتجاج على المشركين المنكرين لمضمونه، بما كانوا يحلون ويحرمون بأهوائهم ويفترون على الله تعالى ـ كما تقدم، ولم يكن سبقها بيان من الوحي في ذلك فجاءت بحصر النفي والإثبات على القاعدة، ثم أنزلت آية النحل مؤكدة لمضمونها في خطاب الناس كافة وهم أمة الدعوة في سياق منة الله تعالى عليهم ومطالبتهم بشكرها فإن سورة النحل هي السورة التي خص أسلوبها بسرد نعم الله على عباده ثم أنزلت آية البقرة بعد الهجرة مؤكدة لمضمون آية النحل في خطاب المؤمنين خاصة، وعبر في كل منهما عن الحصر بـ (إنما) على القاعدة لأن هذا الحصر كان معروفا ومقررا بآية الأنعام.

١٧ . وإذا تقرر هذا فهو حجة على أنه لا يمكن بعد هذا التأكيد المكرر بصيغتي الحصر ومما سيأتي أيضا أن يكون الحكم قابلا للنسخ والتبديل، بل يجب أن يكون من الأصول الثابتة العامة التي لا تقبل النسخ ولا التخصيص، فهي نفسها مخصصة للآيات الدالة على إباحة منافع الأرض كلها للناس، وأن الأصل في الانتفاع بالأشياء كلها الحل، وليس في كتاب الله تخصيص آخر لذلك ولا في الأخبار المتواترة عن رسوله ﷺ وإنما هنالك أخبار آحاد ليست قطعية النص ولا الدلالة على التحريم كما علمت ـ وأشهرها وأقواها حديث تحريم الحمر الأهلية الذي قال فيه الزهري ـ أحد أركان رواته وهو أعلم التابعين بالسنة

في وطنها الأعظم وهو الحجاز - إنه لم يسمع به في الحجاز حتى إذا جاء الشام سمعه من أحد فقهائها فكيف حرم ذلك في الحجاز وبلغ للناس في جيش عظيم فيه وبقي إلى زمن الرواية والتدوين خفيا عن مثل الزهري في سعة علمه وعنايته بالرواية؟ ومذهب جماهير علماء الأصول من السلف والخلف أن الأصل عدم النسخ وأن أخبار الآحاد لا ينسخ القرآن؛ لأن الناسخ يجب أن يكون مساويا للمنسوخ في القوة أو أقوى منه، قال إلكيا الهراسي: وهذا مما قضى به العقل، بل دل عليه الإجماع، فإن الصحابة لم ينسخوا نص القرآن بخبر الواحد، ونقل جماعة منهم الإجماع على عدم وقوعه، منهم ابن السمعاني وصاحب التقريب وأبو إسحاق الشيرازي في اللمع والقاضي أبو الطيب في الكفاية، ولكن حكى ابن حزم وقوعه، وهي رواية عن أحمد.

١٨. وجعل بعضهم أخبار الآحاد في تحريم الحمر الأهلية والسباع مخصصة لعموم حل ما عدا الأربعة المنصوص على حصر التحريم فيها، والجمهور يقولون بتخصيص خبر الواحد للكتاب، ومنعه بعض الحنابلة مطلقا، وأناس آخرون بقيود معروفة في مواضعها، ورد بأن هذا نسخ لا تخصيص، وجزم بذلك الرازي ويؤيده بعض ما ذكروه من الفروق بينهما ككون التخصيص يجب أن يكون على الفور ولا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص والنسخ بخلاف ذلك، وأنه عبارة عن بيان ما أريد بالعموم، وأنه يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، ولا يصح شيء من هذه المعاني في مسألتنا، فإن عموم إباحة ما عدا الأنواع الأربعة كان في أوائل الإسلام بمكة، وما ذكر من تحريم الحمر الأهلية والسباع كان في أواخر سني الهجرة بخيبر سنة سبع، ولو أراد الله تخصيصه عند إنزال آية المائدة لما عبر عنه بصيغة الحصر، ولما أكده بعدها مرارا.

١٩. وقد أطنب الرازي في تقرير دلالة الآية على الحصر وكونها محكمة باقية على عمومها ودفع ما أوردوه عليها، وزاد على ما بيناه من كون التحريم لا يعرف إلا من الوحي، وكون الوحي قرر هذا الحصر، وأكد آية الأنعام فيه بآيتي النحل والبقرة - أن جعل آية أول المائدة مؤكدة لتقريره في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ مع إجماع المفسرين على المراد بهذا الاستثناء قوله بعد آية أخرى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾، قال: فثبت أن الشريعة من أولها إلى آخرها كانت مستقرة على هذا الحكم وعلى هذا الحصر.

٢٠. وأقول: إننا ما تركنا ذكر آية المائدة فيما كتبنا قبل مراجعة كلامه نسيانا لها، بل لأنه لم يخطر في

بالنا حينئذ من معناها إلا المشهور في تفسير بهيمة الأنعام وهو أن المراد بها نفس الأنعام؛ لأن الإضافة فيها من قبيل شجر الأراك أو بمعنى البهيمة المشابهة للأنعام، قالوا: أي في الاجترار وعدم الأنياب كالظباء وبقر الوحش وهو لم يزد على هذا في تفسير الإضافة، وبعد مراجعة كلامه تذكرنا أننا قد اخترنا في تفسيرها أن المراد بالتشبيه كونها من الطيبات، أي ما يستطيبه الناس في مجموعهم وإن عافه أفراد أو طوائف منهم، فقد عاف النبي ﷺ أكل الضب ولم يحرمه كما ثبت في حديث خالد بن الوليد المتفق عليه وغيره؛ وبهذا تكون آية المائدة مؤيدة للحصر في الآيات الثلاث، ومن المعلوم الذي لا خلاف فيه أن سورة المائدة آخر السور نزولا، وأنه ليس فيها منسوخ، فكل ما خالف حكما من أحكامها فهو المنسوخ بها فيها؛ إذ كان نزولها في حجة الوداع من السنة العاشرة، والنهي عن الحمر الأهلية والسباع كان في غزوة خيبر سنة سبع كما تقدم، فإن جاز أن يكون مخصصا لعموم آية البقرة ـ إن صح أنه بعدها وأن المقام مقام التخصيص لا النسخ ـ تكون آية المائدة ناسخة له لأنها متأخرة حتما.

٢١. والأرجح المختار عندنا: أن كل ما صح من الأحاديث في النهي عن طعام غير الأنواع الأربعة التي حصرت الآيات محرمات الطعام فيها، فهو إما للكراهة وإما مؤقت لعلة عارضة كما تقدم في الحمير، وما ورد منه بلفظ التحريم فهو مروي بالمعنى لا بلفظ الرسول ﷺ، وليس مراد من رد تلك الأحاديث بآية الأنعام من الصحابة وغيرهم أنه لا يقبل تحريم ما حرمه الرسول ﷺ إذا لم يكن منصوصا في القرآن، بل معناه أنه لا يمكن أن يحرم ﷺ شيئا جاء نص القرآن المؤكد بحله، واعتبر هذا بما أخرجه أحمد وأبو داود عن عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ فقال شيخ عنده: سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي ﷺ فقال: (خبيثة من الخبائث) فقال ابن عمر: إن كان رسول الله ﷺ قاله فهو كما قال)، فقوله: (إن كان) مشعر بشكه فيه، وأنه إن فرض أنه قاله وجب قبوله لأن الله أمر باتباعه، ولكن بمعنى أنه خبيث غير محرم كالثوم والبصل، على أن الحديث ضعيف كما قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، ويكثر في أحاديث أبي هريرة الرواية بالمعنى والإرسال، لأن الكثير منها قد سمعه من الصحابة وكذا من بعض التابعين لا من النبي ﷺ ولهذا تكثر فيها العنعنة.

٢٢. وذهب بعض أئمة الفقه إلى تحريم ما ثبت في الأحاديث الأمر بقتله لضرره كالحية والعقرب

والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور وهن الفواسق الخمس، وكذا الحدأة والوزغ، أو النهي عن قتله كالنمل والنحل والهدهد والصرد والضفدع والصواب ما عليه الجمهور من عدم دلالة الأمر بالنهي في هذا المقام على تحريم الأكل؛ إذ الأمر بقتل الحيوان الضار لاتقاء ضرره لا ينافي جواز قتله لأجل الانتفاع به بالأكل ولا بغيره ولو لم تدل الدلائل العامة القطعية على إباحة ذلك، فكيف وقد دلت! وكذلك النهي عن قتله عبثا أو لغرض غير شرعي لا ينافي جواز قتله للانتفاع به بالأكل وغيره، ومن أصول الشريعة القطعية المجمع عليها حظر تعذيب الحيوان والتمثيل به، ففي حديث الصحيحين وغيرهما أن ابن عمر مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا أو دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطئة من نبلهم فلما رأوا ابن عمر تفرقوا فقال: من فعل هذا؟ لعن الله من فعل هذا إن رسول الله ﷺ لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا، والغرض بالتحريك ما ينصبه الرماة ويرمون إليه للتمرن على الإصابة بالسهام والرصاص ونحوه، وفي صحيح مسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن الضرب في الوجه وعن الوسم فيه، وأنه مر عليه حمار قد وسم في وجهه فقال: (لعن الله الذي وسمه) وفي سنن النسائي وصحيح ابن حبان أن النبي ﷺ قال: (من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله يوم القيامة يقول: يارب إن فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة) وروى النسائي أيضا والحاكم وصححه مرفوعا (ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عز وجل عنها يوم القيامة) قيل: يا رسول الله وما حقها؟ قال (يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها) والأحاديث في الرفق بالحيوان ودفع الأذى عنه ـ دع ترك إيقاعه به ـ كثيرة في الصحاح والسنن، ومنها في الصحيحين حديث المرأة التي عذبها الله في النار بحبس الهرة حتى ماتت، وحديث البغي (المومس) التي غفر الله لها إذ رحمت كلبا عطشان بإخراج الماء من البئر بنعلها حتى سقته، ولا بد لكل نهي خاص عن قتل حيوان معين من سبب خاص أو عام، فالعام كتعود الناس قتل بعض الحشرات احتقارا لها بأدنى سبب كقتل النحل إذا وقع على العسل أو السكر وكذا النمل، والخاص كالذي قاله أبو بكر بن العربي وغيره في سبب النهي عن قتل الصرد وهو أن العرب كانت تتشاءم به فنهي عن قتله ليزول ما في قلوبهم من اعتقاد التشاؤم، وأقول: إن الهدهد ـ وهو معروف ـ يأكل الحشرات الضارة بالزرع والشجر، فالظاهر أن هذا هو سبب النهي عن قتله، كما تنهى الحكومة المصرية عن قتله وصيده لأجل ذلك، وحديث حظر قتل الضفدع لجعله دواء معارض بالقاعدة العامة القطعية في إباحة المنافع وبمفهوم حديث جابر في قتل

العصفور عبثا وهو أصح منه.

٢٣. وجعل الأمر بقتل الحيوان والنهي عنه واستخباث العرب إياه دلائل على تحريم أكله هو مذهب الشافعية والزيدية قال المهدي (من أئمة الزيدية في كتابه البحر): أصول التحريم إما بنص الكتاب أو السنة أو الأمر بقتله كالخمسة (أي الفواسق الخمس التي ورد إباحة قتلها في الحل والحرم) أو النهي عن قتله كالهدهد والخطاف والنحلة والنملة والصرد ـ أو استخباث العرب إياه كالخنفساء والضفدع.. لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ وهي مستخبثة عندهم، والقرآن نزل بلغتهم فكان استخباثهم طريق تحريم فإن استخبثه البعض اعتبر الأكثر والعبرة باستطابة أهل السعة لا ذوي الفاقة) اهـ، ونحوه قول النووي في المنهاج: وما لا نص فيه إن استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب في حال رفاهية حل وإن استخبثوه فلا.... واشترط شراحه أن يكونوا حضرا لا بدوا.

٢٤. ونقول: أما الأمر بالقتل والنهي عنه فقد علمت ما فيه، وأما استخباث العرب إياه فقد رده المخالفون له من الحنفية وكذا بعض الشافعية، قال أبو بكر الرازي في أحكام القرآن ما ملخصه: إن النبي ﷺ لم يعتبر استخباث العرب في تحريم ذي الناب من السباع والمخلب من الطير بل كونها كذلك، وإن الخطاب بتحريم الخبائث لم يختص بالعرب، فاعتبار ما تستقذره لا دليل عليه، ثم إنه إن اعتبر استقذار جميع العرب فجميعهم لم يستقذروا الحيات والعقارب والأسد والذئب والفأر، بل الأعراب يستطيبون هذه الأشياء، وإن اعتبر بعضهم ففيه أمران أحدهما: أن الخطاب لجميعهم فكيف يعتبر بعضهم، (وثانيهما) لم كان البعض المستقذر أولى من اعتبار البعض المستطيب؟

٢٥. وقال الفخر الرازي في تقرير ما ذهب إليه من أن الحصر في الآية هو الحكم المستقر في الشريعة من أولها إلى آخرها ما نصه: ومن السؤالات الضعيفة أن كثيرا من الفقهاء خصصوا عموم هذه الآية بما نقل أنه عليه الصلاة والسلام قال: (ما استخبثه العرب فهو حرام) وقد علم أن الذي يستخبثه العرب فهو غير مضبوط، فسيد العرب بل سيد العالمين محمد صلوات الله عليه لما رآهم يأكلون الضب قال: يعافه طبعي، ثم إن هذا الاستقذار ما صار سببا لتحريم الضب، وأما سائر العرب فمنهم من لا يستقذر شيئا، وقد يختلفون في بعض الأشياء فيستقذرها قوم ويستطيبها آخرون فعلمنا أن أمر الاستقذار غير مضبوط بل هو مختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فكيف يجوز نسخ هذا النص القاطع بهذا الأمر الذي ليس

له ضابط معين ولا قانون معلوم؟)

٢٦. أقول: إن الحديث الذي ذكره الرازي في تحريم ما استخبثته العرب لا أصل له فلم يبق لأصحاب هذا القول مستند إلا مفهوم الأمر بأكل الطيبات وإحلالها، وقوله تعالى في اليهود الذين يؤمنون بالنبي عليه الصلاة والسلام، ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فأما الأول فهو مفهوم مخالفة منع الاحتجاج به الحنفية وبعض الشافعية مطلقا وبمفهوم الصفة منه كالطيبات هنا آخرون من المالكية والشافعية وبعض أئمة اللغة كالأخفش وابن فارس وابن جني، واشترط له المحتجون به شروطا لا تتحقق هنا، أقواها ألا يعارضه ما هو أقوى منه من منطوق أو مفهوم وقد عارضته هنا الآيات القطعية، على أن كل ما أباحه الشرع يجب أن يكون من الطيبات، وأما الثاني فمعناه: يحل لهم الطيبات التي كانت حرمت عليهم عقوبة لهم على ظلمهم، ويحرم عليهم الخبائث فقط وهي ما كانوا يستحلونه من أكل أموال الناس بالباطل بالربا وغيره وما كان خبيثا من الطعام كلحم الخنزير كما تقدم لنا، وهذا هو المروي عن ابن عباس في تفسيرها، والخبيث يطلق على المحرم وعلى القبيح والرديء؛ وبهذا فسر قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ وكل محرم خبيث وما كل خبيث بمحرم؛ فقد صح في الحديث تسمية الثوم والبصل بالشجرتين الخبيثتين وأكلهما مباح بالنص والإجماع، وفي الأحاديث إطلاق كلمة خبيث على مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام، وهذا الأخير مكروه لا محرم.

٢٧. فبهذه الشواهد من الكتاب والسنة يهدم هذا الأصل الاجتهادي من أصول التحريم الذي عرفوه بأنه حكم الله تعالى المقتضي للترك اقتضاء جازما، وإن لم يطبقوا هذا التعريف على كل ما ادعوا حرمته باجتهادهم، وإنما الاجتهاد بذل الجهد لتحصيل الظن بحكم شرعي عملي، ومن الثابت من أخلاق البشر وطباعهم أن للبيئة التي يعيشون فيها تأثيرا في اجتهادهم وفهمهم فالذين حرموا على عباد الله ما لا يحصى من المنافع التي خلقها الله لهم وامتن بها عليهم في مثل قوله: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ كانوا عائشين في حضارة يتمتع أهلها بخيرات ملك الأكاسرة والقياصرة في مدائن كجنات النعيم كبغداد ومصر وغيرهما من الأمصار فكان من تأثيرها في أنفسهم أن جعلوا ما يستقذره مترفو العرب في حضارتهم محرما على البدو البائسين وعلى خلق الله أجمعين، ولولا تأثير هذه الحضارة لراعوا في اجتهادهم الأصول القطعية في يسر الشريعة وعمومها، ولا يعقل أن يكلف الله جميع الأمم التزام ذوق منعمي العرب

في طعامهم ـ ولتذكروا أن هذا التشدد في التحريم يضيق على أكثر الناس وهم الفقراء والمعوزون أمر معيشتهم، والتوسع في أصل الإباحة ينفعهم ولا يضر غيرهم من المترفين والموسرين كما راعى ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روى مسلم في صحيحه عن أبي الزبير قال: سألت جابرا عن الضب فقال: لا تطعموه وقذره وقال: قال عمر بن الخطاب: إن النبي ﷺ لم يحرمه، إن الله ينفع به غير واحد، وإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندي طعمته) اهـ، ثم لتذكروا مع هذا وذاك ما عظم الله من أمر التحريم، وقد كنا نأخذ كلام هؤلاء المشددين بالتسليم ونجده غنيا عن البحث فيه لموافقته لأذواقنا وعيشتنا، فقد نشأنا في بيت لا يكاد يأكل أهله من لحوم الأنعام إلا الضأن؛ ويعافون لحم البقر وما تعودنا أكله إلا في السفر، وإن للمجتهدين ثوابا حتى فيما أخطئوا فيه لحسن نيتهم في اجتهادهم، ولكن لا عذر للمقلدين في اتباع كل طائفة منهم لمذهب في كل ما يقوله علماؤه وترك النظر في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وترك العمل بهما إذا دعوا إليهما والإعراض عمن يدعوهم إليه بل الطعن فيه وما كان أحد من الأئمة المجتهدين يجيز هذا التقليد، ويرضى أن يتخذ شريكا لله تعالى في التحليل والتحريم وسائر أنواع التشريع.

٢٨. وليس فيما أطلنا به في تفسير الآية استطراد ولا خروج عن الموضوع، ولو تتبعنا كل ما قال الفقهاء بتحريمه منافيا لها وبينا بطلان أدلتهم عليه لم نكن خارجين عن حد تفسيرها ولكن ما تركنا ذكره أضعف مما ذكرناه دليلا كالنهي عن أكل الهر والخيل وكلاهما لا يصح رواية ويعارضه ما هو أصح منه.

٢٩. وملخص ما تقدم أن آية الأنعام ـ التي فسرناها بما تقدم ـ هي أصل الشريعة المحكم فيما يحل ويحرم من الطعام كما فهمها حبر الأمة وإمام المفسرين الأعظم عبد الله بن عباس وغيره من علماء الصحابة والفخر الرازي من مفسري أهل النظر ومن وافقه كالنيسابوري وأن الله تعالى لو علم عند إنزالها ـ وهو علام الغيوب ـ أنه سينسخها أو يخصص عمومها لما أنزلها بصيغة الحصر ولما أكدها المرة بعد المرة قبل الهجرة وبعدها وأيدها بما تقدم من مؤكداتها ومؤيداتها وهي أنواع:

أ. الأول: الآية التي بعدها ثم آية النحل ثم آية البقرة، ثم أول المائدة على الوجه الذي بيناه فهذه أربع آيات في موضوع الطعام خاصة.

ب. الثاني: إحلال طعام أهل الكتاب، والنصارى منهم لا يكادون يحرمون شيئا من نوع الحيوان مما يدب على الأرض أو يطير في الهواء.

ج. الثالث: الآيات الدالة على إباحة منافع العالم عامة كقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ وفي معناه بعد ذكر تسخير البحر: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ﴾ وصرح في بعض الآيات بذكر الأكل في تسخير البحر فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾

د. الرابع: ما يؤيد هذا الأصل فيما يحل ويحرم من الطعام، وهو ما ورد من التشديد في حظر تحريم أي شيء على عباد الله غير ما حرمه عليهم ربهم كالآيات السابقة لآية الأنعام كما بيناه في تفسيرها، وقوله تعالى بعد آية النحل في الحصر: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ وقال بعدها بآية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ فآيات النحل بمعنى آيات الأنعام في جملتها، وقوله تعالى: ﴿مَا قَصَصْنَا عَلَيْكَ مِنْ قَبْلُ﴾ نص في نزول النحل بعد الأنعام كما قال أهل الأثر، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ قال ﷺ في تفسيرها: (أما إنهم لم يكونوا يعبدونهم ولكنهم كانوا إذا أحلوا لهم شيئا استحلوه وإذا حرموا عليهم شيئا حرموه) رواه الترمذي وحسنه الطبراني والبيهقي في سننه وأكثر رواة التفسير المأثور من حديث عدي بن حاتم الطائي الشهير بالجود، وكان عدي قد تنصر في الجاهلية وفر بعد بلوغ الدعوة إلى الشام، فأسرت أخته ومن عليها النبي ﷺ وأعطاها، فلحقت به ورغبته في الإسلام فقدم على رسول الله ﷺ وفي عنقه صليب من فضة وهو ﷺ يقرأ هذه الآية، قال فقلت: إنهم لم يعبدوهم فقال: (بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فذلك عبادتهم إياهم) ثم دعاه إلى الإسلام فأسلم، ورووا مثله من حديث حذيفة، ومعنى رواية لم يكونوا يعبدونهم: أنهم لم يتخذوهم آلهة، فالإله هو المعبود ولكنهم اتخذوهم أربابا بمعنى شارعين، وهذه عبادة ربوبية لا ألوهية، فالشرع للرب وحده والرسل مبلغون عنه وهم معصومون في تبليغهم وفي بيانهم لما بلغوه، والعلماء ورثتهم في التبليغ ولكنهم غير معصومين، فلا يجوز لمؤمن بالله أن يتبع عالما في قوله هذا حرام إلا إذا جاءه ببينة عن الله تعالى ورسوله فعقلها واعتقد صحتها، قال الربيع: قلت لأبي العالية: كيف كانت تلك الربوبية في بني إسرائيل فقال: إنهم ربما وجدوا في كتاب الله ما يخالف أقوال الأحبار فكانوا يأخذون بأقوالهم وما كانوا يقبلون

حكم كتاب الله تعالى.

٣٠. قال الفخر الرازي بعد ما نقل حديث عدي وهذا الأثر في تفسير الآية قال شيخنا ومولانا خاتمة المحققين والمجتهدين: قد شاهدت جماعة من مقلدة الفقهاء قرأت عليهم آيات كثيرة من كتاب الله تعالى في بعض المسائل، وكانت مذاهبهم بخلاف تلك الآيات فلم يقبلوا تلك الآيات ولم يلتفتوا إليها وبقوا ينظرون إلي كالمتعجب، يعني كيف يمكن العمل بظواهر هذه الآيات مع أن الرواية عن سلفنا وردت على خلافها! ولو تأملت حق التأمل وجدت هذا الداء ساريا في عروق الأكثرين من أهل الدنيا)، وأقول: إن شيخه كان مجتهدا بحق، وأما هو فعلى توسعه في فن الاستدلال يؤيد المذهب تارة بالتأويل والجدل ويستقل بالاستدلال أخرى، وقد جاء بعد شيخه كثير من المجتهدين مثله ولكن كثرة المقلدين وتأييد الحكام لهم قد نصر باطلهم على حق أولئك الأئمة، ولولا الحكام الجاهلون والأوقاف التي وقفت على فقه المذاهب لم يتفرق المسلمون في دينهم شيعا، حتى صدق عليهم ما ورد في أهل الكتاب قبلهم إلا من هداه الله ووفقه لإيثار كتاب الله وسنة رسوله على كل شيء.

٣١. ثم إن ذلك الأصل الذي قرر في آية الأنعام وأيدته جنود الله تعالى من تلك الأنواع من الآيات تؤيده السنة الصحيحة وحكمة التشريع الرجيحة ـ أما السنة فكحديث أبي الدرداء المرفوع عند البزار وقال: سنده صالح والحاكم وصححه (ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئا) وتلا ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ وحديث أبي ثعلبة الخشني عند الدارقطني مرفوعا (إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها) حسنه الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه والنووي في الأربعين، وفي معناهما أحاديث أخرى.

٣٢. وأما حكمة التشريع في دين عام يطالب جميع البشر في جميع الأقطار بالاهتداء به فهي مأخوذة مما ورد من يسر شريعته وعدم إعناتها للبشر، ومبنية على بلوغ هذا النوع في جملته درجة الرشد الذي يستقل به في شئون حياته المعاشية والمعادية فلا تقيده فيها إلا بما يزيد في الصلاح والتقوى وتزكية الأنفس وليس في تحريم ما حرموه من غير الأنواع الأربعة التي في الآية شيء من ذلك.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن ذكر سبحانه في سابق الآيات أنه ليس لأحد أن يحرم شيئا من الطعام ولا غيره إلا بوحي من ربه على لسان رسله، ومن فعل ذلك يكون مفتريا على الله معتديا على مقام الربوبية، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله تعالى، وأبان أن من هذا الافتراء ما حرّمته العرب في جاهليتها من الأنعام والحرث، قفّى على ذلك بذكر ما حرمه على عباده من الطعام على لسان خاتم رسله وألسنة بعض الرسل قبله.

٢. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ أي قل أيها الرسول لهؤلاء المفترين على الله الكذب فيما يضرهم من تحريم ما لم يحرم عليهم، وقل لغيرهم من الناس: لا أجد فيما أوحاه إلىّ ربى طعاما محرما على آكل يريد أن يأكله ـ إلا أن يكون ميتة لم تذكّ ذكاة شرعية، وذلك شامل لما مات حتف أنفه، وللمنخنقة والموقوذة والنطيحة ونحوها، أو دما مسفوحا أي سائلا كالدم الذي يجرى من المذبوح، فلا يدخل فيه الدم الجامد كالكبد والطحال، وفي الحديث (أحلّت لنا ميتتان السمك والجراد، ودمان الكبد والطحال) أو لحم خنزير، فإن كل ذلك خبيث تعافه الطباع السليمة، وهو ضار بالأبدان الصحيحة، أو فسقا أهل لغير الله به وهو ما يتقرب به إلى غيره تعبدا ويذكر اسمه عليه عند ذبحه.

٣. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي فمن دفعته ضرورة الجوع وفقد الحلال إلى أكل شيء من هذه المحرمات حال كونه غير مريد لذلك ولا قاصد له، ولا متجاوز حد الضرورة ـ فإن ربك الذي لم يحرم ذلك إلا لضرره ـ غفور رحيم، فلا يؤاخذه بأكل ما يسد به مخمصته ويدفع عنه ضرر الهلاك.

٤. والخلاصة ـ قل: لا أجد فيما أوحى إلىّ من أخبار الأنبياء وشرائعهم، ولا فيما شرع على لسانى ـ أن الله حرم أيّ طعام إلا هذه الأنواع الأربعة، وما حرمه على اليهود تحريما مؤقتا عقوبة لهم وهو ما ذكر أهمه في الآية التالية، ودليل التوقيت قوله في سورة آل عمران: ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله مخاطبا من يتبع النبي ﷺ منهم: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ

---

(١) تفسير المراغي ٨/٥٨.

وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ ودليل كونه عقوبة لا لذاته قوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾

٥. وما صح من الأحاديث في النهى عن طعام غير هذه الأنواع الأربعة فهو إما مؤقت لعارض وإما للكراهة فقط، ومن الأول تحريم الحمر الأهلية؛ فقد روى ابن أبي شيبة والبخاري عن ابن عمر قال: (نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر) ومن الثاني ما رواه البخاري ومسلم عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ (نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير)

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. الآن وقد كشف لهم عما في معتقداتهم وتصوراتهم وتصرفاتهم من وهن وسخف وهزال، وقد بين لهم أنها لا تقوم على علم ولا بينة ولا أساس، وقد ردهم إلى نشأة الحرث والأنعام التي يتصرفون فيها من عند أنفسهم، أو بوحي شياطينهم وشركائهم، بينما هؤلاء لم يخلقوها لهم، إنما الذي خلقها لهم هو الله، الذي يجب أن تكون له وحده الحاكمية فيما خلق وفيما رزق، وفيما أعطى من الأموال للعباد..

٢. الآن يقرر لهم ما حرمه الله عليهم من هذا كله، ما حرمه الله حقا عن بينة ووحي، لا عن ظن ووهم، والله هو صاحب الحاكمية الشرعية، الذي إذا حرم الشيء فهو حرام، وإذا أحله فهو حلال؛ بلا تدخل من البشر ولا مشاركة ولا تعقيب في سلطان الحاكمية والتشريع.. وبالمناسبة يذكر ما حرمه الله على اليهود خاصة، وأحله للمسلمين، فقد كان عقوبة خاصة لليهود على ظلمهم وبعدهم عن شرع الله!

٣. قال أبو جعفر بن جرير الطبري: (يقول ـ جل ثناؤه ـ لنبيه محمد ﷺ قل، يا محمد، لهؤلاء الذين جعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا، ولشركائهم من الآلهة والأنداد مثله، والقائلين: هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء ـ بزعمهم ـ والمحرمين من أنعام أخر ظهورها، والتاركين ذكر اسم الله على أخر منها، والمحرمين بعض ما في بطون بعض أنعامهم على إناثهم وأزواجهم، ومحليه لذكورهم، المحرمين ما رزقهم الله افتراء على الله؛ وإضافة ما يحرمون من ذلك إلى أن الله هو الذي حرمه عليهم:

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٢٥.

أجاءكم من الله رسول بتحريمه ذلك عليكم، فأنبئونا به، أم وصاكم الله بتحريمه مشاهدة منكم له، فسمعتم منه تحريمه ذلك عليكم فحرمتموه؟ فإنكم كذبة إن ادعيتم ذلك، ولا يمكنكم دعواه، لأنكم إذا ادعيتموه علم الناس كذبكم، فإني لا أجد فيما أوحي إلي من كتابه وآي تنزيله شيئا محرما على آكل يأكله، مما تذكرون أنه حرمه من هذه الانعام التي تصفون تحريم ما حرم عليكم منها ـ بزعمكم ـ إلا أن يكون (ميتة)، قد ماتت بغير تذكية، أو (دما مسفوحا)، وهو المنصبّ، أو إلا أن يكون لحم خنزير (فإنه رجس).. (أو فسقا) يقول: أو إلا أن يكون فسقا، يعني بذلك: أو إلا أن يكون مذبوحا ذبحه ذابح من المشركين من عبدة الأوثان لصنمه وآلهته فذكر اسم وثنه، فإن ذلك الذبح فسق، نهى الله عنه وحرمه، ونهى من آمن به عن أكل ما ذبح كذلك لأنه ميتة، وهذا إعلام من الله ـ جل ثناؤه ـ للمشركين الذين جادلوا نبي الله وأصحابه في تحريم الميتة بما جادلوهم به، أن الذي جادلوهم فيه من ذلك هو الحرام الذي حرمه الله، وأن الذي زعموا أن الله حرمه حلال أحله الله؛ وأنهم كذبة في إضافتهم تحريمه إلى الله)..

٤. وقال في تأويل قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: (أن معناه: فمن اضطر إلى أكل ما حرم الله من أكل الميتة والدم المسفوح أو لحم الخنزير، أو ما أهل لغير الله به، غير باغ في أكله إياه تلذذا، لا لضرورة حالة من الجوع؛ ولا عاد في أكله بتجاوزه ما حده الله وأباحه له من أكله، وذلك أن يأكل منه ما يدفع عنه الخوف على نفسه بترك أكله من الهلاك.. لم يتجاوز ذلك إلى أكثر منه.. فلا حرج عليه في أكله ما أكل من ذلك، ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ﴾ فيما فعل من ذلك، فساتر عليه، بتركه عقوبته عليه، ولو شاء عاقبه عليه، (رحيم) بإباحته إياه أكل ذلك عند حاجته إليه، ولو شاء حرمه عليه ومنعه منه)

٥. أما حد الاضطرار الذي يباح فيه الأكل من هذه المحرمات؛ والمقدار المباح منها فحولهما خلافات فقهية.. فرأي أنه يباح ما يحفظ الحياة فقط عند خوف الهلاك لو امتنع.. ورأي أنه يباح ما يحقق الكفاية والشبع.. ورأي أنه يباح فوق ذلك ما يدخر لأكلات أخرى إذا خيف انقطاع الطعام.. ولا ندخل في تفصيلات الفروع.. فهذا القدر منها يكفي في هذا الموضع.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد أن أبطل الله سبحانه وتعالى مفتريات المشركين وما يقولونه في مطاعمهم عن الأنعام، أمر النبيّ الكريم أن يلقاهم بما بين يديه من شريعة الله في هذه المطاعم: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾.. فالمطاعم من هذه الأنعام كلها مباح لا حرمة فيه، إلا ما كان ميتا غير مزكّى بالذبح، وإلا ما كان دما مسفوحا أي سائلا مراقا، أو ما كان من لحم الخنزير، فإنه رجس، أي دنس وقذر، أو كان مما لم يذكر اسم الله عليه، وأهلّ ـ أي ذكر ـ اسم غير اسم الله عند ذبحه، فإنه فسق وخروج به عن الإيمان بالله، وتلطيخ له بالشرك.. فهذه كلها محرمات مستثناة من عموم الحلّ، لما تلبّس بها من أوضار وأقذار، ما عدا الخنزير فإنه رجس في أصله.

٢. في قوله سبحانه: ﴿مَسْفُوحًا﴾ قيد وارد على حرمة الدم، وهو أن يكون دما سائلا، مما يجرى في عروق الحيوان.. فذلك هو الدم الحرام، على خلاف الدم المتجمد أصلا كالكبد والطحال، فهما حلالان، كما جاء في الحديث الشريف: (أحلت لكم ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال..)

٣. ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ أي أو فسقا ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾.. وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ هو بيان للعلة في حرمة لحم الخنزير، أي فإن لحم الخنزير رجس، أي قذر أصلا، بخلاف المحرمات السابقة فإنها حلال أصلا، ولكن دخل عليها ما أفسدها وجعلها فسقا خارجا عن دائرة الحلال..

٤. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هو استثناء من حرمة المحرّمات السابقة التي حرم الله على المسلمين أن يطعموا منها في حياتهم المألوفة.. أما إذا وقع المسلم في حال لا يجد فيها ما يأكله وخاف على نفسه التلف، فإنه قد أبيح له أن يتناول من تلك المحرمات ما يسد جوعته، ويحفظ حياته..

٥. ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ أي غير متجاوز الحدّ الذي يدفع عنه ضراوة الجوع، وغير معرض نفسه

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٣٠.

لمثل هذا الموقف قصدا، ليستبيح لحم الخنزير مثلا..

٦. ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ إشارة إلى سعة رحمة الله ومغفرته لعباده، وما لهما من أثر في ضبط هذا الموقف الذي يضطر فيه الإنسان إلى الإلمام بهذه المحرمات.. فمن رحمة الله أنه عمل على صيانة النفس الإنسانية من التلف، فأباح لها المحظور عند الاضطرار والحاجة، بعد أن صانها من الدنس فحرم عليها الخبيث، ومن واسع مغفرته أنه شمل هذه المحظورات في حال الاضطرار، بالمغفرة.

٧. في تقديم المغفرة على الرحمة كرم ولطف من رب العالمين، حيث جعل المغفرة إذنا يصحبه معه من يأكل من هذه المحظورات عند الاضطرار فلا يتأثم ولا يتحرّج قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. الرجس القذر، والفسق الحرام، بعد أن بيّن سبحانه افتراء المشركين على الله فيما حللوا وحرموا من المأكولات ـ بيّن في هذه الآية المحرمات عند الله سبحانه مما يؤكل، وهي أربعة: الميتة، والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما ذبح على غير اسم الله، ولا يجوز لأحد أن يتناول منها شيئا إلا المضطر إلى أكلها، فله، والحال هذه، أن يتناول منها ما يدفع به الضرر عن نفسه، وتقدم الكلام عن ذلك مفصلا، وأجبنا عن سؤال من سأل أن ظاهر الآية يدل على حصر المأكولات المحرمة بهذه الأربعة، مع أنها كثيرة.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ استئناف بياني نشأ عن إبطال تحريم ما حرّمه المشركون، إذ يتوجّه سؤال سائل من المسلمين عن المحرّمات الثابتة، إذ أبطلت المحرّمات الباطلة، فلذلك خوطب الرّسول ﷺ ببيان المحرّمات في شريعة الإسلام بعد أن خوطب ببيان ما ليس بمحرّم ممّا حرّمه المشركون في قوله: ﴿قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [الأنعام: ١٤٤] الآيات.

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٧٧.

(٢) التحرير والتنوير: ٧/١٠٣.

٢. افتتح الكلام المأمور بأن يقوله بقوله: ﴿لَا أَجِدُ﴾ إدماجا للردّ على المشركين في خلال بيان ما حرّم على المسلمين، وهذا الردّ جار على طريقة كناية الإيماء بأن لم ينف تحريم ما ادّعوا تحريمه صريحا، ولكنّه يقول لا أجده فيما أوحي إليّ ويستفاد من ذلك أنّه ليس تحريمه من الله في شرعه، لأنّه لا طريق إلى تحريم شيء ممّا يتناوله النّاس إلّا بإعلام من الله تعالى، لأنّ الله هو الّذي يحلّ ما شاء ويحرّم ما شاء على وفق علمه وحكمته، وذلك الإعلام لا يكون إلّا بطريق الوحي أو ما يستنبط منه، فإذا كان حكم غير موجود في الوحي ولا في فروعه فهو حكم غير حقّ، فاستفيد بطلان تحريم ما زعموه بطريقة الإيماء، وهي طريقة استدلالية لأنّ فيها نفي الشّيء بنفي ملزومه.

٣. ﴿أَجِدَ﴾ بمعنى: أظفر، وهو الّذي مصدره الوجد والوجدان، وهو هنا مجاز في حصول الشّيء وبلوغه، يقال: وجدت فلانا ناصرا، أي حصلت عليه، فشبّه التّحصيل للشيء بالظفر والفاء المطلوب، وهو متعدّ إلى مفعول واحد.

٤. المراد بـ ﴿مَا أُوحِيَ﴾ ما أعلمه الله رسوله ﷺ بوحي غير القرآن لأنّ القرآن النّازل قبل هذه الآية ليس فيه تحريم الميتة والدّم ولحم الخنزير وإنّما نزل القرآن بتحريم ما ذكر في هذه الآية ثمّ في سورة المائدة.

٥. والطاعم: الآكل، يقال: طعم كعلم، إذا أكل الطّعام، ولا يقال ذلك للشّارب، وأمّا طعم بمعنى ذاق فيستعمل في ذوق المطعومات والمشروبات، وأكثر استعماله في النّفي، وتقدّم بيانه عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ في سورة البقرة، وبذلك تكون الآية قاصرة على بيان محرّم المأكولات.

٦. وقوله: ﴿يَطْعَمُهُ﴾ صفة لـ ﴿طَاعِمٍ﴾ وهي صفة مؤكّدة مثل قوله: ﴿وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾

٧. والاستثناء من عموم الأكوان الّتي دلّ عليها وقوع النّكرة في سياق النّفي، أي لا أجد كائنا محرّما إلّا كونه ميتة إلخ أي: إلّا الكائن ميتة إلخ، فالاستثناء متّصل.

٨. والحصر المستفاد من النّفي والاستثناء حقيقي بحسب وقت نزول هذه الآية، فلم يكن يومئذ من محرّمات الأكل غير هذه المذكورات لأنّ الآية مكّيّة ثمّ نزلت سورة المائدة بالمدينة فزيد في المحرمات كما يأتي قريبا.

٩. والمسفوح: المصبوب السائل، وهو ما يخرج من المذبح والمنحر، أو من الفصد في بعض عروق

الأعضاء فيسيل، وقد كان العرب يأكلون الدّم الّذي يسيل من أوداج الذّبيحة أو من منحر المنحورة ويجمعونه في مصير أو جلد ويجفّفونه ثمّ يشوونه، وربّما فصدوا من قوائم الإبل مفصدا فأخذوا ما يحتاجون من الدّم بدون أن يهلك البعير، وربّما خلطوا الدّم بالوبر ويسمّونه (العلهز)، وذلك في المجاعات، وتقييد الدّم بالمسفوح للتّنبيه على العفو عن الدّم الّذي ينزّ من عروق اللّحم عند طبخه فإنّه لا يمكن الاحتراز عنه.

١٠. وقوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ جملة معترضة بين المعطوفات، والضّمير قيل: عائد إلى لحم الخنزير، والأظهر أن يعود إلى جميع ما قبله، وأنّ افراد الضّمير على تأويله بالمذكور، أي فإنّ المذكور رجس، كما يفرد اسم الإشارة مثل قوله: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨] والرّجس: الخبيث والقذر، وقد مضى بيانه عند قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ يَجْعَلُ اللهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ في هذه السورة:

أ. فإن كان الضّمير عائدا إلى لحم الخنزير خاصّة فوصفه برجس تنبيه على ذمّه، وهو ذمّ زائد على التّحريم، فوصفه به تحذير من تناوله، وتأنيس للمسلمين بتحريمه، لأنّ معظم العرب كانوا يأكلون لحم الخنزير بخلاف الميتة والدّم فما يأكلونها إلّا في الخصاصة، وخباثة الخنزير علمها الله تعالى الّذي خلقه، وتبيّن أخيرا أنّ لحمه يشتمل على ذرّات حيوانية مضرّة لآكله أثبتها علم الحيوان وعلم الطبّ، وقيل: أريد أنّه نجس لأنّه يأكل النّجاسات وهذا لا يستقيم لأنّ بعض الدّواب تأكل النّجاسة وتسمّى الجلّالة وليست محرّمة الأكل في صحيح أقوال العلماء.

ب. وإن كان الضّمير عائدا إلى الثلاثة بتأويل المذكور كان قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ تنبيها على علّة التّحريم وأنّها لدفع مفسدة تحصل من أكل هذه الأشياء، وهي مفسدة بدنيّة، فأمّا الميتة فلما يتحوّل إليه جسم الحيوان بعد الموت من التعفّن، ولأنّ المرض الّذي كان سبب موته قد ينتقل إلى آكله، وأمّا الدّم فلأنّ فيه أجزاء مضرّة، ولأنّ شربه يورث ضراوة.

١١. والفسق: الخروج عن شيء وهو حقيقة شرعية في الخروج عن الإيمان أو عن الطّاعة الشّرعية، فلذلك يوصف به الفعل الحرام باعتبار كونه سببا لفسق صاحبه عن الطّاعة، وقد سمّى القرآن ما أهلّ به لغير الله فسقا في الآية السالفة وفي هذه الآية، فصار وصفا مشهورا لما أهلّ به لغير الله، ولذلك أتبعه بقوله: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾، فتكون جملة: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ صفة أو بيانا لـ ﴿فِسْقًا﴾، وفي هذا تنبيه على أنّ تحريم

ما أهلّ لغير الله به ليس لأنّ لحمه مضرّ بل لأنّ ذلك كفر بالله.

١٢. وقد دلّت الآية على انحصار المحرّمات من الحيوان في هذه الأربعة، وذلك الانحصار بحسب ما كان محرّما يوم نزول هذه الآية، فإنّه لم يحرّم بمكّة غيرها من لحم الحيوان الّذي يأكلونه، وهذه السّورة مكّيّة كلّها على الصّحيح، ثمّ حرّم بالمدينة أشياء أخرى، وهي: المنخنقة والموقوذة والمتردّية والنّطيحة وأكيلة السّبع بآية سورة العقود، وحرّم لحم الحمر الإنسيّة بأمر النّبي ﷺ على اختلاف بين العلماء في أنّ تحريمه لذاته كالخنزير، أو لكونها يومئذ حمولة جيش خيبر، وفي أنّ تحريمه عند القائلين بأنّه لذاته مستمرّ أو منسوخ، والمسألة ليست من غرض التّفسير فلا حاجة بنا إلى ما تكلّفوه من تأويل حصر هذه الآية المحرّمات في الأربعة، وكذلك مسألة تحريم لحم كلّ ذي ناب من السّباع ولحم سباع الطّير وقد بسطها القرطبي وتقدّم معنى: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ في تفسير سورة المائدة.

١٣. وقوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ تقدّم القول في نظيره في سورة البقرة [١٧٣] في قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾

١٤. وإنّما جاء المسند إليه في جملة الجزاء وهو ﴿رَبَّكَ﴾ معرّفا بالإضافة دون العلميّة كما في آية سورة البقرة: ﴿فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ لما يؤذّن به لفظ الربّ من الرأفة واللّطف بالمربوب والولاية، تنبيها على أنّ الله جعل هذه الرّخصة للمسلمين الّذين عبدوه ولم يشركوا به، وأنّه أعرض عن المشركين الّذين أشركوا معه غيره لأنّ الإضافة تشعر بالاختصاص، لأنّها على تقدير لام الاختصاص، فلمّا عبر عن الغفور تعالى بأنّه ربّ النّبيّ ﷺ علم أنّه ربّ الّذين اتّبعوه، وأنّه ليس ربّ المشركين باعتبار ما في معنى الربّ من الولاية، فهو في معنى قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ﴾ [محمد: ١١] أي لا مولى يعاملهم بآثار الولاية وشعارها، ذلك لأنّ هذه الآية وقعت في سياق حجاج المشركين بخلاف آية البقرة [١٧٢] فإنّها مفتتحة بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾

١٥. والإخبار بأنّه غفور رحيم، مع كون ذلك معلوما من مواضع كثيرة، هو هنا كناية عن الإذن في تناول تلك المحرّمات عند الاضطرار ورفع حرج التّحريم عنها حينئذ فهو في معنى قوله في سورة البقرة [١٨٢]: ﴿فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في هذه الآية حصر لما حرمه الله تعالى من الأنعام، وبيان أن الله تعالى لم يحرم ما حرموه على أنفسهم من الأنعام، وقد أمر النبي ﷺ أن يتولى هو البيان فيما أوحى إليه به؛ لأنهم كانوا يجابهون النبي ﷺ بتحريم ما يحرمون غير متحرجين في ادعاء التحريم على الله تعالى، ويفترون على الله الكذب وكانوا ظالمين، ولا أحد أظلم ممن افترى على الله كذبا.

٢. وإن المتتبع لآى الله تعالى يجد أن كل أمر يجرى فيه الجدل، أو يثيرون هم فيه الجدل يأمر الله تعالى نبيه بأن يتولى البيان بلسانه مع بيان الله تعالى.

٣. ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ أي فيما أوحاه الله تعالى، وإنما بنى للمفعول، لبيان نفى وجود الوحى نفيا مطلقا بغير ما هو مذكور، فالبناء للمفعول هنا، لعموم نفى عدم الوجود، وفيه إشارة إلى أن ما حرموه غير معقول إن سمى به وحى مطلقا.

٤. وقال: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، أي على آكل يأكله، وعبر سبحانه بقوله تعالى: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ بدل (آكل يأكله)؛ لأن الطعم تذوق واستطابة، والأكل قد يكون أكل غير مرغوب فيه، أو ما ليس له ذوق يستطاب، ففي هذا إشارة إلى أنهم يحرمون طيب اللحوم والمطعومات.

٥. ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾:

أ. الميتة الحيوان الذى يموت، وينحبس دمه فيه، ويدخل في معناه المنخنقة، والموقوذة التي وقذت بالحجارة حتى ماتت، والمتردية التي تردت في حفرة أو بئر، والنطيحة التي نطحت من أخرى حتى ماتت، فإن هذه تدخل في عموم كلمة ميتة إن توسعنا في معناها، بأن قلنا: إن الميتة ما لم تذك بالذبح، وإنهار الدم، ومهما يكن فإنها في المعنى قريبة من الميتة.

ب. والدم المسفوح هو الدم السائل، وقد تبين أنه سريع الفساد، وتسارع الميكروبات إليه، والدم المسفوح خرج به الدم الذى يكون بعد الذبح في جوار اللحم، أو مخالطا له، والكبد والطحال، فإن النبي ﷺ فيما روى عنه سماهما دما، كما روى أنه قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان: الكبد والطحال، والسمك

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٧١٠.

والجراد)

ج. والخنزير هو الدابة المعروفة، وهو محرم في الديانات الثلاث: اليهودية والنصرانية والإسلام، واستباحها اليهود والنصارى بعد تحريف دينهم عن موضعه، وبعد أن نسوا حظا مما ذكروا به، وقد ذكر سبحانه وتعالى سبب التحريم فقال: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي قذر، فهو قذر في ذاته، وهو قذر في غذائه فهو يتغذى من الأقذار، فيتغذى من العذرة، ولحمه رجس إذ إنه مقشش فيه ميكروبات، أخصها الدودة، ولاحظ كثيرون أنه حيث يكثر آكلوه يكثر مرض السرطان، ولو تنبه العلماء إليه وبحثوا لحمه لوجدوا بعد الحيرة الطويلة أن هذا الداء العضال تكمن جرثومته فيه؛ لأن الله تعالى قال ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ وهو أصدق القائلين.

د. وإذا كان الخنزير فيه رجس حسى، ومن أجله حرم أكله، فإن الله تعالى قد حرم ما فيه رجس معنوي وقرنه به، وهو ما أهل لغير الله به، ولذا قدم كلمة (فسقا) مقارنة لكلمة (رجس) لأنهما يلتقيان في المعنى؛ لأن هذا الخنزير رجس حسى، وهذا الفسق رجس معنوي فهما من باب واحد، وقوله تعالى: ﴿أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾ أي أنهم ذبحوه لا باسم الله، بل باسم أوثانهم، وكانوا حريصين على ذلك كل الحرص؛ لأنهم قدموا غير الله في ذبحهم، فقصدهم التقرب لآلهتهم فيه.

٦. سؤال وإشكال: هنا يثار بحث، فإن الآية تدل على أن ما أهل لغير الله يكون حراما، وبمفهوم المخالفة ما لم يهل لغير الله به يكون حلالا، وعلى ذلك يكون ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى، ولم يهل به لغير الله يكون حلالا؛ والجواب: قررنا أنه إن لم يذكر اسم الله تعالى، نسيانا فإنه يؤكل المذبوح، وإن ترك عمدا، ففيه نظر، ما دام لم يذكر غير الله تعالى.

٧. سؤال وإشكال: وهناك بحث آخر، وهو أن ثمة محرمات قد وردت بها آثار كسباع البهائم فإنها وردت الآثار بتحريمها وسباع الطيور، وبعض خشاش الأرض، كالحية والعقرب، وغيرها، وكالحمر الأهلية التي حرمت في غزوة خيبر، والآية تفيد القصر، أي قصر المحرمات على المذكور، كما تفيد إباحة غيره؛ لأن القصر كما هو مقرر في علم البيان نفى وإثبات، فقد أثبت التحريم في هذه الأشياء الميتة والدم المسفوح، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، وثبتت الإباحة بالنص الذى أفاد القصر فيما عداها، وقد ثبت أن بعض ما عداها كان حراما، وهذا يتناقض مع القصر، والجواب: أجيب عن ذلك بعدة إجابات:

أ. أولها: أن هذا القصر خاص بالأنعام، وما كان يشبهها من البهائم كالخنزير، فإن النص سيق للرد على المشركين الذين حرموا بعض الأنعام وافتروا على الله تعالى بالكذب، فكان الرد بهذا القصر الذى يفيد تحريم ما نص عليه، وأن غيره مباح، وغيره هو ما يتعلق بالأنعام، وقد يرد على هذا أن التحريم كان فيه الخنزير، وهو لا يشبهها، فمجيئه لا يدل على أن الكلام في الأنعام فقط، ونقول إن مجيئه لا يمنع أن الإباحة فيما عدا المنصوص عليه كان في الأنعام فقط، فلا يدخل في مدلول نفى التحريم غير الأنعام، بل يبقى سكوتا عنه حتى يجيء نص فيحرمه، وإلا فهو في مرتبة العفو أو الإباحة، هذا تخريج للقصر، ونعتقد أنه لا يمنع تحريم سباع البهائم وسباع الطير، وخشاش الأرض وهذا عندي أوضح التخريجات وأقربها.

ب. الثاني: تخريج الزمخشري ـ وهو أن الاستثناء منقطع بمعنى لكن، وأنه لا قصر حتى يكون الكلام مشتملا على نفى وإثبات نفى التحريم وإثبات الإباحة، إنما هناك نفى لتحريم ما حرموا، ويكون مؤدى التخريج هكذا: قل لا أجد محرما علىّ في ما تحرمون على طاعم يطعمه، فهذا النفي رد عليهم، لكن أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير أو أهل لغير الله فهو حرام، وعلى ذلك لا يكون قصر فيه نفى وإثبات للإباحة، ولكن فيه تحريم فقط، تحريم بالرد، وتحريم بالاستدراك، هذا كلام قاله الزمخشري ونقول لإمام البلاغة: إنه تخريج لا يستقيم مع النسق البياني الذى يليق بكتاب الله العظيم.

ج. الثالث: أن الآية لم تدل على الإباحة المطلقة، إنما أخذت الإباحة بالمفهوم، ولا يؤخذ بالمفهوم حيث يكون نص، وهناك نصوص تمنع.

٨. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ هذا التحريم مؤكد في حال الاختيار، لا في حال الاضطرار، فمن كان في حال ضرورة لا يجد ما يطعمه، وقد تعرض للهلاك جوعا وهو غير باغ ولا معتد، فإن الله تعالى يغفر له أكله، وقد قلنا إن حد الضرورة قد بينه النبي ﷺ إجابة لمن سأله ـ إذ قال له: (أن يجيء الصبوح والغبوق ولا تجد ما تأكله):

أ. (والباغى) له تخريجان:

• أولهما: أن الباغي هو من خرج باغيا على الحاكم العادل ظالما له، أو من خرج لمعصية، فإنه لا ينتفع بهذه الرخصة، وذلك يكون سيرا على قاعدة: إن من ارتكب معصية لا تكون المعصية سببا لنعمة الرخصة، كمن يرتكب جريمة وهو سكران بمحرم، فإنه لا يعفى من الجريمة بسبب السكر، وذلك مبدأ

مقرر عند بعض الفقهاء وخصوصا فقهاء العراق.

• والثاني: أن الباغي الطالب لهذا المحرم المشته له، كأن يكون مضطرا فلا يجد إلا خنزيرا، يشتهيه ويأكله باغيا له طالبا.

ب. و(العادى) هو له هذان التفسيران أيضا:

• فخرجه بعض الناس على أنه الظالم بمعصية أوقعته في هذه الضرورة فإنه عاص لا يستمتع بنعمة الرخصة.

• والثاني: أن العادي أي المتجاوز لحد الضرورة.

• وأميل إلى أن الباغي المشته الطالب للميتة أو الخنزير، وأن العادي هو المتجاوز لحد الضرورة، فإن رحمة الله تعالى في الدنيا، تتسع للأشرار كما تتسع للأخيار والحساب عند الله، وعسى أن يغفر الله لهم.

٩. وننبه هنا إلى أمرين:

أ. أحدهما: معنوي وهو أن هذه المحرمات ما حرمت إلا لأنها خبائث، والله حرم الخبائث، وإن فيها إفسادا للجسم الإنساني وإضرارا به، وإن الضرورة وشدة الجوع قد تذهب بأوضار الأخبات التي في هذه المحرمات، وإن ضررها يقل بالنسبة للجائع جوعا شديدا يؤدى إلى الهلاك، وإن كان ثمة ضرر من بعد، فإنه أخف مما يترتب على الامتناع، ولذلك كانت الرخصة مقيدة بألا يتجاوز حد الضرورة؛ لأنه إن تجاوزه غلب الضرر، واشتد أثر الجراثيم المفسدة للجسم التي تحتوى عليها هذه المحرمات.

ب. وثانيهما: وهو بياني ومعنوي أيضا، وهو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أثر لجواب الشرط المحذوف أو سبب له، فإن المقدر هكذا، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه، كما ذكر في آيات أخر، أما هنا فلم يذكر، ولكن ذكر سببه، وهو فإن ربك غفور رحيم فالسبب أن الشارع الحكيم هو ربكم الذى خلقكم وربّكم، وقام على أمر حياتكم، وأنه غفور يغفر الإثم ويستره، وأنه رحيم لا يرهقكم وإن هذا يدل على رفع الإثم سببا بسببه.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾، معنى الآية ظاهر، وقد تقدم في نظيره الآية من سورة المائدة آية ٣، وفي سورة البقرة آية ١٧٣ ما ينفع في المقام.

٢. آثار وتعليقات:

أ. في تفسير العياشي، عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال: ليس الحرام إلا ما حرم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه ليس الحمير بحرام، وقال: قرأ هذه الآيات ﴿قُلْ لاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اَللَّهِ بِهِ﴾

ب. وفي معناه أخبار أخر مروية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام وفي عدة منها: إنما الحرام ما حرمه الله في كتابه ولكنهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها. وهنا روايات كثيرة تنهى عن أكل كثير من الحيوان كذوات الأنياب من الوحش وذوات المخالب من الطير وغير ذلك، والأمر في روايات أهل السنة على هذا النحو والمسألة فقهية مرجعها الفقه، وإذا تمت حرمة ما عدا المذكورات في الآية فإنما هي مما حرمها النبي ﷺ استخباثا له وقد وصفه الله تعالى بها يمضيه في حقه، قال تعالى: ﴿اَلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ اَلرَّسُولَ اَلنَّبِيَّ اَلْأُمِّيَّ اَلَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِنْدَهُمْ فِي اَلتَّوْرَاةِ وَاَلْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ اَلْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ اَلطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ اَلْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. يبقى الانحراف في مسألة التحريم يحكم الموقف في آيات الله، لأنه من القضايا التي تتصل بالمبدأ، فالمسألة هي مسألة الافتراء على الله، في مجال التشريع، أن تقول لشيء لم يحرّمه الله، إنه حرام، مستغلا ـ في ذلك ـ جهل الناس وسذاجتهم، وغموض قواعد التحريم والتحليل في بعض المجالات، وتلك هي

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/٣٦٦

(٢) من وحى القرآن: ٩/٣٥٢.

قصة الكثيرين الذين يجعلون من أنفسهم مشرّعين باسم الله فيما يلبّسون به على الناس من أمر دينهم، ويريد القرآن في هذا التدرج والتنوع في أسلوب معالجة القضية أن يوحي بأنها مسألة مهمّة جدا، وبأن علينا أن نتبع كل الوسائل في سبيل كشف الزيف الذي يقوم به أمثال هؤلاء، بإثارة علامات الاستفهام التي تحرجهم، وبالتنديد بهم، وبمواجهتهم بالحجة القاطعة ـ في نهاية المطاف ـ من أجل إبعاد الساحة عن شياطين الكذب والافتراء، ليبقى الإسلام بعيدا عن الكذب والتشويه والتمويه..

٢. وهكذا يقف النبي ﷺ بصفته الرسالية، فيما يريد الله له أن يقف، ليؤكّد الأصل في تكذيب كل دعاوى التحريم، فإنّ الله عندما يحرّم شيئا على الناس، فإنه يوحي به إلى رسوله، وقد حدد الله لرسوله عدة محرمات، فلم يجد ما يدّعيه بعض الناس من هذه المحرّمات، فمن أين جاء هؤلاء من تحريم ما حرّموه؟ هل هناك نبيٌّ آخر؟ هل هناك وحيٌ آخر لم تعرفه النبوّة؟ ليس هناك شيء من هذا، ولم يدّعه حتى هؤلاء المدّعون.

٣. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ فيما يأكله الناس من لحوم الحيوانات، أو من غيرها مما يشمل ما ادّعى هؤلاء حرمته ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ مات حتف أنفه، ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾ وهو ما يتدفّق من الذبيحة وينصبُّ منها، أما ما يختلط باللحم ولا يمكن تخليصه منها إلا بجهد فوق العادة، فهو معفوٌّ عنه مباح، ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي: قذر تستقذره النفس وتنفر منه، ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾ وهو ما ذبح على اسم غير الله، وهو الأصنام والأوثان، فإنه فسق لأنه قد تجاوز أمر الله فيما أمر به من ذكر اسمه عليه، والإهلال: رفع الصوت بالشيء وهو كناية عن ذكر الاسم الذي تذبح الذبيحة عليه.

٤. وقد يستوحي الإنسان من التعبير بقوله: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾ أنه إشارة لما ورد في آية سابقة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ بأنهما يفيدان معنى واحدا فيكون المحرّم هو ما أهلّ لغير الله به، باعتبار أنّ ما لم يذكر اسم الله عليه هو الذي كان يرافقه غالبا ما ذكر اسم غير الله عليه، وكذلك لأن الذبح كان لا يخلو من أحد الأمرين فيما سبق، وبهذا قد يفهم الفقيه، أن التحريم في مثل هذه الموارد، كان ناشئا من ذبحه على الأوثان، فلو لم يذبح على هذا الأساس، بأن لم يذكر فيه اسم الله، ولا غيره، إما جهلا أو سهوا، فيحكم بحلية الذبيحة، إنه موضوع للتفكير، لأننا لسنا هنا في بحث فقهي مفصّل.

٥. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إلى الأكل مما ذكر ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ وقد تقدم الحديث عن معنى الباغي والعادي وعن بعض ما يتعلق بتفصيلات هذه الأمور في سورة المائدة آية ٢، وفي سورة البقرة آية ١٧٣.

٦. سؤال وإشكال: قد يطرح سؤال هنا، أن الآية ظاهرة في اقتصار التحريم على هذه الأمور، في الوقت الذي نجد في الشريعة من المحرّمات ما هو أكثر من ذلك، فكيف نفسر الموضوع؟ والجواب:

أ. يجاب عن هذا بأن الآية مكية، وأنها واردة في مقام ردّ هؤلاء الذين ادّعوا تحريم ما حرّموه، فكانت بيانا لما كان محرّما في ذلك الوقت ممّا أنزل على النبي ﷺ من المحرّمات، ممّا لم يتضّمن ما ذكروه، ومما اقتصر على ما جاءت به الآية، ثم توسع التحريم ـ بعد ذلك ـ على حسب تدرّج الشريعة في نزول الأحكام، كما نلاحظ ذلك في سورة المائدة التي هي من السور المدنية، وكما نلاحظ ذلك فيما ورد من السنة النبويّة من تحريم أشياء غير مذكورة في القرآن الكريم.

ب. ولكن ربّما نلاحظ على هذا الجواب أن مثل هذا الحصر للمحرّمات قد ورد في سورة البقرة في آية بما يقرب من هذا التعبير في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ﴾ وذلك بأسلوب الحصر مع أن سورة البقرة مدنيّة.

ج. وقد يخطر بالبال أن هذه الآية واردة في حصر المتعارف من الحيوانات التي يأكلها الناس في ذلك الوقت فيخرج منها أمثال الحيوانات التي لم يتعارف بينهم أكلها، كالكلاب والسباع والحشرات ونحوها، فلم تكن واردة في عنوان الآية: ﴿عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ لتخرج منها وليرد إشكال التخصيص بالأكثر، فيكون الحصر إضافيا لا حقيقيا.

د. وربما قيل: إن الحصر حصر إضافي من جهة أخرى، وهي أن هذه الآية ناظرة ـ فقط ـ إلى نفي الأحكام الخرافية التي كانت شائعة وسائدة في أوساط المشركين كأن الآية تقول: إن المحرّمات الإلهية هي هذه المذكورة في الآية، ولكنّ ذلك كلّه خلاف الظاهر.

هـ. ولا بدّ من التوسّع في بحث هذه المسألة من ناحية فقهية، لأننا نلاحظ في بعض الروايات الواردة في كتب أهل السنة، أو في كتب أهل الشيعة، أن الحرام هو ما حرّم الله في مواجهة روايات أخرى تحرم حيوانات لم يأت ذكرها في القرآن الكريم، وهو ما قد يرفضه بعض الفقهاء، أو يعتبره بعض آخر من

قبيل التخصيص لعمومات الكتاب، لما ثبت عندهم من جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد، ونشير في هذا المجال إلى بعض الروايات الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السّلام، مما ينفي تحريم غير ما هو مذكور في القرآن:

• فقد جاء في تفسير العياشي ـ فيما نقله الميزان عنه ـ عن حريز عن أبي عبد الله جعفر الصادق عليه السّلام قال: سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل، فقال: (ليس الحرام إلّا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه، ليس الحمير بحرام، وقال: قرأ هذه الآيات ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾)

• وفي روايات أخرى عن الإمامين الباقر والصادق عليهم السّلام جاء في بعضها: (إنما الحرام ما حرّمه الله في كتابه ولكنهم كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها)

و. وربّما كان تحريم ما حرّمه النبي ﷺ مما ثبت تحريمه بدليل معتبر، منطلقا من اندراجه تحت عنوان الخبائث الذي أشارت إليه الآية الكريمة الواردة في صفة رسول الله ﷺ في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] كما ذكر في تفسير الميزان، ولكن قد يخطر بالبال أنّ مفهوم الخبائث من المفاهيم المتحرّكة التي تختلف فيها الأذواق في حياة الشعوب بحسب مدلولها العرفي في إطلاق الكلمة، فقد يكون الشيء خبيثا لدى جماعة وغير خبيث عند جماعة أخرى وقد لا ينطبق ـ في المفهوم العام ـ على كثير من المحرّمات كالسباع في الطير أو في الحيوانات البحرية، فلا بد من القول بأن الخارج منها وارد على سبيل التّخصيص الذي لا يلزم منه تخصيص الأكثر باعتبار خروج الكثير بعنوان واحد لا بأسمائها المتعدّدة الكثيرة، والله العالم.

ز. والمسألة من مسائل الفقه، فلا بد من الرجوع إلى تفاصيلها في الكتب الفقهيّة، لأننا هنا بصدد البحث عما يتعلق بالجانب التفسيري من الآية.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ فما حرمتموه لم أجده ﴿فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾، وقوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ﴾ أي إلا أن يكون المحرم على الطاعم ﴿مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ فقد وجدت فيما أوحي إلي تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير.

٢. ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ أي الذي وجدته محرماً رجس نجاسة وقذر ليس من الطيبات إذا كان ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير، وهذا حين نزلت السورة بمكة قبل نزول (المائدة) وقبل تحريم كل ذي ناب من السبع، وهذا فائدة ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ لئلا ينفي تحريم غير الثلاثة لأنه إنما نفى الوجدان.

٣. ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ عطف على ﴿مَيْتَةً﴾ أي ﴿أَوْ﴾ يكون ﴿فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ جعل كأنه فسق؛ لأنه ذبح ﴿فِسْقًا﴾ فجوراً وخبثاً؛ لأن الله تعالى لم يحل ذبحه مع الإهلال به لغير الله، قال الشرفي في (المصابيح): (قال الحسين بن القاسم عليهما السلام: يريد عزَّ وجل لا يحل لأحد أن يهل، ولا يتكلم بغير ذكر الله على ذبيحة ولا غيرها، وسمي ذلك الكلام فسقاً أهل به ونطق به لغير الله، والإهلال في اللغة: هو الجهر بالكلام) وهو يعني: أن الآية دلت على أن الإهلال لغير الله فسق؛ لأنها دلت على أن المذبوح فسق إذا أهل به لغير الله وذلك بسبب كون الإهلال لغير الله فسقاً، قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (والمسفوح: فهو السائل وهو القاطر، وأما قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ فإنه يقول: إنه رجس محرم، وأما [قوله تعالى]: ﴿فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ فالفسق: هو المعصية والجرأة على الله بالذبح لغير الله والخطية)

٤. ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ﴾ إلى شيء من هذه المذكورات الميتة وما ذكر بعدها، قال الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام): (وأما قوله: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ يريد غير باغٍ في فعله، ولا مقْدم على المعصية في أكله، ولا متعد لأمر ربه، ولكن من اضطر إلى ذلك فجائز لَه أن يأكل منه، إذا خشي على نفسه التلف من الجوع فيأكل منه ما يقيم نفسه ويثبت

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٥١.

في بدنه روحه إلى أن يجد في أمره فسحة) فالبغي: الإقدام على المعصية في الأكل من المحرم، والعدو تعدى ما أحل الله إلى ما حرم، كالزيادة على ما اضطر إليه.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بهدف تمييز المحرمات الإلهية عن البدع التي أحدثها المشركون وأدخلوها في الدين الحق أمر الله تعالى نبيّه ﷺ في هذه الآية بأن يقول لهم بكل صراحة، ومن دون إجمال أو إبهام: ﴿لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ﴾ من الشريعة أي شيء من الأطعمة يكون ﴿مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ من ذكر أو أنثى، وصغير أو كبير، اللهم ﴿إِلَّا﴾ عدّة أشياء:

أ. الأوّل: ﴿أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾

ب. أو يكون ﴿دَمًا مَسْفُوحًا﴾ وهو ما خرج من الذبيحة عند التزكية بالقدر المتعارف (لا الدّماء التي تبقى في جسم الذبيحة في عروقها الشعرية الدقيقة، بعد خروج قدر كبير منها بعد الذبح)

ج. ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ لأنّ جميع هذه الأشياء رجس ومنشأ لمختلف الأضرار ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ إنّ الضمير في (فإنّه) وإن كان ضمير الإفراد، إلّا أنّه يرجع ـ حسب ما يذهب إليه أكثر المفسّرين ـ إلى الأقسام الثلاثة المذكورة في الآية (الميتة، الدم، لحم الخنزير) فيكون معنى الجملة الأخيرة هي: فإنّ كل ما ذكر رجس، وهذا هو المناسب لظاهر الآية وهو عودة الضمير إلى جميع تلك الأقسام، إذ لا شك في أن الميتة والدم هما أيضا رجس كلحم الخنزير.

د. ثمّ أشار تعالى إلى نوع رابع فقال: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ أي التي لم يذكر اسم الله عليها عند ذبحها، و(أهلّ) أصله (الإهلال)، وهو مأخوذ في الأصل من الهلال، والإهلال يعني رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثمّ استعمل لكل صوت رفيع، كما أنّه يطلق على بكاء الصبي عند الولادة الاستهلال، وحيث أنّهم كانوا يذكرون أسماء أصنامهم بصوت عال عند ذبح الأنعام عبرّ عن فعلهم هذا بالإهلال.

٢. والجدير بالتأمل أنّه ذكرت لفظة (فسقا) بدلا عن كلمة (الحيوان) و(الفسق) كما أسلفنا يعني

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/٤٩٣.

الخروج عن طاعة الله وعن رسم العبودية، ولهذا يطلق على كل معصية عنوان الفسق، وأمّا ذكر هذه اللفظة في هذا المورد في مقابل الرجس الذي أطلق على الموارد الثلاثة المذكورة سابقا، فيمكن أن يكون إشارة إلى أنّ اللحوم المحرمة على نوعين:

أ. اللحوم المحرّمة لخباثتها بحيث تنفر منها الطباع، وتوجب أضرارا جسدية، ويطلق عليها وصف الرجس (أي النجس)

ب. اللحوم التي لا تعدّ من الخبائث، ولا تستتبع أضرارا جسميّة وصحيّة، ولكنّها ـ من الناحية الأخلاقية والمعنوية ـ تدلّ على الابتعاد عن الله وعن جادة التوحيد، ولهذا حرّمت أيضا.

٣. وعلى هذا الأساس لا يجب أن نتوقع أن تنطوي اللحوم المحرمة دائما على أضرار صحيّة، بل ربّما حرّمت لأجل أضرارها المعنوية والأخلاقية، ومن هنا يتضح أنّ الشروط الإسلامية المقرّرة في الذبح على نوعين أيضا:

أ. بعضها ـ مثل قطع الأوداج الأربعة، وخروج القدر المتعارف من دم الذبيحة ـ لها جانب صحّي.

ب. وبعضها الآخر ـ مثل توجيه مقاديم الذبيحة نحو القبلة عند الذبح، وذكر اسم الله عنده، وكون الذابح مسلما ـ لها جانب معنويّ.

٤. ثمّ إنّه سبحانه استثنى ـ في آخر الآية ـ من اضطر إلى تناول شيء ممّا ذكر من اللحوم المحرّمة، كما لو لم يجد أيّ طعام آخر وتوقفت حياته على تناول شيء من تلك اللحوم، إذ قال: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ يعني أنّ من اضطرّ إلى أكل شيء ممّا ذكر من المنهيّات فلا إثم عليه، بشرط أن يكون للحفاظ على حياته، لا للذة، ولا مستحلّا لما حرّمه الله، أو متجاوزا حدّ الضرورة، ففي هذه الصورة ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

٥. وإنّما اشترط هذان الشرطان لكي لا يتذرع المضطرون بهذه الإباحة فيتعدّوا حدود ما قرّره الله بحجة الاضطرار، ويتخذوا من ذلك ذريعة لتجاهل حمى القوانين الإلهية، ولكنّنا نقرأ في بعض الأحاديث الواردة عن آل البيت عليهم السّلام، مثل الحديث المنقول عن الإمام الصادق عليه السّلام: (الباغي: الظالم، والعادي: الغاصب)، كما نقرأ في حديث آخر منقول عن الإمام عليه السّلام أنّه قال: (الباغي: الخارج على الإمام، والعادي: اللص)

٦. هذه الرّوايات ونظائرها تشير إلى أنّ الاضطرار إلى تناول اللحوم المحرمة يتفق عادة في الأسفار، فإذا أقدم أحد على السفر في سبيل الظلم أو الغصب أو السرقة ثمّ فقد الطعام الحلال في خلال السفر لم يجز له تناول اللحوم المحرّمة، وإن كانت وظيفته ـ للحفاظ على حياته من التلف ـ هو التناول من تلك اللحوم، ولكنّه يعاقب على إثمه هذا، لأنّه أوجد بنفسه المقدمات لمثل هذا السفر الحرام، وعلى كل حال فإنّ هذه الرّوايات تنسجم مع المفهوم الكليّ للآية انسجاما كاملا.

٧. سؤال وإشكال: كيف حصرت جميع المحرمات الإلهية ـ في مجال الأطعمة ـ في أربعة أشياء، مع أنّنا نعلم بأنّ الأطعمة المحرمة لا تنحصر في هذه الأشياء، مثل لحوم الحيوانات المفترسة، ولحوم الحيوانات البحرية (إلّا ما كان له فلس من الأسماك) وما شابه، فهذه كلّها حرام، في حين لم يجيء في الآية أي ذكر عن تلك اللحوم، بل حصرت المحرمات في هذه الأشياء الأربعة!؟ والجواب:

أ. قال البعض في مقام الإجابة على هذا السؤال، بأنّ هذه الآيات نزلت في مكّة وحكم الأطعمة المحرمة الأخرى لم ينزل بعد، غير أنّ هذه الإجابة تبدو غير صحيحة، والشاهد على ذلك أنّ نفس هذا التعبير أو نظيره قد ورد في السور المدنية مثل الآية من سورة البقرة.

ب. والظاهر أنّ هذه الآية ناظرة ـ فقط ـ إلى نفي الأحكام الخرافية التي كانت شائعة وسائدة في أوساط المشركين، فالحصر (حصر إضافي) لا حقيقيّ، وبعبارة أخرى: كأنّ الآية تقول: المحرمات الإلهية هذه، وليس ما نسجته أوهامكم، ولكي تتضح هذه الحقيقة لا بأس بأنّ نضرب لذلك مثلا، يسألنا أحد: لها جاء الحسن والحسين كلاهما، فنجيب: كلا بل جاء الحسن فقط، لا شك أننا هنا نريد نفي مجيء الشخص الثاني (أي الحسين) ولكن لا مانع من أن يكون آخرون ـ ممن لم يكونوا محور حوارنا أصلا ـ قد جاؤوا أيضا، وهذا هو ما يسمى بالحصر الإضافي (أو النسبيّ) نعم، لا بدّ من الانتباه إلى نقطة مهمّة، وهي أنّ ظاهر الحصر عادة ـ الحصر الحقيقي إلّا في الموارد التي يوجد فيها قرائن صارفة عن مدلول الظاهر مثل ما نحن فيه الآن.

١٠٥. المحرمات من الأطعمة واليهود والبغي

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠٥] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٦ ـ ١٤٧]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، هو الذي ليس بمنفرج الأصابع، يعني: ليس بمشقوق الأصابع؛ منها: الإبل، والنعام[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، هو البعير، والنعامة[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾، يعني: ما علق بالظّهر من الشحم[٣].

٤. روي أنّه قال: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ هو المبعر[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾، الألية؛ اختلط شحم الألية بالعصعص[٥]، فهو حلال، وكلّ شحم القوائم والجنب والرأس والعين والأذن يقولون: قد اختلط ذلك بعظم، فهو حلال لهم، إنما

(١) ابن جرير ٩/٦٣٨.
(٢) ابن جرير ٩/٦٣٨.
(٣) ابن جرير ٩/٦٤٣.
(٤) ابن جرير ٩/٦٤٤، والمبعر ـ بكسر الميم، وفتحها ـ: مكان البعر من كل ذي أربع، والجمع: المباعر.
(٥) العصعص والعصعص: أصل الذّنب.

حرّم عليهم الثّرب، وشحم الكلية، وكلّ شيءٍ كان كذلك ليس في عظم[1].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٣ هـ) أنّه قال: سمعت النبي ﷺ قال: (قاتل الله اليهود؛ لمّا حرّم الله عليهم شحومها جملوه[2]، ثم باعوه، فأكلوها[3].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، كل شيء متفرق الأصابع، ومنه الديك، وفي لفظ: هو ليس الذي بمنفرج الأصابع[4].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾، المباعر[5].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾، قال المرابض، والمباعر[6].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ فالبطون غير الثروب[7].

٣. روي أنّه قال: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾، ما ألزق بالعظم[8].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) نسبه السيوطي إلى ابن المنذر، وأبي الشيخ.

(٢) جملوه: أذابوه واستخرجوا دهنه.

(٣) البخاري ٣/٨٤.

(٤) ابن جرير ٩/٦٣٩.

(٥) ابن جرير ٩/٦٤٥.

(٦) ابن جرير ٩/٦٤٥.

(٧) ابن جرير ٩/٦٤٥.

(٨) ابن أبي حاتم ٥/١٤١١.

١. روي أنّه قال: تهوّدت اليهود يوم السبت[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، كلّ شيءٍ لم تفرج قوائمه من البهائم، وما انفرج أكلته اليهود، قال انفذّت قوائم الدجاج والعصافير، فيهود تأكله، ولم تفرج قائمة البعير؛ خفّه، ولا خفّ النعامة، ولا قائمة الوزّينة[٢]، فلا تأكل اليهود الإبل، ولا النعام، ولا الوزّينة، ولا كلّ شيءٍ لم تفرج قائمته كذلك، ولا تأكل حمار الوحش[٣].

٣. روي أنّه قال: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾، المباعر[٤].

٤. روي أنّه قال: ﴿الْحَوَايَا﴾ المبعر، والمربض[٥].

٥. روي أنّه قال: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾، اليهود[٦].

باذام:

روي عن أبي صالح باذام (ت ١١١ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾، الألية[٧].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾، المبعر[٨].

٣. روي أنّه قال: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾، الشّحم[٩].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) ابن أبي حاتم ٥/١٤٠٩.

(٢) الوزّينة: الإوزة.

(٣) تفسير مجاهد، ص ٣٣٠.

(٤) تفسير مجاهد، ص ٣٣٠.

(٥) ابن جرير ٩/٦٤٤.

(٦) تفسير مجاهد، ص ٣٣٠.

(٧) ابن جرير ٩/٦٤٣، والألية: طرف الشاة.

(٨) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٠.

(٩) ابن أبي حاتم ٥/١٤١١.

١. روي أنّه قال: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، كان يقال: هو البعير، والنعامة، في أشياء من الطير، والحيتان[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، الإبل والنعام، ظفر يد البعير ورجله، والنعام أيضا كذلك، وحرم عليهم أيضا من الطير البط وشبهه، وكل شيء ليس بمشقوق الأصابع[2].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الثّروب[3]، ذكر لنا: أنّ نبي الله ﷺ كان يقول: (قاتل الله اليهود؛ حرّم الله عليهم الثّروب، ثم أكلوا أثمانها)[4].

٤. روي أنّه قال: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾، المبعر[5].

٥. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾، إنّما حرّم الله ذلك عليهم عقوبة ببغيهم، فشدّد عليهم بذلك، وما هو بخبيث[6].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ معناه المباعر[7].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أمّا ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ فالإبل، والنعام[8].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾، قال حرّم الله عليهم الثّرب،

---

(١) ابن جرير ٩/٦٣٩.

(٢) عبد الرزاق ٢/٢٢١.

(٣) الثّروب: الشحم الرقيق الذي يغشّي الكرش والأمعاء.

(٤) ابن جرير ٩/٦٤١.

(٥) ابن جرير ٩/٦٤٥.

(٦) ابن جرير ٩/٦٤٧.

(٧) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٧.

(٨) ابن جرير ٩/٦٤٠.

وشحم الكليتين[1].

٣. روي أنّه قال: أمّا ﴿مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ فالأليات[2].

٤. روي أنّه قال: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ فما كان من شحم على عظم[3].

٥. روي أنّه قال: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾، المباعر[4].

٦. روي أنّه قال: كانت اليهود يقولون: إنّما حرّمه إسرائيل فنحن نحرّمه، فذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ﴾ الآية[5].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) أنّه قال: حرم على بني إسرائيل كل ذي ظفروالشحوم ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾[6].

ابن حيان:

روي عن مقاتل بن حيان (ت ١٤٩ هـ) أنّه قال: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾، يقول: باستحلالهم ما كان الله حرّم عليهم[7].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ثم بيّن ما حرّم على اليهود[8].

---

(١) ابن جرير ٩/٦٤٢.

(٢) ابن جرير ٩/٦٤٣.

(٣) ابن جرير ٩/٦٤٦.

(٤) ابن جرير ٩/٦٤٥.

(٥) ابن جرير ٩/٦٤٨.

(٦) تفسير العيّاشي ١/٣٨٣.

(٧) ابن أبي حاتم ٤/١١١٤.

(٨) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

٢. روي أنّه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، يعني: الإبل، والنعامة، والوزّ[١]، والبط، وكل شيء له خفّ وظفر من الدوابّ والطير، فهو عليهم حرام[٢].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾، وحرّم عليهم الشحوم من البقر والغنم[٣].

٤. روي أنّه قال: استثنى ما أحل لهم من الشحوم، فقال: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾، يعني: ظهور البقر، والغنم، والأكتاف، والألية[٤].

٥. روي أنّه قال: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾، يعني: المعى[٥].

٦. روي أنّه قال: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ﴾ من الشحم ﴿بِعَظْمٍ﴾، فكلّ هذا حلال لهم، وحرّم عليهم شحوم الكليتين، والثّروب[٦].

٧. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكَ﴾ التحريم ﴿جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ يعني: عقوبة بقتلهم الأنبياء، وبصدّهم عن سبيل الله، وبأكلهم الربا، واستحلالهم أموال الناس بالباطل، فهذا البغي، ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ بذلك[٧].

٨. روي أنّه قال: هذا ما أوحى الله إلى نبيه ﷺ أنّه محرّم؛ منه على المسلمين، ومنه على اليهود، فقال كفار العرب للنبي ﷺ: فإنّك لم تصب، يقول الله: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ بما تقول من التحريم فقل لكفّار مكة: ﴿رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾، ملأت رحمته كلّ شيء، لا يعجل عليكم بالعقوبة، ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ﴾ يقول: عذابه إذا جاء الوقت على من كذّب بما يقول ﴿عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ يعني: كفار العرب[٨].

---

(١) الوزّ، لغة في الإوزّ، وهو من طير الماء.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

(٨) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٥.

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، كلّ شيءٍ لم تفرج قوائمه من البهائم، وما انفرجت قوائمه أكلوه، ولا يأكلون البعير، ولا النعامة، ولا البطّ، ولا الوزّ، ولا حمار الوحش[(١)].

٢. روي أنّه قال: إنّما حرّم عليهم الثّرب، وشحم الكلية، وكلّ شحم كان ليس في عظم[(٢)].

٣. روي أنّه قال: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾، شحم الألية بالعصعص، فهو حلال، وكل شيء في القوائم والجنب والرأس والعين قد اختلط بعظم، فهو حلال[(٣)].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ الإبل قط[(٤)].

٢. روي أنّه قال: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾، إنّما حرم عليهم الثّروب والكليتين[(٥)].

٣. روي أنّه قال: ﴿الْحَوَايَا﴾ المرابض التي تكون فيها الأمعاء، تكون وسطها، وهي بنات اللّبن[(٦)].. وهي في كلام العرب تدعى: المرابض[(٧)].

٤. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ فعلنا ذلك بهم ببغيهم[(٨)].

المرتضى:

---

(١) نسبه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٢) ابن جرير ٩/٦٤٢.

(٣) ابن جرير ٩/٦٤٦.

(٤) ابن جرير ٩/٦٤٠.

(٥) ابن جرير ٩/٦٤٢.

(٦) بنات اللّبن: ما صغر من الأمعاء.

(٧) ابن جرير ٩/٦٤٦.

(٨) ابن جرير ٩/٦٤٧.

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، هو ما كان له ظفر يعرف به، ويقع عليه اسم الظفر؛ فهو عليهم محرم؛ ولكن أباحوه، وأكلوه وتعدوا فيه.

ابن إبراهيم:

ذكر علي بن إبراهيم (ت ٣٢٩ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ يعني اليهود، حرم الله عليهم لحوم الطير، وحرم عليهم الشحوم ـ وكانوا يحبونها ـ إلا ما كان على ظهور الغنم أو في جانبه خارجا من البطن، وهو قوله: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا﴾ أي في الجنبين ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾

٢. معنى قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ أنه كان ملوك بني إسرائيل يمنعون فقراءهم من أكل لحم الطير والشحوم، فحرم الله ذلك عليهم ببغيهم على فقرائهم.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾:

أ. قيل: مثل هذا النعامة والبعير.

ب. وقيل: كل ذي ظفر: مثل الديك، والبط، والبعير، وكل ما لم يكن منفرج الأصابع والقوائم.

ج. وقيل: حرمنا كل ذي حافر من نحو حمار الوحش والوز وغيره.

د. وقيل: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾: كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي ناب من السباع، ومن الدواب: كل ذي ظفر منشق؛ مثل: الأرنب والبعير وأشباههما، وهو قول ابن عباسٍ ما والأشبه أن يكون ما ذكر من تحريم كل ذي ظفر عليهم هو ما يحل أكله لا ما يحرم وهو ما ذكر بعضهم أنه البعير والغنم لأنه

---

(١) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ٤٣٢/١.

(٢) تفسير القمّي ٢٢٠/١.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٣٠١/٤.

ذكر، في آية أخرى ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ الآية.

٢. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾:

أ. قيل: تحرم شحوم بطونها، ومن الثروب، وشحم الكليتين، ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾، وهي المباعر والمصارين، أي: الشحم الذي عليها، ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾، قيل: الألية.

ب. وقيل: قوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾: هو سمن اللحم.

٣. قيل فيه أقاويل مختلفة في هذا، وفي الأول في قوله: ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، لكن ليس لنا إلى معرفة ذلك حاجة؛ لأن تلك شريعة قد نسخت، والعمل بالمنسوخ حرام، فإذا لم يكن علينا العمل بذلك فليس لنا إلى معرفة ذلك حاجة كان ذا أو ذا.

٤. وإنَّما علينا أن نعرف: لم كان ذلك التحريم عليهم؟ وبم كان تحريم هذه الأشياء عليهم:

أ. فهو ما ذكر في قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا﴾ الآية، أخبر أن ما حرم عليهم من الطيبات؛ بظلمهم للذين ظلموا؛ ولذلك قال الله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾، أخبر أن ذلك جزاء بغيهم الذي بغوا.

ب. الثاني: أنهم كانوا يدعون ويقولون: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللهِ وَأَحِبَّاؤُهُ﴾، يقول: لو كنتم صادقين في زعمكم أنكم أبناء الله وأحباؤه، لكن لا أحد يعاقب ولده أو حبيبه بأدنى ظلم، ولا يحرم عليه الطيبات، فإذا كان الله حرم عليكم الطيبات، وجزاكم بتحريم أشياء؛ عقوبة لكم بظلمكم وبغيكم ـ ظهر أنكم كذبتم في دعاويكم، وافتريتم بذلك على الله.

٥. فيه دليل إثبات رسالة مُحَمَّد ونبوته ﷺ لأنهم كانوا يحرمون هذه الأشياء فيما بينهم، ولا يقولون: إنهم ظلمة، وإن ما حرم عليهم كان بظلم كان منهم وبغي، ثم أخبرهم النبي ﷺ أن ما حرم عليهم من الطيبات إنما حرم بظلمهم وبغيهم؛ دل أنه إنما أخبر بذلك عن الله، وبه عرف ذلك؛ فدل أنه آية من آيات نبوته ﷺ.

٦. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾، أي: ذلك التحريم عقوبة لبغيهم وظلمهم، ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أي: إنا لصادقون، بالإنباء أن ذلك كان بظلمهم وبغيهم، أو إنا لصادقون في كل ما أخبرنا وأنبانا.

٧. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾:

أ. قال الحسن: فإن كذبوك فيما تدعوهم إليه وتأمرهم به: من التصديق، والتوحيد له، والربوبية فقل: ربكم ذو رحمة واسعة، إذا رجعتم عن التكذيب، وصدقتم وعرفتم أنه واحد لا شريك له، يغفر لكم ما كان منكم في حال الكفر، ويكفر عنكم سيئاتكم التي كانت.

ب. وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾، كأنه على التقديم والتأخير، كأنه يقول: فإن كذبوك فقل: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾، ثم قل: ﴿رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾: يسع في رحمته العفو إذا تبتم.

ج. وقال غيره من أهل التأويل: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ يا مُحَمَّد حين أنبأتهم بما حرم الله عليهم بظلمهم وبغيهم، ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ لا يهلك أحدًا وقت ارتكابه المعصية، ولا يعذبه حالة ذلك، لكنه يؤخر، ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ﴾ أي: عذابه إذا نزل بقوم مجرمين بجرمهم.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، أي من السباع ذوات الأظفار، والجمال أيضاً لها أظفار، فلا أدري أحرمت عليهم أم ذلك خاص في كتابهم، ولسنا نبالي ما حرم الله عليهم ولا ما أحل لهم لأن شريعتنا ناسخة لشريعتهم.

٢. معنى قوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا﴾ وهي أماصر محوية، وهي في بطن الشاة مطوية، وإنما سميت حوايا لتحويها، وهو تعرجها على الشحم وتطويها، والعرب تسمي الحضيرة من الدور حوية، لأنها تحوي ما دخلها وتؤيه، وتعطف عليه بأقطارها وتلويه.

٣. ثم قال عز وجل: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾، أي تحريمنا ذلك عليهم إنما هو مكافأة منا لهم على ظلمهم، ومجازاة وعقوبة على فسقهم، وإنما حرم ذلك بمنزلة النقص من أموالهم.

الديلمي:

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢٠٩.

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ وإنما كان هذا التحريم على الذين هادوا تكليف بلوى وعقوبة فأول المحرمات عليهم كل ذي ظفر وفيه قولان:

أ. أحدهما: أنه ما ليس بمنفرج الأصابع كالأوز والنعام والبط.

ب. الثاني: كلما صاد بظفره من الطير.

١. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ ما على الكرش والكلى ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ وهو كل شحم لم يكن مختلطاً بعظم ولا على عظم وشحم الجنب ما على الظهر فإنه لم يحرم عليهم.

٢. ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ وهو كل ما يحوى في البطن مما اجتمع واستدار ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ أي شحم الجنب.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ هذا التحريم على الذين هادوا إنما هو تكليف بلوى وعقوبة، فأول ما ذكره من المحرمات عليهم ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ وفيه ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنه ما ليس منفرج الأصابع كالإبل والنعام والأوز والبط، قاله ابن عباس، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسدي.

ب. الثاني: أنه عنى أنواع السباع كلها.

ج. الثالث: أنه كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي حافر من الدواب.

٢. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ فيه ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنها شحوم الثّرْب خاصة، قاله قتادة.

ب. الثاني: أنه كل شحم لم يكن مختلطاً بعظم ولا على عظم، قاله ابن جريج.

---

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٥.

(٢) تفسير الماوردي: ٢/١٨٤.

ج. الثالث: أنه شحم الثرب والكلى، قاله السدي وابن زيد.

٣. ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ يعني شحم الجنب وما علق بالظهر فإنه لم يحرم عليهم.

٤. ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ وفيها أربعة تأويلات:

أ. أحدها: أنها المباعر، قاله ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد، والسدي.

ب. الثاني: أنها بنات اللبن، قاله عبد الرحمن بن زيد.

ج. الثالث: أنها الأمعاء التي عليها الشحم من داخلها، قاله بعض المتأخرين.

د. الرابع: أنها كل ما تحوّى في البطن واجتمع واستدار، قاله علي بن عيسى.

٥. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنه شحم الجنب.

ب. الثاني: أنه شحم الجنب والأليه، لأنه على العصعص، قاله ابن جريج، والسدي.

٦. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ يحتمل وجهين:

أ. أحدهما: ببغيهم على موسى عليه السلام فيما اقترحوه وعلى ما خالفوه.

ب. الثاني: ببغيهم على أنفسهم في الحلال الذي حرموه.

٧. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ فيما حكاه عنهم وحرمه عليهم.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أخبر الله تعالى أنه حرم على اليهود في أيام موسى كل ذي ظفر، واختلفوا في معنى ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾:

أ. فقال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي: إنه كل ما ليس بمنفرج الأصابع، كالإبل، والنعام، والإوز، والبط.

ب. وقال أبو علي الجبائي: يدخل في ذلك جميع أنواع السباع والكلاب والسنانير وسائر ما يصطاد

(١) تفسير الطوسي: ٤/٣٠٦.

بظفره من الطير.

ج. وقال البلخي: هو كل ذي مخلب من الطائر، وكل ذي حافر من الدواب، ويسمى الحافر ظفرا مجازا، كما قال الشاعر:

فما رقد الولدان حتى رأيته   على البكر يمريه بساق وحافر

فجعل الحافر موضع القدم.

٢. وأخبر تعالى أنه كان حرم عليهم شحوم البقر والغنم من الثرب، وشحم الكلى، وغير ذلك مما في أجوافها، واستثنى من ذلك بقوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ ما حملته ظهورها فإنه لم يحرمه، واستثنى أيضا ما على الحوايا من الشحم، فإنه لم يحرمه.

٣. اختلفوا في معنى ﴿الْحَوَايَا﴾:

أ. فقال ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدي: هي المباعر، وقال ابن زيد: هن بنات اللبن.

ب. وقال الجبائي: الحوايا الأمعاء التي عليها الشحم من داخلها.

ج. وحوايا جمع حوية وحاوية، وقيل في واحده حاوياء ـ في قول الزجاج ـ على وزن راضعات ورواضع، وضاربة وضوارب، ومن قال حِويَّة قال وزنه فعائل مثل سفينة وسفائن في الصحيح، وهي ما يجري في البطن فاجتمع واستدار، ويسمى بنات اللبن والمباعر والمرابض وما فيها الأمعاء بذلك.

٤. واستثنى أيضا من جملة ما حرم ﴿مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ وهو شحم الجنب والإلية، لأنه على العصص ـ في قول ابن جريج والسدي ـ وقال الجبائي: الإلية تدخل في ذلك، لأنها لم تستثن وما اعتد بعظم العصص.

٥. موضع ﴿الْحَوَايَا﴾ من الإعراب يحتمل أمرين:

أ. أحدهما: قول أكثر أهل العلم: إنه رفع عطفا على الظهور على تقدير: وما حملت الحوايا.

ب. الثاني: نصب عطفا على ما في قوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ﴾ أما قوله: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ فيكون نسقاً على ما حرم لا على الاستثناء، والتقدير ـ على هذا القول ـ حرمنا عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم إلا ما حملت الظهور، فإنه غير محرم، و(أو) دخلت على طريق الإباحة كقوله: ﴿وَلَا تُطِعْ

مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ والمعنى اعص هذا وأعص هذا، فإن جميعهم أهل أن يعصى، ومثله جالس الحسن أو ابن سيرين أي جالس أيهما شئت.

٦. وهذه الأشياء وإن كان الله تعالى حرمها على اليهود في شرع موسى، فقد نسخ تحريمها على لسان محمد ﷺ وأباحها، وتدعي النصارى أن ذلك نسخ في شرع عيسى عليه السلام ولسنا نعلم صحة ما يقولونه.

٧. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ معناه أنا حرمنا ذلك عليهم عقوبة لهم على بغيهم.

٨. سؤال وإشكال: كيف يكون التكليف عقابا، وهو تابع للمصلحة، ومع ذلك فهو تعريض للثواب؟ والجواب: إنما سماه عقوبة، لأن عظم ما أتوه من الإجرام والمعاصي اقتضى تحريم ذلك وتغير المصلحة، وحصول اللطف فيه، فلذلك سماه عقوبة، ولولا عظم جرمهم لما اقتضت المصلحة ذلك.

٩. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ يعني فيما أخبرنا به من تحريم ذلك على اليهود فيما مضى، وأن ذلك عقوبة لأوائلهم ومصلحة لمن بعدهم إلى وقت النسخ.

١٠. حكي عن ابن علية أنه كان يقول: إن ما يذبحه اليهود لا يجوز أكل شحمه وإن جاز أكل لحمه، لأن الشحوم كانت حراما عليهم، وعندنا أن ما يذبحه اليهود لا يجوز استباحة شيء منه، وهو بمنزلة الميتة غير أن الذي ذكره غير صحيح، لأنه يلزم عليه أنه لو نحر اليهود جملا أن لا يجوز أكله، لأنه كان حراما عليهم، وذلك باطل عنده.

١١. المعني بقوله: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: قال مجاهد والسدي: إنهم اليهود، لأنهم زعموا أنهم حرموا الثروب، لأن إسرائيل حرمها على نفسه، فحرموها هم اتباعا له دون أن يكون الله حرم ذلك على لسان موسى.

ب. الثاني: إنه يرجع إلى جميع المشركين في قول الجبائي وغيره على ظاهر الآية.

١٢. قال الله لنبيه ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ يا محمد في إني حرمت ذلك على اليهود على لسان موسى (فقل) لهم ﴿رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ﴾ واقتضى ذكر الرحمة أحد أمرين:

أ. الأول: إنه برحمة أمهلهم مع تكذيبهم، بالمؤاخذة عاجلا ـ في قول أبي علي الجبائي ـ.

ب. الثاني: إنه ذكر ذلك ترغيبا لهم في ترك التكذيب وتزهيدا في فعله.

١٣. وإنما قابل بين لفظ الماضي في قوله: ﴿كَذَّبُوكَ﴾ بالمستقبل في قوله: ﴿فَقُلْ﴾ لتأكيد وقوع القول بعد التكذيب إذ كونه جوابا يدل على ذلك.

١٤. و(ذو) بمعنى صاحب، والفرق بينهما أن أحدهما يصح أن يضاف إلى المضمر، ولا يصح في الآخر، لأن (ذو) وصلة إلى الصفة بالجنس، ولذلك جعل ناقصا لا يقوم بنفسه دون المضاف إليه، والمضمر ليس بجنس ولا يصح أن يوصف به.

١٥. ﴿لا يُرَدُّ بَأْسُهُ﴾ معناه لا يمكن أحدا أن يرده عنهم، وهو أبلغ من قوله بأسه نازل بالمجرمين، لأنه دل على هذا المعنى وعلى أن أحدا لا يمكنه ردُّه، ﴿عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ معناه أن أحدا لا يتمكن من ردِّ عقاب الله عن العصاة المستحقين للعقاب مع أنه تعالى ذو رحمة واسعة.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الظُّفُر: ظفر الإنسان وغيره، وظَفَرَ في الشيء إذا جعل ظُفْرَهُ فيه، ورجل أظفر: طويل الأظفار، مثل: أشعر: طويل الشعر، ويقال للمهين: كليل الظفر.

ب. الحوايا: المباعر، قال الزجاج: قيل في واحدها حاوية وحاوياء وحوية فعلى القولين الأولين زنته فواعل، نحو: قاصعا وقواصع، وضاربة وضوارب، وعلى حوية زنته فعائل نحو: سفينة وسفائن، وهو ما يحوي في البطن فاجتمع واستدار، والحِوَاء بيوت مجتمعة على ماء، ومنه الحديث: كان يحوي وراءه بعباءة ثم يردفها وصفته أن يجعل حوية، وهو أن يدعي كساء حول السنام ثم يركب.

ج. البأس: الشدة في الحرب، ورجل ذو بأس.

٢. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: قيل: إن العرب قالوا: إنا علمنا تحريم السائبة من أهل الكتاب فكَذَّبهم الله تعالى، وبَيَّنَ ما كان محرمًا على اليهود، ونزلت الآية.

٣. لما تقدم ذكر المحرمات في القرآن مما حرمه على اليهود، فقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾

---

(١) التهذيب في التفسير: ١٣/٤.

يعني اليهود ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾:

أ. قيل: كل ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام، والأوز، والبط، عن ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة والسدي.

ب. وقيل: هو الإبل فقط، عن ابن زيد.

ج. وقيل: يدخل فيه جميع السباع والكلاب والسنانير، ومايصطاد بظفره، عن أبي علي، وكل ذي مخلب من الطير، وكل ذي حافر من الدواب حكاه القتبي.

٤. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ يعني: وحرمنا شحوم البقر والغنم على اليهود إلا ما استثني، وهو ما حملت الظهور، وهو اللحم السمين، ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾:

أ. قيل: المباعر، عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدي.

ب. وقيل: الأمعاء التي عليها الشحم، عن أبي علي.

٥. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾:

أ. قيل: شحم الجنب والألْية؛ لأنها على العصعص، عن ابن جريج والسدي.

ب. وقيل: الألية لا تدخل في الاستثناء، عن أبي علي كأنه لم يعتد بالعصعص.

٦. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ يعني أن هذا التحريم على اليهود كان بسبب تقدم منهم، من ارتكابهم المحظورات والبغي وطلب الزيادة فيما ليس له ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أي: في هذا التحريم، وأن الكفار كَذَبُوا في ذلك على ربهم.

٧. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾:

أ. قيل: جَحَدَكَ أهل الكتاب، عن الأصم.

ب. وقيل: المشركون.

٨. ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ على جميع خلقه، ولكن ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾:

أ. يعني العصاة.

ب. وقيل: هو ذو رحمة لا يعاجلهم بالعقوبة لرحمته، ولكن يعذبهم بالتكذيب.

ج. وقيل: ذو رحمة، على المؤمنين، وذو عقاب على الكافرين.

٩. سؤال وإشكال: هذا التحريم ثابت أم منسوخ؟ والجواب: بل هو منسوخ:

أ. بشريعة نبينا ﷺ.

ب. وقيل: إن المسيح نسخها.

١٠. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن هذه الأشياء حرمت على اليهود دوننا، فتدل على أن الشرائع مختلفة، سؤال وإشكال: إذا كان محرمًا عليهم فيجب أن يلزمنا؟ والجواب: شرائعهم لا تلزمنا إلا ما قام عليه دليل، ومن قال بذلك يقول: دل الدليل على أن هذا التحريم يخصهم.

ب. أن هذا التحريم كان بسبب منهم محظور، فزعم بعضهم أن التحريم عقوبة ببغيهم، عن أبي مسلم، وعندنا أنه تكليف يستحق به الثواب إذا امتثله، فكيف يكون عقوبة؟ إلا أنه يجوز أن يكون الصلاح لهم في تحريمها عند بغيهم، وهذا كما نقول في الكفارات.

ج. الوعد والوعيد فإنه بين أنه ذو رحمة، وذو عقاب؛ ترغيبًا وترهيبًا.

١١. قراءات ووجوه: قراءة العامة ﴿ظُفُرٍ﴾ بضم الظاء والفاء، وعن الحسن بكسر الظاء وسكون الفاء، وعن ابن السمال بكسر الظاء والفاء، وكلها لغات.

١٢. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ﴾ نصب على الاستثناء.

ب. موضع ﴿الْحَوَايَا﴾ من الإعراب فيه قولان:

• الأول: رفع بالعطف على الظهور بتقدير أو حملت الحوايا.

• الثاني: نصب بالعطف على ﴿مَا﴾ في ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ﴾ على تقدير: أستثني ما حملت، وأستثني الحوايا، فأما ﴿مَا اخْتَلَطَ﴾ فنصب بالعطف على ﴿مَا﴾ الأولى.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) تفسير الطبرسي: ٤/١٦٥.

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الظفر: ظفر الإنسان وغيره ورجل أظفر: إذا كان طويل الأظفار، كما يقال: أشعر لطويل الشعر.

ب. الحوايا: المباعر، قال الزجاج، واحدها حاوية، وحاوياء، وحوية، وهي ما يحوى في البطن، فاجتمع واستدار.

٢. بين سبحانه ما حرمه على اليهود فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: على اليهود في أيام موسى ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ اختلف في معناه:

أ. فقيل: هو كل ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل، والنعام، والإوز، والبط، عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد، والسدي.

ب. وقيل: هو الإبل فقط، عن ابن زيد.

ج. وقيل: يدخل فيه كل السباع، والكلاب، والسنانير، وما يصطاد بظفره، عن الجبائي.

د. وقيل: كل ذي مخلب من الطير، وكل ذي حافر من الدواب، عن القتيبي، والبلخي.

٣. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ أخبر سبحانه أنه كان حرم عليهم شحوم البقر والغنم من الثرب، وشحم الكلى، وغير ذلك مما في أجوافها.

٤. استثنى من ذلك فقال: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ من الشحم، وهو اللحم السمين، فإنه لم يحرم عليهم ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ أي ما حملته الحوايا من الشحم، فإنه غير محرم عليهم أيضا، والحوايا:

أ. هي المباعر، عن ابن عباس، والحسن، وسعيد بن جبير، وقتادة، ومجاهد، والسدي.

ب. وقيل: هي بنات اللبن، عن ابن زيد.

ج. وقيل: هي الأمعاء التي عليها الشحوم، عن الجبائي.

٥. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ ذلك أيضا مستثنى من جملة ما حرم:

أ. وهو شحم الجنب، والألية، لأنه على العصعص، عن ابن جريج، والسدي.

ب. وقيل: الألية لم تدخل في هذا، لأنها لم تستثن، عن الجبائي، فكأنه لم يعتد بعظم العصعص.

٦. قال الزجاج: إنما دخلت ﴿أَوْ﴾ هاهنا على طريق الإباحة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ والمعنى: إن كل هؤلاء أهل أن يعصى فاعص هذا، أو اعص هذا، وأو بليغة في هذا المعنى،

لأنك إذا قلت: لا تطع زيدا وعمرا، فجائز أن يكون نهيتني عن طاعتهما في حال معا، فإن أطعت زيدا على حدته، لم أكن عصيتك، وإذا قلت: لا تطع زيدا، أو عمرا أو خالدا، فالمعنى: إن هؤلاء كلهم أهل أن لا يطاع فلا تطع واحدا منهم، ولا تطع الجماعة، ومثله جالس الحسن، أو ابن سيرين، أو الشعبي.

٧. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ المعنى:

أ. حرمنا ذلك عليهم عقوبة لهم بقتلهم الأنبياء، وأخذهم الربا، واستحلالهم أموال الناس بالباطل، فهذا بغيهم وهو كقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾

ب. وقيل: بغيهم ظلمهم على أنفسهم في ارتكابهم المحظورات.

ج. وقيل: إن ملوك بني إسرائيل، كانوا يمنعون فقراءهم من أكل لحوم الطير، والشحوم، فحرم الله ذلك ببغيهم على فقرائهم، ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره.

٨. سؤال وإشكال: كيف يكون التكليف عقوبة، وهو تابع للمصلحة، وتعريض للثواب؟ والجواب: إنه إنما سمي جزاء وعقابا، لأن عظيم ما فعلوه من المعاصي، اقتضى تحريم ذلك، وتغيير المصلحة فيه، ولولا عظم جرمهم لما اقتضت المصلحة ذلك.

٩. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أي: في الإخبار عن التحريم، وعن بغيهم، وفي كل شيء وفي أن ذلك التحريم عقوبة لأوائلهم، ومصلحة لمن بعدهم إلى وقت النسخ.

١٠. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ يا محمد فيما تقول ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ لذلك لا يعجل عليكم بالعقوبة، بل يمهلكم ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ﴾ أي: لا يدفع عذابه إذا جاء وقته ﴿عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي: المكذبين.

١١. مسائل لغوية ونحوية:

أ. موضع ﴿الْحَوَايَا﴾: يحتمل أن يكون رفعا، عطفا على الظهور، وتقديره أو ما حملت الحوايا، ويحتمل أن يكون نصبا عطفا على ما في قوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ﴾

ب. أما قوله: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾: فإن ﴿مَا﴾ هذه معطوفة على ﴿مَا﴾ الأولى.

ج. ﴿ذَلِكَ﴾: يجوز أن يكون منصوب الموضع بأنه مفعول ثان لـ ﴿جَزَيْنَاهُمْ﴾، التقدير جزيناهم ذلك ببغيهم، ولا يجوز أن يرفع بالابتداء، لأنه يصير التقدير ذلك جزيناهموه، فيكون كقولهم زيد ضربت

أي: ضربته، وهذا إنما يجوز في ضرورة الشعر.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ وقرأ الحسن، والأعمش: (ظفر) بسكون الفاء؛ وهذا التّحريم تحريم بلوى وعقوبة، وفي ذي الظّفر ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه ما ليس بمنفرج الأصابع، كالإبل، والنّعام، والإوز، والبط، قاله ابن عباس، وابن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسّدّيّ.

ب. الثاني: أنّه الإبل فقط، قاله ابن زيد.

ج. الثالث: كلّ ذي حافر من الدّواب، ومخلب من الطّير، قاله ابن قتيبة، قال وسمّي الحافر ظفرا على الاستعارة؛ والعرب تجعل الحافر والأظلاف موضع القدم، استعارة؛ وأنشدوا:

سأمنعها أو سوف أجعل أمرها ... إلى ملك أظلافه لم تشقّق

وقوله: أظلافه لم تشقق: أي أنه منتعل مترفه، فلم تشقق قدماه، أراد قدميه؛ وإنّما الأظلاف للشّاء والبقر، قال ابن الأنباري: الظّفر ها هنا، يجري مجرى الظفر للإنسان، وفيه ثلاث لغات أعلاهنّ: ظفر؛ ويقال: ظفر، وأظفور، وقال الشاعر:

ألم تر أنّ الموت أدرك من مضى ... فلم يبق منه ذا جناح وذا ظفر

وقال الآخر:

لقد كنت ذا ناب وظفر على العدى ... فأصبحت ما يخشون نابي ولا ظفري

وقال الآخر:

ما بين لقمته الأولى: إذا انحدرت ... وبين أخرى تليها قيد أظفور

٢. في شحوم البقر والغنم ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه إنما حرّم من ذلك شحوم الثّروب خاصّة، قاله قتادة.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٨٩.

ب. الثاني: شحوم الثّروب والكلى، قاله السّدّيّ، وابن زيد.

ج. الثالث: كلّ شحم لم يكن مختلطا بعظم، ولا على عظم، قاله ابن جريج.

٣. في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: أنه ما علق بالظّهر من الشّحوم، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: الألية، قاله أبو صالح، والسّدّيّ.

ج. الثالث: ما علق بالظّهر والجنب من داخل بطونهما، قاله قتادة.

٤. أمّا الحوايا، فللمفسّرين فيها أقوال تتقارب معانيها:

أ. قال ابن عباس، والحسن، وابن جبير، ومجاهد، وقتادة، والسّدّيّ، وابن قتيبة: هي المباعر.

ب. وقال ابن زيد: هي بنات اللبن، وهي المرابض التي تكون فيها الأمعاء.

ج. وقال الفرّاء: الحوايا: هي المباعر، وبنات اللبن.

د. وقال الأصمعيّ: هي بنات اللبن، واحدها: حاوياء، وحاوية، وحويّة، قال الشاعر:

أقتلهم ولا أرى معاوية ... الجاحظ العين العظيم الحاوية

وقال الآخر:

كأنّ نقيق الحبّ في حاويائه ... فحيح الأفاعي أو نقيق العقارب

هـ. وقال أبو عبيدة: الحوايا اسم لجميع ما تحوّى من البطن، أي: ما استدار منها.

و. وقال الزّجّاج: الحوايا: اسم لجميع ما تحوّى من الأمعاء، أي: استدار.

ز. وقال ابن جرير الطّبريّ: الحوايا: ما تحوّى من البطن، فاجتمع واستدار، وهي بنات اللبن، وهي المباعر، وتسمى: المرابض، وفيها الأمعاء.

٥. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أنه شحم البطن والألية، لأنها على عظم، قاله السّدّيّ.

ب. الثاني: كلّ شحم في القوائم، والجنب، والرّأس، والعينين، والأذنين، فهو مما اختلط بعظم، قاله ابن جريج.

٦. اتفقوا على أنّ ما حملت ظهورهما حلال، بالاستثناء من التّحريم، فأمّا ما حملت الحوايا، أو ما

اختلط بعظم، ففيه قولان:

أ. أحدهما: أنه داخل في الاستثناء، فهو مباح؛ والمعنى: وأبيح لهم ما حملت الحوايا من الشّحم وما اختلط بعظم، وهذا قول الأكثرين.

ب. الثاني: أنه نسق على ما حرّم، لا على الاستثناء؛ فالمعنى: حرّمنا عليهم شحومهما، أو الحوايا، أو ما اختلط بعظم، إلّا ما حملت الظّهور، فإنه غير محرّم، قاله الزّجّاج، فأمّا (أو) المذكورة هاهنا، فهي بمعنى الواو، كقوله تعالى: ﴿آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾

٧. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ﴾ أي: ذلك التّحريم عقوبة لهم على بغيهم، وفي بغيهم قولان:

أ. أحدهما: أنه قتلهم الأنبياء، وأكلهم الرّبا.

ب. الثاني: أنه تحريم ما أحلّ لهم.

٨. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾، قال ابن عباس: لمّا قال رسول الله ﷺ للمشركين: (هذا ما أوحي إليّ أنّه محرّم على المسلمين وعلى اليهود)، قالوا: فإنّك لم تصب، فنزلت هذه الآية.

٩. في المكذّبين قولان:

أ. أحدهما: المشركون، قاله ابن عباس.

ب. الثاني: اليهود، قاله مجاهد.

١٠. المراد بذكر الرّحمة الواسعة، أنه لا يعجّل بالعقوبة، والبأس: العذاب، وفي المراد بالمجرمين قولان:

أ. أحدهما: المشركون.

ب. الثاني: المكذّبون.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بين تعالى أنه حرم على اليهود أشياء أخرى سوى هذه الأربعة، وهي نوعان:

---

(١) التفسير الكبير: ١٧١/١٣

أ. الأول: أنه تعالى حرم عليهم كل ذي ظفر، قال الواحدي: في الظفر لغات ظفر بضم الفاء، وهو أعلاها وظفر بسكون الفاء، وظفر بكسر الظاء وسكون الفاء، وهي قراءةالحسن وظفر بكسرهما وهي قراءة أبي السمال، واختلفوا في كل ذي ظفر الذي حرمه الله تعالى على اليهود:

- روي عن ابن عباس: أنه الإبل فقط.
- وفي رواية أخرى عن ابن عباس: أنه الإبل والنعامة، وهو قول مجاهد.
- وقال عبد الله بن مسلم: إنه كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب، ثم قال: (كذلك) قال المفسرون، وقال: وسمي الحافر ظفرا على الاستعارة، أما حمل الظفر على الحافر فبعيد من وجهين:

- الأول: أن الحافر لا يكاد يسمى ظفرا.
- والثاني: أنه لو كان الأمر كذلك لوجب أن يقال: إنه تعالى حرم عليهم كل حيوان له حافر، وذلك باطل لأن الآية تدل على أن الغنم والبقر مباحان لهم من حصول الحافر لهما.

- وإذا ثبت هذا وجب حمل الظفر على المخالب والبراثن لأن المخالب آلات الجوارح في الاصطياد، والبراثن آلات السباع في الاصطياد، وعلى هذا التقدير: يدخل فيه أنواع السباع والكلاب والسنانير، ويدخل فيه الطيور التي تصطاد لأن هذه الصفة تعم هذه الأجناس.
- إذا ثبت هذا فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ يفيد تخصيص هذه الحرمة بهم من وجهين:

- الأول: أن قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾ كذا وكذا يفيد الحصر في اللغة.
- والثاني: أنه لو كانت هذه الحرمة ثابتة في حق الكل لم يبق لقوله، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾ فائدة، فثبت أن تحريم السباع وذوي المخالب من الطير مختص باليهود، فوجب أن لا تكون محرمة على المسلمين، فصارت هذه الآية دالة على عدم حرمة هذه الحيوانات على المسلمين، وعند هذا نقول: ما روي أنه ﷺ (حرم كل ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطيور) ضعيف؛ لأنه خبر واحد على خلاف كتاب الله تعالى، فوجب أن لا يكون مقبولا، وعلى هذا التقدير: يقوى قول مالك في هذه المسألة.

ب. الثاني: من الأشياء التي حرمها الله تعالى على اليهود خاصة، قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ فبين تعالى أنه حرم على اليهود شحوم البقر والغنم، ثم في الآية قولان:

• الأول: إنه تعالى استثنى عن هذا التحريم ثلاثة أنواع:

● أولها: قوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ قال ابن عباس: إلا ما علق بالظهر من الشحم، فإني لم أحرمه وقال قتادة: إلا ما علق بالظهر والجنب من داخل بطونها، وأقول ليس على الظهر والجنب شحم إلا اللحم الأبيض السمين الملتصق باللحم الأحمر على هذا التقدير: فذلك اللحم السمين الملتصق مسمى بالشحم، وبهذا التقدير: لو حلف لا يأكل الشحم، وجب أن يحنث بأكل ذلك اللحم السمين.

● والاستثناء الثاني: قوله تعالى: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ قال الواحدي: وهي المباعر والمصارين، واحدتها حاوية وحوية، قال ابن الأعرابي: هي الحوية أو الحاوية، وهي الدوارة التي في بطن الشاة، وقال ابن السكيت: يقال حاوية وحوايا، مثل راوية وروايا، إذا عرفت هذا: فالمراد أن الشحوم الملتصقة بالمباعر والمصارين غير محرمة.

● والاستثناء الثالث: قوله: ﴿مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ قالوا: إنه شحم الألية في قول جميع المفسرين، وقال ابن جريج: كل شحم في القائم والجنب والرأس، وفي العينين والأذنين، يقول: إنه اختلط بعظم فهو حلال لهم، وعلى هذا التقدير: فالشحم الذي حرمه الله عليهم هو الثرب وشحم الكلية.

• الثاني: في الآية أن قوله: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ غير معطوف على المستثنى، بل على المستثنى منه والتقدير: حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم إلا ما حملت ظهورهما فإنه غير محرم قالوا: ودخلت كلمة (أو) كدخولها في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] والمعنى كل هؤلاء أهل أن يعصى، فاعص هذا واعص هذا، فكذا هاهنا المعنى حرمنا عليهم هذا وهذا.

٢. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ والمعنى: أنا إنما خصصناهم بهذا التحريم جزاء على بغيهم، وهو قتلهم الأنبياء، وأخذهم الربا، وأكلهم أموال الناس بالباطل، ونظيره قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]

٣. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أي في الإخبار عن بغيهم وفي الإخبار عن تخصيصهم بهذا التحريم بسبب بغيهم:

أ. قال القاضي: نفس التحريم لا يجوز أن يكون عقوبة على جرم صدر عنهم؛ لأن التكليف

تعريض للثواب، والتعريض للثواب إحسان، فلم يجز أن يكون التكليف جزاء على الجرم المتقدم.

ب. والجواب: أن المنع من الانتفاع يمكن أن يكون لمزيد استحقاق الثواب، ويمكن أيضا أن يكون للجرم المتقدم، وكل واحد منهما غير مستبعد.

٤. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ يعني إن كذبوك في ادعاء النبوة والرسالة، وكذبوك في تبليغ هذه الأحكام ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ فلذلك لا يعجل عليكم بالعقوبة ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ﴾ أي عذابه إذا جاء الوقت ﴿عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ يعني الذين كذبوك فيما تقول.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ لما ذكر الله تعالى ما حرم على أمة محمد ﷺ عقب ذلك بذكر ما حرم على اليهود، لما في ذلك من تكذيبهم في قولهم: إن الله لم يحرم علينا شيئا، وإنما نحن حرمنا على أنفسنا ما حرمه إسرائيل على نفسه.

٢. تقدم في البقرة معنى هادوا، وهذا التحريم على الذين هادوا إنما هو تكليف بلوى وعقوبة، فأول ما ذكر من المحرمات عليهم كل ذي ظفر.

٣. قراءات ووجوه: قرأ الحسن (ظفر) بإسكان الفاء، وقرأ أبو السمال ﴿ظُفُرٍ﴾ بكسر الظاء وإسكان الفاء، وأنكر أبو حاتم كسر الظاء وإسكان الفاء، ولم يذكر هذه القراءة وهي لغة، (وظفر) بكسرهما، والجمع أظفار وأظفور وأظافير، قال الجوهري، وزاد النحاس عن الفراء أظافير وأظافرة، قال ابن السكيت: يقال رجل أظفر بين الظفر إذا كان طويل الأظفار، كما يقال: رجل أشعر للطويل الشعر.

٤. ﴿ذِي ظُفُرٍ﴾ قال مجاهد وقتادة: ﴿ذِي ظُفُرٍ﴾ ما ليس بمنفرج الأصابع من البهائم والطير، مثل الإبل والنعام والإوز والبط، وقال ابن زيد: الإبل فقط، وقال ابن عباس: ﴿ذِي ظُفُرٍ﴾ البعير والنعامة، لأن النعامة ذات ظفر كالإبل، وقيل: يعني كل ذي بخلب من الطير وذي حافر من الدواب، ويسمى الحافر ظفرا استعارة، وقال الترمذي الحكيم: الحافر ظفر، والمخلب ظفر، إلا أن هذا على قدره، وذاك على

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢٤/٧.

قدره وليس هاهنا استعارة، ألا ترى أن كليهما يقص ويؤخذ منهما وكلاهما جنس واحد: عظم لين رخو، أصله من غذاء ينبت فيقص مثل ظفر الإنسان، وإنما سمي حافرا لأنه يحفر الأرض بوقعه عليها، وسمي مخلبا لأنه يخلب الطير برؤوس تلك الإبر منها، وسمي ظفرا لأنه يأخذ الأشياء بظفره، أي يظفر به الآدمي والطير.

٥. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ قال قتادة: يعني الثروب وشحم الكليتين، وقال السدي، والثروب جمع الثرب، وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش، قال ابن جريج: حرم عليهم كل شحم غير مختلط بعظم أو على عظم، وأحل لهم شحم الجنب والألية، لأنه على العصعص.

٦. ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ ﴿مَا﴾ في موضع نصب على الاستثناء ﴿ظُهُورُهُمَا﴾ رفع بحملت، ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ في موضع رفع عطف على الظهور أي أو حملت حواياهما، والألف واللام بدل من الإضافة، وعلى هذا تكون الحوايا من جملة ما أحل.

٧. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ ﴿مَا﴾ في موضع نصب عطف على ﴿مَا حَمَلَتْ﴾ أيضا هذا أصح ما قيل فيه، وهو، قول الكسائي والفراء وأحمد بن يحيى، والنظر يوجب أن يعطف الشيء على ما يليه، إلا ألا يصح معناه أو يدل دليل على غير ذلك، وقيل: إن الاستثناء في التحليل إنما هو ما حملت الظهور خاصة، وقوله: ﴿أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ معطوف على المحرم، والمعنى: حرمت عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، إلا ما حملت الظهور فإنه غير محرم، وقد احتج الشافعي بهذه الآية في أن من حلف ألا يأكل الشحم حنث بأكل شحم الظهور، لاستثناء الله تعالى ما على ظهورهما من جملة الشحم.

٨. ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾: الحوايا: هي المباعر، عن ابن عباس وغيره، وهو جمع مبعر، سمي بذلك لاجتماع البعر فيه، وهو الزبل، وواحد الحوايا حاوياء، مثل قاصعاء وقواصع، وقيل: حاوية مثل ضاربة وضوارب، وقيل: حوية مثل سفينة وسفائن، قال أبو عبيدة: الحوايا ما تحوى من البطن أي استدار، وهي منحوية أي مستديرة، وقيل: الحوايا خزائن اللبن، وهو يتصل بالمباعر وهي المصارين، وقيل: الحوايا الأمعاء التي عليها الشحوم، والحوايا في غير هذا الموضع: كساء يحوى حول سنام البعير، قال امرؤ القيس:

جعلن حوايا واقتعدن قعائدا وخففن من حوك العراق المنمق

فأخبر الله سبحانه أنه كتب عليهم تحريم هذا في التوراة ردا لكذبهم، ونصه فيها: ﴿حُرِّمَتْ

عَلَيْكُمُ﴾ الميتة والدم ولحم الخنزير وكل دابة ليست مشقوقة الحافر وكل حوت ليس فيه سفاسق أي بياض، ثم نسخ الله ذلك كله بشريعة محمد، وأباح لهم ما كان محرما عليهم من الحيوان، وأزال الحرج بمحمد ﷺ، وألزم الخليقة دين الإسلام بحله وحرمه وأمره ونهيه.

٩. لو ذبحوا أنعامهم فأكلوا ما أحل الله لهم في التوراة وتركوا ما حرم عليهم، فهل يحل لنا؟ قال مالك في كتاب محمد: هي محرمة، وقال في سماع المبسوط: هل محللة وبه قال ابن نافع وقال ابن القاسم: أكرهه، وجه الأول أنهم يدينون بتحريمها ولا يقصدونها عند الذكاة، فكانت محرمة كالدم، ووجه الثاني وهو الصحيح أن الله تعالى رفع ذلك التحريم بالإسلام، واعتقادهم فيه لا يؤثر، لأنه اعتقاد فاسد، قاله ابن العربي، ويدل على صحته ما رواه الصحيحان عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر، فرمى إنسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فإذا النبي ﷺ فاستحييت منه، لفظ البخاري، ولفظ مسلم: قال عبد الله بن مغفل: أصبت جرابا من شحم يوم خيبر، قال فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا، قال فالتفت فإذا رسول الله ﷺ متبسما، قال علماؤنا: تبسمه ﷺ إنما كان لما رأى من شدة حرص ابن مغفل على أخذ الجراب ومن ضنته به، ولم يأمره بطرحه ولا نهاه، وعلى جواز الأكل مذهب أبي حنيفة والشافعي وعامة العلماء، غير أن مالكا كرهه للخلاف فيه، وحكى ابن المنذر عن مالك تحريمها، وإليه ذهب كبراء أصحاب مالك، ومتمسكهم ما تقدم، والحديث حجة عليهم، فلو ذبحوا كل ذي ظفر قال أصبغ: ما كان محرما في كتاب الله من ذبائحهم فلا يحل أكله، لأنهم يدينون بتحريمها، وقاله أشهب وابن القاسم، وأجازه ابن وهب، وقال ابن حبيب: ما كان محرما عليهم، وعلمنا ذلك من كتابنا فلا يحل لنا من ذبائحهم، وما لم نعلم تحريمه إلا من أقوالهم واجتهادهم فهو غير محرم علينا من ذبائحهم.

١٠. ﴿ذَلِكَ﴾ أي ذلك التحريم، فذلك في موضع رفع، أي الأمر ذلك، ﴿جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ أي بظلمهم، عقوبة لهم لقتلهم الأنبياء وصدهم عن سبيل الله، وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس بالباطل، وفي هذا دليل على أن التحريم إنما يكون بذنب، لأنه ضيق فلا يعدل عن السعة إليه إلا عند المؤاخذة، ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ في إخبارنا عن هؤلاء اليهود عما حرمنا عليهم من اللحوم والشحوم.

١١. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ شرط والجواب ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ أي من سعة رحمته حلم عنكم فلم يعاقبكم في الدنيا، ثم أعده لهم في الآخرة من العذاب فقال: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾

وقيل: المعنى ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين إذا أراد حلوله في الدنيا.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. قدّم ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾ على الفعل، للدلالة على أن هذا التحريم مختصّ بهم، لا يجاوزهم إلى غيرهم، والذين هادوا: اليهود، ذكر الله ما حرّمه عليهم عقب ذكر ما حرّمه على المسلمين.

٢. والظفر: واحد الأظفار، ويجمع أيضا على أظافير، وزاد الفراء في جموع ظفر أظافر وأظافرة، وذو الظفر: ما له إصبع من دابة أو طائر، ويدخل فيه الحافر والخف والمخلب، فيتناول الإبل والبقر والغنم والنّعام والإوز والبط وكلّ ما له مخلب من الطير، وتسمية الحافر والخفّ ظفرا مجاز، والأولى: حمل الظفر على ما يصدق عليه اسم الظفر في لغة العرب، لأن هذا التعميم يأباه ما سيأتي من قوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ﴾ فإن كان في لغة العرب بحيث يقال على البقر والغنم كان ذكرهما من بعد تخصيصا، حرّم الله ذلك عليهم عقوبة لهم على ما وقعوا فيه من الظلم كما قال تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾

٣. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ لا غير هذه المذكورات، كلحمهما، والشحوم يدخل فيها الثّروب وشحم الكلية؛ وقيل: الثّروب جمع ثرب، وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش.

٤. ثم استثنى الله سبحانه من الشحوم ما حملت ظهورهما من الشحم فإنه لم يحرمه الله عليهم، و﴿مَا﴾ في موضع نصب على الاستثناء ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ معطوف على ظهورهما أي إلا ما حملت ظهورهما أو حملت الحوايا، وهي المباعر التي يجتمع البعر فيها، فما حملته من الشحم غير حرام عليهم، وواحدها حاوية، مثل ضاربة وضوارب؛ وقيل: واحدها حاوياء، مثل قاصعاء وقواصع؛ وقيل: حوية: كسفينة وسفائن، وقال أبو عبيدة: الحوايا ما تحوّى من البطن: أي استدار، وهي متحوية: أي مستديرة؛ وقيل الحوايا: خزائن اللبن، وهي تتصل بالمباعر؛ وقيل الحوايا: الأمعاء التي عليها الشحوم.

---

(١) فتح القدير: ١٩٨/٢.

٥. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ معطوف على ﴿مَا﴾ في ﴿مَا حَمَلَتْ﴾ كذا قال الكسائي والفراء وثعلب؛ وقيل: إن الحوايا وما اختلط بعظم معطوفة على الشحوم.

٦. والمعنى: حرّمنا عليهم شحومهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم إلا ما حملت ظهورهما فإنه غير محرّم، ولا وجه لهذا التكلف ولا موجب له، لأنه يكون المعنى إن الله حرّم عليهم إحدى هذه المذكورات، والمراد بما اختلط بعظم: ما لصق بالعظام من الشحوم في جميع مواضع الحيوان، ومنه الإلية فإنها لاصقة بعجب الذنب.

٧. والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى التحريم المدلول عليه بحرّمنا أي: ذلك التحريم جزيناهم به بسبب بغيهم؛ وقيل: إن الإشارة إلى الجزاء المدلول عليه بقوله: ﴿جَزَيْنَاهُمْ﴾ أي: ذلك الجزاء جزيناهم، وهو تحريم ما حرّمه الله عليهم.

٨. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ في كلّ ما نخبر به، ومن جملة ذلك هذا الخبر، وهو موجود عندهم في التوراة، ونصّها: (حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير، وكل دابة ليست مشقوقة الحافر، وكل حوت ليس فيه سفاسف) أي بياض.

٩. والضمير في ﴿كَذَّبُوكَ﴾ لليهود، أي: فإن كذبك اليهود فيما وصفت من تحريم الله عليهم تلك الأشياء ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ ومن رحمته حلمه عنكم وعدم معاجلته لكم بالعقوبة في الدنيا، وهو وإن أمهلكم ورحمكم فـ ﴿لا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ إذا أنزله بهم واستحقّوا المعاجلة بالعقوبة، وقيل المراد: لا يردّ بأسه في الآخرة عن القوم المجرمين، والأوّل أولى، فإنه سبحانه قد عاجلهم بعقوبات منها: تحريم الطيبات عليهم في الدنيا، وقيل: الضمير يعود إلى المشركين الذين قسموا الأنعام إلى تلك الأقسام وحللوا بعضها وحرّموا بعضها؛ وقيل المراد: أنه ذو رحمة للمطيعين ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ ولا ملجئ لهذا.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٦٠.

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُواْ﴾ لا على غيرهم مِمَّن قبلهم ومَن بعدهم، فهذا ردٌّ عليهم إذ قالوا: لسنا بأوَّل من حرِّمت عليهم وإنَّها كانت مُحَرَّمة على نوح وإبراهيم وما بينهما ومن بعد إبراهيم حتَّى وصل الأمر إلينا؛ وقدِّم على قوله: ﴿حَرَّمْنَا﴾ للحصر، أي: ما حرَّمنا إلَّا عليهم.

٢. ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ ما له أصبع، فحلَّ لهم ذوات الأظلاف، وهي البقر والغنم والظباء، لأنَّه لا أصبع لها، وحرَّم عليهم ما له أصبع منفرجة كأنواع السباع والكلاب والسنانير، أو غير منفرجة كالإبل والنعام والإوزِّ والبطِّ، وعن عبد الله بن مسلم: ذو الظفر كلُّ ذي مخلب من الطير وكلُّ ذي حافر من الدوابِّ، وتسمية الحافر ظفرًا استعارة، ولا يخفى أنَّه لا يحسن حمل الظفر على الحافر، والحافر لا يكاد يسمَّى ظفرًا، فالظفر المخلب.

٣. ولا يخفى أنَّه ليس معنى الآية حرَّم الله عليهم كلَّ حيوان له حافر، فالآية تدلُّ أنَّ البقر والغنم يحلَّان لهم، وأغرَبَ مَن قال: المراد تحريم الإبل، وعبارة بعض: ذو الظفر ما لم يكن مشقوق الأصابع من البهائم والطير كالإبل والنعام والوزِّ والبطِّ، وكان بعض ذوات الظفر حلالاً لهم فلمَّا ظلموا حُرِّم عليهم، وبحث في ذلك بأنَّ الأصل الحقيقة، والحافر لا يسمَّى ظفرًا إلَّا مجازًا، وبأنَّه لو كان الأمر كذلك لوجب أنَّه تعالى حرَّم عليهم كلَّ ذي حافر، وليس كذلك، فإنَّ الآية تدلُّ على إباحة البقر والغنم مع أنَّ لها حافرًا، فالأولى حمل الظفر على مخالب الطير وبراثن السِّباع، ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ﴾ متعلِّق بقوله تعالى: ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ على أنَّ (مِن) للابتداء، أو حال من قوله: ﴿شُحُومَهُمَآ﴾ واجبة التقديم، ولو أخِّرت لَعَادَ الضمير إلى مُتَأَخِّر لفظًا ورتبة.

٤. ﴿إِلَّا مَا حَمَلَت ظُّهُورُهُمَآ أَوِ الْحَوَايَا﴾ جمع حوِيَّة، بكسر الواو وشدِّ الياء، كوصِيَّة ووصايا على القياس، وقيل: أو جمع حاوياء كقاصِعاء، أو حاوية كزاوية وزوايا، وعلى الأوَّل أصله: حوائي بوزن (فعائل)، فُتحت الهمزة تخفيفًا وقلبت ياء وقلبت الياء بعدها ألفًا، وعلى الثاني وزنه (فواعل) حذفت ألف التأنيث وهمزته اللتان في المفرد، وكذا الثالث قلب الواو الذي هو عين الكلمة همزة والهمزة ياء وفتحت، والياء الأخيرة ألفًا، أي: أو ما حملت الحوايا من الشحم، وهي الأمعاء، وهي المصارين والمباعر، والعطف على (ظُهُور)، أو يُقَدَّرُ مضاف فالعطف على (مَا)، أي: أو شحوم الحوايا، وقال بعض المتقدِّمين: العطف على (شُحُوم) فتكون الحوايا محرَّمة، روي عن ابن عبَّاس أنَّ الحوايا غير شحم، وأنَّه المباعر؛ وقيل:

المرابض، وهي نبات اللبن؛ وقيل: المصارين والأمعاء.

٥. و(أَوْ) بمعنى الواو، وكذا في قوله: ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ من الشحم، وسائر الشحم حرام عليهم، وهو شحم الفؤاد وشحم الكليتين والشحم الذي يغشى الكرش والأمعاء، و(أَوْ) بمعنى الواو، ويجوز أن تكون للتنويع، وشحم الحوايا حلال وباقيها لحم حلال، وقيل: عطف (الْحَوَايَا) على (مَا)، وليس كما قيل: إنَّ (الْحَوَايَا) و(مَا اخْتَلَطَ) معطوفان على (شُحُومَ) وأنَّهما مُحَرَّمان، وهو خطأ.

٦. ﴿ذَالِكَ﴾ التحريم، مفعول ثان لقوله: ﴿جَزَيْنَاهُم﴾ أي: جزيناهم ذلك التحريم، لأنَّ جزى يتعدَّى لاثنين تارة وبالباء أخرى، كما يجوز أن يجعل مبتدأً والرابط محذوف، أي: ذلك التحريم جزيناهم به، وهذه الباء للتعدية، والتي في قوله تعالى: ﴿بِبَغْيِهِمْ﴾ للسببيَّة، أي: بسبب ظلمهم، كما قال الله جلَّ وعلا: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِم بِئَايَاتِ اللهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ﴾ [النساء: ١٥٧ ـ ١٦٠]، كُلَّمَا عصوا معصية مِمَّا هو مخصوص، (إِلَّا أنَّه إِنَّمَا يحثُّ على عدم الحذف ما وجد، وإنَّما أذكر مثل هذا تبعًا لهم وغفلة) عوقبوا بتحريم بعض ما أحلَّ لهم، وزعموا أنَّه حرِّم قبلهم، ويجوز أن يكون (ذَلِكَ) مفعولاً مطلقًا، أي: جزيناهم ذلك الجزاء ببغيهم، إلَّا أنَّ الغالب في مثل ذلك أن يُتبع بالمصدر نحو: قمت ذلك القيام.

٧. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ في إخبارنا ووعدنا ووعيدنا، وفي قولنا: إنَّها حرِّمت عليهم لبغيهم، وذلك تعريض بكذبهم في قولهم: حرِّمت قبلنا، وفي قولهم: حرَّمها إسرائيل على نفسه، وقيل: بغيهم على فقرائهم، كان ملوكهم يمنعون فقراءهم من أكل لحوم الطير والشحوم، فعوقبوا بالتحريم.

٨. ﴿فَإِن كَذَّبُوكَ﴾ فيما جئت به من ذمِّهم وتقبيحهم لمعاصيهم، ومن سائر الوحي إليك، والضمير للمشركين فيما يقولون ويفعلون، كالبحيرة، ولليهود كذلك، وفي قولهم: إنَّ التحريم علينا مُتَقَدِّم قبلنا على من قبلنا ونحو ذلك، وقيل: لليهود لقرب ذكرهم، ولأنَّ المشركين ذكروا بعد، وقيل: للمشركين.

٩. ﴿فَقُل رَّبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ أمهلكم إمهالاً، ولولا رحمته لعاجلكم بعقاب يستأصلكم، فإنَّكم أهل للعذابِ وتعجيلِهِ، فلا تغترُّوا بعدم تعجيله، وبقولكم: إنَّكم أحبَّاء الله وأنَّكم مهملون ومعفوٌّ عنكم.

١٠. وزجرهم عن هذا الاغترار وتوهُّم الرضا عنهم بقوله: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾

إذا جاء، أي: لا يُردُّ عذابه عنكم، ووضع القوم المجرمين موضع الكاف ليصفهم بالإجرام الموجب، فيعلموا أنَّهم استحقُّوا البأس عند الله لإجرامهم، وإنَّما أخَّره رحمة بكم للاستجلاب إلى الإيمان، أو المراد: ذو رحمة واسعة للمؤمنين، ولمن تاب، ولا يُردُّ بأسه عنكم أو عن كلِّ مجرم، فيدخلون في المجرمين أوَّلاً وبالذات، أو ذو رحمة لي لتصديقي، وينتقم منكم لتكذيبكم فَإِنَّهُ لا يُردُّ بأسه، ونفيُ ردِّ البأس كنايةٌ عن مجيئه، ومع قولنا: (إذا جاء) كان صريحًا، والجملة معطوفة على (ذُو رَحْمَةٍ)، أو على (رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ)، وهي مِمَّا تسلَّط عليه (قُلْ)

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. بيّن تعالى أنه حرم على اليهود أشياء أخرى غير هذه الأربعة، تحقيقا لافتراء المشركين فيما حرّموه، إذ لم يوافق شيئا مما أنزله تعالى، فقال سبحانه: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي اليهود خاصة ﴿حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ قال سعيد بن جبير: هو الذي ليس منفرج الأصابع ـ كالجمل والوبر والأرنب ـ فإنها من ذوات الأظفار الغير المشقوقة ـ أي المنفرجة ـ وأما ذو الظفر المشقوق وهو يجترّ من البهائم، فلم يحرم عليهم.

٢. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ لا لحومهما ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ يعنى: ما علق بالظهر من الشحوم ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ أي: الأمعاء والمصارين ـ أي ما حملته من الشحوم ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ كالمخ والعصعص ﴿ذَلِكَ﴾ أي: تحريم تلك الأطايب عليهم ﴿جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ بسبب ظلمهم، وهو قتلهم الأنبياء بغير حق، وأكلهم الربا ـ وقد نهوا عنه ـ وأكلهم أموال الناس بالباطل كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٦٠]، قال المهايميّ: أي: ولم يكن لغيرهم ذلك البغي، فلا وجه لتحريمها عليهم مع كونها أطايب في أنفسها.

٣. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أي: في جميع أخبارنا التي من جملتها هذا الخبر؛ وهو تخصيص التحريم بهم، لبغيهم، قال ابن جرير: لا كما زعموا من أن إسرئيل هو الذي حرّمه على نفسه، قال أبو السعود: ولقد ألقمهم الحجر قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥١٧.

تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [آل عمران: ٩٣]

٤. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ الضمير إمّا لليهود لأنهم أقرب ذكرا، ولذكر المشركين بعد ذلك بعنوان الإشراك؛ وإمّا للمشركين، وإما للفريقين، أي: فإن كذبتك اليهود في التخصيص وزعموا أن تحريم الله لا ينسخ، وأصرّوا على ادعاء قدم التحريم؛ أو المشركون فيما فصل من أحكام التحليل والتحريم، أو هما فيما ادّعيا ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ يمهلكم على التكذيب فلا تغتروا بإمهاله فإنه لا يهمل ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي: ومع رحمته فهو ذو بأس شديد، وفيه ترغيب لهم في ابتغاء رحمة الله الواسعة، وذلك في اتباع رضوانه، وترهيب من المخالفة.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. بين تعالى ما حرمه على بني إسرائيل خاصة عقوبة لهم، لا على أنه من أصول شرعه على ألسنة رسله قبلهم أو بعدهم، فكان من الملحق بالمستثنى في الآية بالعطف عليه، فإنه بعد نفي تحريم أي طعام على أي طاعم استثنى من هذا العام ما حرمه تحريما عاما مؤبدا على غير المضطر ثم ما حرمه تحريما عارضا على قوم معينين لسبب خاص إلى أن يجيء رسول آخر يبيحه لهم باتباعهم إياه.

٢. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ الذين هادوا هم اليهود من قولهم الآتي في سورة الأعراف: ﴿إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ﴾ أي رجعنا وتبنا، وأصل الهود الرجوع برفق قاله الراغب، أي وعلى الذين هادوا ـ دون غيرهم من أتباع الرسل ـ حرمنا فوق ما ذكر من الأنواع الأربعة كل ذي ظفر إلخ، وقولنا: (دون غيرهم) هو ما يدل عليه تقديم المعمول على عامله، والظفر من الأصابع معروف، ويكون للإنسان وغيره من طائر وغيره؛ ولذلك فسروا المخلب بظفر سباع الوحش والطير، فالظفر عام والمخلب خاص بما يصيد كالبرثن للسبع، ومنه قوله في الاستعارة: أنشبت المنية أظفارها في فلان ـ وفي اللسان عن الليث الظفر ظفر الأصبع وظفر الطائر، وفيه: وقالوا: الظفر لما لا يصيد والمخلب لما يصيد أي خاص بما يصيد من الطير ثم ذكر الآية وقال: (دخل في ذي الظفر ذوات المناسم من الإبل والنعام لأنها لها كالأظفار، وهذا

(١) تفسير المنار: ١٤٩/٨

توجيه لغوي لما روي عن ابن عباس من تفسير كل ذي ظفر بالبعير والنعامة، وظاهر أنه مجاز، وقال مجاهد: هو كل شيء لم تفرج قوائمه من البهائم، وما انفرج أكلته اليهود، ومثله عن ابن جريج: وذكروا من ذلك الإبل والنعام والورنية والبط والوز وحمار الوحش.

٣. ونقل الرازي أن عبد الله بن مسلم قال: إنه كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب، ثم قال: كذلك قال المفسرون، وقال: وسمي الحافر ظفرا على الاستعارة، وتعقبه بأنه لا يجوز تسمية الحافر ظفرا، ولو أراد الله الحافر لذكره، وجزم بوجوب حمل الظفر على المخالب والبراثن، قال: وعلى هذا التقدير يدخل فيه أنواع السباع والكلاب والسنانير ويدخل فيه الطيور التي تصطاد؛ لأن هذه الصفة تعم هذه الأجناس، ثم قال: إذا ثبت هذا فنقول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ يفيد تخصيص هذه الحرمة بهم من وجهين: الأول: أن قوله: وعلى الذين هادوا حرمنا كذا وكذا يفيد الحصر في اللغة (والثاني) أنه لو كانت هذه الحرمة ثابتة في حق الكل لم يبق لقوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾ فائدة ـ فثبت أن تحريم السباع وذي المخلب من الطير مختص باليهود فوجب ألا تكون محرمة على المسلمين، وعند هذا نقول: ما روي أنه ﷺ حرم كل ذي ناب من السباع، وذي مخلب من الطيور، ضعيف لأنه خبر واحد على خلاف كتاب الله تعالى، فوجب ألا يكون مقبولا وعلى هذا التقدير يقوى قول مالك في هذه المسألة)، وأقول: إن تضعيفه الحديث مع صحة روايته في الصحيحين وغيرهما إنما هو من جهة المتن، وقد قالوا: إن من علامة وضع الحديث مخالفته للقرآن وكل ما هو قطعي، وهذا إنما يصار إليه إذا تعذر الجمع بين الحديث الظني والقرآن القطعي، وقد جمعنا بينهما بحمل النهي على الكراهة في حال الاختيار، وهو مذهب مالك كما تقدم تفصيله.

٤. وقد فسروا بهذه الآية قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ وعلى هذا تكون ذوات الأنياب من السباع والمخالب من الطير طيبات بالنص، وقد بينا في تفسير هذه الآية من سورة النساء أن التحقيق فيها إبقاء قوله تعالى: ﴿بِظُلْمٍ﴾ وقوله ﴿طَيِّبَاتٍ﴾ على نكارتها، وإبهامها، وأن آية: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ معناها: أن كل الطعام كان حلا لهم ولمن قبلهم من الرسل وأتباعهم كإبراهيم وذريته، إلا ما حرموا هم على أنفسهم بسبب الظلم الذي ارتكبوه وكان سببا لشديد أحكام التوراة عليهم ـ وأن ما يروى عن مفسري

السلف في تفسير هذه الآية وأمثالها مأخوذ من الإسرائيليات التي كان اليهود يقصونها على المسلمين، وفيها الغث والسمين، وكان فيهم من يصدق في بيان ما في كتبهم ومن يمين والمحرمات عليهم في التوراة كثيرة مفصلة في سفر اللاويين، (الأحبار) ففي الفصل الحادي عشر منه بيان أن ما يحل لهم من الحيوان هو ذو الأظلاف المشقوقة الذي يجتر دون غيره كالجمل والوبر والأرنب فإنه نجس لعدم انشقاق ظلفه وإن كان يجتر والخنزير لأنه لا يجتر وإن كان مشقوق الظلف ـ ويدخل في المحرم جميع أنواع السباع كما هو ظاهر ـ ثم بيان ما يحل من حيوان الماء وهو ما له زعانف، ثم بيان ما يحرم عليهم من الطير وهي النسر والأنوق والعقاب والحدأة والباشق على أجناسه وكل غراب على أجناسه والنعامة والظليم والسأف والبازي على أجناسه والبوم والغواص والكركي والبجع والقوق والرخم واللقلق والببغاء على أجناسه والهدهد والخفاش وكل هذه الأنواع ذوات أظافر وأكثرها مما تسمى أظافره مخالب، وهو ما يصيد ويأكل اللحوم، وكل ما حرم عليهم فهو نجس لهم كما صرح به مرارا، ومن المعلوم أن الآية ليست نصا في إحصاء كل ما هو محرم عليهم، ومجموع الآيات يدل على أن كل ما حرم عليهم من غير الأنواع الأربعة التي حرمت على المسلمين كافة فهو من الطيبات، وقد غفل عن الجمع بين الآيات ودلالة جملتها على ما ذكر الفقهاء الذين ينظرون في كل مسألة جزئية على حدتها.

٥. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ قال ابن سيده: الشحم جوهر السمن ـ أي المادة الدهنية التي يكون بها الحيوان سمينا وفي معاجم اللغة أن العرب تسمي سنام البعير وبياض البطن شحما، وشحم شحامة سمن وكثر شحمه فهو شحيم، ويغلب الشحم في عرفنا على المادة الدهنية البيضاء التي تكون على كرش الحيوان وكليتيه وأمعائه وفيها وفي سائر الجوف، ولا يطلق على الألية وما على ظاهر اللحم من المادة البيضاء، وهو تخصيص مولد لا ندري متى حدث، والحوايا جمع حاوية كزاوية وزوايا أو حوية كقضية وقضايا، وفسرت بالمباعر وبالمرابض وبالمصارين والأمعاء، والمرابض مجتمع الأمعاء في البطن، قال ابن جريج: إنما حرم عليهم الثرب وشحم الكلية وكل شحم كان ليس في عظم، والثرب كفلس الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش والأمعاء، وقوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ قال ابن عباس: يعني ما علق بالظهر من الشحم، والحوايا: المباعر ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ قال: الألية إذا اختلط شحم الألية بالعصعص فهو حلال وكل شحم القوائم والجنب

والرأس والعين والأذن، يقولون: قد اختلط ذلك بعظم فهو حلال لهم إنما حرم عليهم الثروب وشحم الكلية وكل شيء كان كذلك ليس في عظم.

٦. سؤال وإشكال: إن الآية أوجزت أبلغ الإيجاز في بيان ما حرم عليهم من الشحوم وما أحل لهم، فلم لم يكن من مقتضى الإيجاز أن يكون التعبير: وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر وشحوم البقر والغنم إلا كذا وكذا منها؟ وما نكتة هذا التعبير الخاص فيها؟ والجواب: قد بين ذلك صاحب الكشاف بجعله (كقولك: من زيد أخذت ماله ـ تريد بالإضافة زيادة الربط، والمعنى أنه حرم عليهم لحم كل ذي ظفر وشحمه وكل شيء منه وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منهما إلا الشحوم الخالصة وهي الثروب وشحوم الكلى)، وأقول: إن المعنى المتبادر الذي تظهر فيه النكتة هو: ومن البقر والغنم دون غيرهما مما أحل لهم من حيوان البر والبحر حرمنا عليهم شحومها الزائدة التي تنتزع بسهولة لعدم اختلاطها بلحم ولا عظم، وأما ما حملت الظهور أو الحوايا أو ما اختلط بعظم فلم يحرم عليهم، فتقديم ذكر البقر والغنم لبيان الحصر.

٧. واختلف في الاستثناء هنا هل هو منقطع أو متصل من الشحوم، وبنوا عليه أحكاما فيمن يحلف لا يأكل شحما فأكل مما استثني، والصواب أن مبنى الإيمان على العرف لا على حقيقة مدلول اللغة وكل منهما معروف عند أهله، وسبب تخصيص البقر والغنم بالحكم هو أن القرابين عندهم لا تكون إلا منهما، وكان يتخذ من شحمهما المذكور الوقود للرب كما هو مفصل في الفصل الثالث من سفر اللاويين، وقد صرح فيه بأنه الشحم الذي يغشى الأحشاء والكليتين والألية من عند العصعص ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ وقال بعد التفصيل في قرابين السلامة من البقر والغنم بقسميه الضأن والمعز ما نصه: (كل الشحم للرب ١٧ فريضة في أجيالكم في جميع مساكنكم لا تأكلوا شيئا من الشحم ولا من الدم)

٨. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ الإشارة إلى التحريم أو الجزاء المأخوذ من فعله، أي جزيناهم إياه بسبب بغيهم وظلمهم، قال قتادة في تفسير هذه الجملة: إنما حرم الله ذلك عليهم عقوبة بغيهم فشدد عليهم بذلك وما هو بخبيث، وقد سبق تفصيل القول في ذلك في تفسير آية ﴿كُلُّ الطَّعَامِ﴾ وتفسير: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾

٩. ولما كان هذا الخبر عن شريعة اليهود من الأنباء التي لم يكن النبي ﷺ ولا قومه يعلمون منها

شيئا لأميتهم، وكان مظنة تكذيب المشركين لعدم إيمانهم بالوحي وجزمهم بأن النبي ﷺ ليس بأعلم منهم بشرع اليهود، ومظنة تكذيب اليهود أن تحريم الله تعالى ذلك عليهم عقوبة لهم ببغيهم وظلمهم المبين في آيات أخرى قال تعالى بعده: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ فأكد حقيقة الخبر وصدق المخبر بـ (إن) والجملة الإسمية المعرفة الطرفين ولام القسم، أي صادقون في هذه الأخبار عن التحريم وعلته، لأن أخبارنا صادرة عن العلم المحيط بكل شيء والكذب محال علينا لاستحالة كل نقص على الخالق.

١٠. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ أي فإن كذبوك كفار قومك أو اليهود في هذا وهو المروي عن مجاهد والسدي قيل: وهو الذي يقتضيه الظاهر لأنهم أقرب ذكرا، والصواب أنه خلاف الظاهر من جهة السياق، فإن الكلام في محاجة المشركين الجاهلين فهم المقصودون بالخطاب بالذات، إلا أنه يمكن أن يقوى بالجواب، وهو أن اليهود لما كان يثقل عليهم أن يكون بعض شرعهم عقابا لهم، للتشديد في تربيتهم على ما كان من بغيهم على الناس وظلمهم لهم ولأنفسهم وتمردهم على رسولهم، ينتظر منهم أن يكذبوا الخبر من حيث تعليله بما ذكر، ويحتجوا على إنكار كونه عقوبة بكون الشرع رحمة من الله؛ ولذلك أمر الله رسوله أن يجيبهم بما يدحض هذه الشبهة بإثباته لهم أن رحمة الله تعالى واسعة حقيقة ولكن سعتها لا تقتضي أن يرد بأسه ويمنع عقابه عن القوم المجرمين، والبأس الشدة والمكروه، وإصابة الناس بالمكاره والشدائد عقابا على جرائم ارتكبوها قد يكون رحمة بهم، وقد يكون عبرة وموعظة لغيرهم، لينتهوا عن مثلها أو ليتربوا على ترك الترف والخنوثة فتقوى عزائمهم وتعلو هممهم فيربئوا بأنفسهم عن الجرائم والمنكرات، وهذا العقاب من سنن الله تعالى المطردة في الأقوام والأمم وإن لم يطرد في الأفراد لقصر أعمارهم وقد بينا ذلك في التفسير مرارا كثيرة، ولذلك قال: ﴿عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ ولم يقل عن المجرمين، وذهب بعض المفسرين إلى أن تكذيب اليهود لهذا الخبر إنما هو بزعمهم أن يعقوب هو الذي حرم على نفسه الإبل أو عرق النسا كما قالوه في تفسير: ﴿إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ﴾ وهو من الإسرائيليات التي كان بعض اليهود يغش بها المسلمين عندما خالطوهم وعاشروهم كما بيناه في تفسير تلك الآية وجرينا عليه آنفا في تفسير آية التحريم هنا.

١١. ويمكن توجيه هذا الجواب في تكذيب مشركي مكة بأنه تهديد لهم إذا أصروا على كفرهم، وما يتبعه من الافتراء على الله بتحريم ما حرموا على أنفسهم، وإطماع لهم في رحمة الله الواسعة إذا رجعوا

عن إجرامهم، وآمنوا بما جاء به رسولهم؛ إذ يكونون سعداء في الدنيا بحل الطيبات وسائر ما يتبع الإسلام من السعادة والسيادة، وسعداء في الآخرة بالنجاة من النار، ودخول الجنة مع الأبرار، جعلنا الله منهم بكمال الاتباع، والحمد لله على توفيقه وعلى كل حال.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١ . بين سبحانه ما حرمه على بنى إسرائيل خاصة عقوبة لهم لا على أنه من أصول شرعه على ألسنة رسله قبلهم أو بعدهم فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ أي وعلى الذين هادوا دون غيرهم من أتباع الرسل حرمنا كل ذي ظفر أي ما ليس منفرج الأصابع كالإبل والنعام والإوزّ والبط كما قاله ابن عباس وابن جبير وقتادة ومجاهد.

٢ . ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ أي إنه حرم عليهم لحم كل ذي ظفر وشحمه وكل شيء منه، وترك البقر والغنم على التحليل لم يحرم منهما إلا الشحوم الخالصة وهي الثروب (واحدها ثرب، وهو الشحم الرقيق الذي يكون على الكرش) وشحوم الكلى.

٣ . والخلاصة ـ ومن البقر والغنم دون غيرهما مما أحل لهم من حيوان البر والبحر حرمنا عليهم شحومهما الزائدة التي تنتزع بسهولة لعدم اختلاطها بلحم ولا عظم، ولم نحرم عليهم ما حملت الظهور أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، والسبب في تخصيص البقر والغنم بهذا الحكم أن القرابين عندهم لا تكون إلا منهما، وكان يتخذ من شحمهما الوقود للرب كما ذكر ذلك في الفصل الثالث من سفر اللاويين فقد جاء فيه بعد التفصيل في قرابين السلامة من البقر والغنم (كلّ الشحم للرب فريضة في أجيالكم في جميع مساكنهم، لا تأكلوا شيئا من الشحم ولا الدم.

٤ . ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ أي إنما حرم الله ذلك عليهم عقوبة بغيهم فشدد عليهم بذلك، وليس ذلك بالخبيث لذاته.

---

(١) تفسير المراغي ٥٩/٨.

٥. ولما كان هذا النبأ عن شريعة اليهود من الأنباء التي لم يكن النبي ﷺ ولا قومه يعلمون منها شيئا لأميتهم، وكان مظنة تكذيب المشركين له، لأنهم لا يؤمنون بالوحى ومظنة تكذيب اليهود له بأن الله لم يحرم ذلك عقوبة ببغيهم وظلمهم، أكده فقال: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ أي وإنا لصادقون في هذه الأخبار عن التحريم وعلته، لأن أخبارنا صادرة عن العلم المحيط بكل شيء ولأن الكذب محال علينا، لأنه نقص فلا يصدر عنا.

٦. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ ولا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ هذا الخطاب إما لليهود وهو المروي عن مجاهد والسدى، وإما لمشركى مكة.

أ. فعلى الأول يكون المعنى ـ فإن كذبك اليهود وثقل عليهم أن يكون بعض شرعهم عقابا لهم على ما كان من بغيهم على الناس وظلمهم لهم ولأنفسهم، واحتجوا على إنكار كونه عقوبة بكون الشرع رحمة من الله ـ فأجبهم بما يدحض هذه الشبهة بأن رحمة الله واسعة حقا ولكن ذلك لا يقتضى أن يرد بأسه ويمنع عقابه عن القوم المجرمين، فإصابة الناس بالمحق والشدائد عقابا لهم على جرائم ارتكبوها، قد تكون رحمة بهم، وقد تكون عبرة وموعظة لغيرهم لينتهوا عن مثلها، وهذا العقاب من سنن الله المطردة في الأمم وإن لم يطرد في الأفراد.

ب. وعلى الثاني يكون المعنى ـ فإن كذبك المشركون فيما فصلناه من أحكام التحليل والتحريم فقل لهم: ربكم ذو رحمة واسعة ولا يعاجلكم بالعقوبة على تكذيبكم، فلا تغترّوا به فإنه إمهال لكم لا إهمال لمجازاتكم.

٧. وفى هذا تهديد لهم ووعيد إذا هم أصروا على كفرهم وافترائهم على الله بتحريم ما حرموا على أنفسهم، كما أن فيه إطماعا لهم في رحمته الواسعة إذا رجعوا عن إجرامهم وآمنوا بما جاء به الرسول، فيسعدون في الدنيا بحل الطيبات، وفى الآخرة بالنجاة من النار ودخول الجنات.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

(١) في ظلال القرآن: ١٢٢٦/٣.

١. أما اليهود فقد حرم الله عليهم كل ذي ظفر من الحيوان ـ أي كل حيوان قدمه غير مشقوقة؛ وذلك كالإبل والنعام والأوز والبط، وحرم كذلك شحم البقر والغنم ـ إلا شحم الظهر، أو الدهن الملتف بالأمعاء، أو ما اختلط منه بالعظم.. وكان ذلك عقوبة لهم على بغيهم بتجاوز أوامر الله وشرائعه.

٢. والنص يبين سبب هذا التحريم، وهو سبب خاص باليهود، ويؤكد أن هذا هو الصدق، لا ما يقولونه هم من أن إسرائيل، وهو يعقوب جدهم، هو الذي حرم هذا على نفسه فهم يتبعونه فيما حرم على نفسه.. لقد كان هذا مباحا حلالا ليعقوب، ولكنه حرم عليهم بعد ما بغوا، فجازاهم الله بهذا الحرمان من الطيبات.

٣. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ ولا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ فقل ربكم ذو رحمة واسعة بنا، وبمن كان مؤمنا من عباده، وبغيرهم من خلقه، فرحمته سبحانه تسع المحسن والمسيء وهو لا يعجل على من استحق العقاب؛ حلما منه ورحمة، فإن بعضهم قد يثوب إلى الله.. ولكن بأسه شديد لا يرده عن المجرمين إلا حلمه، وما قدره من إمهالهم إلى أجل مرسوم، وهذا القول فيه من الإطماع في الرحمة بقدر ما فيه من الإرهاب بالبأس، والله الذي خلق قلوب البشر؛ يخاطبها بهذا وذاك؛ لعلها تهتز وتتلقى وتستجيب.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن بين الله سبحانه وتعالى ما أحل للمسلمين من طيبات، وما حرّم عليهم من خبائث ـ بين سبحانه ما حرم على اليهود من طيبات أحلها للمسلمين، وقد كانت حلّا لليهود من قبل أن تنزل التوراة، فحرمها الله عليهم، عقابا لهم ونكالا، إذ مكروا بآيات الله، وكفروا نعمه.. فحرّم الله عليهم كل ذي ظفر من الأنعام، أي كل ما كان منفرج الأصابع، كالإبل والنعام والدجاج والبط، كما حرم عليهم شحوم البقر والعنم، إلا الشحم الذي علق بظهورها، وما اشتملت عليه من الحوايا الشحم.. وهي الأمعاء، والكرش أو الشحم الذي اختلط بعظم كشحم الألية.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٣٣.

٢. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ هو تعليل لهذه العقوبة التي أخذهم الله بها، وضيق عليهم ما وسّعه على غيرهم من عباده، وذلك لأنهم بغوا واعتدوا، ولم يقفوا عند الحدود التي حددها الله لهم، فكان عقابهم أن أخذهم الله بالضيق، إذ طلبوا السعة من غير ما شرع الله..

٣. في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ إشارة إلى أن ما تلقاه النبيّ من آيات ربه، وفيما أخبر به عن اليهود هنا، هو من الصدق الذي لا افتراء فيه، لأنه تنزيل من رب العالمين..

٤. نلمح في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا﴾ وهي ضمير الجمع، المراد به الله سبحانه وتعالى في جلاله وعظمته، نلمح فيه الرسول الكريم، مضافا إلى الله في هذا الخطاب الموجه إلى اليهود، مؤكدا صدق الله وصدق الرسول.. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾.. وفي هذا تكريم للرسول أي تكريم..

٥. في قوله سبحانه: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ وَلا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ التفات إلى النبيّ الكريم، وتلقين له بكلمات الله التي يردّ بها على اليهود الذين يكذبون بما أخبر القرآن الكريم من تحريم ما حرّم الله عليهم من طيبات، فإنهم سيزعمون مزاعم كثيرة، ويقولون فيما يقولون من زور وبهتان: إن الله لم يحرّم علينا هذا الذي يذكره محمد عنا في قرآنه! وقد علم الله سبحانه منهم أنهم لن يسلّموا بما أخبر به النبيّ عنهم، ولهذا جاء قوله تعالى مؤكدا هذا الخبر بقوله سبحانه: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ وذلك ليكون لهم من هذا التوكيد رادع يردعهم عن التكذيب بخبر يعلمون صدقه.. فإن أبوا إلا لجاجا وعنادا، لقيهم الرسول بقوله تعالى: ﴿رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ وَلا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ وفي هذا وعيد لليهود، وتجريم لهم، وأنهم ـ مع سعة رحمة الله ـ لا ينالون هذه الرحمة، ولا يدخلون فيمن يرحمهم الله من عباده، لأنهم أجرموا في حق الله، ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾

٦. هذا، ويلاحظ أن الآية الكريمة لم تلقهم بالتجريم لقاء مباشرا، بل جاء الحكم على المجرمين حكما عاما، يشملهم ويشمل غيرهم من المجرمين ـ وذلك أن الآية مكية، والسورة كلها مكية، ولم يكن الرسول قد التقى باليهود التقاء مباشرا، وإنما هذه الإشارات البعيدة هي إرهاص بما سيكون بينهم وبين الرسول من لقاء مباشر، وأنهم لن يلقوا الرسول، بالسلام، والتسليم، بل سيلقونه ـ بما عرف عنهم ـ بالبهت والتكذيب.. وهذا من شأنه:

أ. أولا: أن يهيئ نفس النبيّ للمعركة المنتظرة بينه وبين اليهود، وأنها معركة ستكون أسلحة اليهود

فيها هي البهت والتكذيب، والافتراء والدس.

ب. وثانيا: أن يلفت اليهود إلى النبيّ وإلى ما سيكون له من شأن معهم، وأنه ليس رسولا إلى العرب وحدهم، بل هو رسول إلى كل من تبلغه رسالته، من عرب وغير عرب، من مشركين وأهل كتاب على السواء.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾، الذين هادوا هم اليهود.. حرّم سبحانه الأصناف المذكورة في الآية السابقة على الناس جميعا اليهود وغير اليهود، أما المحرم في هذه الآية فيختص باليهود وحدهم بدليل قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾:

أ. أولا: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ بجميع أجزائه، دون استثناء، وقال الطبري في تفسيره: ذو الظفر من البهائم والطير ما لم يكن مشقوق الأصابع ـ يريد منفرج الأصابع ـ كالإبل والنعام والأوز والبط.

ب. ثانيا: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾، لم يحرم على اليهود جميع أجزاء البقر والغنم، بل اللحم الأبيض، دون اللحم الأحمر، بل استثنى من شحوم البقر والغنم ثلاثة أصناف:

• الأول: ما أشار اليه بقوله: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ وهو الشحم الملتصق بالظهر.

• الثاني: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ وهي المصارين والأمعاء، والمراد أن الشحوم الملتصة بها غير محرمة، ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ وهو شحم الإلية في قول جميع المفسرين على عهدة الرازي، أما العظم الذي اختلط به شحم الألية فهو العصعص.

٢. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ هذا بيان لسبب حرمان اليهود من هذه الطيبات، وانه جزاء على جرائمهم التي لا يبلغها الإحصاء، ومنها قتل الأنبياء، وأكلهم أموال الناس بالباطل، وقولهم: الله فقير، ويده مغلولة..

٣. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ وَلا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾، أي أن كذبوك يا

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٧٧.

محمد فلا تؤيسهم من رحمة الله، وقل لهم: إن الله يقبلكم ويصفح عنكم إن تبتم وأنبتم، كما أنه ينتقم منكم إذا أصررتم على ما أنتم عليه، وفي هذه الآية وعد ووعيد، رضا الله وغضبه، رضاه عمن التجأ اليه طالبا المغفرة، وغضبه على من أصر على التمرد والعناد: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. جملة: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾ عطف على جملة: ﴿قُلْ﴾ عطف خبر على إنشاء، أي بيّن لهم ما حرّم في الإسلام، واذكر لهم ما حرّمنا على الّذين هادوا قبل الإسلام، والمناسبة أنّ الله لمّا أمر نبيّه ﷺ أن يبيّن ما حرّم الله أكله من الحيوان، وكان في خلال ذلك تنبيه على أنّ ما حرّمه الله خبيث بعضه لا يصلح أكله بالأجساد الّذي قال فيه ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾، ومنه ما لا يلاقي واجب شكر الخالق وهو الّذي قال فيه: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ الله بِهِ﴾ أعقب ذلك بذكر ما حرّمه على بني إسرائيل تحريما خاصّا لحكمة خاصّة بأحوالهم، وموقّتة إلى مجيء الشّريعة الخاتمة، والمقصود من ذكر هذا الأخير: أن يظهر للمشركين أنّ ما حرّموه ليس من تشريع الله في الحال ولا فيما مضى، فهو ضلال بحت، وتقديم المجرور على متعلّقة في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾ لإفادة الاختصاص، أي عليهم لا على غيرهم من الأمم.

٢. والظفر: العظم الذي تحت الجلد في منتهى أصابع الإنسان والحيوان والمخالب، وهو يقابل الحافر والظلف ويكون للإبل والسّبع والكلب والهرّ والأرنب والوبر ونحوها؛ فهذه محرّمة على اليهود بنص شريعة موسى عليه السّلام ففي الإصحاح الرابع عشر من سفر التّثنية: (الجمل والأرنب والوبر فلا تأكلوها)

٣. والشّحوم: جمع شحم، وهو المادّة الدهنية التي تكون مع اللّحم في جسد الحيوان، وقد أباح الله لليهود أكل لحوم البقر والغنم وحرم عليهم شحومهما إلّا ما كان في الظهر.

٤. و﴿الْحَوَايَا﴾ معطوف على ﴿ظُهُورُهُمَا﴾، فالمقصود العطف على المباح لا على المحرّم، أي: أو ما حملت الحوايا، وهي جمع حويّة، وهي الأكياس الشّحميّة التي تحوي الأمعاء.

---

(١) التحرير والتنوير: ١٠٦/٧.

٥. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ هو الشّحم الذي يكون ملتفّا على عظم الحيوان من السّمن فهو معفو عنه لعسر تجريده عن عظمه.

٦. والظّاهر أنّ هذه الشّحوم كانت محرّمة عليهم بشريعة موسى عليه السّلام، فهي غير المحرّمات التي أجملتها آية سورة النّساء بقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾ كما أشرنا إليه هنالك لأنّ الجرائم التي عدّت عليهم هنالك كلّها ممّا أحدثوه بعد موسى عليه السّلام، فقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ يراد منه البغي الذي أحدثوه زمن موسى، في مدّة التيه، ممّا أخبر الله به عنهم: مثل قولهم: ﴿لَنْ نَصْبِرَ عَلَى طَعَامٍ وَاحِدٍ﴾ [البقرة: ٦١]، وقولهم: ﴿فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا﴾ [المائدة: ٢٤] وعبادتهم العجل، وقد عدّ عليهم كثير من ذلك في سورة البقرة.

٧. ومناسبة تحريم هذه المحرّمات للكون جزاء لبغيهم: أنّ بغيهم نشأ عن صلابة نفوسهم وتغلّب القوّة الحيوانيّة فيهم على القوّة الملكيّة، فلعلّ الله حرّم عليهم هذه الأمور تخفيفا من صلابتهم، وفي ذلك إظهار منّته على المسلمين بإباحة جميع الحيوان لهم إلّا ما حرّمه القرآن وحرّمته السنّة ممّا لم يختلف فيه العلماء وما اختلفوا فيه.

٨. ولم يذكر الله تحريم لحم الخنزير، مع أنّه ممّا شمله نصّ التّوراة، لأنّه إنّما ذكر هنا ما خصّوا بتحريمه ممّا لم يحرّم في الإسلام، أي ما كان تحريمه موقّتا.

٩. وتقديم المجرور على عامله في قوله: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ﴾ للاهتمام ببيان ذلك، لأنّه ممّا يلتفت الذّهن إليه عند سماع تحريم كلّ ذي ظفر فيترقّب الحكم بالنّسبة إليهما فتقديم المجرور بمنزلة الافتتاح بـ (أمّا)

١٠. وجملة: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ تذييل يبيّن علّة تحريم ما حرّم عليهم.

١١. واسم الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ﴾ مقصود به التّحريم المأخوذ من قوله: ﴿حَرَّمْنَا﴾ فهو في موضع مفعول ثان: لـ ﴿جَزَيْنَاهُمْ﴾ قدّم على عامله ومفعوله الأوّل للاهتمام به والتّثبيت على أنّ التّحريم جزاء لبغيهم.

١٢. وجملة: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ تذييل للجملة التي قبلها قصدا لتحقيق أنّ الله حرّم عليهم ذلك، وإبطالا لقولهم: إنّ الله لم يحرّم علينا شيئا وإنّما حرّمنا ذلك على أنفسنا اقتداء بيعقوب فيما حرّمه على نفسه

لأنّ اليهود لمّا انتبزوا بتحريم الله عليهم ما أحلّه لغيرهم مع أنّهم يزعمون أنّهم المقرّبون عند الله دون جميع الأمم، أنكروا أن يكون الله حرّم عليهم ذلك وأنّه عقوبة لهم فكانوا يزعمون أنّ تلك المحرّمات كان حرّمها يعقوب على نفسه نذرا لله فاتّبعه أبناؤه اقتداء به، وليس قولهم بحقّ: لأنّ يعقوب إنّما حرّم على نفسه لحوم الإبل وألبانها، كما ذكره المفسّرون وأشار إليه قوله تعالى: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ﴾ في سورة آل عمران. وتحريم ذلك على نفسه لنذر أو مصلحة بدنية لا يسرى إلى من عداه من ذرّيته، وأنّ هذه الأشياء التي ذكر الله تحريمها على بني إسرائيل مذكور تحريمها في التّوراة فكيف ينكرون تحريمها.

١٣. فالتّأكيد للردّ على اليهود ونظير قوله هنا: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ قوله في سورة آل عمران، عقب قوله: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ صَدَقَ اللهُ﴾ [آل عمران: ٩٣ ـ ٩٥]

١٤. ﴿ فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ ولا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾:

أ. تفريع على الكلام السّابق الذي أبطل تحريم ما حرّموه، ابتداء من قوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ الآيات أي: فإن لم يرعووا بعد هذا البيان وكذّبوك في نفي تحريم الله ما زعموا أنّه حرّمه فذكّرهم ببأس الله لعلّهم ينتهون عمّا زعموه، وذكّرهم برحمته الواسعة لعلّهم يبادرون بطلب ما يخوّلهم رحمته من اتّباع هدي الإسلام، فيعود ضمير: ﴿كَذَّبُوكَ﴾ إلى المشركين وهو المتبادر من سياق الكلام: سابقه ولا حقه، وعلى هذا الوجه يجوز أن يكون في قوله: ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ﴾ تنبيه لهم بأنّ تأخير العذاب عنهم هو إمهال داخل في رحمة الله رحمة مؤقّتة، لعلّهم يسلمون، وعليه يكون معنى فعل: ﴿كَذَّبُوكَ﴾ الاستمرار، أي إن استمرّوا على التّكذيب بعد هذه الحجج.

ب. ويجوز أن يعود الضّمير إلى ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾، تكملة للاستطراد وهو قول مجاهد والسدّي: أنّ اليهود قالوا لم يحرّم الله علينا شيئا وإنّما حرّمنا ما حرّم إسرائيل على نفسه، فيكون معنى الآية: فرض تكذيبهم قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾، لأنّ أقوالهم تخالف ذلك فهم بحيث يكذّبون ما في هذه الآية، ويشتبه عليهم الإمهال بالرّضى، فقيل لهم: ﴿رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ﴾، ومن رحمته إمهاله المجرمين في الدّنيا غالبا.

١٥. وقوله: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ فيه إيجاز بحذف تقديره: وذو بأس ولا يردّ بأسه عن القوم المجرمين إذا أراده، وهذا وعيد وتوقّع وهو تذييل، لأنّ قوله: ﴿عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ يعمّهم وغيرهم وهو يتضمّن أنهم مجرمون.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ بعد أن بين الله ما أحل للمسلمين وما حرم، وأنه فتح باب إباحة الطيبات بإطلاق فكل طيب حلال، وقد استنكر في عدة آيات كريمات على من حرم الطيبات التي أحلها الله، ونهى عن تحريم الطيبات، وقال تعالت كلماته: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة]

٢. بعد هذا بين سبحانه وتعالى أنه قد يحرم طيبات هي في ذاتها طيبات، ولكنها تزيد أدواء بعض النفوس، فيكون التحريم خاصا بمن حرم عليهم، ولا يكون عاما لكل الناس، كالدواء يكون غير جائز للأصحاء، ولكنه لازم للمرضى.

٣. واليهود أصيبوا بالتخمة والترهل، وأدى ذلك إلى خمول وكسل، ومع الخمول والكسل، يكون القعود، ودعاهم سيدنا موسى إلى أن يدخلوا الأرض المقدسة التي كتب الله لهم أن يدخلوها، لا أن يملكوها لهم دون سائر الناس، قالوا له متخاذلين بسبب ترهل أجسامهم: ﴿إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة] ويقولون أيضا: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى إِنَّا لَنْ نَدْخُلَهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [المائدة] كان لا بد من علاج لترهل أجسامهم وذهاب النخوة من نفوسهم، أما الثاني فرباهم على اليأس بأن يعيشوا في الأرض تائهين في صحرائها، فقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المائدة]:

أ. وأما الأول وهو ترهل الأجسام وكسلهم، فقد عالجه سبحانه بأن حرم عليهم ما يؤدى إلى ترهل الأجسام من شحوم، ولحوم تربى الدهن في الأجسام، وتثقل عليهم حركاتهم، ولذا قال سبحانه، ﴿وَعَلَى

---

(١) زهرة التفاسير: ٢٧١٥/٥.

الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ حرم الله تعالى على اليهود كل ذي ظفر من الأنعام، وذو الظفر ـ كما قال ابن جرير كالبهائم التي لم تكن مشقوقة الأصابع كالإبل، والطير والأنعام والأوز والبط، والحيتان، ويلاحظ أن هذه المحرمات تمتاز بكثرة الشحم، فالإبل لها سنام كله شحم، والأوز والبط هي شحوم قليل لحمها، وذو الظفر كما ترى قد فسرت به، وكل حيوان لم تنفرج أطراف أرجلها، وكان التحريم لهذا المعنى الذى ذكرناه، وفطما لنفوسهم، وفطم النفوس يعطيها قوة إرادة، ويجعل للعقل سيطرة على أفعالهم.

ب. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ هذا هو القسم الثاني مما حرمه الله تعالى، وقد نص على الشحوم مما يدل على سبب التحريم في الماضي فوق أنه يقال إن أكل لحوم الإبل يقسّى القلب، وقلوبهم قاسية.

٤. وهنا نرى علاج الله تعالى لأجسامهم مع ملاحظة الرحمة بنفوسهم، فقد حرم سبحانه وتعالى الشحوم لما تؤدى إليه من ترهل، وضخامة، مع ضعف قوته وعزيمته، ومع قسوة النفس، وضعف الإحساس، ولكنه استثنى ما لا يستطيعون عليه صبرا؛ استثنى أولا ما حملت ظهور البقر والغنم لطيب طعامها، ولأنها ليست شحوما كثيرة، ولا تؤدى إلى الترهل الكثير.

٥. واستثنى أيضا سبحانه: ﴿أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾، ﴿الْحَوَايَا﴾ جمع مفرده حاوية أو حوى، وهو ما تحوى واجتمع في البطن، وتشمل المعدة والأمعاء، ومواضع اللبن وأبيح ما حملت من شحم، كما أبيحت هي، وذلك لصعوبة فصله وإخراجه، وكان ذلك تيسيرا وتخفيفا في موضع التحريم، وتسهيلا للاستجابة إن كانوا طائعين.

٦. وأن ذلك التحريم كان علاجا لأجسامهم، ولكسلهم، وفطما لنفوسهم، وتزكية لأرواحهم، وإرهافا لمداركهم وأجسامهم، ولذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ البغي هو الظلم، والظلم يشمل ظلمهم لأنفسهم بانطلاقهم في أكل ما يشتهون، وتسمن به أجسامهم، ويشمل بغيهم على غيرهم بالاعتداء والفحشاء، ويشمل ارتكابهم المعاصي ما ظهر منها وما بطن، ودلت الإشارة فيه إلى ما حرمه تعالى عليهم وفطم به نفوسهم الشرهة، وهذا كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ﴾ [النساء] وإن هذا التحريم كان تطهيرا لنفوسهم وتقوية لأجسامهم، وجزاء دنيويا على ما اقترفوا من طغيان.

٧. وإن الإسلام أحل لهم الطيبات كلها، وقد قال الله تعالى ذلك عند بشارته بالنبي الأمي فقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾ [الأعراف]، والله تعالى ولى النعم.

٨. وختم الله تعالى الآية بقوله: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ الصدق معنى جامع لكل المعاني العالية، والصدق هنا هو الإخبار بالحق الذى لا مرية فيه، وكيف نشك في خبر حكاه الله رب العالمين، ويشمل العدل في الجزاء الذى جازى به بنى إسرائيل على طغيانهم، وعتوهم ويشمل صدق الدواء الذى عالج ترهلهم، وإفسادهم لأجسامهم بشهواتهم، وإفراطهم إلى غير حد محدود، وقد أكد الله سبحانه وتعالى صدقه في خبره وعدالته وعلاجه لأدواء جسمهم ونفوسهم بمؤكدات ثلاثة.

أ. أولها: الجملة الاسمية.

ب. ثانيها: (إنّ) المؤكدة.

ج. ثالثها: اللام، والله تعالى هو العلى الكبير.

٩. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ﴾، إن الله سبحانه وتعالى في حكمته البالغة لا يجعل الكافر في يأس من مغفرته، ولا يطمع في أن ينجو من عقابه إن أصر على معصيته، ولم يتب وهو في عافية وقوة، ولذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ﴾، يخاطب الله نبيه الكريم بقوله: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ كافرين برسالتك، فلا تجعلهم في يأس من أن يتوبوا، وينتهوا من كفرهم إلى إيمان بربهم، وقل لهم عن ربك فاتحا باب التوبة والإيمان من غير أن تؤيسهم ﴿رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ﴾ أي صاحب رحمة وسعت كل الوجود أنعم على الناس بالوجود، والنعم المترادفة لعصاتهم والطائعين فيهم، وقد فتح باب التوبة للعصاة، والثواب ثابت للطائعين.

١٠. وإنه مع هذه الرحمة الواسعة التي وسعت كل عاص يفتح باب التوبة له، والطائع بالثواب والنعيم المقيم، إنه سبحانه مع ذلك لا يترك العصاة المصرين من غير عقاب إذا استمروا على غيهم؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ البأس الشدة، والظاهر أن المراد هنا العذاب الأليم يوم القيامة.

١١. وعبر سبحانه بقوله: ﴿الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ﴾، بلفظ القوم؛ لأن الإجرام يكون في جماعة تتضافر على الشر ويتعاونون على الإثم والعدوان، ونادر أن يكون من واحد بمفرده، أو عدد متنافر غير متجمع متعاون على الشر.

١٢. هذا وإن سنة الله تعالى في كتابه الحكيم أن فتح التوبة مرغبا فيها، وأن يذكر بجوارها العقاب، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَإِنَّ رَبَّكَ لَشَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الرعد] وكما قال عزّ من قائل: ﴿نَبِّئْ عِبَادِي أَنِّي أَنَا الْغَفُورُ الرَّحِيمُ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ﴾ [الحجر]، وكقوله تعالت كلماته: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾ [البروج]، وكقوله سبحانه: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ﴾ [غافر]

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَعَلَى اَلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾، الظفر واحد الأظفار وهو العظم النابت على رءوس الأصابع، والحوايا المباعر قال في المجمع: (موضع الحوايا يحتمل أن يكون رفعا عطفا على الظهور وتقديره: أو ما حملت الحوايا، ويحتمل أن يكون نصبا عطفا على ما في قوله: ﴿إِلاَّ مَا حَمَلَتْ﴾ فأما قوله: ﴿أَوْ مَا اِخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ فإن ما هذه معطوفة على ما الأول) والوجه الأول أقرب، ثم قال: (ذلك في قوله: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ﴾ يجوز أن يكون منصوب الموضع بأنه مفعول ثان لجزيناهم التقدير: جزيناهم ذلك ببغيهم، ولا يجوز أن يرفع بالابتداء لأنه يصير التقدير: ذلك جزيناهموه فيكون كقولهم: زيد ضربت أي ضربته، وهذا إنما يجوز في ضرورة الشعر)

٢. والآية كأنها في مقام الاستدراك ودفع الدخل ببيان أن ما حرم الله على بني إسرائيل من طيبات ما رزقهم إنما حرمه جزاء لبغيهم فلا ينافي ذلك كونه حلا بحسب طبعه الأولى كما يشير إلى ذلك قوله: ﴿كُلُّ اَلطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ اَلتَّوْرَاةُ﴾ (آل عمران: ٩٣) وقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ اَلَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اَللهِّ كَثِيراً﴾

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٣٦٦/٧

[النساء: ١٦٠]

٣. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾، معنى الآية ظاهر، وفيها أمر بإنذارهم وتهديدهم إن كذبوا بالبأس الإلهي الذي لا مرد له لكن لا ببيان يسلط عليهم اليأس والقنوط بل بما يشوبه بعض الرجاء، ولذلك قدم عليه قوله: ﴿رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ ذكر في مجمع البيان، أن المفسرين اختلفوا في معناه:

أ. فقيل: هو كل ما ليس بمنفرج الأصابع كالإبل والنعام والإوزّ والبط، عن ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ومجاهد والسدي.

ب. وقيل: هو الإبل فقط عن ابن زيد.

ج. وقيل: يدخل فيه كل السباع والكلاب والسنانير وما يصطاد بظفره عن الجبائي.

د. وقيل: كل ذي مخلب من الطير وكل ذي حافر من الدواب عن القتيبي والبلخي.

هـ. ونلاحظ أن الاختلاف هنا في التخصيص والتعميم، مما هو خارج عن نطاق مدلول الآية في إطلاقها، لأن الظاهر من كلمة ﴿ذِي ظُفُرٍ﴾ هي ذوات الأظفار بشكل كليّ، كما تشير إليه كلمة ﴿كُلَّ﴾، أمّا ما هو غير ذلك، أو ما يخصص ذلك بمورد خاص فلا بد من الرجوع فيه إلى أحاديث السنّة.

٢. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ مما هو في أجوافهما ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ من الشحم، وهو المتّصل باللحم السمين في الظهر ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ وهي المصارين والأمعاء، لأنها تحوي الفضلات، وقيل الحوايا: كل ما تحويه البطن، فإن الشحوم المتصلة بها غير محرّمة، وقيل هي المباعر.. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ وهو شحم الجنب والإلية لأنه على العصعص ـ وهو عجب الذنب وعظمه ـ.

٣. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ فقد عاقبهم الله على عدوانهم، بتشديد القيود عليهم في مآكلهم.. فقد كانت أحكام التحريم المتنوعة عقوبة لهم على قتلهم الأنبياء وأخذهم الربا واستحلالهم أموال الناس

---

(١) من وحى القرآن: ٣٥٨/٩.

بالباطل كما جاء في الآية الكريمة: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا﴾ [النساء: ١٦٠]:

أ. في مجمع البيان: وقيل إن ملوك بني إسرائيل كانوا يمنعون فقراءهم من أكل لحوم الطير والشحوم فحرّم الله ذلك ببغيهم على فقرائهم، ذكره علي بن إبراهيم في تفسيره، ويتساءل صاحب مجمع البيان حول موضوع انطلاق التكليف من موقع العقوبة فيتابع قائلا: ويسأل فيقال: كيف يكون التكليف عقوبة، وهو تابع للمصلحة وتعريض للثواب؟ وجوابه: أنه إنما سمي جزاء وعقابا، لأنّ عظيم ما فعلوه من المعاصي اقتضى تحريم ذلك وتغيير المصلحة فيه، ولولا عظم جرمهم لما اقتضت المصلحة ذلك.

ب. ونلاحظ على ذلك، أنّ مثل هذه التعليلات الاعتراضية والجوابيّة، خاضع للمدرسة العقليّة الفلسفية التي تحاول أن تخضع خطّ التكاليف للمصالح والمفاسد الكامنة في طبيعة الأشياء، ولكننا نعتقد أن من الممكن أن تكون المصالح والمفاسد كامنة في إصدار الأحكام، وذلك من ناحية تأديبيّة، فيما تقتضيه خطّة التأديب التي تفرض على الناس تنفيذها، إلى مرحلة معينة، كما نجده فيما حكاه الله عن عيسى عليه السّلام ﴿وَلِأُحِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ٥٠] وربما كان هذا هو مقصود صاحب مجمع البيان.

٤. ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ فيما نخبركم به من قضايا التحريم في الماضي وفي الحاضر، ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ واستمروا في ضلالهم وتمرّدهم ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ﴾ ومن رحمته أنه لا يعاجل المكذّبين بالعقوبة، بل يمهلهم ويفتح لهم باب التوبة، ليرجعوا إليه ويتراجعوا عمّا هم فيه من العصيان والتمرّد، ولكنه لا يهمل العاصين والظالمين إذا استمروا، وليس لهم من أحد يدافع عنهم أمام الله، ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ فسيواجهون عذابه، إذا أصرّوا على أن يكونوا من القوم المجرمين.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ ﴿الَّذِينَ هَادُوا﴾ اليهود، والظفر الذي ينمو في رأس الإصبع وبعض الحيوان يقتل به، وبعض الطيور يمسك به أعواد الشجر إذا وقع عليها فقد عم التحريم

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٥٢.

عليهم أكثر الطيور سباعها وغير سباعها كالدجاج، وكذلك سائر الحيوان الذي له ظفر كالوبر، قال الشرفي في (المصابيح): (قال المرتضى عليه السلام: هو ما كان له ظفر يعرف به ويقع عليه اسم الظفر فهو عليهم محرم، ولكن أباحوه وأكلوه وتعدوا فيه)

٢. ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ أي حرمنا عليهم الشحوم من البقر والغنم ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾ وهو أكثر الشحم إن دخل فيه ما علق على الظهر، كشحم الجنوب والإلية، و﴿الْحَوَايَا﴾ الأمعاء في قول الراغب، و(صاحب الصحاح) و(صاحب الكشاف) وقيل: ما تحوّى من الأمعاء كالمباعر أي استدارت فيه الأمعاء فتخرج الدقاق والمستقيم، وقيل: المباعر أي ما فيه البعر، وهذا لأن الحوايا إن كانت جمع حاوية فهي الأمعاء كلها لأن بعضها يحوي بعراً وبعضها يحوي سائلاً يصير بعراً عند مصيره في الأمعاء الغلاظ، وإن كانت الحوايا جمع حويَّة فهي خاصة بالمتلوية، أي ما حملت الحوايا من الشحوم ليس محرماً على الذين هادوا.

٣. ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾ فهو مستثنى كما حملت ظهورهما وذلك مثل ما بين عظام الصدر والرأس والعصعص وهو داخل الإلية المختلط بعظم العصعص فما بقي محرم إلا الذي على الكرش ثوب البطن، والأولى: أن ما حملت ظهورهما خاص بما على الظهر فلا تدخل فيه الإلية ولا شحم الجنوب ولا شحم الكلَى ولا الشحم الذي على الصدر الطبقة الخارجة فوق عظام الصدر، وإلا لزم أن لا يبقى مستثنى إلا شحم الرأس والعنق والرجلين واليدين؛ لأن الكرش ـ أيضاً ـ معلق في الظهر فشحمه معلق معه، وظاهر جمع الشحوم تنوع الشحم، ولا تنوع في شحم العنق والرأس والرجلين واليدين، فظهر: أن المراد أنواع الشحم فالثروب نوع، والإلية نوع، وما على الظهر والجنوب والعنق وخارج الرأس والرجلين واليدين نوع، وشحم الكلى نوع.

٤. ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ ﴿ذَلِكَ﴾ التحريم جزينا الذين هادوا عقوبة لهم ﴿بِبَغْيِهِمْ﴾ وتعديهم على عباد الله ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ وصدق الله العظيم، وكذب اليهود الجاحدون لكونه عقوبة، أو الجاحدون لتحريمه.

٥. ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾ السياق في الذين هادوا فالأقرب أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ أي اليهود ﴿فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾ في الدنيا ولذلك

يمهلكم مع تكذيبكم ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ﴾ إذا جاء المجرمين أي عذابه، أو البأس أعم فيدخل فيه التسليط على قريظة والنظير وخيبر وغيرهم، و﴿الْمُجْرِمِينَ﴾ يعم المكذبين وغيرهم، ويدخل فيه المكذبون دخولاً أولياً.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. في الآيات السابقة حصرت المحرمات من الحيوان في أربعة، غير أنّ هاتين الآيتين تشيران إلى بعض ما حرم على اليهود ليتبيّن أن أحكام الوثنيين الخرافية والمجهولة لا تنطبق لا على أحكام الإسلام، ولا على دين اليهود (بل ولا على دين المسيح الذي يتبع في أكثر أحكامه الدين اليهودي)

٢. ثمّ إنّه قد صرح في هذه الآيات أن هذا النوع من المحرمات على اليهود كان له طابع المعاقبة وصفة المجازاة، ولو أنّ اليهود لم يرتكبوا الجنايات والمخالفات لما حرّم عليهم هذه الأمور، وعلى هذا الأساس لسائل أن يسأل الوثنيين: من أين أتيتم بهذه الأحكام المصطنعة؟

٣. ولهذا يقول سبحانه في البداية: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ و(الظفر) هو في الأصل المخلب، ولكنّه يطلق أيضا على ظلف الحيوانات من ذوات الأظلاف (من الحيوانات التي لها أظلاف غير منفرجة الأصابع كالحصان لا كالغنم والبقر التي لها أظلاف منفرجة) لأنّ أظلافها تشبه الظفر، كما أنّه يطلق على خف البعير الذي يكون منتهاه مثل الظفر، ولا يكون فيه انشقاق وانفراج مثل انفراج الأصابع، وعلى هذا الأساس فإنّ المستفاد من الآية المبحوثة هو أنّ جميع الحيوانات التي لا تكون ذات أظلاف ـ دوابا كانت أو طيورا ـ كانت محرّمة على اليهود، ويستفاد هذا المعنى ـ على نحو الإجمال أيضا ـ من سفر اللاويين من التّوراة الحاضرة الإصحاح ١١ حيث يقول: (وأمر الربّ موسى وهارون: أوصيا بني إسرائيل: هذه هي الحيوانات التي تأكلونها من جميع بهائم الأرض: تأكلون كل حيوان مشقوق الظّلف ومجتر، أمّا الحيوانات المجترة فقط ذو المشقوقة الظلف فقط، فلا تأكلوا منها، فالجمل غير طاهر لكم لأنّه مجتر ولكنّه غير مشقوق الظلف)، كما أنّه يمكن أن يستفاد من العبارة التّالية في الآية المبحوثة التي تحدثت

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/٤٩٨.

عن خصوص البقر والغنم فقط حرمة لحم البعير على اليهود بصورة كلية أيضا.

٤. ثمّ يقول سبحانه: ﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ ثمّ يستثني بعد هذا ثلاثة موارد:

أ. أوّلها الشحوم الموجودة في موضوع الظهر من هذين الحيوانين إذ يقول: ﴿إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا﴾

ب. وثانيا: الشّحوم الموجودة على جنبيها، أو بين أمعائها: ﴿أَوِ الْحَوَايَا﴾ (الحوايا) جمع (حاوية) وهي مجموعة ما يوجد في بطن الحيوان والتي تكون على هيئة كرة تتضمّن الأمعاء.

ج. وثالثا: الشحوم التي امتزجت بالعظم والتصقت به ﴿أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ﴾

٥. ولكنّه صرّح في آخر الآية بأنّ هذه الأمور لم تكن محرّمة على اليهود ـ في الحقيقة ـ ولكنّهم بسبب ظلمهم وبغيهم حرموا ـ بحكم الله وأمره ـ من هذه اللحوم ولشحوم التي كانوا يحبّونها ﴿ذَٰلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ ويضيف ـ لتأكيد هذه الحقيقة ـ قوله: ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ وإن ما نقوله هو عين الحقيقة.

٦. سؤال وإشكال: لا بدّ أن نرى هنا أي ظلم كان يقترفه بنو إسرائيل أوجب أن يحرّم الله تعالى عليهم هذه النعم التي كانوا يحبّونها!؟ والجواب: هناك مذاهب متباينة للمفسّرين في هذا الصعيد، ولكن ما يستفاد من الآية (١٦٠ و١٦١) من سورة النساء، هو أنّ علّة التحريم المذكور كان عدة أمور: ظلمهم للضعفاء، ومعارضتهم للأنبياء، ومنعهم من هداية الناس، وأكل الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، إذ يقول: ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾

٧. إنّ عبارة ﴿وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ التي جاءت في آخر الآية يمكن أن تكون إشارة إلى هذه النقطة وهي: أنّ الصدق والحق في مسألة تحريم هذه الأطعمة هو ما قلناه لا ما قاله اليهود في بعض كلامهم، وهو أنّ تحريم هذه الأطعمة واللحوم إنّما كان من جانب إسرائيل (يعقوب)، لأن يعقوب ـ كما جاء في الآية من سورة آل عمران ـ لم يحكم بحرمة هذه الأشياء أبدا، وليس هذا سوى تهمة ألصقتها اليهود به.

٨. لما كان عناد اليهود المشركين أمرا بيّنا، وكان من المحتمل أن يتصلّبوا ويتمادوا في تكذيب رسول الله ﷺ، أمر الله تعالى نبيّه في الآية الاخرى أنّهم إن كذّبوه يقول لهم: إنّ ربّكم ذو رحمة واسعة فهو لا يسارع

إلى عقوبتكم ومجازاتكم، بل يمهلكم لعلكم تؤوبون إليه، وترجعون عن معصيتكم، وتندمون من أفعالهم وتعودون إلى الله، ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ﴾، ولكن إذا أساؤوا فهم أو استخدام هذا الإمهال الإلهي، واستمروا في كيل التهم فيجب أن يعلموا أنّ عقاب الله إيّاهم حتميّ لا مناص منه، وسوف يصيبهم غضبه في المال: ﴿وَلَا يُرَدُّ بَأْسُهُ عَنِ الْقَوْمِ الْمُجْرِمِينَ﴾

٩. إنّ هذه الآية تكشف ـ بوضوح ـ عن عظمة التعاليم القرآنية، فإنّه بعد شرح وبيان كل هذه المخالفات التي ارتكبها اليهود والمشركون لا يعمد إلى التهديد بالعذاب فورا، بل يترك طريق الرجعة مفتوحا، وذلك بذكر عبارات تفيض بالحب مثل قوله: (ربّكم) (ذو رحمة) (واسعة) أوّلا، حتى إذا كان هناك أدنى استعداد للرجوع والإنابة في نفوسهم شوّقتهم هذه العبارات العاطفية على العودة إلى لطريق المستقيم، ولكن حتى لا تبعث سعة الرحمة الإلهية هذه على التمادي في غيهم، وتتسبّب في تزايد جرأتهم وطغيانهم، وحتى يكفوا على العناد واللجاج هدّدهم في آخر جملة من الآية بالعقوبة الحتمية.

١٠٦. المشركون والافتراء على الله

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠٦] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قال: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾، وقال: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، ثم قال: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكُوا﴾، فإنهم قالوا: عبادتنا الآلهة تقرّبنا إلى الله زلفى، فأخبرهم الله أنّها لا تقربهم، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ يقول الله سبحانه: لو شئت لجمعتهم على الهدى أجمعين[١].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ﴾ الآية، هذا قول قريش: إنّ الله حرّم هذا، يعنون: البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام[٢].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ مع الله آلهة، يعني: مشركي العرب: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا﴾ أشرك ﴿آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني: الحرث والأنعام، ولكنّ الله أمر بتحريمه، ﴿كَذَلِكَ﴾ يعني: هكذا ﴿كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ من الأمم الخالية رسلهم، كما كذّب كفار مكة بمحمد ﷺ ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ يعني: عذابنا، ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ يعني: بيانا من الله

---

(١) ابن جرير ٩/٦٥٠.

(٢) تفسير مجاهد، ص ٣٣٠.

بتحريمه فتبيّنوه لنا، يقول الله: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ الكذب[1].

الناصر للحق:

ذكر الإمام الناصر للحق (ت ٣٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ سبحان الله، ما أبين حجته على القدرية المجبرة، وأوضحها؛ قالوا: لوشاء الله ما عصيناه، فقال سبحانه: لو شئت أن أبلوكم على الهداية لكنت قادرا على ذلك؛ ولكن شئت أن أبلوكم أيكم أحسن عملا، وأختبر طاعتكم، بعد أن أعطيتكم الاستطاعة على ما كلفتكم ونهيتكم عنه؛ فلي الحجة البالغة، ولرسلي ما بلغوكم عني من البلاغ المبين، والحمد لله رب العالمين.. فقالت المجبرة، كما قال إخوانهم المشركون: لوشاء الله ما عصيناه؛ ولكنه شاء أن نكفر، وأن نعصيه.. و﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾

٢. كل ما كان في القرآن من مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدَاهَا﴾ [السجدة: ١٣].. الآية، وهو كثير ـ فإنما ذلك إخبار منه لعباده بقدرته على إجبارهم لو شاء ذلك؛ ولكنه شاء اختبارهم وبلواهم، بعد تمكينهم من أمره ونهيه، فقال: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾، وقال: ﴿ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ﴾ [محمد: ٤]؛ فأعلم أنه لم يشأ أن يجبرهم، وأنه إنما شاء بلواهم واختبارهم.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[3]:

١. قيل: الآية في مشركي العرب، قالوا ذلك حين لزمتهم المناقضة، وانقطع حجاجهم في تحريمهم ما حرموا من الأشياء، وأضافوا ذلك إلى الله، وهو صلة قوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٦.

(٢) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ١/٤٣٢.

(٣) تأويلات أهل السنة: ٤/٣٠٦.

اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ إلى آخر ما ذكر إلى قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾، فلما لزمتهم المناقضة وانقطع حجاجهم فزعوا عند ذلك إلى هذا القول: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾، فيقول الله لنبيه: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾: من الأمم الخالية رسلهم كما كذبك هَؤُلَاءِ، وكانوا يقولون لرسلهم ما قال لك هَؤُلَاءِ: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ إلى آخر ما ذكر.

٢. ثم اختلف في تأويل قوله: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ إلى آخر ما ذكر:

أ. قال الحسن، والأصم: إن المشيئة ـ هاهنا ـ: الرضا؛ قالوا: رضي الله بفعلنا وصنيعنا، حيث فعل آباؤنا مثل ما فعلنا، وصنعوا مثل ما صنعنا، فلم يحل الله بينهم وبين ذلك، ولا أخذ على أيديهم، ولا منعهم عن ذلك، فلو لم يرض بذلك منهم لكان يحول ذلك عنهم ويمنعهم عنه، وإنما استدلوا بالرضا من الله والإذن فيه بما كانوا يخوفون إياهم الهلاك والعذاب بصنيعهم الذي كانوا صنعوا، ثم رأوهم ماتوا على ذلك ولم يأتهم العذاب، فاستدلوا بتأخير نزول العذاب عليهم على أن الله رضي بذلك.

ب. وليس للمعتزلة في ظاهر هذه الآية أدنى تعلق؛ لأنهم يقولون: إن الله تعالى قد ردّ ذلك القول الذي قالوا، وعاتبهم على ذلك القول بقوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾، وأوعدهم على ذلك وعيدًا شديدًا، فلو كان يجوز إضافة المشيئة إلى الله تعالى في ذلك على ما تضيفون أنتم لم يكن يرد ذلك عنهم، ولا عاتبهم على ذلك، ولا أوعدهم وعيدًا في ذلك؛ دل أنه لا يجوز أن يقال ذلك، ولا إضافة المشيئة إليه في ذلك، فنقول ـ وبالله التوفيق ـ: إن المشيئة ـ هاهنا ـ تحتمل وجوهًا:

• أحدها: ما قال الحسن والأصم من الرضا؛ قالوا: إن الله رضي بذلك.

• الثاني: الأمر والدعاء إلى ذلك؛ يقولون: إن الله أمرهم بذلك، ودعاهم إلى ذلك.

• الثالث: كانوا يقولون ذلك على الاستهزاء والسخرية، لا على الحقيقة، وهكذا أمر المجوس أنهم إذا قيل لهم هذا: لم لا تؤمنون وتسلمون؟ يقولون ما قال هَؤُلَاءِ: لو شاء الله لآمنا ولا أشركنا؛ فهذا العتاب الذي لحقهم والوعيد الذي أوعدهم إنما كان لما قالوا ذلك استهزاء منهم، أو لما ادعوا من الأمر والدعاء على الله وافتروا عليه، أو الرضا أنه رضي بذلك.

• على هذه الوجوه الثلاثة تخرج المشيئة في هذا الموضع لا على ما قاله المعتزلة، وهو ما ذكر في آية أخرى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ هي كلمة حق، لكن قالها استهزاء وهزؤا، فلحقه

العتاب.

٣. ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي: هل عندكم من بيان وحجة من الله فتبينوه لنا وتظهروه على زعمكم أن الله أمركم بذلك ودعاكم إليه أو ترككم على ذلك لما رضي بذلك دون أن أمهلكم ليعذبكم، أو ليس قد ترك من خالفكم في ذلك.

٤. ثم لم يدل تركه إياهم على أنه رضي بذلك، فقال الله: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾، أي: ما تتبعون في ذلك إلا الظن، ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي: ما هم إلا يخرصون ويكذبون في ذلك، ليست لهم حجة ولا بيان على ما يدعون من الأمر والدعاء إلى ذلك، والترك على ما هم عليه من الرضا به.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أخبر الله تعالى نبيه ﷺ بأن هؤلاء المشركين سيحتجون في إقامتهم على شركهم، وعلى تحريمهم ما أحله الله من الأنعام التي تقدم وصفها بأن يقولوا: لو شاء الله أن لا نفعل نحن ذلك ولا نعتقده ولا آباؤنا، أو أراد منا خلاف ذلك ﴿مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا﴾ شيئا من ذلك.

٢. فكذَّبهم الله تعالى بذلك في قوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ومعناه مثل هذا التكذيب الذي كان من هؤلاء ـ في أنه منكر ﴿كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ وإنما قال كذلك لتقضي الخبر، ولو قال: (كذا) لجاز، لأنه قريب بعد الأول، و(كذلك) أحسن، لأن ما فيه من تأكيد الإشارة تغني عن الصفة، حكي أنه قرئ (كذب الذين) بالتخفيف:

أ. فمن خفف أراد أن هؤلاء كاذبون كما كذب الذين من قبلهم على الله بمثله.

ب. ومن قرأ بالتشديد، فلأنهم بهذا القول كذبوا رسول الله لأنهم قالوا له: إن الله أراد منا ذلك وشاءه، ولو أراد غيره لما فعلناه، مكذبين للرسول ﷺ كما كذب من تقدم أنبياءهم فيما أتوا به من قبل الله.

٣. ثم بيَّن بقوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أن ما قالوه باطل وكذب على الله لأنه لو كان صحيحا لما رده عليهم.

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/٣٠٩.

٤. ثم أكد تكذيبهم بقوله: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ أي ليس يتبعون إلا ظنا من غير علم ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ يعني تكذبون، والخرص الكذب كقوله: ﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾.

٥. وفي هذه الآية أدلُّ دلالة على أن الله تعالى لا يشاء المعاصي والكفر، وتكذيب ظاهر لمن أضاف ذلك إلى الله مع قيام أدلة العقل على أنه تعالى لا يريد القبيح، لأن إرادة القبيح قبيحة، وهو لا يفعل القبيح، ولأن هذه صفة نقص، فتعالى الله عن ذلك علوا كبيرا.

٦. ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ معناه حتى ذاقوا عذابنا، وأراد به حلول العذاب بهم فجعل وجدانهم لذلك ذوقا مجازا.

٧. وجاز قوله: ﴿مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ ولم يجز أن يقال: قمنا وزيد، لأن العطف على المضمر المتصل لا يحسن إلا بفصل، فلما فصلت (لا) حسن، كما حسن: ما قد قمنا ولا زيد كان كذلك، لأن الضمير المتصل يغيَّر له الفعل في (فعلت) فيصير كجزء منه.

٨. سؤال وإشكال: إنما أنكر الله تعالى عليهم هذا القول، لأنهم جعلوا هذا القول حجة في إقامتهم على شركهم، فأعلم الله عزَّ وجل أن ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ ولم ينكر عليهم أنهم قالوا الشرك بمشيئة الله، ولو كان منكرا لذلك، لقال: كذلك كذب الذين ـ بتخفيف الذال ـ. والجواب: لا يجوز ذلك، لأنه تعالى بين أنهم كذبوا في هذا القول بقوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي تكذبون، فأما كذبوا فقد حكينا أنه قرئ ـ بالتخفيف ـ ومن شدد الذال، فلأن تكذيب الصادق كذب، وهو يدل على الأمرين.

٩. سؤال وإشكال: إنما عابهم، لأنهم كانوا متهزئين بهذا القول لا معتقدين ولا متدينين، والجواب: المعروف من مذهبهم خلافه، لأنهم كانوا يعتقدون أن جميع ما يفعلونه قربة إلى الله، وأن الله تعالى أراده وأخبر عنه، فكيف يكونون متهزئين، على أن الهازئ بالشيء لا يسمى كاذبا، فكيف سماهم الله كاذبين؟ على أنه إذا كان كل ما يجري بمشيئته فلا يجب أن ينكر على أحد ما يعتقده، لأنه اعتقد ما شاء الله، ومن فعل ما شاء كان مطيعا له، لأن الطاعة هي امتثال الأمر والمراد منه، وهذا باطل بالإجماع.

١٠. سؤال وإشكال: إنما عاب الله المشركين بهذه الآية، لأنهم قالوا ذلك حدسا وظنا لا عن علم، وذلك لا يدل على أنهم غير صادقين، وقد يجوز أن يكون الإنسان صادقا فيما يخبر به ويكون قوله صادرا

عن حدس وعن ظن، والجواب: لو كان الأمر على ما قلتم لما كانوا كاذبين إذا كان مخبر ما أخبروا به على ما أخبروا، وقد كذبهم الله في إخبارهم بقوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ وبقوله ﴿إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ على أن من ظن شيئا فأخبر عنه لا يوصف بأنه كاذب وإن كان على خلاف ما ظنه فكيف إذا كان على ما ظنه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. مما روي في سبب نزول الآية الكريمة: قيل: إن المشركين قالوا: لو كره الله ما نحن عليه من الدين لنَقَلَنا عنه، فكذبهم الله تعالى، وأنزل هذه الآية، عن الحسن حكاه شيخنا أبو حامد.

٢. لما تقدم ذكر الرد على المشركين في اعتقاداتهم الفاسدة، ورد عليهم قولهم: أنّها أتوا بمشيئة الله، فقال سبحانه: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أي: يقول لك يا محمد المشركون ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ﴾ أراد الله ﴿مَا أَشْرَكْنَا﴾ يعني لو كَرِهَ شِرْكَنا ما أشركنا، فلما أَشْرَكْنَا دل أنه يريده ﴿وَلَا آبَاؤُنَا﴾ أي: ولو لم يرد شِرْكَ آبائنا لما أشركوا ﴿وَلَا حَرَّمْنَا﴾ أي: لو شاء الله ألّا نحرم شيئًا مما حرمنا مما تقدم ما حَرَّمْنا ﴿مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: من السائبة والوصيلة والحام، وسائر ما حكى عنهم، فيما تقدم.

٣. ﴿كَذَلِكَ﴾ يعني كما كذبك هَؤُلَاءِ يا محمد في أنه تعالى لا يريد الشرك والمعاصي ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ﴾ أسلافهم أنبياءهم فيما دعوهم إليه من أنه تعالى لا يريد القبائح؛ إذ لو كان ما قالوه دين الأنبياء لما كان ذلك تكذيبًا بل كان تصديقًا ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ حتى نالهم عقابنا.

٤. ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهم جوابًا عما قالوا: إن الشرك بمشيئة الله ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾:

أ. قيل: من حجة تؤدي إلى العلم.

ب. قيل: أَبِعِلْمٍ تقولون هذا.

٥. ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي: أخرجوا ذلك العلم، أو تلك الحجة، ثم بين أنهم لا حجة لهم فقال: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ والظن ليس بطريق في أصول الدين، وفي مسألة المشيئة ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي:

---

(١) التهذيب في التفسير: ١٦/٤.

تكذبون في هذه المقالة.

٦. تدل الآية الكريمة على بطلان مذهب المُجبِرَة في الإرادة والمخلوق والاستطاعة:

أ. أما دلالتها على الإرادة فمن وجوه:

• أولها: أنه تعالى ذكر هذه المقالة عن الكفار على سبيل الإنكار.

• ثانيها: أنهم احتجوا لشركهم بالمشيئة كما تقوله المُجْبِرَة.

• ثالثها: أنه بيّن أنهم في ذلك كذّبوا الأنبياء، ولو كان مذاهب الأنبياء في المشيئة ما تقوله المُجْبِرَة أنه يشاء كل كُفْرٍ لما كان ذلك تكذيبًا لهم، بل كان تصديقًا، فلما كان تكذيبًا دل أن الأنبياء دَعَوْا إلى خلاف قولهم، وهو قول أهل العدل.

• رابعها: أنه قال: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ والعذاب لا يستحق إلا بباطل.

• خامسها: قوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾ ومثل هذا نزل في المذاهب الباطلة، كقوله: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ﴾

• سادسها: قوله: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ بين أن ما قالوه ابتغوا فيه الظن لا العلم، وذلك الظن ما يزعمه أهل الجبر أنه لو لم يشأ الكفر لَمَنَعَ منه، ولو استدلوا وعلموا أن ذلك يؤدي إلى بطلان التكليف، وأن التكليف لا يصح إلا مع الاختيار ما ابتغوا هذه الشبهة.

• سابعها: قوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي: تكذبون فكذبهم في مقالتهم، فأما دلالتها في مسألة المخلوق؛ فلأنه لو خلقها لشاءها، فلما بين أنه لا يشاء الكفر دل أنه ليس بخلق له، ولأنه أضاف الشرك والتحريم إليهم.

ب. وأما دلالتها في الاستطاعة فعندهم أن القدرة موجبة للفعل، فإذا خلق العلّة الموجبة للكفر فلا بد أن يريده، فلما بقي مشتبهًا دلّ أنه لم يوجب ذلك.

٧. كما تدل الآية الكريمة على:

أ. صحة الحجاج في الدين.

ب. أن كل قول بغير علم باطلٌ، فيوجب بطلان التقليد.

ج. أن المعارف مكتسبة.

٨. قراءات ووجوه: قراءة العامة ﴿كَذَّبُوا﴾ من التكذيب أي: كذبوا الرسل، وقرأ بعضهم بالتخفيف، أي: كذبوا في مقالتهم.

٩. ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ نصب لأنه جواب بالفاء للاستفهام لقوله: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ﴾

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما تقدم الرد على المشركين لاعتقاداتهم الباطلة، رد عليهم سبحانه هنا مقالتهم الفاسدة، فقال: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أي: سيحتج هؤلاء المشركون في إقامتهم على شركهم، وفي تحريمهم ما أحل الله تعالى، بأن يقولوا ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ أي: لو شاء الله أن لا نعتقد الشرك، ولا نفعل التحريم، ﴿وَلَا آبَاؤُنَا﴾ وأراد منا خلاف ذلك، ما أشركنا ولا آباؤنا ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ أي: شيئا من ذلك.

٢. ثم كذبهم الله تعالى، في ذلك بقوله: ﴿كَذَلِكَ﴾ أي: مثل هذا التكذيب الذي كان من هؤلاء في أنه منكر ﴿كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ وإنما قال: ﴿كَذَّبَ﴾ بالتشديد، لأنهم بهذا القول كذبوا رسول الله ﷺ، في قوله لهم إن الله سبحانه أمركم بتوحيده، وترك الإشراك به، وترك التحريم لهذه الأنعام، فكانوا بقولهم: إن الله تعالى أراد منا ذلك، وشاءه، ولو أراد غيره ما فعلناه، مكذبين للرسول عليه السلام، كما كذب من تقدمهم أنبياءهم، فيما أتوا به من قبل الله تعالى.

٣. ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾:

أ. أي: حتى نالوا عذابنا.

ب. وقيل: معناه أصابوا العذاب المعجل، ودل ذلك على أن لهم عذابا مدخرا عند الله تعالى، لأن الذوق أول إدراك الشيء.

٤. ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهم، جوابا عما قالوه من أن الشرك بمشيئة الله تعالى: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾:

أ. أي: حجة تؤدي إلى علم.

ب. وقيل: معناه هل عندكم علم فيما تقولونه.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٤/١٦٨.

٥. ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي: فتخرجوا ذلك العلم، أو تلك الحجة لنا، بين سبحانه بهذا أنه ليس عندهم علم ولا حجة فيما يضيفونه إلى الله تعالى، وأن ما قالوه باطل.

٦. ثم أكد سبحانه الرد عليهم وتكذيبهم في مقالتهم بقوله: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ أي: ما تتبعون فيما تقولونه إلا الظن والتخمين ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي: إلا تكذبون في هذه المقالة على الله تعالى.

٧. في هذه الآية دلالة واضحة على أن الله سبحانه لا يشاء المعاصي، والكفر، وتكذيب ظاهر لمن أضاف ذلك إلى الله سبحانه، هذا مع قيام الأدلة العقلية التي لا يدخلها التأويل، على أنه سبحانه يتعالى عن إرادة القبيح، وجميع صفات النقص، علوا كبيرا.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ أي: إذا لزمتهم الحجّة، وتيقّنوا باطل ما هم عليه من الشّرك وتحريم ما لم يحرّمه الله ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، فجعلوا هذا حجّة لهم في إقامتهم على الباطل؛ فكأنّهم قالوا: لو لم يرض ما نحن عليه، لحال بيننا وبينه، وإنّما قالوا ذلك مستهزئين، ودافعين للاحتجاج عليهم، فيقال لهم: لم تقولون عن مخالفيكم: إنهم ضالّون، وإنّما هم على المشيئة أيضا؟ فلا حجّة لهم، لأنّهم تعلّقوا بالمشيئة، وتركوا الأمر، ومشيئة الله تعمّ جميع الكائنات، وأمره لا يعمّ مراداته، فعلى العبد اتباع الأمر، وليس له أن يتعلّل بالمشيئة بعد ورود الأمر.

٢. ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ قال ابن عباس: أي: قالوا لرسلهم مثلما قال هؤلاء لك، ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ أي: عذابنا، ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ﴾ أي: كتاب نزّل من عند الله في تحريم ما حرّمتم ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ لا اليقين؛ و(إن) بمعنى (ما)، و(تخرصون): تكذبون.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. لما حكى الله تعالى عن أهل الجاهلية إقدامهم على الحكم في دين الله بغير حجة ولا دليل، حكى

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٩١.

(٢) التفسير الكبير: ١٣/١٧٣.

عنهم عذرهم في كل ما يقدمون عليه من الكفريات، فيقولون: لو شاء الله منا أن لا نكفر لمنعنا عن هذا الكفر، وحيث لم يمنعنا عنه، ثبت أنه مريد لذلك فإذا أراد الله ذلك منا امتنع منا تركه فكنا معذورين فيه.

٢. استدل المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ بهذه الآية على قولهم في مسألة إرادة الكائنات من سبعة أوجه:

أ. الأول: أنه تعالى حكى عن الكفار صريح قول المجبرة وهو قولهم: لو شاء الله منا أن لا نشرك لم نشرك، وإنما حكى عنهم هذا القول في معرض الذم والتقبيح، فوجب كون هذا المذهب مذموما باطلا.

ب. الثاني: أنه تعالى قال: (كذب) وفيه قراءتان بالتخفيف وبالتثقيل، أما القراءة بالتخفيف فهي تصريح بأنهم قد كذبوا في ذلك القول، وذلك يدل على أن الذي تقوله المجبرة في هذه المسألة كذب، وأما القراءة بالتشديد، فلا يمكن حملها على أن القوم استوجبوا الذم بسبب أنهم كذبوا أهل المذاهب، لأنا لو حملنا الآية عليه لكان هذا المعنى ضدا لمعنى الذي يدل عليه قراءة (كذب) بالتخفيف، وحينئذ تصير إحدى القراءتين ضدا للقراءة الأخرى، وذلك يوجب دخول التناقض في كلام الله تعالى، وإذا بطل ذلك وجب حمله على أن المراد منه أن كل من كذب نبيا من الأنبياء في الزمان المتقدم، فإنه كذبه بهذا الطريق؛ لأنه يقول الكل بمشيئة الله تعالى، فهذا الذي أنا عليه من الكفر إنما حصل بمشيئة الله تعالى، فلم يمنعني منه، فهذا طريق متعين لكل الكفار المتقدمين والمتأخرين في تكذيب الأنبياء، وفي دفع دعوتهم عن أنفسهم، فإذا حملنا الآية على هذا الوجه صارت القراءة بالتشديد مؤكدة للقراءة بالتخفيف ويصير مجموع القراءتين دالا على إبطال قول المجبرة.

ج. الثالث: قوله تعالى: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ وذلك يدل على أنهم استوجبوا الوعيد من الله تعالى في ذهابهم إلى هذا المذهب.

د. الرابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ ولا شك أنه استفهام على سبيل الإنكار، وذلك يدل على أن القائلين بهذا القول ليس لهم به علم ولا حجة، وهذا يدل على فساد هذا المذهب؛ لأن كل ما كان حقا كان القول به علما.

هـ. الخامس: قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ مع أنه تعالى قال في سائر الآيات: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾، [النجم: ٢٨]

و. السادس: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ والخرص أقبح أنواع الكذب، وأيضا قال تعالى:

﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾، [الذاريات: ١٠]

ز. السابع: قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾[1]

٣. هذا أقصى ما يمكن أن يذكر في تمسك المعتزلة بهذه الآية، وجواب أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ المعتمد في هذا الباب أن نقول: إنا بينا أن هذه السورة من أولها إلى آخرها تدل على صحة قولنا ومذهبنا، ونقلنا في كل آية ما يذكرونه من التأويلات، وأجبنا عنها بأجوبة واضحة قوية مؤكدة بالدلائل العقلية القاطعة، وإذا ثبت هذا، فلو كان المراد من هذه الآية ما ذكرتم، لوقع التناقض الصريح في كتاب الله تعالى فإنه يوجب أعظم أنواع الطعن فيه، إذا ثبت هذا فنقول:

أ. إنه تعالى حكى عن القوم أنهم قالوا ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ ثم ذكر عقيبه ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فهذا يدل على أن القوم قالوا لما كان الكل بمشيئة الله تعالى وتقديره، كان التكليف عبثا، فكانت دعوى الأنبياء باطلة، ونبوتهم ورسالتهم باطلة، ثم إنه تعالى بين أن التمسك بهذا الطريق في إبطال النبوة باطل، وذلك لأنه إله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، ولا اعتراض عليه لأحد في فعله، فهو تعالى يشاء الكفر من الكافر، ومع هذا فيبعث إليه الأنبياء ويأمره بالإيمان، وورود الأمر على خلاف الإرادة غير ممتنع.

ب. فالحاصل: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم يتمسكون بمشيئة الله تعالى في إبطال نبوة الأنبياء، ثم إنه تعالى بين أن هذا الاستدلال فاسد باطل، فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله في كل الأمور دفع دعوة الأنبياء، وعلى هذا الطريق فقط سقط هذا الاستدلال بالكلية، وجميع الوجوه التي ذكرتموها في التقبيح والتهجين عائد إلى تمسككم بثبوت المشيئة لله على دفع دعوة الأنبياء، فيكون الحاصل: أن هذا الاستدلال باطل، وليس فيه البتة ما يدل على أن القول بالمشيئة باطل.

ج. سؤال وإشكال: هذا العذر إنما يستقيم إذ قرأنا قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ﴾ بالتشديد، وأما إذا قرأناه بالتخفيف، فإنه يسقط هذا العذر بالكلية والجواب: فيه وجهان:

• الأول: أنا نمنع صحة هذه القراءة، والدليل عليه أنا بينا أن هذه السورة من أولها إلى آخرها تدل على قولنا: فلو كانت هذه الآية دالة على قولهم، لوقع التناقض، ولخرج القرآن عن كونه كلاما لله تعالى،

(١) نقلنا كلامهم فيه إلى المقطع التالي

ويندفع هذا التناقض بأن لا تقبل هذه القراءة، فوجب المصير إليه.

• الثاني: سلمنا صحة هذه القراءة لكنا نحملها على أن القوم كذبوا في أنه يلزم من ثبوت مشيئة الله تعالى في كل أفعال العباد سقوط نبوة الأنبياء وبطلان دعوتهم، وإذا حملناه على هذا الوجه لم يبق للمعتزلة بهذه الآية تمسك البتة، والحمد لله الذي أعاننا على الخروج من هذه العهدة القوية، ومما يقوي ما ذكرناه ما روي أن ابن عباس قيل له بعد ذهاب بصره ما تقول فيمن يقول: لا قدر، فقال: إن كان في البيت أحد منهم أتيت عليه، ويله! أما يقرأ ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩] ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] وقال ابن عباس: أول ما خلق الله القلم، قال له اكتب القدر، فجرى بما يكون إلى قيام الساعة، وقال ﷺ: (المكذبون بالقدر مجوس هذه الأمة)

٤. ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾:

أ. زعم سيبويه أن عطف الظاهر على المضمر المرفوع في الفعل قبيح، فلا يجوز أن يقال: قمت وزيد، وذلك لأن المعطوف عليه أصل، والمعطوف فرع، والمضمر ضعيف، والمظهر قوي، وجعل القوي فرعا للضعيف لا يجوز، إذا عرفت هذا الأصل فنقول: إن جاء الكلام في جانب الإثبات، وجب تأكيد الضمير فنقول: قمت أنا وزيد، وإن جاء في جانب النفي قلت: ما قمت ولا زيد، إذا ثبت هذا فنقول قوله: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ فعطف قوله: ﴿وَلَا آبَاؤُنَا﴾ على الضمير في قوله: ﴿مَا أَشْرَكْنَا﴾ إلا أنه تخلل بينهما كلمة لا، فلا جرم حسن هذا العطف.

ب. قال في جامع الأصفهاني: إن حرف العطف يجب أن يكون متأخرا عن اللفظة المؤكدة للضمير حتى يحسن العطف ويندفع المحذور المذكور من عطف القوي على الضعيف، وهذا المقصود إنما يحصل إذا قلنا: (ما أشركنا نحن ولا آباؤنا) حتى تكون كلمة (لا) مقدمة على حرف العطف، أما هاهنا حرف العطف مقدم على كلمة (لا) وحينئذ يعود المحذور المذكور.

ج. فالجواب: أن كلمة (لا) لما أدخلت على قوله: (آباؤنا) كان ذلك موجبا إضمار فعل هناك؛ لأن صرف النفي إلى ذوات الآباء محال، بل يجب صرف هذا النفي إلى فعل يصدر منهم، وذلك هو الإشراك، فكان التقدير: ما أشركنا ولا أشرك آباؤنا، وعلى هذا التقدير فالإشكال زائل.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ قال مجاهد: يعني كفار قريش، قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ يريد البحيرة والسائبة والوصيلة، أخبر الله تعالى بالغيب عما سيقولونه، وظنوا أن هذا متمسك لهم لما لزمتهم الحجة وتيقنوا باطل ما كانوا عليه، والمعنى: لو شاء الله لأرسل إلى آبائنا رسولا فنهاهم عن الشرك وعن تحريم ما أحل ﴿لَهُمْ﴾ فينتهوا فأتبعناهم على ذلك.

٢ . فرد الله عليهم ذلك فقال: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي أعندكم دليل على أن هذا كذا؟: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ في هذا القول، ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ لتوهموا ضعفتكم أن لكم حجة، وقوله)) ولا آباؤنا عطف على النون في ﴿أَشْرَكْنَا﴾، ولم يقل نحن ولا آباؤنا، لأن قول ﴿وَلَا﴾ قام مقام توكيد المضمر، ولهذا حسن أن يقال: ما قمت ولا زيد.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١ . أخبر الله عن المشركين أنهم سيقولون هذه المقالة، وهم كفّار قريش أو جميع المشركين، يريدون أنه لو شاء الله عدم شركهم ما أشركوا هم ولا آباؤهم، ولا حرّموا شيئا من الأنعام كالبخيرة ونحوها، وظنّوا أنّ هذا القول يخلّصهم عن الحجّة التي ألزمهم بها رسول الله ﷺ وأنّ ما فعلوه حقّ، ولو لم يكن حقّا لأرسل الله إلى آبائهم الذين ماتوا على الشرك، وعلى تحريم ما لم يحرمه الله رسلا يأمرونهم بترك الشرك وبترك التحريم لما لم يحرمه الله، والتحليل لما لم يحلله.

٢ . ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي: مثل ما كذب هؤلاء كذب من قبلهم من المشركين أنبياء الله ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ أي: استمروا على التكذيب حتى ذاقوا بأسنا الذي أنزلناه بهم.

٣. ثم أمره الله أن يقول لهم: ﴿هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي: هل عندكم دليل صحيح يعد من العلم النافع فتخرجوه إلينا لننظر فيه ونتدبّره؟ والمقصود من هذا: التبكيت لهم، لأنه قد علم أنه لا علم عندهم يصلح للحجّة ويقوم به البرهان، ثم أوضح لهم أنهم ليسوا على شيء من العلم، وأنهم إنما

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢٨/٧.

(٢) فتح القدير: ٢٠٠/٢.

يتبعون الظّنون؛ أي: ما يتبعون إلا الظنّ الذي هو محلّ الخطأ ومكان الجهل.

٤. ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي: تتوهمون مجرّد توهم فقط كما يتوهّم الخارص، وقد سبق تحقيقه.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لَمَّا أيقن المشركون ببطلان حجَّتهم في تحريم ما حرَّموا التجَؤُوا إلى الكذب على الله بأنَّه أجبرهم على الإشراك، وتحريم ما حرَّموا، فقالوا: ﴿لَوْ شَآءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا﴾ كما في سورة النحل [الآية: ٣٥]، فقال عنهم قبل قولهم ذلك: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَآءَ اللهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ﴾ فنزلت بعد هذا آية النحل، أو أرادوا أنَّهم أشركوا وحرَّموا استقلالاً منهم بلا خذلان من الله، لكن علم ذلك منهم ولم ينههم عنه إجبارًا، فذلك رضا من الله عليهم في ذلك، زاعمين أنَّ ذلك شرع من الله لهم، وكلا الوجهين كفر.

٢. وعطف (ءَابَآؤُنَا) على الضمير المُتَّصِل المرفوع المحلِّ للفصل بـ (لَا)، لأنَّ الفصل يُسِيغ ذلك قبل العاطف أو بعده، نحو: جئت وراكبًا زيدٌ، بعطف زيد على التاء للفصل بحال من زيد، وزاد في النحل: ﴿مِن دُونِهِ﴾ مَرَّتَيْنِ و﴿نَحْنُ﴾ [الآية: ٣٥] لا هنا، لأنَّ الإشراك مغنٍ عن ذكر (مِن دُونِهِ)، لأنَّه متضمِّن للتحريم من دون الله، وأسقط (نَحْنُ) تبعًا للتخفيف، بخلاف آية النحل فإنَّها في العبادة والعبادة لا تستنكر، وإنَّما المستنكر كونها لشيء مع الله، ولا تدلُّ على تحريم شيء كما يدلُّ عليه (أَشْرَكَ)، فناسب ذكر (مِن دُونِهِ)، وناسب استيفاء الكلام فيه ذكر (نَحْنُ)

٣. وليست الآية اعتذارًا منهم إلى الله تعالى في أنَّهم فعلوا قبيحًا، فإنَّهم يحسبون أنَّهم يحسنون صنعًا، يتقرَّبون بعبادة الأصنام إلى الله تعالى ، بل ادَّعوا أنَّ الله تعالى لو شاء عدم إشراكنا وعدم تحريمنا لم نشرك ولم نُحرِّم، ولَمَّا أشركنا وحرَّمنا علمنا أنَّ الله رضي بذلك.

٤. وهؤلاء المشركون كالمعتزلة في اعتقاد أنَّ الله لا يريد الكفر، ولَمَّا وقع منهم علموا أنَّ الله شاءه، ولَمَّا شاءه علموا أنَّه جائز لأنَّه لا يريد المحرَّم، وفي ذلك أيضًا إنكار للنبوءة، لأنَّ ما شاء الله يقع ولا يَتَخَلَّفُ،

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٦٤.

والنبوءة لا ترُدُّه فلا حاجة إليها، ويدلُّ لذلك قوله: ﴿كَذَالِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ كذَّب الأمم السابقة أنبياءَهم في تحريم الإشراك وتحريم القول بما لم يقله الله، كما كذَّبك قومك في ذلك، ولو أرادوا الاعتذار عن ذلك معترفين بقبحه لم يصحَّ الوصف بالتكذيب.

٥. وإنَّما صحَّ التكذيب لدعواهم أنَّ ذلك مشروع من الله حاشاه، وذلك تهديد لهم أفصح به قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأْسَنَا﴾ وإنَّما صحَّت كلمة (حَتَّى) لأنَّ المعنى داموا على التكذيب حتَّى ذاقوا، وهذا اعتبار لِمَا في (حَتَّى) الابتدائيَّة من طرف الغاية، فلو جعلناها لِمُجَرَّدِ التفريع كالفاء بقي (كَذَّبَ) على ظاهره، أي: كذَّبوا فذاقوا.

٦. ﴿قُلْ﴾ يا محمَّد لهم: ﴿هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ﴾ أمر معلوم، يكون حجَّة في إباحة الإشراك والتحريم ﴿فَتُخْرِجُوهُ﴾ تظهروه ﴿لَنَآ﴾ كما أظهرنا لكم الأمر المعلوم الذي هو حجَّة من الله تعالى: ﴿إِن تَتَّبِعُونَ﴾ ما تتَّبعون في إشراككم ﴿إِلَّا الظَّنَّ﴾ إلَّا ترجيحًا لأمر هو عندكم ظاهر مع أنَّه ليس ظاهرًا، بل هو باطل، ولا يقين لهم في جواز الإشراك والتحريم، وذلك أنَّ الظنَّ تجويز أمرين أحدهما ظاهر عند المجوِّز والآخر غير ظاهر، والأَولى أنَّ الظنَّ ترجيح أحد جائزين.

٧. والآية تحريم للظنِّ فيما فيه قاطع، وذلك في جميع ما يؤخذ ديانة ممَّا يقطع فيه العذر، ولا يسوغ فيه الخلاف، وإذا لم يعارض قاطع ظنِّيٌّ أو عقليٌّ جاز الظنُّ للمجتهد، أعني أنَّه يجتهد في بعض أحكام الفروع.

٨. ﴿وَإِنَ اَنتُمُ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ تَكْذِبُونَ في ذلك، يعني أنَّ ذلك ظنٌّ عندهم كَذِبٌ في نفس الأمر، ففي الآية أنَّ الكذب لا يشترط فيه العمد، بل هو الإخبار بخلاف الواقع، أَعتقَدَ أنَّه خلافٌ أم لم يعتقد، ويحتمل هنا اعتبار تساهلهم في الظنِّ، ففيه طَرَفٌ من تعمُّد الإخبار بخلاف الواقع، أو الخرص التقدير بِمُجَرَّدِ الهوى.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥١٨.

١. ليعلم أن المشركين لما لزمتهم الحجة ـ ببطلان ما كانوا عليه من الشرك بالله وتحريم ما لم يحرمه الله ـ أخبر تعالى عنهم بما سيقولونه من شبهة يتشبثون بها لشركهم وتحريم ما حرّموا، وفائدة الإخبار بها سوف يقولونه، توطين النفس على الجواب، ومكافحتهم بالردّ، وإعداد الحجة قبل أوانها، فقال تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ يعني مشركي قريش والعرب ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ يعني ما حرموه من البحائر والسوائب وغيرهما.

٢. ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ أي: حتى أنزلنا عليهم العذاب ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي: أمر معلوم يصحّ الاحتجاج به فيما قلتم فتظهروه لنا ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ أي: فيما أنتم عليه من الشرك وتحريم ما حرّمتم ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ تكذبون.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. قد كان ما تقدم من هذه السورة بيانا مفصلا لعقائد الإسلام في الإلهيات والنبوة والبعث، ودحضا لشبهات المشركين التي كانوا يحتجون بها على شركهم وتكذيبهم للرسل وإنكارهم للبعث، وعلى أعمالهم التي هي مظاهر شركهم من تحريم وتحليل، وخرافات وتضليل، وأوهام وأباطيل، وقد جاء في هذه الآيات بشبهة من أكبر شبهاتهم التي ضل بمثلها كثير من الكفار قبلهم، ولم يكونوا أوردوها على الرسول ﷺ ولكن الله تعالى جعل هذه السورة جامعة لكل ما يتعلق بتقرير العقائد وإثباتها بالحجة الناهضة، وإبطال ما يرد عليها من الشبهات الداحضة، ما قيل منها، وما سيقال للرسول ﷺ بعد نزولها، فذكرها ورد عليها بما يبطلها، فكان ذلك من إخباره بأمور الغيب قبل وقوعها.

٢. ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ أي سيقول هؤلاء المشركون: لو شاء الله تعالى ألا نشرك به من اتخذنا له من الأولياء والشفعاء من الملائكة والبشر، وألا نعظم ما عظمنا من تماثيلهم وصورهم أو قبورهم وسائر ما يذكر بهم ـ وألا يشرك آباؤنا من قبلنا كذلك لما أشركوا ولا أشركنا ـ ولو شاء ألا نحرم شيئا مما حرمنا من الحرث والأنعام وغيرهما لما حرمنا،

---

(١) تفسير المنار: ٨/١٥٤

أي ولكنه شاء أن نشرك هؤلاء الأولياء والشفعاء به وهم له يقربوننا إليه زلفى، وشاء أن نحرم ما حرمنا من البحائر والسوائب وغيرها فحرمناها، فإتياننا ما ذكر دليل على مشيئة الله تعالى له، بل على رضاه وأمره به أيضا، ـ كما حكى عنهم في آية أخرى بقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ وقيل: أرادوا أن مشيئته ملزمة ومجبرة، فهم غير مختارين في ذلك، ولما وقع هذا القول منهم بالفعل حكاه تعالى عنهم بقوله في سورة النحل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ وفي معناه قوله تعالى في سورة الزخرف: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾

٣. وقد رد تعالى شبهتهم هنا بقوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾، أي مثل هذا التكذيب من مشركي مكة للرسول ﷺ فيما جاء به من إبطال الشرك وإثبات توحيد الله في الألوهية والربوبية، ومنها حق التشريع والتحليل والتحريم، قد كذب الذين من قبلهم لرسلهم، أي مثله في كونه تكذيبا جهليا غير مبني على أساس من العلم، والرسل ـ ولا سيما خاتمهم عليهم الصلاة والسلام ـ قد أقاموا الحجج العلمية والعقلية على التوحيد وغيره، وأيدهم الله تعالى بالآيات البينات، ولكن المكذبين لم ينظروا في هذه الآيات نظر الإنصاف لاستبانة الحق، بل أعرضوا عنها وأصروا على جحودهم وعنادهم حتى ذاقوا بأسه تعالى، وهو عذاب الاستئصال للمعاندين الذين اقترحوا على رسلهم آيات معينة فجعلها الرسل نذيرا لهم بالاستئصال فتماروا بالنذر، وما دونه لغيرهم، ولو كانت مشيئة الله لما كانوا عليه من الشرك والمعاصي إجبارا مخرجا لذلك عن كونه من أعمالهم لما عاقبهم عليه، وهو قد قال إنه أخذهم بذنوبهم وأهلكهم بظلمهم وكفرهم ـ ولو كانت مشيئته لذلك متضمنة لرضاه عن فاعله وأمره إياه به ـ خلافا لما قال الرسل ـ لما عاقبهم عليه تصديقا للرسل، فقوله تعالى: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ بيان للبرهان الفعلي الواقع الدال على صدق الرسل في دعواهم وبطلان شبهات المشركين المكذبين لهم، وأمثالهم من الجبرية الذين عطلوا شرائعهم، وهم يزعمون كمال الإيمان بها وبهم.

٤. وبعد هذا التذكير بهذا البرهان أمر الله رسوله ﷺ أن يطالب المشركين بدليل علمي على زعمهم فقال: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي هل عندكم بما تقولون علم ما تعتمدون عليه وتحتجون

به فتخرجوه لنا لنبحث معكم فيه، ونعرضه على ما جئناكم به من الآيات العقلية والمحكية عن وقائع الأمم التي قبلكم، وننصب بينهما الميزان القسط ليظهر الراجح من المرجوح؟ والاستفهام هنا للتعجيز والتوبيخ.

٥. ولذلك قفى عليه بيان حقيقة حالهم فقال: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي لستم على شيء ما من العلم، بل ما تتبعون في بقائكم على ما أنتم عليه من عقيدة وقول في الدين وعمل به إلا الظن، وهو في اللغة ما ليس من مدركات الحس ولا ضروريات العقل، وقد يكون منه ما يؤخذ من نظريات يطمئن لها القلب ويرجحها العقل، وهم لم يكونوا على هذا النوع منه، وإن كان لا يكفي في إثبات أصلي الدين وهما عقائده وقواعد التشريع التي يجب الجزم بها، بل كانوا يتبعون أدنى درجاته وأضعفها لا يعدونها، وهي درجة الخرص، أي الحزر والتخمين الذي لا يمكن أن يستقر عنده الحكم، كخرص ما يأتي من النخيل أو الكرم من التمر والزبيب، وكثيرا ما يطلق الخرص على لازمه الذي يندر أن يفارقه وهو الكذب، وقد فسر به هنا.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. كان الكلام في سالف الآيات في تفصيل أصول الإسلام من توحيد الله والنبوة والبعث، وفى دحض شبهات المشركين التي كانوا يحتجون بها على شركهم وتكذيبهم للرسل وإنكارهم للبعث، وفى بيان أعمالهم التي هي دلائل على الشرك من التحريم والتحليل بخرافات وأوهام، وهنا ذكر شبهة لهم مثل بمثلها كثير من الكفار، وهم وإن لم يكونوا قالوها وأوردوها على الرسول ﷺ، فإن الله المحيط علمه بكل شيء يعلم أنهم سيقولونها، فذكرها ورد عليها بما يبطلها، وكان ذلك من إخباره بأمور الغيب قبل وقوعها.

٢. ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ أي سيقول هؤلاء المشركون لو شاء الله ألا نشرك به من اتخذنا من الأولياء والشفعاء من الملائكة والبشر، وألا نعظّم ما عظمنا من تماثيلهم وصورهم، وألا يشرك آباؤنا من قبلنا ـ لما أشركنا ولا أشركوا، ولو شاء ألا نحرم شيئا مما حرمنا من الحرث والأنعام وغيرها ـ لما حرمنا، ولكنه شاء أن نشرك به هؤلاء الأولياء والشفعاء

(١) تفسير المراغي ٨/٦٢.

ليقربونا إليه زلفى، وشاء أن نحرم ما حرمنا من البحائر والسوائب وغيرها فحرمناها، فإتياننا إياها دليل على مشيئته تعالى وعلى رضاه وأمره بها.

٣. ونحو الآية قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾، وقوله: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ وقد رد عليهم شبهتهم فقال: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ أي ومثل ذلك التكذيب الذي صدر من مشركي مكة لرسوله ﷺ فيما جاء به من إبطال الشرك وإثبات توحيد الله في الألوهية والربوبية، ومنها حق التشريع والتحليل والتحريم ـ كذب الذين من قبلهم لرسلهم تكذيبا غير مبنى على أساس من العلم.

٤. والرسل صلوات الله عليهم قد أقاموا الحجج والبراهين العلمية والعقلية على التوحيد وغيره مما ادعوا، وأيدهم الله بباهر الآيات، ولكن المكذبين لم ينظروا فيها نظرة إنصاف، بل أعرضوا عنها وأصرّوا على جحودهم وعنادهم حتى ذاقوا بأسه تعالى وأهلكهم بذنوبهم وصاروا كأمس الدابر، ولو كانت مشيئة الله لما كانوا عليه من الشرك تتضمن رضاه عن فاعلها وأمره بها لما عاقبهم عليها تصديقا لما قال الرسل، كذلك لو كانت أعمالهم بالجبر المخرج لها عن كونها من أعمالهم، لما استحقوا العقاب عليها، ولما قال إنه أخذهم بذنوبهم، وأهلكهم بظلمهم وكفرهم ونحو ذلك مما جاء في كثير من الآيات، فقوله: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ برهان دالّ على صدق الرسل في دعواهم وبطلان شبهات المشركين المكذبين لهم.

٥. وبعد أن ذكرهم بالبرهان الواضح أمر رسوله أن يطالبهم بدليل يثبت ما يزعمون فقال: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي هل عندكم بما تقولون علم تعتمدون عليه وتحتجون به، فتخرجوه لنا لنفهمه ونوازن بينه وبين ما جئناكم به من الآيات العقلية والوقائع المحكية عن الأمم قبلكم ونتبين منها الراجح من المرجوح؟ وفى هذا الاستفهام من التعجيز والتوبيخ ما لا يخفى.

٦. ثم قفّى على ذلك ببيان حقيقة حالهم فقال: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي إنكم لستم على شيء من العلم، بل ما تتبعون في عقائدكم وآرائكم في الدين والعمل به إلا الحدس والتخمين الذي لا يستقر عنده حكم.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. عند ما يصل السياق إلى هذا الحد من تضييق الخناق عليهم، وسد الذرائع في وجوههم، يواجه مهربهم الأخير الذين يحيلون عليه شركهم وضلال تصوراتهم وتصرفاتهم.. إنهم يقولون: إنهم مجبرون لا مخيرون فيما اعتسفوا من شرك وضلال، فلو كان الله لا يريد منهم الشرك والضلال لمنعهم منه بقدرته التي لا يعجزها شيء.

٢. وقضية الجبر والاختيار كثر فيها الجدل في تاريخ الفكر الإسلامي بين أهل السنة والمعتزلة والمجبرة والمرجئة.. وتدخلت الفلسفة الإغريقية والمنطق الإغريقي واللاهوت المسيحي في هذا الجدل، فتعقد تعقيدا لا تعرفه العقلية الإسلامية الواضحة الواقعية.. ولو أخذ الأمر بمنهج القرآن المباشر الميسر الجاد، ما اشتد هذا الجدل، وما سار في ذلك الطريق الذي سار فيه.

٣. ونحن نواجه قول المشركين هذا والرد القرآني عليه، فنجد قضية واضحة بسيطة محددة: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾، فهم يحيلون شركهم هم وآباؤهم، وتحريمهم ما حرموه مما لم يحرمه الله، وادعاءهم أن هذا من شرع الله بغير علم ولا دليل.. يحيلون هذا كله على مشيئة الله بهم، فلو شاء الله ما أشركوا ولا حرموا.. فكيف واجه القرآن الكريم هذه المقولة:

أ. لقد واجهها بأنهم كذبوا كما كذب الذين من قبلهم، وقد ذاق المكذبون من قبلهم بأس الله، وبأس الله ينتظر المكذبين الجدد: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾، وهذه هي الهزة التي قد تحرك المشاعر، وتوقظ من الغفلة، وتوجه إلى العبرة..

ب. واللمسة الثانية: كانت بتصحيح منهج الفكر والنظر.. إن الله أمرهم بأوامر ونهاهم عن محظورات.. وهذا ما يملكون أن يعلموه علما مستيقنا.. فأما مشيئة الله فهي غيب لا وسيلة لهم إليه، فكيف يعلمونه؟ وإذا لم يعلموه يقينا فكيف يحيلون عليه: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾، إن لله أوامر ونواهي معلومة علما قطعيا، فلماذا يتركون هذه المعلومات القطعية، ليمضوا وراء الحدس والخرص في واد لا يعلمونه؟

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٢٧.

٤. هذا هو فصل القول في هذه القضية.. إن الله لا يكلف الناس أن يعلموا غيب مشيئته وقدره حتى يكيفوا أنفسهم على حسبه، إنما يكلفهم أن يعلموا أوامره ونواهيه، ليكيفوا أنفسهم على حسبها.. وهم حين يحاولون هذا يقرر الله سبحانه أنه يهديهم إليه، ويشرح صدورهم للإسلام.. وهذا حسبهم في القضية التي تبدو عندئذ ـ في واقعها العملي ـ يسيرة واضحة، بريئة من غموض ذلك الجدل وتحكماته!

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. من مفتريات المشركين أنهم يمكرون بأنفسهم، ويسوّغون لها الباطل والضلال بمثل هذه الأقوال التي يقولونها عن مشيئة الله، ويعلقون بها كل آثامهم.. وذلك كقولهم حين يدعون إلى الإيمان وترك ما هم فيه من شرك: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾.. وفي عطف آبائهم عليهم إشارة إلى أنّهم إنما يتبعون دين آبائهم، وأنهم إذا كانوا هم وآباؤهم على شرك، فذلك مما أراده الله لهم، ولو شاء الله لهم ألّا يشركوا ما أشركوا..).. هكذا يمكرون بآيات الله، وهكذا يتعلّلون بمشيئة الله، ويسترون شركهم بها.

٢. وهم في هذا القول كاذبون حتى مع أنفسهم.. فلو أنّهم كانوا مؤمنين بالله على تلك الصفة التي يؤمنون فيها بمشيئته، ويرون أنها المشيئة الغالبة التي يردّ إليها كل شيء ـ لو أنّهم آمنوا بالله على تلك الصفة لما كانوا مشركين، بل كان إيمانهم بالله إيمانا خالصا مبرأ من الشرك، إذ أضافوا إليه كلّ شيء وردّوا إلى إرادته ومشيئته كل شيء ولو أنهم فعلوا ذلك لما كان لهم إلى هذه المعبودات التي عبدوها من دون الله وسيلة، ولكانوا هم وهذه المعبودات سواء عند الله، لا يملكون لأنفسهم ضرّا ولا نفعا.. ولكنهم إذ يقولون في مشيئة الله هذا القول الذي يحسبون أنه يخليهم من مسئولية الشرك، بل ويعفيهم من كل إثم ـ لا يؤمنون بالله هذا الإيمان ولا يرونه الإله المتفرد بكل شيء وقد تحدثنا من قبل عن فساد هذا القول في بحثنا الذي قدمناه، عن مشيئة الله، ومشيئة الإنسان، عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ﴾ [الآية: ١١١] من هذه السورة.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٣٤.

٣. ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ إشارة إلى ما بين أصحاب القلوب المريضة، والنفوس الفاسدة، من تشابه في التداعي إلى الشرّ، والتجاوب مع الضلال.. وأنه كما كذّب هؤلاء المشركون وقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ قال كثير ممن سبقوهم إلى الشرك هذا القول، فكان كفرهم وضلالهم ضربا من هذا المنطق الفاسد.

٤. في قوله تعالى: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ تهديد ووعيد لهؤلاء المشركين إذا هم ظلّوا على ما هم فيه من شرك وضلال، وأنهم سيلاقون ما لاقى أسلافهم الذين أشركوا، ولم تنفعهم العبر والمثلات، فأخذهم الله بذنوبهم، وصبّ عليهم العذاب في الدنيا، وسيلقون العذاب الأليم في الآخرة..

٥. ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ مواجهة للمشركين بتهمة الشرك الذي تلبّسوا به متذرّعين بتلك الحجة الفاسدة التي يلقون بها كل دعوة تدعوهم إلى ترك الشرك.. ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾، وهم مطالبون هنا بأن يقيموا هذا القول على علم من كتاب سماوي أو من عقل سليم.. وإنه لا علم عندهم من هذا أو ذاك.

٦. وإذ خرسوا فلم يردوا على هذا السؤال، فقد تولّى الله سبحانه وتعالى، الجواب المفحم لهم، الفاضح لسفههم وضلالهم: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ وهو جواب يواجههم بالتهمة التي تدينهم، وتلقى بهم في مهاوى الهالكين، (والخرص) الأخذ بالشيء من غير علم محقق، يقال خرص النخلة، أي قدّر ما عليها من ثمر قبل أن ينضج، وهذا لا يكون إلا عن حدس وتوهّم، أشبه بالرجم بالغيب.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾، الذين يتقبلون النصح، ويتبعون أحسن القول قليلون جدا، وأقل منهم من يرون عيوب أنفسهم ويعترفون بها.. فإن الأكثرية الغالبة يرون عيوبهم فضائل، وسيئاتهم حسنات: ﴿كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْمُسْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾،

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٨٠.

فإن عجزوا عن تحسين قبائحهم تبرأوا منها، وأحالوها إلى مشيئة الله، أو إلى أي مصدر آخر.. والله سبحانه منزه عما يصفون.. أنه يأمرهم وينهاهم، ويجعل لهم الخيار فيما يفعلون ويتركون، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيا من حي عن بينة وما لأحد على غيره من سلطان، حتى الشيطان يقول: ﴿فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

٢. وفي الآية التي نحن بصددها حكى سبحانه ادعاء المشركين أن شركهم وشرك آبائهم، وتحريم ما حرموا من الحرث والأنعام إنما كان بمشيئة الله وأمره، ولو شاء أن لا يشركوا لمنعهم عن الشرك ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ أي لقد كذّب مشركو العرب بمحمد ﷺ الذي نهاهم عن الشرك والافتراء على الله، تماما كما كذّب من كان قبلهم بأنبياء الله ورسله، ولم يصدقوهم إلا بعد أن نزل بهم العذاب جزاء على تكذيبهم.

٣. وبعد أن حكى سبحانه ادعاء المشركين وأنه في الكذب كادعاء أسلافهم أمر رسوله أن يرد عليهم بسؤال يخرسهم، ويبطل ادعاءهم، وهو ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ المراد بالعلم هنا الدليل، وهو من باب اطلاق المسبب على السبب، لأن الدليل سبب لحصول العلم، والقصد من هذا السؤال إظهار عجزهم وكذبهم، لأن معناه لقد زعمتم أيها المشركون أن الشرك كان برضا من الله، فمن الذي قال هذا؟، ومن أين علمتم بمشيئته تعالى؟، إنها من غيبه، ولا يطلع على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول، والرسول لم يقل هذا لكم ولا لغيركم ـ اذن ـ كيف تحيلونه على الله جل ذكره؟

٤. ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ ونحن لا نشك أبدا بأن أكابر المجرمين يعلمون أنهم يخرصون ويكذبون فيما قالوا، وإنما قالوا عنادا للحق الذي يزهق أباطيلهم، ويقضي على أغراضهم ومكاسبهم العدوانية.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ استئناف رجع به الكلام إلى مجادلة المشركين بعد أن اعترض بينها

---

(١) التحرير والتنوير: ٧/١٠٩.

بقوله: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ إلى قوله ﴿فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، فلمّا قطع الله حجّتهم في شأن تحريم ما حرّموه، وقسمة ما قسموه، استقصى ما بقي لهم من حجّة وهي حجّة المحجوج المغلوب الذي أعيته المجادلة ولم تبق له حجّة، إذ يتشبّث بالمعاذير الواهية لترويج ضلاله، بأن يقول: هذا أمر قضي وقدّر.

أ. فإن كان ضمير الرّفع في قوله: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ﴾ عائدا إلى المشركين كان قوله تعالى هنا: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ إظهارا في مقام الإضمار لزيادة تفظيع أقوالهم، فإخبار الله عنهم بأنّهم سيقولون ذلك إن كان نزول هذه الآية قبل نزول آية سورة النّحل: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ وهو الأرجح، فإنّ سورة النّحل معدودة في النّزول بعد سورة الأنعام، كان الإخبار بأنّهم سيقولونه اطلاعا على ما تكنّه نفوسهم من تزوير هذه الحجّة، فهو معجزة من معجزات القرآن من نوع الإخبار بالغيب كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا﴾ [البقرة: ٢٤]

ب. وإن كان نزول هذه الآية بعد نزول آية سورة النّحل فالإخبار بأنّهم سيقولونه معناه أنّهم سيعيدون معذرتهم المألوفة.

٢. وحاصل هذه الحجّة: أنّهم يحتجّون على النّبي ﷺ بأنّ ما هم عليه لو لم يكن برضى الله تعالى لصرفهم عنه ولما يسّره لهم، يقولون ذلك في معرض إفحام الرّسول ﷺ وإبطال حكمه عليهم بالضّلالة، وهذه شبهة أهل العقول الأفنة الذين لا يفرّقون بين تصرّف الله تعالى بالخلق والتّقدير وحفظ قوانين الوجود، وهو التصرّف الذي نسمّيه نحن بالمشيئة وبالإرادة، وبين تصرّفه بالأمر والنّهي، وهو الذي نسمّيه بالرّضى وبالمحبّة، فالأوّل تصرّف التّكوين والثّاني تصرف التّكليف، فهم يحسبون أنّ تمكّنهم من وضع قواعد الشّرك ومن التّحريم والتّحليل ما هو إلّا بأن خلق الله فيهم التمكّن من ذلك، فيحسبون أنّه حين لم يمسك عنان أفعالهم كان قد رضي بما فعلوه، وأنّه لو كان لا يرضى به لما عجز عن سلب تمكّنهم، يحسبون أنّ الله يهمّه سوء تصرّفهم فيما فطرهم عليه، ولو كان كما يتوهّمون لكان الباطل والحقّ شيئا واحدا، وهذا ما لا يفهمه عقل حصيف، فإنّ أهل العقول السّخيفة حين يتوهّمون ذلك كانوا غير ملتفتين إلّا إلى جانب نحلتهم ومعرضين عن جانب مخالفهم، فإنّهم حين يقولون: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ غافلون عن أن يقال

لهم، من جانب الرّسول: لو شاء الله ما قلت لكم أنّ فعلكم ضلال، فيكون الله على حسب شبهتهم قد شاء الشّيء ونقيضه إذ شاء أنّهم يشركون وشاء أن يقول لهم الرّسول لا تشركوا.

٣. وسبب هذه الضّلالة العارضة لأهل الضّلال من الأمم، التي تلوح في عقول بعض عوام المسلمين في معاذيرهم للمعاصي والجرائم أن يقولوا: أمر الله أو مكتوب عند الله أو نحو ذلك، هو الجهل بأنّ حكمة الله تعالى في وضع نظام هذا العالم اقتضت أن يجعل حجابا بين تصرّفه تعالى في أحوال المخلوقات، وبين تصرّفهم في أحوالهم بمقتضى إرادتهم، وذلك الحجاب هو ناموس ارتباط المسبّبات بأسبابها، وارتباط أحوال الموجودات في هذا العالم بعضها ببعض، ومنه ما يسمّى بالكسب والاستطاعة عند جمهور الأشاعرة، ويسمّى بالقدرة عند المعتزلة وبعض الأشاعرة، وذلك هو مورد التّكليف الدالّ على ما يرضاه الله وما لا يرضى به، وأنّ الله وضع نظام هذا العالم بحكمة فجعل قوامه هو تدبير الأشياء أمورها من ذواتها بحسب قوى أودعها في الموجودات لتسعى لما خلقت لأجله، وزاد الإنسان مزيّة بأن وضع له عقلا يمكّنه من تغيير أحواله على حسب احتياجه، ووضّع له في عقله وسائل الاهتداء إلى الخير والشرّ، كما قيّض له دعاة إلى الخير تنبّهه إليه إن عرته غفلة، أو حجبته شهوة، فإن هو لم يرعو غيّه، فقد خان بساط عقله بطيّه.

٤. وبهذا ظهر تخليط أهل الضّلالة بين مشيئة العباد ومشيئة الله، فلذلك ردّ الله عليهم هنا قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ لأنّهم جعلوا ما هو مشيئة لهم مشيئة لله تعالى، ومع ذلك فهو قد أثبت مشيئته في قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٠٧] فهي مشيئة تكوين العقول وتكوين نظام الجماعة، فهذه المشيئة التي اعتلّوا بها مشيئة خفيّة لا تتوصّل إلى الاطّلاع على كنهها عقول البشر، فلذلك نعى الله عليهم استنادهم إليها على جهلهم بكنهها، فقال: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فشبّه بتكذيبهم تكذيب المكذّبين الذين من قبلهم، فكنّى بذلك عن كون مقصد المشركين من هذه الحجّة تكذيب النّبي ﷺ، وقد سبق لنا بيان في هذا المعنى في هذه السّورة عند قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكُوا﴾

٥. وليس في هذه الآية ما ينهض حجّة لنا على المعتزلة، ولا للمعتزلة علينا، وإن حاول كلا الفريقين ذلك لأنّ الفريقين متّفقان على بطلان حجّة المشركين، وفي الآية حجّة على الجبرية.

٦. وقوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي كذّب الذين من قبلهم أنبياءهم مثل ما

كذّبك هؤلاء، وهذا يدلّ على أنّ الذين أشركوا قصدوا بقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ تكذيب النّبي ﷺ إذ دعاهم إلى الإقلاع عمّا يعتقدون بحجّة أنّ الله رضيه لهم وشاءه منهم مشيئة رضى، فكذلك الأمم قبلهم كذّبوا رسلهم مستندين إلى هذه الشبهة فسمّى الله استدلالهم هذا تكذيبا، لأنّهم ساقوه مساق التّكذيب والإفحام، لا لأنّ مقتضاه لا يقول به الرّسول ﷺ والمسلمون، فإنّا نقول ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ نريد به معنى صحيحا فكلامهم من باب كلام الحقّ الذي أريد به باطل، ووقع في (الكشاف) أنّه قرئ: ﴿كَذَلِكَ كَذَبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ - بتخفيف ذال كذب - وقال الطيّبي: هي قراءة موضوعة أو شاذّة يعني شاذّة شذوذا شديدا ولم يروها أحد عن أحد من أهل القراءات الشاذّة، ولعلّها من وضع بعض المعتزلة في المناظرة كما يؤخذ من كلام الفخر.

٧. وقوله: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ غاية للتكذيب مقصود منها دوامهم عليه إلى آخر أوقات وجودهم، فلمّا ذاقوا بأس الله هلكوا واضمحلّوا، وليست الغاية هنا للتّنهية: والرّجوع عن الفعل لظهور أنّه لا يتصوّر الرّجوع بعد استئصالهم، والذّوق مجاز في الإحساس والشّعور، فهو من استعمال المقيّد في المطلق، وقد تقدّم الكلام عليه عند قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ في سورة العقود. والبأس تقدّم الكلام عليه في سورة البقرة وإضافته إلى ضمير الله تعالى لتعظيمه وتهويله.

٨. وأمر الله رسوله ﷺ بالجواب عن مقالهم الواقع أو المتوقّع بقوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾، ففصل جملة: ﴿قُلْ﴾ لأنّها جارية مجرى المقاولة والمجاوبة كما تقرّر غير مرّة، وجاء بالاستفهام المقصود منه الإفحام والتهكّم بها عرف من تشبّثهم بمثل هذا الاستدلال.

٩. وجعل الاستفهام بـ ﴿هَلْ﴾ لأنّها تدلّ على طلب تحقيق الإسناد المسئول عنه، لأنّ أصل ﴿هَلْ﴾ أنّها حرف بمعنى (قد) لاختصاصها بالأفعال، وكثر وقوعها بعد همزة الاستفهام، فغلب عليها معنى الاستفهام، فكثر حذف الهمزة معها حتّى تنوسيت الهمزة في مشهور الكلام ولم تظهر معها إلا في النّادر، وقد تقدّم شيء من هذا عند قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ في سورة العقود، فدلّ ﴿هَلْ﴾ على أنّه سائل عن أمر يريد أن يكون محقّقا كأنّه يرغب في حصوله فيغريهم بإظهاره حتّى إذا عجزوا كان قطعا لدعواهم.

١٠. والمقصود من هذا الاستفهام التهكّم بهم في قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ إلى ﴿وَلَا

حَرَّمْنَا﴾، فأظهر لهم من القول من يظهره المعجب بكلامهم، وقرينة التّهكّم بادية لأنّه لا يظنّ بالرّسول ﷺ والمؤمنين أن يطلبوا العلم من المشركين، كيف وهو يصارحهم بالتّجهيل والتّضليل صباح مساء.

١١. والعلم: ما قابل الجهل، وإخراجه الإعلام به، شبهت إفادة المعلوم لمن يجهله بإخراج الشّيء المخبوء، وذلك مثل التّشبيه في قول النّبي ﷺ: (وعلم بثّه في صدور الرّجال) ولذلك كان للإتيان: بـ ﴿عِنْدَكُمْ﴾ موقع حسن، لأنّ (عند) في الأصل تدلّ على المكان المختصّ بالذي أضيف إليه لفظها، فهي ممّا يناسب الخفاء، ولولا شيوع استعمالها في المعنى المجازي حتّى صارت كالحقيقة لقلت: إنّ ذكر (عند) هنا ترشيح لاستعارة الإخراج للإعلام، وجعل إخراج العلم مرتّبا بفاء السّببيّة على العندية للدّلالة على أنّ السّؤال مقصود به ما يتسبّب عليه.

١٢. واللّام في: ﴿فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ للأجل والاختصاص، فتؤذن بحاجة مجرورها لمتعلّقها، أي فتخرجوه لأجلنا: أي لنفعنا، والمعنى: لقد أبدعتم في هذا العلم الذي أبديتموه في استفادتكم أنّ الله أمركم بالشّرك وتحريم ما حرّمتموه بدلالة مشيئة على ذلك إذ لو شاء لما فعلتم ذلك فزيدونا من هذا العلم.

١٣. وهذا الجواب يشبه المنع في اصطلاح أهل الجدل، ولمّا كان هذا الاستفهام صوريا وكان المتكلّم جازما بانتفاء ما استفهم عنه أعقبه بالجواب بقوله: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾

١٤. وجملة: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ مستأنفة لأنّها ابتداء كلام بإضراب عن الكلام الذي قبله، فبعد أن تهكّم بهم جدّ في جوابهم، فقال: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ أي: لا علم عندكم، وقصارى ما عندكم هو الظنّ الباطل والخرص، وهذا يشبه سند المنع في عرف أهل الجدل، والمراد بالظنّ الظنّ الكاذب وهو إطلاق له شائع كما تقدّم عند قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ في هذه السّورة.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١)(٢):

١. ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ يبين الله سبحانه وتعالى ما يجول في قلوب الذين أشركوا وما أبدوه وهو قول الذين يعتذرون عن كفرهم بإلقاء التبعة عنهم،

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٧٢٠.

(٢) زهرة التفاسير: ٥/٢٧٢٠.

وقولهم هذا لا يؤمنون به ولا يخضعون له، ولكنهم قوم خصمون، والمجادل المموّه يحتج بالحجة الباطلة وغير الباطلة، إنه لو شاء الله ما أشركوا ولا آباؤهم، ولا حرموا من شيء ولكنهم في وسط هذا القول الظاهر ينسون حقيقتين:

أ. الأولى: أنهم عصوا الله، وأشركوا به، وحرموا ما حرموا مختارين وغير مجبرين، وأنه على ذلك يكون حسابهم وعقابهم في الآخرة ومؤاخذتهم في الدنيا ببيان أنهم خارجون عن الحق ينحرفون عنه، وفوق ذلك حرموا ما حرموا، وادعوا من غير أي برهان أو حجة بأن التحريم من الله افتراء عليه.

ب. الثانية: أنه ما كان الله تعالى ليتركهم في غيهم إلا لأنهم اختاروا السير في طريق الضلالة، فتركهم الله يسيرون فيه حتى بعدوا عن الحق بالضلال البعيد.

٢. وإن ذلك دأب الخارجين، فخرج الذين من قبلهم بذلك القول الذين يلقون به الإثم عن أنفسهم وهو محيط بهم، لا يخرجون من دائرته، ولذلك قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ كهذا القول الذى سيقوله الذين أشركوا ما أشركنا نحن ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء قال الذين سبقوهم بالشرك من قبلهم، فالشر مسلسل فيهم ما داموا قد غووا، والكفر كله ملّة واحدة في التفكير واستيلاء الهوى، وعدم تحملهم مسئولية فعلهم بإلقاء التبعة على غيرهم، ونفيها عنهم، واعتذارهم بأنهم لا يؤاخذون على ما يرتكبون من آثام، وذلك الشأن في العصاة، يروى أنه حدث أن مرتكبا لما يوجب حدا سيق إلى عمر، فسأله لم ارتكبت هذا؟ قال قضاء الله، فأقام عمر عليه الحد، وزاده أسواطا لأنه يحمل قضاء الله تعالى مسئولية عمله، ولقد قال الإمام أبو جعفر الصادق بن محمد: (أمرنا الله أمرا وقضى لنا أمرا، فلماذا نترك ما أمرنا، ونحمله على ما قضى لنا)، ذلك شأن الذين يفسقون عن أمر ربهم يلقون عن أنفسهم أوزارهم كاذبين بمثل هذه الاعتذارات وهم لا يؤمنون بها.

٣. وإنهم استمروا على غيهم وعلى قولهم حتى ذاقوا عذاب الله تعالى، ولذا قال الله تعالت كلمته ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ وهذا يحتمل أن يكون بأس الله بقوة المؤمنين في الدنيا، ويحتمل أن بأسه بعذابه الأليم في الآخرة، وكيفما يكون العذاب فإن الله تعالى عبر بالماضي وهو واقع في المستقبل للدلالة على تأكد وقوعه، كما في قوله تعالى: ﴿أَتَى أَمْرُ اللهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ﴾ [النحل]

٤. وإن هذه الاعتذارات التي يسوقونها بأنه لو شاء ما أشركوا ولا حرموا بعض الأنعام افتراء على

الله فهل عندهم حجة على أن شركهم برضا الله، وأن تحريمهم ما حرموا بأمره أو رضاه لا حجة عندهم، ولذا قال تعالى مفحما لهم رادا على افترائهم: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ قل يا محمد في جدلهم مفحما لهم إن ادعاء رضا الله لا يكون بمثل ظنكم، ولكن يكون بعلم جاء إليكم من الله، فتحتجون بهذا العلم، لا بمجرد الظن والتخمين، وكثرة الكلام، والتهافت فيه، فهل عندكم من علم فتخرجوه لنا تحتجون به، وتسوغون كلامكم إن كان فيه ما يسوغ ما تزعمون.

٥. والاستفهام للإنكار والتوبيخ، واستغراق النفي المتضمن له الاستفهام بـ (من) يفيد الاستغراق، أي هل عندكم من علم أي علم تزعمونه فتخرجوه لنا ليكون دليلا لكم؟ وهذه الجملة السامية فيها إفحام، واستنكار، وتهديد وتوبيخ.

٦. وقد أكد الله تعالى أنه لا علم عندهم فقال: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ إنهم لا حجة لهم من علم أوتوه، ولا من دليل اعتنقوه، ولكن الظن الذى سبق إليهم، وتوهموه حقا لا شك فيه هو دفعهم، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئا، فهو رجحان أمر في نفوسهم جعلوه حراما، وذلك الظن لم يبنوه ولو على دليل ظني مرجح، ولكن على خرص وتخمين سيطرت عليه أوهامهم ووجهتهم إليه، وهذا معنى أو قريب من معنى قوله تعالى: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ و(إن) للنفي و(إلا) للاستثناء، أي ما يتبعون إلا الظن، فهذه الكلمة السامية نافية أن يكون دليلا مقنعا أو ملزما باليقين، ولكنهم يتبعون ظنا ترجحه أوهامهم، وأكد أن الظن مبنى على أوهام بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ أي ما هم إلا يخمنون تخمينا قائما على الأوهام المضللة، وقد ضلوا بذلك ضلالا بعيدا.

٧. وقد التفت الله سبحانه في خطابه الكريم من الغيبة إلى الخطاب لتكون المواجهة أرهب في نفوسهم، وليفزعوا إلى الحق وليلتزموا قول الحق ـ ولكنهم لا يعلمون.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ تذكر احتجاجهم

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/٣٦٧

بهذه الحجة ثم ترد عليهم بأنهم جاهلون بها وإنما يركنون فيها إلى الظن والتخمين، والكلمة كلمة حق وردت في كثير من الآيات القرآنية لكنها لا تنتج ما قصدوه منها، فإنهم إنما احتجوا بها لإثبات أن شركهم وتحريمهم ما رزقهم الله بإمضاء من الله سبحانه لا بأس عليهم في ذلك فحجتهم أن الله لو شاء منا خلاف ما نحن عليه من الشرك والتحريم لكنا مضطرين على ترك الشرك والتحريم فإذ لم يشأ كان ذلك إذنا في الشرك والتحريم فلا بأس بهذا الشرك والتحريم.

٢. وهذه الحجة لا تنتج هذه النتيجة وإنما تنتج أن الله سبحانه إذ لم يشأ منهم ذلك لم يوقعهم موقع الاضطرار والإجبار فهم مختارون في الشرك والكف عنه وفي التحريم وتركه فله تعالى أن يدعوهم إلى الإيمان به ورفض الافتراض فلله الحجة البالغة ولا حجة لهم في ذلك إلا اتباع الظن والتخمين.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. تظلّ القضية قضيّة مواجهة هؤلاء المشركين في شركهم وفي تحريمهم ما لم يحرّمه الله في كتابه، فيحدثنا الله عن منطقهم الذي يبرّرون به ما فعلوه، ويتخذون منه أساسا للحصول على شرعيّة شركهم وتشريعهم، فكل ما يحدث منهم هو بإرادة الله ومشيئته، لأن الله إذا أراد شيئا فإنه يقول له كن فيكون، وإذا لم يشأ شيئا فإنه لا يمكن أن يوجد، لأن انتفاء مشيئته في الوجود، تعني فعلية إرادته في العدم، وفي ضوء ذلك، تتحرك حجتهم في منطقهم هذا.

٢. ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ وهم يبررون عملهم وطريقتهم ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ فالشرك هو مشيئة الله التي تدلّ على رضاه، وهو دليل الحقيقة ﴿وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ فالتحريم قد تمّ بإذن الله، فلو لم يأذن به الله لمنعنا منه، ولو منعنا منه لم نستطع إلى ذلك سبيلا، فيكون الأمر تماما، كما لو أوحى الله به إلينا أو إلى رسله، لأن للوحي أسلوبين، فهناك أسلوب سلبيّ، وهو عدم اعتراض الله على عباده فيما يقررونه ويشرّعونه وفي ما يتصرف به من شؤون العباد، وأسلوب إيجابي، وهو إصدار الأحكام الخاصة، بما ينزل من آيات، وما يوحي به من شريعة إلى رسله.

---

(١) من وحي القرآن: ٣٦١/٩.

٣. ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فأرجعوا ذلك إلى مشيئة الله واتخذوه حجّة لهم أمام البسطاء والسذّج من الناس، وحاولوا أن يعطّلوا به منطق الرسالات في مواقف الحوار، ومنطلقات الصراع، ولكنّهم لم يرتكزوا في ذلك على أساس، لأنهم لو رجعوا إلى أنفسهم لم يجدوا قاعدة ينطلقون منها باقتناع وطمأنينة، ولذلك عاقبهم الله عندما استمروا في خط التكذيب والإضلال ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ وبأس الله عذاب.

٤. ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ فإن منطقكم هذا لا يرتكز على حجة، من برهان أو دليل، لأن هناك خلطا عندكم في مشيئة الله وإرادته، فيما أراده من تنظيم الكون والحياة على أساس ما تمثله حركة الوجود في عالم الخلق والتكوين، وفي عمليّة الاستمرار في النمو العضويّ للأشياء على أساس القوانين الطبيعيّة التي أودعها في حركة الكون نحو التكامل في الوجود، وقد كان من مشيئته أن يمارس الإنسان وجوده من خلال حريته في الاختيار ليواجه مصيره في الدنيا والآخرة من موقع الإرادة الحرّة، المستمدة من العقل والوحي، وهكذا يتحرك الإنسان، فيما يتحرك به، من موقع مشيئة الله في النظام الذي يحكم حياته، من ناحية قانون وجوده، بعيدا عن كل التفاصيل التي تنطلق من إرادته، لأن المشيئة قد انطلقت من الرضى في الإطار الذي تتحرك فيه الصورة، وليس في الصورة نفسها، وهناك مشيئة لله، فيما يحبه من بعض أفعال الإنسان، وفي ما يكرهه من بعضها الآخر، وهنا يأتي جانب الرضى والسخط، وطبيعة المسؤوليّة في حركة الإرادة، فالله لا يشاء للإنسان أن يكفر وأن يعصي، بمعنى أن الله لا يرضى له بذلك، والله يشاء للإنسان أن يؤمن ويطيع، ولكنها المشيئة التي لا تتدخل في عملية الوجود من ناحية التكوين، بل تقتصر على الجانب التشريعي منه، أمّا ناحية التكوين، فإن الله أراد أن تتشكل إرادة الإنسان من أسباب وجود الفعل، ولكنه جعل بيد الإنسان حركة الإرادة، فإذا أراد فعلا فإن إرادته تابعة لإرادة الله في التسبيب لوجود الفعل، بالنظر إلى أنّ قانون السببيّة يفرض أن الإنسان إذا أراد شيئا في ظروف معيّنة وشروط محدودة، فإن المراد يتبع الإرادة، ولكن ليس معنى ذلك أنه يرضى بما حصل، وبهذا نفهم معنى أن عدم مشيئة الله للشرك وللتشريع، لا تعني إجبارهم على ذلك، لتكون حجتهم تامّة، بل أنها تعني عدم رضاه به، ولهم مطلق الحرية فيما يفعلون من موقع وجودهم، ولله أن يكلفهم بالإيمان لأنهم يملكون أساس التكليف وهو العقل والقدرة والإرادة، فلا مجال للاحتجاج بذلك على شرعية أفعالهم، بل هي أوهام ليس

إلّا.

٥. ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ لأنهم لا يملكون علما أو قناعة يقينية ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ وتسلكون سبيل الحدس والتخمين الذي لا يرتكز على أساس قطعي.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ احتجاجاً بترك الله لهم على شركهم، وكذلك تركهم على تحريم ما أحل الله، أرادوا أنه لو كان كارهاً لذلك لمنعهم منه؛ لأنه لا يسكت عليه وهو قادر على منعهم، فقد جعلوه تعالى مقرراً لهم على شركهم وعلى تحريم ما حرموا، وهذه شبهتهم يريدون بها أنهم على حق، وأن الرسول كاذب في تحريم ما فعلوه من الشرك، والتحريم لما لم يحرمه الله.

٢. ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ ﴿كَذَلِكَ﴾ التكذيب والجدال عنه ﴿كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ من الأمم الذين نزل بهم العذاب حتى ذاقوا بأسنا، ولم ينفعهم ما شبهوا به ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ ﴿عِلْمَ﴾ بأن الله رضي تحريمكم وشرككم من كتابٍ لله، أو أثارة عن رسله، فتظهروه لنا ببيانٍ واضح، أي ليس عندكم فهو سؤال في معنى النفي.

٣. ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ تكذبون بسبب اتباعكم للظن وما تهوى الأنفس، وقد ترجح أن معنى ﴿تَخْرُصُونَ﴾ تكذبون؛ لأنه لو كان بمعنى التخمين لكان من شأنه أن يجعل مع الظن متبعاً يبنى عليه قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ﴾ إلى آخره، فلما عدل به إلى قوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ ولم يقل: إلا الظن والخرص، ظهر أن المراد: تخرصون بأقوالكم الباطلة كلها، أو بهذا القول خاصة وذلك لأن الخرص إن كان يستعمل في الكذب على الإطلاق صلح حمله على أقوالهم الباطلة كلها ما استند إلى الظن وما لم يستند إلى شيء وإنما هو افتراء، وإن كان الخرص خاصاً بالكذب المستند إلى التخمين حمل قوله: ﴿وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾ على قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ﴾ قال الراغب: (وحقيقة ذلك: أن كل قول مقول عن

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٥٤.

ظن وتخمين يقال [له]: خرص، سواء كان مطابقاً للشيء أو مخالفاً له من حيث أن صاحبه لم يقله عن علم ولا غلبة ظن ولا سماع، بل اعتمد فيه على الظن والتخمين، كفعل الخارص في خرصه) وقوله: (ولا غلبة ظن) لعله يعني: ولا قوة ظن.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. عقيب الكلام المتقدم عن المشركين في الآيات السابقة، أشار في هذه الآيات إلى طائفة من استدلالاتهم الواهية، مع ذكر الأجوبة عنها.

٢. فيقول أوّلا: إنّ المشركين سيقولون في معرض الإجابة عن اعتراضاتك عليهم في مجال الإشراك بالله، وتحريم الأطعمة الحلال: إنّ الله لو أراد أن لا نكون مشركين، وأن لا يكون آباؤنا وثنيين، وأن لا نحرّم ما حرّمنا لفعل: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ ويلاحظ نظير هذه العبارة في آيتين أخريين من الكتاب العزيز، في سورة النحل الآية ٣٥: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ﴾، وفي سورة الزخرف الآية: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ وهذه الآيات تفيد أن المشركين ـ مثل كثير من العصاة الذين يريدون التملص من مسئولية العصيان تحت ستار الجبر ـ كانوا يعتقدون بالجبر، وكانوا يقولون: كلّ ما نفعله فإنّما هو بإرادة الله ومشيئته وإلّا لما صدرت منّا مثل هذه الأعمال، وفي الحقيقة أرادوا تبرئة أنفسهم من جميع هذه المعاصي، وإلّا فإنّ ضمير كل إنسان عاقل يشهد بأن الإنسان حرّ في أفعاله وغير مجبور، ولهذا إذا ظلمه أحد انزعج منه، وأخذه ووبّخه، بل وعاقبه إذا قدر، وكل ردود الفعل هذه تفيد أنّه يرى المجرم حرّا في عمله ومختار، فهو ليس على استعداد لأنّ يغض الطرف عن ردود الفعل هذه بحجّة أنّ الظلم الواقع عليه من قبل ذلك الشخص مطابق لإرادة الله ومشيئته.

٣. نعم هناك احتمال في هذه الآية، وهو أنّهم كانوا يدّعون أنّ سكوت الله على عبادتهم للأصنام وتحريمهم لطائفة من الحيوانات دليل على رضاه، لأنّه إذا لم يكن راضيا بها وجب أن يمنعهم عنها بنحو

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/٥٠٢.

من الأنحاء، وكانوا يريدون ـ بذكر عبارة ﴿وَلَا آبَاؤُنَا﴾ ـ أن يسبغوا على عقائدهم الفارغة لون القدم والدوام، ويقولون: إنّ هذه الأمور ليست بجديدة ندعيها نحن بل كان ذلك دائما، ولكن القرآن تصدّى لجوابهم وناقشهم بشكل قاطع، فهو يقول:

أ. أوّلا: ليس هؤلاء وحدهم يفترون على الله مثل هذه الأكاذيب: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ ـ (كذب) في اللغة تأتي بمعنيين تكذيب الغير، وكذلك فعل الكذب ـ ولكنّهم ذاقوا جزاء افتراءاتهم: ﴿حَتَّى ذَاقُوا بَأْسَنَا﴾ فهؤلاء ـ في الحقيقة ـ كانوا يكذبون في كلامهم هذا، كما أنّهم يكذّبون الأنبياء، لأنّ الأنبياء الإلهيين نهوا البشرية ـ بصراحة ـ عن الوثنية والشرك وتحريم ما أحلّه الله، فلا آباؤهم سمعوا ذلك ولا هؤلاء، مع ذلك كيف يمكن أن نعتبر الله راضيا بهذه الأعمال؟. ولو كان سبحانه راضيا بهذه الأمور فكيف بعث أنبياءه للدعوة إلى التوحيد!؟ إنّ دعوة الأنبياء ـ في الأساس ـ أقوى دليل على حرية الإرادة الإنسانية، واختيار البشر.

ب. ثمّ يقول سبحانه: قل لهم يا محمّد: هل لكم برهان قاطع ومسلّم على ما تدّعونه؟ هاتوه إن كان ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾

ج. ثمّ يضيف في النهاية: إنّكم ما تتبعونه ليس سوى أوهام وخيالات فجة: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾

د. وفي الآية اللاحقة يذكر دليلا آخر لإبطال ادعاء المشركين، ويقول: قل: إنّ الله أقام براهين جلية ودلائل واضحة وصحيحة على وحدانيته، وهكذا أقام أحكام الحلال والحرام سواء بواسطة أنبيائه أو بواسطة العقل، بحيث لم يبق أي عذر لمعتذر: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾

٤. وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يدعي أحد أبدا أنّ الله أمضى ـ بسكوته ـ عقائدهم وأعمالهم الباطلة، وكذلك يسعهم قط أن يدّعوا أنّهم كانوا مجبورين، لأنّهم لو كانوا مجبورين لكان إقامة الدليل والبرهان، وإرسال الأنبياء وتبليغهم ودعوتهم لغوا، إنّ إقامة الدليل دليل على حرية الإرادة.

١٠٧. الحجة البالغة والهداية

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠٧] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) أنّه قيل له: إنّ ناسا يقولون: ليس الشرّ بقدر، فقال: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، والعجز والكيس من القدر(١).

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾، السلطان(٢).

الربيع:

روي عن الربيع بن أنس (ت ١٣٩ هـ) أنّه قال: لا حجّة لأحد عصى الله، ولكن لله الحجة البالغة على عباده، وقال الله: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، قال: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣](٣).

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالما؟ فإن قال: نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن قال كنت جاهلا، قال

---

(١) عبد الرزاق في مصنفه (٢٠٠٧٣).

(٢) نسبه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٣) ابن جرير ٩/٦٥٣.

له: أفلا تعلمت حتى تعمل، فيخصمه، فتلك الحجة البالغة[1].

٢. روي أنّه قال: نحن الحجة البالغة على من دون السماء وفوق الأرض[2].

٣. عن المفضل بن عمر الجعفي، قال: سألت مولاي جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن قول الله عز وجل: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فقال: (الحجة البالغة: التي تبلغ الجاهل من أهل الكتاب فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه، لأن الله تعالى أكرم وأعدل من أن يعذب أحدا إلا بحجة)، ثم تلا ﴿ومَا كَانَ اللهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ﴾[3].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿قُلْ﴾ لهم، يا محمد: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ لدينه[4].

ابن إبراهيم:

ذكر علي بن إبراهيم (ت ٣٢٩ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[5]:

١. ﴿فَلَوْ شَاءَ﴾ الله ﴿لَهَدَاكُمْ﴾ أي جمعكم على أمر واحد، ولكن جعلكم على اختلاف.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[6]:

١. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾:

أ. قيل: الحجة البالغة: التي إذا بلغت كل شبهة أزالتها، وكل غافل نائم نبهته وأيقظته.

ب. وقيل: الحجة البالغة: التامة القاهرة، الظاهرة على كل شيء الغالبة عليه، لم تبلغ شيئًا إلا قهرته وغلبته.

---

(١) الأمالي ١/٨.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٣٨٣.

(٣) الكشكول فيما جرى على آل الرسول: ١٧٩.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٦.

(٥) تفسير القمّي ١/٢٢٠.

(٦) تأويلات أهل السنة: ٤/٣٠٨.

ج. وقال الحسن: الحجة البالغة في الآخرة: لا يعذب أحدًا ولا يعاقبه إلا لحجة تلزم، لا يعاقب بهوى أو انتقام أو شهوة على ما يعاقب في الشاهد ولا غيره، ما من أحد من الخلائق إلا ولله عليه الحجة البالغة، أما الملك المقرب: فإن الله جبله على الطاعة فلا يعصيه، منًّا من الله عليه طولا وفضلا، فهو مقصر عن شكر نعمة الله عليه، وأما النبي المرسل والعبد الصالح: فلله عليهما السبيل والحجة من غير وجه.

د. وقال بعضهم: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ في تحريم الأشياء وتحليلها، ليس هَٰؤُلَاءِ الذين يحرمون أشياء لهم في تحريمهم حجة، إنما يحرمون ذلك بهوى أنفسهم.

٢. ثم تحتمل الحجة البالغة وجوهًا:

أ. أحدها: هذا القرآن الذي أنزله على رسول الله ﷺ آية معجزة وحجة بالغة ما عجز الخلائق عن إتيان مثله، فدل عجزهم عن إتيان مثله على أنه آية من آيات الله، وحجة من حجج الله أرسلها إلى نبيه ﷺ.

ب. الثاني: أنه جعل في كلية الخلائق والأشياء ما يشهد أن الخلائق والأشياء كلها له شهادة خلقه، وتدل كلية الأشياء على وحدانيته، فهو حجة بالغة.

ج. الثالث: ألسن الرسل وأنباؤهم؛ حيث لم يؤاخذوهم بكذب قط فيما بينهم، ولا جرى على لسانهم كذب قط، ولا فحش؛ عصمهم عز وجل عن ذلك، فدل ذلك على أنهم إنما خصوا بذلك؛ لما أن الله جعلهم حججًا وآيات على وجه الأرض حجة بالغة، وبالله العصمة.

٣. ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾:

أ. قال الحسن: المشيئة ـ هاهنا ـ: مشيئة القدرة، وقال: لو شاء قهرهم وأعجزهم حتى لم يقدروا على معصية قط؛ على ما جعل الملائكة جبلهم على الطاعة حتى لا يقدروا على معصية قط، ثم هو يفضل الملائكة على الرسل والأنبياء والبشر جميعًا، ويقول: هم مجبورون على الطاعة، فذلك تناقض في القول لا يجوز من كان مقهورًا مجبورًا على الطاعة يفضل على من يعمل بالاختيار مع تمكن الشهوات فيه، والحاجات التي تغلب صاحبها وتمنعه عن العمل بالطاعة، أو يقول: فضلهم بالجوهر والأصل، فلا يجوز أن يكون لأحد بالجوهر نفسه فضل على غير ذلك الجوهر؛ لأن الله تعالى لم يذكر فضل شيء بالجوهر إلا مقرونًا بالأعمال الصالحة الطيبة؛ كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ

كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾، وغيره، وقوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾، وقوله: ﴿وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾، ونحوه، لم يفضل أحدًا بالجوهر على أحد، ولكن إنما فضله بالأعمال الصالحة؛ لذلك قلنا: إن قوله يخرج على التناقض، وتأويل قوله: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ عندنا ظاهر، لو شاء لهداهم جميعًا، ووفقهم للطاعة، وأرشدهم لذلك، وهو كقوله: ﴿وَلَوْلَا أَنْ يَكُونَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً لَجَعَلْنَا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمَنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفًا مِنْ فِضَّةٍ﴾ الآية، فإذا كان الميل إلى الكفر لمكان ما جعل لهم من الفضة والزينة، فإذا كان ذلك للمؤمنين آمنوا، ثم لم يجعل كذلك، دل هذا على أن قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ هو الأمر والرضا، أو ذكروا على الاستهزاء؛ حيث قال: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾.

ب. والمعتزلة يقولون: المشيئة ـ هاهنا ـ مشيئة قسر وقهر، وقد ذكرنا ألا يكون في حال القهر إيمان، وإنَّما يكون في حال الاختيار، والمشيئة مشيئة الاختيار، ولا تحتمل مشيئة الخلقة؛ لأن كل واحد بمشيئة الخلقة مؤمن، فدل أن التأويل ما ذكرنا.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لهؤلاء الكفار الذين احتجوا بما قالوه إن الله لو شاء منهم ذلك لما كان لله الحجة البالغة يعني الحجة التي احتج بها على الكافرين في الآية السابقة، وجميع ما احتج به على عباده في صحة دينه الذي كلفهم إياه.

٢. ومعنى (البالغة) التي تبلغ قطع عذر المحجوج وتزيل كل لبس وشبهة عمن نظر فيها واستدل أيضا بها، وإنما كانت حجة الله صحيحة بالغة، لأنه لا يحتج إلا بالحق وما يؤدي إلى العلم.

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ يحتمل أمرين:

أ. أحدهما: لو شاء لألجأ الجميع إلى الإيمان غير أن ذلك ينافي التكليف.

ب. الثاني: إنه لو شاء لهداهم إلى نيل الثواب ودخول الجنة، وبيَّن بذلك قدرته على منافعهم ومضارهم، وبيَّن أنه لم يفعل ذلك، لأنه يوجب زوال التكليف عنهم والله تعالى أراد بالتكليف تعريضهم

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/٣١٢.

للثواب الذي لا يحسن الابتداء به، ولو كان الأمر على ما قالته المجبرة من أن الله تعالى شاء منهم الكفر لكانت الحجة للكفار على الله من حيث فعلوا ما شاء الله، وكان يجب أن يكونوا بذلك مطيعين له ولا تكون الحجة عليهم من حيث أنه خلق فيهم الكفر وأراد منهم الكفر، فأي حجة مع ذلك.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. لما رد عليهم قولهم: إن الكفر بمشيئة الله، بَيَّنَ الوجه فيه، وأزال شُبْهَةَ القوم: لو لم يشأ لمنع منه، فقال سبحانه: ﴿قُلْ﴾ يا محمد إذا عجزوا عن إقامة حجة على ما قالوا.

٢. ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾:

أ. أي: الكافية التي يراد المحتج بها في ثبوتها.

ب. وقيل: البالغة: الكافية.

ج. وقيل: سميت بالغة لكثرتها.

د. وقيل: لترادفها.

هـ. وقيل: لوضوحها، وقلة الشبه فيها.

و. وقيل: لأنها المتناهية في الصحة وإيقاع العلم بالنظر فيه.

ز. وقيل: الذي تبلغ قَطْعَ عذر المحجوجين، وتزيل كل شبهة، عن أبي علي، فبين تعالى أنه إنما لم يشأ الكفر ولم يُخَلِّ بينهم وبين ذلك حجة عليهم فخلاهم وما اختاروا ليؤمنوا باختيارهم؛ لتكون له الحجة عليهم.

٣. الحجة: البينة المصحِّحة للأحكام، وأصله القصد، ومنه: الحج: القصد، ثم اختص بهذا الاسم القصد إلى بيت الله تعالى للنسك، والحج: الحاجُّ، وحاججت فلانًا فحججته، أي: غلبته بالحجج، وسمَّى الحُجّة حجة؛ لأنه يقصد بها تصحيح الأحكام البالغة البيان الكافي، ومنه ﴿فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ والبليغ أن يبلغ بلسانه كُنْهَ ما في ضميره، وبالغ مبالغة: اجتهد في الأمر.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٤/١٦.

٤. توصف الحجة بأنها بالغة:

أ. قيل: لأنها تبلغ المراد في صحة الأمر في النفس.

ب. وقيل: لأنه يبلغ المعنى بالنفس على أعلى ما يكون من البلوغ.

٥. ثم بَيَّنَ أنهم ما يُحَالُ بين ما اختاروا وبينهم لعجز، فقال: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي: لألجأكم إلى الإيمان ومنعكم من الكفر، فبين تعالى ما أزال كل شبهة أنه لم يشأ الكفر؛ لأنه قبيح، وإنما لم يمنع لتكون له الحجة، ولو شاء لألجأهم إلى ذلك يدل عليه أنه نفى في الآية والأولى: المشيئة، وأثبتها هنا، فلا بد أن يكونا متغايرين فالأول مشيئة الاختيار، والثاني مشيئة الإلجاء.

٦. تدل الآية الكريمة على:

أ. أن الحجة البالغة لله تعالى، وذلك يصح على مذهب أهل العدل أنه تعالى كلّف وأزاح العلّة، وأعطى القدرة والآلة وخيّر وبعث الرسل، ولم يبق من جهته شيء إلا فعله، فأُتِيَ الكافر في كفره من جهته، فأما على مذهب المُجْبِرَة فالحجة عليه؛ لأنه خلق الكفر، ومنع من الإيمان وخلق القدرة الموجبة للكفر، ولم يخلق قدرة الإيمان وكلّف ما لا يطاق، وترك ما يخلقه هو، وشاء الكفر، ولم يشأ الإيمان وكل ذلك يبيّن فساد مذهبهم.

ب. أنه قادر أن يلجئ جميع الخلق إلى الإيمان ولم يفعل للتكليف والامتحان.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ﴾ يا محمد إذا عجز هؤلاء عن إقامة حجة على ما قالوه ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ والحجة البينة الصحيحة المصححة للأحكام، وهي التي تقصد إلى الحكم بشهادته، مأخوذة من حج: إذا قصد، والبالغة: هي التي تبلغ قطع عذر المحجوج، بأن تزيل كل لبس وشبهة عمن نظر فيها، واستدل بها، وإنما كانت حجة الله صحيحة بالغة، لأنه لا يحتج إلا بالحق، وبما يؤدي إلى العلم.

٢. ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾:

---

(١) تفسير الطبرسي: ٤/١٦٨.

أ. أي: لو شاء لألجأكم إلى الإيمان وهداكم جميعا إليه، بفعل الإلجاء، إلا أنه لم يفعل ذلك، وإن كان فعله حسنا، لأن الإلجاء ينافي التكليف، وهذه المشيئة بخلاف المشيئة المذكورة في الآية الأولى، لأن الله تعالى أثبت هذه، ونفى تلك، وذلك لا يستقيم إلا على الوجه الذي ذكرناه، فالأولى: مشيئة الاختيار، والثانية: مشيئة الإلجاء.

ب. وقيل: إن المراد أنه لو شاء لهداكم إلى نيل الثواب، ودخول الجنة، ابتداء من غير تكليف، ولكنه سبحانه لم يفعل ذلك، بل كلفكم وعرضكم للثواب الذي لا يحسن الابتداء بمثله، ولو كان الأمر ما قاله أهل الجبر، من أن الله سبحانه شاء منهم الكفر، لكانت الحجة للكفار على الله تعالى من حيث فعلوا ما شاء الله تعالى، ولكانوا بذلك مطيعين له، لأن الطاعة هي امتثال الأمر المراد، ولا يكون الحجة لله تعالى عليهم على قولهم من حيث إنه خلق فيهم الكفر، وأراد منهم الكفر، فأي حجة له عليهم، مع ذلك.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ قال الزّجّاج: حجّته البالغة: تبيينه أنّه الواحد، وإرساله الأنبياء بالحجج المعجزة.

٢. قال السّدّيّ: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ يوم أخذ الميثاق.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. زعم المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ أن هذه الآية تدل على قولهم في مسألة إرادة الكائنات، وتقريره: أنهم احتجوا في دفع دعوة الأنبياء والرسل على أنفسهم بأن قالوا: كل ما حصل فهو بمشيئة الله تعالى، وإذا شاء الله منا ذلك، فكيف يمكننا تركه؟ وإذا كنا عاجزين عن تركه، فكيف يأمرنا بتركه؟ وهل في وسعنا وطاقتنا أن نأتي بفعل على خلاف مشيئة الله تعالى؟ فهذا هو حجة الكفار على الأنبياء، فقال تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ وذلك من وجهين:

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٩١.

(٢) التفسير الكبير: ١٣/١٧٣

أ. الأول: أنه تعالى أعطاكم عقولا كاملة، وأفهاما وافية، وآذانا سامعة، وعيونا باصرة، وأقدركم على الخير والشر، وأزال الأعذار والموانع بالكلية عنكم، فإن شئتم ذهبتم إلى عمل الخيرات، وإن شئتم إلى عمل المعاصي والمنكرات، وهذه القدرة والمكنة معلومة الثبوت بالضرورة، وزوال الموانع والعوائق معلوم الثبوت أيضا بالضرورة، وإذا كان الأمر كذلك كان ادعاؤكم أنكم عاجزون عن الإيمان والطاعة دعوى باطلة، فثبت بما ذكرنا أنه ليس لكم على الله حجة بالغة، بل لله الحجة البالغة عليكم.

ب. الثاني: أنكم تقولون: لو كانت أفعالنا واقعة على خلاف مشيئة الله تعالى، لكنا قد غلبنا الله وقهرناه، وأتينا بالفعل على مضادته ومخالفته، وذلك يوجب كونه عاجزا ضعيفا، وذلك يقدح في كونه إلها، فأجاب تعالى عنه: بأن العجز والضعف إنما يلزم إذا لم أكن قادرا على حملهم على الإيمان والطاعة على سبيل القهر والإلجاء، وأنا قادر على ذلك وهو المراد من قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ إلا أني لا أحملكم على الإيمان والطاعة على سبيل القهر والإلجاء؛ لأن ذلك يبطل الحكمة المطلوبة من التكليف، فثبت بهذا البيان أن الذي يقولونه من أنا لو أتينا بعمل على خلاف مشيئة الله، فإنه يلزم منه كونه تعالى عاجزا ضعيفا، كلام باطل.

٢. احتج أهل السنة ـ ومن وافقهم ـ على قولهم الكل بمشيئة الله تعالى بقوله: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فكلمة (لو) في اللغة تفيد انتفاء الشيء لانتفاء غيره، فدل هذا على أنه تعالى ما شاء أن يهديهم، وما هداهم أيضا، وتقريره بحسب الدليل العقلي، أن قدرة الكافر على الكفر إن لم تكن قدرة على الإيمان، فالله تعالى على هذا التقدير ما أقدره على الإيمان، فلو شاء الإيمان منه، فقد شاء الفعل من غير قدرة على الفعل، وذلك محال ومشيئة المحال محال، وإن كانت القدرة على الكفر قدرة على الإيمان توقف رجحان أحد الطرفين على حصول الداعية المرجحة، فإن قلنا: إنه تعالى خلق تلك الداعية فقد حصلت الداعية المرجحة مع القدرة، ومجموعهما موجب للفعل، فحيث لم يحصل الفعل علمنا أن تلك الداعية لم تحصل، وإذا لم تحصل امتنع منه فعل الإيمان، وإذا امتنع ذلك منه، امتنع أن يريده الله منه؛ لأن إرادة المحال محال ممتنع، فثبت أن ظاهر القرآن دل على أنه تعالى ما أراد الإيمان من الكافر، والبرهان العقلي الذي قررناه يدل عليه أيضا، فبطل قولهم من كل الوجوه.

٣. أما قول المعتزلة ـ ومن وافقهم ـ: تحمل هذه الآية على مشيئة الإلجاء فنقول: هذا التأويل إنما

يحسن المصير إليه لو ثبت بالبرهان العقلي امتناع الحمل على ظاهر هذا الكلام، أما لو قام البرهان العقلي على أن الحق ليس إلا ما دل عليه هذا الظاهر، فكيف يصار إليه؟ ثم نقول: هذا الدليل باطل من وجوه:

أ. الأول: أن هذا الكلام لا بد فيه من إضمار، فنحن نقول: التقدير: لو شاء الهداية لهداكم، وأنتم تقولون التقدير: لو شاء الهداية على سبيل الإلجاء لهداكم، فإضماركم أكثر فكان قولكم مرجوحا.

ب. الثاني: أنه تعالى يريد من الكافر الإيمان الاختياري، والإيمان الحاصل بالإلجاء غير الإيمان الحاصل بالاختيار، وعلى هذا التقدير يلزم كونه تعالى عاجزا عن تحصيل مراده؛ لأن مراده هو الإيمان الاختياري، وأنه لا يقدر البتة على تحصيله، فكان القول بالعجز لازما.

ج. الثالث: أن هذا الكلام موقوف على الفرق بين الإيمان الحاصل بالاختيار، وبين الإيمان الحاصل بالإلجاء، أما الإيمان الحاصل بالاختيار، فإنه يمتنع حصوله إلا عند حصول داعية جازمة، وإرادة لازمة، فإن الداعية التي يترتب عليها حصول الفعل، إما أن تكون بحيث يجب ترتب الفعل عليها أو لا يجب، فإن وجب فهي الداعية الضرورية، وحينئذ لا يبقى بينها وبين الداعية الحاصلة بالإلجاء فرق، وإن لم يجب ترتب الفعل عليها، فحينئذ يمكن تخلف الفعل عنها، فلنفرض تارة ذلك الفعل متخلفا عنها، وتارة غير متخلف، فامتياز أحد الوقتين عن الآخر لا بد وأن يكون لمرجح زائد فالحاصل قبل ذلك ما كان تمام الداعية، وقد فرضناه كذلك، وهذا خلف، ثم عند انضمام هذا القيد الزائد إن وجب الفعل لم يبق بينه وبين الضرورية فرق، وإن لم يجب افتقر إلى قيد زائد ولزم التسلسل، وهو محال، فثبت أن الفرق الذي ذكروه بين الداعية الاختيارية وبين الداعية الضرورية وإن كان في الظاهر معتبرا، إلا أنه عند التحقيق والبحث لا يبقى له محصول.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أي التي تقطع عذر المحجوج، وتزيل الشك عمن نظر فيها، فحجته البالغة على هذا تبيينه أنه الواحد، وإرساله الرسل والأنبياء، فبين التوحيد بالنظر في المخلوقات، وأيد

(١) تفسير القرطبي: ١٢٨/٧.

الرسل بالمعجزات، ولزم أمره كل مكلف، فأما علمه وإرادته وكلامه فغيب لا يطلع عليه العبد، إلا من ارتضى من رسول، ويكفي في التكليف أن يكون العبد بحيث لو أراد أن يفعل ما أمر به لأمكنه.

٢. وقد لبست المعتزلة بقول: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ فقالوا: قد ذم الله هؤلاء الذين جعلوا شركهم عن مشيئته، وتعلقهم بذلك باطل، لأن الله تعالى إنما ذمهم على ترك اجتهادهم في طلب الحق، وإنما قالوا ذلك على جهة الهزء واللعب، نظيره: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾، ولو قالوه على جهة التعظيم والإجلال والمعرفة به لما عابهم، لأن الله تعالى يقول: (لو شاء الله ما أشركوا)، و﴿مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾، ﴿وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، ومثله كثير، فالمؤمنون يقولونه لعلم منهم بالله تعالى.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. أمره الله سبحانه بأن يخبرهم أن لله الحجّة البالغة على الناس أي: التي تنقطع عندها معاذيرهم وتبطل شبههم وظنونهم وتوهماتهم، والمراد بها الكتب المنزلة، والرسل المرسلة، وما جاءوا به من المعجزات.

٢. ﴿فَلَوْ شَاءَ﴾ هدايتكم جميعا ﴿لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ولكنه لم يشأ ذلك، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا﴾ وما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله، ومثله كثير.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ جواب شرط محذوف، أي: إن لم تكن لكم حجَّة فلله الحجَّة البالغة، أي: فقد افتضحتم لأنَّ لله الحجَّة البالغة؛ أو إن كان الأمر كما زعمتم من أنَّ ما أنتم عليه مرضيٌّ عند الله فلله الحجَّة البالغة، وأولى من ذلك أن يجعل عطفًا على (إِنَ اَنتُمُ إِلَّا تَخْرُصُونَ﴾، كعطف التلقين، و(قُلْ) اعتراضٌ، أو عطف كذلك على (هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ)، لأنَّ معناه: لا علم لكم، فلله العلم البالغ، أو على محذوف، أي: أنتم لا حجَّة لكم فيما ادَّعيتم فلله الحجَّة عليكم البالغة.

---

(١) فتح القدير: ٢/٢٠٢.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٦٦.

٢. والحجَّة البالغة: تبيينه أنَّه الواحد، وإرسال الأنبياء بالحجج التي يعجز الخلق عنها وبالكتب؛ أو معنى بلاغِها: كمالُها وخلوصها عن نقص؛ أو بلوغُها غاية النهاية والوضوح، ولا حجَّة فوق حجَّة القادر الحكيم؛ أو قوَّتها على إثبات الحقِّ من التوحيد وغيره؛ أو يبلغ صاحبها دعواه، والبلوغ لصاحبها لا لها، كقوله تعالى: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [القارعة: ٧]، والحجَّة من الحجِّ بمعنى القصد، كأنَّها تقصد إثبات دعوى صاحبها، أو بمعنى القطع.

٣. ﴿فَلَوْ شَآءَ﴾ هدايتكم إلى الحقِّ، أو إلى الحجَّة البالغة بطريق القهر ﴿لَهَدَاكُمْ﴾ إلى ذلك قهرًا ﴿أَجْمَعِينَ﴾ لأنَّه قادر على كلِّ شيء، لكنَّه وفَّق بعضا وخذل بعضا، والحكمة المطلوبة بالتكليف الإيمانُ اختيارًا، ولا يكون في ملك الله ما لا يريد، فقد أراد الله ضلال هؤلاء، وإلَّا كان مغلوبًا، وملكه ناقصًا، سبحانه عن ذلك.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ البينة الواضحة التي بلغت غاية المتانة والقوة على الإثبات، ومنه: (أيمان بالغة) أي: مؤكدة، أو (البالغة) التي بلغ بها صاحبها صحة دعواه فهي (كعيشة راضية)

٢. ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي: ولكنه لم يشأ ذلك، بل شاء هداية بعض صرفوا اختيارهم إلى سلوك طريق الحقّ، وضلال آخرين صرفوا كسبهم إلى خلاف ذلك، من غير صارف يلويهم ولا عاطف يثنيهم، فوقع ذلك على الوجه الذي شاءه.

٣. قال الإمام أبو منصور الماتريدي في (تأويلاته): قيل: الآية في مشركي العرب، قالوا ذلك حين لزمتهم المناقضة وانقطع حجاجهم في تحريم ما حرّموا من الأشياء، وأضافوا ذلك إلى الله، وهو صلة قوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ ـ إلى قوله ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ [الأنعام: ١٤٣ ـ ١٤٤]، فلما لزمتهم المناقضة وانقطع حجاجهم فزعوا إلى هذا القول ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]

٤. والقصد: الاعتذار عن كل ما يقدمون عليه من الإشراك وتحريم الحلال، أي: ولكنه لم يشأ

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥١٩.

الترك وشاء الفعل، ففعلنا طوع مشيئته، وهو لا يشاء إلا الحق، لأنه قادر، فلو لم يكن حقّا يرضاه لمنعنا منه، وهو لم يمنعنا منه فهو حقّ، وفي حكاية هذه المناظرة والمجادلة بيان لنوع من كفرهم شنيع جدّا..!

٥. هذه الآية تكرر نظيرها في التنزيل الكريم في عدة سور، وهي من الآيات الجديرة بالتدبر لتمحيص الحق في المراد منها، فقد زعم المعتزلة أن فيها دلالة واضحة لمذهبهم من أن الله لا يشاء المعاصي والكفر، كما تبجّح بذلك منهم الطبرسي الشيعي في (تفسيره) وقال: إن فيها تكذيبا ظاهرا لمن أضاف مشيئة ذلك إلى الله سبحانه؛ وكذا الزمخشري في (تفسيره)، ومعلوم أنّ عقيدة الفرقة الناجية، الإيمان بأن: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، وأنه ما في السموات والأرض من حركة ولا سكون إلّا بمشيئة الله سبحانه، لا يكون في ملكه إلّا ما يريد، وهو خالق لأفعال العباد،! وقد خالف في ذلك عامة القدرية ـ الذين سمّاهم النبيّ ﷺ مجوس هذه الأمة ـ فقالوا: لا إرادة إلّا بمعنى المشيئة، وهو لم يرد إلا ما أمر به، ولم يخلق شيئا من أفعال العباد، فعندهم أكثر ما يقع من أفعال العباد على خلاف إرادته تعالى، ولما كان قولهم هذا في غاية الشناعة، تبرأ منهم الصحابة، وأصل بدعتهم ـ كما قال ابن تيمية ـ كانت من عجز عقولهم عن الإيمان بقدر الله والإيمان بأمره ونهيه، وسنبيّن تحقيق ذلك بعد أن نورد شبهتهم في هذه الآية وندمغها ـ بعونه تعالى ـ بعدة وجوه[(١)].

٦. سؤال وإشكال: قالوا: إن الله تعالى حكى عن المشركين أنهم قالوا: أشركنا بإرادة الله تعالى، ولو أراد عدم إشراكنا لما أشركنا، ولما صدر عنا تحريم المحللات فقد أسندوا كفرهم وعصيانهم إلى إرادته تعالى كما تزعمون أنتم، ثم إنه تعالى ردّ عليهم مقالتهم وبيّن بطلانها وذمّهم عليها وأوعدهم عليها وعيدا شديدا، فلو كان يجوز إضافة المشيئة إلى الله تعالى في ذلك، على ما تضيفون أنتم، لم يكن يردّ ذلك عليهم ويتوعّدهم؟

والجواب: إنّ المشيئة في الآية تتخرّج على وجوه:

أ. أحدهما: ما قال الحسن والأصمّ ـ إن المشيئة هاهنا الرضا ـ فمرادهم: أنّ الله رضي بفعلنا وصنيعنا ـ حيث فعل آباؤنا مثل ما فعلنا ـ فلم يحل الله بينهم وبين ذلك، ولا أخذ على أيديهم، ولا منعهم عن ذلك؛ فلو لم يرض بذلك عنهم لكان يمنعهم عنه! قال أبو منصور: وإنما استدلوا بالرضا من الله والإذن فيما كانوا

---

(١) وهي المذكورة في المسائل التالية.

فيه، أنهم كانوا يخوفون بالهلاك والعذاب على صنيعهم، ثم رأوا آباءهم ماتوا على ذلك ولم يأتهم العذاب، فاستدلوا بتأخير نزول العذاب عليهم على أنّ الله رضي بذلك، وبالجملة، أرادوا بقولهم ذلك، أنهم على الحق المشروع المرضي عند الله، ولما كانت حجتهم داحضة باطلة ـ لأنها لو كانت صحيحة لما أذاقهم الله بأسه ودمّر عليهم وأدال عليهم رسله الكرام ـ قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي: بأن الله راض عليكم فيما أنتم فيه! وهذا من التهكّم والشهادة بأن مثل قولهم محال أن يكون له حجة، وفي (الوجيز): (الحاصل أن المشركين اعتقدوا عدم التفرقة بين المأمور المرضيّ والمشيئة، كما اعتقدت المعتزلة، فاحتجوا على حقيّة الإشراك، وينادي على ذلك قوله: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ﴾ فإنه لو كان المراد أنّ ذلك ليس بمشيئة الله تعالى لقال: (كذلك كذب) بالتخفيف لا التشديد، وهذه الآية ـ عند من له أذن واعية ـ تصيح على المعتزلة بالويل والثبور، لكن في آذانهم وقر، ومن لم يهده الله فلا هادي له)

ب. الثاني: إن المشيئة في الآية بمعنى الأمر والدعاء إلى ذلك، أي: يقولون: إن الله أمرهم بذلك ودعاهم إليه، كما أخبر عنهم في سورة الأعراف بقوله: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾ فردّ تعالى عليهم بقوله: ﴿قُلْ إِنَّ اللهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾

ج. الثالث: إنّ قولهم ذلك كان على سبيل الاستهزاء والسخرية دفعا لدعوته ﷺ، وتعللا لعدم إجابته وانقياده، لا تفويضا للكائنات إلى مشيئة الله تعالى، فما صدر عنهم، كلمة حقّ أريد بها باطل، ولذلك ذمّهم الله بالتكذيب لأنهم قصدوا به تكذيب النبيّ ﷺ في وجوب اتباعه والمتابعة، فقال: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ﴾ بالتشديد، ولم يذمهم بالكذب في قولهم ذلك، وإلّا لقال: (كذلك كذب) بالتخفيف، إشارة إلى أن ذلك الكلام في نفسه حق وصدق، وقال آخر: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ فأشار إلى صدق مقالتهم وفساد غرضهم، فالعتاب الذي لحقهم والوعيد الذي أوعدهم، إنما كان لاستهزائهم، كما ذكر في قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِتُّ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا﴾ [مريم: ٦٦]، هي كلمة حقّ، لكن قالها استهزاء فلحقه الذم، وهذا الوجه اقتصر عليه العضد في (المواقف) وقرره أيضا أبو منصور في (تأويلاته)، قال الحسن بن الفضل: لو قالوا هذه المقالة تعظيما لله وإجلالا له ومعرفة بحقه وبما يقولون، لما عابهم بذلك، ولكنهم قالوا هذه المقالة تكذيبا وجدلا، من غير معرفة بالله وبما يقولون.

د. الرابع: ما يستفاد من قول الإمام: إنّ في كلام المشركين مقدمتين: (أحداهما): أن الكفر بمشيئة

الله تعالى، و(الثانية: أنه يلزم منه اندفاع دعوة النبيّ ﷺ، وما ورد من الذمّ والتوبيخ إنما هو على الثانية، إذ الله يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد، فله أن يشاء من الكافر الكفر ويأمره بالإيمان ويعذبه على خلافه ويبعث الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دعاة إلى دار السلام، وإن كان لا يهدي إلّا من يشاء.

ه. الخامس: إن قولهم ذلك كان على سبيل العناد والعتوّ:

• قال البقاعي في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾: أي: بها أوقعوا من نحو هذه المجادلة في قولهم: إذا كان الكل بمشيئة الله كان التكليف عبثا، فكانت دعوى الأنبياء باطلة، وهذا القول من المشركين عناد بعد ثبوت الرسالات بالمعجزات وإخبار الرسل بأنه يشاء الشيء ويعاقب عليه لأن ملكه تامّ، لا يسأل عما يفعل.

• وقال القاشاني: في قوله تعالى: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾: (أي: كذب المنكرون الرسل من قبلهم بتعليق كفرهم بمشيئة الله، عنادا وعتوّا، فعذّبوا بكفرهم)، ثم قال في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا﴾ أي: إن كان لكم علم بذلك وحجة، فبيّنوا، وإنما قال ذلك، إشارة إلى قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ لأنهم لو قالوا ذلك عن علم، لعلموا أن إيمان الموحّدين وكلّ شيء لا يقع إلا بإرادة الله، فلم يعادوهم ولم ينكروهم بل والوهم، ولم يبق بينهم وبين المؤمنين خلاف، ولعمري إنهم لو قالوا ذلك عن علم، لما كانوا مشركين بل كانوا موحّدين، ولكنهم اتبعوا الظنّ في ذلك، وبنوا على التقدير والتخمين لغرض التكذيب والعناد، وعلى ما سمعوا من الرسل إلزاما لهم وإثباتا لعدم امتناعهم عن الرسل، لأنهم محجوبون في مقام النفس، وأنّى لهم اليقين؟ ومن أين لهم الاطلاع على مشيئة الله؟ وقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أي: إن كان ظنكم صدقا في تعليق شرككم بمشيئة الله، فليس لكم حجة على المؤمنين وعلى غيركم من أهل دين، لكون كل دين حينئذ بمشيئة الله، فيجب أن توافقوهم وتصدقوهم، بل لله الحجة عليكم في وجوب تصديقهم وإقراركم بأنكم أشركتم، بمن لا يقع أمر إلّا بإرادته، ما لا أثر لإرادته أصلا، فأنتم أشقياء في الأزل مستحقّون للبعد والعقاب، وقوله تعالى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي: بلى، صدقتم، ولكن كما شاء كفركم لو شاء لهداكم كلّكم، فبأي شيء علمتم أنه لم يشأ هدايتكم حتى أصررتم؟ وهذا تهييج لمن عسى أن يكون له استعداد منهم فيقمع ويهتدي فيرجع عن الشرك ويؤمن)

و. السادس: ما في (لباب التأويل) من أنه قيل في معنى الآية: أنهم كانوا يقولون الحقّ بهذه الكلمة ـ وهو قولهم ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ ـ إلّا أنهم كانوا يعدّونه عذرا لأنفسهم، ويجعلونه حجّة لهم في ترك الإيمان والردّ عليهم في ذلك: أنّ أمر الله بمعزل عن مشيئته وإرادته؛ فإن الله تعالى مريد لجميع الكائنات غير آمر بجميع ما يريد، فعلى العبد أن يتبع أمره وليس له أن يتعلق بمشيئته، فإن مشيئته لا تكون عذرا لأحد عليه في فعله، فهو تعالى يشاء الكفر من الكافر ولا يرضى به ولا يأمر به، ومع هذا فيبعث الرسل إلى العبد ويأمره بالإيمان، وورود الأمر على خلاف الإرادة غير ممتنع، فالحاصل: أنه تعالى حكى عن الكفار أنهم يتمسكون بمشيئة الله تعالى في شركهم وكفرهم، فأخبر الله تعالى أنّ هذا التمسك فاسد باطل، فإنه لا يلزم من ثبوت المشيئة لله تعالى في كلّ الأمور دفع دعوة الأنبياء عليهم السلام.

ز. السابع: ما قرره الناصر في (الانتصاف): إنّ الرد عليهم إنّما كان لاعتقادهم أنهم مسلوبون اختيارهم وقدرتهم، وإنّ إشراكهم إنما صدر منهم على وجه الاضطرار، وزعموا أنّهم يقيمون الحجّة على الله ورسله بذلك، فردّ الله قولهم وكذبهم في دعواهم ـ عدم الاختيار لأنفسهم ـ وشبّههم بمن اغترّ قبلهم بهذا الخيال فكذب الرسل، وأشرك بالله، واعتمد على أنه إنما يفعل ذلك كلّه بمشيئة الله، ورام إفحام الرسل بهذه الشبهة، ثم بيّن الله تعالى أنهم لا حجّة لهم في ذلك، وأن الحجة البالغة له لا لهم، بقوله: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾، ثم أوضح تعالى أنّ كل واقع بمشيئته، وإنه لم يشأ منهم إلّا ما صدر عنهم، وأنه لو شاء منهم الهداية لاهتدوا أجمعون بقوله: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾: والمقصود من ذلك: أن يتمحّض وجه الردّ عليهم، ويتخلص عقيدة نفوذ المشيئة، وعموم تعلقها بكلّ كائن عن الرّد؛ وينصرف الرّد إلى دعواهم بسلب الاختيار لأنفسهم، وإلى إقامتهم الحجة بذلك خاصة، وإذا تدبّرت هذه وجدتها كافية في الرد على من زعم من أهل القبلة أن العبد لا اختيار له ولا قدرة البتة، بل هو مجبور على أفعاله مقهور عليها، وهم الفرقة المعروفون بـ (المجبرة)، والزمخشري يغالط في الحقائق فيسمي أهل السنة مجبرة وإن أثبتوا للعبد اختيارا وقدرة، لأنهم يسلبون تأثير قدرة العبد ويجعلونها مقارنة لأفعاله الاختيارية مميزة بينها وبين أفعاله القسرية، فمن هذه الجهة سوّى بينهم وبين المجبرة، ويجعله لقبا عامّا لأهل السنة، وبإجماع الردّ على المجبرة ـ الذين ميزناهم عن أهل السنة ـ في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ ـ إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾، وتتمة الآية ردّ صراح على (طائفة الاعتزال) القائلين بأنّ الله تعالى شاء الهداية منهم أجمعين، فلم

تقع من أكثرهم! ووجه الردّ: أن (لو) إذا دخلت على فعل مثبت نفته؛ فيقتضي ذلك أن الله تعالى لما قال: ﴿فَلَوْ شَاءَ﴾ لم يكن الواقع أنه شاء هدايتهم، ولو شاءها لوقعت، فهذا تصريح ببطلان زعمهم ومحلّ عقدهم، فإذا ثبت اشتمال الآية على ردّ عقيدة الطائفتين المذكورتين ـ المجبرة في أوّلها والمعتزلة في آخرها ـ فاعلم أنها جامعة لعقيدة السنّة منطبقة عليها، فإن أوّلها ـ كما بيّنا ـ يثبت للعبد اختيارا وقدرة على وجه يقطع حجته وعذره في المخالفة والعصيان، وآخرها يثبت نفوذ مشيئة الله في العبد، وأنّ جميع أفعاله على وفق المشيئة الإلهية، خيرا أو غيره، وذلك عين عقيدتهم، فإنهم ـ كما يثبتون للعبد مشيئة وقدرة ـ يسلبون تأثيرها، ويعتقدون أن ثبوتها قاطع لحجّته، ملزم له بالطاعة على وفق اختياره، ويثبتون نفوذ مشيئة الله أيضا وقدرته في أفعال عباده، فهم ـ كما رأيت ـ تبع للكتاب العزيز: يثبتون ما أثبت، وينفون ما نفى، مؤيدون بالعقل والنقل، والله الموفق)، وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس أنه قيل له: إن ناسا يقولون: ليس الشرّ بقدر، فقال ابن عباس: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الأنعام: ١٤٨].. ـ إلى قوله: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾

٧. بتحقيق هذه الوجوه يسقط:

أ. قول الطبرسي المعتزلي: لو كان الأمر على ما قاله أهل الجبر ـ من أن الله تعالى شاء منهم الكفر ـ لكانت الحجة للكفّار على الله، من حيث فعلوا ما شاء الله، ولكانوا بذلك مطيعين له، لأن الطاعة هي امتثال الأمر المراد، ولا تكون الحجة لله عليهم على قولهم، من حيث إنه خلق فيهم الكفر وأراد منهم الكفر، فأيّ حجّة له عليهم مع ذلك؟

ب. وكذا قول الزمخشري: ما حكي عن المشركين كمذهب المجبرة بعينه، ولذا قال النحرير: نعم! هو كمذهبهم في كون كلّ كائن بمشيئة الله، لكن الكفرة يحتجّون بذلك على حقية الإشراك وتحريم الحلال وسائر ما يرتكبون من القبائح، وكونها ليست بمعصية لكونها موافقة للمشيئة التي تساوي معنى الأمر، على ما هو مذهب القدرية: من عدم التفرقة بين المأمور والمراد، وأنّ كلّ ما هو مراد لله فهو ليس بمعصية منهي عنها، والمجبرة ـ وإن اعتقدوا أن الكلّ بمشيئة الله ـ لكنهم يعتقدون أن الشرك وجميع القبائح معصية ومخالفة للأمر يلحقها العذاب بحكم الوعيد، ويعفو عن بعضها بحكم الوعد، فهم ـ في ذلك ـ يصدّقون الله فيما دلّ عليه العقل والشرع من امتناع أن يكون أكثر ما يجري في ملكه على خلاف ما يشاء، والكفرة

يكذّبونه في لحوق الوعيد على ما هو بمشيئته تعالى.

٨. قال شمس الدين ابن القيّم الدمشقي في كتابه (طريق الهجرتين) بعد أن أطال في سرد أحاديث القدر وآثاره، ما نصّه: فالجواب أنّ هاهنا مقامين: مقام إيمان وهدى ونجاة، ومقام ضلال وردى وهلاك، زلّت فيه أقدام فهوت بأصحابها إلى دار الشقاء.

أ. فأما مقام الإيمان والهدى والنجاة، فمقام إثبات القدر والإيمان به، وإسناد جميع الكائنات إلى مشيئة ربها وبارئها وفاطرها، وأنّ ما شاء كان وإن لم يشأ الناس، وما لم يشأ لم يكن، وإن شاء الناس، وهذه الآثار ـ التي كلها تحقق هذا المقام ـ تبيّن أن من لم يؤمن بالقدر فقد انسلخ من التوحيد، ولبس جلباب الشرك، بل لم يؤمن بالله ولم يعرفه، وهذا في كل كتاب أنزله الله على رسله.

ب. وأما المقام الثاني وهو مقام الضلال والردى والهلاك فهو الاحتجاج به على الله، وحمل العبد ذنبه على ربّه، وتنزيه نفسه الجاهلة الظالمة الأمّارة بالسوء، حتى يقول قائل هؤلاء:

ألقاه في اليمّ مكتوفا وقال له:..إيّاك! إيّاك! أن تبتلّ بالماء

ويقول قائلهم:

دعاني وسدّ الباب دوني، فهل إلى دخولي سبيل؟ بيّنوا لي قصّتي

٩. ثم ساق ابن القيم قصصا غريبة في ذلك، ثم قال وسمعته ـ يعني ابن تيميّة ـ يقول: القدرية المذمومون في السنة وعلى لسان السلف هم هؤلاء الفرق الثلاثة: نفاة القدر وهم (القدرية المجوسيّة)، والمعارضون به للشريعة الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ وهم (القدرية المشركية)، والمخاصمون به للربّ سبحانه وتعالى وهم أعداء الله وخصومه وهم (القدرية الإبليسية) وشيخهم إبليس، وهو أول من احتج على الله بالقدر فقال: ﴿فَبِمَا أَغْوَيْتَنِي﴾ [الأعراف: ١٦]، ولم يعترف بالذنب ويبؤ به كما اعترف به آدم، فمن أقرّ بالذنب وباء به ونزّه ربّه فقد أشبه أباه آدم، ومن أشبه أباه فما ظلم، ومن برّأنفسه واحتجّ على ربّه بالقدر فقد أشبه إبليس، ولا ريب أن هؤلاء القدرية الإبليسية والمشركية شرّ من القدرية النفاة، لأن النفاة إنما نفوه تنزيها للربّ وتعظيما له أن يقدّر الذنب ثم يلوم عليه ويعاقب، ونزهوه أن يعاقب العبد على ما لا صنع للعبد فيه البتة، بل هو بمنزلة طوله وقصره وسواده وبياضه.. ونحو ذلك، كما يحكى عن بعض الجبرية إنه حضر مجلس بعض الولاة، فأتى بطرّار (وهو الذي يقطع الهمايين أو الأكمام ويستلّ ما فيها)،

أحول، فقال له الوالي: ما ترى فيه؟ فقال: اضربه خمسة عشر ـ يعني سوطا ـ فقال له بعض الحاضرين ـ ممّن ينفي الجبر ـ بل ينبغي أن يضرب ثلاثين سوطا: خمسة عشر لطرّه ومثلها لحوله، فقال الجبريّ: كيف يضرب على الحول ولا صنع له فيه؟ فقال: كما يضرب على الطرّ ولا صنع له فيه، عندك.. فبهت الجبري، وأما (القدرية الإبليسية والمشركية) فكثير منهم منسلخ عن الشرع، عدوّ لله ورسله، لا يقرّ بأمر ولا نهي، وتلك وراثة عن شيوخه الذين قال الله فيهم: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النحل: ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ مَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الزخرف: ٢٠]، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنُطْعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٤٧]، فهذه أربعة مواضع في القرآن بيّن سبحانه فيها أن الاحتجاج بالقدر من فعل المشركين المكذبين للرسل، وقد افترق الناس في الكلام على هذه الآيات أربع فرق:

أ. الأولى: جعلت هذه الحجة حجة صحيحة، وأنّ للمحتج بها الحجة على الله، ثم افترق هؤلاء فرقتين: (فرقة) كذبت بالأمر والوعد والوعيد، وزعمت أن الأمر والنهي والوعد والوعيد، بعد هذا، يكون ظلما، والله لا يظلم من خلقه أحدا! و(فرقة) صدقت بالأمر والنهي والوعد والوعيد وقالت: ليس ذلك بظلم، والله يتصرف في ملكه كيف يشاء ويعذب العبد على ما لا صنع له فيه، بل يعذبه على فعله هو سبحانه لا على فعل عبده، إذ العبد لا فعل له، والملك ملكه ولا يسأل عما يفعل وهم يسألون، فإنّ هؤلاء الكفار إنما قالوا هذه المقالة ـ التي حكاها الله عنهم ـ استهزاء منهم، ولو قالوا ـ اعتقادا للقضاء والقدر، وإسنادا لجميع الكائنات إلى مشيئته وقدرته ـ لم ينكر عليهم، ومضمون قول هذه الفرقة إنّ هذه حجة صحيحة إذا قالوها على وجه الاعتقاد ـ لا على جهة الاستهزاء ـ فيكون للمشركين على الله الحجّة، وكفى بهذا القول فسادا وبطلانا.

ب. الثانية: جعلت هذه الآيات حجة لها في إبطال القضاء والقدر والمشيئة العامة إذ لو صحت المشيئة العامة ـ وكان الله قد شاء منهم الشرك والكفر وعبادة الأوثان ـ لكانوا قد قالوا الحق، وكان الله

يصدقهم عليه ولم ينكر عليهم، فحيث وصفه بالخرص ـ الذي هو الكذب ـ ونفى عنهم العلم، دلّ على أن هذا الذي قالوه ليس بصحيح، وأنهم كاذبون فيه؛ إذ لو كان علما لكانوا صادقين في الإخبار به، ولم يقل لهم: هل عندكم من علم، وجعلت هذه الفرقة هذه الآيات حجة لها على التكذيب بالقضاء والقدر، وزعمت بها أن يكون في ملكه ما لا يشاء، ويشاء ما لا يكون، وإنه لا قدرة له على أفعال عبادة من الإنس والجن والملائكة، ولا على أفعال الحيوانات، وإنه لا يقدر أن يضل أحدا، ولا يهديه، ولا يوفقه أكثر مما فعل به، ولا يعصمه من الذنوب والكفر، ولا يلهمه رشده، ولا يجعل في قلبه الإيمان ولا هو الذي جعل المصلّي مصليا والبرّ برّا والفاجر فاجرا والمؤمن مؤمنا والكافر كافرا، بل هم جعلوا أنفسهم كذلك، فهذه الفرقة شاركت الفرقة التي قبلها في إلقاء الحرب والعداوة بين الشرع والقدر، فالأولى: تحيزت إلى القدر وحاربت الشرع، والثانية: تحيزت إلى الشرع، وكذبت القدر، والطائفتان ضالتان، إحداهما أضلّ من الأخرى.

ج. الثالثة: آمنت بالقضاء والقدر وأقرت بالأمر والنهي، ونزّلوا كلّ واحد منزلته: فالقضاء والقدر يؤمن به ولا يحتجّ به، والأمر والنهي يمتثل ويطاع، فالإيمان بالقضاء والقدر ـ عندهم ـ من تمام التوحيد وشهادة أن لا إله إلّا الله، والقيام بالأمر، والنهي موجب شهادة أن محمدا رسول الله، وقالوا: من لم يقرّ بالقضاء والقدر، ويقم بالأمر والنهي فقد كذّب بالشهادتين وإن نطق بهما بلسانه، ثمّ افترقوا في وجه هذه الآيات فرقتين:

• (فرقة) قالت: إنما أنكر عليهم استدلالهم بالمشيئة العامة والقضاء والقدر على رضاه ومحبته لذلك، فجعلوا مشيئته له وتقديره له، دليلا على رضاه به ومحبته له، إذ لو كرهه وأبغضه لحال بينه وبينهم، فإنّ الحكيم إذا كان قادرا على دفع ما يكرهه ويبغضه، دفعه ومنع من وقوعه، وإذا لم يمنع من وقوعه، لزم إما عدم قدرته وإما عدم حكمته، وكلاهما ممتنع في حق الله، فعلم محبته لما نحن عليه من عبادة غيره ومن الشرك به، وقد وافق هؤلاء من قال إنّ الله يحب الكفر والفسوق والعصيان ويرضى بها، ولكن خالفهم في أنه نهى عنها وأمر بأضدادها ويعاقب عليها، فوافقهم في نصف قولهم وخالفهم في الشطر الآخر، وهذه الآيات من أكبر الحجج على بطلان قول الطائفتين، وأن مشيئة الله تعالى وقضاءه وقدره لا تستلزم محبته ورضاه لكلّ ما شاءه وقدّره، وهؤلاء المشركون ـ لمّا استدلوا بمشيئته على محبته ورضاه ـ كذبهم وأنكر

عليهم، وأخبر أنه لا علم لهم بذلك، وأنهم خارصون مفترون، فإن محبة الله للشيء ورضاه به، إنما يعلم بأمره به على لسان رسوله، لا بمجرد خلقه، فإنه خلق إبليس وجنوده ـ وهم أعداؤه ـ وهو سبحانه يبغضهم ويلعنهم وهم خلقه.. فهكذا في الأفعال، خلق خيرها وشرها وهو يحبّ خيرها ويأمر به ويثيب عليه، ويبغض شرها وينهى عنه ويعاقب عليه، وكلاهما خلقه، ولله الحكمة البالغة التامة في خلقه ما يبغضه ويكرهه، من الذوات والصفات والأفعال، كلّ صادر عن حكمته وعلمه، كما هو صادر عن قدرته ومشيئته..

• وقالت الفرقة الثانية: إنما أنكر عليهم معارضة الشرع بالقدر، ودفع الأمر بالمشيئة، فلما قامت عليهم حجة الله ولزمهم أمره ونهيه دفعوه بقضائه وقدره، فجعلوا القضاء والقدر إبطالا لدعوة الرسل، ودفعا لما جاءوا به، وشاركهم في ذلك إخوانهم وذريتهم الذين يحتجون بالقضاء والقدر على المعاصي والذنوب في نصف أقوالهم، وخالفوهم في النصف الآخر وهو إقرارهم بالأمر والنهي، فانظر كيف انقسمت هذه المواريث على هذه السهام، وورث كلّ قوم أئمتهم وأسلافهم، إما في جميع تركتهم، وإما في كثير منها، وإما في جزء منها.

د. وهدى الله بفضله ورثة أنبيائه ورسله لميراث نبيهم وأصحابه، فلم يؤمنوا ببعض الكتاب ويكفروا ببعض، بل آمنوا بقضاء الله وقدره ومشيئته العامة النافذة، وأنه ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وأنه مقلب القلوب ومصرفها كيف أراد، وأنه هو الذي جعل المؤمن مؤمنا والمصلي مصليا والمتقي متقيا، وجعل أئمة الهدى يهدون بأمره، وأئمة الضلالة يدعون إلى النار، وأنه ألهم كلّ نفس فجورها وتقواها، وأنه يهدي من يشاء بعدله وحكمته، وأنه هو الذي وفق أهل الطاعة لطاعته فأطاعوه ولو شاء لخذلهم فعصوه، وأنه حال بين الكفار وقلوبهم ـ فإنه يحول بين المرء وقلبه ـ فكفروا به، ولو شاء لوفقهم فآمنوا به وأطاعوه، وأنه من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأنه لو شاء لآمن من في الأرض كلهم جميعا، إيمانا يثابون عليه ويقبل منهم ويرضى به عنهم، وأنه لو شاء ما اقتتلوا ولكن الله يفعل ما يريد، ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾، و(القضاء والقدر) عندهم أربع مراتب جاء بها نبيهم وأخبر بها عن ربه تعالى:

• الأولى: علمه السابق بما هم عاملوه قبل إيجادهم.

• الثانية: كتابة ذلك في الذكر عنده قبل خلق السموات والأرض.

• الثالثة: مشيئته المتناولة لكل موجود، فلا خروج لكائن عن مشيئته، كما لا خروج له عن علمه.

• الرابعة: خلقه له وإيجاده وتكوينه، فإنه لا خالق إلا الله، والله خالق كل شيء فالخالق ـ عندهم ـ واحد وما سواه فمخلوق، ولا واسطة ـ عندهم ـ بين الخالق والمخلوق، ويؤمنون ـ مع ذلك ـ بحكمته، وأنه حكيم في كل ما فعله وخلقه، وأن مصدر ذلك جميعه عن حكمة تامة هي التي اقتضت صدور ذلك وخلقه، وأن حكمته حكمة حق عائدة إليه قائمة به كسائر صفاته، وليست عبارة عن مطابقة علمه لمعلومه وقدرته لمقدوره ـ كما تقوله نفاة الحكمة الذين يقرّون بلفظها دون حقيقتها ـ بل هي أمر وراء ذلك، هي الغاية المحبوبة له المطلوبة التي هي متعلق محبته وحمده ولأجلها خلق فسوى وقدّر فهدى، وأمات وأحيى، وأشقى وأضلّ وهدى، ومنع وأعطى، وهذه الحكمة هي الغاية والفعل وسيلة إليها، فإثبات الفعل مع نفيها إثبات للوسائل ونفي للغايات، وهو محال، إذ نفي الغاية مستلزم لنفي الوسيلة، فنفي الوسيلة ـ وهي الفعل ـ لازم لنفي الغاية وهي الحكمة، ونفي قيام الفعل والحكمة به نفي لهما في الحقيقة؛ إذ فعل لا يقوم بفاعله، وحكمة لا تقوم بالحكيم ـ شيء لا يعقل، وذلك يستلزم إنكار ربوبيته وإلهيته، وهذا لازم لمن نفى ذلك ولا محيد له عنه، وإن أبى التزامه، وأما من أثبت حكمته وأفعاله على الوجه المطابق للعقل والفطرة وما جاءت به الرسل، لم يلزم من قوله محذور البتة، بل قوله حق، ولازم الحق حق، كائنا ما كان، والمقصود: أن ورثة الرسل وخلفاءهم ـ لكمال ميراثهم لنبيهم ـ آمنوا بالقضاء القدر والحكم والغايات المحمودة في أفعال الرب وأوامره، وقاموا ـ مع ذلك بالأمر والنهي، وصدّقوا بالوعد والوعيد: فآمنوا بالخلق الذي من تمام الإيمان به إثبات القدر والحكمة، وبالأمر الذي من تمام الإيمان به الإيمان بالوعد والوعيد وحشر الأجساد والثواب والعقاب؛ فصدّقوا بالخلق والأمر ولم ينفوهما بنفي لوازمهما ـ كما فعلت القدرية المجوسية والقدرية المعارضة للأمر بالقدر ـ وكانوا أسعد الناس بالخلق وأقربهم عصبة في هذا الميراث النبويّ، و﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ (٤)﴾، واعلم أن الإيمان بحقيقة القدر والشرع والحكمة، لا يجتمع إلا في قلوب خواص الخلق ولبّ العالم، وليس الشأن في الإيمان بألفاظ هذه المسميات وجحد حقائقها كما يفعل كثير من طوائف الضلالا، فإن القدرية تؤمن بلفظ (القدر)، ومنهم من يرده إلى العلم، ومنهم من يرده إلى الأمر الدينيّ ويجعل قضاءه وقدره هو نفس أمره ونهيه ونفس مشيئة

الله لأفعال عباده بأمره لهم بها، وهذا حقيقة إنكار القضاء والقدر، وكذلك (الحكمة) فإن الجبرية تؤمن بلفظها ويجحدون حقيقتها، فإنهم يجعلونها مطابقة علمه تعالى لمعلومه تعالى وإرادته لمراده تعالى، فهي ـ عندهم ـ وقوع الكائنات على وفق علمه وإرادته.. والقدرية النفاة لا يرضون بهذا، بل يرتفعون عنه طبقة، ويثبتون حكمة زائدة على ذلك، لكنهم ينفون قيامها بالفاعل الحكيم، ويجعلونها مخلوقا من مخلوقاته، كما قالوا في كلامه وإرادته، فهؤلاء كلهم أقروا بلفظ (الحكمة) وجحدوا معناها وحقيقتها، وكذلك (الأمر) و(الشرع) فإن من أنكر كلام الله وقال: إن الله لم يتكلم ولا يتكلم، ولا قال ولا يقول، ولا يحب شيئا ولا يبغض شيئا، وجميع الكائنات محبوبة له، وما لم يكن فهو مكروه له، ولا يحب ولا يرضى ولا يغضب ولا فرق في نفس الأمر بين الصدق والكذب والفجور والسجود للأصنام والشمس والقمر، ولا ريب أن هذا يرفع الشرائع والأمر والنهي بالكلية، ولولا تناقض القائلين به لكانوا منسلخين من دين الرسل، ولكن مشى الحال بعض الشيء بتناقضهم، وهو خير لهم من طرد أصولهم والقول بموجبها، والمقصود: أنه لم يؤمن بالقضاء والقدر والحكمة والأمر والنهي والوعد والوعيد، حقيقة الإيمان إلا أتباع الرسل وورثتهم، والقضاء والقدر منشؤه عن علم الرب وقدرته، ولهذا قال أحمد: القدر قدرة الله، واستحسن ابن عقيل هذا الكلام من أحمد غاية الاستحسان وقال: إنه شفى بهذه الكلمة وأفصح بها عن حقيقة القدر، ولهذا، كان المنكرون للقدر فرقتين: فرقة كذبت بالعلم السابق ونفته، وهم غلاتهم الذين كفّرهم السلف والأئمة وتبرّأمنهم الصحابة، وفرقة جحدت كمال القدرة، وأنكرت أن تكون أفعال العباد مقدورة لله تعالى، وصرّحت بأنّ الله لا يقدر عليها، فأنكر هؤلاء كمال قدرة الرب، وأنكرت الأخرى كمال علمه، وقابلهم الجبرية: فجاءت على إثبات القدرة والعلم، وأنكرت الحكمة والرحمة، ولهذا، كان مصدر الخلق والأمر والقضاء والشرع عن علم الربّ وعزته وحكمته، ولهذا يقرن تعالى بين الاسمين والصفتين من هذه الثلاثة كثيرا، كقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ [النمل: ٦]، وقال: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [غافر: ٢]، وقال: ﴿حم تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الجاثية: ٢]، وقال في (حم فصّلت، بعد ذكر تخليق العالم): ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [فصلت: ١٢]، وذكر نظير هذا في (الأنعام) فقال: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [الأنعام: ٩٦]، فارتباط الخلق بقدرته التامة يقتضي أن لا يخرج موجود عن قدرته، وارتباطه بعلمه التام

يقتضي إحاطته به وتقدّمه عليه، وارتباطه بحكمته يقتضي وقوعه على أكمل الوجوه وأحسنها، واشتماله على الغاية المحمودة المطلوبة للربّ سبحانه، وكذلك أمره بعلمه وحكمته وعزته، فهو عليم بخلقه وأمره، حكيم في خلقه وأمره، ولهذا، كان (الحكيم) من أسمائه الحسنى، فالحكمة من صفاته العلى، والشريعة الصادرة عن أمره مبناها على الحكمة، والرسول المبعوث بها مبعوث بالكتاب والحكمة، والحكمة هي سنة الرسول، وهي تتضمّن العلم بالحق والعمل به والخبر عنه والأمر به، فكلّ هذا يسمّى حكمة، وفي الأثر: الحكمة ضالّة المؤمن، وفي الحديث: (إنّ من الشعر حكمة)، فكما لا يخرج مقدور عن علمه وقدرته ومشيئته، فهكذا لا يخرج عن حكمته وحمده، وهو محمود على جميع ما في الكون من خير وشرّ حمدا استحقه لذاته، وصدر عنه خلقه وأمره، فمصدر ذلك كله عن الحكمة فإنكار الحكمة إنكار لحمده في الحقيقة، والله أعلم.

١٠. قال ابن تيمية، في خلال بعض فتاويه، في حقيقة الاحتجاج بالقضاء والقدر، ما نصّه: (وإن هؤلاء القدرية الجبرية الجهمية أهل الفناء في توحيد الربوبية، حقيقة قولهم من جنس قول المشركين الذين قالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ الآية؛ فإن هؤلاء المشركين لمّا أنكروا ما بعثت به الرسل من الأمر والنهي، وأنكروا التوحيد ـ الذي هو عبادة الله وحده لا شريك له ـ وهم يقرّون بتوحيد الربوبية وأن الله خالق كل شيء ما بقي عندهم من فرق، من جهة الله تعالى، بين مأمور ومحظور فقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾، وهذا حق، فإن الله لو شاء أن لا يكون هذا لم يكن، ولكن أيّ فائدة لهم في هذا؟ غايته أن هذا الشرك والتحريم بقدر، ولا يلزم إذا كان مقدرا أن يكون محبوبا مرضيّا لله، ولا علم عندهم بأن الله أمر به ولا أحبه ولا رضيه، بل ليسوا في ذلك إلّا على ظنّ وخرص)

١١. قال بعض المحققين في حقيقة العقيدة: ثبت بالبرهان أنّ قدرة الله تعالى متصرفة في الممكنات عن إرادة واختيار، وأن الإرادة لا تخرج عما ينكشف بالعلم من مواقع الحكمة، ووجوه النظام، وأنه خالق كلّ شيء وإليه يرجع الأمر كله، ومن الممكنات التي اقتضتها الحكمة والنظام وجود مخلوق ذي قدرة وإرادة وعلم، يعمل بقدرته ما تنبعث إليه إرادته بمقتضى علمه بوجوه المصلحة والمنفعة لنفسه، وهو الإنسان، وهذا ـ عند البعض ـ هو معنى كونه خليفة الله في الأرض يعمرها ويظهر حكمة الله وبدائع أسراره فيها، ويقيم سننه الحكمية حتى يعرف كماله بمعرفة كمال صنعه، ولا يزال الإنسان يظهر الآيات من هذه

المكونات آنا بعد آن، ولا يعلم مبلغه من ذلك إلّا الله تعالى، والمشهور أن الخلافة خاصة بأفراد من الإنسان وهم الأنبياء عليهم السلام، ولا يستلزم واحد من القولين أن الله تعالى استخلفهم لحاجة به إلى ذلك، حاشاه.

١٢. قال البيضاوي (في بيان أن كلّ نبيّ خليفة): (استخلفهم في عمارة الأرض، وسياسة الناس، وتكميل نفوسهم، وتنفيذ أمره فيهم ـ لا لحاجة به تعالى إلى من ينوبه ـ بل لقصور المستخلف عليه من قبول فيضه وتلقّي أمره بغير وسط، ولذلك لم يستنبئ ملكا كما قال: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الأنعام: ٩])، وكذلك إذا قلنا: إن كلّ النوع خليفة في العوالم الأرضية، فعلم من كلّ من القولين؛ أن في الإنسان معنى ليس في غيره، فإذا كانت خلقة الملك لا تساعد على إرشاد الناس، لأنه ليس من جنسهم ولا يمكن لكلّ واحد التلقّي منه، فكذلك لا تساعد خلقته، وليس من وظيفتها، إظهار خواص الأجسام وقواها ووجوه الانتفاع بها، ولو كان إيجاد مخلوق ـ على ما ذكرنا في خلق الإنسان ـ غير ممكن لما وجد، ولا ينكر كونه على ما ذكرنا إلّا من ينكر الحسّ والوجدان، وهما أصل كلّ برهان، ومثل هذا لا يخاطب ولا يطلب منه التصديق بشيء ما، إذن، معنا قضيّتان قطعيّتا الثبوت: إحداهما: كون الإنسان يعمل بقدرة وإرادة يبعثها علمه على الفعل أو الترك والكف، وهي بديهية، والثانية: هي أنّ الله هو الخالق الذي بيده ملكوت كلّ شيء وهي نظرية ويتولّد من هاتين القضيتين القطعيّتين مسألتان نظريتان:

أ. سؤال وإشكال: ما الفرق بين علم الله تعالى وإرادته وقدرته، وبين علم الإنسان وإرادته وقدرته؟ والجواب: من وجوه:

• أحدها: أن صفات الله قديمة بقدمه فهي ثابتة له لذاته، وصفات الإنسان حادثة بحدوثه وهي موهوبة له من الله تعالى كذاته.

• ثانيها: أن علم الله محيط بكلّ شيء ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وأما الإنسان فما أوتي ﴿مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]! وإرادة الله تعالى لا تتغيّر ولا تقبل الفسخ لأنها عن علم تامّ، بخلاف إرادة الإنسان فإنها تتردد لتردّده في العلم بالشيء وتفسخ لظهور الخطأ في العلم الذي بنيت عليه، وتتجدّد لتجدّد علم لمن لم يكن له من قبل، وقدرة الله تعالى متصرّفة في كلّ ممكن، فيفعل كلّ ما يعلم أنّ فيه الحكمة، وقدرة الإنسان لا تصرّف لها ولا كسب إلّا في

أقلّ القليل من الممكنات، فكم من أمر يعلم أن فيه مصلحته ومنفعة له وهو لا يقدر على القيام به.

• ثالثها: أن صفات الإنسان عرضة للضعف والزوال، وصفات الله تعالى أبدية كما أنّها أزلية، وبالجملة: إنّ المشاركة بين صفات الله تعالى وصفات عباده إنّما هي في الاسم لا في الجنس كما زعم بعضهم، فبطل زعم من قال إنّ إثبات كون الأفعال التي تصدر من الإنسان هي بقدرته وإرادته ـ يقتضي أن يكون شريكا لله تعالى: ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الصافات: ١٨٠]

ب. سؤال وإشكال: وهي عضلة العقد ومحكّ المنتقد ـ أن القضاء عبارة عن تعلّق علم الله تعالى أو إرادته في الأزل؛ بأنّ الشيء يكون على الوجه المخصوص من الوجوه الممكنة، والقدر وقوع الأشياء فيها لا يزال على وفق ما سبق في الأزل، ومن الأشياء التي يتعلق بها القضاء والقدر أفعال العباد الاختيارية، فإذا كان قد سبق القضاء المبرم ـ بأن زيدا يعيش كافرا ويموت كافرا ـ فما معنى مطالبته بالإيمان وهو ليس في طاقته؟ ولا يمكن في الواقع ونفس الأمر أن يصدر منه، لأنه في الحقيقة مجبور على الكفر في صورة مختار له؟ كما قال بعضهم، والجواب:

• أن تعلق العلم والإرادة بأن فلانا يفعل كذا، لا ينافي أن يفعله باختيار، إلا إذا تعلق العلم بأن يفعله مضطرا كحركة المرتعش مثلا، ولكن أفعال العباد الاختيارية قد سبق في القضاء بأنها تقع اختيارية، أي: بإرادة فاعليها لا رغما عنهم، وبهذا صح التكليف ولم يكن التشريع عبثا ولا لغوا.

• وثم وجه آخر في الجواب، وهو: لو كان سبق العلم أو الإرادة بأن فاعلا يفعل كذا، يستلزم أن يكون ذلك الفاعل مجبورا على فعله، لكان الواجب، تعالى وتقدس، مجبورا على أفعاله كلها، لأن العلم الأزليّ قد تعلق بذلك، وكل ما تعلق به العلم الصحيح لا بد من وقوعه.

• فتبين ـ بهذا ـ أن الجبرية ومن تلا تلوهم قد غفلوا عن معنى الاختيار، واشتبهت عليهم الأنظار، فكابروا الحسّ والوجدان، ودابروا الدليل والبرهان، وعطلوا الشرائع والأديان، وتوهموا أنهم يعظمون الله ولكنهم ما قدروه حقّ قدره، ولا فقهوا سر نهيه وأمره، حيث جرّءوا الجهال على التنصل من تبعة الذنوب والأوزار، وادعاء البراءة لأنفسهم والإحالة باللوم على القضاء والقدر، وذلك تنزيه لأنفسهم من دون الله ولا حول ولا قوة إلّا بالله، بل ذلك إغراء للإنسان بالانغماس في الفسوق والعصيان، فيا عجبا لهم كيف جعلوا أعظم الزواجر من الإغراء، وهو الاعتقاد بإحاطة علم الله بالأشياء! أليس من شأن من لم

يفسد الجبر فطرته، ويظلم الجهل بصيرته، أن يكون أعظم مهذب لنفسه، ومؤدب لعقله وحسه، اعتقاده بأن الله عليم بما يسر ويعلن، ويظهر ويبطن، وأنه ناظر إليه ومطلع عليه،؟ بلى إن الإحسان هو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، وأما الذين ضلوا السبيل، واتبعوا فاسد التأويل، فيقولون كما قال من قبلهم وقص الله علينا ذلك بقوله عزّ وجلّ، ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ الآية، فانظر كيف رماهم العليم الحكيم بالجهل، وجعل احتجاجهم بالقدر من أسباب وقوع البأس والبلاء بهم، وفي هذا القدر كفاية لمن لم ينطمس نور الفطرة من قلبه، والله عليم حكيم.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد أن نفى عنهم أدنى ما يقال له علم، وحصر ما هم عليه من الدين في أدنى مراتب الظن، مع أن أعلاها لا يغني من الحق من شيء، أثبت لذاته العلية في مقابلة ذلك الحجة العليا التي لا تعلوها حجة فقال: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾

٢. الحجة في اللغة الدلالة المبينة للحجة، أي المقصد المستقيم ـ كما قال الراغب ـ فهي من الحج الذي هو القصد، والمعنى قل أيها الرسول لهؤلاء الجاهلين الذين بنوا قواعد دينهم على أساس الخرص الذي هو أضعف الظن، بعد تعجيزك إياهم عن الإتيان بأدنى دليل أو قول يرتقي إلى أدنى درجة من العلم: إن لم يكن عندكم علم ما في أمر دينكم، فلله وحده أعلى درجات العلم، مما بعثني به من محجة دينه القويم، وصراطه المستقيم، وهو الحجة البالغة لما أراد من إحقاق الحق وإزهاق الباطل، وهي ما بينه في هذه السورة وغيرها من الآيات البينات على أصول العقائد وقواعد الشرائع وموافقتها لحكم العقول السليمة والفطر الكاملة، وسنن الله في الاجتماع البشري وتكميلها للنظام العام، الذي يعرج عليه الإنسان في مراقي الكمال.

٣. ولكن لا يكاد يهتدي بهذه الآيات المنبثة في الأكوان، المبينة في آية الله الكبرى وهي القرآن، إلا المستعد للهداية، وهو المحب للحق الحريص على طلبه، الذي يستمع القول فيتبع أحسنه، دون من أطفأ باتباع الهوى نور فطرته، أو استخدام عقله لكبريائه وشهوته، المعرض عن النظر في الآيات استكبارا عنها،

(١) تفسير المنار: ١٥٦/٨

أو حسدا للمبلغ الذي جاء بها، أو جمودا على تقليد الآباء، واتباع الرؤساء، فإنما الحجة علم وبيان، لا قهر ولا إلزام.

٤. وما على الرسل إلا البلاغ، وإلا فلو شاء هدايتكم بغير هذه الطريقة التي أقام أمر البشر عليها وهي التعليم والإرشاد، بطريق النظر والاستدلال، وما ثم إلا الخلق والتكوين أو القهر والإلزام ـ لهداكم أجمعين بجعلكم كذلك بالفطرة كما خلق الملائكة مفطورين على الحق والخير وطاعة الرب ﴿لَا يَعْصُونَ اللهَّ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ أو بخلق الطاعة فيكم بغير شعور منكم ولا إرادة كجريان دمائكم في أبدانكم، وهضم معدكم لطعامكم، أو مع الشعور بأنها ليس من أفعالكم، وحينئذ لا تكونون من نوع الإنسان الذي قضت الحكمة وسبق العلم بأن يخلق مستعدا لاتباع الحق والباطل، وعمل الخير والشر، وكونه يرجح بعض ما هو مستعد له على بعض الاختيار، واختياره لأحد النجدين على الآخر بمشيئته لا ينفي مشيئة الله تعالى ولا يعارضها، فإنه تعالى هو الذي شاء أن يجعله فاعلا باختياره، كما بيناه من قبل في مواضع.

٥. ومثل هذه الآية قوله تعالى من هذه السورة: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهَّ مَا أَشْرَكُوا﴾ وقوله منها أيضا: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهَّ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهُدَى﴾ وأيضا ﴿مَنْ يَشَإِ اللهَّ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهَّ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ فالآيات في هذا المعنى كلها بيان لسنة الله في خلق الإنسان كما بيناه في تفسير ما تقدم منها وفي مواضع أخرى، وهي حجة على المجبرة والقدرية جميعا لا لهما.

٦. وقد تمارى المعتزلة والأشعرية في تطبيق هذه الآيات على مذاهبهما في إنكار تعلق المشيئة الإلهية بما هو قبيح كالشرك والمعاصي، وفي نفي عقيدة الجبر عند المعتزلة وإثبات الأشعرية لهما، وقد جمعنا فيما جرينا عليه آنفا بين رد الشبهتين لأن المفتونين بهما إلى اليوم كثيرون ينتمون إلى مذاهب ما لهم بها من علم.

٧. وقد رأينا أن نلخص أقوال المفسرين من السلف والخلف في الآيات ليعرف منه ضعف المذاهب النظرية المتعارضة لأهل الكلام:

أ. قال الزمخشري في تفسير: ﴿كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ بعد أن قال: إن احتجاجهم

كمذهب المجبرة بعينه ما نصه: أي جاءوا بالتكذيب المطلق لأن الله عز وجل ركب في العقول وأنزل في الكتب ما دل على غناه وبراءته من مشيئة القبائح وإرادتها، والرسل أخبروا بذلك، فمن علق وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشيئة الله وإرادته فقد كذب التكذيب كله، وهو تكذيب الله وكتبه ورسله، ونبذ أدلة العقل والسمع وراء ظهره.

ب. وقد رد عليه خصومهم الأشعرية بأن الرسل لم تنف بل أثبتت وقوع كل شيء بمشيئة الله وتقديره، وإن كان قبيحا ممن فعله، لما يترتب عليه من عقابه عليه لإتيانه إياه باختياره كالكفر والمعصية، وأن المشيئة والإرادة منه تعالى ليست بمعنى الرضا ولا تستلزمه، وقرر جمهورهم أن مراد المشركين بشبهتهم أن الله تعالى راض عن شركهم وتحريمهم لما حرموا، بدليل مشيئته له منهم دون غيره لا أنه أجبرهم عليه.

ج. وقد احتج السلف بالآية على منكري القدر قبل حدوث مذهبي المعتزلة والأشعرية، فقد روى أكثر مدوني التفسير المأثور وأبو الشيخ والحاكم وصححه والبيهقي في الأسماء والصفات عن ابن عباس أنه قيل له: إن أناسا يقولون إن الشر ليس بقدر، فقال ابن عباس: بيننا وبين أهل القدر هذه الآية: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ إلى قوله: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وأخرج أبو الشيخ عن علي بن زيد قال: انقطعت حجة القدرية عند هذه الآية، أي الأخيرة، وقال الحافظ ابن كثير في قوله تعالى في رد الآية على شبهتهم: (أي بهذه الشبهة ضل من ضل قبل هؤلاء، وهي حجة داحضة باطلة لأنها لو كانت صحيحة لما أذاقهم الله بأسه ودمر عليهم، وأدال عليهم رسله الكرام، وأذاق المشركين من أليم الانتقام)

د. وقد جزم ابن جرير أيضا بأن الله تعالى كذب المشركين هنا بزعمهم أن الله رضي منهم عبادة الأوثان، وتحريم ما حرموا من الحرث والأنعام، لا بقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، فإنه قول صحيح، أي ولكنه حق أريد به باطل، واستدل على ذلك بتشبيهه تعالى تكذيبهم بتكذيب من كان قبلهم من المشركين لرسل الله إليهم، وما جاءوهم به من التوحيد وإنكار الشرك، وما لم يأذن الله به من الشرع في التحليل والتحريم والعبادة وغير ذلك، ولكن عبارته في هذا المقام مضطربة ليست كسائر عباراته في الجلاء، وقد قال في آخرها أن لها عنده عللا أخرى غير ما ذكره يطول بذكرها الكتاب قال: (وفيما ذكرناه

كفاية لمن وفق لفهمه) وما قال هذا إلا من شعور بضعف العبارة وأنها لا تكاد تفهم بسهولة.

هـ. وقد جارى أحمد بن المنير صاحب الكشاف على جعل شبهة المشركين عين شبهة المجبرة، ثم جعل الآيتين مبطلتين لمذهبي المعتزلة والمجبرة جميعا، فقال في الانتصاف ما نصه: قد تقدم أيضا الكلام على هذه الآية وأوضحنا أن الرد عليهم إنما كان لاعتقادهم أنهم مسلوبون اختيارهم وقدرتهم، وأن إشراكهم إنما صدر منهم على وجه الاضطرار، وزعموا أنهم يقيمون الحجة على الله ورسله بذلك، فرد الله قولهم وكذبهم في دعواهم عدم الاختيار لأنفسهم، وشبههم بمن اغتر قبلهم بهذا الخيال فكذب الرسل وأشرك بالله، واعتمد على أنه إنما يفعل ذلك كله بمشيئة الله ورام إفحام الرسل بهذه الشبهة، ثم بين الله تعالى أنهم لا حجة لهم في ذلك، وأن الحجة البالغة له لا لهم بقوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ ثم أوضح تعالى أن كلا واقع بمشيئته، وأنه لم يشأ منهم إلا ما صدر عنهم، وأنه لو شاء منهم الهداية لاهتدوا أجمعون بقوله: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ والمقصود من ذلك أن يتمحض وجه الرد عليهم وتتلخص عقيدة نفوذ المشيئة وعموم تعلقها بكل كائن عن الرد وينصرف الرد إلى دعواهم بسلب الاختيار لأنفسهم وإلى إقامتهم الحجة بذلك، وإذا تدبرت هذه وجدتها كافية في الرد على من زعم من أهل القبلة أن العبد لا اختيار له ولا قدرة ألبتة، بل هو مجبور على أفعاله مقهور عليها، وهم الفرقة المعروفون بالمجبرة، والمصنف يغالط في الحقائق فيسمي أهل السنة مجبرة وإن أثبتوا للعبد اختيارا وقدرة؛ لأنهم يسلبون تأثير قدرة العبد ويجعلونها مقارنة لأفعاله الاختيارية، مميزة بينها وبين أفعاله القسرية، فمن هذه الجهة سوى بينهم وبين المجبرة ويجعله لقبا عاما لأهل السنة، وجماع الرد على المجبرة الذين ميزناهم عن أهل السنة في قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾، وتتمة الآية رد صراح على طائفة الاعتزال القائلين بأن الله تعالى شاء الهداية منهم أجمعين فلم تقع من أكثرهم، ووجه الرد أن ﴿لَوْ﴾ إذا دخلت على فعل مثبت نفته، فيقتضي ذلك أن الله تعالى لما قال: ﴿فَلَوْ شَاءَ﴾ لم يكن الواقع أنه شاء هدايتهم، ولو شاءها لوقعت، فهذا تصريح ببطلان زعمهم ومحل عقدهم، فإذا ثبت اشتمال الآية على رد عقيدة الطائفتين المذكورتين: المجبرة في أولها، والمعتزلة في آخرها، فاعلم أنها جامعة لعقيدة السنة منطبقة عليها؛ فإن أولها كما بينا يثبت للعبد اختيارا وقدرة على وجه يقطع حجته وعذره في المخالفة والعصيان، وآخرها يثبت نفوذ مشيئة الله في العبد، وأن جميع أفعاله على وفق المشيئة الإلهية خيرا أو غيره، وذلك عين عقيدتهم، فإنهم كما يثبتون للعبد مشيئة

وقدرة يسلبون تأثيرهما ويعتقدون أن ثبوتها قاطع لحجته، ملزم له بالطاعة على وفق اختياره، ويثبتون نفوذ مشيئة الله أيضا وقدرته في أفعال عباده، فهم كما رأيت تبع للكتاب العزيز، يثبتون ما أثبت وينفون ما نفى، مؤيدون بالعقل والنقل، والله الموفق)

و. ونقول: إنه قد أجاد إلا في زعمه أن مذهب أهل السنة: أن قدرة العبد لا تأثير لها، فهذا مذهب الأشعرية أو أكثرهم، ومذهب أهل الأثر وهم أئمة السنة وبعض محققي الأشاعرة كإمام الحرمين: أن قدرة العبد مؤثرة في عمله كتأثير سائر الأسباب في المسببات بمشيئة الله قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون الذي ربط بعضها ببعض، كما هو ثابت بالحس والوجدان والقرآن، وأطال المحقق ابن القيم في إثباته في شفاء العليل وغيره.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. بعد أن نفى الله تعالى عنهم درجات العلم أثبت لذاته الحجة البالغة التي لا تعلوها حجة فقال: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي قل أيها الرسول لهؤلاء الجاهلين بعد تعجيزك إياهم عن أن يأتوا بأدنى دليل أو قول يرقى إلى أضعف درجة من العلم: إن لم يكن عندكم علم في أمر دينكم، فإن لله وحده أعلى درجات العلم وله الحجة البالغة على ما أراد من إحقاق الحق وإزهاق الباطل بما بينه في هذه السورة وغيرها من الآيات البينات على أصول العقائد وقواعد التشريع الموافقة للعقول الحكيمة والفطر السليمة وسننه في الاجتماع البشرى، ولكن لا يهتدى بهذه الآيات إلا المستعدّ للهداية، المحب للحق، الحريص على طلبه، الذي يستمع القول فيتبع أحسنه، دون من أعرض عن النظر فيها استكبارا عنها وحسدا للمبلّغ الذي جاء بها، وجمودا على تقليد الآباء واتباع الرؤساء.

٢. ولو شاء سبحانه أن يهديكم بغير هذه الطريق التي أقام أمر البشر عليها وهي التعليم والإرشاد بطريق النظر والاستدلال ـ لهداكم أجمعين ـ فجعلكم تؤمنون بالفطرة كالملائكة المفطورين على الحق والخير

---

(١) تفسير المراغي ٨/٦٤.

جل شأنه كما قال سبحانه عنهم: ﴿لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ ويجعل الطاعة فيكم بغير شعور منكم ولا إرادة كما يجرى الدم في أبدانكم، أو مع الشعور بأنها ليست من أفعالكم، وحينئذ لا تكونون من نوع الإنسان الذي قضت الحكمة وسبق العلم بخلقه مستعدا لعمل الخير والشر والحق والباطل، ويرجح أحدهما على الآخر بالاختيار، والاختيار لأحدهما بمشيئته ـ لا ينفى مشيئة الله تعالى ولا يعارضها، فإنه هو الذي شاء أن يجعله فاعلا باختياره.

٣. ونحو الآية قوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكُوا﴾، وقوله: ﴿مَنْ يَشَإِ اللهُ يُضْلِلْهُ وَمَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾، وقوله: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. إن الله قادر لو شاء على أن يخلق بني آدم ابتداء بطبيعة لا تعرف إلا الهدى، أو يقهرهم على الهدى، أو يقذف بالهدى في قلوبهم فيهتدوا بلا قهر.. ولكنه سبحانه شاء غير هذا! شاء أن يبتلي بني آدم بالقدرة على الاتجاه إلى الهدى أو الضلال، ليعين من يتجه منهم إلى الهدى على الهدى، وليمد من يتجه منهم إلى الضلال في غيه وفي عمايته.. وجرت سنته بما شاء..

٢. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، قضية واضحة، مصوغة في أيسر صورة يدركها الإدراك البشري، فأما المعاظلة فيها والمجادلة فهي غريبة على الحس الإسلامي وعلى المنهج الإسلامي.. ولم ينته الجدل فيها في أية فلسفة أو أي لاهوت إلى نتيجة مريحة، لأنه جدل يتناول القضية بأسلوب لا يناسب طبيعتها..

٣. إن طبيعة أي حقيقة هي التي تحدد منهج تناولها، وأسلوب التعبير عنها كذلك، الحقيقة المادية يمكن تناولها بتجارب المعمل، والحقيقة الرياضية يمكن تناولها بفروض الذهن، والحقيقة التي وراء هذا المدى، لا بد أن تتناول بمنهج آخر.. هو كما قلنا من قبل: منهج التذوق الفعلي لهذه الحقيقة في مجالها الفعلي،

---

(١) في ظلال القرآن: ١٢٢٨/٣.

ومحاولة التعبير عنها بغير أسلوب القضايا الذهنية التي عولجت بها في كل ما جرى حولها من الجدل قديما وحديثا.

٤. وبعد فلقد جاء هذا الدين ليحقق واقعا عمليا؛ تحدده أوامر ونواه واضحة، فالإحالة على المشيئة الغيبية دخول في متاهة، يرتادها العقل بغير دليل، ومضيعة للجهد الذي ينبغي أن ينفق في العمل الإيجابي الواقعي المشهود.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ هو ردّ زاجر على المشركين، وإدحاض لافترائهم على الله، والتعلل لشركهم بقولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾.. وكأنهم بهذا القول إنما يقيمون لهم حجّة على الله، فلا يؤاخذهم على ما يقع منهم من شرك أو غيره من الآثام، بحجة أن الله هو الذي أراد لهم الشرك، كما أراد لهم كل فعل منكر، إذ بيده كل شيء وإليه يردّ كلّ شيء.. أليس هذا هو قول المؤمنين بالله عن الله، فكيف يراد من المشركين أن يخرجوا من شركهم؟ ألهم إرادة مع الله، أو مشيئة مع مشيئته.. هكذا يقولون!؟

٢. وهذا من المشركين ضلال في ضلال، إذ لو كانوا مؤمنين بالله ـ كما قلنا ـ على تلك الصّفة لكان لهم أن يقولوا في مشيئته هذا القول.. ولكنهم إذ يجعلون لله شركاء يعبدونهم من دونه، لا يجعلون لمشيئته من يشاركه فيها، بل يجعلونها مطلقة، فلا مشيئة لأحد مع مشيئته.. وهذا تناقض مفضوح.. فإمّا إله متفرد بألوهيته، ومشيئته، وإذن فلا يشاركه أحد في ألوهيته ومشيئته، وإما إله مع آلهة، يشاركونه المشيئة، كما يشاركونه الألوهية، وإذن فلا يصحّ لهؤلاء المشركين أن يضيفوا إلى مشيئة الله ما يقع لهم من شر وشرك..

٣. وقد ردّ الله عليهم حجتهم الفاسدة بقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أي إن حجتكم التي تحتجون بها لشرككم بالله، وإضافة هذا الشرك إلى مشيئته هي حجة باطلة، لا تقيم لكم عند الله عذرا، ولا تدفع عنكم مغبة هذا الإثم الذي غرقتم فيه، ولا تزال حجّة الله قائمة عليكم، آخذة بنواصيكم إلى المصير

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣٣٧/٤.

المشئوم الذي أعدّ لكم.. ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ التي لا تنقض أبدا.. وقد أقام الله عليكم الحجة، بأن جعل لكم سمعا وأبصارا وأفئدة، ثم أرسل إليكم رسله مبشرين ومنذرين.. فلم يغن عنكم سمعكم ولا أبصاركم ولا أفئدتكم، ولم تستقبلوا بتلك الجوارح هذا النور المرسل لكم هدى ورحمة.. فحقّ عليكم العذاب، بما كنتم تكسبون..

٤. ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ إشارة إلى أن مشيئة الله عامة شاملة، فلا يقع في الوجود شيء إلا بمشيئته، حتى شرك هؤلاء المشركين، هو واقع بمشيئة الله، كما يقول هؤلاء المشركون، الذين يقولون هذا القول هزؤا وسخرية، ومكرا وتخابثا، ونعم: لو شاء الله ما أشركوا هم ولا آباؤهم.. ولكن قد طردهم الله من مواقع فضله وإحسانه، وعزلهم عن مجتمع أحبابه وأوليائه، لأنهم ليسوا أهلا لإحسانه، ولا موضعا لكرامته.. والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ وَلَوْ عَلِمَ اللهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٢ ـ ٢٣]

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ بيّن سبحانه في الآية السابقة أن المشركين لا حجة لهم على ما يدعون سوى الظن والتخرص، وفي هذه الآية بيّن أن الحجة القاطعة هي لله وحده عليهم وعلى غيرهم، ومعنى بالغة أنها قد بلغت من القوة ما تقطع بها كل عذر.

٢. ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾، ذكرنا أن لله إرادتين: ارادة الخلق والتكوين، وهي عبارة عن قوله: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ وارادة الطلب والتشريع، وهي عبارة عن أمره ونهيه، وأنه سبحانه يخلق الكون بإرادته التكوينية ولا يتدخل ـ إن صح التعبير ـ بهذه الإرادة في شئون الناس الاجتماعية، بل بإرادة التشريع والإرشاد، وبهذا يتضح معنى قوله: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي لو أراد أن يتدخل في شئونكم الاجتماعية بإرادة ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ لآمنتم جميعا، ولكنه لا يفعل، لأنه لو فعل لبطل التكليف، وانتفى الثواب والعقاب.

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٨٠.

٣. وبتقرير ثان ادعى المشركون أن شركهم كان بمشيئة الله، فأبطل سبحانه دعواهم هذه بأنها من غير دليل، لأن الله لا يتدخل في شئون عباده بإرادة التكوين سلبا ولا إيجابا.. ولو سلّم ـ جدلا ـ أنه يتدخل بهذه الإرادة التي تلجئ الإنسان إلجاء، لو افترض هذا لألجأهم سبحانه إلى الإيمان بوحدانيته بطبيعة الحال، ولم يلجئهم إلى عصيانه والكفر به وجعل الشريك له.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ جواب عن قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا﴾ تكملة للجواب السّابق لأنّه زيادة في إبطال قولهم، وهو يشبه المعارضة في اصطلاح أهل الجدل، وأعيد فعل الأمر بالقول لاسترعاء الأسماع لما سيرد بعد فعل: ﴿قُلْ﴾ وقد كرّر ثلاث مرات متعاقبة بدون عطف، والنكتة ما تقدم من كون القول جاريا على طريقة المقاولة.

٢. والفاء فصيحة تؤذن بكلام مقدّر هو شرط، والتّقدير: فإن كان قولكم لمجرّد اتّباع الظنّ والخرص وسوء التّأويل فلله الحجّة البالغة، وتقديم المجرور على المبتدأ لإفادة الاختصاص، أي: لله لا لكم، ففهم منه أنّ حجّتهم داحضة.

٣. والحجّة: الأمر الذي يدلّ على صدق أحد في دعواه وعلى مصادفة المستدلّ وجه الحقّ، وتقدّم القول فيها عند قوله تعالى: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ في سورة البقرة.

٤. والبالغة هي الواصلة: أي الواصلة إلى ما قصدت لأجله، وهو غلب الخصم، وإبطال حجّته، كقوله تعالى: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ [القمر: ٥]، فالبلوغ استعارة مشهورة لحصول المقصود من الشّيء فلا حاجة إلى إجراء استعارة مكنيّة في الحجّة بأن تشبّه بسائر إلى غاية، وقرينتها إثبات البلوغ، ولا حاجة أيضا إلى جعل إسناد البلوغ إلى الحجّة مجازا عقليا، أي بالغا صاحبها قصده، لأنّه لا محيص من اعتبار الاستعارة في معنى البلوغ، فالتّفسير به من أوّل وهلة أولى، والمعنى: لله الحجّة الغالبة لكم، أي وليس استدلالكم بحجّة.

٥. والفاء في قوله: ﴿فَلَوْ شَاءَ﴾ فاء التّفريع على ظهور حجّة الله تعالى عليهم: تفرع على بطلان

---

(١) التحرير والتنوير: ٧/١١٣.

استدلالهم أنّ الله لو شاء لهداهم، أي لو شاء هدايتهم بأكثر من إرسال الرّسول ﷺ بأن يغيّر عقولهم فتأتي على خلاف ما هيّئت له لكان قد فعل ذلك بوجه عناية خاصّة بهم أو خارق عادة لأجلهم، إذ لا يعجزه شيء ولكن حكمته قضت أن لا يعمّم عنايته بل يختصّ بها بعض خاصّته، وأن لا يعدل عن سنّته في الهداية بوضع العقول وتنبيهها إلى الحقّ بإرسال الرّسل ونصب الأدلّة والدّعاء إلى سبيله بالحكمة والموعظة، فالمشيئة المقصودة في قوله: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ﴾ غير المشيئة المقصودة فيما حكى الله عنهم من قولهم: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾ وإلّا لكان ما أنكر عليهم قد أثبت نظيره عقب الإنكار فتتناقض المحاجّة، لأنّ الهداية تساوي عدم الإشراك وعدم التحريم، فلا يصدق جعل كليهما جوابا للو الامتناعيّة، فالمشيئة المقصودة في الردّ عليهم هي المشيئة الخفيّة المحجوبة، وهي مشيئة التّكوين، والمشيئة المنكرة عليهم هي ما أرادوه من الاستدلال بالواقع على الرّضى والمحبّة، هذا وجه تفسير هذه الآية التي كلّلها من الإيجاز ما شتّت أفهاما كثيرة في وجه تفسيرها لا يخفى بعدها عن مطالع التّفاسير والموازنة بينها وبين ما هنا.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ساقوا كلاما كثيرا في تبرئة أنفسهم من ذنب شركهم، وتحريمهم بعض ما أحل الله، وطولبوا بالحجة، فلم يجدوا عندهم ما يستدلون به، وتحداهم رب البرية أن يأتوا بعلم أي علم، وقد بهت أولئك الكفار، بما طلب إليهم أن يأتوا به، وفى هذه الآية الكريمة يبين الله أن عنده الحجة البالغة أي التي تبلغ بصاحبها أقصى الحق والاستدلال، فـ (بالغة)، معناها مبلغة صاحبها أقوى الأدلة، كقول الله تعالى: ﴿عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ﴾ [القارعة] أي مرضى بها، أو مرضية، وإن استعمال المشتقات بعضها مكان بعض هو من أبلغ البيان العربي.

٢. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ الخطاب للنبي ﷺ، والفاء للإفصاح عن شرط مقدر، المعنى إذا لم يكن عندكم من علم أيّ علم بما تدعون، فالله تعالى عنده الحجة البالغة الموصلة للحق الهادية إليه.

٣. وتلك الحجة البالغة هي هذا الخلق والتكوين والإنشاء وتوليد الأحياء بعضها من بعض، فكل

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٧٢٢.

هذا يدل على الخالق الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد، وليس كمثله شيء وهو السميع العليم، ولو كان معه آلهة كما يقولون لفسدت السموات والأرض، وهكذا كل ما في الوجود يدل على أنه واحد سبحانه وتعالى، وأنتم معشر العرب تقرون أنه الخالق وحده ليس كمثله شيء ولكن مع هذه الحجة التي لا يمترى فيها عاقل، وتقرون بها تشركون معه غيره في العبادة، والألوهية، فضلت عقولكم، ولم ترتبوا على المعلوم نتيجته، بل حكمتكم من بعد ذلك الأوهام، وسيطرت، وتلك مشيئة الله تعالى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي أن الله تعالى شاء لكم الضلالة لأنكم اخترتموها وسرتم في طريقها بإرادتكم المختارة، فوصلتم إلى الضلال.

٤. وهم في قولهم معتذرين مبطلين: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ قد حسبوا أن مشيئة الله تستلزم رضاه، كما فهم بعض الفرق الإسلامية من بعد؛ ولذا قالوا ما قالوا، والحق أن المشيئة لا تستلزم الرضا، إنما الأمر هو الذى يستلزم الرضا والنهى يستلزم الغضب، فالهداية هي التي تستلزم الرضا؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ أي أن كل شيء في الوجود تحت سلطانه وإرادته، وهو لو أراد أن تكونوا جميعا على هدى لكان ذلك، ولكنتم جميعا في أعمالكم في رضوان الله تعالى.

٥. وإنما أراد أن يكون منكم المهديون الدعاة إلى الحق، المؤمنون به، وأراد منكم من يكون على غير ذلك ليتم الابتلاء والاختبار، وهذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المائدة]، مهتدين كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود] وكما قال لو شاء لجمعهم على الهدى وكما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا﴾ [يونس]

٦. وإننا نؤكد هنا أن الإرادة والمشيئة، لا يستلزمان رضاه سبحانه، فإذا كان قد شاء ضلالة بعض عباد، فإنه لا يرضى من عباده الكفر، ولذا لا يصح للمشركين، ولا لمن تكلموا في فلسفة أن يربطوا بين المشيئة والرضا، فقد نفى الله تعالى ذلك نفيا مؤكدا في الكثير من الآيات، وما ربك بظلام للعبيد.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ كأن الفاء الأولى لتفريع مضمون الجملة على ما تقدم من قولهم ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا﴾، والفاء الثانية للتعليل فيكون الكلام من قبيل قلب الحجة على الخصم بعد بيان مقتضاها.

٢. والمعنى أن نتيجة الحجة قد التبست عليكم بجهلكم واتباعكم الظن وخرصكم في المعارف الإلهية فحجتكم تدل على أن لا حجة لكم في دعوته إياكم إلى رفض الشرك وترك الافتراء عليه، وأن الحجة إنما هي لله عليكم فإنه لو شاء لهداكم أجمعين وأجبركم على الإيمان وترك الشرك والتحريم، وإذ لم يجبركم على ذلك وأبقاكم على الاختيار فله أن يدعوكم إلى ترك الشرك والتحريم.

٣. وبعبارة أخرى: يتفرع على حجتكم أن الحجة لله عليكم لأنه لو شاء لأجبر على الإيمان فهداكم أجمعين، ولم يفعل بل جعلكم مختارين يجوز بذلك دعوتكم إلى ما دعاكم إليه.

٤. وقد بين تعالى في طائفة من الآيات السابقة أنه تعالى لم يضطر عباده على الإيمان ولم يشأ منهم ذلك بالمشية التكوينية حتى يكونوا مجبرين عليه بل أذن لهم في خلافه وهذا الإذن الذي هو رفع المانع التكويني هو اختيار العباد وقدرتهم على جانبي الفعل والترك، وهذا الإذن لا ينافي الأمر التشريعي بترك الشرك مثلا بل هو الأساس الذي يبتني عليه الأمر والنهي.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ فيما رزقكم الله من العقل والقدرة والإرادة التي تستطيعون من خلالها أن تختاروا الإيمان والطاعة وليس لكم على الله أيّة حجة في منطقكم هذا ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾

٢. وقد جاء في رواية مسعدة بن زياد قال سمعت جعفر بن محمد عليه السّلام، وقد سئل عن قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ فقال: إن الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالما؟ فإن قال نعم، قال له: أفلا عملت؟ بما علمت، وإن قال كنت جاهلا، قال أفلا تعلمت حتى تعمل؟ فيخصم فتلك

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٣٦٧/٧

(٢) من وحى القرآن: ٣٦٣/٩.

الحجة البالغة، وجاء في رواية أخرى عنه: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ وهي التي تبلغ الجاهل فيعلمها بجهله كما يعلمها العالم بعلمه)، لأن الله أكبر وأعدل من أن يعذب أحدا إلا بحجة.

٣. وهكذا نرى أن الجهل الذي يلتفت صاحبه إلى الاحتمالات المتنوعة في اختلاف الناس وفي تنوع أفكارهم المطروحة في الساحة لا يصلح عذرا للجاهل الذي يختزن في فطرته ذهنية البحث عن الحقيقة من خلال أنّ المعرفة لا تكون إلا بالتعلم في كل الأشياء المتصلة بالحياة والمتعلقة بالمسؤولية.

٤. ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ بإجباركم على الإيمان والطاعة.. ولكن الله شاء لكم الحرية.. وأصدر إليكم تعليماته في طريقة ممارستكم لهذه الحريّة.. فإذا مارستم حريتكم في الاتجاه المضاد، فإنكم تتحملون كل المسؤولية في ذلك.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ ﴿قُلْ﴾ يا محمد ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ﴾ التي قد بلغتكم وبلغت الأمم من قبلكم ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] فأي منع ونهي عن الشرك والطاغوت أبين مما نزله على الرسل، وبلغوا أممهم، وكيف صح مع ذلك أن تدعوا أنه رضي لكم بالشرك وأنه لم يمنعكم.

٢. ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ ﴿فَلَوْ شَاءَ﴾ بعد بلوغ الحجة إياكم ﴿لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ لأنه قادر على ذلك بطريقة القهر، لكنه شاء أن يخليكم وما تختارون لأنفسكم، فلا حجة لكم في تركه لكم وما تختارون لأنفسكم، بعد بلوغ الحجة وقطع المعذرة.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. يذكر الله تعالى دليلا آخر لإبطال ادعاء المشركين، ويقول: قل: إنّ الله أقام براهين جلية ودلائل واضحة وصحيحة على وحدانيته، وهكذا أقام أحكام الحلال والحرام سواء بواسطة أنبيائه أو بواسطة

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٥٦.

(٢) تفسير الأمثل: ٤/٥٠٤.

العقل، بحيث لم يبق أي عذر لمعتذر: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾

٢. على أنّه يجب الانتباه إلى أنّ (الحجة) الذي هو من (حجّ) يعني القصد، وتطلق (الحجة) على الطريق الذي يقصده الإنسان، ويطلق على البرهان والدليل (الحجة) أيضا، لأنّ القائل يقصد إثبات مدعاه للآخرين عن طريقه.

٣. ومع ملاحظة لفظة (بالغة) يتّضح أنّ الأدلة التي أقامها الله للبشر عن طريق العقل والنقل وبواسطة العلم والفكر، وكذا عن طريق إرسال الأنبياء واضحة لا لبس فيها من جميع الجهات، بحيث لا يبقى أي مجال للترديد والشك لأحد، ولهذا السبب نفسه عصم الله سبحانه أنبياءه من كل خطأ ليبعدهم عن أي نوع من أنواع التردد والشك في الدعوة والإبلاغ.

٤. ثمّ يقول في ختام الآية: ولو شاء الله أن يهديكم جميعا بالجبر لفعل: ﴿فَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ وفي الحقيقة فإنّ هذه الجملة إشارة إلى أنّ في مقدور الله تعالى أن يجبر جميع أبناء آدم على الهداية، بحيث لا يكون لأحد القدرة على مخالفته، ولكن في مثل هذه الصورة لم يكن لمثل هذا الإيمان ولا للأعمال التي تصدر في ضوء هذا الإيمان الجبري القسري أية قيمة، إنّما فضيلة الإنسان وتكامله في أن يسلك طريق الهداية والتقوى بقدميه وبإرادته وإختياره، وعلى هذا الأساس لا منافاة أصلا بين هذه الجملة والآية السابقة التي ورد فيها نفي الجبر.

٥. إنّ هذه الجملة تقول: إنّ إجبار الناس الذي تدّعونه أمر ممكن ومقدور لله تعالى، ولكنّه لن يفعله قط، لأنّه يخالف الحكمة وينافي المصلحة الإنسانية.

٦. وكان المشركون قد تذرّعوا بالقدرة والمشيئة الإلهيتين لاختيار مذهب الجبر، على حين أن القدرة والمشيئة الآلهيتين حق لا شبهة فيهما، بيد أنّ نتيجتهما ليست هي الجبر والقسر، بل إنّ الله تعالى أراد أن نكون أحرارا، وأن نسلك طريق الحق باختيارنا وبمحض إرادتنا.

٧. جاء في كتاب الكافي عن الإمام الكاظم عليه السّلام أنّه قال: (إنّ لله على الناس حجّتين حجّة ظاهرة وحجّة باطنة، فأمّا الظاهرة فالرسل والأنبياء والأئمّة، وأمّا الباطنة فالعقول)، وجاء في أمالي الصّدوق عن الإمام الصّادق عليه السّلام لمّا سئل عن تفسير قوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ أنه قال: (إنّ الله تعالى يقول للعبد يوم القيامة: عبدي أكنت عالما، فإن قال نعم، قال له: أفلا عملت بما علمت؟ وإن

قال كنت جاهلا، قال له: أفلا تعلّمت حتى تعمل؟ فيخصمه، فتلك الحجّة البالغة)، إنّ من البديهي أنّ المقصود من الحديث المذكور ليس هو أنّ الحجّة البالغة منحصرة في حوار الله تعالى مع عباده يوم القيامة، بل إنّ لله حججا بالغة عديدة من مصاديقها ما جاء في الحديث المذكور من الحوار بين الله وبين عباده، لأن نطاق الحجج الإلهية البالغة واسع يشمل الدنيا والآخرة.

١٠٨. الشهود والأهواء

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠٨] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٠]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) أنّه قال: ﴿الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾، البحائر، والسّوائب(١).

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) أنّه قال: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾، يقول: قل: أروني الذين يشهدون أنّ الله حرّم هذا مما حرّمت العرب، وقالوا: أمرنا الله به، قال الله لرسوله: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾(٢).

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ الحرث، والأنعام(٣).

٢. روي أنّه قال: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أنّ الله حرمه ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ يأمر نبيه ﷺ أن لا يصدق قولهم، ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ يعني: القرآن الذي فيه تحليل ما حرموا، ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ يعني: لا يصدّقون بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال، والذين ﴿هُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ يعني:

---

(١) ابن جرير ٩/٦٥٦.

(٢) ابن جرير ٩/٦٥٥.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٦.

يشركون[1].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[2]:

١. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ الذي تحرمون أنتم من الوصيلة، والسائبة، والحامي، وما حرموا من الحرث والأنعام ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾، أن الله حزمه ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾.

٢. سؤال وإشكال: كيف قال: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ دعاهم إلى أن يأتوا بالحجة، فإذا أقاموها لا تشهد معهم؟ والجواب:

أ. لكن هذا أنهم يعلمون أن التحريم إلى الله، ليس إلى أحد من الخلائق، فإن شهدوا بأنه حرم، فلا تشهد معهم؛ فإنهم شهدوا بباطل.

ب. ويحتمل: أن يكون أمره أن يسألهم شهداء من أهل الكتاب يشهدون لهم بأن الله حرم هذا؛ لأن هَؤُلَاءِ كانوا أهل شرك، وعبدة الأوثان يسألون أهل الكتاب وأهل الرسل يشهدون لهم بذلك، فإن شهدوا فلا تشهد معهم أي: لا يشهدون لهم بذلك، فلا تشهد أنت ـ أيضًا ـ معهم؛ على الإخبار أنهم لا يشهدون؛ وهو كقوله: ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ وَلَئِنْ نَصَرُوهُمْ﴾ الآية، أخبر عن المنافقين أنهم قالوا: ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا وَإِنْ قُوتِلْتُمْ لَنَنْصُرَنَّكُمْ وَاللهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾، ثم أخبر عنهم أنهم ﴿لَئِنْ أُخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَلَئِنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ﴾ الآية، لكنه أخبر أنهم لا يقاتلون رأسًا، وإلا لو نصروهم لا يولون الأدبار؛ فعلى ذلك قوله: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾؛ لأنهم لا يشهدون.

ج. ويشبه أن يسألوا حتى يأتوا بآبائهم حتى يشهدوا؛ لأنهم كانوا يقولون: إنا وجدنا عليها آباءنا، والله أمرنا بها، وإن الله رضي بصنيع آبائنا؛ حيث لم يهلكهم، وتركهم على ذلك، فيسألون أن يأتوا بأُولَئِكَ حتى يكونوا هم الذين يشهدون على ذلك، فلن يجدوا إلى ذلك سبيلا أبدًا؛ وهو كقوله: ﴿وَادْعُوا شُهَدَاءَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾، فلا يجدون أبدًا.

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٦.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٣١٠/٤.

٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾، دل أن ما كانوا يحرمون إنما يحرمون بهواهم، لا بحجة وبرهان، ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، أي: يعدلون الأصنام في العبادة والألوهية بربهم.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. معنى هذه الآية: إن الحجاج بأن الطريق الموصل إلى صحة مذهبهم غير مسندّ إذ لم يثبت من جهة حجة عقل ولا سمع، وما لم يصح أن يثبت من أحد هذين الوجهين باطل لا محالة، لأن ما لا يصح أن يعلم فاسد لا محالة.

٢. أمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يقول لهؤلاء الكفار الذين تقدم وصفهم (هلموا) ومعناه هاتوا، وهلم كلمة موضوعة للجماعة بني مع (ها) فصار بمنزلة الصوت نحو (صه) قال الأعشى:

وكان دعا قومه دعوة هلّم إلى أمركم قد صُرِم

ومن قال هلموا، فإنه لم يبنهم مع (ها) بل قدره على الانفصال، والأول أفصح، لأنها لغة القرآن، وهي لغة أهل الحجاز، وأهل نجد يقولون: هلم وهلما وهلموا وهلمي وهلميا وهلمن، قال سيبويه أصله (ها) ضم إليه (لم) فبني فقيل: هلم، وهات فصل ولم يتصل بما يبنى معه، فلذلك لا بد أن يقال للجماعة: هاتوا، و(هلم) لفظ يتعدى تارة، وأخرى لا يتعدى، فإذا كانت بمعنى (هاتوا) فإنها تتعدى مثل قوله: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ وإذا كانت بمعنى (تعالوا) نحو (هلم إلينا) فإنها لا تتعدى ونظيره: عليك زيدا يتعد إلى واحد، وعليَّ زيدا يتعدى إلى اثنين بمعنى أولني زيدا، ومثله من الفعل: رجع ورجعته، ولا يجوز في (هلم) الضم والكسر، كما يجوز في وَرُد: وَرَد، قال الزجاج: لأنها لا تتصرف على طريقة: فَعَل يَفعَل، مع ما اتصلت بها من هاء.

٣. ومعنى الآية هاتوا شهداءكم الذين يشهدون بصحة ما تدعون من أن الله حرم هذا الذي ذكرتموه.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣١٢/٤.

٤. سؤال وإشكال: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ كيف دعاهم إلى الشهادة مع أنهم إذا شهدوا لم تقبل شهادتهم!؟ والجواب: عنه جوابان:

أ. أحدهما: قال أبو علي: لأنهم لم يشهدوا على الوجه دعوا أن يُشهِدوا بيِّنة عادلة تقوم بها الحجة.

ب. الثاني: شهداء من غيرهم، ولن يجدوا ذلك، ولو وجدوه ما وجب قبول شهاداتهم، لأنها لا ترجع إلا إلى دعوى مجردة، ولكن المذهب مع هذه الحال أبعد عن الصواب، لأنهم لا يجدون من يشهد لهم، وهو قول الحسن.

٥. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ نهى من الله لنبيه والمراد به أمته أن يعتقدوا مذهب من اعتقد مذهبه هوى، ويمكن اتخاذ المذهب هوى من وجوه:

أ. أحدها: هوى من سبق إليه فقلده فيه.

ب. الثاني: أن يدخل عليه شبهة فيتخيَّله بصورة الصحيح مع أن في عقله ما يمنع منه.

ج. ومنها ـ أن يقطع النظر دون غايته، للمشقة التي تلحقه فيعتقد المذهب الفاسد.

د. ومنها ـ أن يكون نشأ على شيء وألفه واعتاده فيصعب عليه مفارقته، وكل ذلك متميز مما استحسنه بعقله.

٦. إنما قال: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ وكلهم كفار ليفصل وجوه كفرهم، لأن منه ما يكون مع الإقرار بالآخرة كحال أهل الكتاب، ومنه ما يكون مع الإنكار كحال عبدة الأوثان.

٧. ﴿وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ معناه يعدلون به عن الحق لاتخاذهم مع الله شركاء وإضافتهم إليه ما لم يقله وافترائهم عليه.

٨. وفي الآية دلالة على فساد التقليد لأنه لو كان التقليد جائزا لما طالب الله الكفار بالحجة على صحة مذهبهم، ولما كان عجزهم عن الإتيان بها دلالة على بطلان ما ذهبوا إليه.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) التهذيب في التفسير: ٤/١٦.

١. بين تعالى أن الطريق إلى حجة مذاهبهم تنسد إذا لم يثبت ذلك بعقل، ولا سمع، فقال سبحانه: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهم ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ أي: أحضروا شهداءكم على ما ادعيتم ﴿الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ وقيل: أحضروا حجتكم وبراهينكم.

٢. سؤال وإشكال: كيف دُعُوا إلى شهادة لا تقبل؟ والجواب: فيه قولان:

أ. الأول: لأنهم لم يشهدوا على الوجه الذي دعوا، دعوا أن يشهدوا ببينة وحجة، عن أبي علي.

ب. الثاني: شهودا من غيركم ولم يجدوا ذلك في معنى قول الحسن؛ لأنه قال ولا تجدون من يشهد لهم.

٣. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ يعني فإن حضر هَؤُلَاءِ، ولم يشهد غيرهم فلا تشهد معهم على ذلك:

أ. قيل: أحبوا أن يشهد محمد لهم بتحريم السائبة والبحيرة ونحوها، فنهاه الله عن ذلك.

ب. وقيل: لا شاهد لهم إلا رؤساؤهم، وعلماؤهم، وهم كذبة.

٤. ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ وهذا إظهار لبطلان مذهبهم، وإلا فمن لا شاهد له لا يؤمر بإحضار شاهده، ولأن كل من كان يشهد كان لا تقبل شهادته مع تكذيب الله تعالى إياهم ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي: بالقرآن ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾:

أ. قيل: يجعلون له عدلاً، وهو المثل، عن أبي مسلم.

ب. وقيل: يشبهون بخالقهم أحجارًا لا تنفع ولا تضر، عن الأصم.

٥. العدول: الميل عن الشيء يقال: عدلت عن الطريق عدولاً، ومنه ﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ﴾ وعدَّلْتُهُ فاعتدل؛ أي: قَوَّمْتُهُ فاستقام كأنه مال إلى الاستقامة.

٦. تدل الآية الكريمة على أن الواجب اتباع الدليل فقط، دون اتباع الهوى، وللهوى أسباب ينبغي للعاقل أن يتجنب كل ذلك، منها التقليد، ومنها الإلف والعادة، ومنها الشبهة، ومنها ترك النظر، ومنها الأسباب الداعية الدنيوية، وكل ذلك يؤدي إلى الهلاك.

٧. ﴿هَلُمَّ﴾ يتعدى مرة ولا يتعدى أخرى، وإنما كان كذلك؛ لأنه يكون مرة بمعنى هاتوا، ومرة بمعنى تعالوا، نحو﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ نظيره: عليك زيدًا، فهذا يتعدى إلى واحد، وعَلَيَّ زيدا يتعدى إلى مفعولين، وهلم: بمعنى هاك، ثم اختلفوا فمنهم من يستعمل ذلك في الواحد والجماعة والذكر والأنثى، وهو لغة

أهل العالية، فأما أهل السافلة فتقول: هلم يا رجل، هلما يا رجلان، هلموا يا رجال، يجرونه مجرى الفعل كقولك: رد ردًا وردوا، ويقولون للمرأة: هلمي وهَلْمُمْنَ.

الطَبرِسي:

ذكر الفضل الطَبرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ثم بين سبحانه أن الطريق الموصل إلى صحة مذاهبهم، مفسد غير ثابت من جهة حجة عقلية، ولا سمعية، وما هذه صفته، فهو فاسد لا محالة، فقال: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهم ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ أي: أحضروا، وهاتوا شهداءكم.

٢. ﴿هَلُمَّ﴾: قال الزجاج إنها هاء ضمت إليها لم، وجعلتا كالكلمة الواحدة، فأكثر اللغات أن يقال هلم للواحد، والاثنين، والجماعة، بذلك جاء القرآن نحو قوله: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ ومعنى ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾: هاتوا شهداءكم، ومن العرب من يثني، ويجمع، ويؤنث، فيقول للمذكر: هلم، وللاثنين: هلما، وللجماعة: هلموا، وللمؤنث: هلمي، وللنسوة: هلممن، وفتحت لأنها مدغمة كما فتحت رد يا هذا في الأمر لالتقاء الساكنين، ولا يجوز فيها هلم للواحد بالضم، كما يجوز في رد الفتح والضم والكسر، لأنها لا تتصرف قال أبو علي: هي في اللغة الأولى: بمنزلة رويد، وصه، ومه، ونحو ذلك من الأسماء التي سميت بها الأفعال، وفي الأخرى بمنزلة رد في ظهور علامات الفاعلين فيها، كما يظهر في رد وأما هاء اللاحق بها، فهي التي للتنبيه، لحقت أولا، لأن لفظ الأمر قد يحتاج إلى استعطاف المأمور به، واستدعاء إقباله على الأمر، فهو لذلك يقرب من المنادى، ومن ثم دخل حرف التنبيه في ألا يا اسجدوا، ألا ترى أنه أمر، كما أن هذا أمر، وقد دخل في جمل أخر نحوها أنتم هؤلاء، فكما دخل في هذه المواضع، كذلك لحقت في لم إلا أنه كثر الاستعمال معها، فغير بالحذف لكثرة الاستعمال، كأشياء تغير لذلك، نحو: لم أبل، ولم أدر، وما أشبه ذلك مما يغير للكثرة.

٣. ﴿الَّذِينَ يَشْهَدُونَ﴾ بصحة ما تدعونه من ﴿أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ أي: هذا الذي ذكر مما حرمه المشركون من البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحرث، والأنعام، وغيرها.

---

(١) تفسير الطبرسي: ١٦٧/٤.

٤. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ معناه: فإن لم يجدوا شاهدا يشهد لهم على تحريمها غيرهم، فشهدوا بأنفسهم، فلا تشهد أنت معهم، وإنما نهاه عن الشهادة معهم، لأن شهادتهم تكون شهادة بالباطل.

٥. سؤال وإشكال: كيف دعاهم إلى الشهادة، ثم قال: ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾؟ والجواب:

أ. إنه أمرهم أن يأتوا بالعدول الذين يشهدون بالحق، فإذا لم يجدوا ذلك، وشهدوا لأنفسهم، فلا ينبغي أن تقبل شهادتهم، أو تشهد معهم، لأنها ترجع إلى دعوى مجردة بعيدة من الصواب.

ب. وقيل: إنه سبحانه أراد هاتوا شهداء من غيركم، ولم يكن أحد غير العرب يشهد على ذلك، لأنه كان للعرب شرائع شرعوها لأنفسهم.

٦. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾: الخطاب للنبي ﷺ، والمراد أمته، أي: لا تعتقد مذهب من اعتقد مذهبه هوى، ويمكن أن يتخذ الإنسان المذهب هوى من وجوه:

أ. منها: أن يهوى من سبق إليه فيقلده فيه.

ب. ومنها: أن يدخل عليه شبهة، فيتخيله بصورة الصحيح، مع أن في عقله ما يمنع منها.

ج. ومنها: أن يقطع النظر دون غايته للمشقة التي تلحقه، فيعتقد المذهب الفاسد.

د. ومنها: أن يكون نشأ على شيء وألفه واعتاده، فيصعب عليه مفارقته، وكل ذلك متميز مما استحسنه بعقله.

٧. ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ أي: ولا تتبع أهواء الذين لا يؤمنون بالآخرة، إنما ذكر الفريقين، وإن كانوا كلهم كفارا، ليفصل وجوه كفرهم، لأن منه ما يكون مع الإقرار بالآخرة كحال أهل الكتاب، ومنه ما يكون مع الانكار كحال عبدة الأوثان ﴿وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي: يجعلون له عدلا: وهو المثل.

٨. في الآية دلالة على فساد التقليد، لأنه سبحانه طالب الكفار على صحة مذهبهم، وجعل عجزهم عن الإتيان بها، دلالة على بطلان قولهم، وأيضا فإنه سبحانه أوجب اتباع الدليل، دون اتباع الهوى.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ قال الزّجّاج: زعم سيبويه أنّ ﴿هَلُمَّ﴾ هاء ضمّت إليها (لمّ)، وجعلتا كالكلمة الواحدة؛ فأكثر اللغات أن يقال: (هلم): للواحد والاثنين والجماعة؛ بذلك جاء القرآن، ومن العرب من يثنّي ويجمع ويؤنّث، فيقول للذّكر: (هلمّ) وللمرأة: (هلمّي)، وللاثنين (هلمّا)، وللثنتين: (هلمّا)، وللجماعة: (هلمّوا)، وللنّسوة: (هلممن)، وقال ابن قتيبة: ﴿هَلُمَّ﴾، بمعنى: (تعال)، وأهل الحجاز لا يثنّونها ولا يجمعونها، وأهل نجد يجعلونها من (هلممت) فيثنّون ويجمعون ويؤنّثون، وتوصل باللام، فيقال: (هلمّ لك)، (وهلمّ لكما)، قال وقال الخليل: أصلها (لمّ)، وزيدت الهاء في أوّلها، وخالفه الفرّاء فقال: أصلها (هل) ضمّ إليها (أم)، والرّفعة التي في اللام من همزة (أمّ) لمّا تركت انتقلت إلى ما قبلها؛ وكذلك (اللهمّ) يرى أصلها: (يا الله أمّنا بخير) فكثرت في الكلام، فاختلطت، وتركت الهمزة، وقال ابن الأنباري: معنى (هلمّ): أقبل؛ وأصله: (أمّ يا رجل)، أي: (اقصد)، فضمّوا (هل) إلى (أمّ) وجعلوهما حرفا واحدا، وأزالوا (أم) عن التّصرّف، وحوّلوا ضمّة همزة (أمّ) إلى اللام، وأسقطوا الهمزة، فاتّصلت الميم باللام، وإذا قال الرجل للرجل؛ (هلمّ)، فأراد أن يقول: لا أفعل، قال: (لا أهلمّ ولا أهلمّ)

٢. قال مجاهد: هذه الآية جواب قولهم: إنّ الله حرّم البحيرة، والسّائبة، قال مقاتل: الذين يشهدون أنّ الله حرّم هذا الحرث والأنعام، ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أنّ الله حرّمه ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي: لا تصدّق قولهم.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. لما أبطل الله تعالى على الكفار جميع أنواع حججهم بين أنه ليس لهم على قولهم شهود البتة.

٢. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ (هلم) كلمة دعوة إلى الشيء، والمعنى: هاتوا شهداءكم، وفيه قولان: الأول: أنه يستوي فيه الواحد والاثنان والجمع، والذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ﴾ وقال: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] واللغة الثانية يقال للاثنين: هلما، وللجمع: هلموا، وللمرأة: هلمي، وللاثنين: هلما، وللجمع: هلممن، والأول أفصح، وفي أصل هذه

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٩١.

(٢) التفسير الكبير: ١٣/١٧٦

الكلمة قولان:

أ. قال الخليل وسيبويه إنها (ها) ضمت إليها (لم) أي جمع، وتكون بمعنى؛ ادن، يقال: لفلان لمة، أي دنو، ثم جعلتا كالكلمة الواحدة، والفائدة في قولنا: (ها) استعطاف المأمور واستدعاء إقباله على الأمر، إلا أنه لما كثر استعماله حذف عنه الألف على سبيل التخفيف، كقولك: لم أبل، ولم أر، ولم تك.

ب. وقال الفراء: أصلها (هل، أم) أرادوا (بهل) حرف الاستفهام، وبقولنا: (أم) أي اقصد؟ والتقدير: هل قصد؟ والمقصود من هذا الاستفهام الأمر بالقصد، كأنك تقول: اقصد، وفيه وجه آخر، وهو أن يقال: كان الأصل أن قالوا: هل لك في الطعام، أم أي قصد؟ ثم شاع في الكل كما أن كلمة (تعالى) كانت مخصوصة بصورة معينة، ثم عمت.

٣. نبه الله تعالى باستدعاء إقامة الشهداء من الكافرين ليظهر أن لا شاهد لهم على تحريم ما حرموه، ومعنى (هلم) أحضروا شهداءكم.

٤. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ تنبيها على كونهم كاذبين، ثم بين تعالى أنه إن وقعت منهم تلك الشهادة فعن اتباع الهوى، فأمر نبيه أن لا يتبع أهواءهم، ثم زاد في تقبيح ذلك بأنهم لا يؤمنون بالآخرة، وكانوا ممن ينكرون البعث والنشور، وزاد في تقبيحهم بأنهم يعدلون بربهم فيجعلون له شركاء.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ أي قل لهؤلاء المشركين أحضروا شهداءكم على أن الله حرم ما حرمتم.

٢. ﴿هَلُمَّ﴾ كلمة دعوة إلى شي، ويستوي فيه الواحد والجماعة والذكر والأنثى عند أهل الحجاز، إلا في لغة نجد فإنهم يقولون: هلما هلموا هلمي، يأتون بالعلامة كما تكون في سائر الأفعال، وعلى لغة ﴿أَهْلِ﴾ الحجاز جاء القرآن، قال الله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ يقول: هلم أي احضر أو ادن، وهلم الطعام، أي هات الطعام، والمعنى ها هنا: هاتوا شهداءكم، وفتحت الميم لالتقاء الساكنين، كما تقول: رد يا هذا، ولا يجوز ضمها ولا كسرها، والأصل عند الخليل ﴿هَا﴾ ضمت إليها ﴿لَمَّ﴾ ثم حذفت

---

(١) تفسير القرطبي: ١٢٩/٧.

الألف لكثرة الاستعمال، وقال غيره، الأصل ﴿هَلْ﴾ زيدت عليها ﴿لَمَّ﴾، وقيل: هي على لفظها تدل على معنى هات، وفي كتاب العين للخليل: أصلها هل أؤم، أي هل أقصدك، ثم كثر استعمالهم إياها حتى صار المقصود بقولها (احضر) كما أن (تعال) أصلها أن يقولها المتعالي للمتسافل، فكثر استعمالهم إياها حتى صار المتسافل يقول للمتعالي تعال.

٣. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أي شهد بعضهم لبعض ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي فلا تصدق أداء الشهادة إلا من كتاب أو على لسان نبي، وليس معهم شي من ذلك.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أمره الله أن يقول لهؤلاء المشركين ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ أي: هاتوهم وأحضروهم، وهم اسم فعل يستوي فيه المذكر والمؤنث، والمفرد والمثنى والمجموع عند أهل الحجاز، وأهل نجد يقولون: هلما، هلمي، هلموا، فينطقون به كما ينطقون بسائر الأفعال، وبلغة أهل الحجاز نزل القرآن، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ والأصل عند الخليل: ها ضمت إليها لم، وقال غيره: أصلها هل، زيدت عليها الميم، وفي كتاب العين للخليل: أن أصلها هل أؤم: أي هل أقصدك، ثم كثر استعمالهم لها، وهذا أيضا من باب التبكيت لهم، حيث يأمرهم بإحضار الشهود، على أن الله حرّم تلك الأشياء مع علمه أن لا شهود لهم.

٢. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ لهم بغير علم بل مجازفة وتعصب ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي فلا تصدقهم، ولا تسلم لهم، فإنهم كاذبون جاهلون، وشهادتهم باطلة ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي: ولا تتبع أهواءهم، فإنهم رأس المكذبين بآياتنا.

٣. ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ معطوف على الموصول: أي لا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا، وأهواء الذين لا يؤمنون بالآخرة ﴿وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي: يجعلون له عدلا من مخلوقاته كالأوثان، والجملة: إما في محل نصب على الحال، أو معطوفة على: لا يؤمنون.

---

(١) فتح القدير: ٢/٢٠٢.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَآءَكُم﴾ اسم فعلٍ فاعِلُه مستترٌ وجوبًا مع الواحد والمذكَّر وغيرهما، و(شُهَدَآءَ) مفعول به لأنَّه متعدٍّ، بمعنى: أَحضِروا، أو هاتوا، أو قرِّبوا، (بفتح الهمزة وكسر الضاد)، ويكون أيضًا لازمًا كقوله تعالى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨]، وهي كلمة واحدة بسيطة مبنيَّة على الفتح في هذه اللغة وهي لغة الحجاز.

٢. ﴿الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ أي: الذي حرَّمتمُوه تقليدًا لهم، فإنَّهم إن حضروا لم يجدوا حجَّة وانقطعوا، وهم شهداء معهودون كما أضافهم إلى هؤلاء لملابسة أنَّ الشهادة منهم لهؤلاء.

٣. ﴿فَإِن شَهِدُواْ﴾ أي: شهد بالتحريم المشركون المطلوبون بإحضار الشهداء، إعراضًا عن الإحضار لهم، أو شهد الشهداء المطلوب إحضارهم بالتحريم، أي: شهدوا بعد إحضارهم.

٤. ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ بالتحريم، ولو جاءوا بكُلِّ ما جاءوا به من حجج لأنَّها باطلة مزيَّفة، أو المعنى: لا تسكت بل بيِّن لهم فساد ما جاءوا به، فسمَّى على هذا سكوتَه شهادة منه، لأنَّها تُتوهَّم من السكوت، فهو سبب لتوهُّمها منه، فيكون مجازًا مرسلاً بواسطة الدعوى والتوهُّم؛ أو سمَّى التسليم ولو بالسكوت شهادة منه لأنَّها من لوازمه، أو استعار الشهادة للسكوت واشتقَّ من الشهادة ـ بمعنى السكوت ـ (شهد) بمعنى سكت، أو سمَّى السكوت عن الردِّ شهادة لمشاكلة قوله: ﴿فَإِن شَهِدُوا﴾، وكلُّ ذلك جواب عمَّا يقال: كيف ينهاه عن شهادة فإنَّها لا تُتوهم منه؟، ويبعد أن يقال: الخطاب للشمول البدليِّ الصالح لمن يمكن منه ذلك، لأنَّه ينافيه قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ﴾ [الآية: ١٥١] فإنَّه له ﷺ وكذا ما قبل.

٥. ﴿وَلَا تَتَّبِع﴾ يا محمَّد؛ وقيل: الخطاب للعموم البدليِّ ﴿أَهْوَآءَ الَّذِينَ كَذَّبُواْ بِئَايَاتِنَا﴾ أي: القرآن والمعجزات وهم المطلوبون بإحضار الشهداء، أو الشهداء، ومقتضى الظاهر: ولا تتَّبعهم، لكن أظهر ليبيِّن أنَّهم اتَّبَعوا الهوى، وأنَّ مكذِّب الآيات لا يكون إلَّا متَّبعًا للهوى، ومفهومه أنَّ متَّبع الحجَّة لا يكون إلَّا

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٦٧.

مصدِّقًا بها، فإن وقعت منهم شهادة بالتحريم فإنَّما هي اتِّباع الهوى، ﴿وَالَّذِينَ لَا يُومِنُونَ بِالَاخِرَةِ﴾ بالبعث والحساب والجنَّة والنار، وَقِيلَ ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِئَايَاتِنَا﴾: اليهودُ، و﴿الَّذِينَ لَا يُومِنُونَ بِالَاخِرَةِ﴾: المشركون.

٦. ﴿وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ يسوُّون الأصنام في العبادة بربِّهم تعالى، ولا شيء من العبادة لغير الله، والمعنى: يجعلون له عديلاً، كقوله تعالى: ﴿هُم بِهِ مُشْرِكُونَ﴾ [النحل: ١٠٠]؛ أو يميلون بعبادتهم عنه؛ أو بأفعاله إلى غيره بنسبتها إلى غيره، والجملة معطوفة على صلة (الَّذِينَ) أو حال، وكلُّ هؤلاء قوم واحد، نُزِّل تغاير الصِّفة منزلة تغاير الذَّات فعطف (الَّذِينَ) على (الَّذِينَ)، وكأنَّه قيل: لا تتَّبع هؤلاء الجامعين بين التكذيب بالآيات وانتفاء الإيمان بالآخرة وإثبات العديل لله جلَّ وعلا، وَكَأَنَّهُم لَمَّا أعجزهم قالوا: فأيُّ شيء حرَّم الله؟ فنزل قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ أي: احضروهم ﴿الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ يعني ما تقولون من الأنعام والحرث، والمراد بـ (شهدائهم) قدوتهم الذين ينصرون قولهم، وإنما أمروا باستحضارهم ليلزمهم الحجة، ويظهر بانقطاعهم ضلالتهم، وأنه لا متمسك لهم، كمن يقلدهم فيحق الحق ويبطل الباطل ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أي: بعد حضورهم بأن الله حرم هذا ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي: فلا تسلم لهم ما شهدوا به ولا تصدقهم، لما علمت من افترائهم على الله ومشيهم مع أهويتهم، قال الخفاجي في (العناية): ﴿فَلَا تَشْهَدْ﴾ استعارة تبعية، وقيل مجاز مرسل، من ذكر اللازم وإرادة الملزوم، لأن الشهادة من لوازم التسليم، وقيل كناية، وقيل مشاكلة.

٢. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ من وضع المظهر موضع المضمر، للدلالة على أن من كذب بآيات الله وعدل به غيره، أي سوّى به الأصنام، فهو متبع للهوى لا غير، لأنه لو اتبع الدليل لم يكن إلا مصدقا بالآيات، موحّدا لله تعالى.

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥٣٥.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. أمر الله تعالى رسوله ﷺ بأن يطالب مشركي قومه بإحضار من عساهم يعتمدون عليه من الشهداء في إثبات تحريم الله تعالى عليهم ما ادعوه من المحرمات بعد أن نفى عنهم العلم، وسجل عليهم اتباع الحزر والخرص ليظهر لهم أنهم ليسوا على شيء يعتد به من العلم الاستدلالي ولا الشهودي في أنفسهم، ولا على شيء من النقل عن ذي علم شهودي.

٢. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ أي أحضروا شهداءكم الذين يخبرون عن علم شهودي أن الله حرم عليكم هذا الذي زعمتم تحريمه، وهو طلب تعجيز لأنه ما ثم شهداء يشهدون، فهو كالاستفهام عن العلم بذلك قبله، وكقوله من قبل: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللَّهُ بِهَذَا﴾ فراجع تفسيره، ولم يقل هاتوا شهداء ليحضروا أي امرئ يقول ما شاء، فإضافة الشهداء إليهم ووصفهم بما وصفهم يقتضي أن المطلوب منهم إحضاره هو جماعة من أهل العلم، الذين تتلقى عليهم الأمم الأحكام الدينية وغيرها بالأدلة الصحيحة التي تجعل النظريات كالمشهودات بالحس، أو كالرسل الذين يتلقون الدين من الوحي الإلهي وهو أقوى العلوم الضرورية عندهم، كأنه يقول: إذا لم تكونوا أنتم على علم تقيمون الحجة على صحته، وكان عندكم شهداء تلقيتم عنهم ذلك وهم يقدرون على ما لا تقدرون عليه من الشهادة فأحضروهم لنا، ليدلوا بما عندهم من الحجة التي قلدتموهم لأجلها.

٣. ثم قال له: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي فإن فرض إحضار شهداء شهدوا فلا تشهد معهم، أي فلا تقبل شهادتهم ولا تسلمها لهم بالسكوت عليها فإن السكوت عن الباطل في مثل هذا المقام كالشهادة به، بل بين لهم بطلان زعمهم الذي سموه شهادة ـ فأمثال هذه الفروض تذكر لأجل التذكير بما يجب أن يترتب عليها إن وجدت كما يزعم أصحاب الأهواء فيها.

٤. ولذلك قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي ولا تتبع أهواء هؤلاء الناس الذين كذبوا بآياتنا المنزلة، وما أرشدت إليه من آياتنا في الأنفس والآفاق، فوضع الظاهر موضع الضمير إذ لم

(١) تفسير المنار: ٨/١٦٠

يقل ولا تتبع أهواءهم، لبيان أن المكذب بهذه الآيات والحجج الظاهرة ـ إصرارا على تقاليده الباطلة ـ إنما يكون صاحب هوى وظن لا صاحب علم وحجة.

٥. ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي والذين هم على جهلهم واتباع أهوائهم، لا يؤمنون بالآخرة فيحملهم الإيمان على سماع الحجة إذا ذكروا بها، وهم مع ذلك يشركون بربهم فيتخذون له مثلا وعدلا يعادله ويشاركه في جلب الخير والنفع ودفع الضر، إن لم يكن باستقلاله وقدرته، فبحمله للرب على ذلك والتأثير في علمه وإرادته.

٦. من مباحث اللفظ أن (هلم) اسم بمعنى فعل الأمر يستوي فيه عند أهل الحجاز وعالية نجد المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، ويقول البصريون: إن أصله (ها) التي للتنبيه و(لم) التي بمعنى القصد، وفعله يذكر ويؤنث ويجمع في لغة بني تميم فيقال: هلمي وهلما وهلموا.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. بعد أن نفى الله تعالى عنهم العلم وسجل عليهم اتباع الخرص والكذب، ليظهر لهم أنهم ليسوا على شيء يعتدّ به من العلم ـ أمر رسوله ﷺ أن يطالب مشركي قومه بإحضار من عساه يعتمدون عليه من الشهداء في إثبات تحريم الله تعالى عليهم ما ادّعوه من المحرمات فقال: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ أي أحضروا شهداءكم الذين يخبرون عن مشاهدة وعيان أن الله حرم عليكم هذا الذي زعمتم تحريمه، والخلاصة ـ عليكم أن تحضروا من أهل العلم الذين تتلقى عنهم الأمم الأحكام الدينية وغيرها بالأدلة الصحيحة التي تجعل النظريات العلمية كأنها مشاهدات حسية من يشهد لكم بصحة ما تدّعون.

٢. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي فإن فرض إحضار هؤلاء الشهود فلا تصدّقهم ولا تقبل لهم شهادة، ولا تسلمها لهم بالسكوت عليها، فإن السكوت على الباطل كالشهادة به.

٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ أي ولا تتبع أهواء هؤلاء الذين كذبوا بآياتنا المنزلة، وبما

(١) تفسير المراغي ٨/٦٥.

أرشدت إليه من الآيات الكونية في الأنفس والآفاق.

٤. ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي والذين هم مع جهلهم واتباعهم للأهواء لا يؤمنون بالآخرة حتى يحملهم الإيمان بها على سماع الدليل والحجة إذ ذكّروا بها، ويشركون بربهم ويتخذون له مثلا وعدلا يشاركه في جلب الخير والنفع ودفع الضر، إما استقلالا وإما بحمله الرب على ذلك وتأثيره في عمله وإرادته.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أخيرا يوجه الله سبحانه رسوله ﷺ إلى مواجهة المشركين في موقف الإشهاد على قضية التشريع، كما واجههم من قبل في موقف الإشهاد على قضية الألوهية في أوائل السورة، في أوائل السورة قال له: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ أَإِنَّكُمْ لَتَشْهَدُونَ أَنَّ مَعَ اللهِ آلِهَةً أُخْرى قُلْ لا أَشْهَدُ قُلْ إِنَّما هُوَإِلهٌ واحِدٌ وإِنَّنِي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾.. وهنا قال له: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾

٢. إنها مواجهة هائلة، ومواجهة كذلك فاصلة، ودلالتها على طبيعة هذا الدين غير خافية.. إن هذا الدين يسوي بين الشرك العلني الواضح باتخاذ آلهة أخرى مع الله؛ وبين الشرك الآخر الذي يتمثل في مزاولة حق الحاكمية والتشريع للناس بما لم يأذن به الله ـ دون اعتبار لما يدعونه هم من أن ما يشرعونه هو شريعة الله! ـ كما أنه يصم الذين يرتكبون هذه الفعلة بأنهم يكذبون بآيات الله، ولا يؤمنون بالآخرة، وهم بربهم يعدلون.. أي يجعلون له أندادا تعدله.. وهو ذات التعبير الذي جاء في أول آية في السورة وصفا للذين كفروا: ﴿الْحَمْدُ لله الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾

٣. هذا حكم الله على الذين يغتصبون حق الحاكمية ويزاولونه بالتشريع للناس ـ دون اعتبار

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٢٨.

لدعواهم أن ما يشرعونه هو من شريعة الله! ـ وليس بعد حكم الله رأي لأحد في هذه القضية الخطيرة.

٤. فإذا أردنا أن نفهم لماذا يقضي الله سبحانه بهذا الحكم؟ ولماذا يعدهم مكذبين بآياته؛ غير مؤمنين بالآخرة، مشركين يعدلون بربهم غيره.. فإن لنا أن نحاول الفهم، فتدبر حكمة الله في شرعه وحكمه أمر مطلوب من المسلم..

٥. إن الله قد حكم على المشرعين للناس من عند أنفسهم ـ مهما قالوا إنه من شرع الله ـ بأنهم يكذبون بآياته، لأن آياته ـ إن كان المراد بها آياته الكونية ـ كلها تشهد بأنه الخالق الرازق الواحد.. والخالق الرازق هو المالك، فيجب أن يكون وحده المتصرف الحاكم.. فمن لم يفرده سبحانه بالحاكمية فقد كذب بآياته هذه.. وإن كان المقصود آياته القرآنية، فالنصوص فيها حاسمة وصريحة وواضحة في وجوب إفراده سبحانه بالحاكمية في حياة البشر الواقعية، واتخاذ شريعته وحدها قانونا، وتعبيد الناس له وحده بالشرع النافذ والحكم القاهر..

٦. كذلك حكم عليهم سبحانه بأنهم لا يؤمنون بالآخرة.. فالذي يؤمن بالآخرة، ويوقن أنه ملاق ربه يوم القيامة، لا يمكن أن يعتدي على ألوهية الله، ويدعي لنفسه حقه الذي يتفرد به، وهو حق الحاكمية المطلقة في حياة البشر، ممثلة هذه الحاكمية في قضائه وقدره، وفي شريعته وحكمه..

٧. ثم حكم عليهم في النهاية بأنهم بربهم يعدلون.. أي أنه حكم عليهم بالشرك الذي وصف به الكافرين.. ذلك أنهم لو كانوا موحدين ما شاركوا الله سبحانه في حق الحاكمية الذي تفرد به، أو ما قبلوا من عبد أن يدعيه ويزاوله وهم راضون!

٨. هذه ـ فيما يبدو لنا ـ هي علة حكم الله على من يزاولون حق الحاكمية ويشرعون للناس ما لم يأذن به، بالتكذيب بآياته، وعدم الإيمان بالآخرة والشرك الذي يتحقق به الكفر.. أما الحكم ذاته فلا يملك (مسلم) أن يجادل فيه، فقد صدرت فيه كلمة الفصل التي لا معقب عليها، فلينظر كل (مسلم) كيف يتأدب أمام كلمة العزيز الحكيم..

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾، هلمّ: اسم فعل أمر، بمعنى هات، أو أحضر، والخطاب هنا للمشركين، الذين يقولون: ﴿لَوْ شَاءَ اللهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾.. فهم مطالبون بأن يأتوا بمن يشهد لهم على هذا الزّور الذي يقولونه على الله، ويضيفونه إلى مشيئته.. فهل عندهم من يشهد لهم بأن الله حرّم هذه المطاعم، التي يقولون إنها حرّمت عليهم بمشيئة الله وتقديره؟

٢. إن الله سبحانه لم يحرّم شيئا من هذا الذي حرموه هم.. وإذن فهم الذين شاءوا بمشيئتهم أن يكون لهم موقف مع هذه الأشياء، وأن يصدروا حكمهم عليها بالتحريم، فكيف ينكرون ـ بعد هذا ـ مشيئتهم العاملة معهم في الحياة، فتحلّ لهم الخبائث، وتحرم عليهم الطيبات؟ أليس ذلك عن مشيئة وإرادة منهم؟ إنهم لو كانوا ـ كما يقولون ـ بلا مشيئة متحركة عاملة، لما كان لهم أن يبدّلوا ويغيروا شيئا وجدوه قائما على ما أوجده الله، ولكانوا كالحيوان الأعجم، الذي يجرى على طبيعته، ويأخذ الأشياء على ما بها..

٣. فهم ـ والحال كذلك ـ أصحاب مشيئة، ولكنها مشيئة فاسدة ملتوية، يعترضون بها سنن الله، ويغيّرون بها شريعة الله، ومن ثمّ فهم معتدون آثمون، قد حقّ عليهم أن يؤخذوا باعتدائهم، وأن يعذبوا بآثامهم.

٤. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ تثبيت للنبي الكريم على طريقه المستقيم، الذي أقامه الله عليه، وألا يأخذ بشهادة من يشهدون على هذا الزور، فإن أهل الضلال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، لا يتحرجون من الكذب والافتراء، ولا يتورّعون أن يدّعوا على الله الكذب والبهتان.

٥. ﴿وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي يشركون بربهم، ويجعلون له أندادا، وأعدالا يساوونه، ويتوازنون معه عندهم، وفي إضافتهم إلى (ربهم) توبيخ لهم، وتسفيه لعقولهم، إذ يسوّون ربهم الذي خلقهم، وسوّاهم، ورزقهم، ببعض مخلوقاته، من حيوان وجماد، وهذا لا يكون إلا ممن سفه نفسه، وزهد في عقله، واستسلم لهواه، واتبع شيطانه..

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٣٨.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١ . ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾، افترى المشركون على الله الكذب في تحريم ما حرموا من الحرث والأنعام، وأيضا افتروا عليه في نسبة شركهم اليه، فأمر نبيه محمدا في الآية الأولى: أن يقول لهم: هل عندكم دليل على ما تدعون، فتخرجوه لنا؟، ثم أمره في الآية الثانية: أن يقول لهم: إن الدليل القاطع لكل شبهة ملك للهّ، لا لكم، ثم أمره في هذه الآية أن يقول لهم: أروني من يشهد بأن الله أوحى اليه مباشرة، أو بواسطة نبي من أنبيائه أنه تعالى حرم ما حرمتم أيها المشركون، لأن الشهادة الحقة يشترط فيها العلم القاطع للشك والاحتمال، ولا وسيلة للعلم بحرام الله وحلاله إلا الوحي، فأحضروا من يشهد به.

٢ . ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ على سبيل الفرض ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ هذا النهي كناية عن كذبهم في شهادتهم، لأن النبي محال أن يشهد مع المشركين.. والكناية أبلغ من التصريح.

٣ . ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، بعد أن حكم الله عليهم بالكذب والافتراء بيّن علة حكمه بأمور ثلاثة:

أ . الأول: أنهم يتبعون الأهواء والشهوات، وعبّر عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ لأن النبي محال أن يتبع من كذّب بنبوته.

ب . الثاني: أنهم ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ ومن لا يؤمن بالآخرة لا يخشى عاقبة الكذب.

ج . الثالث: أنهم ﴿بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ أي يجعلون له عدلا يشاركه في الخلق، ومن يشرك بالله فلا تقبل له شهادة، لأنه قد ارتكب أقبح القبائح.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١ . ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ استئناف ابتدائي: للانتقال من طريقة

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٨١.

(٢) التحرير والتنوير: ٧/١١٥.

الجدل والمناظرة في إبطال زعمهم، إلى إبطاله بطريقة التّبيين، أي أحضروا من يشهدون أنّ الله حرّم هذا، تقصيا لإبطال قولهم من سائر جهاته، ولذلك أعيد أمر الرّسول ﷺ بأن يقول لهم ما يظهر كذب دعواهم.

٢. وإعادة فعل ﴿قُلْ﴾ بدون عطف لاسترعاء الأسماع ولوقوعه على طريقة المحاورة كما قدمناه آنفا.

٣. ﴿هَلُمَّ﴾ اسم فعل أمر للحضور أو الإحضار، فهي تكون قاصرة كقوله تعالى: ﴿هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾ [الأحزاب: ١٨] ومتعدية كما هنا، وهو في لغة أهل الحجاز يلزم حالة واحدة فلا تلحقه علامات مناسبة للمخاطب، فتقول: هلمّ يا زيد، وهلمّ يا هند، وهكذا، وفي لغة أهل العالية ـ أعني بني تميم ـ تلحقه علامات مناسبة، يقولون: هلمّي يا هند، وهلمّا، وهلمّوا، وهلممن، وقد جاء في هذه الآية على الأفصح فقال: ﴿هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ﴾ والشّهداء: جمع شهيد بمعنى شاهد.

٤. والأمر للتّعجيز إذ لا يلقون شهداء يشهدون أنّ الله حرّم ما نسبوا إليه تحريمه من شئون دينهم المتقدّم ذكرها، وأضيف الشّهداء إلى ضمير المخاطبين لزيادة تعجيزهم، لأنّ شأن المحقّ أن يكون له شهداء يعلمهم فيحضرهم إذا دعي إلى إحقاق حقّه، كما يقال للرّجل: اركب فرسك والحق فلانا، لأنّ كلّ ذي بيت في العرب لا يعدم أن يكون له فرس، فيقول ذلك له من لا يعلم له فرسا خاصا ولكن الشأن أن يكون له فرس ومنه قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] وقد لا يكون لإحداهن جلباب كما ورد في الحديث أنّه سئل: إذا لم يكن لإحدانا جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها

٥. ووصفهم بالموصول لزيادة تقرير معنى إعداد أمثالهم للشّهادة، فالطّالب ينزّل نفسه منزلة من يظنّهم لا يخلون عن شهداء بحقّهم من شأنهم أن يشهدوا لهم وذلك تمهيد لتعجيزهم البين إذا لم يحضروهم، كما هو الموثوق به منهم ألا ترى قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ فهو يعلم أن ليس ثمة شهداء.

٦. وإشارة ﴿هَذَا﴾ تشير إلى معلوم من السّياق، وهو ما كان الكلام عليه من أوّل الجدال من قوله: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ الآيات، وقد سبقت الإشارة إليه أيضا بقوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾

٧. ثمّ فرع على فرض أن يحضروا شهداء يشهدون، قوله: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾، أي إن فرض المستبعد فأحضروا لك شهداء يشهدون أنّ الله حرّم هذا الذي زعموه، فكذّبهم وأعلم بأنّهم شهود زور، فقوله: ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ كناية عن تكذيبهم لأنّ الذي يصدق أحدا يوافقه في قوله، فاستعمل

النّهي عن موافقتهم في لازمه، وهو التّكذيب، وإلّا فإنّ النّهي عن الشّهادة معهم لمن يعلم أنّه لا يشهد معهم لأنّه لا يصدّق بذلك فضلا على أن يكون شاهده من قبيل تحصيل الحاصل، فقرينة الكناية ظاهرة.

٨. وعطف على النّهي عن تصديقهم، النّهي عن اتّباع هواهم بقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا﴾ وأظهر في مقام الإضمار قوله: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ لأنّ في هذه الصّلة تذكيرا بأنّ المشركين يكذّبون بآيات الله، فهم ممّن يتجنّب اتّباعهم، وقيل: أريد بالذين كذبوا اليهود بناء على ما تقدّم من احتمال أن يكونوا المراد من قوله: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُورَحْمَةٍ واسِعَةٍ﴾

٩. وسمّى دينهم هوى لعدم استناده إلى مستند ولكنّه إرضاء للهوى، والهوى غلب إطلاقه على محبّة الملائم العاجل الذي عاقبته ضرر، وقد تقدّم عند قوله تعالى: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ﴾ في سورة البقرة.

١٠. ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ عطف على ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا﴾ والمقصود عطف الصّلة على الصّلة لأنّ أصحاب الصّلتين متّحدون، وهم المشركون، فهذا كعطف الصّفات في قول القائل، أنشده الفراء:

إلى الملك القرم وابن الهما م وليث الكتيبة في المزدحم

كان مقتضى الظاهر أن لا يعاد اسم الموصول لأنّ حرف العطف مغن عنه، ولكن أجري الكلام على خلاف مقتضى الظاهر لزيادة التّشهير بهم، كما هو بعض نكت الإظهار في مقام الإضمار، وقيل: أريد بالذين كذّبوا بالآيات: الذين كذّبوا الرّسول ﷺ والقرآن، وهم أهل الكتابين، وبالذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربّهم يعدلون: المشركون، وقد تقدّم معنى: ﴿بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ في أوّل هذه السورة.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. الكلام الكريم لا يزال فيما حرموه على أنفسهم مما أحله لهم وآتاهم من رزق، وقد طالبهم الله

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٧٢٤.

تعالى بما عندهم من علم أي علم بأن الله تعالى حرم هذا، فلم يكن علم أوتوه، ولكن أوهام سيطرت عليهم، والآن يطالبهم ليشهدوا أن الله حرم هذا ولذا قال تعالى: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ (هلم) اسم فعل أمر بمعنى ادعوا أو هاتوا شهداءكم، أي الذين تعدونهم قدوتكم، والفضلاء فيكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا.

٢. وإن هذا الكلام سائر مع سياق القول في تحريم ما أحل الله من رزق فجعلوا منه حراما وحلالا، فقد بين الله سبحانه وتعالى في الآية السابقة أنهم لا يستيقنون بشيء إن يظنون إلا ظنا، وأنهم يخرصون أو يكذبون، ولذلك دعاهم إلى أن يحضروا أماثلهم ليشهدوا أن الله تعالى حرم هذا، وإنهم حينئذ يرفضون، وذلك لأن أماثل العرب لا يشهدون كاذبين، وإن كانوا كافرين، وإنا لنذكر أن أبا سفيان ـ زعيم الشرك قبل الفتح المبارك لمكة ـ عندما سأله هرقل أجاب إجابة صريحة صادقة وهو متململ، وقال: لولا أنى أخشى أن تحفظ عنى كذبة في العرب لكذبت، فما كان الأماثل منهم يسارعون إلى الكذب أو يرضونه، طلب الله أن يحضروا شهداء ليشهدوا أن الله حرم هذا، وإنهم لا يشهدون.

٣. ولكن حال تكذيبهم للنبي ﷺ، واتباعهم أهواءهم، وسيطرة الأوهام عليهم قد تغلب عليهم نزعة الصدق، ولذا كان أمر الله تعالى الذى أمره بدعوتهم بأنهم إن شهدوا بالباطل، وليس بمستحيل على من أشرك فقد تدفعه لجاجة الكفر إلى أن يطمس معالم الحق فيكذب، إن شهدوا بغير الحق، ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي فلا تصدقهم؛ لأن الهوى قد يغلبهم على سجيتهم، ومن يشرك لا يؤمن كذبه، ولو كان من أهل الصدق، ولذا قال تعالى: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي فإن غلب عليهم فشهدوا بالباطل كما ذكر، فأنكر عليهم شهادتهم، ولا تشهد معهم، ولا تسايرهم، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي فلا تسايرهم في كذبهم الذى ينبعث من الهوى، ولذا قال تعالى من بعد.

٤. ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ نهى الله تعالى نبيه الكريم، ونهيه نهى لكل الذين اتبعوه، ويتبعونه إلى يوم الدين، نهاه عن أن يتبع أهواءهم؛ لأن الهوى ذاته يضل، ولا يهدى، ومن جعل إلهه هواه، فقد ضل سواء السبيل، ونص القرآن: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾ والمعنى الذى هو المقصود لا تتبع المشركين المفترين على الله تعالى الذين يحرمون ما يحرمون، ويفترون على الله الكذب، فيزعمون أنه الذى حرم.

٥. وعبر عن المشركين بقوله تعالى: ﴿ولا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ﴾ لأنه لازم لاتباعهم؛ لأن من اتبعهم، فإنها يتبع أهواءهم المنحرفة، وكيف يتردى مؤمن في اتباع الهوى، والهوى مضل، ومرد، وأنى يكون ذلك من نبي كريم، ومن أتباعه الكرام، ولذلك كان النهى عن اتباع هواهم.

٦. وقد ذكر لهم أوصافا ثلاثة مع أنهم أصحاب هوى وليسوا أصحاب عقل:

أ. الوصف الأول أو الحال الأولى: من أحوالهم ـ أنهم كذبوا بآياتنا آي بآيات الله تعالى في الكون الدالة على وحدانيته سبحانه وتعالى، فكذبوا الآيات الدالة على وحدانيته، ومعنى تكذيبهم هذه الآيات أنهم لم يعملوا بمقتضى ما تدل عليه من القدرة القاهرة، والإرادة المختارة، وكذبوا بالآيات الدالة على نبوة محمد ﷺ، وكذبوا بالآيات القرآنية، والأحكام التي نزل بها وحى الله تعالى على نبيه الأمين الكريم ﷺ، والمكذب بالحق المعلوم الذى تبهر آياته البينات، لا يصح أن يتبع لأنه ضال مضل.

ب. الوصف الثاني أو الحال الثانية: أنهم لا يؤمنون بالآخرة، ومن ينكر الآخرة ينكر حقيقتين لا ينكرهما مؤمن، ولا يقع في هذا الإنكار إلا مادى لا يؤمن بالغيب، وهو لب الإيمان أولى هاتين الحقيقتين ـ إنكار البعث، ويقولون: إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا، وما نحن بمبعوثين، وهم بذلك يحسبون أن الله سبحانه وتعالى خلقهم عبثا، وأنه تركهم سدى، ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون] الثانية أنهم ينكرون الحياة الروحية، ولا يؤمنون إلا بالحياة المادية، ومن كان كذلك لا يتبع.

ج. الوصف الثالث وهو الحال الثالثة، وهي نتيجة للأمرين، وهي أنهم بربهم يعدلون، أي يجعلون الأوثان، ـ وهي حجارة ـ معادلة للعبادة مع ربهم الذى خلقهم، وكوّنهم، وربّهم بربوبيته، أي أنه خلقهم ولم يتركهم، بل قام على تطويرهم من حياة إلى حياة، فهو الحى القيوم القائم على كل شيء الذى يكلؤهم بالليل والنهار سبحانه الواحد القهار، وتقديم ﴿بِرَبِّهِمْ﴾ على ﴿يَعْدِلُونَ﴾، لبيان ضلالهم في مساواتهم الله ربهم بالأوثان، وهو تأنيب لهم، وبيان لضلال عقولهم.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ اَلَّذِينَ يَشْهَدُونَ﴾ هلم شهداءكم أي هاتوا شهداءكم وهو اسم فعل يستوي فيه المفرد والمثنى والمجموع، والمراد بالشهادة شهادة الأداء والإشارة بقوله: ﴿هَذَا﴾ إلى ما ذكر من المحرمات عندهم، والخطاب خطاب تعجيزي أمر به الله سبحانه ليكشف به أنهم مفترون في دعواهم أن الله حرم ذلك فهو كناية عن عدم التحريم.

٢. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ في معنى الترقي، والمعنى: لا شاهد فيهم يشهد بذلك فلا تحريم حتى أنهم لو شهدوا بالتحريم فلا تشهد معهم إذ لا تحريم ولا يعبأ بشهادتهم فإنهم قوم يتبعون أهواءهم.

٣. فقوله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ اَلَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا﴾، عطف تفسير لقوله: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلاَ تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ أي إن شهادتك اتباع لأهوائهم كما أن شهادتهم من اتباع الأهواء، وكيف لا؟ وهم قوم كذبوا بآيات الله الباهرة، ولا يؤمنون بالآخرة ويعدلون بربهم غيره من خلقه كالأوثان، ولا يجترئ على ذلك مع كمال البيان وسطوع البرهان إلا الذين يتبعون الأهواء.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ قل لهم ذلك.. فإنهم لا يملكون شاهدا يشهد لهم بما يريدون من شرعية الشرك والتشريع المدّعى، لأن القضية لا تحمل أيّة لمحة من لمحات الحقيقة من قريب أو من بعيد، فإذا استطاع هؤلاء الناس أن يخدعوا آخرين ليشهدوا لهم، بما يثيرونه في أفكارهم من أساليب الخداع، أو وجدوا من يقدم شهادته مجانا، بسبب عاطفة أو مجاملة، أو من يبيعها لقاء ثمن.

٢. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ لأنك تعرف الحقيقة جيّدا، فكيف تشهد على ما تتيقن بكذبه ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ لأنهم ينطلقون من أهوائهم فيما يفعلون

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٣٦٨/٧

(٢) من وحي القرآن: ٣٦٤/٩.

ويتركون، وفي ما يؤمنون ويكفرون، فالحياة عندهم فرصة لإشباع الشهوة، واتّباع الهوى، وهم لا يلجؤون إلى قاعدة ثابتة في إيمانهم تقوم على الحجة البالغة المنطلقة من الفكر الواعي المتزن الذي يؤكد الحقيقة من خلال الدليل، بل يتحركون في إيمانهم من تقليدهم لآبائهم على أساس العلاقة العاطفية دون محاكمة لمستواها الفكري أو لمضمونها، وهكذا يستغرقون فيها للتحول عندهم إلى عقيدة لا أساس لها من تأمّل وتفكير، أو من الابتعاد عن تعب الفكر الذي يناقش القضايا فيأخذون بأيّ فكر طارئ من دون أن يتحمّلوا المشقة في محاكمته بالحجّة والدليل، أو بفعل الانسجام مع ما اعتادوه من مجتمعهم فيصعب عليهم مفارقته والتحرر منه لأن الإنسان في ضعفه الذاتي لا يحب الابتعاد عما ألفه واعتاده أو عاش في أجوائه، وهكذا يتبعون الهوى الذي يتحركون في خطه من دون إعمال لعقل، أو تركيز لرأي ومن دون قاعدة لعقيدة، فهم يسيرون في هذا الخط، بعد أن فقدوا القاعدة التي تضبط لهم أوضاعهم وتخطّط لهم كل مسيرتهم في الحياة، وذلك من خلال تكذيبهم بآيات الله، وعدم إيمانهم بالآخرة.

٣. ﴿وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ويشركون به غيره ويجعلون له عدلا وشريكا، فكيف يمكن للإنسان أن ينسجم معهم ويلتقي بهم، في أيّ منعطف من منعطفات الطريق!؟

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾ ﴿قُلْ﴾ أحضروا ﴿شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ﴾ عن يقين ومشاهدة لحجة من الله لا من يشهدون افتراء على الله وجرأة على الزور، أي أنه لا يوجد شهداء على ما تدعون.

٢. ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ لأنفسهم ﴿فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾ لأنهم كاذبون ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ ﴿وَلَا تَتَّبِعْ﴾ يا محمد أهواءهم، ولا من كان مثلهم ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا﴾ بآيات الله؛ لأن الهدى هدى الله وما خالفه ضلال.

٣. ﴿وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ﴾ فلا يحجزهم خوف من الرجوع إلى الله والسؤال والجزاء عن

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٥٦.

تعمد الباطل واتباع ما تهوى الأنفس ﴿وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ فإن من عدل بربه حجراً أو صنماً أو أي مخلوق ضعيف فقد تبين أنه على باطل، وأنه لا يبالي بالباطل فهو يتبع ما تهواه نفسه من الباطل ولا يبالي، والمعنى: ولا تتبع سبلهم فإن سلوكهم ليس إلا لمجرد الأهواء بلا حجة فعبر عن سبلهم بالأهواء؛ لأنها سببها، ويحتمل ولا تتبع أهواءهم وتحاول بذلك إرضاءهم فهم ليسوا أهلاً لذلك، وفي جمع (الأهواء) إشارة إلى اختلافها وتعددها وذلك مما يصعب إرضاء أهله ولو لم يكن باطلاً، كيف وهم يكذبون ولا يؤمنون بالآخرة، وهم بربهم يعدلون، فاتباع أهوائهم يستلزم التكذيب بآيات الله والكفر بالآخرة والعدل بالله ـ نعوذ بالله.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. لكي يتضح بطلان أقوالهم، ومراعاة لأسس القضاء والحكم الصحيح دعا الله تعالى المشركين ليأتوا بشهدائهم المعتبرين لو كان لهم، لكي يشهدوا لهم بأنّ الله هو الذي حرّم الحيوانات والزروع التي ادّعوا تحريمها، لهذا يقول: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا﴾

٢. ثمّ يضيف قائلا: إذا كانوا لا يملكون مثل هؤلاء الشهداء المعتبرين (ولا يملكون حتما) بل يكتفون بشهادتهم وادّعائهم أنفسهم فقط، فلا تشهد معهم ولا تؤيدهم في دعاويهم: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ﴾

٣. اتضح ممّا قيل إنّه لا تناقض قطّ في الآية لو لوحظت مجموعة، وأمّا مطالبتهم بالشاهد في البداية ثمّ أمره تعالى بعدم قبول شهاداتهم، فلا يستتبع إشكالا، لأنّ المقصود هو الإشعار بأنّهم عاجزون عن إقامة الشهود المعتبرين على القطع واليقين، لأنّهم لا يمتلكون أيّ دليل من الأنبياء الإلهيين والكتب السماوية يسند تحريم هذه الأمور، ولهذا فإنّهم وحدهم الذين يدّعون هذه الأمور سيشهدون، ومن المعلوم أنّ مثل هذه الشهادة مرفوضة، هذا مضافا إلى أنّ جميع القرائن تشهد بأنّ هذه الأحكام ما هي إلّا أحكام مصطنعة مختلفة نابعة عن محض الهوى والتقليد الأعمى، ولا اعتبار لها مطلقا.

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/٥٠٦.

٤ . ولذلك قال في العبارة اللاحقة: ﴿وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (يعدلون) مشتق من مادة (عدل) بمعنى الشريك والتشبيه، وعلى هذا الأساس فإنّ مفهوم جملة ﴿وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ هم أنّهم كانوا يعتقدون بشريك وشبيه الله سبحانه.

٥ . يعني أنّ وثنيتهم، وإنكارهم للقيامة والبعث، والخرافات، وإتباعهم للهوى، شواهد حيّة على أنّ أحكامهم هذه مختلقة أيضا، وأنّ ادّعاهم في مسألة تحريم هذه الموضوعات من جانب الله لا قيمة له، ولا أساس له من الصحة.

١٠٩. المحرمات الكبرى والوصايا والعقل

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١٠٩] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥١]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة[١].

٢. روي أنّه قال: من سرّه أن ينظر إلى وصية محمد ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[٢].

علي:

روي عن الإمام علي (ت ٤٠ هـ) أنّه قال: لّما أمر الله نبيه ﷺ أن يعرض نفسه على قبائل العرب خرج إلى منى، وأنا معه وأبو بكر، وكان أبو بكر رجلا نسّابة، فوقف على منازلهم ومضاربهم بمنى، فسلّم عليهم، فردّوا السلام، وكان في القوم مفروق بن عمرو، وهانئ بن قبيصة، والمثنى بن حارثة، والنعمان بن شريك، وكان أقرب القوم إلى أبي بكر مفروق، وكان مفروق قد غلب عليهم بيانا ولسانا، فالتفت إلى رسول الله ﷺ، فقال له: إلام تدعو، يا أخا قريش؟ فتقدّم رسول الله ﷺ، فجلس، وقام أبو بكر يظلّه بثوبه، فقال النبي ﷺ: (أدعوكم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّي رسول الله، وأن تؤووني

---

(١) البخاري ٩/٥.

(٢) الترمذي (٣٠٧٠).

وتنصروني وتمنعوني حتى أؤدّي عن الله الذي أمرني به، فإنّ قريشا قد تظاهرت على أمر الله، وكذّبت رسوله، واستغنت بالباطل عن الحق، والله هو الغني الحميد)، قال له: وإلام تدعو أيضا، يا أخا قريش؟ فتلا رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿تَتَّقُونَ﴾، فقال له مفروق: وإلام تدعو أيضا، يا أخا قريش؟ فوالله، ما هذا من كلام أهل الأرض، ولو كان من كلامهم لعرفناه، فتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ الآية [النحل: ٩٠]، فقال له مفروق: دعوت ـ والله ـ يا قرشيّ إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ولقد أفك قوم كذّبوك، وظاهروا عليك، وقال هانئ بن قبيصة: قد سمعت مقالتك، واستحسنت قولك، يا أخا قريش، وأعجبني ما تكلّمت به، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: (إن لم تلبثوا إلا يسيرا حتى يمنحكم الله بلادهم وأموالهم)، يعني: أرض فارس، وأنهار كسرى، (أتسبّحون الله وتقدّسونه؟)، فقال له النعمان بن شريك: اللهم، وإنّ ذلك لك، يا أخا قريش!؟ فتلا رسول الله ﷺ: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾ الآية [الأحزاب: ٤٥ ـ ٤٦](١).

ابن حصين:

روي عن عمران بن حصين (ت ٥٢ هـ) أنّ رسول الله ﷺ قال: (أرأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر، ما تقولون فيهم؟)، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: هنّ فواحش، وفيهنّ عقوبة(٢).

الربيع:

روي عن الربيع بن خثيم (ت ٦١ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. عن منذر الثّوري، قال: قال الربيع بن خثيم: أيسرّك أن تلقى صحيفة من محمد ﷺ بخاتمه؟ قلت: نعم، فقرأ هؤلاء الآيات من آخر سورة الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى آخر الآيات(٣).

٢. عن مزاحم بن زفر، قال: قال رجل للربيع بن خثيم: أوصني، قال ائتني بصحيفة، فكتب فيها:

---

(١) أبو نعيم في دلائل النبوة ص ٢٨٢.

(٢) الحارث في مسنده ١/١٧٦.

(٣) أبو عبيد ص ١٤٧.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات، قال: إنّما أتيتك لتوصيني، قال: عليك بهؤلاء[1].

علقمة:

روي عن علقمة بن يزيد النخعي (ت ٦٢ هـ) أنّه قال: جاء إليه نفر، فقالوا: قد جالست أصحاب محمدٍ، فحدّثنا عن الوحي، فقرأ عليهم هذه الآيات من الأنعام: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: فما عندنا وحي غيره[2].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: هنّ الآيات المحكمات؛ قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ثلاث آيات[3].

٢. روي أنّه قال: هذه الآيات محكمات في جميع الكتب، لم ينسخهنّ شيء، وهنّ محرّمات على بني آدم كلهم، وهنّ أمّ الكتاب، من عمل بهنّ دخل الجنة، ومن تركهنّ دخل النار[4].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، خشية الفقر[5].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ نكاح الأمهات والبنات، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزّنا[6].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ العلانية، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ السّرّ[7].

٦. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، كانوا في الجاهلية لا يرون بالزّنا

---

(١) ابن سعد ٦/١٨٦.

(٢) ابن جرير ٩/٦٦٨.

(٣) ابن جرير ٩/٦٦٧.

(٤) تفسير الثعلبي ٤/٢٠٥.

(٥) ابن جرير ٩/٦٥٨.

(٦) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٦.

(٧) نسبه السيوطي إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم ٥/١٤١٦.

بأسا في السّرّ، ويستقبحونه في العلانية، فحرّم الله الزّنا في السر والعلانية[1].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿الْفَوَاحِشَ﴾، يعني: الزّنا[2].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ يعني: نفس المؤمن ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللهُ﴾ قتلها ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[3].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، يعني: من خشية فقر[4].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، قال: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ الخمر، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزنا[5].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ كان أهل الجاهلية يستسرّون بالزنا، ويرون ذلك حلالا ما كان سرّا، فحرّم الله السّرّ منه والعلانية، ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني: العلانية، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ يعني: السر[6].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قال ما ظهر: جمع بين الأختين،

---

(١) ابن جرير ٩/٦٦٠.

(٢) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٥.

(٣) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٧.

(٤) ابن جرير ٩/٦٥٩.

(٥) ابن جرير ٩/٦٦١.

(٦) ابن جرير ٩/٦٠٥.

وتزويج الرجل امرأة أبيه من بعده، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزنا[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نكاح الأمهات[٢].

عكرمة:

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ظلم الناس، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ الزّنا، والسرقة[٣].

الباقر:

روي عن أبي بصير، قال كنت جالسا عند الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) وهو متكئ على فراشه إذ قرأ الآيات المحكمات التي لم ينسخهن شيء من الأنعام وقال: شيعها سبعون ألف ملك: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾[٤].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، من خشية الفاقة، وكان أهل الجاهلية يقتل أحدهم ابنته مخافة الفاقة عليها والسّباء[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، سرّها، وعلانيتها[٦].

زيد:

روي عن الإمام زيد (ت ١٢٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ معناه من فقر وفاقة[٧].

---

(١) ابن جرير ٩/٦٦١.

(٢) عزاه ابن حجر في الفتح ٨/٣٠٢.

(٣) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٦.

(٤) تفسير العيّاشي ١/٣٨٣.

(٥) ابن جرير ٩/٦٥٨.

(٦) ابن جرير ٩/٦٦٠.

(٧) تفسير الإمام زيد، ص ١٣٧.

ابن جابر:

روي عن يحيى بن جابر (ت ١٢٦ هـ) أنّه قال: بلغني: أنّ من الفواحش التي نهى الله عنها في كتابه تزويج الرجل المرأة، فإذا نفضت له ولدها طلّقها من غير ريبة[١].

ابن قيس:

روي عن محمد بن قيس (ت ١٢٦ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾، كانوا يمشون حول البيت عراة[٢].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: هؤلاء الآيات التي أوصى بها من محكم القرآن[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، الإملاق: الفقر[٤].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أمّا ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فزواني الحوانيت، وأما ﴿مَا بَطَنَ﴾ فما خفي[٥].

ابن جريج:

روي عن ابن جريج (ت ١٥٠ هـ) أنّه قال: ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، شياطينهم يأمرونهم أن يئدوا أولادهم خيفة العيلة[٦].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: هذه الآيات المحكمات لم ينسخهنّ شيء من جميع الكتب، وهنّ محكمات على بني

---

(١) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٥.

(٢) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٥.

(٣) ابن جرير ٩/٦٦٨.

(٤) ابن جرير ٩/٦٥٨.

(٥) ابن جرير ٩/٦٥٩.

(٦) ابن جرير ٩/٦٥٩.

آدم كلّهم[1].

٢. روي أنّه قال: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ يقول: تعالوا حتى أقرأ ما حرّم عليكم: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ من خلقه[2].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، يعني برّا بهما[3].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ يعني: دفن البنات وهنّ أحياء ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ يعني: خشية الفقر، ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[4].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ يعني: الزنا؛ ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني: السّفاح علانية، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ يعني: الزّنا في السّر، تتخذ الخليل فيأتيها في السّرّ[5].

٦. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ﴾ قتلها ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ يعني: بالقصاص، والثيب الزاني بالرجم، والمرتد عن الإسلام، فهذا الحق[6].

٧. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: لكي ﴿تَعْقِلُونَ﴾ أنّه لم يحرّم إلا ما ذكر في هذه الآيات الثلاث، ولم يحرّم البحيرة، والسائبة، والوصيلة، والحام[7].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[8]:

١. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، يقول: تعالوا أقرأ عليكم ما حرم ربكم، وأبين لكم ما حرم بحجة وبرهان، وأن ما حرمتم أنتم حرمتم تقليدًا منكم لآبائكم، أو حرمتم بهوى أنفسكم، لا

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٦.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٦.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٦.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٨) تأويلات أهل السنة: ٤/٣١١.

حرمتم بأمر أو حجة وبرهان.

٢. ثم بين الذي حرم عليهم فقال: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، الشرك حرام بالعقل، ويلزم كل من عقل التوحيد ومعرفة الرب؛ لما كان منه من تركيب الصور وتقويمها بأحسن صور يرون ويعرفون أنه لم يصورها أحد سواه، ولا قومها، ولا يشركه آخر في ذلك، وما كان منه إليكم من أنواع الإحسان والأيادي، فكيف تشركون غيره في ألوهيته وربوبيته!؟ فذلك حرام بالعقل والسمع.

﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، يخرج على وجهين:

أ. أحدهما: على الوقف والقطع على قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾، والابتداء من قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾؛ كأنه لما قال: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾،، فقالوا: أي شيء الذي حرم علينا ربنا؟ فقال: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.

ب. والوجه الآخر: على الوصل بالأول، ولكن على طرح (لا)؛ فيكون كأنه قال حرم ربكم عليكم أن تشركوا به شيئًا، وحرف (لا) قد يطرح ويزاد في الكلام.

٣. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، أي: برًّا بهما.

٤. سؤال وإشكال: قال تعالى: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، وهاهنا يأمر بالإحسان إليهما، ولم يذكر المحرم؟ والجواب:

أ. قيل: في الأمر بالإحسان إليهما تحريم ترك الإحسان؛ فكأنه قال حرم عليكم ترك الإحسان إلى الوالدين، وفرض عليكم برهما والإحسان إليهما.

ب. ثم فيه: إنكم تعرفون بالعقل أن الإحسان إلى الوالدين واجب، والإساءة إليهما حرام عليكم، ولم يكن منهما إليكم من الإحسان أكثر ممّا كان من الله إليكم، فكيف تختارون الإساءة إلى الله والإشراك في عبادته غيره، ولا تختارون الإساءة إلى الوالدين!؟ بل تختارون الإحسان إليهما.

٥. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾، إنهم كانوا يقتلون أولادهم خشية الفقر والفاقة، فهو مما حرم عليهم، وهذا يدل على أن الحظر في حال لا يوجب الإباحة في حال أخرى؛ لأنه قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾، ليس فيه إباحة القتل إذا لم يكن هنالك خشية الإملاق، لكن ذكر هذا؛ لأنهم أإنما، كانوا يقتلون في ذلك الحال، ففي ذلك خرج النهي.

٦. ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، أي: على ما يخرج لكم من الزرع والثمار، والنبات، فرزقكهم من ذلك، فعلى ذلك يرزق أولادكم مما يخرج من الأرض من النبات والزروع والثمار، فلا تقتلوهم، فإذا لم تقتلوا أنفسكم خشية الفقر والفاقة، كيف تقتلون أولادكم لذلك؛ فالذي يرزقكهم هو الذي يرزق أولادكم.

٧. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾:

أ. يحتمل قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾، أي: لا تواقعوها.

ب. ويحتمل: لا تدنوا منها، ولكن اجعلوا بينكم وبين الفواحش والمحرمات حجابًا من الحلال، وهكذا الحق على المسلم ألا يدنو من الحرام، ويجعل بينه وبين ذلك حجابًا وسترًا من الحلال.

٨. ثم اختلف في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾:

أ. قيل: الفواحش: الزنا، ما ظهر منها: المخالطة باللسان، والمجالسة معهن، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: فعل الزنا نفسه؛ كانوا يجتمعون، ويجالسونهن، ولكن لا يجامعونهن بين أيدي الناس، ثم إذا خلوا بهن زنوا بهن.

ب. وقيل: كانوا يزنون بالحرائر سرا، وبالإماء ظاهرًا؛ فحرم ذلك عليهم.

ج. وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: نكاح الأمهات، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: هو الزنى، وكان نكاح الأمهات ظاهرًا، وهو قول ابن عباسٍ وسعيد بن جبير، ما.

د. وقيل: الفواحش: المحرمات جملتها، فما ظهر منها: فيما بينهم وبين الخلق، وما بطن، فيما بينهم وبين الله تعالى.

هـ. وقيل: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: ما يكون بالجوارح، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: ما يكون بالقلب.

و. وعن مجاهد قال: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: الجمع بين الأختين، وتزوج الرجل امرأة أبيه وما بطن منها: الزنى، وما حرم أيضا.

ز. ويحتمل قوله: ﴿مَا ظَهَرَ﴾: ما يرى غيرُهُ ويبصر، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾: ما يكون بالعين والقلب؛ على ما رُويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: (العينان تزنيان، واليدان تزنيان) وما بطن: يكون زنى العين والقلب؛ لأنه لا يعلمه غير الناظر، والله أعلم؛ فيصير كأنه ذكر التحريم في كل حرف من ذلك، أي: حرم عليكم الشرك، وحرم عليكم ترك الإحسان إلى الوالدين، وحرم قتل الأنفس إلا بالحق؛ فيصير كأنه ذكر التحريم

في كل من ذلك.

٩. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، قيل: بالحق: إذا ارتد يقتل به، وفي القصاص، وفي الزنى إذا كان محصنًا.

١٠. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾، ﴿ذَلِكُمْ﴾ يعني: المحرمات التي ذكر ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ اختلف فيه:

أ. قيل: ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾: فرض عليكم.

ب. وقيل: ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾: أمركم به.

ج. وقيل: ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾: بين لكم المحرم، وكله يرجع إلى واحد.

﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾:

أ. أنه لم يحرم إلا ما ذكر ولم يحرم ما حرمتم أنتم من الأنعام وغيرها.

ب. و﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: لكي تنتفعوا بعقولكم.

ج. أو نقول: إن ذلكم وصاكم به لتعقلوا؛ لأن حرف (لعل) من الله على الوجوب، أي يعقلون عن الله بما خاطبهم به وأمرهم.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ هذا دليل على رحمة الله عز وجل للوالدين، إذ أمر بالإحسان إليهما، إذ ليس أحد أحق بالإحسان منهما، لأن الوالد يشقى على ولده، ويكون عنده بمنزلة كبده، وأراد الله عز وجل من عباده الرحمة للوالدين بما قد فعلا من الجميل والإحسان، وكفلا بتعب النفوس والأبدان، ثم لا يفارقها الغم والشفقة أصلاً، حتى يموت أقربهم أجلاً. روي أن رجلاً عاتب ولده بين يدي رسول الله ﷺ وأنشأ يقول:

أتزعم أني قد كبرت وعبتني ... ولم يأت لي في السن ستون كملُ

وسميتني باسم المفند رأيه ... وقلتَ ولم تعدل أنا منك أفضلُ

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/ ٢١٠.

غذوتك مولوداً وعلتك ناشياً تعل بما أجني عليك وتنهل
متى ليلة بالشكو نابتك لم أبت لشكواك إلا ساهراً أتململُ
كأني أنا المطروق دونك بالذي طرقت به فالعين بالدمع تهملُ
فلما بلغت الخير والغاية التي إليها رجا ما كنت فيك أؤملُ
جعلت جزائي غلظة وتجهماً كأنك أنت المنعم المتفضلُ
فليتك إن لم ترع حق أبوَّةٍ فعلت كما الجار المجانب يفعلُ

قيل: فلما سمعه النبي ﷺ حزن لقوله ورحمه حتى تغرغرتا عيناه بالدموع، ثم قال صلوات الله عليه: (أنت ومالك لأبيك)، ولم يقل ذلك عن نفسه، ولم يخبر عنه برأيه، لأنه صلوات الله عليه أورع وأصدق من أن يتكلم، أو ينطق بغير أمر الله أو يحكم، وإنما هذا حكم الله جعله، وأنطق به رسوله ونزله.

٢. وأما قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ فهو لا تقتلوهم خوفاً من الفقر، ثم قال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ يريد إذا أطعتم وأخلصتم سهلنا الأرزاق والخيرات لكم، والإملاق: هو الإقلال، قال الشاعر:

وإني على الاقلال يا قوم ماجد أعد لأضيافي الشواء المصهبا

٣. معنى قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي لا تقربوا القبائح، ما ظهر للناس وبان لهم، ولا ما بطن من ذلك عنهم.

٤. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، أي لا تقتلوا الأنفس التي حرم الله إلا بحكمه وأمره، وهذه أنفس الناس خاصة، وبعد ذلك لا يجوز لأحد أن يقتل حيواناً عمداً جرأة على الله وتعمداً، وقصداً وعنتاً وتلعباً وسفاهة وظلماً، فأما ما أصاب العبد من الحيوانات لاجتلاب منفعة، أو لنفي مضرة فلا بأس بذلك ـ إذا كان الحال والأمر كذلك، وروي عن النبي ﷺ أنّه قال: (من قتل طائراً لغير حاجة حاسبه يوم القيامة بين يدي الله سبحانه)، وهذه الحيوانات تألم كما نألم، وتفرح بالسلامة من الآفات وتنعم، فينبغي لنا أن نعرف لها ما نعرف لأنفسنا، ونرحمها ليرحمنا الله في دنيانا وآخرتنا، والناس أحق منها بالرحمة لضعفهم، ولما هم عليه من ذكرهم للمصائب وفزعهم، إلا مَن وجب عليه حكم الله منهم، فلا يرحم ولا كرامة له لأن الله أمر بالغلظة عليهم، بعد الأعذار والإنذار والبيان لهم.

الشريف المرتضى:

ذكر الشريف المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . سؤال وإشكال: إن سأل سائل] كيف يجوز أن يكون من جملة ما حرّم علينا ألّا نشرك به شيئا؛ والأمر بالعكس من ذلك؟ والجواب: قيل له:

أ. هذا سؤال من لا تأمّل عنده بموضوع الآية وترتيب خطابها؛ لأنّ التحريم المذكور فيها لا يجوز البتّة على مذهب أهل العربية أن يكون متعلّقا بقوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾؛ وإنّما هو من صلة الجملة الأولى؛ ولو تعلّق التحريم المذكور بقوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ لم يخل أن يكون تعلّقه به تعلّق الفاعل أو المفعول؛ وكأنّه قال: حرّم أن لا تشركوا، أو المبتدأ والخبر؛ فكأنّه قال: الذي حرّم ربّكم عليكم ألّا تشركوا، والتعلّق الأوّل يمنع منه أنّ لفظة (حرّم) من صلة لفظة (ما) التي بمعنى (الذي) لا يعمل فيها بعدها؛ ألا ترى أنّك إذا قلت: حرّمت كذا، فالتحريم عامل فيما بعده عمل الفعل في المفعول؛ فإذا قلت: (الذي حرّمت كذا) بطل هذا المعنى، ولم يجز أن يكون التحريم متعلّقا بما بعده على معنى الفعلية؛ بل على سبيل المبتدأ والخبر.

ب. ولا يجوز أن يكون في الآية التعلّق على هذا الوجه؛ لأنّ صدر الكلام يمنع من ذلك؛ ألا ترى أنّه تعالى قال: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ﴾ فـ ﴿مَا حَرَّمَ﴾ منصوب، لأنّه مفعول (أتل)؛ وإذا كان كذلك لم يجز أن يكون (ما حرّم) مبتدأ حتى يكون (ألّا تشركوا) خبرا له.

ج. وإذا بطل التعلّق بين الكلام من كلا الوجهين نظرنا في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ ماذا يتعلّق به؟ واحتجنا إلى إضمار متعلّق به؛ ولم يجز أن نضمر (حرّم) ألا تشركوا به؛ لأنّ ذلك واجب غير محرّم؛ فيجب أن يضمر (ما أوصاكم) ألّا تشركوا به شيئا، أو (أتل عليكم) ألّا تشركوا. والاضمار الأوّل يشهد له آخر الآية في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، والإضمار الثاني يشهد له أوّل الآية في قوله تعالى: ﴿اتْلُ﴾ وما وصّانا به فقد أمرنا به وندبنا إليه.

٢ . سؤال وإشكال: ما موضع (أن) من الإعراب؟، والجواب: في ذلك وجوه ثلاثة:

أ. أحدها: الرفع؛ ويكون التقدير: ذلك ألّا تشركوا به شيئا؛ فكأنّه مبتدأ وخبر.

---

(١) نفائس التأويل: ٢/٢٨٧

ب. والثاني: النّصب؛ إمّا على أوصى ألّا تشركوا، أو على أتل ألّا تشركوا.

ج. والثالث: ألّا يكون لها موضع، ويكون المعنى: لا تشركوا به شيئا.

٣. فأمّا موضع (تشركوا) فيمكن فيه وجهان:

أ. النصب ب (أن)

ب. والثاني الجزم ب (لا) على جهة النهي.

٤. سؤال وإشكال: كيف يعطف النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ على الخبر وهو أوصى ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾؟ والجواب:

أ. ذلك جائز؛ مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾؛ ومثل قول الشاعر:

حج وأوصى بسليمى الأعبدا ألا ترى ولا تكلّم أحدا

ولم يزل شرابها مبرّدا، فعطف (لا تكلّم) - وهي نهي - على الخبر.

ب. ويمكن في الآية وجه آخر غير مذكور فيها، والكلام يحتمله: وهو أن يكون الكلام قد انقطع عند قوله تعالى: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ والوقف هاهنا، ثمّ ابتدأ ﴿عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وإذا كانت على هذا الوجه احتمل: ﴿عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ وجهين:

- أحدهما: أن يراد به يلزمكم وواجب عليكم ذلك؛ كما يقال: عليك درهم، وعليك أن تفعل كذا، ثمّ قال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، أي أوصي بالوالدين إحسانا.
- والوجه الآخر: أن يريد الإغراء؛ كما تقول: عليك زيدا؛ وعليك كذا إذا أمرت بأخذه والبدار إليه.

٥. سؤال وإشكال: ولم يبق بعد هذا إلّا سؤال واحد؛ وهو أن يقال: كيف يجوز أن يقول تعالى: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، ثمّ يأتي بذكر أشياء غير محرّمات حتى يقدروا لها الوصية والأمر، وصدر الكلام يقتضي أنّ الذي يأتي به من بعد لا يكون إلّا محرّما؟ ألا ترى أنّ القائل إذا قال: تعال أتل عليك ما وهبت كذا وكذا، لا بدّ أن يكون ما يعدّده ويذكره من الموهوبات؛ وإلّا خرج الكلام من الصحّة، والجواب: أنّ التحريم لمّا كان إيجابا وإلزاما أتى ما بعده من المذكورات على المعنى دون اللفظ بذكر الأمور

الواجبات والمأمورات للاشتراك في المعنى. وأيضا فإنّ في الإيجاب والإلزام تحريما؛ ألا ترى أنّ الواجب محرّم الترك، وكلّ شيء ذكر بعد لفظ التحريم على بعض الوجوه تحريم.

٦. سؤال وإشكال: ألّا حملتم الآية على ما حملها قوم من أنّ لفظة (لا) زائدة في قوله: (ألّا تشركوا)، فكأنّه عز وجل حرّم أن تشركوا به؛ واستشهد على زيادة (لا) بقوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، وبقول الشاعر:

فما ألوم البيض ألا تسخرا   لما رأين الأسمط القفندرا

وبقول الشاعر:

ألا يا لقوم قد أشطّت عواذلي   ويزعمن أن أودى بحقّي باطلي

ويلحينني في اللّهو إلا أحبّة   وللهو داع دائب غير غافل

والجواب: قد أنكر كثير من أهل العربية زيادة (لا) في مثل هذا الموضع، وضعّفوه وحملوا قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ على أنّه خارج على المعنى؛ والمراد به: ما دعاك إلى ألا تسجد! وما أمرك بألّا تسجد! لأنّ من منع من شيء فقد دعي إلى ألّا يفعل، ومتى حملنا قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ على أنّ لفظة (لا) زائدة ـ على تضعيف قوم لذلك ـ فلا بدّ فيما اتّصل به هذا الكلام من تقدير فعل آخر؛ وهو قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾؛ لأنّ ذلك لا يجوز أن يكون معطوفا على المحرّم؛ ولا بدّ من إضمار: (ووصينا بالوالدين إحسانا). وإذا احتجنا إلى هذا الإضمار ولم يغننا عنه ما ارتكبناه من زيادة لفظة (لا)، فالأولى أن نكتفي بهذا الإضمار في صدر الكلام على حاله من غير إلغاء شيء منه، ونقدر ما تقدّم بيانه؛ فكأنّه تعالى وصّى ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا. ويشهد لذلك يقوّيه آخر الآية.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا أمر من الله سبحانه لنبيه أن يدعو الناس إليه ليتلو عليهم ما حرم الله عز وجل عليهم مما أحله لهم ليقلعوا عما كانت الجاهلية عليه من تحريم المباح

(١) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٥.

وإباحة الحرام، والتلاوة هي القراءة والفرق بين التلاوة والمتلو والقراءة والمقروء للمباينة.

٢. ثم إن الله سبحانه أخذ في بيان ما حرم فقال: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ بطاعته طاعة غيره من شيطان أو مضل أو مغو ثم قال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ والإحسان تأدية حقوقهما ومجانبة عقوقهما، والمحافظة على برهما ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وذلك أنهم في الجاهلية كانوا يقتلون أولادهم خشية الإملاق والإملاق الإفلاس ومنه الملق لأنه اجتهاد المفلس في التقرب إلى الغني طمعاً في نائله فقيل إنه الفقر، ثم ذكر فساد ما يعتقدون بقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ لأن رزق العباد كلهم من كفيل ومكفول على خالقهم، ثم قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ وذلك عام في جميع الفواحش سرها وعلانيتها.

٣. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ والنفوس المحرمة نفس مسلم أو معاهد والحق الذي يقتل ما بينه بقوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا أمر من الله لنبيه ﷺ، أن يدعو الناس إليه ليتلو عليهم ما حرمه الله عليهم، وما أحله لهم ليقلعوا عما كانت الجاهلية عليه من تحريم المباح وإباحة الحرام.

٢. التلاوة: هي القراءة، والفرق بين التلاوة والمتلو، والقراءة والمقروء أن التلاوة والقراءة للمرة الأولى، والمتلو والمقروء للثانية وما بعدها، ذكره علي بن عيسى، والذي أراه من الفرق بينهما أن التلاوة والقراءة يتناول اللفظ، والمتلو والمقروء يتناول الملفوظ.

٣. ثم إن الله أخذ فيا حرم فقال: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ يحتمل ثلاثة أوجه[(٢)]:

أ. أحدها: ألا تشركوا بعبادته عبادة غيره من شيطان أو وثن.

ب. الثالث: أن يحمل الأمرين معا.

---

(١) تفسير الماوردي: ٢/١٨٦.

(٢) ذكر وجهين فقط

٤. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ تقديره: وأوصيكم بالوالدين إحساناً، والإحسان تأدية حقوقهما ومجانبة عقوقهما والمحافظة على برهما.

٥. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وذلك أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، وفي الإملاق قولان:

أ. أحدهما: أنه الإفلاس، ومنه الملق لأنه اجتهاد المفلس في التقريب إلى الغنى طمعاً في تأجيله.

ب. الثاني: أن الإملاق ومعناهما قريب وإن كان بينهما فرق، وهذا قول ابن عباس، وقتادة، والسدي، والضحاك، وابن جريج.

٦. ثم ذكر فساد اعتقادهم في الإملاق بأن قال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ لأن رزق العباد كلهم، من كفيل ومكفول، على خالقهم.

٧. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ فيها أربعة تأويلات:

أ. أحدها: أن ذلك عام في جميع الفواحش سرها وعلانيتها، قاله قتادة.

ب. الثاني: أنه خاص في الزنى، ما ظهر منها: ذوات الحوانيت، وما بطن: ذوات الاستسرار، قاله ابن عباس، والحسن، والسدي.

ج. الثالث: ما ظهر منها: نكاح المحرمات، وما بطن: الزنى، قاله مجاهد، وابن جبير.

د. الرابع: أن ما ظهر منها: الخمر، وما بطن منها: الزنى، قاله الضحاك.

هـ. وقد ذكرنا فيه احتمال تأويل خامس: أن ما ظهر منها أفعال الجوارح، وما بطن منها اعتقاد القلوب.

٨. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ والنفوس المحرمة: نفس مسلم، أو معاهد، والحق الذي تقتل به النفس ما بيّنه النبي ﷺ بقوله: (لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أوزنى بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)

٩. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ يعني أن الله وصى عباده بذلك، ووصية الله واجبة.

١٠. ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يحتمل وجهين:

أ. أحدهما: تعقلون تحريم ذلك عليكم وتعلمونه.

ب. الثاني: تعملون عمل من يعقل وهو ترك ما أوجب العقاب من هذه المحرمات.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما حكى الله تعالى عن هؤلاء القوم أنهم حرموا ما لم يحرمه الله وأحلُّوا ما حرمه، قال لنبيه ﴿قُلْ﴾ لهم ﴿تَعَالَوْا﴾ حتى أبين لكم ما حرمه الله، و﴿تَعَالَوْا﴾ معناه أدنوا، وهو مشتق من العلو، وتقديره كأن الداعي في المكان العالي، وإن كانا في مستوى من الأرض كما يقال للإنسان: ارتفع إلى صدر المجلس.

٢. ﴿أَتْلُ﴾ مشتق من التلاوة مثل القراءة، والمتلو مثل المقروء، فالمتلوُّ هو المقروء الأول، والتلاوة هي الثاني منه على طريق الإعادة، وهو مثل الحكاية والمحكي، وقوله: ﴿أَتْلُ﴾ مجزوم بأنه جواب الأمر، وعلامة الجزم فيه حذف الواو، ومن شأن الجازم أن يأخذ الحركة إذا كانت على الحرف، فإن لم يكن هناك حركة أخذ نفس الحرف.

٣. ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ (ما) في موضع نصب بـ (أتل) وهي بمعنى الذي، وتقديره أتل الذي حرم ربكم عليكم: أن لا تشركوا به شيئا، ويجوز أن يكون نصبا بـ (حرَّم) وتقديره أي شيء حرم ربكم، لأن (أتلوا) بمنزلة أقول.

٤. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ يحتمل موضع (أن) ثلاثة أوجه من الإعراب:

أ. أحدها: الرفع على تقدير ذلك أن لا تشركوا به شيئا.

ب. الثاني: النصب على تقدير أوصى أن لا تشركوا به شيئا.

ج. وقيل فيه وجه رابع ـ أن يكون نصبا بـ (حرَّم) وتكون (لا) زائدة، وتقديره حرم ربكم أن تشركوا به شيئا، كما قال: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ ونظائر ذلك قد قدمنا طرفا منها.

٥. وموضع ﴿تُشْرِكُوا﴾ يحتمل أمرين.

أ. أحدهما: النصب بـ (أن).

ب. الثاني: الجزم بـ (لا) على النهي.

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/٣١٤.

٦. قال أبو جعفر عليه السلام: أدنى الشرك الرياء.

٧. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ العامل فيه (أمر) أي أمر بالوالدين إحسانا، وأوصى بالوالدين إحسانا، ودليله من وجهين:

أ. أحدهما: أن في (حرم كذا) معنى أوصى بتحريمه، وأمر بتجنبه.

ب. الثاني: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾.

٨. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ عطف بالنهي على الخبر، لأن قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ نهي، وقوله أوصى ألا تشركوا به شيئا، وأوصى بالوالدين إحسانا خبر، وجاز ذلك كما جاز في قوله: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ وقال الشاعر:

حج وأوصى بسليمى الاعْبُدَ ... أن لا ترى ولا تكلم أحدا

ولا تمش بقضاء بَعْدا ... ولا يزل شرابها مبردا

٩. ﴿إِمْلَاقٍ﴾ الإملاق: الإفلاس من المال والزاد يقال: املق إملاقا ومنه الملق لأنه اجتهاد في تقرب المفلس للطمع في العطية، وقال ابن عباس وقتادة والسدي وابن جريج والضحاك: الإملاق الفقر، نهاهم الله أن يقتلوا أولادهم خوفا من الفقر، وقال: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾

١٠. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ نهي عن الفواحش:

أ. وهي القبائح.

ب. وقيل: الفاحش العظيم القبح، والقبيح يقع على الصغير والكبير، لأنه يقال القرد قبيح الصورة ولا يقال فاحش الصورة، وضد القبيح الحسن وليس كذلك الفاحش، قال الرماني ويدخل في الآية النهي عن الصغير، لأن قرب الفاحش عمل الصغير من القبيح.

١١. ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: قال ابن عباس والضحاك والسدي: كانوا لا يرون بالزنا بأسا سرا، ويمنعون منه علانية، فنهى الله عنه في الحالتين.

ب. الثاني: لئلا يظن ويتوهم أن الاستبطان جائز.

ج. قال أبو جعفر عليه السلام ما ظهر هو الزنا، وما بطن المخالَّة.

د. وقيل معناه ما علن وما خفي يعني من جميع أنواع الفواحش وهو أعم فائدة.

١٢. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فالنفس المحرم قتلها هي نفس المسلم والمعاهد دون الكافر الحربي، والحق الذي يستباح به قتل النفس المحرمة ثلاثة أشياء: قود بالنفس الحرام، والزنا بعد إحصان، والكفر بعد الإيمان.

١٣. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ خطاب لجميع الخلق ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ معناه لكي تعقلوا عنه ما وصاكم به فتعملوا به.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. ﴿تَعَالَوْا﴾ معنى (تعال): أَقْبِلْ وادْنُ، وأصله: من العلو والارتفاع، على تقدير: أن الداعي في المكان العالي، وإن كان في مستأمن الأرض، كما يقال للإنسان: ارتفع إلى صدر المجلس، والعلو ضد السفل، والعلو الارتفاع، وعَلِيَ في المكارم يَعْلى عَلاءً، وعلا في المكان يعلو علوًّا.

ب. التحريم: أصله المنع، ونظيره: الحجر والحظر، ونقيضه: الإطلاق والإباحة.

ج. التلاوة: القراءة، والتلاوة غير المَتْلُوِّ كما أن الحكاية غير المحكي، هو الكلام الأول، والتلاوة: القراءة، والتلاوة: الحكاية، والثاني على طريق الإعادة.

د. الإملاق: الإفلاس من المال والزاد، وهو الفقر، أملق إملاقًا: إذا افتقر، ومنه: الملق والتملق؛ لأنه اجتهاد في تقرب المفلس للطمع.

هـ. الفواحش: جمع فاحشة، وهو: القبيح العظيم في القبح، ووصى وأوصى بمعنى.

٢. لما رَدَّ الله تعالى عليهم تحريم ما حرموا عقبه بذكر المحرمات، وأمر رسوله بأن يتلو عليهم ذلك، فقال سبحانه: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهَؤُلَاءِ المشركين ﴿تَعَالَوْا﴾ أقبلوا وهلموا ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾:

أ. قيل: ألّا تفعلوه، أمركم ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ الآية، ولا فرق بين قوله: ﴿حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، وبين

(١) التهذيب في التفسير: ٤/٢١.

قوله: (أمر ألَّا تفعلوا)؛ لأن معنى (لا تشركوا)، ومعنى (حرم الشرك) واحد، عن أبي علي وأبي مسلم.

ب. وقيل: تقديره: أتلُ ما حرم ربكم عليكم فعل هو تركه، ثم قال فمما حرم فعله الشرك، وأوجب ألَّا تشركوا، وحرم العقوق، وأوجب الإحسان، وحرم القتل، وأوجب تركه؛ لأن ما وجب فعله حرم تركه فبيان أحدهما بيان الآخر.

ج. وقيل: فيه بيان المتلو لا بيان المحرم فتقديره: أتل أي: لا تشركوا، وأتل أي: أحسنوا إلى الوالدين.

د. وقيل: أمر وأوصى ألَّا تشركوا.

هـ. وقيل: ﴿لَا﴾ زائدة.

و. وقيل: تقديره: حرم أن تشركوا.

ز. وقيل: إنه يتصل بـ ﴿عَلَيْكُمْ﴾ أي: عليكم ألّا تشركوا على الإغراء، وتم الكلام عند قوله: ﴿رَبُّكُمْ﴾

٣. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، يعني في العبادة وادعاء الإلهية ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ يعني أمركم بالإحسان إلى الوالدين، ولما كانت نِعَمُ الوالدين تالية نِعَمَ الله في التربية والنعم أمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بطاعته وعبادته.

٤. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾:

أ. قيل: من الفقر، عن ابن عباس وقتادة والسدي وابن جريج والضحاك.

ب. وقيل: لا تئدوا بناتكم خشية العيلة.

٥. ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ رازق الجميع هو الله، فلا يَدْعُكُمْ الفقر إلى قتل الأولاد ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾:

أ. قيل: المعاصي والقبائح كلها.

ب. وقيل: الزنا.

ج. وقيل: يدخل الصغير والكبير.

د. الأولى: أنه يتناول الكبائر.

٦. ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي: ما أعلنتم وما أسررتم:

أ. قيل: لأنهم كانوا لا يرون بالزنا سرًّا بأسا فنهى عن ذلك، عن ابن عباس والضحاك والسدي.

ب. وقيل: إنما قال ذلك لإزالة التوهم الفاسد في الاستبطان، عن الحسن وقتادة.

ج. وقيل: ما ظهر الخمر، وما بطن الزنا عن الضحاك.

د. وقيل: الظاهر أفعال الجوارح، الباطن أفعال القلوب.

هـ. وقيل: هو ما ظهر للناس وما هو باطن عنهم، عن أبي علي، وإنما المراد ترك المعاصي كلها؛ لأنها لا تخلو من ظاهر وباطن.

٧. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أعاد ذكر القتل، وإن كان داخلاً في الفواحش تفخيمًا لشأنه، وتعظيمًا لأمره، والذي حُرِّمَ من القتل نَفْسُ المؤمن والمعاهد.

٨. ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ يعني بما أباح قتلها، وهو الردة والزنا إذا كان محصنًا، وقتل النفس بغير حق، والبغي على الإمام العادل، وقطع الطريق، وأن يقصد إنسانًا بالقتل فيدفعه، ولا يقصد قتله، فإن قتله فدمه هدر.

٩. ﴿ذَلِكُمْ﴾ يعني هذه الأشياء المذكورة ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ يعني أمَرَكُمْ ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾:

أ. أي: تعلمون ذلك فامتثلوا أمره، وانتهوا عما نهى عنه.

ب. وقيل: استعملوا عقولكم في معرفة ذلك لتعلموا أن الله أراد بكم الرحمة.

ج. وقيل: إذا قبلتم أمري عقلتم ما يجب عليكم.

١٠. تدل الآية الكريمة على:

أ. تحريم هذه الأشياء فقد ورد الشرع مؤكدًا ومنبهًا ولطفا وتفخيمًا لشأنها، وتعظيمًا لأمرها.

ب. قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ يدلُّ أن التكليف يتعلق بألَّا يفعل كما يتعلق بالعقل، وأنه يستحق الثواب والعقاب على ألّا يفعل، على ما يقوله أبو هاشم، خلاف ما يقوله أبو علي.

ج. أن مَنْ عَبَدَ غيره فهو مشرك، فتدل من هذا الوجه أن من قال إنه تعالى جسم أو له صورة وأعضاء فهو مشرك.

د. أنه لا قديم معه؛ لأنه إذا أَثْبَتَ معه قديمًا فقد أشرك معه في أخص وصفه، فيوجب إثبات مِثْلٍ

له.

هـ. وجوب الإحسان إلى الوالدين، وهو ما يخرجه من حد العقوق من النفقة والبر والصلة، ولهذا قلنا: إن نفقة الوالدين تجب وإن كانا كافرين بخلاف سائر الأقارب.

و. تحريم قتل الأولاد خوف العيلة، فيدخل فيه إن شرب دواء ليقتل الجنين، وأبطل عذرهم بقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ﴾

ز. يدل قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أن أفعال القلوب والجوارح مأخوذ بها.

ح. تحريم قتل النفس، إلا ما استثني، ولما كان الاستثناء مجملاً كان المستثنى منه أيضًا مجملاً فيحتاج إلى بيان، وقد بيّن رسول الله ﷺ بقوله: (كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق)

ط. يدل قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أنه أراد من الجميع أن يعقل خلاف قول الْمُجْبِرَةِ، وتدل أن هذه الأشياء فعلهم؛ لذلك تعلق به الأمر والنهي، والثواب والعقاب، فيبطل قولهم في المخلوق.

١١. مسائل لغوية ونحوية:

أ. في ﴿مَا﴾ في قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ وجهان:

• الأول: نصب بـ ﴿اتْلُ﴾ أي: أتل الذي حرم عليكم.

• الثاني: نصب بـ ﴿حَرَّمَ﴾ أي: أتل أي شيء حرم ربكم؛ لأن ﴿أَتْلُوَ﴾ بمنزلة أقول.

ب. سؤال وإشكال: لم حذفت الواو منْ ﴿اتْلُ﴾، وهي من نفس الحرف؟ والجواب: لأن الجازم لما كان عمله الحذف فلم يصادف زيادة عمل في النفس لوجوب العمل له على هذا الوجه.

ج. في موضع ﴿أَنْ﴾ في قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ ثلاثة أقوال:

• الأول: الرفع على تقدير: ذلك ألا تشركوا به شيئًا.

• الثاني: النصب، ثم اختلفوا فقيل: على: أوصى ألا تشركوا به شيئًا، عن الزجاج، ويجوز نصبه على ﴿اتْلُ﴾، ولا تشركوا به شيئًا، وقيل: حرم أن تشركوا، و﴿لَا﴾: صلة، كقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾ وقيل: بدل من ما حرم، وقيل: نصب على الإغراء، وتم الكلام عند قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ ثم قال: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾

• الثالث: لا موضع بمعنى أي: لا تشركوا به شيئًا.

د. في موضع ﴿تُشْرِكُوا﴾ من الإعراب قولان:

أ. الأول: نصب على ﴿أَنْ﴾

ب. الثاني: جزم بـ ﴿لَا﴾ على النهي، ويجوز أن يعطف على النهي، ولا تقتلوا على الخبر، كقوله: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. تعالوا: مشتق من العلو، على تقدير أن الداعي في المكان العالي، وإن كان في مستو من الأرض، كما يقال للإنسان: ارتفع إلى صدر المجلس.

ب. التلاوة مثل القراءة، والمتلو مثل المقروء، والتلاوة غير المتلو، كما أن الحكاية غير المحكي، فالمتلو والمحكي هو الكلام الأول، والتلاوة والحكاية هي الثاني منه، على طريق الإعادة.

ج. الإملاق، والإفلاس، من المال، والزاد، ومنه الملق والتملق، لأنه اجتهاد في تقرب المفلس للطمع في العطية.

د. الفواحش: جمع فاحشة، وهو القبيح العظيم القبح، والقبيح يقع على الصغير والكبير، لأنه يقال: القرد قبيح الصورة، ولا يقال فاحش الصورة، وضد القبيح: الحسن، وليس كذلك الفاحش.

٢. لما حكى سبحانه عنهم، تحريم ما حرموه، عقبه بذكر المحرمات، فقال: سبحانه ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين ﴿تَعَالَوْا﴾ أي: أقبلوا وادنوا ﴿اتْلُ﴾ أي: أقرأ ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي: منعكم عنه بالنهي.

٣. ثم بدأ بالتوحيد فقال: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾:

أ. أي: أمركم أن لا تشركوا، ولا فرق بين أن تقول: لا تشركوا به شيئا، وبين أن تقول حرم ربكم عليكم أن تشركوا به شيئا، إذ النهي يتضمن التحريم، وقد ذكرنا ما يحتمله من المعاني في الإعراب.

(١) تفسير الطبرسي: ٤/١٧٠.

ب. وقد قيل أيضا: إن الكلام قد تم عند قوله: ﴿حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ ثم قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ كقوله سبحانه ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾

٤. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: وأوصى بالوالدين إحسانا، ويدل على ذلك أن في حرم كذا معنى أوصى بتحريمه، وأمر بتجنبه، ولما كانت نعم الوالدين تالية نعم الله سبحانه، في الرتبة، أمر بالإحسان إليهما بعد الأمر بعبادة الله تعالى.

٥. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ أي: خوفا من الفقر، عن ابن عباس، وغيره، ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أي: فإن رزقكم ورزقهم جميعا علينا.

٦. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ أي: المعاصي والقبائح كلها ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾:

أ. أي: ظاهرها وباطنها، عن الحسن.

ب. وقيل: إنهم كانوا لا يرون بالزنا في السر بأسا، ويمنعون منه علانية، فنهى الله سبحانه عنه في الحالتين، عن ابن عباس، والضحاك، والسدي، وقريب منه ما روي عن أبي جعفر عليه السلام، إن ما ظهر هو الزنا، وما بطن هو المخالة.

ج. وقيل: إن ما ظهر: أفعال الجوارح، وما بطن: أفعال القلوب، فالمراد ترك المعاصي كلها، وهذا أعم فائدة.

٧. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾: أعاد ذكر القتل، وإن كان داخلا في الفواحش، تفخيما لشأنه، وتعظيما لأمره، والنفس المحرم قتلها هي نفس المسلم والمعاهد، دون الحربي، والحق الذي يستباح به قتل النفس المحرم قتلها، ثلاثة أشياء: القود، والزنا بعد إحصان، والكفر بعد إيمان.

٨. ﴿ذَلِكُمْ﴾ خطاب لجميع الخلق، أي: ما ذكر في هذه الآية ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ أي: أمركم به ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي: لكي تعقلوا ما أمركم الله تعالى به، فتحللوا ما حلله لكم، وتحرموا ما حرمه عليكم.

٩. دل قوله سبحانه ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ على أن الوصية مضمرة في أول الآية على ما قلناه، وفي قوله سبحانه: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ دلالة على أن التكليف قد يتعلق بأن لا يفعل، كما يتعلق بالفعل، وعلى أنه يستحق الثواب والعقاب على أن لا يفعل، وهو الصحيح من المذهب.

١٠. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ في موضع نصب بقوله: ﴿أَتْلُ﴾ المعنى أتل الذي حرمه ربكم عليكم، فيكون ﴿مَا﴾ موصولة، وجائز أن يكون في موضع نصب بحرم، لأن التلاوة بمنزلة القول، فكأنه قال أقول أي شيء حرم ربكم عليكم، أهذا أم هذا:

• فجائز أن يكون الذي تلاه عليهم قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، ويكون ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ﴾ منصوبة بمعنى طرح اللام أي: أبين لكم الحرام، لأن لا تشركوا، لأنهم إذا حرموا ما أحل الله، فقد جعلوا غير الله في القبول منه بمنزلة الله سبحانه، فصاروا بذلك مشركين.

• ويجوز أن يكون ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ محمولا على المعنى، فيكون المعنى: أتل عليكم ألا تشركوا أي: أتل عليكم تحريم الشرك.

• ويجوز أن يكون على معنى: أوصيكم أن لا تشركوا به شيئا لأن قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ محمول على معنى أوصيكم بالوالدين إحسانا، هذا كله قول الزجاج.

ب. ﴿تُشْرِكُوا﴾: يجوز أن يكون منصوبا بأن، ويكون ﴿لَا﴾ للنفي، ويجوز أن يكون مجزوما بلا على النهي، وإذا كان منصوبا، فيكون قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ عطفا بالنهي على الخبر، وجاز ذلك كما جاز في قوله: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٤]

ج. قال جامع العلوم البصير الأصفهاني: يجوز أن تقف على ﴿عَلَيْكُمْ﴾، ثم تبتدئ ب (أن لا تشركوا) أي: هو أن لا تشركوا، أي: هو الإشراك: أي المحرم الإشراك و﴿لَا﴾ زيادة ويجوز أن يكون ﴿مَا﴾ استفهاما، فيقف على قوله: ﴿رَبُّكُمْ﴾، ثم يبتدئ فيقول ﴿عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ أي: عليكم ترك الإشراك، وهذا وقف بيان، وتمام قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ عند قوله: ﴿بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ لأن قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾ فيمن فتح معطوف على قوله: ﴿مَا حَرَّمَ﴾ أي: أتل هذا، وهذا، ومن كسر فالتقدير (وقل إن هذا صراطي) وكذلك ﴿ثُمَّ آتَيْنَا﴾ أي: وقل ثم آتينا، وهذا كله داخل في التلاوة، والقول.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٩٢.

١. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (ما) بمعنى (الذي)، وفي (لا) قولان:

أ. أحدهما: أنها زائدة كقوله تعالى: ﴿أَلَّا تَسْجُدَ﴾

ب. الثاني: أنها ليست زائدة، وإنّما هي باقية؛ فعلى هذا القول، في تقدير الكلام ثلاثة أقوال:

• أحدها: أن يكون قوله: (أن لا تشركوا)، محمولا على المعنى؛ فتقديره: أتل عليكم أن لا تشركوا، أي أتل تحريم الشّرك.

• الثاني: أن يكون المعنى: أوصيكم أن لا تشركوا، لأنّ قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ محمول على معنى: أوصيكم بالوالدين إحسانا، ذكرهما الزّجّاج.

• الثالث: أنّ الكلام تمّ عند قوله: ﴿حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾

٢. في قوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنها إغراء، كقوله: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾، فالتقدير: عليكم أن لا تشركوا، ذكره ابن الأنباري.

ب. الثاني: أن يكون بمعنى: فرض عليكم، ووجب عليكم أن لا تشركوا.

٣. في هذا الشّرك قولان:

أ. أحدهما: أنه ادّعاء شريك مع الله عزّ وجلّ.

ب. الثاني: أنه طاعة غيره في معصيته.

٤. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ يريد دفن البنات أحياء، ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ أي: من خوف فقر.

٥. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ فيه خمسة أقوال:

أ. أحدها: أنّ الفواحش: الزّنا، وما ظهر منه: الإعلان به، وما بطن: الاستسرار به، قاله ابن عباس، والحسن، والسّدّيّ.

ب. الثاني: أنّ ما ظهر: الخمر، ونكاح المحرّمات، وما بطن: الزّنا، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد.

ج. الثالث: أنّ ما ظهر: الخمر، وما بطن: الزّنا، قاله الضّحّاك.

د. الرابع: أنه عامّ في الفواحش، وظاهرها: علانيتها، وباطنها: سرّها، قاله قتادة.

هـ. الخامس: أنّ ما ظهر: أفعال الجوارح، وما بطن: اعتقاد القلوب، ذكره الماورديّ في تفسير هذا الموضع، وفي تفسير قوله: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾

٦. والنّفس التي حرّم الله: نفس مسلم أو معاهد، والمراد بالحقّ: اذن الشّرع.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. لما بين الله تعالى فساد ما يقول الكفار أن الله حرم علينا كذا وكذا، أردفه تعالى ببيان الأشياء التي حرمها عليهم، وهي الأشياء المذكورة في هذه الآية.

٢. ﴿تَعَالَوْا﴾ قال صاحب (الكشاف): (تعال) من الخاص الذي صار عاما، وأصله أن يقوله من كان في مكان لمن هو أسفل منه، ثم كثر وعم.

٣. (ما) في قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ منصوب، وفي ناصبه وجهان:

أ. الأول: أنه منصوب بقوله: (أتل) والتقدير: أتل الذي حرمه عليكم.

ب. والثاني: أنه منصوب بحرم، والتقدير: أتل الأشياء التي حرم عليكم.

٤. سؤال وإشكال: قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ كالتفصيل لما أجمله في قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ وهذا باطل؛ لأن ترك الشرك والإحسان بالوالدين واجب، لا محرم، والجواب: من وجوه:

أ. الأول: أن المراد من التحريم أن يجعل له حريما معينا، وذلك بأن بينه بيانا مضبوطا معينا، فقوله: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ معناه: أتل عليكم ما بينه بيانا شافيا بحيث يجعل له حريما معينا، وعلى هذا التقرير فالسؤال زائل.

ب. الثاني: أن الكلام تم وانقطع عند قوله: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ ثم ابتدأ فقال: ﴿عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ كما يقال: عليكم السلام، أو أن الكلام تم وانقطع عند قوله: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ثم ابتدأ فقال: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ بمعنى لئلا تشركوا، والتقدير: أتل ما حرم ربكم عليكم لئلا تشركوا

(١) التفسير الكبير: ١٣/١٧٧

به شيئا.

ج. الثالث: أن تكون (أن) في قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ مفسرة بمعنى: أي، وتقدير الآية: أتل ما حرم ربكم عليكم، أي لا تشركوا، أي ذلك التحريم هو قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

٥. سؤال وإشكال: قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ معطوف على قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ فوجب أن يكون قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ مفسرا لقوله: ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ فيلزم أن يكون الإحسان بالوالدين حراما، وهو باطل، والجواب: لما أوجب الإحسان إليهما، فقد حرم الإساءة إليهما.

٦. أوجب الله تعالى في هذه الآية أمورا خمسة:

أ. أولها: قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وقد شرح الله تعالى فرق المشركين في هذه السورة على أحسن الوجوه، وذلك:

• لأن طائفة من المشركين يجعلون الأصنام شركاء لله تعالى، وإليهم الإشارة بقوله حكاية عن إبراهيم ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ أَتَتَّخِذُ أَصْنَامًا آلِهَةً إِنِّي أَرَاكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٧٤]

• والطائفة الثانية: من المشركين عبدة الكواكب، وهم الذين حكى الله عنهم، أن إبراهيم ﷺ أبطل قولهم بقوله: ﴿لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾

• والطائفة الثالثة: الذين حكى الله تعالى عنهم: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ﴾ [الأنعام: ١٠٠] وهم القائلون بيزدان وأهرمن.

• والطائفة الرابعة: الذين جعلوا لله بنين وبنات، وأقام الدلائل على فساد أقوال هؤلاء الطوائف والفرق، فلما بين بالدليل فساد قول هؤلاء الطوائف، قال هاهنا: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

ب. النوع الثاني من الأشياء التي أوجبها هاهنا قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ وإنما ثنى بهذا التكليف؛ لأن أعظم أنواع النعم على الإنسان نعمة الله تعالى، ويتلوها نعمة الوالدين؛ لأن المؤثر الحقيقي في وجود الإنسان هو الله سبحانه وفي الظاهر هو الأبوان، ثم نعمهما على الإنسان عظيمة وهي نعمة التربية والشفقة والحفظ عن الضياع والهلاك في وقت الصغر.

ج. النوع الثالث: قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ فأوجب بعد رعاية حقوق الأبوين رعاية حقوق الأولاد، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ أي من خوف الفقر

وقد صرح بذكر الخوف في قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١] والمراد منه النهي عن الوأد، إذ كانوا يدفنون البنات أحياء، بعضهم للغيرة، وبعضهم خوف الفقر، وهو السبب الغالب، فبين تعالى فساد هذه العلة بقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾؛ لأنه تعالى إذا كان متكفلا برزق الوالد والولد، فكما وجب على الوالدين تبقية النفس والاتكال في رزقها على الله، فكذلك القول في حال الولد، قال شمر: أملق لازم ومتعد، يقال: أملق الرجل، فهو مملق، إذا افتقر، فهذا لازم، وأملق الدهر ما عنده، إذا أفسده، والإملاق الفساد.

د. النوع الرابع: قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قال ابن عباس: كانوا يكرهون الزنا علانية، ويفعلون ذلك سرا، فنهاهم الله عن الزنا علانية وسرا، والأولى أن لا يخصص هذا النهي بنوع معين، بل يجري على عمومه في جميع الفواحش ظاهرها وباطنها لأن اللفظ عام، والمعنى الموجب لهذا النهي وهو كونه فاحشة عام أيضا ومع عموم اللفظ والمعنى يكون التخصيص على خلاف الدليل، وفي قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ دقيقة، وهي: أن الإنسان إذا احترز عن المعصية في الظاهر ولم يحترز عنها في الباطن دل ذلك على أن احترازه عنها ليس لأجل عبودية الله وطاعته، ولكن لأجل الخوف من مذمة الناس، وذلك باطل؛ لأن من كان مذمة الناس عنده أعظم وقعا من عقاب الله ونحوه، فإنه يخشى عليه من الكفر، ومن ترك المعصية ظاهرا وباطنا، دل ذلك على أنه إنما تركها تعظيما لأمر الله تعالى وخوفا من عذابه ورغبة في عبوديته.

هـ. والنوع الخامس: قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وهذا داخل في جملة الفواحش إلا أنه تعالى أفرده بالذكر لفائدتين:

• إحداهما: أن الإفراد بالذكر يدل على التعظيم والتفخيم، كقوله: ﴿وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾

• والثانية: أنه تعالى أراد أن يستثني منه، ولا يتأتى هذا الاستثناء في جملة الفواحش، فقوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي قتل النفس المحرمة قد يكون حقا لجرم يصدر منها، والحديث أيضا موافق له وهو قوله ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق) والقرآن دل على سبب رابع، وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

﴿يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ [المائدة: ٣٣]، والحاصل: أن الأصل في قتل النفس هو الحرمة وحله لا يثبت إلا بدليل منفصل.

٧. ثم إنه تعالى لما بين أحوال هذه الأقسام الخمسة أتبعه باللفظ الذي يقرب إلى القلب القبول، فقال: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ لما في هذه اللفظة من اللطف والرأفة، وكل ذلك ليكون المكلف أقرب إلى القبول، ثم أتبعه بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي لكي تعقلوا فوائد هذه التكاليف، ومنافعها في الدين والدنيا.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ أي تقدموا واقرؤوا حقا يقينا كما أوحى إلي ربي، لا ظنا ولا كذبا كما زعمتم، ثم بين ذلك فقال: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ يقال للرجل: تعال، أي تقدم، وللمرأة تعالي، وللاثنين والاثنتين تعاليا، ولجماعة الرجال تعالوا، ولجماعة النساء تعالين، قال الله تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾، وجعلوا التقدم ضربا من التعالي والارتفاع، لأن المأمور بالتقدم في أصل وضع هذا الفعل كأنه كان قاعدا فقيل له تعال، أي ارفع شخصك بالقيام وتقدم، واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي، قال ابن الشجري.

٢. ﴿مَا حَرَّمَ﴾ الوجه في ﴿مَا﴾ أن تكون خبرية في موضع نصب بـ ﴿اتْلُ﴾ والمعنى: تعالوا أتل الذي حرم ربكم عليكم، فإن علقت عليكم بـ (حرم) فهو الوجه، لأنه الأقرب وهو اختيار البصر بين، وإن علقته ﴿اتْلُ﴾ فجيد لأنه الأسبق، وهو اختيار الكوفيين، فالتقدير في هذا القول أتل عليكم الذي حرم ربكم، ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأول، أي أتل عليكم ألا تشركوا، أي أتل عليكم تحريم الإشراك، ويحتمل أيكون منصوبا بما في ﴿عَلَيْكُمْ﴾ من الإغراء، وتكون ﴿عَلَيْكُمْ﴾ منقطعة مما قبلها، أي عليكم ترك الإشراك، وعليكم إحسانا بالوالدين، وألا تقتلوا أولادكم وألا تقربوا الفواحش، كما تقول: عليك شأنك، أي الزم أنك، وكما قال: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ قال جميعه ابن الشجري، وقال النحاس: يجوز أن تكون ﴿أَنْ﴾ في موضع نصب بدلا من ﴿مَا﴾، أي أتل عليكم تحريم الإشراك، واختار

(١) تفسير القرطبي: ٧/١٣٠.

الفراء أن تكون ﴿لَا﴾ للنهي، لأن بعده ﴿وَلَا﴾

٣. هذه الآية أمر من الله تعالى لنبيه ﷺ بأن يدعو جميع الخلق إلى سماع تلاوة ما حرم الله، وهكذا يجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس ويبينوا لهم ما حرم الله عليهم مما حل، قال الله تعالى: ﴿لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾، وذكر ابن المبارك: أخبرنا عيسى بن عمر عن عمرو بن مرة أنه حدثهم قال قال ربيع بن خيثم لجليس له: أيسرك أن تؤتى بصحيفة من النبي ﷺ لم يفك خاتمها؟ قال نعم، قال فاقرأ ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ فقرأ إلى آخر الثلاث الآيات، وقال كعب الأحبار: هذه الآية مفتتح التوراة: (بسم الله الرحمن الرحيم قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) الآية، وقال ابن عباس: هذه الآيات المحكمات التي ذكرها الله في سورة آل عمران أجمعت عليها شرائع الخلق، ولم تنسخ قط في ملة، وقد قيل: إنها العشر كلمات المنزلة على موسى.

٤. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ الإحسان إلى الوالدين برهما وحفظهما وصيانتهما وامتثال أمرهما وإزالة الرق عنهما وترك السلطنة عليهما، و﴿إِحْسَانًا﴾ نصب على المصدر، وناصبه فعل مضمر من لفظه، تقديره وأحسنوا بالوالدين إحسانا.

٥. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ الإملاق الفقر: أي لا تئدوا ـ من الموءودة ـ بناتكم خشية العيلة، فإني رازقكم وإياهم، وقد كان منهم من يفعل ذلك بالإناث والذكور خشية الفقر، كما هو ظاهر الآية، أملق أي افتقر، وأملقه أي أفقره، فهو لازم ومتعد، وحكى النقاش عن مؤرج أنه قال الإملاق الجوع بلغة لخم، وذكر منذر بن سعيد أن الإملاق الإنفاق، يقال: أملق ماله بمعنى أنفقه، وذكر أن عليا قال لامرأته: أملقي من مالك ما شئت، ورجل ملق يعطي بلسانه ما ليس في قلبه، فالملق لفظ مشترك يأتي بيانه في موضعه.

٦. قد يستدل بهذا من يمنع العزل، لأن الوأد يرفع الموجود والنسل، والعزل منع أصل النسل فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا وأقبح فعلا، ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله ﷺ في العزل: (ذلك الوأد الخفي) الكراهة لا التحريم وقال به جماعة من الصحابة وغيرهم، وقال بإباحته أيضا جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء، لقوله ﷺ: (لا عليكم ألا تفعلوا فإنما هو القدر) أي ليس عليكم جناح في ألا تفعلوا، وقد فهم منه الحسن ومحمد بن المثنى النهي والزجر عن العزل، والتأويل الأول أولى،

لقوله ﷺ: (إذا أراد الله خلق شي لم يمنعه شي)، قال مالك والشافعي: لا يجوز العزل عن الحرة إلا بإذنها، وكأنهم رأوا الإنزال من تمام لذاتها، ومن حقها في الولد، ولم يروا ذلك في الموطوءة بملك اليمين، إذ له أن يعزل عنها بغير إذنها، إذ لا حق لها في شي مما ذكر.

٧. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ نظيره ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾، فقوله: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ نهي عن جميع أنواع الفواحش وهي المعاصي، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ ما عقد عليه القلب المخالفة، وظهر وبطن حالتان تستوفيان أقسام ما جعلت له من الأشياء، و﴿مَا ظَهَرَ﴾ نصب على البدل من ﴿الْفَوَاحِشَ﴾، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ عطف عليه.

٨. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ الألف واللام في ﴿النَّفْسُ﴾ لتعريف الجنس، كقولهم: أهلك الناس حب الدرهم والدينار، ومثله ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾ ألا ترى قول سبحانه: ﴿إِلَّا الْمُصَلِّينَ﴾؟ وكذلك قوله: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ لأنه قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ وهذه الآية نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها، قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله) وهذا الحق أمور: منها منع الزكاة وترك الصلاة، وفي التنزيل ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ وهذا بين، وقال ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)، وقال ﷺ: إذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما)، أخرجه مسلم، وروى أبو داوود عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به)، وفي التنزيل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾ ﴿الْآيَةَ﴾، وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ الآية، وكذلك من شق عصا المسلمين وخالف إمام جماعتهم وفرق كلمتهم وسعى في الأرض فسادا بانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه يقتل، فهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، وقال ﷺ: (المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين)، وروى أبو داوود والنسائي عن أبي بكر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة)، وفي رواية أخرى لأبي داوود قال: (من قتل رجل من أهل الذمة لم يجد ريح الجنة وإن ريحها ليوجد

من مسيرة سبعين عاما)، في البخاري في هذا الحديث (وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما)، خرجه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٩ . ﴿ذَلِكُمْ﴾إشارة إلى هذه المحرمات، والكاف والميم للخطاب، ولاحظ لهما من الإعراب، ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾الوصية الأمر المؤكد المقدور، والكاف والميم محله النصب، لأنه ضمير موضوع للمخاطبة، وفي وصى ضمير فاعل يعود على الله، وروى مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر أن عثمان بن عفان أشرف على أصحابه فقال: (علام تقتلوني! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث رجل زنى بعد حصانة فعليه الرجم أو قتل عمدا فعليه القود أو ارتد بعد إسلامه فعليه القتل، فوالله ما زنيت في جاهلية ولا إسلام، ولا قتلت أحدا فأقيد نفسي به، ولا ارتددت منذ أسلمت، إني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسول، ذلكم الذي ذكرت لكم وصاكم به لعلكم تعقلون!

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ أي تقدّموا، قال ابن الشّجري: إنّ المأمور بالتقدّم في أصل وضع هذا الفعل كأنه كان قاعدا، فقيل له تعال: أي ارفع شخصك بالقيام وتقدّم، واتسعوا فيه حتى جعلوه للواقف والماشي، وهكذا قال الزمخشري في الكشاف: إنه من الخاص الذي صار عاما، وأصله أن يقوله من كان في مكان عال لمن هو أسفل منه، ثم كثر واتسع فيه حتى عمّ.

٢ . ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ أتل: جواب الأمر، وما: موصولة في محل نصب به، أي: أتل الذي حرّمه ربكم عليكم، والمراد من تلاوة ما حرّم الله تلاوة الآيات المشتملة عليه، ويجوز أن تكون ما مصدرية، أي: أتل تحريم ربكم، والمعنى: ما اشتمل على التحريم؛ قيل: ويجوز أن تكون ما استفهامية، أي: أتل أي شيء حرّم ربكم، على جعل التلاوة بمعنى القول، وهو ضعيف جدّا، وعليكم: إن تعلق بأتل، فالمعنى: أتل عليكم الذي حرّم ربكم، وإن تعلّق بحرّم، فالمعنى أتل الذي حرّم ربكم عليكم، وهذا أولى، لأن المقام مقام بيان ما هو محرّم عليكم لا مقام بيان ما هو محرّم مطلقا؛ وقيل: إن: عليكم، للإغراء ولا تعلق لها بما

(١) فتح القدير: ٢/٢٠٢.

قبلها، والمعنى: عليكم أن لا تشركوا إلى آخره، أي: الزموا ذلك كقوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ﴾ وهو أضعف مما قبله.

٣. وأن في ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾: مفسرة لفعل التلاوة، وقال النحاس: يجوز أن تكون في موضع نصب بدلا من ما، أي: أتل عليكم تحريم الإشراك؛ وقيل: يجوز أن يكون في محل رفع بتقدير مبتدأ، أي: المتلوّ أن لا تشركوا، وشيئا: مفعول أو مصدر، أي: لا تشركوا به شيئا من الأشياء، أو شيئا من الإشراك.

٤. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: أحسنوا بهما إحسانا، والإحسان إليهما: البرّ بهما، وامتثال أمرهما ونهيهما، وقد تقدّم الكلام على هذا.

٥. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ لما ذكر حقّ الوالدين على الأولاد، ذكر حقّ الأولاد على الوالدين، وهو أن لا يقتلوهم من أجل إملاق، والإملاق: الفقر، فقد كانت الجاهلية تفعل ذلك بالذكر والإناث خشية الإملاق، وتفعله بالإناث خاصّة خشية العار، وحكى النقاش عن مؤرّج أن الإملاق: الجوع بلغة لخم، وذكر منذر بن سعيد البلوطي أن الإملاق: الإنفاق، يقال أملق ماله: بمعنى أنفقه، والمعنى الأوّل هو الذي أطبق عليه أئمة اللغة، وأئمة التفسير هاهنا.

٦. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ أي المعاصي، ومنه ﴿ ولا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً﴾ وما: في ﴿مَا ظَهَرَ﴾ بدل من الفواحش، وكذا ما بطن، والمراد بما ظهر: ما أعلن به منها، وما بطن: ما أسرّ، وقد تقدّم.

٧. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾ اللام في النفس للجنس، و﴿الَّتِي حَرَّمَ اللهُ﴾ صفة للنفس، أي: لا تقتلوا شيئا من الأنفس التي حرّمها الله ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي إلا بما يوجبه الحق، والاستثناء مفرّغ؛ أي لا تقتلوه في حال من الأحوال إلا في حال الحق، أو لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق، ومن الحق: قتلها قصاصا وقتلها بسبب زنا المحصن، وقتلها بسبب الردّة، ونحو ذلك من الأسباب التي ورد الشّرع بها.

٨. والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكُمْ﴾ إلى ما تقدّم مما تلاه عليهم، وهو مبتدأ، و﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ خبره، أي: أمركم به، وأوجبه عليكم.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ﴾ وأصل (تَعَالَ) الأمرُ بمعالجة الصعود من أسفل إلى أعلى حِسًّا، ثمَّ استعمل في مطلق الأمر بالإقبال ولو من أعلى إلى أسفل، أو في المعقول، وذلك استعمال للمقيَّد في المطلق، أو للخاصِّ في العامِّ، أو صار حقيقة عرفيَّة عامَّة في مطلق طلب الإقبال، ولا ضعف في أن يقال: شبَّه كونهم في الجهل بكون الإنسان في مكان أسفل حِسًّا، وكونه ﷺ على الحقِّ بكونه في موضع عال حِسًّا، فاستعار لهم ما يناسب ذلك وهو اللفظ الموضوع للأمر بالصعود من موضع أسفل إلى عال، ولا أُسلِّم أنَّ الترقِّي إلى ذروة العلم غير معلوم، وفي الآية تعريض بأنَّهم في حضيض، وهو فعل أمر وفاعل، وهو (تفاعل) من العلوِّ.

٢. ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ (اتْلُ) مضارع للمتكلِّم مجزوم بحذف الواو، أي: أَقْرَأُ ما حرَّم، و(أَقْرَأْ) للمتكلِّم، و(مَا) اسم موصول، أي: أتل الأشياء التي حرَّمها؛ أو نكرة موصوفة، أي: أشياء حرَّمها؛ ويضعف أن تكون مصدريَّة، أي: أتل تحريم ربِّكم، لأنَّه إمَّا أن يؤوَّل المصدر بالمفعول فيغني جعلها اسمًا موصولاً أو اسمًا موصوفًا، وإمَّا أن يُراد: أتل عليكم دالَّ التحريم، أي: ما يدلُّ عليه، وهو الألفاظ، وهو تأويل، إلَّا أنَّه لا مانع من أن يقال: الكلام بما هو محرَّم تحريمٌ له إذا أريد به التحريم، ولا تكلُّف فِيهِ، ويجوز أن تكون استفهاميَّةً، فحينئذ لا تكون منصوبة بـ (أَتْلُ) بل بـ (حَرَّمَ)، وحينئذ جملة (حَرَّمَ) مفعول لـ (أَتْلُ) معلَّق بالاستفهام، على تضمين (أَتْلُ) معنى التعليم، أي: أعلِّمكم أيَّ شيء حرَّم ربُّكم.

٣. والآية من أسلوب المتكلِّم الحكيم بالإضافة، أو من الأسلوب الحكيم (بوصف الأسلوب بالحكمة)، وذلك أن يُعرِض عمَّا أراد الخصم إلى ما هو له أحقُّ، وهو هنا ما يقتضي الحال بيانَه.

٤. ﴿عَلَيْكُم﴾ تَنَازَعَهُ (أَتْلُ) و(حَرَّمَ)، لأنَّ المعنى: أتل عليكم، وحرَّمه عليكم؛ وتعليقه بـ (حَرَّمَ) أنسب بمقام الاعتناء بإيجاب الانتهاء عن المُحَرَّمات.

٥. ﴿أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا﴾ (أَنْ) ناصبة، و(لَا) نافيةٌ، والمصدر بدلٌ أو بيان من (مَا) أو من عائدها المحذوف، وَلَكِنَّ البدل والبيان من عائدها على زيادة (لَا)، وذلك أنَّه لا يحرم انتفاء الإشراك بل يحرم الإشراك، والأصل عدم الزيادة، ولك جعل (عَلَيْكُم) اسمَ فعلٍ، فيكون مصدر (أَن لَّا تُشْرِكُوا) مفعولاً

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٦٩.

لـ (عَلَيْكُم)، أي: الزموا انتفاء الإشراك، ويجوز كون (أَن لَّا تُشْرِكُوا) خبرًا لمحذوف، أي: المتلوُّ انتفاء الإشراك؛ ويجوز المُحَرَّم الإشراك على زيادة (لَا)، أو يُقَدَّرُ حرف التعليل ويُعَلَّق بـ (أَتْلُ)، أي: أتل لئلَّا تشركوا؛ أو يُقَدَّرُ: أوصيكم أن لا تشركوا، أو مبتدأ خبره (عَلَيْكُم) أي: عليكم انتفاء الإشراك به، ويجوز أن تكون (أَنْ) مفسِّرة للتحريم، لأنَّ فيه معنى القول دون حروفه، و(لَا) ناهية، ويناسبه عطفُ الأمر والنهي بعده إلى قوله: ﴿أَوْفُوا﴾ عطفَ إنشاء على إنشاء، بخلاف ما إذا جعلناها نافية فيوجَّه بتأويل الخبر بالطلب، أو يعطف الطلبُ على الإخبار، ولا يخلو القرآن عن ذلك وعكسه، والمراد بـ (شيء) شَيءٌ من الأصنام، فهو مفعول به؛ أو الإشراك، فهو مفعول مطلق.

٦. اعلم أنَّه تقدَّم التحريم فدخلت الأوامر بعده والنواهي، واشتركن في الدخول تحت حكمه، والتحريم راجع إلى أضدادها وهي الإساءة إلى الوالدين، وبخس المكيال والميزان، وترك العدل في القول ونكث العهد، ويجوز تقدير: أَتلُ ما حرَّم ربُّكم عليكم وما أمركم به، فإنَّ ما بعد ذلك تفسير التحريم المذكور والأمر المحذوف؛ ويجوز العطف على (أَتْلُ)، وهذه أحكام عشرة تَعُمُّ الأعصار والأمم ولا تُنسخ، مَن عمل بهنَّ سعد ومَن خالف شَقِيَ، وعن كعب الأحبار: (والذي نفس كعب بيده إنَّ هذه الآيات لأوَّلُ شيء في التوراة: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قل تعالوا)، وعن غيره: أوَّلها أوَّل السورة إلى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ [الأنعام: ١ ـ ٤]

٧. ولعظم حقِّ الوالدين قُرِن حقُّهما بالتوحيد، فيكون ترك حقِّهما مقرونًا بشرك فقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أحسنوا بالوالدين إحسانًا نفعًا، وخَفْضَ جناحٍ ورَدَّ بصرٍ للأرض أكثر من تذلُّل العبد لسيِّده العنوف، وعن ابن مسعود: لَمَّا قرَّب الله موسى نجيًّا يوم كلَّمه أبصر في ظلِّ العرش رجلاً فغبطه بمكانه، فسأله عنه فلم يخبره باسمه، وأخبره بأنَّه (كان لا يحسد الناس على ما آتاهم الله تعالى من فضله، بَرًّا بالوالدين، لا يمشي بالنميمة)

٨. عدل إلى ذلك عن: أن لا تسيئوا إلى الوالدين، أو لا تعصوهما بصيغة النهي، لأنَّ ترك الإساءة في حقِّهما غير كاف، ولأنَّه يجب الإحسان ولو بما لم يأمرا به لا متابعتهما فيما أَمَرا به خاصَّة، وصحَّ الإنشاء بعد الإخبار لأنَّ التلاوة قول، والمقول يُحكَى، نحو: قلت له قام زيد وقُم، ولا مانع من أن يُقَدَّرَ: وأن تحسنوا بالوالدين إحسانًا، بتقدير مضارع مثبت.

٩. ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ﴾ أيُّها الرجال والنساء، لأنَّهنَّ أيضًا قد يقتلن الأنثى حين ولدت ويدفِنَّها في حفرة الولادة لَكِنْ قليلٌ، ﴿أَوْلَادَكُم مِّنِ اِمْلَاقٍ﴾ من خشية إملاق، لقوله تعالى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ [الإسراء: ٣١]؛ أو من أجل إملاق، فـ (مِنْ) للتعليل، كما دلَّ عليه نصب (خَشْيَةَ) على التعليل، والإملاق: الفقر، وهو المشهور، ويفسَّر بالجوعِ أيضًا ـ وهو لغة لخم ـ والإسرافِ عند محمَّد بن نعيم اليزيدي، فإنَّ قتل الولد إسراف، ويرُدُّه ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ فإنَّهم لا يخشون الإسراف بقتل الولد، والإنفاقِ عند المنذر بن سعيد، أي: لا تقتلوا أولادكم لثقل النفقة عليكم، وعلى كلِّ حال: المراد الإملاقُ المخشيُّ بدليل آية ذكر الخشية، ويُفهم أنَّ الإملاق الموجود مثله، ويجوز أن يراد: الإملاقُ الموجود، ويفهم أنَّ الإملاقَ المخشيَّ مثلُه، ويجوز أن يرادا معًا، أي: لا تقتلوهم من إملاق مطلقًا سواءٌ وُجِد أم خِيف، ولو كان الواقع أحدهما.

١٠. علَّلَ النهي بقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُم وَإِيَّاهُم﴾ وَأَوَّل من سنَّ قتل البنت ربيعة، سُبِيَتْ بنت لأمير منهم، وكان الصُّلح، فخيِّرت فاختارت من هي عنده على أبيها، فغضب وسنَّ لقومه الوأد ففعلوه مخافة مثل ذلك، ومخافة العار مطلقًا، وشاع في العرب للإملاق وغيرها.

١١. وَقَدَّمَ خِطاب الآباء لتقدُّم خطابهم في (وَلَا تَقْتُلُوا)، وليناسب الخطاب في المناهي بعده، ولأنَّهم مخاطبون برزق الأولاد إذ وجب عليهم أن ينفقوهم، فخاطبهم بوعد الرزق؛ أو قدَّم هنا للآباء الفقراء في الحال، وأخَّر في الإسراء لأنَّ المراد بها خشية الآباء الأغنياء الفقرَ بعدُ، ولذلك أيضًا ذُكر فيها (خَشْيَةَ) لا هنا، فقدَّم خطابهم للوعد لهم لئلَّا يخافوا، وذلك لإفادته معنى آخر أولى من أن يقال: قدَّم تارة وأخَّر أخرى، وصرَّح بـ (خَشْيَةَ) تارة دون أخرى تفنُّنًا، والحاصل أنَّه خوطب بقوله تعالى: ﴿مِنِ اِمْلَاقٍ﴾ الفقراءُ، وبقوله تعالى: ﴿خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ الأغنياءُ الذين يخشون الفقر بعدُ، فقُدِّم هنا الرزق لذلك، وقدِّم رزق أولادهم في مقام الخشية، ويأتي الكلام في سورة الإسراء.

١٢. ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ كشرب الخمر يظهر بالسكر، والزنى بذوات العلامات بالدخول إليهنَّ للزنى بإجهار الدخول، وغير ذلك ممَّا يظهر، كالقتل جهرًا وذَكر الخمر في المسألة مراعاة لنزول الأنعام مرَّة ثانية بالمدينة، و(مِنْ) للابتداء يتعلَّق بـ (ظَهَرَ)، أو للتبعيض فيتعلَّق بمحذوف حال من (مَا) أو من ضمير (ظَهَرَ)، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ منها كشرب الخمر حيث لا يتبيَّن لقلَّة ما شرب، وكالزنى حيث لا يعلم بالدخول عليه كما تتَّخذ الأشراف الأخدان وغير ذلك، كالقتل سرًّا، ومن ذلك صبُّ النطفة خارج

الفرج كما جاء في الحديث (أنَّ العزل وأْدٌ خفيٌّ)، ومن ذَلِكَ أيضًا ولد الزنى في حكم الميِّت، والآية في المعاصي مطلقًا، وقيل: في الزنى واختاره بعض، لأنَّه أنسب بالمتعاطفات، و(مَا) بدل مطابق باعتبار المعطوف لا بدل اشتمال كما قيل.

١٣. ولم يقل: لا تفحشوا، لأنَّ النهي عن قُرب الفواحش ـ بتمنِّيها أو نيَّتها، أو بفعل ما يدعو إليها، كالخلوة والتفكُّرِ والنظرِ والاستماعِ ـ أبلغُ في الزجر وأفيد، ولأنَّ قربها داعٍ إليها، ويجوز أن يكون مجازًا تعبيرًا بالملزوم والسبب عن اللازم والمسبَّب، فإنَّ القرب للفواحش سبب لها وملزوم، والفواحش مسبَّب ولازم، والمجاز أبلغ من الحقيقة، وهو مع أبلغيَّته خال عن زيادة محرَّم، لأنَّ ما مَرَّ تحريمٌ للفواحش وقربها، وهذا تحريم لها فقط معبّرًا عنها بقربها.

١٤. ووسَّطَ هذه الجملة بين قوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُم﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ بسبب من الأسباب، أو في حال من الأحوال إلَّا في حال التباسكم بالحقِّ، كما في سورة الإسراء، لاعتبار أنَّ قرب الفواحش شامل لولادة ولد الزنى، وللعزل، والنفس المحرَّمة نفس الموحِّد وكلِّ من لا يُقتَل، كذمِّيٍّ ومستجير وداخل بأمان، ولذا استثنى منها ما يقتل بحقٍّ بِرِدَّةٍ أو بغي، وزنى مع إحصان أو لقتل من يقتل به، والقتل دفعًا عن النفس، وقتل الباغي، وإلَّا فكونها محرَّمة ينافي أن تقتل بحقٍّ.

١٥. و(بِالْحَقِّ) حال من الواو، أو مفعول مطلق، أي: إلَّا قتلاً ثابتًا بالحقِّ؛ أو هي للتعدية أو السببيَّة، فتعلَّق بـ (تَقْتُلُوا)، والاستثناء مفرَّغ، أي: لا تقتلوا في حال من الأحوال إلَّا بالحقِّ، وعطف هذه الجملة على قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ عطف خاصٍّ على عامٍّ لمزيَّته في التحريم، وقيل: المراد بالنفس: المؤمنُ، وهو ضعيف.

١٦. ﴿ذَالِكُم﴾ أي: ما ذكر من ترك الإشراك، ومن الإحسان بالوالدين، وترك قتل الأولاد، وترك قرب الفواحش، وترك قتل النفس التي حرَّم الله ﴿وَصَّاكُم بِهِ﴾ أي: بحفظه، وفي التوصية لُطفٌ ورأفةٌ بهم، إذ جعلهم أوصياء له جلَّ وعلا.

١٧. ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فوائد هذه التكاليف ومنافعها في الدُّنيا والدِّين، والعقل مناط التكليف فهو الذي يُدرك به ذلك، أو تستعملون عقولكم فتعقلكم، أي: تحبسكم عن الإشراك، وترك الإحسان للوالدين، وعن القتل الذي لا يحلُّ، وقرب الفواحش.

١٨. ذكر هنا (تَعْقِلُونَ)، وذكر بعد ذلك (تَذَّكَّرُونَ) و(تَتَّقُونَ) تفنُّنًا، وهو من شُعب البلاغة؛ أو ذكر هنا (تَعْقِلُونَ) لأنَّ هؤلاء الخمسة ظاهرة يجب تعقُّلها، فخُتمت بـ (تَعْقِلُونَ)، ولَمَّا كانت الأربعة بعدها ـ وهنَّ قرب مال اليتيم بما هو أحسن، وإيفاء الكيل والميزان، والعدل في القول، والإيفاء بالعهد ـ خفيَّةً غامضةً لَا بُدَّ فيها من الاجتهاد حتَّى يوقف على القدر المجزي بالحوطة ختمت بالتذكُّر، ولَمَّا فرغ من الكلِّ وأشار إليه ذَكَر (تَتَّقُونَ) على معنى: احذروا المخالفة وإلَّا هلكتم، أو لأنَّ المنهيَّ عنه وهو الإشراك والقتل وقُرب الفواحش لا تستكشف العرب عنه، وأمَّا إحسان الوالدين ونحوه فممَّا تفعل العرب فأُمروا بالتذكُّر هنا وبالتعقُّل هناك.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. لما بيّن تعالى فساد ما ادعوا من أن إشراكهم وإشراك آبائهم وتحريم ما حرموه، بأمر الله ومشيئته، بظهور عجزهم عن إبراز ما يتمسك به في ذلك، وإحضار شهداء يشهدون بذلك، بعد ما كلفوه مرارا ـ أمر الرسول بأن يبين لهم من المحرمات ما يقتضي الحال بيانه، فقال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ من الأوثان.

٢. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي: وأحسنوا بالوالدين إحسانا، قال الحاكم: والإحسان ما يخرج عن حد العقوق، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]، ولما كان إيجاب الإحسان تحريما لترك الإحسان، ذكر في المحرمات، وكذا حكم ما بعده من الأوامر، فإن الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده، بل هو عينه عند البعض، كأن الأوامر ذكرت وقصد لوازمها، ومن سر ذلك هنا ـ أعني وضع ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ موضع (النهي عن الإساءة إليهما) ـ المبالغة والدلالة عن أن ترك الإساءة في شأنهما غير كاف في قضاء حقوقهما، بخلاف غيرهما.

٣. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ أي من أجل فقر، ومن خشيته، والمراد بالقتل: وأد البنات وهن أحياء، وكانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية، فنهاهم الله عن ذلك وحرمه عليهم ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥٣٦.

وَإِيَّاهُمْ﴾ لأن رزق العبيد على مولاهم.

٤. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ يعني: الزنى لقوله: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً﴾ [الإسراء: ٣٢] وإنما جيء بصيغة الجمع قصدا إلى النهي عن أنواعه أو مبالغة أو باعتبار تعدد من يصدر منه ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ يعني: علانيته وسره.

٥. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ﴾ أي قتلها لإيمانها أو أمانها ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي بالعدل، يعني بالقود والرجم والارتداد.

٦. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ تلطفا ورأفة ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ يعني: لتعقلوا عظمها عند الله تعالى فتكفّوا عن مباشرتها، قال المهايمي: فالشرك وعقوق الوالدين وقتل الأولاد للفقر، منشؤه الجهل بما في الشرك من استهانة المنعم بالإيجاد، وبما في الإساءة إلى الأبوين من مقابلة الإحسان بالإساءة، وقربان الفواحش من متابعة الهوى، والقتل من متابعة الغضب؛ وكلها أضداد العقل.

٧. قال بعض (الزيدية): قوله تعالى: ﴿مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ خرج على العادة، وإلا فهو محرم، خشي الفقر أم لا، وقد دلت على تحريم قتل الأولاد، قال: (الحاكم): فيدخل في ذلك شرب الدواء لقتل الجنين، قال الإمام (يحيى): إذا نفخ فيه الروح دون إفساد النطفة والعلقة والمضغة قبل أن ينفخ فيها الروح، وفي (الأحكام) يجب على من انقطع حيضها أن توقى من الأدوية ما يخاف على الجنين منها، إذا كانت من ذوات البعول، وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ تأكيد للزوم ما تقدم)

٨. قال القاشاني: لما كان الكلام مع المشركين في تحريم الطيبات، عدّد المحرمات ليستدل بها على المحللات، فحصر جميع أنواع الفضائل بالنهي عن أجناس الرذائل، وابتدأ بالنهي عن رذيلة القوة النطقية التي هي أشرفها، فإن رذيلتها أكبر الكبائر مستلزمة لجميع الرذائل، بخلاف رذيلة أخويها من القوتين البهيمية والسبعية، فقال: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إذ الشرك من خطئها في النظر، وقصورها عن استعمال العقل ودرك البرهان، وعقبه بإحسان الوالدين، إذ معرفة حقوقهما تتلو معرفة الله في الإيجاد والربوبية، لأنهما سببان قريبان في الوجود والتربية، وواسطتان جعلهما الله تعالى مظهرين لصفتي إيجاده وربوبيته، ولهذا قال: (من أطاع الوالدين فقد أطاع الله ورسوله) فعقوقهما يلي الشرك ولا يقع الجهل بحقوقهما إلّا عن الجهل بحقوق الله تعالى ومعرفة صفاته، ثم بالنهي عن قتل الأولاد خشية الفقر، فإن ارتكاب ذلك لا

يكون إلا عن الجهل والعمى عن تسبيبه تعالى الرزق لكل مخلوق، وأن أرزاق العباد بيده، يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر، والاحتجاب عن سر القدر، فلا يعلم أن الأرزاق مقدرة بإزاء الأعمار كتقدير الآجال، فأولاها لا تقع إلا من خطئها في معرفة ذات الله تعالى، والثانية: من خطئها في معرفة صفاته، والثالثة من معرفة أفعاله، فلا يرتكب هذه الرذائل الثلاث إلا منكوس محجوب عن ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله؛ وهذه الحجب أمّ الرذائل وأساسها، ثم بيّن رذيلة القوة البهيمية لأن رذيلتها أظهر وأقدم فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾، ثم أشار إلى رذيلة القوة السبعية بقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ﴾، الآية.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بين الله تعالى فيما قبل هذه الآيات حجته البالغة على المشركين الذين حرموا على أنفسهم ما لم يحرمه عليهم ربهم، ودحض شبهتهم التي احتجوا بها على شركهم به وافترائهم عليه، بعد أن بين لهم جميع ما حرمه على عباده من الطعام ـ ثم بين في هذه الآيات أصول المحرمات ومجامعها في الأعمال والأقوال، وما يقابلها من أصول الفضائل والبر.

٢. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي قل ـ أيها الرسول ـ لهؤلاء المتبعين للخرص وللتخمين في دينهم، وللهوى فيما يحرمون ويحللون لأنفسهم ولسائر الناس أيضا بما لك من الرسالة العامة: تعالوا إلي وأقبلوا علي أتل وأقرأ لكم ما حرم ربكم عليكم فيما أوحاه إلي من العلم الصحيح وحق اليقين، فإن الرب وحده هو الذي له حق التحريم والتشريع، وإنما أنا مبلغ عنه بإذنه، أرسلني لذلك وعلمني ـ على أميتي ـ ما لم أكن أعلم، وأيدني بالآيات البينات، وقد خص التحريم بالذكر مع أن الوصايا التي بين بها التلاوة أعم لمناسبة ما سبق من إنكار أن يحرم غير الله؛ ولأن بيان أصول المحرمات كلها يستلزم حل ما عداها لأنه الأصل، وقد صرح بأصول الواجبات من هذا الحلال العام، وأصل ﴿تَعَالَوْا﴾ و(تعال) الأمر ممن كان في مكان عال لمن دونه بأن يتعالى ويصعد إليه، ثم توسعوا فيه فاستعملوه في الأمر في الإقبال مطلقا، واستعمال المقيد في المطلق من ضروب المجاز المرسل إلا إذا كثر فلم يحتج إلى قرينة، ولم ينظر فيه إلى

(١) تفسير المنار: ١٦١/٨

علاقة كهذه الكلمة ولا سيما في غير هذا الموضع، ولهي فيه خطاب ممن هو في أعلى مكان من العلم والهدى لمن هم في أسفل درك من الجهل والضلال، عبدة الأصنام، ومتبعي الظنون والأوهام، ولغيرهم ممن لا يسمو إلى ذلك المقام، وإن كان دونهم في الجهل والآثام.

٣. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ شروع في بيان ما حرم الرب وما أوصى به من البر، وقد أورد بعضه بصيغة النهي عن الشيء، وبعضه بصيغة الأمر بضده حسب ما تقضيه البلاغة كما سيأتي، و(أن) تفسيرية، وندع النحاة في اضطرابهم وخلافهم في تطبيق ما في حيزها من النهي والأمر على قواعدهم، فنحن لا يعنينا إلا فهم المعاني من الكلام بغير تكلف، وما وافق القرآن من قواعدهم كان صحيحا مطردا، وما لم يوافقه فهو غير صحيح أو غير مطرد، وسنريك فيه من البيان، ما يغنيك عن تحقيق السعد، وحل إشكالات أبي حيان.

٤. بدأ تعالى هذه الوصايا بأكبر المحرمات وأفظعها وأشدها إفسادا للعقل والفطرة وهو الشرك بالله تعالى، سواء كان باتخاذ الأنداد له، أو الشفعاء المؤثرين في إرادته المصرفين لها في الأعمال، وما يذكر بهم من صور وتماثيل وأصنام أو قبور ـ أو كان باتخاذ الأرباب الذين يشرعون الأحكام، ويتحكمون في الحلال والحرام ـ وكذا من يسند إليهم التصرف الخفي فيما وراء الأسباب ـ وكل ذلك واضح من الآيات السابقة وتفسيرها، وتقدير الكلام: أول ما أتلوه عليكم في بيان هذه المحرمات وما يقابلها من الواجبات ـ أو ـ أول ما وصاكم به تعالى من ذلك كما يدل عليه لاحق الكلام، هو ألا تشركوا بالله شيئا من الأشياء وإن كانت عظيمة في الخلق كالشمس والقمر والكواكب، أو عظيمة في القدر كالملائكة والأنبياء والصالحين، فإنما عظم الأشياء العاقلة وغير العاقلة بنسبة بعضها إلى بعض، وذلك لا يخرجها عن كونها من خلق الله ومسخرة بقدرته وإرادته، وعن كون العاقل منها من عبيده ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ ـ أو ألا تشركوا به شيئا من الشرك صغيره أو كبيره ـ ومقابله أن تعبدوه وحده بما شرعه لكم على لسان رسوله لا بأهوائكم، ولا بأهواء أحد من الخلق أمثالكم، وهذا هو المقصود بالذات الذي دعا إليه جميع الرسل، وهو لازم للنهي عن الشرك الذي عبر به هنا؛ لأن الخطاب موجه إلى المشركين أولا وبالذات.

٥. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي والثاني مما أتلوه عليكم، أو مما وصاكم به ربكم أن تحسنوا بالوالدين

إحسانا تاما كاملا لا تدخرون فيه وسعا، ولا تألون فيه جهدا، وهذا يستلزم ترك الإساءة وإن صغرت، فكيف بالعقوق المقابل لغاية الإحسان وهو من أكبر كبائر المحرمات، وقد تكرر في القرآن القران بين التوحيد والنهي عن الشرك وبين الأمر بالإحسان للوالدين، وتقدم بعضه في سورة البقرة والنساء، وسيأتي أوسع تفصيل فيه في وصايا سورة الإسراء (أو بني إسرائيل) التي بمعنى هذه الوصايا في هذه السورة، وفيه النهي عن قول (أف) لهما.

٦. وقد اختير في هذه الآية وأمثالها الأمر بالواجب من الإحسان على النهي عن مقابله المحرم وهو الإساءة مطلقا، للإيذان بأن الإساءة إليهما ليس من شأنها أن تقع فيحتاج إلى التصريح بالنهي عنها في مقام الإيجاز؛ لأنها خلاف ما تقتضي الفطرة السليمة والآداب المرعية عند جميع الأمم، وقد سبق في تفسير مثل هذه الجملة أن الإحسان يتعدى بـ (الباء) و(إلى) فيقال: أحسن به وأحسن إليه، والأولى أبلغ، فهو بالوالدين وذي القربى أليق؛ لأن من أحسنت به هو من يتصل به برك وحسن معاملتك، ويلتصق به مباشرة على مقربة منك وعدم انفصال عنك ـ وأما من أحسنت إليه فهو الذي تسدي إليه برك ولو على بعد أو بالواسطة إذ هو شيء يساق إليه سوقا، ولم ترد هذه التعدية في التنزيل إلا في تعبيرين في مقامين:

أ. أحدهما: التعبير بالفعل حكاية عن يوسف عليه السلام في سورته، وهو قوله لأبيه وإخوته: ﴿هَذَا تَأْوِيلُ رُؤْيَايَ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَعَلَهَا رَبِّي حَقًّا وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ وَجَاءَ بِكُمْ مِنَ الْبَدْوِ﴾

ب. والثاني: التعبير بالمصدر المفيد للتأكيد والمبالغة في مقام الإحسان بالوالدين في أربع سور: البقرة والنساء وقد عطف فيهما ذو القربى على الوالدين بالتبع ـ والأنعام والإسراء، وفي سورة الأحقاف: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾ كما قرأ الكوفيون من السبعة وقرأه الباقون ﴿حَسَنًا﴾ كآية سورة العنكبوت التي رويت كلمة إحسانا فيها من الشواذ، والظاهر أن الباء فيهما متعلقة بوصينا.

٧. ولو لم يرد في التنزيل إلا قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ولو غير مكرر لكفى في الدلالة على عظم عناية الشرع بأمر الوالدين، بما تدل عليه الصيغة والتعدية، فكيف وقد قرنه بعبادته وجعله ثانيها في الوصايا، وأكده بما أكده به في سورة الإسراء، كما قرن شكرهما بشكره في وصية سورة لقمان فقال: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وورد في معنى التنزيل عدة أحاديث نكتفي منها بحديث عبد الله بن مسعود في

الصحيحين والترمذي والنسائي قال: سألت رسول الله ﷺ: أي العلم أفضل؟ قال: (الصلاة على وقتها) وفي رواية لوقتها، قلت: ثم أي؟ قال: (بر الوالدين:) قلت: ثم أي؟ قال (الجهاد في سبيل الله) فقدم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله الذي هو أكبر الحقوق العامة على الإنسان، ذلك كله بأن حق الوالدين على الولد أكبر من جميع حقوق الخلق عليه.

٨. وعاطفة البنوة ونعرتها من أقوى غرائز الفطرة، فمن قصر في بر والديه والإحسان بهما كان فاسد الفطرة مضياعا للحقوق كلها فلا يرجى منه خير لأحد، وقد بالغ بعض العلماء في الكلام على بر الوالدين حتى جعلوا من مقتضى الوصية بهما أن يكون الولد معهما كالعبد الذليل مع السيد القاسي الظالم، وقد أطمعوا بذلك الآباء الجاهلين المريضي الأخلاق حتى جرءوا ذا الدين منهم على أشد مما يتجرأ عليه ضعفاء الدين من القسوة على الأولاد وإهانتهم وإذلالهم، وهذا مفسدة كبيرة لتربية الأولاد في الصغر، وإلجاء لهم إلى العقوق في الكبر، وإلى ظلم أولادهم كما ظلمهم آباؤهم، وحينئذ يكونون من أظلم الناس للناس، وقد فصلنا القول في ظلم الوالدين للأولاد وتحكمهما في شئونهم ولا سيما تزويجهم بمن يكرهون، في تفسير آية النساء، وكم أفسدت الأمهات بناتهن على أزواجهن، والصواب أنه يجب على الوالدين تربية الأولاد على حبهما واحترامهما احترام المحبة والكرامة، لا احترام الخوف والرهبة، وسنفصل ذلك في تفسير آيات سورة الإسراء إن أحيانا الله تعالى ووفقنا.

٩. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أي والثالث مما أتلوه عليكم ـ مما وصاكم به ربكم ـ ألا تقتلوا أولادكم الصغار من فقر واقع بكم لئلا تروهم جياعا في حجوركم؛ فإنه هو الذي يرزقكم وإياهم، أي ويرزقهم بالتبع لكم، فالجملة تعليل للنهي، وسيأتي في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ فقدم رزق الأولاد هنالك على رزق الوالدين ـ عكس ما هنا ـ لأنه متعلق بالفقر المتوقع في المستقبل الذي يكون الأولاد فيه كبارا كاسبين، وقد يصير الوالدون في حاجة إليهم لعجزهم عن الكسب بالكبر، ففرق في تعليل النهي في الآيتين بين الفقر الواقع والفقر المتوقع، فقدم في كل منهما ضمان الكاسب للإشارة إلى أنه تعالى جعل كسب العباد سببا للرزق خلافا لمن يزهدونهم في العمل بشبه كفالته تعالى لرزقهم، وقد ذكرنا هذه النكتة من بلاغة القرآن في تفسير: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾

١٠. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي والرابع مما أتلوه عليكم من وصايا ربكم ألا تقربوا ما عظم قبحه من الأفعال والخصال كالزنا واللواط وقذف المحصنات ونكاح أزواج الآباء، وكل منها سمي في التنزيل فاحشة، فهو مما ثبتت شدة قبحه شرعا وعقلا، ولذلك يستتر بفعل الأولين أكثر الذين يقترفونها، وقلما يجاهر بهما إلا المستولغ من الفساق الذي لا يبالي ذما ولا عارا إذا كان مع مثله، وهو يتبرأ منهما لدى خيار الناس وفضلائهم، وكان أهل الجاهلية يستقبحون الزنا ويعدونه أكبر العار، ولا سيما إذا وقع من الحرائر، فكان وقوعه منهن نادرا، وإنما كان يجاهر به الإماء في حوانيت ومواخير تمتاز بأعلام حمر فيختلف إليها أراذلهم، وأما أشرافهم فيزنون سرا ممن يتخذون من الأخدان كما سبق بيانه في تفسير ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ والخدن الصديق يطلق على الذكر والأنثى، ويعبرون بمصر عن خدن الفاحشة بالرفيقة والرفيق، وعن المخادنة بالمرافقة، وهو عند فساقهم فاش ولا سيما الأغنياء منهم، روي عن ابن عباس في تفسير الآية أنه قال: كانوا في الجاهلية لا يرون بأسا بالزنا في السر ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا بالسر والعلانية، أي بهذه الآية وما في معناها، وليس هذا تخصيصا للفواحش ببعض أفرادها كما ظن بعض المفسرين، بل مراده أن الآية دلت على ذلك بعمومها، وفي رواية عنه من طريق عطاء: ولا تقربوا الفواحش ما ظهر قال: العلانية، وما بطن.. قال: السر، وعنه أيضا: ما ظهر منها نكاح الأمهات والبنات، وما بطن الزنا، وأخرج ابن أبي حاتم عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال (أرأيتم الزاني والسارق وشارب الخمر ما تقولون فيهم)؟ - قالوا: الله ورسوله أعلم قال (هن فواحش وفيهن عقوبة) وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي حازم الرهاوي أنه سمع مولاه يقول: كان رسول الله ﷺ يقول: (مسألة الناس من الفواحش) وأخرج أيضا عن يحيى بن جابر قال: بلغني أن من الفواحش التي نهى الله عنها في كتابه تزويج الرجل المرأة فإذا نفضت له ولدها طلقها من غير ريبة، نفضت له ولدها: ولدت له: وأخرج هو وأبو الشيخ عن عكرمة، ما ظهر منها ظلم الناس، وما بطن الزنا والسرقة، أي لأن الناس يأتونها في الخفاء، ذكر ذلك كله (في الدر المنثور) فدل على أن مفسري السلف في جملتهم يحملون الفواحش على عمومها، وما ذكروه منها أمثلة لا تخصيص.

١١. وما تقدم في تفسير ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ من الوجوه في ظاهره وباطنه يأتي مثله هنا فيراجع في تفسير الآية: من هذه السورة وهذا الجزء، إلا أن الإثم أعم من الفاحشة لأنه يشمل كل ضار

من الصغائر والكبائر فحش قبحه أم لا؛ ولذلك قال تعالى في صفة المحسنين من سورة النجم: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ وقال في آية الأعراف: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ قيل: إنها جمعت أصول المحرمات الكلية وهي على الترقي في قبحها كما سيأتي في تفسيرها، وفي حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا (لا أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن) رواه الشيخان في صحيحيهما.

١٢. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي والخامس مما أتلوه عليكم من وصايا ربكم ألا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها بالإسلام أو عقد الذمة أو العهد أو الاستئمان، فيدخل في عمومها كل أحد إلا الحربي، ويطلق العهد على الثلاثة، ومنه ما ورد في النهي عن قتل المعاهد وإيذائه، كقوله ﷺ: (من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاما) رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، وقوله ﷺ (من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين خريفا) رواه الترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وقوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ هو ما يبيح القتل شرعا كقتل القاتل عمدا بشرطه.

١٣. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الإشارة إلى الوصايا الخمس التي تليت في هذه الآية، واللام فيها للدلالة على بعد مدى ما تدل عليه الوصايا المشار إليها من الحكم والأحكام والمصالح الدنيوية والأخروية ـ أو بعدها عن متناول أوضاع الجهل والجاهلية ولا سيما مع الأمية، والوصية ما يعهد إلى الإنسان أن يعمله من خير أو ترك شر بما يرجى تأثيره، ويقال: أوصاه ووصاه، وجعلها الراغب عبارة عما يطلب من عمل مقترنا بوعظ، وأصل معنى (وصى) الثلاثي (وصل)، ومواصاة الشيء مواصلته، وهو خاص بالنافع كالمطر والنبات، يقال: وصى النبت اتصل وكثر، وأرض واصية النبات، وقال ابندريد في وصف صيب المطر.

جون أعارته الجنوب جانبا منها وواصت صوبه يد الصبا

أي وصاكم الله بذلك لما فيه من إعدادكم وباعث الرجاء في أنفسكم لأن تعقلوا ما فيه الخير والمنفعة في ترك ما نهى عنه وفعل ما أمر به؛ فإن ذلك مما تدركه العقول الصحيحة بأدنى تأمل، وفيه دليل

على الحسن الذاتي وإدراك العقول له بنظرها، وإذا هي عقلت ذلك كان عاقلا لها ومانعا من المخالفة، وفيه تعريض بأن ما هم عليه من الشرك وتحريم السوائب وغيرها، مما لا تعقل له فائدة، ولا تظهر للأنظار الصحيحة فيه مصلحة.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. بعد أن بين سبحانه لعباده جميع ما حرّم عليهم من الطعام، وذكر حجته البالغة على المشركين الذين حرموا على أنفسهم ما لم يحرمه عليهم ودحض شبهتهم التي احتجوا بها على شركهم بربهم وافترائهم عليه، ذكر في هذه الآيات أصول المحرمات في الأقوال والأفعال، وأصول الفضائل وأنواع البر.

٢. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي قل أيها الرسول لهؤلاء الذين يتبعون أهواءهم فيما يحللون وما يحرمون لأنفسهم وللناس: أقبلوا إليّ أيها القوم أقرأ لكم ما حرم ربكم عليكم فيما أوحاه إليّ، وهو وحده الذي له حق التحريم والتشريع، وأنا مبلغ عنه بإذنه وقد أرسلنى بذلك.

٣. وخص التحريم بالذكر مع أن الوصايا أعم؛ لأن بيان المحرمات يستلزم حل ما عداها، وقد بدأها بأكبر المحرمات وأعظمها وأشدها إفسادا للعقل والفطرة، وهو الشرك بالله، سواء أكان باتخاذ الأنداد له أو الشفعاء المؤثّرين في إرادته، أو بما يذكّر بهم من صور وتماثيل وأصنام وقبور، أو باتخاذ الأرباب الذين يتحكمون في التشريع فيحللون ويحرمون فقال: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ أي ومما أتلوه عليكم في بيان هذه المحرمات وما يقابلها من الواجبات ـ ألا تشركوا بالله شيئا من الأشياء وإن عظمت في الخلق كالشمس والقمر والكواكب، أو في القدر كالملائكة والنبيين والصالحين، فإن عظمتها لا تخرجها عن كونها مخلوقة لله، مسخّرة له بقدرته وإرادته: ﴿إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾، ويلزم هذا أن تعبدوه وحده بما شرعه لكم على لسان رسوله لا بأهوائكم ولا بأهواء أحد من الخلق أمثالكم.

٤. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا تاما كاملا لا تدخرون فيه وسعا، ولا تألون فيه جهدا، وهذا يستلزم ترك الإساءة وإن صغرت، فما بالك بالعقوق الذي هو من أكبر الكبائر

---

(١) تفسير المراغي ٨/٦٦.

وأعظم الآثام، وقد جاء في القرآن غير مرة قرن التوحيد والنهى عن الشرك بالأمر بالإحسان إلى الوالدين، وكفى دلالة على عظيم عناية الشارع بأمر الوالدين أن قرنه بعبادته وجعله ثانيها: في الوصايا، وأكده بما أكده به في سورة الإسراء، كما قرن شكرهما بشكره في سورة لقمان في قوله: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أيّ العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها قيل: ثم أيّ قال: بر الوالدين، قيل: ثم أيّ قال: الجهاد في سبيل الله.

٥. والمراد ببرهما احترامهما احترام المحبة والكرامة، لا احترام الخوف والرهبة، لأن في ذلك مفسدة كبيرة في تربية الأولاد في الصغر، وإلجاء لهم إلى العقوق في الكبر، وإلى ظلم الأولاد لهم كما ظلمهم آباؤهم، وليس لهما أن يتحكما في شئونهم الخاصة بهم، ولا سيما تزويجهم بمن يكرهون، أو منعهم من الهجرة لطلب العلم النافع أو لكسب المال والجاه إلى نحو ذلك:

٦. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أي ومما وصاكم به ربكم ألا تقتلوا أولادكم الصغار لفقر يحل بكم، فإن الله يرزقكم وإياهم أي يرزقهم تبعا لكم، وجاء في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ وسر اختلاف الأسلوبين وتقديم رزق الأولاد هناك على رزق الوالدين على عكس ما هنا ـ أن ما هناك متعلق بالفقر المتوقع في المستقبل الذي يكون فيه الأولاد كبارا كاسبين، وقد يصير الوالدون في حاجة إليهم لعجزهم عن الكسب بالكبر، ففرّق في تعليل النهى في الآيتين بين الفقر الواقع والفقر المتوقع فقدم في كل منهما ضمان رزق الكاسب، للإيماء إلى أنه تعالى جعل كسب العباد سببا للرزق، لا كما يتوهم بعضهم فيزهد في العمل بشبهة كفالته تعالى لرزقهم.

٧. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي ولا تقربوا ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال كالزنا وقذف المحصنات سواء منه ما فعل علنا وما فعل سرا، وقيل الظاهر ما تعلق بأعمال الجوارح، والباطن ما تعلق بأعمال القلوب كالكبر والحسد والتفكير في تدبير المكايد الضارة وأنواع الشرور والمآثم.

٨. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ أي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله قتلها بالإسلام أو بالعهد بين المسلمين وغيرهم كأهل الكتاب المقيمين بيننا بعهد وأمان، وقد جاء في الحديث: (لهم ما لنا وعليهم ما علينا)، وروى الترمذي قوله ﷺ: (من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله،

فلا يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسين خريفا)

٩. ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إيماء إلى أن قتل النفس قد يكون حقا لجرم يصدر منها كما جاء في الحديث: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأمور ثلاثة: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق)، والخلاصة ـ إن قتلها بالحق هو أمر الشارع بإباحة قتلها كقتل القاتل عمدا أو قتل الزاني المحصن.

١٠. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ الوصية أن يعهد إلى إنسان بعمل خير أو ترك شر، ويقرن ذلك بوعظ يرجى تأثيره؛ أي إنه سبحانه وصاكم بذلك ليعدّكم لأن تعقلوا الخير والمنفعة في فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه، إذ هو مما تدركه العقول بأدنى تأمل، وفى هذا تعريض بأن ما هم عليه من الشرك وتحريم السوائب وغيرها مما لا تعقل له فائدة، ولا تظهر فيه لذوى العقول الراجحة مصلحة.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد موقف الإشهاد ورفض ما يقررونه من المحرمات، يلقي إليهم بالمقررات الإلهية التي تتضمن ما حرمه الله حقا.. وسنجد إلى جانب ما حرمه بعض التكاليف الإيجابية التي لها مقابل محرم، وهذه المحرمات تبدأ بالمحرم الأول.. وهو الشرك بالله.. لأن هذه هي القاعدة الأولى: التي يجب أن تتقرر، لتقوم عليها المحرمات والنواهي، لمن استسلم لها وأسلم.

٢. وننظر في هذه الوصايا ـ التي ترد في السياق بمناسبة الحديث عن تشريعات الأنعام والثمار وأوهام الجاهلية وتصوراتها وتصرفاتها ـ فإذا هي قوام هذا الدين كله.. إنها قوام حياة الضمير بالتوحيد، وقوام حياة الأسرة بأجيالها المتتابعة، وقوام حياة المجتمع بالتكافل والطهارة فيما يجري فيه من معاملات، وقوام حياة الإنسانية وما يحوط الحقوق فيها من ضمانات، مرتبطة بعهد الله، كما أنها بدئت بتوحيد الله..

٣. وننظر في ختام هذه الوصايا، فإذا الله ـ سبحانه وتعالى ـ يقرر أن هذا صراطه المستقيم؛ وكل ما عداه سبل تتفرق بالناس عن سبيله الواصل.. الوحيد..

٤. إنه أمر هائل هذا الذي تتضمنه الآيات الثلاث.. أمر هائل يجيء في أعقاب قضية تبدو كأنها

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٣٠.

لمحة جانبية من الجاهلية؛ ولكنها في الحقيقة هي قضية هذا الدين الأساسية؛ بدلالة ربطها بهذه الوصايا الهائلة الكلية..

٥. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، قل: تعالوا أقص عليكم ما حرمه عليكم ربكم - لا ما تدعون أنتم أنه حرمه بزعمكم -! لقد حرمه عليكم (ربكم) الذي له وحده حق الربوبية - وهي القوامة والتربية والتوجيه والحاكمية - وإذن فهو اختصاصه، وموضع سلطانه، فالذي يحرم هو (الرب) والله هو وحده الذي يجب أن يكون ربا..

٦. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، القاعدة التي يقوم عليها بناء العقيدة؛ وترجع إليها التكاليف والفرائض، وتستمد منها الحقوق والواجبات.. القاعدة التي يجب أن تقوم أولا قبل الدخول في الأوامر والنواهي؛ وقبل الدخول في التكاليف والفرائض، وقبل الدخول في النظام والأوضاع؛ وقبل الدخول في الشرائع والأحكام.. يجب ابتداء أن يعترف الناس بربوبية الله وحده لهم في حياتهم كما يعترفون بألوهيته وحده في عقيدتهم؛ لا يشركون معه أحدا في ألوهيته، ولا يشركون معه أحدا في ربوبيته كذلك، يعترفون له وحده بأنه المتصرف في شئون هذا الكون في عالم الأسباب والأقدار؛ ويعترفون له وحده بأنه المتصرف في حسابهم وجزائهم يوم الدين؛ ويعترفون له وحده بأنه هو المتصرف في شئون العباد في عالم الحكم والشريعة كلها سواء.. إنها تنقية الضمير من أوشاب الشرك، وتنقية العقل من أوشاب الخرافة، وتنقية المجتمع من تقاليد الجاهلية، وتنقية الحياة من عبودية العباد للعباد.. إن الشرك - في كل صوره - هو المحرم الأول لأنه يجر إلى كل محرم، وهو المنكر الأول الذي يجب حشد الإنكار كله له؛ حتى يعترف الناس أن لا إله لهم إلا الله، ولا رب لهم إلا الله، ولا حاكم لهم إلا الله، ولا مشرع لهم إلا الله، كما أنهم لا يتوجهون بالشعائر لغير الله.. وإن التوحيد - على إطلاقه - لهو القاعدة الأولى التي لا يغني غناءها شيء آخر، من عبادة أو خلق أو عمل..

٧. من أجل ذلك تبدأ الوصايا كلها بهذه القاعدة: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، وينبغي أن نلتفت إلى ما قبل هذه الوصايا، لنعلم ماذا يراد بالشرك الذي ينهى عنه في مقدمة الوصايا - لقد كان السياق كله بصدد قضية معينة - قضية التشريع ومزاولة حق الحاكمية في إصداره - وقبل آية واحدة كان موقف الإشهاد الذي يحسن أن نعيد نصه: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا

تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾، يجب أن نذكر هذه الآية، وما قلناه عنها في الصفحات السابقة لندرك ماذا يعني السياق القرآني هنا بالشرك الذي ينهى عنه ابتداء.. إنه الشرك في الاعتقاد، كما أنه الشرك في الحاكمية، فالسياق حاضر، والمناسبة فيه حاضرة.

٨. ونحن نحتاج إلى هذا التذكير المستمر، لأن جهود الشياطين في زحزحة هذا الدين عن مفهوماته الأساسية، قد آتت ثمارها ـ مع الأسف ـ فجعلت مسألة الحاكمية تتزحزح عن مكان العقيدة، وتنفصل في الحس عن أصلها الاعتقادي! ومن ثم نجد حتى الغيورين على الإسلام، يتحدثون لتصحيح شعيرة تعبدية؛ أو لاستنكار انحلال أخلاقي؛ أو لمخالفة من المخالفات القانونية، ولكنهم لا يتحدثون عن أصل الحاكمية، وموقعها من العقيدة الإسلامية! يستنكرون المنكرات الجانبية الفرعية، ولا يستنكرون المنكر الأكبر؛ وهو قيام الحياة في غير التوحيد؛ أي على غير إفراد الله سبحانه بالحاكمية.. إن الله قبل أن يوصي الناس أي وصية، أوصاهم ألا يشركوا به شيئا، في موضع من السياق القرآني يحدد المعنيّ بالشرك الذي تبدأ بالنهي عنه جميع الوصايا!

٩. إنها القاعدة التي يرتبط على أساسها الفرد بالله على بصيرة، وترتبط بها الجماعة بالمعيار الثابت الذي ترجع إليه في كافة الروابط؛ وبالقيم الأساسية التي تحكم الحياة البشرية.. فلا تظل نهبا لريح الشهوات والنزوات، واصطلاحات البشر التي تتراوح مع الشهوات والنزوات..

١٠. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، إنها رابطة الأسرة بأجيالها المتلاحقة ـ تقوم بعد الرابطة في الله ووحدة الاتجاه ـ ولقد علم الله سبحانه أنه أرحم بالناس من الآباء والأبناء، فأوصى الأبناء بالآباء، وأوصى الآباء بالأبناء؛ وربط الوصية بمعرفة ألوهيته الواحدة، والارتباط بربوبيته المتفردة، وقال لهم: إنه هو الذي يكفل لهم الرزق، فلا يضيقوا بالتبعات تجاه الوالدين في كبرتهما؛ ولا تجاه الأولاد في ضعفهم، ولا يخافوا الفقر والحاجة فالله يرزقهم جميعا..

١١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، ولما وصاهم الله بالأسرة، وصاهم بالقاعدة التي تقوم عليها ـ كما يقوم عليها المجتمع كله ـ وهي قاعدة النظافة والطهارة والعفة، فنهاهم عن الفواحش ظاهرها وخافيها.. فهو نهي مرتبط تماما بالوصية السابقة عليها.. وبالوصية الأولى التي تقوم عليها كافة الوصايا، إنه لا يمكن قيام أسرة، ولا استقامة مجتمع، في وحل الفواحش ما ظهر منها وما بطن.. إنه لا بد

من طهارة ونظافة وعفة لتقوم الأسرة وليقوم المجتمع، والذين يحبون أن تشيع الفاحشة هم الذين يحبون أن تتزعزع قوائم الأسرة وأن ينهار المجتمع.

١٢. والفواحش: كل ما أفحش ـ أي تجاوز الحد ـ وإن كانت أحيانا تخص بنوع منها هو فاحشة الزنا، ويغلب على الظن أن يكون هذا هو المعنى المراد في هذا الموضع، لأن المجال مجال تعديد محرمات بذاتها، فتكون هذه واحدة منها بعينها، وإلا فقتل النفس فاحشة، وأكل مال اليتيم فاحشة، والشرك بالله فاحشة الفواحش، فتخصيص (الفواحش) هنا بفواحش الزنا أولى بطبيعة السياق، وصيغة الجمع، لأن هذه الجريمة ذات مقدمات وملابسات كلها فاحشة مثلها، فالتبرج، والتهتك، والاختلاط المثير، والكلمات والإشارات والحركات والضحكات الفاجرة، والإغراء والتزيين والاستثارة.. كلها فواحش تحيط بالفاحشة الأخيرة، وكلها فواحش منها الظاهر ومنها الباطن، منها المستسر في الضمير ومنها البادي في الجوارح، منها المخبوء المستور ومنها المعلن المكشوف! وكلها مما يحطم قوام الأسرة، وينخر في جسم الجماعة، فوق ما يلطخ ضمائر الأفراد، ويحقر من اهتماماتهم، ومن ثم جاءت بعد الحديث عن الوالدين والأولاد.

١٣. ولأن هذه الفواحش ذات إغراء وجاذبية، كان التعبير: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾، للنهي عن مجرد الاقتراب، سدا للذرائع، واتقاء للجاذبية التي تضعف معها الإرادة.. لذلك حرمت النظرة الثانية بعد الأولى غير المتعمدة ـ ولذلك كان الاختلاط ضرورة تتاح بقدر الضرورة، ولذلك كان التبرج ـ حتى بالتعطر في الطريق ـ حراما، وكانت الحركات المثيرة، والضحكات المثيرة، والإشارات المثيرة، ممنوعة في الحياة الإسلامية النظيفة.. فهذا الدين لا يريد أن يعرض الناس للفتنة ثم يكلف أعصابهم عنتا في المقاومة! فهو دين وقاية قبل أن يقيم الحدود، ويوقع العقوبات، وهو دين حماية للضمائر والمشاعر والحواس والجوارح، وربك أعلم بمن خلق، وهو اللطيف الخبير.

١٤. وكذلك نعلم ما الذي يريده بهذا الدين، وبحياة المجتمع كله وبحياة الأسرة، من يزينون للناس الشهوات، ومن يطلقون الغرائز من عقالها بالكلمة والصورة والقصة والفيلم وبالمعسكر المختلط وبسائر أدوات التوجيه والإعلام!

١٥. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، ويكثر في السياق القرآني مجيء النهي عن هذه

المنكرات الثلاثة متتابعة: الشرك، والزنا، وقتل النفس.. ذلك أنها كلها جرائم قتل في الحقيقة! الجريمة الأولى: جريمة قتل للفطرة؛ والثانية: جريمة قتل للجماعة، والثالثة جريمة قتل للنفس المفردة.. إن الفطرة التي لا تعيش على التوحيد فطرة ميتة، والجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة، منتهية حتما إلى الدمار، والحضارة الإغريقية والحضارة الرومانية والحضارة الفارسية، شواهد من التاريخ، ومقدمات الدمار والانهيار في الحضارة الغربية تنبئ بالمصير المرتقب لأمم ينخر فيها كل هذا الفساد، والمجتمع الذي تشيع فيه المقاتل والثارات، مجتمع مهدد بالدمار.. ومن ثم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجرائم هي أقسى العقوبات، لأنه يريد حماية مجتمعه من عوامل الدمار.

١٦. ولقد سبق النهي عن قتل الأولاد من إملاق، فالآن ينهى عن قتل (النفس) عامة، فيوحي بأن كل قتل فردي إنما يقع على جنس (النفس) في عمومه، تؤيد هذا الفهم آية: ﴿أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾، فالاعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها، وعلى النفس البشرية في عمومها، وعلى هذه القاعدة كفل الله حرمة النفس ابتداء، وهناك طمأنينة الجماعة المسلمة في دار الإسلام وأمنها، وانطلاق كل فرد فيها ليعمل وينتج آمنا على حياته، لا يؤذى فيها إلا بالحق، والحق الذي تؤخذ به النفس بينه الله في شريعته، ولم يتركه للتقدير والتأويل، ولكنه لم يبينه ليصبح شريعة إلا بعد أن قامت الدولة المسلمة، وأصبح لها من السلطان ما يكفل لها تنفيذ الشريعة!

١٧. وهذه اللفتة لها قيمتها في تعريفنا بطبيعة منهج هذا الدين في النشأة والحركة، فحتى هذه القواعد الأساسية في حياة المجتمع، لم يفصلها القرآن إلا في مناسبتها العملية.

١٨. وقبل أن يمضي السياق في بيان المحرمات والتكاليف، يفصل بين هذا القسم والذي يليه بإبراز وصية الله وأمره وتوجيهه: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وهذا التعقيب يجيء وفق المنهج القرآني في ربط كل أمر وكل نهي بالله، تقريرا لوحدة السلطة التي تأمر وتنهى في الناس، وربطا للأوامر والنواهي بهذه السلطة التي تجعل للأمر والنهي وزنه في ضمائر الناس! كذلك تجيء فيه الإشارة إلى التعقل، فالعقل يقتضي أن تكون هذه السلطة وحدها هي التي تعبد الناس لشرعها، وقد سبق أنها سلطة الخالق الرازق المتصرف في حياة الناس! وهذا وذلك فوق ما في الطائفة الأولى من التجانس، وما بين الطائفة الثانية كذلك من التجانس، فجعل هذه في آية، وتلك في آية، وبينهما هذا الإيقاع.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن فضح الله سبحانه وتعالى حجة هؤلاء المشركين التي أجازوا بها هذا الضلال الذي هم فيه، من شرك بالله، وتحريم ما حرموا من الطيبات التي أحلّها الله لعباده ـ أمر الرسول الكريم أن يؤذّن في الناس ـ ومن بينهم هؤلاء المشركين ـ بما شرع الله لهم من دين، وما حرّم عليهم من محرّمات، وما أحلّ لهم من طيبات، وتلك هي شهادة الرسول عليهم، بعد أن دعوا إلى أن يأتوا بمن يشهد لهم على هذه المفتريات التي افتروها على الله..

٢. وشهادة الرسول، هي مما تلقاه وحيا من ربّه، وليس منها شيء من عنده: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، وسواء جاء هؤلاء المدعوون للاستماع إلى تلك الشهادة السماوية أم لم يجيئوا، فإن الرسول مأمور بأن يؤذن بشهادته في الناس، وأن يبلغ ما أنزل إليه من ربه.. فمن كانت له أذنان فليسمع..!

٣. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ هذا هو رأس المحرمات التي حرّمها الله على عباده، الشرك به، إذ هو كفران بمن خلق ورزق، وعدوان على صاحب الحق في الولاء والخضوع له، من عباده، وقد اضطرب المفسرون اضطرابا شديدا، واختلفت بهم مذاهب الرأي في توجيه الآية الكريمة وجها يستقيم على فهم يوفق بين أمور تبدو في ظاهر النظم متعارضة، إن هي جرت على قواعد اللغة والنحو:

أ. فأولا: الجمع بين التحريم في قوله سبحانه: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ثم وقوع هذا التحريم على النهى عن الشرك في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.. وذلك أنه إذا أخذ بظاهر النظم كان معناه: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ أي أن الذي حرمه ربكم عليكم هو أن تتركوا الشرك.. وهذا أمر بالشرك ودعوة إليه، وذلك ما ينزه كلام الله عنه..

ب. وثانيا: مما وقع تحت حكم التحريم أمور واجبة شرعا، يرغّب الإسلام فيها، ويدعو إليها، وقد جاءت بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾.. وقوله جل شأنه: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾.. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾.. وهذه الأشياء المأمور بها،

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٤٠.

على سبيل الوجوب، في آيات كثيرة من كتاب الله ـ تبدو هنا في ظاهر النظم كأنها دعوة إلى ترك هذه الواجبات، وإلباسها لباس المحرمات.. وهذا ما لا يستقيم أبدا..

٤. وقد ذهب المفسرون ـ كما قلنا ـ مذاهب كثيرة مختلفة، من التأويل المتعسف، ومن افتراض الحذف والإضافة، والتقديم، والتأخير، وغير ذلك، مما يدخل على الآية الكريمة أجساما غريبة فيها، تفسد نظمها، وتحجب وجوه إعجازها.. ولا نعرض هنا لتلك المقولات، فهي مبثوثة في كتب التفاسير ولا محصل منها لفهم سليم نستريح إليه.. وحسبنا أن ندلى بما عندنا من فهم للآية الكريمة وما في نظمها الذي جاءت عليه، من إعجاز، لا يتحقق إلا بالنظر إليها، نظرا مباشرا، من غير أن يدخل عليها ما يغير من صورة نظمها، بحذف أو إضافة، أو تقديم أو تأخير.. فنقول ـ والله أعلم ـ:

أ. أولا: إن الآية الكريمة والآيتان بعدها تضمنت مجموعة من النواهي والأوامر.. فمن النواهي: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.. ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ وَلا تَقْرَبُوا الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ﴾.. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.. ومن الأوامر: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾.. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾.. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾.. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾

ب. ثانيا: إذا لاحظنا أنّ الأمر والنهى هما الصميم من الشريعة الإسلامية، وعليهما تدور أحكام الشريعة ووصاياها ـ إذا لاحظنا ذلك وجدنا أن لهذا الجمع بين النواهي والأوامر التي حملتها تلك الآيات الثلاث، حكمته، إذ كان الرسول الكريم هنا في مواجهة الناس جميعا، وخاصة المشركين، وهو في هذا الموقف مطالب بأن يكشف أصول الشريعة التي جاء بها، وما أحلّ الله للناس وما حرّم عليهم.. وقد جاءت الآيات الثلاث بالأصول العامة لأحكام الشريعة كلها، فيما حرّمت وأحلّت، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ (أيكم يبايعنى على ثلاث..) ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حتى فرغ من الآيات قال: (فمن وفي فأجره على الله، ومن انتقص منهن شيئا فأدركه الله به في الدنيا كانت عقوبته (أي كانت العقوبة كفارة له) ومن أخر إلى الآخرة، فأمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه)، وعن ابن عباس، أن هذه الآيات محكمات، لم ينسخهن شيء من جميع الكتب، وأنهن أم الكتاب، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار.

ج. ثالثا: إذا لاحظنا أيضا أن الرسول الكريم لم يكن في هذا الموقف يواجه الناس بأحكام جديدة، يكشف بها عن وجه رسالته، وإنما كانت تلك الأحكام قد تقررت من قبل، فيما جاء به القرآن، وقد كان ذلك معلوما كلّه هؤلاء المخاطبين، من مؤمنين ومشركين.

د. رابعا: إذا لاحظنا ذلك وجدنا أنه لم يكن عمل الرسول هنا إلا تلاوة لنصوص أحكام كانت مقررة من قبل، ولهذا فقد أمر الرسول الكريم بأن يدعو الناس إليه، ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾.. ثم يستحضر الدستور الذي بين يديه من كتاب الله، ويتلو هذه الأحكام المقررة فيه، من أوامر ونواه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾..

هـ. خامسا: وإذ كان المشركون قد شرعوا لأنفسهم شريعة مفتراة، حرّموا بها ما أحلّ الله من طيبات، فقد كانت المواجهة لهم أولا بما حرّم الله من منكرات، وما نهى عنه من خبائث..

٥. وننظر في الآيات الكريمة فنرى:

أ. أولا: قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ يمثّل الرسول الكريم وقد جاء، وبين يديه، وعلى لسانه، كتاب الله الذي معه، يتلو منه ما حرّم الله على عباده من منكرات.. ثم ها هو ذا رسول الله يتلو عليهم ما حرم الله من منكرات، فيبدأ بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، فهذا أول ما يجده الرسول الكريم من منكر نهى الله عنه في آيات كثيرة أنزلها الله عليه، واستودعها قلبه.. مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، وقوله سبحانه: ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صالِحاً وَلا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أَحَداً﴾، فهذا هو أول ما يتلوه الرسول من كتاب ربه: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾.. والرسول في هذه التلاوة غير ملتفت إلى تلك الدعوة التي دعا فيها الناس إلى أن يستمعوا إليه، وهو يتلو ما حرّم ربهم عليهم.. فتلك دعوة موجهة منه للناس أن يجتمعوا إليه، فإذا اجتمعوا، استقبلهم بما أنزل الله عليه من آياته، من منهيّات.. وإذن فلا اتصال في النظم من جهة اللغة والنحو بين قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ وبين قوله سبحانه: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، فالأول عمل من أعمال الرسول لدعوة الناس إليه، والثاني تلاوة من كتاب الله الذي بين يديه.. ومن هنا نجد أكثر من فاصل يفصل بين المقطعين من الآية: فهناك فاصل زمنيّ ـ حسيّ ومعنوي ـ بين الدعوة، وحضور المدعوّين، وبين إسماعهم ما حرّم الله عليهم في كتابه.. وهناك فاصل اعتباري، حيث أن المقطع الأول هو ـ في ظاهره ـ من

كلام الرسول، ومن عمله، على حين أن الثاني من كتاب الله نصّا، يتلوه الرسول من مستودعات الله في قلبه..

ب. وثانيا: قوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ بالعطف على النهى قبله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ هو من لوازم هذا النهى ومن مقتضياته.. فإن النهى في حقيقته أمر سلبىّ، يقتضى الوقوف من المنهىّ عنه موقفا مجانبا له، أو منسحبا منه.. ومن تمام الحكمة أن يعقب تجنّب المنهىّ عنه، الخروج به من هذا الموقف السلبىّ إلى ما يقابله من عمل إيجابىّ.. فإذا امتثل الإنسان النهى عن الشرك بالله، وانخلع عن عبادة من عبدهم من دون الله، كان عليه أن يؤمن بالله، وأن يتقبل أوامره ويعمل بها.. ومن إعجاز القرآن الكريم هنا أن يجيء الأمر بالإحسان إلى الوالدين عقب النهى عن الشرك بالله، ليملأ هذا الفراغ الذي وجد بإجلاء الشرك عن قلوب المشركين، أو بغروب شخصه من آفاق المؤمنين.. فالأمر بالإحسان إلى الوالدين هنا، هو في المكان الذي كان من المنتظر أن يحلّ فيه الإيمان بالله، محلّ الشرك، بعد أخلى مكانه، وزال شخصه.. وفي هذا ما فيه من تعظيم حق الوالدين، وجعل برهما والإحسان إليهما، أشبه بالإيمان بالله.. أما الإيمان بالله هنا فهو واقع لا شك فيه بعد أن جلا الشرك، الذي كان هو الحاجز الذي يحول بين المشركين وبين الإيمان بالله..

ج. ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ هو استكمال لما حرّمه الله من منكرات، مما يتلو الرسول الكريم على الناس من كتاب ربه.. وفي النهى عن قتل الأولاد خشية الفقر، بعد أمر الأبناء ببرّ الآباء ـ في هذا ما يكشف عن تلك المفارقة البعيدة بين ما يكون من الأبناء من برهم بآبائهم، وبين ما يأتيه هؤلاء الآباء من قتل أولئك الأبناء.. وفي هذا ما فيه ضلال وسفه، وخروج على مألوف الطبيعة، فيما بين الكائن الحىّ ومواليده.. من حيوان ونبات!

٦. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ قدّم رزق الآباء على الأبناء، لأن الآباء هنا في فقر واقع بهم، وفي ضيق استولى عليهم، فقتل فيهم مشاعر الإنسانية، حتى طوعت لهم أنفسهم قتل أولادهم، شفقة عليهم، وإراحة لهم من آلام الجوع، وقسوة المسغبة، فجاء قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ ليشعر الآباء بأن الله متكفل برزقهم ورزق أبنائهم معا، وأن هذا الضيق الذي

هم فيه سوف يعقبه فرج، وأن هذا الرزق الضيّق الذي هم فيه فعلا، هو قسمة بينهم وبين أبنائهم، فهم فيه سواء، وأنه ليس للآباء أن يقتلوا أولادهم وهم شركاؤهم في هذا الرزق المحدود الذي في أيديهم.. وقد جاء قوله تعالى في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ بتقديم رزق الأبناء على الآباء، لأن الآباء في تلك الحال ليسوا في حال ضيق وفقر، وإنما هم على شعور الخوف من الفقر مستقبلا، فهم يقتلون أولادهم في تلك الحال لا لفقر وقع، وإنما لخشية الفقر المتوقّع، الذي قد يكون وجود الأبناء سببا في التعجيل به ـ فجاء قوله تعالى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ ليدفع هذا الشعور، وليقيم مكانه شعورا مضادا له، وهو أن الأبناء لهم رزقهم عند الله، وأن هذا الرزق مقدم على رزق الآباء، وأن قتلهم حينئذ يكون عدوانا عليهم، وحبسا لهذا الرزق لذى سيرزقهم الله إياه..

٧. في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ نهى عن الفواحش، وهي المنكرات، وعلى رأسها لزنا، إذ كانت الصفة الملازمة له في القرآن هي الفحش.. وما ظهر من الفواحش هو المعالن به منها، وهو فاحشة إلى فاحشة.. إذ كان الزنا في أصله فاحشة، وكان الإعلان به فاحشة أخرى، لما في المعالنة من إذاعة الفاحشة، والتحريض عليها، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾ فكيف بالجهر بالسوء من الفعل؟ وما بطن من الفواحش، هو ما كان في ستر وخفاء، فهو منكر في ذاته، ولا يرفع عنه هذا المنكر إتيانه في خفاء، إذ لا تخفى على الله خافية، وإن خفيت على الناس.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. أشار سبحانه في الآيات السابقة إلى أن المشركين حللوا وحرموا بالحدس والأهواء، وأنهم نسبوا الشرك إليه جهلا وافتراء، ورد عليهم بمنطق العقل والفطرة، وذكر من المحرمات الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير وما أهل لغير الله، وفي هذه الآيات الثلاث ذكر طرفا من المحرمات، وهي التي لا يختص تحريمها بشريعة من الشرائع السماوية، وذكر إلى جانبها بعض الواجبات كالوفاء بالكيل والميزان، وبعهد الله واتباع العدل.. وبديهة أن كل ما وجب فعله حرم تركه، وكل ما حرم فعله وجب تركه، وأطلق

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٨٣.

بعض المفسرين على محتويات هذه الآيات الثلاث الوصايا العشر.

٢. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾، ابتدأ سبحانه بالأصل الأول من العقيدة، وهو نفي الشرك الذي يقابله ثبوت التوحيد، وإليه ترجع جميع الأصول والفروع، ومنه تستمد جميع الحقوق والواجبات، وبه تقبل الطاعات وعمل الخيرات، ويتلخص معنى التوحيد بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال.

٣. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾، قرن سبحانه الوصية بالوالدين بربوبيته المتفردة إشعارا بأن الإحسان إليهما يجب أن يكون فريدا في بابه.. فكأنه قال لا تشركوا بالله، ولا تشركوا بالإحسان إلى الوالدين إحسانا.

٤. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾، بعد ما أوصى الأبناء بالآباء أوصى الآباء بالأبناء، وسبق الكلام عن ذلك عند تفسير الآية ١٣٧ من هذه السورة.

٥. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾، كل ما تجاوز الحد في القبح فهو فحش، ومنه الزنا واللواط والظلم والتهتك والتبرج، والكذب والغيبة والنميمة واللؤم والحسد، وأعظم الفواحش كلها الإلحاد والشرك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس المحترمة، وأكل مال اليتيم، وإنما أفرد الله هذه بالذكر، مع أنها تدخل في الفواحش للتنبيه إلى أنها قد بلغت الغاية والنهاية من القبح والفحش، سواء اقترفت سرا أم علانية، وعن ابن عباس أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون الزنا علانية، ويفعلونه سرا، فنهاهم الله عنه في الحالين، وعن رسول الله ﷺ أنه قال: ألا أخبركم بأبعدكم مني شبها؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال الفاحش المتفحش البذيء البخيل المختال الحقود الحسود القاسي القلب البعيد عن كل خير يرجى غير مأمون من كل شر يتقى.

٦. ٥﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، الأصل في قتل النفس التحريم، ولا يحل إلا بسبب موجب، وهو واحد من أربعة: نصت السنة النبوية على ثلاثة منها، وهي قوله: ﷺ: (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير حق)، ونص الكتاب على السبب الرابع في الآية ٣٣ من سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾

٧. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي تعرفون قبح الشرك وقتل النفس والفواحش، وحسن

البر بالوالدين.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ استئناف ابتدائي للانتقال من إبطال تحريم ما ادّعوا تحريمه من لحوم الأنعام، إلى دعوتهم لمعرفة المحرّمات، التي علمها حقّ وهو أحقّ بأن يعلموه ممّا اختلقوا من افترائهم وموّهوا بجدلهم، والمناسبة لهذا الانتقال ظاهرة فالمقام مقام تعليم وإرشاد، ولذلك ابتدئ بأمر الرّسول ﷺ بفعل القول استرعاء للأسماع كما تقدّم آنفا.

٢. وعقّب بفعل: ﴿تَعَالَوْا﴾ اهتماما بالغرض المنتقل إليه بأنّه أجدى عليهم من تلك السّفاسف التي اهتمّوا بها وهذا على أسلوب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧] الآيات، وقوله: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الآية، ليعلموا البون بين ما يدعون إليه قومهم وبين ما يدعوهم إليه الإسلام، من جلائل الأعمال، فيعلموا أنّهم قد أضاعوا أزمانهم وأذهانهم.

٣. وافتتاحه بطلب الحضور دليل على أنّ الخطاب للمشركين الذين كانوا في إعراض، وقد تلا عليهم أحكاما قد كانوا جارين على خلافها ممّا أفسد حالهم في جاهليتهم، وفي ذلك تسجيل عليهم بسوء أعمالهم ممّا يؤخذ من النّهي عنها والأمر بضدّها.

٤. وقد انقسمت الأحكام التي تضمّنتها هذه الجمل المتعاطفة في الآيات الثّلاث المفتتحة بقوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ثلاثة أقسام:

أ. الأوّل: أحكام بها إصلاح الحالة الاجتماعية العامّة بين النّاس وهو ما افتتح بقوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

ب. الثّاني: ما به حفظ نظام تعامل النّاس بعضهم مع بعض وهو المفتتح بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾

---

(١) التحرير والتنوير: ١١٧/٧.

ج. الثّالث: أصل كلي جامع لجميع الهدى وهو اتّباع طريق الإسلام والتّحرّز من الخروج عنه إلى سبل الضّلال وهو المفتتح بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾

٥. وقد ذيّل كلّ قسم من هذه الأقسام بالوصاية به بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ ثلاث مرّات.

٦. ﴿تَعَالَوْا﴾ فعل أمر، أصله يؤمر به من يراد صعوده إلى مكان مرتفع فوق مكانه، ولعلّ ذلك لأنّهم كانوا إذا نادوا إلى أمر مهمّ ارتقى المنادي على ربوة ليسمع صوته، ثمّ شاع إطلاق (تعال) على طلب المجيء مجازا بعلاقة الإطلاق فهو مجاز شائع صار حقيقة عرفية، فأصله فعل أمر لا محالة من التعالي وهو تكلّف الاعتلاء ثمّ نقل إلى طلب الإقبال مطلقا، فقيل: هو اسم فعل أمر بمعنى (اقدم)، لأنّهم وجدوه غير متصرّف في الكلام إذ لا يقال: تعاليت بمعنى (قدمت)، ولا تعالى إليّ فلان بمعنى جاء، وأيّا ما كان فقد لزمته علامات مناسبة لحال المخاطب به فيقال: تعالوا وتعالين، وبذلك رجّح جمهور النّحاة أنّه فعل أمر وليس باسم فعل، ولأنّه لو كان اسم فعل لما لحقته العلامات، ولكان مثل: هلمّ وهيهات.

٧. ﴿اتْلُ﴾ جواب ﴿تَعَالَوْا﴾، والتّلاوة القراءة، والسّرد وحكاية اللّفظ، وقد تقدّم عند قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

٨. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ تفسير للتّلاوة لأنّها في معنى القول، وذكرت فيما حرّم الله عليهم أشياء ليست من قبيل اللّحوم إشارة إلى أنّ الاهتمام بالمحرّمات الفواحش أولى من العكوف على دراسة أحكام الأطعمة، تعريضا بصرف المشركين همّتهم إلى بيان الأطعمة وتضييعهم تزكية نفوسهم وكفّ المفاسد عن النّاس، ونظيره قوله: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ إلى قوله ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [الأعراف: ٣٢، ٣٣] الآية.

٩. وقد ذكرت المحرّمات: بعضها بصيغة النّهي، وبعضها بصيغة الأمر الصّريح أو المؤوّل، لأنّ الأمر بالشّيء يقتضي النّهي عن ضدّه، ونكتة الاختلاف في صيغة الطّلب لهاته المعدودات سنبيّنها.

١٠. وأن تفسيرية لفعل: ﴿اتْلُ﴾ لأنّ التّلاوة فيها معنى القول، فجملة: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾ في موقع عطف بيان، والابتداء بالنّهي عن الإشراك لأنّ إصلاح الاعتقاد هو مفتاح باب الإصلاح في العاجل، والفلاح في الآجل.

١١. وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ عطف على جملة: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾، و﴿إِحْسَانًا﴾ مصدر ناب

مناب فعله، أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا، وهو أمر بالإحسان إليهما فيفيد النّهي عن ضدّه: وهو الإساءة إلى الوالدين، وبذلك الاعتبار وقع هنا في عداد ما حرّم الله لأنّ المحرّم هو الإساءة للوالدين، وإنّما عدل عن النّهي عن الإساءة إلى الأمر بالإحسان اعتناء بالوالدين، لأن الله أراد برهما، والبرّ إحسان، والأمر به يتضمّن النّهي عن الإساءة إليهما بطريق فحوى الخطاب، وقد كان كثير من العرب في جاهليتهم أهل جلافة، فكان الأولاد لا يوقّرون آباءهم إذا أضعفهم الكبر، فلذلك كثرت وصاية القرآن بالإحسان بالوالدين.

١٢. وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ جملة عطفت على الجملة قبلها أريد به النّهي عن الوأد، وقد تقدّم بيانه عند قوله تعالى في هذه السّورة: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ و(من) تعليلية، وأصلها الابتدائيّة فجعل المعلول كأنّه مبتدئ من علّته.

١٣. والإملاق: الفقر، وكونه علّة لقتل الأولاد يقع على وجهين: أن يكون حاصلا بالفعل، وهو المراد هنا، وهو الذي تقتضيه (من) التّعليلية، وأن يكون متوقّع الحصول كما قال تعالى، في آية سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ لأنّهم كانوا يئدون بناتهم إمّا للعجز عن القيام بهنّ وإمّا لتوقّع ذلك، قال إسحاق بن خلف، وهو إسلامي قديم:

إذا تذكرت بنتي حين تندبني ... فاضت لعبرة بنتي عبرتي بدم
أحاذر الفقر يوما أن يلمّ بها ... فيكشف الستر عن لحم على وضم

وقد تقدّم عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ﴾ في هذه السورة.

١٤. وجملة: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ معترضة، مستأنفة، علّة للنّهي عن قتلهم، إبطالا لمعذرتهم: لأنّ الفقر قد جعلوه عذرا لقتل الأولاد، ومع كون الفقر لا يصلح أن يكون داعيا لقتل النّفس، فقد بيّن الله أنّه لّما خلق الأولاد فقد قدّر رزقهم، فمن الحماقة أن يظنّ الأب أنّ عجزه عن رزقهم يخوّله قتلهم، وكان الأجدر به أن يكتسب لهم.

١٥. وعدل عن طريق الغيبة الذي جرى عليه الكلام من قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ إلى طريق التكلّم بضمير: ﴿نَرْزُقُكُمْ﴾ تذكيرا بالذي أمر بهذا القول كلّه، حتى كأنّ الله أقحم كلامه بنفسه في أثناء كلام

رسوله الّذي أمره به، فكلّم النّاس بنفسه، وتأكيدا لتصديق الرسول ﷺ.

١٦. وذكر الله رزقهم مع رزق آبائهم، وقدم رزق الآباء للإشارة إلى أنّه كما رزق الآباء، فلم يموتوا جوعا، كذلك يرزق الأبناء، على أن الفقر إنّما اعترى الآباء فلم يقتل لأجله الأبناء.

١٧. وتقديم المسند إليه على المسند الفعلي، هنا لإفادة الاختصاص: أي نحن نرزقكم وإيّاهم لا أنتم ترزقون أنفسكم ولا ترزقون أبناءكم، وقد بيّنت آنفا أنّ قبائل كثيرة كانت تئد البنات، فلذلك حذروا في هذه الآية.

١٨. وجملة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ عطف على ما قبله، وهو نهي عن اقتراف الآثام، وقد نهى عن القرب منها، وهو أبلغ في التّحذير من النّهي عن ملابستها: لأنّ القرب من الشّيء مظنّة الوقوع فيه، ولمّا لم يكن للإثم قرب وبعد كان القرب مرادا به الكناية عن ملابسة الإثم أقلّ ملابسة، لأنّه من المتعارف أن يقال ذلك في الأمور المستقرة في الأمكنة إذا قيل لا تقرب منها فهم النّهي عن القرب منها ليكون النّهي عن ملابستها بالأحرى، فلمّا تعذّر المعنى المطابقي هنا تعيّنت إرادة المعنى الالتزامي بأبلغ وجه.

١٩. والفواحش: الآثام الكبيرة، وهي المشتملة على مفاسد، وتقدّم بيانها عند قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ﴾ في سورة البقرة.

٢٠. و﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ما يظهرونه ولا يستخفون به، مثل الغضب والقذف، ﴿وَمَا بَطَنَ﴾ ما يستخفون به وأكثره الزّنا والسّرقة وكانا فاشيين في العرب.

٢١. ومن المفسّرين من فسّر الفواحش بالزّنا، وجعل ما ظهر منها ما يفعله سفهاؤهم في الحوانيت وديار البغايا، وبما بطن اتّخاذ الأخدان سرّا، وروي هذا عن السدّي، وروي عن الضحّاك وابن عبّاس: كان أهل الجاهليّة يرون الزّنا سرا حلالا، ويستقبحونه في العلانية، فحرّم الله الزّنى في السرّ والعلانية، وعندي أن صيغة الجمع في الفواحش ترجح التّفسير الأوّل كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ﴾ [النجم: ٣٢] ولعلّ الذي حمل هؤلاء على تفسير الفواحش بالزّنى قوله في سورة الإسراء في آيات عدّدت منهيات كثيرة تشابه آيات هذه السورة وهي قوله: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وساءَ سَبِيلًا﴾ وليس يلزم أن يكون المراد بالآيات المتماثلة واحدا.

٢٢. وتقدّم القول في: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ عند قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾ في هذه السّورة.

٢٣. وأعقب ذلك بالنّهي عن قتل النّفس، وهو من الفواحش على تفسيرها بالأعمّ، تخصيصا له بالذّكر: لأنّه فساد عظيم، ولأنّه كان متفشيا بين العرب، والتّعريف في النّفس تعريف الجنس، فيفيد الاستغراق.

٢٤. ووصفت بـ ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللهُ﴾ تأكيدا للتّحريم بأنّه تحريم قديم فإنّ الله حرّم قتل النّفس من عهد آدم، وتعليق التّحريم بالنّفس: هو على وجه دلالة الاقتضاء، أي حرّم الله قتلها على ما هو المعروف في تعليق التّحريم والتّحليل بأعيان الذّوات أنّه يراد تعليقه بالمعنى الذي تستعمل تلك الذّات فيه كقوله: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١] أي، أكلها، ويجوز أن يكون معنى: ﴿حَرَّمَ اللهُ﴾ جعلها الله حرما أي شيئا محترما لا يعتدى عليه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا﴾ [النمل: ٩١]، وفي الحديث: (وإنّي أحرّم ما بين لابتيها)

٢٥. وقوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ استثناء مفرّغ من عموم أحوال ملابسة القتل، أي لا تقتلوها في أيّة حالة أو بأي سبب تنتحلونه إلّا بسبب الحقّ، فالباء للملابسة أو السببيّة، والحقّ ضدّ الباطل، وهو الأمر الذي حقّ، أي ثبت أنّه غير باطل في حكم الشّريعة وعند أهل العقول السّليمة البريئة من هوى أو شهوة خاصّة، فيكون الأمر الذي اتّفقت العقول على قبوله، وهو ما اتّفقت عليه الشّرائع، أو الذي اصطلح أهل نزعة خاصّة على أنّه يحقّ وقوعه وهو ما اصطلحت عليه شريعة خاصّة بأمّة أو زمن، فالتّعريف في: الحق للجنس، والمراد به ما يتحقّق فيه ماهية الحقّ المتقدّم شرحها، وحيثما أطلق في الإسلام فالمراد به ماهيته في نظر الإسلام، وقد فصّل الإسلام حقّ قتل النّفس بالقرآن والسنّة، وهو قتل المحارب والقصاص، وهذان بنصّ القرآن، وقتل المرتدّ عن الإسلام بعد استتابته، وقتل الزّاني المحصن، وقتل الممتنع من أداء الصّلاة بعد انظاره حتّى يخرج وقتها، وهذه الثّلاثة وردت بها أحاديث عن النّبي ﷺ، ومنه القتل الناشئ عن إكراه ودفاع مأذون فيه شرعا وذلك قتل من يقتل من البغاة وهو بنصّ القرآن، وقتل من يقتل من مانعي الزّكاة وهو بإجماع الصّحابة، وأمّا الجهاد فغير داخل في قوله: ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، ولكنّ قتل الأسير في الجهاد إذا كان لمصلحة كان حقّا، وقد فصلنا الكلام على نظير هذه الآية في سورة الإسراء.

٢٦. والإشارة بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ إلى مجموع ما ذكر، ولذلك أفرد اسم الإشارة باعتبار المذكور، ولو أتى بإشارة الجمع لكان ذلك فصيحا، ومنه: ﴿كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦] وتقدّم معنى الوصاية عند قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّاكُمُ اللهُ بِهَذَا﴾ آنفا.

٢٧. وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ رجاء أن يعقلوا، أي يصيروا ذوي عقول لأنّ ملابسة بعض هذه المحرّمات ينبئ عن خساسة عقل، بحيث ينزّل ملابسوها منزلة من لا يعقل، فلذلك رجي أن يعقلوا.

٢٨. وقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ تذييل جعل نهاية للآية، فأومأ إلى تنهية نوع من المحرّمات وهو المحرّمات الرّاجع تحريمها إلى إصلاح الحالة الاجتماعيّة للأمّة، بإصلاح الاعتقاد، وحفظ نظام العائلة والانكفاف عن المفاسد، وحفظ النّوع بترك التّقاتل.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذه وصايا عشر هي وصايا الله تعالى لبناء مجتمع إنساني كامل، يقوم على أساس التعاون الإنساني والمودة ودفع الأذى ووقاية المجتمع من الآفات، ورعاية الضعفاء، ولقد قال ابن مسعود: (من أراد أن ينظر إلى وصية رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه فليقرأ هذه الآيات ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾) هذا ما قاله ابن مسعود الصحابي الفقيه النافذ ببصيرته في معانى القرآن الكريم، ومستخرج الأحكام من بين ما نص عليه وما ظهر، وما استكن من معانيه العالية.

٢. وفي الحق إن هذه الوصايا الإلهية التي هي وصايا النبي ﷺ يقوم عليها بناء المجتمع الإنساني السليم، وبها تحارب الآفات الاجتماعية التي تتردى بها الجماعات في مهاوى التفرق والانحلال، فيها تطهر النفس والعقول من آفات الفكر، وتطهير المجتمع من التقاطع والتنابذ ومنع الاعتداء بأي نوع من أنواعه، وفيها، التعاون على حماية الضعفاء، وفيها إعطاء كل ذي حق حقه، وفيه إقامة العدل في كل ضروبه الذى هو ميزان الحقوق والواجبات، وفيها الوفاء بالعهود الذى هو رباط الجماعات الإنسانية مهما تختلف

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٧٢٧.

أجناسها وشعوبها وقبائلها، وإن شئت أن تقول إن فيها أكثر التكليفات الاجتماعية البانية والواقية، وهي متفق عليها في كل الديانات السماوية، ومقررة في كل الشرائع العادلة، وإن لم تكن فيها على هذا السمو الرفيع كما جاء في القرآن.

٣. خاطب الله نبيه ﷺ ليبلغ جوهر رسالة ربه بأن يقول لهم: ﴿تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ أي أقبلوا أيها الناس أجمعين في شتى الأرض أجناسا وشعوبا وقبائل، وأقبلوا بعقولكم وأنفسكم أبين لكم ما حرم عليكم، فالنداء بـ ﴿تَعَالَوْا﴾ دعوة لإقبالهم له بكل مداركهم وتفكير وتنبيه لعظم ما سيبينه لهم من وصايا وتكليفات، والتلاوة هي قراءة القرآن الكريم مرتلا متتابعا في كلماته وأساليبه، والمراد هنا البيان لأن البيان؛ ثمرة تلك التلاوة المتتابعة الموضحة، فهذا تعبير بالمسبب عن السبب.

٤. ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، (ما) اسم موصول بمعنى الذى، أي أبين لكم الذى حرمه الله تعالى عليكم، ويصح أن تكون ما موصولا حرفيا، ويكون المؤدى تعالوا أتل تحريم ربكم تعالى عليكم.

٥. وفى التعبير بقوله تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إشارة إلى أن ذلك من ربكم الذى خلقكم وربّكم، وهذبكم، وهو العالم بالأمور كلها، وهو المحيط بما فيه خيركم، و﴿حَرَّمَ﴾، إنما هو في الأمور الخمسة الأولى: التي آخرها، ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾، فإن هذه الخمسة محرمات ننتهي عنها وإذا شئنا الإحسان إلى الوالدين، أما الباقي فأكثره مأمورات من الوفاء بالكيل والميزان، وألا يقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، فهو في معنى الأمر في معاملة اليتيم بالتي هي أحسن في ماله، ثم إقامة العدل والوفاء بالعهد فهذه أوامر لا محرمات.

٦. هذه الأوامر المذكورة في الآيات نهيا أو طلبا هي تسعة إن جعلنا الوفاء بالكيل والميزان أمرا واحدا، وإن جعلناها أمرين تكون عشرة كاملة.

٧. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ هذا هو الأمر الأول الذى حرمه الله تعالى، وهو أعظم الأمور، وأقواها أثرا لأنه يتعلق بخالق الكون ومنشئ الوجود، وأصل الاعتقاد الديني وهو أول الشريعة، وعليه اجتمعت كل الرسالات، كما قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ [الشورى] فالوحدانية لب الإيمان والله تعالى يجعل كل السيئات قابلة للغفران إلا الشرك، ولذا يقول تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ

لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء] وإن الوحدانية فيها تطهير للعقول من رجس الأوثان، والإذعان للإنسان والأوثان، وهي تربى العزة في المرء، فلا يخضع إلا للواحد الأحد، الفرد الصمد، وذلك من يعبد غير الله، ومن يخضع لغيره.

٨. إذا كانت الوحدانية برا بالخالق، فإن الإحسان إلى الوالدين بر بمن جعلهم الله سببا ماديا في وجود الولد ولذا قال تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ هذا هو الأمر الثاني وهو الوصية بالوالدين، والوصية بهما هي الإحسان إليهما، والإحسان مرتبة أعلى من العدل، إذ هو فوق العدل في الرحمة والرأفة، فهو عدل ورأفة ووفاء وبر، ولذلك كان الأمر بالإحسان بجوار الأمر بالعدل، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل]، وقال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء]، وإن الأمر بالإحسان يتضمن النهى عن الإساءة؛ إذ هو نهى عن الإساءة، وأمر بفضل العاطفة والمواساة والقرب، وإحسان الصحبة.

٩. وإن الله تعالى أمر بالإحسان إلى الوالدين مقترنا بالنهى عن الشرك في كثير من الآيات الكريمة، فقال تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [النساء]، وقرن الله تعالى شكر الوالدين بشكر الله وجمعهما معا، فقال تعالى: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [لقمان]، والإحسان إلى الوالدين شريعة النبيين أجمعين قد كلفها بنى إسرائيل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة] فمن يعق الوالدين فهو فاسق عن أمر الله ونهيه.

١٠. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ هذه هي الوصية الثالثة، وقد نزل سبحانه من إكرام الأصول والإحسان إليهم إلى الإحسان إلى الأولاد، ولم يذكر سبحانه الإحسان إلى الأولاد لأنه أمر فطرى تتقاضاه المحافظة على النفس، فالولد امتداد أبيه وما جاء القرآن بالأمر بالإحسان إلى الأولاد، ولكن أمر الإسلام بالقيام على تربيتهم ورعاية شئونهم ورزق أمهاتهم، كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ

وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة] ولكن كان في وحشية الجاهلية من يئد بناته بغيا بغير علم، وكان من يفعل ذلك وغيره لإملاقهم، والإملاق الفقر من كثرة الإنفاق، وقد نهى سبحانه وتعالى عنه، فقال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ أي من فقر بسبب الإنفاق عليهم، وهو متلاق في المعنى مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾ [الإسراء] فكأنه كان في الجاهلية من يقتل أولاده لإملاق واقع بسبب الإنفاق، ومن يقتل ولده لأنه يتوقع الإملاق إن لم يقتله.

١١. وقد نهى الله تعالى عن ذلك الإثم الجاهلي وهو من إغواء الشياطين، ولعله كان يسهل على الذين يفعلونه معهم، أنهم يفعلون ذلك، وهم بعد في المهد، أو عقب ولادتهم، فلم يكونوا تعلقوا بهم تعلق الآباء بالأولاد، وكانوا يفعلون ذلك سفها بغير علم، ولم يكونوا قد ذاقوا محبتهم؛ بالإلف، والتودد، وقد قال تعالى في بيان أن الفقر أو الإملاق لا يبرر؛ لأنهم لا يرزقونهم، ولكن يرزقهم الله، ولذلك قال تعالى: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ أي نحن نرزقكم معهم، كما رزقناكم وحدكم: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ [هود]

١٢. وقد فهم بعض العلماء من هذه الآية أن منع النسل لا يجوز بعزل أو نحوه، والعزل أن يلقى النطفة خارج الرحم، ولكن رويت آثار عن النبي ﷺ أنه رأى العزل، ولم يأمر به ولم ينه عنه، ولكن جاء آخر الحديث في هذا الباب، أن النبي ﷺ قال: (العزل هو الوأد الخفى) وروى عن الصحابة أنه رأى أنّ العزل ليس به من بأس، ولكنه خلاف الأولى، ورأى آخر منعه، والفقهاء بعد ذلك اختلفوا فيه، فمنهم من قال إنه مكروه، ومنهم من قال إنه حرام كالحنابلة وأهل الظاهر، والغزالي قال: إنه لا يجوز إلا إذا كان ثمة عذر إليه، وفتح باب الأعذار على مصراعيه حتى لخشيت المرأة على جمالها، فإن زوجها يعزل عنها، ولكنه منع منعا مطلقا العزل أو حد النسل خوف الإملاق أو للإملاق، فإن ذلك يكون مصادمة للنص، ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق، والقول الفصل في الحد من النسل المترتب على العزل ونحوه، أن جمهور الفقهاء لم يرضه، حتى إن الغزالي الذى فتح باب المبررات له، قال إنه لا ينبغي ومهما يكن فإنه من المؤكد أن الذين قالوا ليس به من بأس قرروا أن ذلك بالجزء لا بالكل، أي أنه يكون لمن يريد ذلك أن يفعل، إذا كان له مبرر، على التوسعة في المبرر عند الغزالي ولكنه حرام بالكل، أي حرام أن يدعو أحد إليه، أو تدعو الدولة إليه؛ لأن ذلك مناهضة للنص الكريم في القرآن، وقوله: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم

الأمم يوم القيامة) وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في الأزهر سنة ١٩٦٥ أن الإسلام يرغّب في النسل؛ لأنه يقوى الأمة اجتماعيا، واقتصاديا، وحربيا، ويربى في الأمة روح العزة والمنعة، وقرر أن تنظيم النسل حق للزوجين دون غيرهما، يستعملانه للضرورة، ومسئوليتهما عن الضرورة أمام الله وحده.

١٣. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ هذه هي الوصية الرابعة، وهي تتصل بالأولاد عن قرب أو عن بعد؛ لأن أخص الفواحش هو الزنى وقد قال تعالى: ﴿ولا تَقْرَبُوا الزِّنى إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً وساءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء] والفواحش: جمع فاحشة، والأصل في الفحش الزيادة عن الأمر المعتدل، والفاحش هو الزائد عن المعقول، ولذا يقال غبن فاحش أي زائد عن الحد المعقول في الصفقة؛ إذ لا يدخل في تقويم المقومين، والفواحش هي المعاصي لأنها انحراف، وزيادة عن الفطرة وخروج عن منهاجها، وعن الطريق المستقيم، والظاهر ما يعلن، ويجهر به، والجهر بالمعصية في ذاته حرام، وما بطن أي وما استتر ولم يجهر به، وهو إثم، ولكنه دون إثم المجاهرة، ومن يجهر بالمعاصي فإن ما يفعله إثمان إثم الفعل وإثم المجاهرة، ولقد قال النبي ﷺ: (إن من أشد الناس بعدا عن الله المجاهرين) قيل: ومن هم، قال: (ذلك الذى يعمل عملا بالليل قد ستره الله فيصبح يقول فعلت كذا وكذا يكشف ستر الله)، ولقد قال ﷺ فيما رواه الشافعي (يا معشر الناس من ارتكب شيئا من هذه القاذورات فاستتر فهو في ستر الله ومن أبدى صفحته أقمنا عليه الحد)

١٤. ومن المعاصي ما يستتر استتارا؛ لأنه خلجات القلوب ولم يظهر في العمل لا لعدول صاحبها، ولكنه فوجئ ما فوت عليه مقصده كمن بيّت الاعتداء، أو الزنى، واتجه إلى الفعل، ولكن فات عليه ارتكابها لأمر خارج عن إرادته، فإنه يكون قد أبطن معصيته، ولكن لم يمكّن من ارتكابها رغما عنه لا مريدا، فإن من الآثام ما يكون باطنا، وعليه الإثم، وكمن يهاجر إلى مكان لا يريد الهجرة لله أو لعمل صالح، ولكن يريد الفسق والفجور أو البغي فإن هذا يكون فاحشة مما بطن، وهذا النص مثل قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ﴾

١٥. سؤال وإشكال: إن هذا النص القرآني وما يشبهه فيه نص على المؤاخذة على ما في النفس وما يبطن، مع أن الحديث بأن الله تعالى لا يؤاخذ على ما يحدث المرء به نفسه، وقال ﷺ: (من هم بحسنة فلم يفعلها كتبت له حسنة، ومن همّ بسيئة فلم يفعلها لم يكتب عليه شيء)، فإن هذا حديث النفس أو همّها،

من غير أن تشرع بعمل، بل عدل من تلقاء نفسه، والجواب: ما في النص السامي الذى نتكلم في معناه هو من ارتكب الشروع، ولم يقتصر على حديث النفس ولا هم النفس والعدول، بل أراد الفعل وقصده، وأخذ في الأسباب، ولكن لم يتم لأمر خارج عن إرادته.

١٦. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ هذه هي الوصية الخامسة التي أوصى بها رب العالمين، وهي النهى عن قتل النفس التي حرم الله تعالى قتلها إلا بالحق، ويكون القتل بحق أي بسبب يوجب القتل، وهذا النص يفيد تحريم قتل النفس أساسا، فهي على أصل المنع إلا أن يكون ثمة موجب لذلك؛ فإن ذلك يكون بحق لحماية النفوس العامة، وقد قال تعالى في قتل قابيل أخاه هابيل حسدا وبغيا: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة] فالقتل حرام، إلا إذا كان ما يبرره فيكون بحق، ومن الحق الذى يوجب القتل، ويحل النفس، أن يقتل غيره أو أن يبغى، أو أن يحارب الله ورسوله وهم قطاع الطريق أو أهل الحرابة كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة] وهكذا نجد الحق الذى يبرر قتل النفس يكون لحماية النفس ذاتها، أو يكون صاحبها قد أباحها.

١٧. وإن النهى عن قتل النفس عام إلا إذا وجد ما يبرره؛ لأن الله تعالى حرم قتلها، فقوله تعالى: ﴿الَّتِي حَرَّمَ﴾ قتلها فيه الصلة، وهي علة النهى، فقتلها منهى عنه؛ لأن الله تعالى حرمها، ولذا إذا أباح صاحبها نفسه بردة؛ أو محاربة للمسلمين، فإن الله تعالى لم يحرم قتلها، فلا نهى؛ لأنه مباح الدم، وبذلك يتبين أن الله تعالى نهى عن قتل الذمى المعاهد، ومن دخل أرض المسلمين مستأمنا؛ لأن عهده عصم دمه.

١٨. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿ذَلِكُمْ﴾ الإشارة إلى المذكور من النهى عن الشرك والأمر بالإحسان إلى الوالدين، والنهى عن قرب الفواحش وهو نهى عن المقاربة لا عن الوقوع؛ لأنه نهى عن أن يدنو منها، فمن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيها، والنهى عن القرب يدل على النهى عن الوقوع، والإشارة تشمل النهى عن قتل النفس، فهذا كله من وصايا الله سبحانه وتعالى، ووصايا الله تعالى جديرة بالاتباع، وجعل الخطاب في الإشارة بـ (ميم الجمع) لعموم التوصية بهذه الأمور التي أشار إليها،

وليتسق القول مع ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾

١٩. وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي لكي ترجو دائما أن تكونوا متذكرين، وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لعل فيه للرجاء والرجاء من العباد لا من الله تعالى، والتوصية هي الطلب المؤكد من العباد.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. تبين الآيات المحرمات العامة التي لا تختص بشريعة من الشرائع الإلهية، وهي الشرك بالله، وترك الإحسان بالوالدين، واقتراف الفواحش، وقتل النفس المحترمة بغير حق ويدخل فيه قتل الأولاد خشية إملاق واقتراب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن وعدم إيفاء الكيل والميزان بالقسط، والظلم في القول، وعدم الوفاء بعهد الله، واتباع غير سبيل الله المؤدي إلى الاختلاف في الدين.

٢. ومن شواهد أنها شرائع عامة أنا نجدها فيما نقله الله سبحانه من خطابات الأنبياء أممهم في تبليغاتهم الدينية كالذي نقل من نوح وهود وصالح وإبراهيم ولوط وشعيب وموسى وعيسى وغيرهم عليه السلام، وقد قال تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ اَلدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً واَلَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ومَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ ومُوسى وعِيسى أَنْ أَقِيمُوا اَلدِّينَ ولاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] ومن ألطف الإشارة التعبير عما أوتي نوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليه السلام بالتوصية ثم التعبير في هذه الآيات الثلاث التي تقص أصول المحرمات الإلهية أيضا بالتوصية حيث قال: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ على أن التأمل فيها يعطي أن الدين الإلهي لا يتم أمره ولا يستقيم حاله بدون شيء منها وإن بلغ من الإجمال والبساطة ما بلغ وبلغ الإنسان المنتحل به من السذاجة ما بلغ.

٣. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ قيل: تعال مشتق من العلو وهو أمر بتقدير أن الأمر في مكان عال وإن لم يكن الأمر على ذلك بحسب الحقيقة، والتلاوة قريب المعنى من

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/٣٧٣

القراءة، وقوله: ﴿عَلَيْكُمْ﴾ متعلق بقوله: ﴿أَتْلُ﴾ أو قوله: ﴿حَرَّمَ﴾ على طريق التنازع في المتعلق، وربما قيل: إن ﴿عَلَيْكُمْ﴾ اسم فعل بمعنى خذوا وقوله: ﴿أَلاَّ تُشْرِكُوا﴾ معموله والنظم: عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا (إلخ)، وهو خلاف ما يسبق إلى الذهن من السياق.

٤. ولما كان قوله: ﴿تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ﴾، دعوة إلى التلاوة وضع في الكلام عين ما جاء به الوحي في مورد المحرمات من النهي في بعضها والأمر بالخلاف في بعضها الآخر فقال: ﴿أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ كما قال: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ مِنْ إِمْلاَقٍ﴾ ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا اَلْفَوَاحِشَ﴾، وقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ كما قال: ﴿وَأَوْفُوا اَلْكَيْلَ وَاَلْمِيزَانَ﴾ ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾

٥. وقد قدم الشرك على سائر المحرمات لأنه الظلم العظيم الذي لا مطمع في المغفرة الإلهية معه قال: ﴿إِنَّ اَللهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] وإليه ينتهي كل معصية كما ينتهي إلى التوحيد بوجه كل حسنة.

٦. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾:

أ. أي أحسنوا بالوالدين إحسانا، وفي المجمع: (أي وأوصى بالوالدين إحسانا، ويدل على ذلك أن في (حرم كذا) معنى أوصى بتحريمه وأمر بتجنبه)، وقد عد في مواضع من القرآن الكريم إحسان الوالدين تاليا للتوحيد ونفي الشرك فأمر به بعد الأمر بالتوحيد أو النهي عن الشرك به كقوله: ﴿وَقَضى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً﴾ [الإسراء: ٢٣] وقوله: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَا بُنَيَّ لاَ تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ اَلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ وَوَصَّيْنَا اَلْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [لقمان: ١٤] وغير ذلك من الآيات.

ب. ويدل ذلك على أن عقوق الوالدين من أعظم الذنوب أو هو أعظمها بعد الشرك بالله العظيم، والاعتبار يهدي إلى ذلك فإن المجتمع الإنساني الذي لا يتم للإنسان دونه حياة ولا دين هو أمر وضعي اعتباري لا يحفظه في حدوثه وبقائه إلا حب النسل الذي يتكئ على رابطة الرحمة المتكونة في البيت القائمة بالوالدين من جانب وبالأولاد من جانب آخر، والأولاد إنما يحتاجون إلى رحمتهما وإحسانهما في زمان تتوق أنفسهما إلى نحو الأولاد بحسب الطبع، وكفى به داعيا ومحرضا لهما إلى الإحسان إليهم بخلاف حاجتهم إلى رأفة الأولاد ورحمتهم فإنها بالطبع يصادف كبرهما ويوم عجزهما عن الاستقلال بالقيام بواجب حياتهما وشباب الأولاد وقوتهم على ما يعنيهم.

ج. وجفاء الأولاد للوالدين وعقوقهم لهما يوم حاجتهما إليهم ورجائهما منهم وانتشار ذلك بين النوع يؤدي بالمقابلة إلى بطلان عاطفة التوليد والتربية، ويدعو ذلك من جهة إلى ترك التناسل وانقطاع النسل، ومن جهة إلى كراهية تأسيس البيت والتكاهل في تشكيل المجتمع الصغير، والاستنكاف عن حفظ سمة الأبوة والأمومة، وينجر إلى تكون طبقة من الذرية الإنسانية لا قرابة بينهم ولا أثر من رابطة الرحم فيهم، ويتلاشى عندئذ أجزاء المجتمع، ويتشتت شملهم، ويتفرق جمعهم، ويفسد أمرهم فسادا لا يصلحه قانون جار ولا سنة دائرة، ويرتحل عنهم سعادة الدنيا والآخرة، وسنقدم إليك بحثا ضافيا في هذه الحقيقة الدينية إن شاء الله.

٧. ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُم مِنْ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وإِيَّاهُمْ﴾ الإملاق الإفلاس من المال والزاد ومنه التملق، وقد كان هذا كالسنة الجارية بين العرب في الجاهلية لتسرع الجدب والقحط إلى بلادهم فكان الرجل إذا هدده الإفلاس بادر إلى قتل أولاده تأنفا من أن يراهم على ذلة العدم والجوع.

٨. وقد علل النهي بقوله: ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وإِيَّاهُمْ﴾ أي إنما تقتلونهم مخافة أن لا تقدروا على القيام بأمر رزقهم ولستم برازقين لهم بل الله يرزقكم وإياهم جميعا فلا تقتلوهم.

٩. ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا اَلْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ومَا بَطَنَ﴾ الفواحش جمع فاحشة وهي الأمر الشنيع المستقبح، وقد عد الله منها في كلامه الزنا واللواط وقذف المحصنات، والظاهر أن المراد مما ظهر ومما بطن العلانية والسر كالزنا العلني واتخاذ الأخدان والأخلاء سرا.

١٠. وفي استباحة الفاحشة إبطال فحشها وشناعتها، وفي ذلك شيوعها لأنها من أعظم ما تتوق إليه النفس الكارهة لأن يضرب عليها بالحرمان من ألذ لذائذها وتحجب عن أعجب ما تتعلق به وتعزم به شهوتها، وفي شيوعها انقطاع النسل وبطلان المجتمع البيتي وفي بطلانه بطلان المجتمع الكبير الإنساني، وسوف نستوفي هذا البحث إن شاء الله فيما يناسبه من المحل، وكذلك استباحة القتل وما في تلوه من الفحشاء إبطال للأمن العام وفي بطلانه انهدام بنية المجتمع الإنساني وتبدد أركانه.

١١. ﴿وَلاَ تَقْتُلُوا اَلنَّفْسَ اَلَّتِي حَرَّمَ اَللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ أي حرم الله قتلها أو حرمها بالحرمة المشرعة لها التي تقيها وتحميها من الضيعة في دم أو حق، قيل: إنه تعالى أعاد ذكر القتل وإن كان داخلا في الفواحش تفخيما لشأنه وتعظيما لأمره، ونظيره الكلام في قتل الأولاد خشية الإملاق اختص بالذكر عناية به، وقد

كانت العرب تفعل ذلك بزعمهم أن خشية الإملاق تبيح للوالد أن يقتل أولاده، ويصان به ماء وجهه من الابتذال، والأبوة عندهم من أسباب الملك، وقد استثنى الله تعالى من جهة قتل النفس المحترمة التي هي نفس المسلم والمعاهد قتلها بالحق وهو القتل بالقود والحد الشرعي.

١٢. ثم أكد تحريم المذكورات في الآية بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ سيجيء الوجه في تعليل هذه المناهي الخمس بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

١٣. آثار وتعليقات:

أ. في الدر المنثور، أخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وصححه عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث؟ ثم تلاه: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ إلى ثلاث آيات، ثم قال: فمن وفى بهن فأجره على الله، ومن انتقص منهن شيئا فأدركه الله في الدنيا كانت عقوبته، ومن أخره إلى الآخرة كان أمره إلى الله إن شاء آخذه وإن شاء عفا عنه.

ب. والرواية لا تخلو عن شيء فإن فيما ذكر في الآيات الشرك بالله ولا تكفي فيه عقوبة الدنيا ولا تناله مغفرة في الآخرة بنص القرآن، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ خَالِدِينَ فِيهَا لاَ يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلاَ هُمْ يُنْظَرُونَ﴾ [البقرة: ١٦٢]

ج. على أن ظاهر الرواية كون هذه الأحكام مما يختص بهذه الشريعة كما يشعر به ما نقل عن بعض الصحابة والتابعين كالذي رواه في الدر المنثور، عن جمع عن ابن مسعود قال: من سره أن ينظر إلى وصية محمد التي عليها خاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ونظيره ما روي عن منذر الثوري عن الربيع بن خيثم.

د. في تفسير العياشي، عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام: ﴿الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ قال: ما ظهر من نكاح امرأة الأب وما بطن منها الزنا.. وهو من قبيل ذكر بعض المصاديق.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . ما دام الحديث عن المحرّمات في المآكل، فقد جاءت هذه الآيات لتتحدث عمّا أوحى به الله إلى رسله من المحرّمات فيما يتصل بالعلاقات العامة التي يرتبط بها الناس، وبالقضايا المتصلة ببناء الشخصيّة الإسلامية في حياة الإنسان المؤمن، وهي المحرّمات التي التقت رسالات الأنبياء حولها لأنها لا تخضع في نتائجها السلبيّة لزمن معيّن أو مكان معيّن، وبذلك كان التزام المجتمع بها يمثل القاعدة التي تتحرك فيها وحدة الرسالات، حيث يشعر أتباع الأديان بالقضايا المشتركة التي تتدخل في خصوصيات علاقاتهم وأوضاعهم ومنطلقاتهم في الحياة.

٢ . وتشتمل هذه الآيات على وصايا الله للإنسان، بكل ما توحيه من المعاني الكبيرة والقيم الروحيّة المشرقة، التي تنمّي في الإنسان إنسانيته، كما تعمّق روحيته، ليعيش إنسانيته في آفاق الروح، فلا تتجمد في حاجات الأرض لتخلد إليها، وليعيش روحيّته في آفاق الإنسانية، فلا تحلّق في أجواء مثالية بعيدة عن الواقع، فتتأكد ـ من خلال ذلك ـ واقعيته التي تسمو في جوٍّ من الانضباط والنظام والمسؤولية، فإذا عاشوا الشعور بذلك الجوِّ أمكنهم أن يتمثّلوا القربى الروحية التشريعية فيما بينهم، فيقودهم ذلك إلى التفكير باللقاء والحوار، والوصول إلى النتائج المشتركة في تصفية التركة المثقلة التي يملكها كل واحد منهم، وفي ما يختلط فيه الحق بالباطل، والخطأ بالصواب، والكفر بالإيمان، وغير ذلك مما يتعصب فيه المتعصبون، ويحقد فيه الحاقدون.

٣ . وبهذا أراد القرآن للمسلمين أن ينفتحوا على الآخرين فيما يعلنونه من الإيمان بالله وبجميع كتبه ورسله وملائكته، لا يفرقون بين أحد من رسله، ليلتقوا معهم على أرض واحدة فيكون هذا اللقاء هو السبيل لتوسيع هذا الملتقى، في أفكار جديدة وآفاق جديدة، بعيدا عن المجاملات العاطفية، والكلمات السطحيّة، لأن القضية هي قضية اللقاء على كلمة الله الواحدة، لا على كلمة العباد المتلوّنة، وذلك هو سبيل الوحدة، أن يكون الفكر طريقا لحركة الشعور، وأن يكون الشعور الحرّ الحميم هو السبيل لبداية الحوار في آفاق الله ورسالاته، فماذا في هذه الوصايا؟

---

(١) من وحي القرآن: ٣٦٧/٩.

٤. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ لتقفوا مع هذه المحرمات حيث يريد الله منكم أن تقفوا، دون أن تتجاوزوا حدوده عن جهل وسفاهة، وذلك من أجل خلق المجتمع المؤمن المسؤول المتكامل في أفكاره وعلاقاته.

٥. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾:

أ. فالإشراك هو في مقدمة المحرّمات، لأنه يمثل المنهج الذي يضع الإنسان في متاهات الأهواء والمطامع والشهوات، وفي ظلمات التيارات والاتجاهات والأصنام، وفي أجواء الأشخاص الذين تختلف أذواقهم ومسيرتهم وأفكارهم، فلا يعرف الإنسان ماذا يأخذ وماذا يدع، فكل واحدة من هؤلاء تدعوه إلى أن يسير معها ويتجاوب مع حاجاتها ومنطلقاتها، فيفقد الإنسان ـ معها ـ كل طمأنينة، وكل هدوء، وتركيز، ويحس أنه ينتقل من تيه إلى آخر، ومن ظلمة إلى ظلمة.

ب. إنّ الشرك منهج متكامل، يحدّد للإنسان طريقته في التفكير، وفي السلوك، وفي أسلوب الحياة، وممارسته للمسؤوليّة، وتصوره للكون وللحياة، ولله وللناس، وهو منهج لا يدعو إلى الاستقرار بل يبعث على القلق، ولذلك أراد الله للناس أن يبتعدوا عنه لأنه يمثل الخط الذي يبعدهم عن الحقيقة، ويساهم في تعقيد حياتهم، وتضييعها وتمييعها في أكثر من لون، وأكثر من صعيد.

ج. أمّا التوحيد، فيمثل وحدة الله، والحقيقة والهدف، وجميع الوسائل التي تربط الإنسان بالهدف، إنه منهج الاستقامة الذي يربط بين البداية والنهاية في اتجاه واحد، ليس هناك إلا وحي واحد، يستمدُّ الإنسان منه منهج التفكير، وليس هناك إلا إله واحد يتجه إليه في العبادة وفي الطاعة، ويستعين به في كل شيء وبذلك يعرف الإنسان نفسه وربّه، ويعرف من خلال ذلك كيف يواجه مسئوليته في الحياة وكيف يحدد دوره في حركة الأمّة الواحدة في بناء الكون على هدى الله ووحيه، وبذلك كان الشرك ظلماً لله وللناس وللحياة، وكان جريمة لا يغفرها الله، لأنها فوق الجرائم كلها في الخطورة.

٦. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فقد قرن الله طاعته وشكره بطاعة الوالدين وشكرهما، وحرّم الإساءة إليهما ولو بكلمة أفّ، لأنها السبب المباشر لوجوده، وهما اللذان رعيا حياته بكل ما عندهما من جهد وروح ومسئوليّة وعطاء، وأمداه بالعاطفة والحنان، وأفنيا حياتها لتستمر حياته، وتحمّلا كل ألوان الشقاء، من أجل أن تشرق السعادة في عينيه، وعانيا من أجله في الأوقات الصعبة، ولهذا كان الإحسان إليهما، بكل

الأساليب الممكنة، يمثل القيمة الكبرى التي تلتقي بالقيمة الروحيّة الإنسانية التي تقدّر للعطاء قدره، وتشكر للنعمة عطاءها.. والعطاء لا بد من أن يولّد العطاء، والحياة تتكامل بالإحسان والرحمة والعطاء، أمّا العقوق، فإنه يمثل الجمود والتحجر والقسوة واللامسؤوليّة والبخل والأنانية، وغير ذلك مما يشلُّ في الحياة فاعليتها وقدرتها على النموّ والاستمرار، ويعطّل في الإنسانيّة دورها في تنمية الحيويّة وإنتاج القيم التي تحرك عناصر الخير، ولذلك كان من الكبائر التي يستحق فاعلها دخول النار.

٧. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ إن الأولاد هبة الله للإنسان، لا يجب أن يتصرف بها كيفما شاء بل لا بد من أن تفتح قلبه على العاطفة الطاهرة والشعور الحميم، أمّا حياتهم فهي ملك الله، فليس لأحد أن يتصرف فيها بما يسيء إليها من قريب أو من بعيد، وأمّا رزقهم ومؤونتهم، فهي على الله الذي رزق الآباء عندما كانوا أولادا، كما رزقهم بعد أن أصبحوا آباء، وسيرزق أولادهم كما رزقهم، وهكذا حتى نهاية الكون، ولهذا كان الاعتداء على حياتهم، جريمة كبري تنتج عن ضعف الإيمان بالله، وعدم احترام حياة الضعفاء الذين لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم، والتهرّب من المسؤولية التي تفرض على الإنسان مواجهة مصاعب الحياة وشدائدها من أجل التغلّب عليها، وذلك لأنّ الله أراد له أن ينتظر اليسر بعد العسر، والفرج بعد الشدّة، ولا يستسلم أمام أوّل مشكلة، أو من أول ضيق، وفي ضوء ذلك أراد الله للإنسان أن يرفض مثل هذا الاتجاه في السلوك، من أجل أن يعيش الإيمان والمسؤوليّة واحترام الحياة.

٨. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾:

أ. والفواحش: جمع فاحشة، ويراد بها في المفهوم العرفي العام العمل الشنيع المستقبح، الذي يعتبره الناس قبيحا، في طبيعته، وربما كان ظاهرا في الجانب المتعلق بالعرض المتصل بالأجواء الجنسية، وقد تحدث القرآن عن الزنى واللواط وقذف المحصنات واعتبرها فاحشة، ونستطيع أن نضمّ إليها السحاق والكلام البذيء الذي يستقبح صدوره من المتكلم لأنه يخدش الحياء، ويسيء إلى التهذيب.

ب. وقد حرّم الله ذلك كله، لأنه أراد للناس أن يعيشوا فيما يقصدونه من إشباع شهوة الجنس، في أجواء الانضباط العملي، الذي يمثل التوازن في الممارسة، بالأسلوب الطبيعي المتمثل بنظام الزواج الذي ركّز عليه الإسلام وجعله أساسا لبناء الأسرة ونظامها، الذي فيه صلاح الحياة والإنسان، فحرّم الزنى لأنّ

فيه انحرافا عن خط العلاقة الشرعية، كما حرم الأساليب الأخرى كاللواط والسحاق والاستمناء، لأن فيها انحرافا عن الأسلوب الطبيعي الذي أراده الله للإنسان في ممارسة لذّته، مما يسبب بعض المفاسد الاجتماعية التي قد تعطل ـ في نهاية المطاف ـ عملية النسل، وتفسح المجال لتهديم نظام الأسرة، وغيره ذلك من الأمور التي ليس مجال بحثها هنا.

ج. أمّا الكلام الفاحش البذيء الذي قد يشتمل على قذف المحصنات والبريئات والأبرياء، أو يوحي ببعض المعاني الفاضحة التي قد تثير بعض المشاعر الفاحشة، مما لا يخدم قضيّة الأخلاق الفردية والاجتماعيّة، هذا اللون من الكلام، يريد الله للإنسان أن يمتنع عنه لما فيه من الإساءة المباشرة إلى الناس الذين يوجّه إليهم القذف، لأنه نوع من أنواع الاعتداء على شرف الإنسان، ولون من ألوان تحطيم كرامته، سواء كانت القضية حقا أم باطلا، لأن مجرد كون القضية حقا لا يبرر للإنسان أن يشهّر ـ من خلالها ـ بالفاعلين بهذه الطريقة، لأنّ هناك أكثر من أسلوب شرعي، يمكن من خلاله إثبات الجريمة، إن كانت هناك جريمة، أمام القضاء، ولم يجعل الله لأي إنسان الحق في التدخل في الحياة الشخصية لأي إنسان آخر خارج نطاق الشهادة الشرعية، والدعوى الصادقة أمام القاضي العادل، أما الكلام الذي يوحي بالمعنى الفاضح، من دون قذف لأحد، فإنه يسيء إلى حياء المجتمع وأخلاقه بطريقة غير مباشرة، لأنه يمثل جانبا من جوانب الإثارة الجنسية في غير مواضعها الطبيعيّة.

٩. أما مسألة ما ظهر من الفواحش وما بطن:

أ. فمن الممكن أن يكون المراد من الظاهر ما يصدر من هذه الأمور علانية أمام الناس، كالزنى العلني، أما الباطن، فهو ما يصدر منها سرّا كاتخاذ الأخدان في الخفاء، وهذا هو المروي عن الإمام الباقر عليه السّلام.

ب. وجاء في تفسير العياشي عن الإمام علي بن الحسين عليه السّلام أن ما ظهر من نكاح امرأة الأب وما بطن منها الزنى، وربما كان ذلك واردا على سبيل المصداق مع اختلاف الجهة.

ج. وقيل: إن ما ظهر أفعال الجوارح وما بطن أفعال القلوب فالمراد: ترك المعاصي كلها وهذا أعم فائدة ـ كما يقول صاحب مجمع البيان ـ

د. وربما كان هذا قريبا للجو العام للوصايا لأن الله سبحانه يريد للإنسان أن لا يمارس القبح في

عقله وقلبه وشعوره وما يرفضه الله من الأفكار والعواطف والدوافع، لأنها تترك تأثيرها الكبير على الواقع الخارجي للإنسان من حيث تأثر الخارج بالداخل باعتبار أن حركة الإنسان في سلوكه العملي تنطلق من خلال القاعدة الفكرية والعاطفية والشعورية في الداخل؛ ولهذا قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١] وهذا ما نلمحه في الحديث عن تزكية النفس التي هي الهدف الكبير للقيم الأخلاقية في الإسلام حتى أن الله جعل تزكية النفس على ما يحبه ويرضاه، هدف الأنبياء في رسالتهم للناس.

١٠. وفي ضوء ذلك قد يكون المراد من هذه الفقرة للحالات القبيحة في أفعال النفس انطلاقا من دوافعها وتطلعاتها وأهدافها وأفكارها، وفي أفعال النفس في الممارسات العامة والخاصة، والله العالم.

١١. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ إن الله حرّم قتل النفس، لأنّه اعتبر الحياة أمانة عند صاحبها وعند الناس الآخرين، فلا يجوز للإنسان قتل نفسه، لأن الله لم يمنحه الحرية في ذلك، كما لا يجوز له الاعتداء على حياة الآخرين، لأن الله لم يجعلها مباحة لأحد لأنه سبحانه يريد للحياة أن تعيش آمنة مطمئنة، في نطاق نظام قويٍّ متكامل، يعيش كل أفراده مسئولية الحفاظ على الحياة، من خلال خوف الله ومحبته، فذلك ما يمكن أن يحفظ للحياة أمنها وطمأنينتها، لأنه يؤكدها على قاعدة ثابتة مستقرّة لا مجال فيها للاهتزاز والتلوّن ما دام الإيمان حيّا في قلب الإنسان، ولذلك كانت عقوبة القتل العمد الذي ينطلق من خيانة أمانة الحياة الخلود في نار جهنم، ولم يستثن إلا الحالات التي يفرض فيها النظام العام الذي يراد منه الحفاظ على الحياة كالقصاص، والحد الشرعي في الجرائم التي تخلُّ بأمن الناس وشرفهم وكرامتهم وحريتهم.

١٢. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، فهذه الوصايا الخمس هي من القضايا التي تحتاج إلى مزيد من التأمل والتفكير في طبيعة النتائج الإيجابية التي تترتب على الالتزام بها، في انسجام الإنسان مع فطرته لأنها من القضايا التي تنسجم مع الفطرة، فيما تصلح به الحياة ويصلح به أمر الناس، ولعله لذلك كان ختامها بقوله، ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، لما في ذلك من الارتباط الوثيق بالتعقل والتفكر والتدبّر.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ ﴿اتْلُ﴾ أتبع بالقراءة ما أوحي فأقرأه عليكم كما أوحي إلي، فهو الحق لا افتراؤكم واتباعكم للظن وخرصكم، وقوله تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ﴾ إن كانت ﴿مَا﴾ مصدرية فظاهرٌ في صحة تفسيره، بقوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى آخر الآية، وإن كانت موصولة أي ما حرمه، فالمراد: أتل بيان ما حرمه ربكم المالك لكم والذي له الحكم فيكم وعليكم فتحريمه الحق لا تشركوا نهي يقتضي التحريم، وقوله: ﴿شَيْئًا﴾ يعم كل ما يشرك المشركون على اختلافهم بجعله شريكاً لله سبحانه وتعالى.

٢. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ فلا يقع منكم إساءة إلى أحدهما، وقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ أي أحسنوا بالوالدين ﴿إِحْسَانًا﴾ قال في (الكشاف في تفسير (سورة يوسف): يقال: أحسن به وأحسن إليه، وهذا صحيح؛ لأن الله تعالى قال في (سورة النساء): ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى﴾ إلى قوله: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٣٦] وقيل: معناه: لا تتركوا الإحسان إلى الوالدين، أي لأن السياق فيما حرم الله، ويحتمل أن المقصود النهي عن العقوق فعبر بالأمر بالإحسان إليهما؛ لأنه أبلغ في الدلالة على قبح العقوق.

٣. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ في (الصحاح) و(لسان العرب) و(القاموس): الإملاق: الفقر، قال: (صاحب اللسان): (وأصله: إتلاف المال حتى لا يبقى شيء فاستعمل في الفقر حتى صار أشهر) وقال في (الكشاف): (من أجل فقر ومن خشيته)، وقال في (المصابيح): (أي من خوف الفقر) المراد، وفي (تفسير الإمام زيد عليه السلام): (معناه: من فقر وفاقة)

٤. ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ وهذا وعد من أصدق القائلين فلا ملجئ إلى وأْد البنات.

٥. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ النهي عن قرب الفاحشة نهي الحوم حولها وعن مقدماتها، قال الراغب: (الفُحش، والفَحشاء، والفاحشة: ما عظم قبحه من الأفعال والأقوال) وقوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ ما كان بحيث يراه الناس أو يسمعونه، وما يخفى فليس قبحه خاصاً

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٥٧.

بالمعلن، والفواحش، مثل: الزنا، واللواط، والربا، وافتراء الكذب على الله، واليمين الفاجرة، وقذف البريء بالزنا، أو اللواط، والسب الزائد تعدياً، وفي قصيدة النابغة: (لم تؤْذِ أهلاً ولم تُفْحِشْ على جار) قال في (الصحاح): (وكل شيء جاوز حده فهو فاحش)

٦. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ ﴿حَرَّمَ اللهُ﴾ جعلها حراماً وأثبت لها الحرمة، فليس لأحد أن يعتدي عليها وهي نفس الإنسان الذي لم يقع منه ما يجيز قتله من قتل أو شرك بدون ذمة ولا صلح أو غير ذلك.

٧. ﴿إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ جعل الحق، كأنه آلة للقتل لأنه وسيلته وسببه، وذلك الحكم من الله بقتلها لسبب من الأسباب المذكورة في محلها، وقد عدَّ الإمام الهادي عليه السلام في (الأحكام) أسباب استحقاق القتل، وقوله تعالى: ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللهُ﴾ وصف للنفس بأن الله حرمها وليس للتقييد، لأنه لو كان للتقييد لكفى عن الإستثناء، فقوله تعالى: ﴿الَّتِي حَرَّمَ اللهُ﴾ تأكيد للنهي بأن الله حرمها.

٨. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ ﴿ذَلِكُمْ﴾ إشارة إلى اتباع مدلول الكلام الذي ذكر من قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَصَّاكُمْ﴾ بمعنى نهاكم وأمركم للمستقبل، كوصية الحي لما بعد الموت، من حيث أنه للمستقبل ليس للمكلف أن ينساه أو يهمله، قال الراغب: (الوصية: التقدم إلى الغير بما يعمل به مقترناً بوعظ)، وفي (القاموس): (وأوصاه، ووصَّاه توصية: عهد إليه) ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي تعقلونه، كقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف:٢] فالمعنى لعلكم تعقلون هذه الوصايا وتفهمونها؛ لأنها كلام محكم بيِّن يسير الفهم.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد نفي أحكام المشركين المختلفة التي مرّت في الآيات المتقدمة، أشارت هذه الآيات الثلاثة إلى أصول المحرمات في الإسلام، وذكرت الذنوب الرئيسية الكبيرة في عشرة أقسام ببيان مقتضب، عميق وفريد، ودعت المشركين إلى أن يحضروا عند النّبي ويستمعوا إلى ما يتلى عليهم من المحرمات الإلهية

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/٥٠٧.

الواقعية، ويتركوا المحرمات المختلقة جانبا.

٢. يقول أوّلا: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾:

أ. ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾

ب. ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾

ج. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾ أي بسبب الفقر والحرمان لأنّنا ﴿نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾

د. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ أي لا تقربوها فضلا عن أن لا ترتكبوها.

هـ. ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ فلا تسفكوا الدّماء البريئة، ولا تقتلوا النفوس التي حرم الله قتلها إلّا ضمن قوانين العقوبات الإلهية، فيجوز أن تقتلوا من أذن الله لكم بقتله، ثمّ إنّه تعالى بعد ذكر هذه الأقسام الخمسة يقول لمزيد من التأكيد: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ فلا ترتكبوها.

٣. الملاحظ في هذه الآيات أنّ هذه التعاليم والأوامر العشرة بدأت بتحريم الشرك الذي هو في الواقع المنشأ الأصلي لجميع المفاسد الاجتماعية والمحرمات الالهية، وانتهت ـ أيضا ـ بالدّعوة إلى نبذ التفرق والاختلاف الذي يعدّ هو الآخر نوعا من الشرك العملي، إنّ هذا الموضوع يكشف عن أهمية مسألة التوحيد في جميع الأصول والفروع الإسلامية، وبالتالي يكشف عن أن التوحيد ليس مجرّد أصل عقائدي بحت، بل يمثّل روح التعاليم الإسلامية برمتها.

٤. لقد تكرّرت عبارة ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ للتأكيد عند ختام كل آية من الآيات الثلاث، مع فوارق في الفواصل طبعا، فقد ختمت العبارة في الآية الأولى بجملة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وفي الآية الثّانية بجملة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ وفي الآية الثّالثة بجملة: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ويبدو أنّ هذه التعابير المختلفة إشارة إلى النقطة التّالية وهي:

أ. أنّ المرحلة الأولى: عند تلقّي أيّ حكم من الأحكام هو مرحلة (التعقل) أي فهم ذلك الحكم وإدراكه.

ب. والمرحلة الثّانية هي: مرحلة (التذكر) وهضم ذلك الحكم وامتصاص مفاده واستيعاب محتواه.

ج. والمرحلة الثّالثة هي: المرحلة النهائية، وهي مرحلة العمل والتطبيق، وقد أسماها القرآن

بمرحلة (التقوى)

٥. صحيح أنّ كل واحدة من هذه العبارات (والمراحل) جاءت بعد ذكر عدّة تعاليم من التعاليم العشرة، إلّا أنّه من الواضح أنّ هذه المراحل لا تختص بأحكام معيّنة، لأنّ كل حكم من الأحكام، وكل تعليم من التعاليم بحاجة إلى (التعقل) و(التذكر) و(التقوى والعمل)، إنّما هي رعاية جهات الفصاحة والبلاغة، التي اقتضت توزيع هذه التأكيدات (والمراحل) في أثناء تلك التعاليم العشرة.

٦. لعلّنا في غنىً عن التذكير بأنّ هذه التعاليم والأوامر العشرة لا تختص بالدين الإسلامي، بل كان نظيرها في جميع الشرائع المتقدمة عليه وإن كانت قد حظيت في الإسلام بعناية أكبر وأوسع، وفي الحقيقة أنّ هذه التعاليم ممّا يدركه العقل السويّ والضمير السليم بوضوح وجلاء وبعبارة أخرى: هي من (المستقلات العقلية) ولهذا فإنّها كما ذكرت في القرآن الكريم، تلاحظ بشكل أو بآخر في شرائع الأنبياء الآخرين.

٧. إنّ ذكر مسألة الإحسان للوالدين ـ بعد مكافحة الشرك مباشرة، وقبل ذكر تعاليم مهمّة مثل حرمة قتل النفس والأمر بالعدل ـ يدلّ على الأهمية القصوى التي يحظى بها حق الوالدين في التعاليم الإسلامية، ويتّضح هذا الأمر أكثر عندما نرى أن القرآن الكريم ذكر بدل تحريم أذى الوالدين الذي يلائم سياق هذه الآية في استعراضها للمحرمات، مسألة الإحسان إليهما، يعني أنّه ليس إزعاج الوالدين وإيذاؤهما محرّما فقط، بل يجب الإحسان إليهما.

٨. والأجمل من هذا كلّه أنّ كلمة (الإحسان) عدّيت بحرف (الباء) فقال: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ ونحن نعلم أن الإحسان قد يعدّى بإلى وقد يعدّى بالباء، فإذا عدّ بإلى كان معناه: الإحسان إلى الآخر سواء كان بصورة مباشرة، أو مع الواسطة، ولكنّه عندما يعدّى بالباء يكون معناه: الإحسان بصورة مباشرة ومن دون واسطة.

٩. وعلى هذه الأساس فإنّ هذه الآية تؤكّد أنّ موضوع الإحسان إلى الوالدين من الأهمية البالغة بحيث يجب على الإنسان أن يباشر الإحسان بنفسه إلى الوالدين.

١٠. يستفاد من هذه الآيات أنّ العرب في العهد الجاهلي لم يقتصروا على قتل البنات ووأدهن بسبب بعض العصبيات الخاطئة فحسب، بل كانوا يقتلون أولادهم الذين كانوا يعدّون ثروة كبرى في

المجتمع يومذاك، وذلك بسبب الفقر وخشيتهم من الفاقة، أيضا، والله تعالى يلفت نظرهم إلى مائدة النعم الإلهيّة الواسعة التي يستفيد منها حتى أضعف الموجودات، ونهاهم سبحانه عن ذلك، ولكن هذا العمل الجاهلي ـ وللأسف البالغ ـ يتكّرر الآن في عصرنا في صورة أخرى، إذ نلاحظ كيف يعمد الناس إلى قتل الأطفال الأبرياء وهم أجنّة عن طريق (الكورتاج) والإجهاض بحجة النقصان الاحتمالي في المواد الغذائية.. إنّ إسقاط الجنين وإن كان يبرّر الآن بأدلة وحجج أخرى أيضا، إلّا أنّ مسألة الفقر ومسألة نقصان المواد الغذائية، هي من أدلتها الأصليّة، هذه المسألة والمسائل المشابهة الأخرى تشير إلى أنّ العهد الجاهلي يتكّرر في شكل آخر، وأنّ (جاهلية القرن العشرين) أكثر وحشية من جاهلية ما قبل الإسلام.

١١. (الفواحش) جمع (فاحشة) يعني ما عظم قبحه من الذنوب، وعلى هذا الأساس فإنّ نقض العهد، والتطفيف والشرك وما شابه ذلك وإن كانت من الذنوب الكبار، إلّا أنّ ذكرها في مقابل الفواحش إنّما هو لأجل التفاوت المفهومي بينها.

١٢. في الآيات الحاضرة ورد التعبير بجملة لا تقربوا في موضعين، وقد تكرر هذا الموضوع (وهذا النهي) في القرآن لبعض الذنوب الأخر أيضا، ويبدو أنّ هذا التعبير قد ورد في مجال الذنوب المثيرة كالزنا، وأموال اليتامى وما شابهها، لهذا يحذّر الناس من الاقتراب إليها لكي لا يقعوا تحت إثارتها.

١٣. لا شك في أنّ جملة ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ تشمل كل الذنوب القبيحة الظاهرة، والخفية، ولكن جاء في بعض الأحاديث عن الإمام الباقر عليه السّلام (ما ظهر هو الزنا وما بطن هو المخالّة) (أي اتخاذ الخليلات والصديقات سرّا وخفيّة) ولكنّه واضح أنّ ذكر هذه الموارد إنّما هو بيان المصداق الواضح، لا أنّه يعني انحصارها فيها.

١٤. نلاحظ في التّوراة في الفصل ٢٠ ـ سفر الخروج أحكاما عشرة تعرف عند اليهود بالوصايا، وهي تبدأ من الجملة الثانية وتنتهي عند السابعة عشرة من ذلك الفصل، ولكن بالمقارنة بين الوصايا العشر، وبين ما جاء في الآيات الحاضرة يتضح أنّ فرقا واسعا وبونا شاسعا بين هذين البرنامجين، وعلى أنّه لا يمكن الاطمئنان إلى أنّ التّوراة الحاضرة لم تنحرف في هذا المجال، كما تعرضت للتحريف في الأقسام الأخرى، ولكنّ ما هو مسلّم هو أنّ الوصايا العشر الموجودة في التّوراة وإن كانت مشتملة على المسائل اللازمة، إلّا أنّها أقل مستوى بكثير ـ من حيث السعة والأبعاد الأخلاقية، والاجتماعية والعقيدية ـ من مفاد الآيات

الحاضرة.

١٥. لقد وردت في بحار الأنوار، وكذا في كتاب أعلام الورى قصّة جميلة تحكي عن تأثير هذه الآيات البالغ في نفوس المستمعين، وها نحن ندرج هنا القصة المذكورة باختصار وفقا لما جاء في بحار الأنوار برواية علي بن إبراهيم: قدم أسعد بن زرارة، وذكوان بن عبد قيس مكّة في موسم من مواسم العرب وهما من الخزرج، وكان بين الأوس والخزرج حرب قد بقوا فيها دهرا طويلا، وكانوا لا يضعون السلاح لا بالليل ولا بالنهار، وكان آخر حرب بينهم يوم بعاث، وكانت الغلبة فيها للأوس على الخزرج، فخرج أسعد بن زرارة وذكوان إلى مكّة يسألون الحلف على الأوس وكان أسعد بن زرارة صديقا لعتبة بن ربيعة فنزل عليه، وقصّ عليه ما جاء من أجله فقال عتبة بن ربيعة في جواب أسعد: بعدت دارنا من داركم، ولنا شغل لا نتفرغ لشيء، قال أسعد: وما شغلكم وأنتم في حرمكم وأمنكم؟ قال عتبة: خرج فينا رجل يدّعي أنّه رسول الله، سفّه أحلامنا، وسبّ آلهتنا، وأفسد شبابنا، وفرق جماعتنا، فقال له أسعد: من هو منكم؟ قال ابن عبد الله بن عبد المطلب، من أوسطنا شرفا، وأعظمنا بيتا، فلمّا سمع أسعد وذكوان ذلك، أخذا يفكّران فيه، ووقع في قلبهما ما كانا يسمعانه من اليهود، أنّ هذا أوان نبي يخرج بمكّة يكون مهاجره بالمدينة، فقال أسعد: أين هو؟ قال عتبة: جالس في الحجر (حجر إسماعيل) وأنّهم (أي المسلمون) لا يخرجون من شعبهم إلّا في المواسم، فلا تسمع منه، ولا تكلّمه، فإنّه ساحر يسحرك بكلامه، وكان هذا في وقت محاصرة بني هاشم في الشعب، فقال أسعد لعتبة: فكيف أصنع، وأنا محرم للعمرة لا بدّ لي أن أطوف بالبيت؟ قال ضع في أذنيك القطن، فدخل أسعد المسجد، وقد حشا أذنيه بالقطن فطاف بالبيت ورسول الله جالس في الحجر مع قوم من بني هاشم، فنظر إليه نظرة فجازه، فلمّا كان في الشّوط الثّاني قال في نفسه: ما أجد أجهل منّي، أيكون مثل هذا الحديث بمكّة فلا أتعرّفه حتى أرجع إلى قومي فأخبرهم؟ فأخذ القطن من أذنيه ورمى به، وقال لرسول الله ﷺ: أنعم صباحا، فرفع رسول الله ﷺ رأسه إليه، وقال: قد أبدلنا الله به ما هو أحسن من هذا، تحية أهل الجنّة، السلام عليكم، فقال له أسعد: إلى م تدعو يا محمّد؟ قال النّبي ﷺ: إلى شهادة أن لا إله إلّا الله، وأنّي رسول الله، وأدعوكم إلى.، (ثمّ تلا ﷺ الآيات الثلاثة المبحوثة هنا والتي تتضمن التعاليم العشرة) فلمّا سمع أسعد هذا قال له: أشهد أن لا إله إلّا الله، وأنّك رسول الله، يا رسول الله بأبي أنت وأمي أنا من أهل يثرب من الخزرج، وبيننا وبين إخوتنا من الأوس حبال مقطوعة، فإن

وصلها الله بك، ولا أجد أعزّ منك، ومعي رجل من قومي، فإن دخل في هذا الأمر رجوت أن يتمّم الله لنا أمرنا فيك، والله يا رسول الله، لقد كنّا نسمع من اليهود خبرك، ويبشروننا بمخرجك، ويخبروننا بصفتك، وأرجو أن تكون دارنا دار هجرتك عندنا فقد أعلمنا اليهود ذلك، فالحمد لله الذي ساقني إليك، والله ما جئت إلّا لنطلب الحلف على قومنا، وقد آتانا الله بأفضل ممّا أتيت له، ثمّ أسلم رفيق أسعد ـ ذكوان ـ أيضا ـ ثمّ طلبا من رسول الله ﷺ أن يبعث معهم رجلا يعلمهم القرآن، ويدعو الناس إلى أمره، ويطفئ الحروب، فبعث رسول الله ﷺ معهما إلى المدينة (مصعب بن عمير) ومنذئذ أسست قواعد الإسلام في المدينة وتغير وجه يثرب.

١١٠. المحرمات الكبرى والوصايا والتذكر

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١١٠] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: لمّا نزلت: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ عزلوا أموال اليتامى، حتى جعل الطعام يفسد، واللحم ينتن، فذكروا ذلك للنبي ﷺ؛ فنزلت: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، قال فخالطوهم(١).

٢. روي أنّه قال: ﴿أَشُدَّهُ﴾، قال ثلاث وثلاثون(٢).

٣. روي أنّه قال: ﴿بِالْقِسْطِ﴾، يعني: بالعدل(٣).

٤. روي أنّه قال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، هم المؤمنون، وسّع الله عليهم أمر دينهم، فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨](٤).

٥. روي أنّه قال: قال رسول الله ﷺ: يا معشر التّجّار، إنّكم قد ولّيتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم؛ المكيال والميزان(٥).

---

(١) أحمد ٥/١٤٠، الحاكم ٢/١١٣.

(٢) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٩.

(٣) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٠.

(٤) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٠.

(٥) الترمذي ٣/٧٤.

أبو العالية:

روي عن أبي العالية الرّياحيّ (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ حتى يعقل، وتجتمع قوّته[١].

ابن المسيب:

روي عن سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) أنّه قال: تلا رسول الله ﷺ: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، فقال: (من أوفى على يديه في الكيل والميزان، والله يعلم صحة نيته بالوفاء فيهما؛ لم يؤاخذ)، وذلك تأويل: ﴿وُسْعَهَا﴾[٢].

ابن جبير:

روي عن سعيد بن جبير (ت ٩٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، ثماني عشرة سنة[٣].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، يعني: بالعدل[٤].

٣. روي أنّه قال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، يعني: إلا طاقتها[٥].

٤. روي أنّه قال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾، يعني: ولو كان قرابتك فقل فيه الحقّ[٦].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾، وقوله في النحل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١]، يعني: بعد تغليظها وتشديدها[٧].

الضحاك:

---

(١) تفسير الثعلبي ٤/٢٠٤.

(٢) ابن مردويه كما في تفسير ابن كثير ٣/٣٦٤.

(٣) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٩.

(٤) نسبه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٥) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٠.

(٦) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢١.

(٧) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢١.

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، يبتغى لليتيم في ماله[(١)].

٢. روي أنّه قال: عشرون سنة[(٢)].

الشعبي:

روي عن الشعبي (ت ١٠٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: أنّه قال: من خالط مال اليتيم حتى يفضل عليه فليخالطه، ومن خالطه ليأكل منه فليدعه حتى يبلغ أشدّه[(٣)].

٢. روي أنّه قال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، الأشدّ: الحلم، إذا كتبت له الحسنات، وكتبت عليه السيئات[(٤)].

٣. روي أنّه قال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلّا ما عملت لها[(٥)].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾، لا تقرض منه[(٦)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، التّجارة فيه[(٧)].

٣. روي أنّه قال: ﴿بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل[(٨)].

عكرمة:

---

(١) ابن أبي شيبة في مصنفه ١١/١٦٢.

(٢) تفسير البغوي ٣/٢٠٤.

(٣) تفسير الثعلبي ٤/٢٠٤.

(٤) ابن جرير ٩/٦٦٤.

(٥) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٠.

(٦) عبد الرزاق (١٦٤٨١).

(٧) ابن جرير ٩/٦٦٢.

(٨) ابن جرير ٩/٦٦٥.

روي عن عكرمة (ت ١٠٥ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾، ليس له أن يلبس من ماله قلنسوة، ولا عمامة، ولكن يده مع يده[(١)].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَشُدَّهُ﴾، خمس وعشرون سنة[(٢)].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: ﴿أَشُدَّهُ﴾، أربعون[(٣)].

العوفي:

روي عن عطية العوفي (ت ١١٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، قال طلب التجارة فيه، والربح فيه[(٤)].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿بِالْقِسْطِ﴾، بالعدل[(٥)].

ابن قيس:

روي عن محمد بن قيس (ت ١٢٦ هـ) أنّه قال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، خمس عشرة سنة[(٦)].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ فليثمّر ماله[(٧)].

٢. روي أنّه قال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، قال أما ﴿أَشُدَّهُ﴾ فثلاثون سنة، ثم جاء بعدها: ﴿حَتَّى إِذَا

---

(١) ابن جرير ٦/٤١٨.

(٢) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٠.

(٣) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٩.

(٤) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٨.

(٥) نسبه السيوطي إلى أبي الشيخ.

(٦) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٠.

(٧) ابن جرير ٩/٦٦٢.

بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦][(١)].

السبيعي:

روي عن أبي إسحاق السبيعي (ت ١٢٩ هـ) أنه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، لا يشتري منه شيئا، أحسبه الوصي[(٢)].

ربيعة:

روي عن ربيعة الرأي (ت ١٣٦ هـ) أنّه كان يقول في هذه الآية: الأشدّ: الحلم؛ لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦][(٣)].

ابن أسلم:

روي عن زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ) أنّه قال: الأشدّ: الحلم[(٤)].

الكلبي:

روي عن محمد بن السائب الكلبي (ت ١٤٦ هـ) أنّه قال: الأشد: ما بين الثمانية عشر سنة إلى ثلاثين سنة[(٥)].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ إلا ليثمّر لليتيم ماله بالأرباح[(٦)].

٢. روي أنّه قال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، يعني: ثماني عشرة سنة[(٧)].

---

(١) ابن جرير ٩/٦٦٤.

(٢) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٨.

(٣) عبد الله بن وهب في الجامع، تفسير القرآن ٢/١١٠.

(٤) ابن جرير ٩/٦٦٤.

(٥) تفسير الثعلبي ٤/٢٠٤.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

٣. روي أنّه قال: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، يعني: بالعدل[(١)].

٤. روي أنّه قال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، يقول: لا نكلّفها من العمل إلا طاقتها[(٢)].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾، يعني: أولي قربى، إذا تكلمتم فقولوا الحق، وإن كان ذو قرابتك فقل فيه الحق[(٣)].

٦. روي أنّه قال: ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ فيما بينكم وبين الناس[(٤)].

٧. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: لكي ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ في أمره ونهيه[(٥)].

الثوري:

روي عن سفيان الثوري (ت ١٦١ هـ) أنّه قال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، أداء الفرائض[(٦)].

ابن صالح:

روي عن الحسن بن صالح (ت ١٦٩ هـ) أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، يبتغي له من فضل الله، ولا يكون للذي يبتغي له فيه من شيء[(٧)].

الليث:

روي عن الليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) أنّه قال: يقولون: الأشد: الحلم، لهذه الآية: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]، الأشد: الحلم، والحيضة[(٨)].

مالك:

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٦) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢١.

(٧) ابن أبي حاتم ٥/١٤١٩.

(٨) جامع عبد الله بن وهب تفسير القرآن ٢/١٦٧.

روي عن مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: بلغني: أنّ ما بين ثلاث سنين إلى تسع سنين، وقد طرح يوسف وهو غلام[(١)].

٢. روي أنّه قال: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، الحلم[(٢)].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، التي هي أحسن أن يأكل بالمعروف إن افتقر، وإن استغنى فلا يأكل، قال الله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]، فسئل عن الكسوة، فقال: لم يذكر الله كسوة، وإنما ذكر الأكل[(٣)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾، قولوا الحقّ[(٤)].

المرتضى:

ذكر الإمام المرتضى بن الهادي (ت ٣١٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٥)]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، هذا أمر من الله عز وجل لعباده في أموال الأيتام: ألا يقربوها إلا بالتي هي أحسن، والذي هو أحسن هو: الإصلاح فيها، والحفظ والتوفير لها.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٦)]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ قال أبو بكر الكيساني: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾؛ أي: لا تأكلوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، وقال: ثم اختلف في الوجه الذي يحسن:

أ. قال بعضهم: هو أن يعمل له فيأكل من ماله أجرًا لعملِهِ.

---

(١) جامع عبد الله بن وهب تفسير القرآن ١٣٢/٢.

(٢) جامع عبد الله بن وهب تفسير القرآن ١٣٢/٢.

(٣) ابن جرير ٦٦٣/٩.

(٤) ابن جرير ٦٦٩/٩.

(٥) الأنوار البهية المنتزع من كتب أئمة الزيدية: ٤٣٣/١.

(٦) تأويلات أهل السنة: ٣١٦/٤.

ب. وقال آخرون: يأكله قرضًا، وذلك مما اختلفوا فيه.

ج. وقال غيرهم: هو أن ينتفع بدوابه، ويستخدم جواريه، ونحو ذلك، وقال: وذلك مما لا يحتمل تأويل الآية.

أ. وعندنا[1] أن الآية باحتمال هذا أولى؛ لما يقع لهم الضرورة في استخدام مماليكه، وركوب دوابه، والانتفاع بذلك؛ لما يقع لهم المخالطة بأموال اليتامى؛ كقوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾، فإذا كان لهم المخالطة، لا يسلمون عن الانتفاع بها ذكرنا.

ب. وقال الحسن: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، أي: إلا بالوجه الذي جعل له، والوجه الذي جعل له هو أن يكون فقيرًا، وهو ممن يفرض نفقته في ماله، فله أن يقرب ماله، وعندهم أن نفقة المحارم تفرض في مال اليتيم إذا كانوا فقراء، فبان أن جعل له التناول في ماله، وإن كان لا يفرض نفقته في ماله.

ج. ثم الآية تحتمل وجهين عندنا:

- أحدهما: ألا تقربوا مال اليتيم إلا بالحفظ والتعاهد له، أمر كافل اليتيم أن يحفظ ماله ويتعاهده.
- الثاني: يقرب ماله بطلب الزيادة له والنماء؛ ولذلك قال أبو حنيفة بأنه يجوز لكافل اليتيم إذا كان وصيًّا أن يقرب ماله بيعًا إذا كان ذلك خيرًا لليتيم؛ إذا وقع له الفضل، وطلب له الزيادة والنماء.

٢. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾:

أ. قال أبو بكر: قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أي: حتى يبلغ الوقت الذي يتولى أموره؛ كقوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ الآية.

ب. وقال غيره من أهل التأويل: الأشد: ثمانية عشر سنة.

ج. ويشبه أن يكون الأشد هو الإدراك، أي حتى يدركوا.

٣. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾:

أ. يشبه أن يكون قوله: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ في اليتامى أيضًا، أمر أن يوفوا لهم الكيل

---

(١) يقصد الحنفية

والميزان، ونهاهم ألا يوفوا لهم على ما نهاهم عن قربان مالهم إلا بالتي هي أحسن، وكذلك قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾، أمكن أن يكون هذا في اليتامى أيضًا، أي: إذا قلتم قولا لليتامى، فاعدلوا في ذلك القول، وإن كان ذا قربى منكم، ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾، أي: بعهد الله الذي عهد إليكم في اليتامى، أوفوا بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا﴾، وغير ذلك؛ أوفوا بما عهد إليكم فيهم.

ب. ويحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾: في اليتامى وفي غيرهم في كل الناس، وهو لوجهين:

• أحدهما: أن في ترك الإيفاء اكتساب الضرر على الناس، ومنع حقوقهم، فأمر بإيفاء ذلك كقوله: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾.

• الثاني: للربا؛ لأنه لزم مثله كيلا في الذمة، فإذا لم يوفه حقه وأعطاه دونه، صار ذلك الفضل له ربا.

٤. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، يحتمل هذا وجهين:

أ. يحتمل: لا نكلف أحدًا ما في تكليفنا إياه تلفه، وإن كان يجوز له تكليف ما في التكليف تلفه؛ كقوله: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ الآية، وعلى ما أمر من بني إسرائيل بقتل أنفسهم.

ب. الثاني: لا نكلف أحدًا ما في تكليفنا إياه منعه؛ نحو: من يؤمر بشيء لم يجعل له الوصول إلى ذلك أبدًا، ويجوز أن يؤمر بأمر وإن لم يكن له سبب ذلك الأمر بعد أن يجعل لهم الوصول إلى ذلك السبب؛ نحو: من يؤمر بالصلاة وإن لم يكن معه سبب ذلك وهو الطهارة، ونحو: من يؤمر بالحج بقوله: ﴿وَلِلهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ هذا يدل على أن من جعل في وسعه الوصول إلى شيء يجوز أن يكلف على ذلك، ويصير باشتغاله بغيره مضيعًا أمره.

٥. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾:

أ. قال بعض أهل التأويل: هذا في الشهادة؛ كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ الآية.

ب. ويحتمل قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾: كل قول، والقول أحق أن يحفظ فيه العدالة من الفعل؛ لأنه به تظهر الحكمة من السفه، والحق من الباطل؛ فهو أولى.

٦. ﴿وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا﴾ أي: بعهد الله الذي عهد إليكم في التحليل والتحريم، والأمر والنهي، وغير ذلك.

٧. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، ذكر ـ هاهنا ﴿تَذَكَّرُونَ﴾، وفي الآية الأولى: ﴿تَعْقِلُونَ﴾، وفي الآية الأخيرة: ﴿تَتَّقُونَ﴾، إذا عقلوا تفكروا واتعظوا، وعرفوا ما يصلح وما لا يصلح أثم اتقوا المحرمات وما لا يصلح، أو، ﴿تَذَكَّرُونَ﴾، أي: تتعظون بها وعظكم به وزجركم عنه، وتعقلون مهالككم وتتقون محارمكم.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي لا تميلوا عن الحق إذا تكلمتم، ولكن اشهدوا إذا شاهدتم وعلمتم، واعدلوا قولكم عدلاً سوياً إذا قلتم، ولو كان الذي تشهدون عليه ذا قربى، فاشهدوا بالحق عليه ولوكان أخاً أو أباً، أو غيرهما من سائر ذوي القرباء، ولا تميلوا مع القريب على البعاد، فذلك عند الله من أعظم الفساد، وقد رأينا من يفعل ذلك من سفلة العباد.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ إنما خص مال اليتيم وإن كان مال غيره في التحريم بمثابته لأن الطمع لقلة مراغبته أقوى فكان بالذكر أولى ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ من تثميره وحفظه إلى أن يكبر فيسلمه منه.. والأشد في قوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ استحاكم قوة الشباب عند نشوه وهو الحكم أو ما كان في معناه وذلك إذا جرت عليه أحكام الحسنات والسيئات.

٢. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ يعني بالعدل ليأمر في مال البالغ من تأدية الحق مثل ما أمر

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢١٠.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٦.

به في مال اليتيم ثم قال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يعني لما كان التعديل في الوزن والكيل مستحقاً وكان تحديد أقل القليل متعذراً كان ذلك عفواً لأنه لا يدخل في الوسع فلم يكلفه.

٣. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ يعني إذا حكمتم فأنصفوا وإذا شهدتم فاصدقوا وإذا توسطتم فلا تميلوا ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ وعهد الله كلما أوجبه الإنسان على نفسه من نذر أو غيره.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ إنما خص مال اليتيم بالذكر وإن كان مال غيره في التحريم بمثابته، لأن الطمع فيه لقلة مراعيه أقوى، فكان بالذكر أولى.

٢. في قوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أربعة تأويلات:

أ. أحدها: حفظ ماله عليه إلى أن يكبر ليتسلمه، قاله الكلبي.

ب. الثاني: أن ذلك هو التجارة به، قاله مجاهد.

ج. الثالث: هو ألا يأخذ من الربح إذا اتجر له بالمال شيئاً، قاله الضحاك.

د. الرابع: هو أن يأكل الولي بالمعروف من ماله إن افتقر، ويترك إن استغنى، ولا يتعدى من الأكل إلى الباس ولا غيره، قاله ابن زيد.

هـ. ويحتمل خامساً: أن التي هي أحسن: حفظ أصوله وتثمير فروعه.

٣. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ والأشُد القوة والشباب، وفي حدها ثلاثة أقاويل:

أ. أحدها: أنه الحلم حين تكتب له الحسنات وعليه السيئات، قاله ربيعة، وزيد بن أسلم، ومالك.

ب. الثاني: أن الأَشُد ثلاثون سنة، قاله السدي.

ج. الثالث: أن الأشد ثماني عشرة سنة، ذكره علي بن عيسى وفيه وجوه أُخَر نذكرها من بعد.

٤. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ يعني بالعدل، أمر في مال البائع من تأدية بمثل ما أُمِر به في مال اليتيم.

---

(١) تفسير الماوردي: ١٨٨/٢.

٥. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ يعني أنه لما كان العدل في الوزن والكيل مستحقاً، وكان تحديد أقل القليل متعذراً، كان ذلك عفواً، لأنه لا يدخل في الوسع فلم يكلفه.

٦. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ يحتمل ثلاثة أوجه:

أ. أحدها: إذا حكمتم فأنصفوا.

ب. الثاني: إذا شهدتم فاصدقوا.

ج. الثالث: إذا توسطتم فلا تميلوا.

٧. ﴿وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: أن عهد الله كل ما أوجبه الإنسان على نفسه من نذر وغيره.

ب. الثاني: أنه الحلف بالله أن يلزم الوفاء به إلا في معصية.

٨. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ فيه وجهان:

أ. أحدهما: أنه راجع إلى الذين هادوا وما أوصاهم به في التوراة.

ب. الثاني: أنه راجع إلى المسلمين وما وصاهم به في القرآن.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذه الآية عطف على ما حرم الله في الآية الأولى وأوصى به، فنهى في هذه الآية أن تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، والمراد بالقرب التصرف فيه، وإنما خص اليتيم بذلك وإن كان واجبا في كل أحد، لأن اليتيم لما كان لا يدفع عن نفسه ولا له والد يدفع عنه، فكان الطمع في ماله أقوى تأكد النهي في التصرف في ماله.

٢. ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

أ. أحدها: حفظه عليه إلى أن يكبر فيسلم إليه.

ب. وقيل معناه تثميره بالتجارة في قول مجاهد والضحاك والسدي.

---

(١) تفسير الطوسي: ٣١٧/٤.

ج. الثالث: ما قاله ابن زيد: أن يأخذ القيم عليه بالمعروف دون الكسوة.

٣. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ اختلفوا في حد الأشد:

أ. فقال ربيعة وزيد بن أسلم ومالك وعامر الشعبي: هو الحلم.

ب. وقال السدي: ثلاثون سنة.

ج. وقال قوم: ثماني عشرة سنة، لأنه أكثر ما يقع عندهم البلوغ واستكمال العقل.

د. وقال قوم: إنه لا حد له وإنما المراد به حتى يكمل عقله ولا يكون سفيها يحجر عليه.

هـ. والمعنى حتى يبلغ أشده فيسلم إليه ماله أو يأذن في التصرف في ماله، وحذف لدلالة الكلام عليه، وهذا أقوى الوجوه.

٤. واحد ﴿أَشُدَّهُ﴾ قيل فيه قولان:

أ. أحدهما: شد مثل أضر جمع ضر، وأشد جمع شد، والشد القوة، وهو استحكام قوة شبابه وسنه، كما شد النهار ارتفاعه.

ب. وحكى الحسين بن علي المغربي عن أبي إسامة أن واحدة شدة، مثل نعمة وأنعم، وقال بعض البصريين: الأشد واحد مثل الأفك، ومن قال إن واحده شد استدلّ بقول عنترة:

عهدي به شد النهار كأنما خضب البنان ورأسه بالعظم

هكذا رواه المفضل الضبي، وقال الآخر:

يطيف به شد النهار ظعينة طويلة أنقاء اليدين سحوق

٥. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أمر من الله بتوفية كيل ما يكال وتوفية وزن ما يوزن بالقسط يعني بالعدل وفاء من غير بخس.

٦. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ معناه هنا أنه لما كان التعويل في الوزن والكيل على التحديد من أقل القليل يتعذر، بين أنه لا يلزم في ذلك الاجتهاد في التحرز.

٧. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ يعني قولوا الحق، ولو كان على ذي قرابة لكم، وإنما خص القول بالعدل دون الفعل، لأن من جعل عادته العدل في القول دعاه ذلك إلى العدل في الفعل، لأن ذلك من آكد الدواعي إليه والبواعث عليه.

٨. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ قيل في معنى العهد هاهنا قولان:

أ. أحدهما: كل ما أوجبه على العبد فقد عهد إليه بإيجابه عليه وتقديم القول فيه والدلالة عليه.

ب. الثاني: قال أبو علي عهد الله الحلف بالله، فإذا حلف في غير معصية الله وجب عليه الوفاء.

٩. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ قيل في معناه قولان:

أ. أحدهما: لئلا تغفلوا عنه فتتركوا العمل به والقيام بما يلزم منه.

ب. الثاني: لتتذكروا كل ما يلزمكم بتذكر هذا فتعملوا به.

١٠. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر (تذكرون) بتخفيف الذال حيث وقع، والباقون بالتشديد، قال سيبويه: ذكرته ذكرا مثل شربا، قال أبو علي: (ذكر) فعل يتعدى إلى مفعول واحد، كقوله: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ فإذا ضاعفت العين تعدى إلى مفعولين كقولك ذكرته أباه قال الشاعر:

يُذَكِّرنيك حنين العجول ونوح الحمامة تدعو هديلا

فإن نقله بالهمزة كان كنقله بالتشديد، وتقول: ذكرته فتذكر، لأن تذكر مطاوع (فعل) كما تفاعل مطاوع فاعل، قال تعالى: ﴿إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا﴾ وقد تعدى تفعلت قال الشاعر:

تذكرت أرضا بها أهلها أخوالها فيها وأعمامها

وأنشد أبو زيد:

تذكرت ليلى لات حين أذكارها وقد حني الإضلال ضلا بتضلال

فقال أذكارها، كما قال: ﴿وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ تَبْتِيلًا﴾ ونحو ذلك مما لا يحصى مما لا يجيء المصدر على (فعلة)، وجاء المصدر على (فعلى) بالتاء التأنيث، فقالوا ذكرى وقالوا في الجمع الذكر، فجعلوه بمنزلة (سدرة، وسدر) وقالوا: الدكر بالدال غير المعجمة حكاه سيبويه، والمشهور بالذال.

ب. فمن قرأ بتشديد الذال أراد يتذكرون ويأخذون به، ولا يطرحونه وأدغم التاء في الذال، والمعنى يتذكرون، كما قال: ﴿وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ﴾ أي يتفكر وقال: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ﴾ معناه أو لا يتفكر، وقال: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾ أي ليتفكروا فيه.

ج. ومن قرأ ـ بتخفيف الذال ـ أراد لكي يذكروه ولا ينسوه فيعلموا به، والقراءتان متقاربتان غير

أن هذا حذف التاء الأولى، الأولون أدغموا التاء في الذال، والمعنى فيها لعلكم تتذكرون.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. بَيَّنَ الله تعالى تمام ما يتلو من المحرمات والمأمورات والمنهيات فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ يعني لا تتأولوا ولا تأخذوا، وإنما ذكر القرب تأكيدًا ﴿مَالَ الْيَتِيمِ﴾ الذي لا أب له، وإنما خصه بالذكر؛ لأنه لا يدفع عن نفسه ولا عن ماله هو ولا غيره، فكانت الأطماع في ماله أشد، فخصه بالذكر تأكيدًا ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: أنفع وأعدل:

أ. قيل: هي حفظه إلى أن يكبر فيسلم المال إليه.

ب. وقيل: ينميه بالتجارة، عن مجاهد والضحاك والسدي.

ج. وقيل: أَكْل القيّم عليه بالمعروف دون الكسوة، عن أبي علي وابن زيد.

د. وقيل: أن يأخذه قرضًا.

هـ. وقيل: ركوب دابة واستخدام خادم، حكى الوجهين الأصم.

٢. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ تجتمع قوته، والأَشدّ: قال علي بن عيسى جمع شدّ، كما أن الأصر جمع صر، والأشر جمع شر، وقيل: لا واحد لها، وقيل: الأشد واحد مثل: الأيك في قول بعض البصريين، والأشد قوة الشاب عند ارتفاعه، كما أن أشد النهار قوة الضياء عند ارتفاعه قال عنترة: رواه المفضل:

عَهْدي به شَدّ النهار كأنما خُضِبَ البَنَانُ ورأسه بالعِظْلِم

وأصله من الشدة، وقال أبو مسلم: الأَشدّ جمع شدة مثل نعمة وأنعم، ووزنه فعلة وأفعل، والقسط: العدل:

أ. قيل: يحتلم فتكتب عليه الحسنات والسيئات عن يحيى بن [يعمر والشعبي] وربيعة وزيد بن أسلم.

ب. وقيل: ثلاثون سنة، عن السدي.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٤/٢٥.

ج. وقيل: ما بين ثماني عشرة سنة؛ لأنه أكثر ما يقع عنده البلوغ إلى ثلاثين سنة، عن الكلبي.

د. وقيل: حتى يعقل وتجتمع قوته، عن أبي العالية.

هـ. وقيل: حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة، عن أبي حنيفة.

و. وقيل: حتى يتقوى على حفظ ماله، وهو اختيار القاضي، ولا شبهة أن هذا الحد لأجل أن يصير حيث يمكنه حفظ ماله، واجتهد العلماء في ذلك فقال أبو حنيفة: إنه إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة يؤنس منه الرشد، ويقوى على حفظ ماله.

٣. في الآية حذف؛ لأن مجرد بلوغ الأشد لا يوجب دفع ماله إليه فتقديره: حتى يبلغ أشده ويؤنس رشده فادفعوا إليه حينئذ.

٤. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ أي: أتموا ما تعطونه بالكيل والميزان ﴿بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

أ. أي: طاقتها، قيل: في إيفاء الكيل والوزن، حتى لا يُؤاخِذَ في ذلك بالحبات وما لا يمكن التحرز منه.

ب. وقيل ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: ما يسعها، ويحل لها، ولا تعنيف فيه.

ج. وقيل: لا يكلف إلا ما يقدر عليه ويمكنه، فلا تعتذروا بعدم القدرة على ما تزعمه الْمُجْبِرَة.

٥. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ أي: اصدقوا في مقالتكم، وهذا من الأوامر العجيبة البليغة التي يعقل فيها مع قلة حروفها وعذوبة ألفاظها الأقاويل والشهادات والوصايا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والفتاوى والقضايا والأحكام والمذاهب ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ قيل: فيه حذف أي: ولو كان المشهود عليه والمحكوم عليه ذا قربة منكم، فلا تمنعن قَرابتُهُ أن تقولوا الصدق.

٦. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾:

أ. قيل: عهده: فرائضه، وما أوجب عليكم فافعلوه كما أمر.

ب. وقيل: ما يوجبه باليمين، عن أبي علي.

ج. وقيل: هو ما وصى به في هذه الآيات، وعن ابن عباس: أن هذه آيات محكمات لم ينسخ منها شيء وعن كعب: أول التوراة هذه الآيات، وعن الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ: ألا أقرأ صحيفة عليها خاتم محمد ﷺ

[ثم] قرأ هذه الآيات.

د. وقيل: ما يوجبه المرء على نفسه.

هـ. وقيل: الكل مراد بالآية؛ لأن الجميع داخل في اسم أنه عهد الله، ولا تنافي، فيحمل على الجميع.

٧. ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ أمركم ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾:

أ. أي: لكي تذكروا.

ب. وقيل: تتعظوا.

ج. وقيل: كي لا تغفلوا عنه، وتتركوا العمل به.

د. وقيل: لتتفكروا فيها فتميزوا ما يلزم مما لا يلزم.

هـ. وقيل: لتذكر عقاب الله على العصاة فتمسكوا بهذه الأمور.

و. وقيل: لتصيروا من أهل الذكر.

٨. تدل الآية الكريمة على:

أ. النهي عن قرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن:

• فقيل: على جواز التصرف إذا كان أحسن، قال شيخنا أبو علي: بأنه مبني على قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾

• وقيل: إنه ما يعود نفعه إلى اليتيم وهو الصحيح قال القاضي: والأقرب أنه مجمل يحتاج إلى بيان، ويدل على لزوم الاحتياط عند المعاملات بمكان الإيفاء.

ب. قبح تكليف ما لا يطاق، وأنه تعالى لا يفعله خلاف قول الْمُجْبِرَةِ.

ج. أنه كما يلزم إيفاء الحقوق في الأموال يلزم في الحقوق كالشهادات وغيرها مما ذكرنا.

د. امتثال أوامره عقلاً وشرعًا؛ لأن جميع ذلك عهده يجب الوفاء به.

هـ. أنه أراد من الجميع أن يَذَّكَّرَ، خلاف قول الْمُجْبِرَةِ.

و. أن جميع ما ذكر في الآية فعلهم، وليس بخلق لله، فلذلك علق المدح والذم بهم، فيبطل قولهم في المخلوق.

٩. قراءات ووجوه: قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بالتخفيف، وقرأ

الباقون ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بتشديد الذال كل القرآن، والمعنى واحد.

١٠. نصب ﴿ذَا قُرْبَى﴾ على خبر ﴿كَانَ﴾، واسم ﴿كَانَ﴾ محذوف، تقديره: ولو كان الرجل ذا قربى، وأوفوا وفُوا بمعنى، وهو الذي فَعَلَ وأَفْعَلَ بمعنى.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. الأشد: واحدها شد مثل الأشر في جمع شر، والأضر في جمع ضر، والشد: القوة، وهو استحكام قوة الشباب والسن، كما أن شد النهار هو ارتفاعه، قال عنترة:

عهدي به شد النهار كأنما   خضب البنان، ورأسه، بالعظلم

وقيل: هو جمع شدة، مثل نعمة وأنعم، وقال بعض البصريين: الأشد واحد، فيكون مثل الآنك.

ب. ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ قال سيبويه: الذكر والذكر بمعنى، وذكر فعل يتعدى إلى مفعول واحد، فإذا ضاعفت العين يعدي إلى مفعولين، كما في قوله: يذكر نيك حنين العجول ونوح الحمامة تدعو هديلا ويقول ذكره فتذكر فتفعل مطاوع فعل، كما أن تفاعل مطاوع فاعل.

٢. ذكر سبحانه تمام ما يتلو عليهم، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ والمراد بالقرب: التصرف فيه، وإنما خص مال اليتيم بالذكر، لأنه لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا عن ماله، فيكون الطمع في ماله أشد، ويد الرغبة إليه أمد، فأكد سبحانه النهي عن التصرف في ماله، وإن كان ذلك واجبا في مال كل أحد.

٣. ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي: بالخصلة، أو الطريقة الحسنى، ولذلك أنث، وقد قيل في معناه أقوال:

أ. أحدها: إن معناه إلا بتثمير ماله بالتجارة، عن مجاهد، والضحاك، والسدي.

ب. ثانيها: بأن يأخذ القيم عليه بالأكل بالمعروف دون الكسوة، عن ابن زيد، والجبائي

ج. ثالثها: بأن يحفظ عليه حتى يكبر.

---

(١) تفسير الطبرسي: ١٧٣/٤.

٤. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ اختلف في معناه:

أ. فقيل: إنه بلوغ الحلم، عن الشعبي.

ب. وقيل: هو أن يبلغ ثماني عشرة سنة.

ج. وقال السدي: هو أن يبلغ ثلاثين سنة، ثم نسخها قوله: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ الآية.

د. وقال أبو حنيفة: إذا بلغ خمسا وعشرين سنة، دفع المال إليه، وقبل ذلك يمنع منه إذا لم يؤنس منه الرشد.

هـ. وقيل: إنه لا حد له، بل هو أن يبلغ ويكمل عقله، ويؤنس منه الرشد، فيسلم إليه ماله، وهذا أقوى الوجوه.

٥. وليس بلوغ اليتيم أشده مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن، ولكن تقديره: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد، حتى يبلغ أشده، فادفعوا إليه بدليل قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾

٦. ﴿وَأَوْفُوا﴾ أي: أتموا ﴿الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي: بالعدل والوفاء، من غير بخس ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: إلا ما يسعها، ولا يضيق عنه، ومعناه هنا: إنه لما كان التعديل في الوزن والكيل على التحديد من أقل القليل، يتعذر، بين سبحانه أنه لا يلزم في ذلك إلا الاجتهاد في التحرز من النقصان.

٧. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾:

أ. أي: فقولوا الحق، وإن كان على ذي قرابة لكم، وإنما خص القول بالعدل دون الفعل، لأن من جعل عادته العدل في القول، دعاه ذلك إلى العدل في الفعل، ويكون ذلك من آكد الدواعي إليه.

ب. وقيل: معناه: إذا شهدتم أو حكمتم فاعدلوا في الشهادة والحكم، وإن كان المقول عليه، أو المشهود له، أو عليه، قرابتك، وهذا من الأوامر البليغة التي يدخل فيها مع قلة حروفها الأقارير، والشهادات، والوصايا، والفتاوى، والقضايا، والأحكام، والمذاهب، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

٨. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ قيل في معنى عهد الله قولان:

أ. أحدهما: إن كل ما أوجبه الله تعالى على العباد، فقد عهد إليهم بإيجابه عليهم، وبتقديم القول فيه، والدلالة عليه.

ب. والآخر: إن المراد به النذور والعهود في غير معصية الله تعالى، والمراد أوفوا بما عاهدتم الله عليه من ذلك.

٩. ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ أي ذلك الذي تقدم ذكره من ذكر مال اليتيم، وأن لا يقرب الا بالحق، وإيفاء الكيل، واجتناب البخس والتطفيف، وتحري الحق فيه على مقدار الطاقة، والقول بالحق، والصدق، والوفاء بالعهد.

١٠. ﴿وَصَّاكُمْ﴾ الله سبحانه ﴿بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لكي تتذكروه وتأخذوا به، فلا تطرحوه، ولا تغفلوا عنه فتتركوا العمل به، والقيام بما يلزمكم منه.

١١. قراءات ووجوه: قرأ أهل الكوفة، إلا أبا بكر ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ بتخفيف الذال حيث وقع، والباقون بالتشديد.. والقراءتان في ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ متقاربتان، والأصل ﴿تَتَذَكَّرُونَ﴾ فمن خفف، حذف التاء الأولى، ومن شدد: أدغم التاء الثانية: في الذال.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ إنما خصّ مال اليتيم، لأنّ الطمع فيه، لقلّة مراعيه وضعف مالكه؛ أقوى، وفي قوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنه أكل الوصيّ المصلح للمال بالمعروف وقت حاجته، قاله ابن عباس، وابن زيد.

ب. الثاني: التجارة فيه، قاله سعيد بن جبير، ومجاهد، والضّحّاك، والسّدّيّ.

ج. الثالث: أنه حفظه له إلى وقت تسليمه إليه، قاله ابن السّائب.

د. الرابع: أنه حفظه عليه، وتثميره له، قاله الزّجّاج، قال و(حتى) محمولة على المعنى؛ فالمعنى: احفظوه عليه حتى يبلغ أشدّه، فإذا بلغ أشدّه، فادفعوه إليه.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٩٣.

٢. ﴿أَشُدَّهُ﴾ الأشدّ، هو استحكام قوة الشباب والسّنّ، قال ابن قتيبة: ومعنى الآية: حتى يتناهى في النّبات إلى حدّ الرّجال، يقال: بلغ أشدّه: إذا انتهى منتهاه قبل أن يأخذ في النّقصان، وقال أبو عبيدة: الأشدّ لا واحد له منه؛ فإن أكرهوا على ذلك، قالوا: شدّ، بمنزلة: ضبّ؛ والجمع: أضبّ، قاله ابن الأنباري: وقال جماعة من البصريين: واحد الأشد: شدّ، بضمّ الشين، وقال بعض البصريين: واحد الأشدّ: شدّة، كقولهم: نعمة، وأنعم، وقال بعض أهل اللغة: الأشدّ: اسم لا واحد له.

٣. للمفسّرين في الأشد ثمانية أقوال:

أ. أحدها: أنه ثلاث وثلاثون سنة، رواه ابن جبير عن ابن عباس.

ب. الثاني: ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة، قاله أبو صالح عن ابن عباس.

ج. الثالث: أربعون سنة، روي عن عائشة.

د. الرابع: ثماني عشرة سنة، قاله سعيد بن جبير، ومقاتل.

هـ. الخامس: خمس وعشرون سنة، قاله عكرمة.

و. السادس: أربعة وثلاثون سنة، قاله سفيان الثّوري.

ز. السابع: ثلاثون سنة، قاله السّدّيّ، وقال: ثم جاء بعد هذه الآية: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ فكأنه يشير إلى النّسخ.

ح. الثامن: بلوغ الحلم، قاله زيد بن أسلم، والشّعبيّ، ويحيى بن يعمر، وربيعة، ومالك بن أنس، وهو الصحيح، ولا أظنّ بالذين حكينا عنهم الأقوال التي قبله فسّروا هذه الآية بها ذكر عنهم، وإنما أظن أنّ الذين جمعوا التفاسير، نقلوا هذه الأقوال من تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ﴾ إلى هذا المكان، وذلك نهاية الأشدّ، وهذا ابتداء تمامه؛ وليس هذا مثل ذاك.

٤. قال ابن جرير: وفي الكلام محذوف، ترك ذكره اكتفاء بدلالة ما ظهر عمّا حذف، لأنّ المعنى: حتى يبلغ أشدّه؛ فإذا بلغ أشدّه، وآنستم منه رشدا، فادفعوا إليه ماله، وهذا الذي ذكره ابن جرير ليس بصحيح، لأنّ إيناس الرّشد استفيد من سورة (النساء) وكذلك أولياء اليتامى، فحمل المطلق على المقيد.

٥. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ﴾ أي: أتمّوه ولا تنقصوا منه، ﴿وَالْمِيزَانَ﴾ أي: وزن الميزان، والقسط: العدل، ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: ما يسعها، ولا تضيق عنه، قال القاضي أبو يعلى: لمّا كان الكيل والوزن

يتعذّر فيهما التّحديد بأقل القليل، كلّفنا الاجتهاد في التّحرّي، دون تحقيق الكيل والوزن.

٦. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ أي: إذا تكلّمتم أو شهدتم، فقولوا الحقّ، ولو كان المشهود له أو عليه ذا قرابة، وعهد الله يشتمل على ما عهده إلى الخلق وأوصاهم به، وعلى ما أوجبه الإنسان على نفسه من نذر وغيره.

٧. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي: لتذكّروه وتأخذوا به، قرأ ابن كثير، وأبو عمرو: (تذّكّرون) و(يذّكّرون) و(يذّكّر الإنسان) و(أن يذّكّر)، و(ليذّكّروا) مشدّدا ذلك كلّه، وقرأ نافع، وأبو بكر عن عاصم، وابن عامر كلّ ذلك بالتّشديد، إلّا قوله تعالى: ﴿أَوَلَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ﴾ فإنّهم خفّفوه، روى أبان، وحفص عن عاصم: (يذكرون) خفيفة الذال في جميع القرآن، قرأ حمزة، والكسائيّ: (يذكّرون) مشدّدا إذا كان بالياء، ومخفّفا إذا كان بالتاء.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ذكر الله تعالى في الآية الأولى خمسة أنواع من التكاليف، وهي أمور ظاهرة جلية لا حاجة فيها إلى الفكر والاجتهاد، ثم ذكر تعالى في هذه الآية أربعة أنواع من التكاليف، وهي أمور خفية يحتاج المرء العاقل في معرفته بمقدارها إلى التفكر، والتأمل والاجتهاد.

٢. النوع الأول من التكاليف المذكورة في هذه الآية قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، وقال في سورة البقرة: ﴿فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ﴾ والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بأن يسعى في تنميته وتحصيل الربح به ورعاية وجوه الغبطة له، ثم إن كان القيم فقيرا محتاجا أخذ بالمعروف، وإن كان غنيا فاحترز عنه كان أولى فقوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ معناه كمعنى قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]

٣. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ فالمعنى احفظوا ماله حتى يبلغ أشده، فإذا بلغ أشده فادفعوا إليه ماله، ومعنى الأشد وتفسيره:

---

(١) التفسير الكبير: ١٣/١٧٩

أ. قال الليث: الأشد مبلغ الرجل الحكمة والمعرفة.

ب. قال الفراء: الأشد، واحدها شد؛ في القياس، ولم أسمع لها بواحد.

ج. وقال أبو الهيثم: واحدة الأشد شدة كما أن واحدة الأنعم نعمة، والشدة: القوة والجلادة، والشديد الرجل القوي، وفسروا بلوغ الأشد في هذه الآية بالاحتلام بشرط أن يؤنس منه الرشد، وقد استقصينا في هذا الفصل في أول سورة النساء.

٤. النوع الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، كل شيء بلغ تمام الكمال، فقد وفى وتم، يقال: درهم واف، وكيل واف، وأوفيته حقه، ووفيته إذا أتممته، وأوفى الكيل إذا أتمه ولم ينقص منه شيئا وقوله: (والميزان) أي الوزن بالميزان وقوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل لا بخس ولا نقصان.

٥. سؤال وإشكال: إيفاء الكيل والميزان، هو عين القسط، فما الفائدة في هذا التكرير؟ والجواب: أمر الله المعطي بإيفاء ذي الحق حقه من غير نقصانه، وأمر صاحب الحق بأخذ حقه من غير طلب الزيادة.

٦. لما كان يجوز أن يتوهم الإنسان أنه يجب على التحقيق وذلك صعب شديد في العدل أتبعه الله تعالى بما يزيل هذا التشديد فقال: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾:

أ. أي الواجب في إيفاء الكيل والوزن هذا القدر الممكن في إبقاء الكيل والوزن، أما التحقيق فغير واجب.

ب. قال القاضي: إذا كان تعالى قد خفف على المكلف هذا التخفيف مع أن ما هو التضييق مقدور له، فكيف يتوهم أنه تعالى يكلف الكافر الإيمان مع أنه لا قدرة له عليه؟ بل قالوا: يخلق الكفر فيه، ويريده منه، ويحكم به عليه، ويخلق فيه القدرة الموجبة لذلك الكفر، والداعية الموجبة له، ثم ينهاه عنه فهو تعالى لما لم يجوز ذلك القدر من التشديد والتضييق على العبد، وهو إيفاء الكيل والوزن على سبيل التحقيق، فكيف يجوز أن يضيف على العبد مثل هذا التضييق والتشديد؟

ج. نعارض القاضي وشيوخه في هذا الموضع بمسألة العلم ومسألة الداعي، وحينئذ ينقطع ولا يبقى لهذا الكلام رواء ولا رونق.

٧. النوع الثالث: من التكاليف المذكورة في هذه الآية، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ وهذا أيضا من الأمور الخفية التي أوجب الله تعالى فيها أداء الأمانة:

أ. والمفسرون حملوه على أداء الشهادة فقط، والأمر والنهي فقط.

ب. قال القاضي: وليس الأمر كذلك، بل يدخل فيه كل ما يتصل بالقول، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين وتقرير الدلائل عليه؛ بأن يذكر الدليل ملخصا عن الحشو والزيادة بألفاظ مفهومة معتادة، قريبة من الأفهام، ويدخل فيه أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعا على وجه العدل من غير زيادة في الإيذاء والإيحاش، ونقصان عن القدر الواجب، ويدخل فيه الحكايات التي يذكرها الرجل حتى لا يزيد فيها ولا ينقص عنها، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس، فإنه يجب أن يؤديها من غير زيادة ولا نقصان، ويدخل فيه حكم الحاكم بالقول.

ج. ثم إنه تعالى بين أنه يجب أن يسوى فيه بين القريب والبعيد؛ لأنه لما كان المقصود منه طلب رضوان الله تعالى لم يختلف ذلك بالقريب والبعيد.

٨. النوع الرابع: من هذه التكاليف قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللهِّ أَوْفُوا﴾ وهذا من خفيات الأمور؛ لأن الرجل قد يحلف مع نفسه، فيكون ذلك الحلف خفيا، ويكون بره وحنثه أيضا خفيا، ولما ذكر تعالى هذه الأقسام قال: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

٩. سؤال وإشكال: ما السبب في أن جعل خاتمة الآية الأولى بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وخاتمة هذه الآية بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾؟ والجواب: لأن التكاليف الخمسة المذكورة في الأولى أمور ظاهرة جلية، فوجب تعقلها وتفهمها وأما التكاليف الأربعة المذكورة في هذه الآية فأمور خفية غامضة، لا بد فيها من الاجتهاد والفكر حتى يقف على موضع الاعتدال، فلهذا السبب قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي بما فيه صلاحه وتثميره، وذلك بحفظ أصول وتثمير فروعه، وهذا أحسن الأقوال في هذا، فإنه جامع قال مجاهد: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن بالتجارة فيه، ولا تشتري منه ولا تستقرض.

---

(١) تفسير القرطبي: ٧/١٣٤.

٢. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ يعني قوته، وقد تكون في البدن، وقد تكون في المعرفة بالتجربة، ولا بد من حصول الوجهين، فإن الأشد وقعت هنا مطلقة وقد جاء بيان حال اليتيم في سورة النساء مقيدة، فقال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ فجمع بين قوة البدن وهو بلوغ النكاح، وبين قوة المعرفة وهو إيناس الرشد، فلو مكن اليتيم من ماله قبل حصول المعرفة وبعد حصول القوة لأذهبه في شهوته وبقي صعلوكا لا مال له، وخص اليتيم بهذا الشرط لغفلة الناس عنه وافتقاد الآباء لأبنائهم فكان الاهتبال بفقيد الأب أولى، وليس بلوغ الأشد مما يبيح قرب ماله بغير الأحسن، لأن الحرمة في حق البالغ ثابتة، وخص اليتيم بالذكر لأن خصمه الله، والمعنى: ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن على الأبد حتى يبلغ أشده، وفي الكلام حذف، فإذا بلغ أشده وأونس منه الرشد فادفعوا إليه ماله.

٣. اختلف العلماء في أشد اليتيم، فقال ابن زيد: بلوغه، وقال أهل المدينة، بلوغه وإيناس رشده، وعند أبي حنيفة: خمس وعشرون سنة، قال ابن العربي: وعجبا من أبي حنيفة، فإنه يرى أن المقدرات لا تثبت قياسا ولا نظرا وإنما تثبت نقلا، وهو يثبتها بالأحاديث الضعيفة، ولكنه سكن دار الضرب فكثر عنده المدلس، ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك لما صدر عنه إلا إبريز الدين، وقد قيل: إن انتهاء الكهولة فيها مجتمع الأشد، كما قال سحيم بن وثيل:

أخو خمسين مجتمع أشدي   ونجذني مداورة الشؤون

٤. والأشد واحد لا جمع له، بمنزلة الآنك وهو الرصاص، وقد قيل: واحده شد، كفلس وأفلس، وأصله من شد النهار أي ارتفع، يقال: أتيته شد النهار ومد النهار، وكان محمد بن الضبي ينشد بيت عنترة.

عهدي به النهار كأنما   خضب اللبان ورأسه بالعظلم

وقال آخر:

تطيف به شد النهار ظعينة   طويلة أنقاء اليدين سحوق

وكان سيبويه يقول: واحده شدة، قال الجوهري: وهو حسن في المعنى، لأنه يقال: بلغ الغلام شدته، ولكن لا تجمع فعلة على أفعل، وأما أنعم فإنما هو جمع نعم، من قولهم: يوم بؤس ويوم نعم، وأما قول من قال واحده شد، مثل كلب وأكلب، وشد مثل ذئب وأذؤب فإنما هو قياس، كما يقولون في واحد الأبابيل: إبول، قياسا على عجول، وليس هو شيئا سمع من العرب، قال أبو زيد: أصابتني شدى على

فعلى، أي شدة، وأشد الرجل إذا كانت معه دابة شديدة.

٥. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾، أي بالاعتدال في الأخذ والعطاء عند البيع والشراء، والقسط: العدل، ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي طاقتها في إيفاء الكيل والوزن، وهذا يقتضي أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر من التحفظ والتحرر، وما لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين، ولا يدخل تحت قدرة البشر فمعفو عنه، وقيل: الكيل بمعنى المكيال، يقال: هذا كذا وكذا كيلا، ولهذا عطف عليه بالميزان، وقال بعض العلماء: لما علم الله سبحانه من عباده أن كثيرا منهم تضيق نفسه عن أن تطيب للغير بما لا يجب عليها له أمر المعطي بإيفاء رب الحق حقه الذي هو له، ولم يكلفه الزيادة، لما في الزيادة عليه من ضيق نفسه بها، وأمر صاحب الحق بأخذ حقه ولم يكلفه الرضا بأقل منه، لما في النقصان من ضيق نفسه، وفي موطأ مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال: ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في قوم الأكثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله عليهم العدو، وقال ابن عباس أيضا: إنكم معشر الأعاجم قد وليتم أمرين بهما هلك من كان قبلكم الكيل والميزان.

٦. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ يتضمن الأحكام والشهادات، ولو كان ذا قربى أي ولو كان الحق على مثل قراباتكم، كما تقدم في النساء، ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ عام في جميع ما عهده الله إلى عباده، ومحتمل أن يراد به جميع ما انعقد بين إنسانين، وأضيف ذلك العهد إلى الله من حيث أمر بحفظه والوفاء به ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تتعظون.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ أي: لا تتعرضوا له بوجه من الوجوه ﴿إِلَّا﴾ الخصلة ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ من غيرها، وهي ما فيه صلاحه وحفظه وتنميته، فيشمل كل وجه من الوجوه التي فيها نفع لليتيم

---

(١) فتح القدير: ٢/٢٠٣.

وزيادة في ماله؛ وقيل: المراد بالتي هي أحسن: التجارة.

٢. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أي: إلى غاية هي أن يبلغ اليتيم أشدّه، فإن بلغ ذلك فادفعوا إليه ماله، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، واختلف أهل العلم في الأشدّ؛ فقال أهل المدينة: بلوغه وإيناس رشده، وقال أبو حنيفة: خمس وعشرون سنة، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: هو البلوغ، وقيل: إنه انتهاء الكهولة، ومنه قول سحيم الرّياحي:

أخو خمسين مجتمع أشدّي ونجّدني مداورة الشّؤون

والأولى: في تحقيق بلوغ الأشد: أنه البلوغ إلى سنّ التكليف مع إيناس الرشد، وهو أن يكون في تصرفاته بماله سالكا مسلك العقلاء، لا مسلك أهل السفه والتبذير، ويدل على هذا قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ فجعل بلوغ النكاح، وهو بلوغ سنّ التكليف مقيدا بإيناس الرشد، ولعله قد سبق هنالك كلام في هذا، والأشد: واحد لا جمع له؛ وقيل: واحده شدّ كفلس وأفلس وأصله من شدّ النهار: أي ارتفع، وقال سيبويه: واحده شدة، قال الجوهري: وهو حسن في المعنى، لأنه يقال: بلغ الكلام شدته، ولكن لا تجمع فعلة على أفعل.

٣. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل في الأخذ والإعطاء عند البيع والشراء ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: إلا طاقتها في كل تكليف من التكاليف، ومنه التكليف بإيفاء الكيل والوزن، فلا يخاطب المتولي لهما بما لا يمكن الاحتراز عنه في الزيادة والنقصان.

٤. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ أي: إذا قلتم بقول في خير أو شهادة أو جرح أو تعديل فاعدلوا فيه وتحرّوا الصواب، ولا تتعصبوا في ذلك لقريب ولا على بعيد، ولا تميلوا إلى صديق ولا على عدو، بل سوّوا بين الناس فإن ذلك من العدل الذي أمر الله به.

٥. والضمير في ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ راجع إلى ما يفيده ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ فإنه لا بد للقول من مقول فيه، أو مقول له: أي ولو كان المقول فيه، أو المقول له ﴿ذَا قُرْبَى﴾ أي صاحب قرابة لكم، وقيل إن المعنى: ولو كان الحق على مثل قراباتكم والأوّل أولى، ومثل هذه الآية قوله: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾

٦. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ أي أوفوا بكلّ عهد عهده الله إليكم، ومن جملة ما عهده إليكم ما تلاه

عليكم رسوله بأمره في هذا المقام، ويجوز أن يراد به كل عهد ولو كان بين المخلوقين، لأنّ الله سبحانه لما أمر بالوفاء به في كثير من الآيات القرآنية كان ذلك مسوّغا لإضافته إليه.

٧. والإشارة بقوله: ﴿ذَٰلِكُمْ﴾ إلى ما تقدّم ذكره ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ أمركم به أمرا مؤكدا ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فتتعظون بذلك.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ﴾ أيُّها الأوصياء الأولياء وغيرهم ﴿مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ إلَّا بالفعلة أو القربة أو الخصلة التي هي أحسن وأفضل مِمَّا تفعلون بأموالكم، من الحفظ وتنميته بنحو التجر والسقي، ولا تكتفوا بالحسن كما يجوز في أموالكم الاكتفاء بالحسن عن الأحسن، ثمَّ إنَّه لا يخفى أنَّ (لَا تَقْرَبُوا) أوكد من: (لا تباشروا) على حدِّ ما مَرَّ في ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾، وخصَّ ذكر اليتيم مع أنَّ مال ذي الأب والبالغ كذلك لحقِّ الإسلام والقرابة، لأنَّ الطمع في مال اليتيم أكثر لضعفه، ولأنَّ إثمه أعظم.

٢. ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ فهو الذي يقرب مال نفسه ويحوطه، وليس المراد أنَّه إذا بلغ أشُدَّه فاقربوه بما ليس أحسن، فقد قال: ﴿فَإِنَ انَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمُ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فالأشُدُّ: القوَّة ببلوغ الحلم وإيناس الرشد، وهو مفرد كأنَّك بهمزة وألف فنون مضمومة؛ أو اسم جمع بمعنى القوَّات؛ أو جمع شِدَّة بكسر عند سيبويه كنعمة وأنعم؛ وقيل: أنعم جمع نُعمة بضمِّ النون؛ أو جمع شَدٍّ بالفتح ككلب وأكلب؛ أو جمع شِدٍّ بالكسر كذئب وأذؤب؛ أو جمع شُدٍّ بِضَمِّها كضُرٍّ وأَضُرٍّ؛ وأصله: أَشْدُدٌ بإسكان الشين وضمِّ الدَّال الأولى، نقلت الضَّمَّة إلى الشين وأدغمت الدَّال، ولَمَّا كان زيادة الأشدِّ ينتهي إلى ثلاث وثلاثين ولا يزيد بعدُ، جاز إطلاق الأشُدِّ عليها تسمية بآخرها.

٣. ﴿وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ﴾ مصدر كالميعاد بمعنى الوعد، فوافق الكيل في المصدريَّة، فهما مصدران بمعنى مفعول، أي: المكيل والموزون؛ أو باقيان على المعنى المصدريِّ، والمعنى صحيح؛ أو الميزان: اسم آلة، فتجعل للكيل بمعنى الآلة بمعنى المكيال؛ أو يُقدر مضاف، أي: مكيل الكيل وموزون الميزان،

---

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٧٥.

﴿بِالْقِسْطِ﴾ بالعدل، حال من واو (أَوْفُوا)، ولا يتكرَّر مع الإيفاء، لأنَّ الإيفاءَ: تركُ النقص إلى حقِّ مَن عليه الحقُّ، والقسط: تركُ الزيادة في حقِّ مَن له الحقُّ، إلَّا أنَّه خوطب بهما معًا مَن عليه الحقُّ، أي: عليكم أن لا تنقصوا ولكم أن لا تزيدوا، وعبارة بعضٍ: أمر الله تعالى المعطِيَ بإيفاء ذي الحقِّ حقَّه من غير نقصان، وأمر صاحب الحقِّ بأخذ حقِّه من غير طلب الزيادة.

٤. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: لا نكلِّفها بأقلّ من وسعها في أداء حقِّ الخلق، وكذا في أداء حقِّ الخالق بلا مشقَّة عظيمة وعسر شديد، ولا عقاب عليكم فيما أخطأتم فيه بعد استعمال قواكم، ولكن إذا علمتم فعليكم التخلُّص، وإلَّا تتخلَّصوا عوقبتم، وإن لم تعلموا حتَّى مِتُّم نقص من حسناتكم، وذَكَر تكليف النفس بوسعها بعد الكيل والميزان لشدَّة الوقوف على استيفائهما، فعليكم وسعكم ووراءه العفو، وقد قيل: (لا يوصل إلى حقيقة الكيل والميزان، وَأَوَّل وقت الصلاة، والخوف والرجاء، وَأَوَّل البلوغ)، أو ذلك امتنان بأنِّي كلَّفتكم مَا تطيقونه بلا مشقَّةٍ، ومن زاد في الكيل والوزن فقد وفَّى بالحقِّ وله ثواب الزيادة.

٥. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ تَكَلَّمتم في قضاء أو إفتاء أو وعظ أو أمر أو نهي أو حكاية أو أداء شهادة أو تأدية أحكام الشرع، ولتضمُّن القول هنا معنى التَّكَلُّم لم يكن له مفعول به، أو لم يذكر لعدم تعلُّق المقام به، فصار كاللَّازم، والفعل كالقول هكذا: وإذا قلتم أو فعلتم، أو يراد بالقول ما يشمل الفعل مجازًا.

٦. ﴿فَاعْدِلُواْ﴾ في ذلك القول أو الفعل، لا تجوروا في القضاء ولا تزيغوا في الإفتاء أو الوعظ، ولا تزيدوا أو تخلطوا في حكاية قصَّة، ولا تأمروا بمنكر أو تنهوا عن المعروف، ولا تنقصوا أو تزيدوا في الشهادة فإنَّ ذلك كُلَّه غير عدل.

٧. ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ أي: المقول له أو عليه، أو المفعول له أو عليه ﴿ذَا قُرْبَىٰ﴾ فتدعوكم أنفسكم إلى فعل أو قول له، أو إزاحة ضرٍّ لازم له، أو فعل كذلك مع أنَّه ليس ذلك حقًّا له، لا تتركوا حقًّا ضارًّا له أو بعضه ولا فعلاً ضارًّا له أو بعضه وهو حقٌّ عليه، ولم يذكر الفعل لأنَّه يفهم بالأولى لأنَّه أقوى من حيث الإنجاز، ولو كان دون القول من حيث إثبات الأحكام الشرعيَّة.

٨. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ﴾ قُدِّم على متعلَّقه وهو قوله: ﴿أَوْفُواْ﴾ على طريق الاهتمام، وإضافة (عَهْدِ) إلى (اللهِ) إضافة مصدر للفاعل، أي: أوفوا بمقتضى عهده إليكم بتقدير مضاف كما رأيت؛ أو بمعنى مفعول، أي: بمعهود الله، أي: الذي عهده الله إليكم؛ أو إضافة مصدر لمنصوب على العظمة، أي: بمقتضى عهدكم

الله أو بمعهودكم إليه، وعهدُ الله إليهم: فعلُ ما ألزمه إيَّاهم وما استحبَّه، وترك ما حرَّمه أو كرهه، وعهدُهم إلى الله ما وَعدُوا اللهَ من نذر ويمين وطاعة، وما من شأنه أن يُفعلَ لله أو يُترك، فإنَّ ذلك قامت به الحجَّة ولو كفروا، وكأنَّهم آمنوا أو ألزموه أنفسهم، أو المراد العهد يومَ ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢]

٩. ﴿ذَالِكُم﴾ أي: العهد المذكور أو الإيفاء به ﴿وَصَّاكُم بِهِ﴾ تأكيدًا، فإنَّ الإيصاء بالشيء أوثق من الأمر به، لأنَّه أمرٌ وطلبُ محافظةٍ، ومعنى الإيصاء بالنهي أو المنهيِّ عنه الإيصاء بمراعاته للاجتناب ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ﴾ تتَّعظون وتعملون بمقتضاه.

١٠. خُتمت الآية الأولى بـ (تَعْقِلُونَ) لأنَّهم استمرُّوا على ما فيها من الإشراك وما بعده، ولم يعقلوا قُبحَ ذلك، وذُكر فيها حقُّ الوالدين لأنَّه أعظم الحقوق بعد التوحيد، فكفرانه يلي كفر الشرك، خَلَقَهُ الله وقامَا به حين كان لا يَقْدِر على شيء؛ وأمَّا ما في الثانية: من حفظ مال اليتيم وما بعده فقد يقومون ويفتخرون به، فأمرهم بتذكُّره لئلَّا ينسوه؛ أو ما في الأولى: ظاهر فأمرهم بتعقُّله، وما في الثانية: خفيٌّ فأمرهم بالتفكُّر فيه؛ أو ما في الأولى: بالمنع والنهي ـ وأحبُّ شيء إلى الإنسان ما منع ـ فكانت بالعقل الذي فيه معنى الحبس، وما في الثانية: بالأمر فكانت بما يدلُّ على التفكُّر فلا ينسى.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ أي: بوجه من الوجوه ﴿إِلَّا بِالَّتِي﴾ أي: بالخصلة التي ﴿هِيَ أَحْسَنُ﴾ يعني أنفع له، كتثميره أو حفظه أو أخذه قرضا، لا بأكله، وإنفاقه في مآربكم وإتلافه، فإنه أفحش، وقد ذكرنا طرفا فيما رخص فيه لوليّ اليتيم أو وصيه في قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وقد روى (أبو داود) عن ابن عباس قال: لما أنزل الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ﴾ الآية، و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى﴾ [النساء: ١٠] الآية، انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله، أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ

---

(١) تفسير القاسمي: ٤/٥٣٨.

﴿فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه.

٢. قيل: إنما خص تعالى مال اليتيم بالذكر، لكونه لا يدفع عن نفسه ولا عن ماله هو ولا غيره، فكانت الأطماع في ماله أشد، فعزم في النهي عنه لأنه حماه ومقدمته، وأمر بتنميته.

٣. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ أي قوته التي يقدر بها على حفظه واستنمائه، وهذا غاية لما يفهم من الاستثناء لا للنهي، كأنه قيل: احفظوه حتى يصير بالغا رشيدا، فحينئذ سلموه إليه كما في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، والأشد جمع (شدة) كنعمة وأنعم، أو شدّ ككلب وأكلب، أو شد كصرّ وآصر، وقيل هو مفرد كآنك.

٤. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي بالعدل والتسوية في الأخذ والإعطاء، وقد توعد تعالى على تركه في قوله: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ١ ـ ٦]، قال ابن كثير: وقد أهلك الله أمة من الأمم كانوا يبخسون المكيال، روى الترمذيّ عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لأصحاب الكيل والميزان): إنكم وليتم أمرين هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم، ثم ضعفه وصحح وقفه على ابن عباس، وروى نحوه ابن مردويه مرفوعا، ولفظه: إنكم معشر الموالي قد بشركم الله بخصلتين، بهما هلكت القرون المتقدمة: المكيال والميزان.

٥. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا﴾ أي: عند الكيل والوزن ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: جهدها بالعدل، وهذا الاعتراض جيء به عقيب الأمر بالعدل، لبيان أن مراعاة الحدّ من القسط، الذي لا زيادة فيه ولا نقصان، مما يجري فيه الحرج، لصعوبة رعايته، فأمر ببلوغ الوسع، وأن الذي ما وراءه معفوّ عنه، وقد روى ابن مردويه عن سعيد بن المسيّب قال: قال رسول ﷺ: (﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ والْمِيزانَ بِالْقِسْطِ لا نُكَلِّفُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَها﴾: من أوفى على يده في الكيل والميزان، والله أعلم بصحة نيته بالوفاء فيهما، لم يؤاخذ)، قال ابن المسيّب: وذلك تأويل (وسعها) قال ابن كثير: هذا مرسل غريب.

٦. قال الخفاجي في (العناية): يحتمل رجوع قوله تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إلى ما تقدم، أي جميع ما كلفناكم ممكن، ونحن لا نكلف ما لا يطاق)، والأول أولى.

٧. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ أي: في حكومة أو شهادة ونحوهما ﴿فَاعْدِلُوا﴾ أي: فيها، أي: لا تقولوا إلا الحق

﴿وَلَوْ كَانَ﴾ أي: المقول له أو عليه ﴿ذَا قُرْبَى﴾ أي: ذا قرابة منكم، فلا تميلوا في القول له أو عليه، إلى زيادة أو نقصان، قال بعض الزيدية: (معنى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ أي اصدقوا في مقالتكم، وهذه اللفظة من الأمور العجيبة في عذوبة لفظها وقلة حروفها وجمعها لأمور كثيرة من الإقرار والشهادة والوصايا والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والفتاوى والأحكام والمذاهب)

٨. ثم إنه تعالى أكد ذلك، وبين أنه يلزم العدل في القول، ولو كان المقول له ذا قربى، كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾، [النساء: ١٣٥]

٩. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ أي: ما عهد إليكم من الأمور المعدودة، أو أيّ عهد كان، فيدخل فيه ما ذكر دخولا أوليّا، أو ما عاهدتم الله عليه من الأيمان والنذور.

١٠. ﴿ذَلِكُمْ﴾ إشارة إلى ما ذكر في هذه الآيات ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ أي أمركم بالعمل به في الكتاب ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ أي تتعظون، وفي قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ تأكيد آخر.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي والسادس مما أتلوه عليكم من وصايا ربكم فيما حرم وأوجب عليكم: ألا تقربوا مال اليتيم إذا وليتم أمره أو تعاملتم به ولو بوساطة وصيه أو وليه، إلا بالفعلة أو الأفعال التي هي أحسن ما يفعل بماله، من حفظه وتثميره وتنميته ورجحان مصلحته، والإنفاق منه على تربيته وتعليمه ما يصلح به معاشه ومعاده، والنهي عن قرب الشيء أبلغ من النهي عنه؛ لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل التي تؤدي إليه وتوقع فيه، وعن الشبهات التي تحتمل التأويل فيه، فيحذرها التقي إذ يعدها هضما لحق اليتيم، ويقتحمها الطامع إذ يراها بالتأويل مما يحل له لعدم ضررها باليتيم، أو لرجحان نفعها له على ضررها، كأن يأكل من ماله شيئا بوسيلة له فيه ربح من جهة أخرى في عمل لولاه لم يربح ولم يخسر، وقد تقدم في تفسير الآيات المفصلة في اليتامى من أول سورة النساء وتفسير ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ من البقرة ما يغني عن التطويل

---

(١) تفسير المنار: ١٦٦/٨

هنا في تحرير مسألة مال اليتيم ومخالطته في المعيشة والمعاملة.

٢. وقوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ هو غاية للنهي عن هذا القرب لماله، وما فيه من المبالغة في الترهيب عن التعامل فيه ـ أو غاية لما يتضمنه الاستثناء، وهو ما يقابل النهي من إيجاب حفظ ماله حتى منه هو؛ فإن الولي أو الوصي لا يجوز له أن يسمح لليتيم بتبديد شيء من ماله وإضاعته أو الإسراف فيه، وبلوغ الأشد عبارة عن بلوغه سن الرشد والقوة الذي يخرج به عن كونه يتيما أو سفيها أو ضعيفا، وقد اختلف أهل اللغة هل هو مفرد، أو جمع لا واحد له، أو له واحد، قال في اللسان: والأشد مبلغ الرجل الحنكة والمعرفة ـ وهو موافق لتفسيرنا أو حجة له، ونقل عن ابن سيده: بلغ الرجل أشده إذا اكتهل، ونقل عن علماء اللغة والشرع أقوالا في لفظه ومعناه بلغت ثلثي ورقة منه، وملخص المعنى أن له طرفين أدناهما الاحتلام الذي هو مبدأ سن القوة والرشد، ونهايته سن الأربعين وهي الكهولة إذا اجتمعت للمرء حنكته وتمام عقله ـ قال ـ فبلوغ الأشد محصور الأول محصور النهاية غير محصور ما بين ذلك، وقال الشعبي ومالك وآخرون من علماء السلف: يعني حتى يحتلم، والاحتلام يكون غالبا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة: وقال السدي: الأشد سن الثلاثين، وقيل: سن الأربعين، وقيل: الستين، والأخير باطل، وما قبله مأخوذ من قوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ ولكن قال المفسرون هذا لا يظهر هنا.

٣. المراد بالنهي عن قرب مال اليتيم النهي عن كل تعد عليه وهضم له من الأوصياء وغيرهم من الناس، خلافا لمن جعل الخطاب فيه للأولياء والأوصياء خاصة، وحينئذ يظهر جعل ﴿حَتَّى﴾ غاية للنهي، وجعل (الأشد) بمعناه اللغوي وهو سن القوة البدنية والعقلية بالتجارب، والحديث العهد بالاحتلام يكون ضعيف الرأي قليل التجارب فيخدع كثيرا، وقد كان الناس في الجاهلية كأهل هذا العصر من أصحاب الأفكار المادية لا يحترمون إلا القوة، ولا يعرفون الحق إلا للأقوياء، فلذلك بالغ الشرع في الوصية بالضعيفين: المرأة، واليتيم، وإنما كانت القوة التي يحفظ بها المرء ماله في ذلك الزمن قوة البدن مع الرشد العقلي، وهو قلما يحصل بمجرد البلوغ، وأما هذا الزمان فلا يقدر على حفظ ماله فيه، إلا من كان رشيدا في أخلاقه وعقله وتجاربه لكثرة الغش والحيل، وإن سفه الشبان الوارثين في مصر مضرب المثل، فأكثر الشبان من أبناء الأغنياء مسرفون في الشهوات، فمتى مات من يرثونه أقبل على معاشرتهم أخدان الفسق وسماسرته ومنهومو القمار، فلا يتركونهم إلا فقراء منبوذين، وقلما يستيقظ أحدهم من غفلته إلا من سن

الكهولة التي يكمل فيها العقل وتعرف تكاليف الحياة الكثيرة ويهتم فيها بأمر النسل، وقد اشترط الشرع لإيتاء اليتامى أموالهم سن الحلم والرشد معا، وظهور رشدهم في المعاملات المالية بالاختبار بقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ إلى قوله: ﴿فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ وهذا خطاب للأولياء والأوصياء.

٤. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي والسابع مما أتلوه عليكم من وصايا ربكم أن أوفوا الكيل إذا كلتم للناس أو اكتلتم عليهم لأنفسكم، والميزان إذا وزنتم لأنفسكم فيما تبتاعون أو لغيركم فيما تبيعون، فليكن كل ذلك وافيا تاما بالقسط أي العدل ولا تكونوا من المطففين ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، أي ينقصون الكيل والوزن، وهم الذين توعدهم الله بالويل والهلاك في أول السورة التي سميت باسمهم، فهذا هو النهي المقابل للأمر بالإيفاء وهو لازم له، فالجملة موجزة، فكلمة ﴿بِالْقِسْطِ﴾ هي التي بينت أن الإيفاء يجب أن يكون من الجانبين في الحالين، أي أوفوا مقسطين أو ملابسين للقسط متحرين له، وهو يقتضي طرفين يقسط بينهما، فدل على أنه يجب على الإنسان أن يرضى لغيره ما يرضاه لنفسه، وأين الذين يدعون اتباع القرآن في هذا الزمان من هذه الوصية! لا تكاد تجد في المائة منهم في مثل بلادنا هذه بائعا يوفي الكيل والميزان لمبتاع يسلم الأمر له ويرضى بذمته.

٥. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ هذه جملة مستأنفة لبيان حكم ما يعرض لأهل الدين والورع من الأمر بالقسط في الإيفاء؛ فإن أقامة القسط أمر دقيق جدا، لا يتحقق في كل مكيل وموزون إلا إذا كان بموازين كميزان الذهب الذي يضبط الوزن بالحبة وما دونها، وفي التزام ذلك في بيع الحبوب والخضر والفاكهة حرج عظيم يخطر في بال الورع السؤال عن حكمه، فكان جوابه أن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا ما يسعها فعله بأن تأتيه بغير عسر ولا حرج، فهو لا يكلف من يشتري أو يبيع ما ذكر من الأقوات ونحوها أن يزنه ويكيله بحيث لا يزيد حبة ولا مثقالا، بل يكلفه أن يضبط الوزن والكيل له أو عليه على حد سواء بحسب العرف، بحيث يكون معتقدا أنه لم يظلم بزيادة ولا نقص يعتد به عرفا، وقاعدة اليسر وحصر التكليف بما في وسع المكلف وما يقابله من رفع الحرج ونفي العسر، من أعظم قواعد هذا الشرع المبني على أقوى أساس من الحق والعدل، فلا يساويه فيه قانون من قوانين الخلق، ولو عمل المسلمون بهذه الوصية لاستقامت أمور معاملتهم وعظمت الثقة والأمانة بينهم، وكانوا حجة على غيرهم من المطففين والمفسدين، وما فسدت أمورهم وقلت ثقتهم بأنفسهم، وحل محلها ثقتهم بالأجانب الطامعين فيهم إلا

بترك هذه الوصية وأمثالها، ثم تجد بعض المارقين الجاهلين منهم يهذون ويقولون: إن ديننا هو الذي أخرنا وقدم غيرنا!!، قد قص التنزيل علينا فيما قص من أنباء الأمم لنعتبر ونتعظ بها أنه تعالى أهلك قوم شعيب بما كان من ظلمهم وفسادهم، ولا سيما التطفيف في الكيل والميزان، وقال الرسول ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: (إنكم وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم) رواه الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا بسند فيه راو ضعيف وقال: إنه روي موقوفا بسند صحيح وروى غيره ما يؤيده.

٦. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي والثامن مما أتلوه عليكم من وصايا ربكم هو أن تعدلوا في القول إذا قلتم قولا في شهادة أو حكم على أحد، ولو كان المقول في حقه ذلك القول صاحب قرابة منكم، فالعدل واجب في الأقوال كما أنه واجب في الأفعال كالوزن والكيل؛ لأنه هو الذي تصلح به شئون الناس، فهو ركن العمران وأساس الملك وقطب رحى النظام للبشر في جميع أمورهم الاجتماعية، فلا يجوز لمؤمن أن يحابي فيه أحدا لقرابته ولا لغير ذلك، وقد فصل الله تعالى هذا الأمر الموجز بآيتين مدنيتين أولاهما قوله: (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط) إلخ، والثانية قوله: (ياأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط) إلخ، فيراجع تفسيرهما في أواخر الجزء الخامس ومنتصف الجزء السادس (ص ج وما بعدها وص ج وما بعدها ط الهيئة)

٧. ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ أي والتاسع مما أتلوه عليكم من وصايا ربكم أن توفوا بعهد الله دون ما خالفه، وهو يشمل ما عهده الله تعالى إلى الناس على ألسنة رسله، وبما آتاهم من العقل والوجدان والفطرة السليمة، وما يعاهده الناس عليه، وما يعاهد عليه بعضهم بعضا في الحق موافقا للشرع، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ﴾ وقال: (ألم أعهد إليكم يابني آدم أن لا تعبدوا الشيطان) وقال أيضا وهو من الثاني: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ وقال: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾ وقال في صفات المؤمنين: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾ فكل ما وصى الله به وشرعه للناس فهو من عهده إليهم، ومن آمن برسول من رسله فقد عاهد الله ـ بالإيمان به ـ أن يمتثل أمره ونهيه، وما يلتزمه الإنسان من عمل البر بنذر أو يمين فهو عهد عاهد ربه عليه، كما قال في بعض المنافقين: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾، إلخ، وكذلك من عاهد الإمام وبايعه على الطاعة في المعروف، أو عاهد غيره على القيام بعمل مشروع، والسلطان يعاهد الدول ـ فكل ذلك مما

يجب الوفاء به إذا لم يكن معصية، ولكن لا يعد من عهد الله شيء من ذلك إلا إذا عقد باسمه أو بالحلف به، وكذا تنفيذ شرعه.

٨. من نكت البلاغة هنا تقديم معمول الفعل (أوفوا) عليه، وهو يدل على الحصر، ولما لم يظهر الحصر لبعض المفسرين جعلوا التقديم لمجرد الاهتمام الذي هو الأصل في كل ما يقدم على غيره في هذه اللغة، وهذا عجز منهم ألجأهم إليه تفسيرهم للعهد، بهذه الوصايا أو بكل ما عهد الله إلى الناس، على أن تدخل هذه الوصايا فيه دخولا أوليا، والأول باطل، والثاني قاصر، أما بطلان الأول؛ فلأن الوفاء بالعهد من الوصايا المقصودة المعدودة وله معنى خاص، فلا يصح أن يجعل عين ما قبله، وأما قصور الثاني، فظاهر مما ذكرنا من سائر أنواع العهد بالشواهد من القرآن، فالعهد إذا عام لكل ما شرع الله للناس، وكل ما التزمه الناس مما يرضيه ويوافق شرعه، ويقابله ما لا يرضي الله من عهد كنذر الحرام، والحلف على فعله، ومعاهدة الحربيين وغيرهم على ما فيه ضرر للأمة وهضم لمصالحها، أو غير ذلك من المعاصي، فحصر الله الأمر بالوفاء في الأول الذي يرضيه ليخرج منه هذا الأخير الذي يسخطه، ونكتفي من السنة في تعظيم شأن هذه الوصية بحديث عبد الله بن عمرو المرفوع في الصحيحين وغيرهما: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ـ إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)

٩. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ قرأ حمزة والكسائي وحفص عن عاصم ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ مخففة من الذكر، والباقون بالتشديد من التذكير، وأصله تتذكرون، وليس معناهما واحدا كما قيل؛ فإن الصيغ من المادة الواحدة تعطي معاني خاصة ويتجوز في بعضها ما لا يصح في بعض، فالذكر يطلق في الأصل على إخطار معنى الشيء أو خطوره في الذهن ويسمى ذكر القلب، وعلى النطق باللفظ الدال عليه ويسمى ذكر اللسان، ويستعمل مجازا بمعنى الصيت والشرف، وفسر به قوله تعالى ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ ويطلق بمعنى العلم وبه يسمى القرآن وغيره من الكتب الإلهية ذكرا، ومنه ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

١٠. وأما التذكر فمعناه تكلف ذكر الشيء في القلب، أو التدرج فيه بفعله المرة بعد المرة، ويطلق على الاتعاظ ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ وقوله: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى﴾ والشواهد عليه في

الذكر كثيرة، ومثله الادكار ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ وهو افتعال من الذكر، والافتعال يقرب من التفعل، وحكمة القراءتين إفادة المعاني التي تدلان عليها من باب الإيجاز البليغ.

١١. والمعنى: ذلكم المتلو عليكم في هذه الآية من الأوامر والنواهي ـ البعيدة مدى الفائدة ومسافة المنفعة لمن قام بها ـ وصاكم الله به في كتابه رجاء أن تذكروا في أنفسكم ما فيها من الصلاح لكم، فيحملكم ذلك على العمل بها، أو رجاء أن يذكره بعضكم لبعض في التعليم والتواصي الذي أمر الله به بمثل قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ ولكل من الذكر النفسي واللساني وجه هنا، ولا مانع من الجمع بينهما على مذهب الشافعية وابن جرير المختار عندنا ـ وكذا الجمع بينهما وبين معاني التذكر في القراءة الأخرى، والمعنى على هذه القراءة: وصاكم به رجاء أن يتكلف ذكر هذه الوصايا وما فيها من المصالح والمنافع من كان كثير النسيان والغفلة أو كثير الشواغل الدنيوية ـ أو رجاء أن يتذكرها المرة بعد المرة من أراد الانتفاع بها بتلاوة آياتها في الصلاة وغيرها وبغير ذلك ـ أو رجاء أن يتعظ بها من سمعها وقرأها أو ذكرها أو ذكر بها، وبعض هذه الوجوه عام يطلب من كل مسلم، وبعضها خاص.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي ولا تقربوا مال اليتيم إذا وليتم أمره، أو تعاملتم به ولو بواسطة وليه أو وصيه إلا بالفعلة التي هي أحسن في حفظ ماله وتثميره، ورجحان مصلحته، والإنفاق منه على تربيته وتعليمه ما به يصلح معاشه ومعاده، والنهى عن القرب من الشيء أبلغ من النهى عنه، فإن الأول يتضمن النهى عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه، وعن الشبهات التي هي مظنة التأويل، فيبتعد عنها، المتّقى ويستسيغها الطامع فيه إذ يراها بالتأويل من الوجوه الحلال التي لا تضرّ به أو يرجح نفعها على ضررها، كأن يأكل شيئا من ماله حين يعمل عملا له فيه ربح ولولاه ما ربح.

٢. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ والأشدّ مبلغ الرجل الحنكة والمعرفة، ولبلوغه طرفان، أدناهما الاحتلام الذي هو مبدأ سن الرشد والقوة التي يخرج بها عن كونه يتيما أو سفيها أو ضعيفا، ونهايته سن الأربعين؛

---

(١) تفسير المراغي ٨/٧٠.

والمراد هنا الأول كما قال الشعبي ومالك وآخرون: ويكون ذلك عادة بين الخامسة عشرة الثامنة عشرة.

٣. أي احفظوا مال اليتيم ولا تسمحوا له بتبذير شيء من ماله وإضاعته أو الإسراف فيه حتى يبلغ، فإذا بلغ فسلموه إليه، وهذا نظير قوله: ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾، والخلاصة ـ إن المراد النهى عن كل تعدّ على مال اليتيم وهضم لحقوقه من الأوصياء وغيرهم حتى يبلغ سن القوة بدنا وعقلا، إذ قد دلت التجارب على أن الحديث العهد بالاحتلام يكون ضعيف الرأي قليل الخبرة بشئون المعاش يخدع كثيرا في المعاملات.

٤. وقد كان الناس في الجاهلية لا يحترمون إلا القوة، ولا يعرفون الحق إلا للأقوياء، ومن ثم بالغ الشارع في الوصية بالضعيفين: المرأة واليتيم، والقوة التي يحفظ بها المرء ماله في هذا العصر هي اتزان الفكر، والرشد العقلي والأخلاق بكثرة المران والتجارب في المعاملات، لكثرة الفسق والحيل ووجود أعوان السوء الذين يوسوسون إلى الوارثين ويزينون لهم الإسراف في اللذات والشهوات على جميع ضروبها حتى لا يتركوهم إلا وهم فقراء، وقلما يستيقظون من غفلتهم إلا إذا بلغوا سن الكهولة التي يكمل فيها العقل ويفقهون تكاليف الحياة ويهتمون فيها بأمر النسل.

٥. وقد شرط الشارع الحكيم لإيتاء اليتامى أموالهم بلوغ سن الحلم وظهور الرشد في المعاملات المالية بالاختبار كما سلف في سورة النساء من قوله: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ الآية.

٦. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ أي وأتموا الكيل إذا كلتم للناس أو اكتلتم عليهم لأنفسكم، وأوفوا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم فيما تبتاعون أو لغيركم فيما تبيعون، فليكن كل ذلك وافيا تاما بالعدل، ولا تكونوا من أولئك المطففين الذين وصفهم الله بقوله: ﴿الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾، والخلاصة ـ أن الإيفاء يكون من الجانبين: حين البيع، وحين الشراء، فيرضى المرء لغيره ما يرضاه لنفسه، وقوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾ يدل على تحرى العدل في الكيل والميزان حال البيع والشراء بقدر المستطاع.

٧. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي إن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا ما يسعها فعله، بأن تأتيه بلا عسر ولا حرج، فهو لا يكلف من يبيع أو يشترى الأقوات ونحوها أن يزنها أو يكيلها بحيث لا تزيد حبة ولا مثقالا، بل يكلفه أن يضبط الوزن والكيل له أو عليه سواء بحيث يعتقد أنه لم يظلم بزيادة ولا نقص

يعتد بهما عرفا.

٨. والقاعدة الشرعية: أن التكليف إنما يكون بما في وسع المكلف بلا حرج ولا مشقة عليه، ولو اتبع المسلمون هذه الوصية وعملوا بها لاستقامت أمور معاملاتهم وعظمت الثقة والأمانة بينهم، ولكن وا أسفا فسدت أمورهم وقلّت ثقتهم بأنفسهم، ووثقوا بغيرهم لاتباعهم هذه الوصية وأمثالها.

٩. وقد قص علينا الكتاب الكريم قصص من طفّفوا الكيل والميزان فأخذهم ربهم أخذ عزيز مقتدر بما كان من ظلمهم، كقوم شعيب وقد حكى الله عنهم ما قال لهم نبيهم شعيب: ﴿وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ وقال النبي ﷺ لأصحاب الكيل والميزان: (إنكم وليتم أمرا هلكت فيه الأمم السالفة قبلكم)

١٠. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي وعليكم أن تعدلوا في القول إذا قلتم قولا في شهادة أو حكم على أحد، ولو كان المقول له أو عليه ذا قرابة منكم، إذ بالعدل تصلح شئون الأمم والأفراد، فهو ركن ركين في العمران، وأساس في الأمور الاجتماعية، فلا يحل لمؤمن أن يحابى فيه أحدا لقرابة ولا غيرها، فالعدل كما يكون في الأفعال كالوزن والكيل يكون في الأقوال، ونحو الآية قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾، وقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لله شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾

١١. ﴿وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا﴾ أي وأوفوا بعهد الله، وهذا شامل لما يأتي:

أ. ما عهده الله تعالى إلى الناس على ألسنة الرسل.

ب. ما آتاهم من العقل والوجدان والفطر السليمة كما قال: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ وقال: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلُ﴾

ج. ما عاهده الناس عليه كما قال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ الله إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ وقال: ﴿أَوَكُلَّمَا عَاهَدُوا عَهْدًا نَبَذَهُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ﴾

د. ما عاهد الناس عليه بعضهم بعضا كما قال في وصف المؤمنين: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾، فمن آمن برسل من رسله فقد عاهد الله حين الإيمان به أن يمتثل أمره ونهيه، وما شرعه للناس ووصاهم به فهو مما عهده إليهم، وما التزمه الإنسان من عمل البر بنذر أو يمين فهو عهد عاهد عليه ربه كما قال تعالى ناعيا على المنافقين سوء فعلهم: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ

مِنَ الصَّالِحِينَ فَلَمَّا آتَاهُمْ مِنْ فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ﴾ الآية، وكذلك من عاهد السلطان وبايعه على الطاعة في المعروف، أو عاهد غيره على القيام بعمل مشروع، وجب عليه الوفاء إذا لم يكن من قبيل المعصية، روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر)

١٢. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ التذكر يطلق حينا على تكلف ذكر الشيء في القلب أو التدرج فيه بفعله المرة إثر الأخرى، وحينا على الاتعاظ والتدبر كما قال تعالى: ﴿وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَنْ يُنِيبُ﴾ وقال: ﴿سَيَذَّكَّرُ مَنْ يَخْشَى﴾

١٣. والخلاصة ـ إن ذلك الذي تلوته عليكم من الأوامر والنواهي وصاكم الله به رجاء أن يذكره بعضكم لبعض في التعليم والتواصي الذي أمر الله به في مثل قوله: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ لما فيه من مصالح ومنافع كتدارك النسيان والغفلة من كثرة الشواغل الدنيوية، أو رجاء أن يتعظ به من سمعه أو قرأه.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، واليتيم ضعيف في الجماعة، بفقده الوالد الحامي والمربي، ومن ثم يقع ضعفه على الجماعة المسلمة ـ على أساس التكافل الاجتماعي الذي يجعله الإسلام قاعدة نظامه الاجتماعي ـ وكان اليتيم ضائعا في المجتمع العربي في الجاهلية، وكثرة التوجيهات الواردة في القرآن وتنوعها وعنفها أحيانا تشي بما كان فاشيا في ذلك المجتمع من ضيعة اليتيم فيه؛ حتى انتدب الله يتيما كريما فيه؛ فعهد إليه بأشرف مهمة في الوجود، حين عهد إليه بالرسالة إلى الناس كافة، وجعل من آداب هذا الدين الذي بعثه به رعاية اليتيم وكفالته على النحو الذي نرى منه هذا التوجيه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٣٣.

٢. فعلى من يتولى اليتيم ألا يقرب ماله إلا بالطريقة التي هي أحسن لليتيم، فيصونه وينميه، حتى يسلمه له كاملا ناميا عند بلوغه أشده، أي اشتداد قوته الجسمية والعقلية، ليحمي ماله، ويحسن القيام عليه، وبذلك تكون الجماعة قد أضافت إليها عضوا نافعا؛ وسلمته حقه كاملا.

٣. وهناك خلاف فقهي حول سن الرشد أو بلوغ الأشد.. عند عبد الرحمن بن زيد وعند مالك، بلوغ الحلم، وعند أبي حنيفة خمسة وعشرون عاما، وعند السدي ثلاثون، وعند أهل المدينة بلوغ الحلم وظهور الرشد معا بدون تحديد.

٤. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيْزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وهذه في المبادلات التجارية بين الناس في حدود طاقة التحري والإنصاف، والسياق يربطها بالعقيدة؛ لأن المعاملات في هذا الدين وثيقة الارتباط بالعقيدة، والذي يوصي بها ويأمر هو الله، ومن هنا ترتبط بقضية الألوهية والعبودية، وتذكر في هذا المعرض الذي يبرز فيه شأن العقيدة، وعلاقتها بكل جوانب الحياة..

٥. ولقد كانت الجاهليات ـ كما هي اليوم ـ تفصل بين العقيدة والعبادات، وبين الشرائع والمعاملات.. من ذلك ما حكاه القرآن الكريم عن قوم شعيب: ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾!؟ ومن ثم يربط السياق القرآني بين قواعد التعامل في المال والتجارة والبيع والشراء، وبين هذا المعرض الخاص بالعقيدة، للدلالة على طبيعة هذا الدين، وتسويته بين العقيدة والشريعة، وبين العبادة والمعاملة، في أنها كلها من مقومات هذا الدين، المرتبطة كلها في كيانه الأصيل.

٦. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾، وهنا يرتفع الإسلام بالضمير البشري ـ وقد ربطه بالله ابتداء ـ إلى مستوى سامق رفيع، على هدى من العقيدة في الله ومراقبته.. فهنا مزلة من مزلات الضعف البشري، الضعف الذي يجعل شعور الفرد بالقرابة هو شعور التناصر والتكامل والامتداد؛ بما أنه ضعيف ناقص محدود الأجل؛ وفي قوة القرابة سند لضعفه؛ وفي سعة رقعتها كمال لوجوده، وفي امتدادها جيلا بعد جيل ضمان لامتداده! ومن ثم يجعله ضعيفا تجاه قرابته حين يقف موقف الشهادة لهم أو عليهم، أو القضاء بينهم وبين الناس.. وهنا في هذه المزلة يأخذ الإسلام بيد الضمير البشري ليقول كلمة الحق والعدل، على هدى من الاعتصام بالله وحده، ومراقبة الله وحده، اكتفاء به من مناصرة ذوي القربى، وتقوى له من الوفاء

بحق القرابة دون حقه؛ وهو سبحانه أقرب إلى المرء من حبل الوريد..

٧. لذلك يعقب على هذا الأمر ـ وعلى الوصايا التي قبله ـ مذكرا بعهد الله: ﴿وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا﴾، ومن عهد الله قولة الحق والعدل ولو كان ذا قربى، ومن عهد الله توفية الكيل والميزان بالقسط، ومن عهد الله ألا يقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، ومن عهد الله حرمة النفس إلا بالحق.. وقبل ذلك كله.. من عهد الله ألا يشركوا به شيئا، فهذا هو العهد الأكبر، المأخوذ على فطرة البشر، بحكم خلقتها متصلة بمبدعها، شاعرة بوجوده في النواميس التي تحكمها من داخلها كما تحكم الكون من حولها.

٨. ثم يجيء التعقيب القرآني في موضعه بعد التكاليف: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، والذكر ضد الغفلة، والقلب الذاكر غير الغافل، وهو يذكر عهد الله كله، ويذكر وصاياه المرتبطة بهذا العهد ولا ينساها.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾، هو نهى عن العدوان على مال اليتيم الذي في يد الأوصياء عليه، وفي النهى عن قربانه تحذير من الدنوّ منه بقصد السوء والعدوان، وفي قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ استثناء من النهى العام بالاقتراب من مال اليتيم، إلا أن يكون ذلك لإصلاحه، واستثماره، أو الأخذ منه بالحق والإحسان، دون جور أو عدوان.

٢. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ هو بيان للغاية التي يمتد إليها النهى عن الاقتراب من مال اليتيم، لأنه إلى تلك الحال يكون في يد الوصيّ فإذا بلغ اليتيم أشده صار المال إلى يده، وخرج من يد الوصيّ فلا سلطان له حينئذ للتسلط عليه كيتيم.. ويكون العدوان على ماله بعد هذا، هو عدوان على الإنسان من حيث هو إنسان لا ولاية لأحد عليه، الأمر الذي نهى الله عنه.

٣. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، هو أمر بعد النهى عن العدوان على مال اليتيم، وفي هذا الأمر تكتمل

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٤٧.

صورة النهي، ويتمّ المقصود منه.. فإذا امتنع الوصيّ عن العدوان على مال اليتيم، وكفّ يده عن الأخذ منه بغير حق، كان عليه أن يتبع هذا السلوك في كل ما بينه وبين الناس من معاملات.. فإذا كان الشيء مكيلا أو موزونا، أوفي الكيل والميزان فيما يكيل أو يزن (بالقسط) أي بالعدل.. فإذا نقص المكيل أو الموزون شيئا ما، من غير قصد، فذلك مما عفى الله عنه، ورفع الحرج عن صاحبه.

٤. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ إذ ليس مما تتسع له النفس ويقدر عليه الإنسان أن يضبط الكيل والميزان ضبطا مطلقا، بل المطلوب هو تحرّى الحق، وعدم القصد إلى خيانة أو خسران في الكيل والميزان.. وهذا الأمر وإن كان في مواجهة الأوصياء، هو أمر عام لكل من يؤمن بالله، وإن كان الأوصياء أولى الناس بالاستجابة له، بعد تلك التجربة التي كانوا فيها مع اليتيم ومال اليتيم، ومما هو من قبيل الأمانة، وتجنب الخيانة، الحكم بالعدل بين الناس، وقول كلمة الحق في أداء الشهادة، وكذلك الوفاء بالعهود والمواثيق التي بين الإنسان وخالقه، أو بينه وبين العباد..

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، والنهي عن القرب منه أبلغ من النهي عنه بالذات، ويعم جميع وجوه التصرف، كما أن التي هي أحسن أبلغ من التي هي حسنة، والمعنى المقصود هو التشدد في شأن أموال كل قاصر عن التصرف في أمواله إلا على الوجه المألوف يتيما كان أو مجنونا أو سفيها أو غائبا أو صغيرا يتولى أبوه شئونه المالية، وأن على أولياء هؤلاء أن يحافظوا على أموال القاصرين، ويدبروها لمصلحتهم، ومن هنا ذهب جماعة من كبار الفقهاء إلى أن تصرفات الولي في مال القاصر لا تنفذ إلا مع الغبطة والمصلحة، ونحن على هذا الرأي، حتى ولو كان الولي أبا أو جدا لأب، ودليلنا كلمة أحسن، أما حديث: (أنت ومالك لأبيك) فهو حكم أخلاقي لا شرعي بدليل كلمة أنت فإن الابن ليس سلعة يملكها الأب.

٢. سؤال وإشكال: إن كلمة اليتيم يختص بمن مات أبوه، وهو صغير، فكيف جعلتها عامة تشمل

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٨٤.

كل قاصر؟ والجواب: نحن نعلم علم اليقين أن السبب المبرر لوجوب التصرف بالتي هي أحسن هو القصور، وليس اليتم بما هو يتم، والقصور متحقق في الجميع من غير تفاوت.

٣. ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ تجد تفسيره في الآية ٥ من النساء: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾

٤. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ بعتم أو اشتريتم ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ هذه جملة معترضة، والقصد منها التنبيه إلى أن الوفاء المطلوب بالكيل والميزان هو الوفاء الممكن المعروف بين الناس، وهم يتسامحون بزيادة ما قل أو نقصانه، لأن مراعاة الحد العادل فيه نحو من العسر والحرج ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وعلى أية حال، فإن الأساس في شتى أنواع التجارة هو رضى الطرفين، سواء أكانت السلعة مما يكال أو يوزن أو يعد أو يذرع، أو يقدر بالفكر كالكتاب، أو النظر كالقطعة الفنية.

٥. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ هذا هو المحك لمن يخاف الله ويخلص له ويشعر أمامه بالمسؤولية، لا أمام زوجة أو أب أو أم أو ابن أو صهر.. لا شيء إلا الحق والعدل، أما من يتكلم باسم الدين، ثم يميل به هواه مع قريب أو صديق فما هو من الدين في شيء.

٦. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾، وكل ما أمر الله به، ونهى عنه فهو عهد الله، أما الوفاء به فامتثاله وطاعته ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ولا تغفلون عن طاعة من لا يغفل عنكم.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ عطف جملة: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ على الجملة التي فسّرت فعل: ﴿اتْلُ﴾ عطف محرّمات ترجع إلى حفظ قواعد التّعامل بين النّاس لإقامة قواعد الجامعة الإسلاميّة ومدنيتها وتحقيق ثقة النّاس بعضهم ببعض، وابتدأها بحفظ حقّ الضّعيف الذي لا يستطيع الدّفع عن حقّه في ماله، وهو اليتيم، فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ والقربان كناية عن ملابسة مال اليتيم، والتّصرّف فيه كما تقدّم آنفا في قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾

---

(١) التحرير والتنوير: ١٢٢/٧.

٢. ولمّا اقتضى هذا تحريم التصرّف في مال اليتيم، ولو بالخزن والحفظ، وذلك يعرّض ماله للتّلف، استثني منه قوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي إلّا بالحالة التي هي أحسن، فاسم الموصول صفة لموصوف محذوف يقدّر مناسبا للموصول الذي هو اسم للمؤنّث، فيقدر بالحالة أو الخصلة.

٣. والباء للملابسة، أي إلّا ملابسين للخصلة أو الحالة التي هي أحسن حالات القرب، ولك أن تقدّره بالمرّة من: ﴿تَقْرَبُوا﴾ أي إلّا بالقربة التي هي أحسن، وقد التزم حذف الموصوف في مثل هذا التّركيب واعتباره مؤنّثا يجري مجرى المثل، ومنه قوله تعالى: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ﴾ [المؤمنون: ٩٦] أي بالخصلة الحسنة ادفع السيّئة، ومن هذا القبيل أنّهم أتوا بالموصول مؤنّثا وصفا لمحذوف ملتزم الحذف وحذفوا صلته أيضا في قولهم في المثل: (بعد اللّتيّا والتي)، أي بعد الدّاهية الحقيرة والدّاهية الجليلة كما قال سلميّ بن ربيعة الضبّي:

ولقد رأبت ثأى العشيرة بينها وكفيت جانبها اللّتيّا والتي

٤. ﴿أَحْسَنِ﴾ اسم تفضيل مسلوب المفاضلة، أي الحسنة، وهي النّافعة التي لا ضرّ فيها لليتيم ولا لماله، وإنّما قال هنا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ تحذيرا من أخذ ماله ولو بأقلّ أحوال الأخذ لأنّه لا يدفع عن نفسه، ولذلك لم يقل هنا: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا﴾ كما قال في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

٥. والأشدّ: اسم يدلّ على قوّة الإنسان، وهو مشتقّ من الشدّ وهو التوثّق، والمراد به في هذه الآية ونظائرها، ممّا الكلام فيه على اليتيم، بلوغه القوّة التي يخرج بها من ضعف الصّبا، وتلك هي البلوغ مع صحّة العقل، لأنّ المقصود بلوغه أهليّة التصرّف في ماله، وما منع الصّبي من التصرّف في المال إلّا لضعف في عقله بخلاف المراد منه في أوصاف الرّجال فإنّه يعنى به بلوغ الرجل منتهى حدّ القوّة في الرّجال وهو الأربعون سنة إلى الخمسين قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقال سحيم بن وثيل:

أخو خمسين مجتمع أشدّي ونجّذني مداورة الشّئون

٦. والبلوغ: الوصول، وهو هنا مجاز في التدرّج في أطوار القوّة المخرجة من وهن الصّبا، و﴿حَتَّى﴾ غاية للمستثنى: وهو القربان بالتي هي أحسن، أي التصرّف فيه إلى أن يبلغ صاحبه أشدّه أي فيسلم إليه، كما قال تعالى في الآية الأخرى ﴿فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]

الآية.

٧. ووجه تخصيص حقّ اليتيم في ماله بالحفظ: أنّ ذلك الحقّ مظنّة الاعتداء عليه من الولي، وهو مظنة انعدام المدافع عنه، لأنّه ما من ضعيف عندهم إلّا وله من الأقارب والموالي من يدفع عنه إذا استجاره أو استنجده، فأمّا اليتيم فإنّ الاعتداء عليه إنّما يكون من أقرب النّاس إليه، وهو وليّه، لأنّه لم يكن يلي اليتيم عندهم إلّا أقرب النّاس إليه، وكان الأولياء يتوسّعون في أموال أيتامهم، ويعتدون عليها، ويضيعون الأيتام لكيلا ينشئوا نشأة يعرفون بها حقوقهم، ولذلك قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى﴾ [الضحى: ٦] لأنّ اليتيم مظنّة الإضاعة فلذلك لم يوص الله تعالى بمال غير اليتيم، لأنّ صاحبه يدفع عن نفسه، أو يستدفع بأوليائه ومنجديه.

٨. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ عطف الأمر بإيفاء الكيل والميزان، وذلك في التّبايع، فقد كانوا يبيعون التّمر والزّبيب كيلا، وكانوا يتوازنون الذّهب والفضّة، فكانوا يطفّفون حرصا على الرّبح، فلذلك أمرهم بالوفاء، وعدل عن أن يأتي فيه بالنّهي عن التّطفيف كما في قول شعيب: ﴿وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤] إشارة إلى أنّهم مأمورون بالحدّ الذي يتحقّق فيه العدل وافيا، وعدم النّقص يساوي الوفاء، ولكن في اختيار الأمر بالإيفاء اهتماما به لتكون النّفوس ملتفتة إلى جانب الوفاء لا إلى جانب ترك التّنقيص، وفيه تذكير لهم بالسّخاء الذي يتمادحون به كأنّه قيل لهم: أين سخاؤكم الذي تتنافسون فيه فهلا تظهرونه إذا كلتم أو وزنتم فتزيدوا على العدل بأن توفّروا للمكتال كرما بله أن تسرقوه حقّه، وهذا تنبيه لهم على اختلال أخلاقهم وعدم توازنها.

٩. والباء في قوله: ﴿بِالْقِسْطِ﴾ للملابسة والقسط العدل، وتقدّم عند قوله تعالى: ﴿قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ في سورة آل عمران، أي أوفوا متلبّسين بالعدل بأن لا تظلموا المكتال حقّه.

١٠. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ظاهر تعقيب جملة: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ﴾ بجملة: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أنّها متعلّقة بالتي وليتها فتكون احتراسا، أي لا نكلّفكم تمام القسط في الكيل والميزان بالحبّة والذرّة ولكنّا نكلّفكم ما تظنّون أنّه عدل ووفاء، والمقصود من هذا الاحتراس أنّ لا يترك النّاس التّعامل بينهم خشية الغلط أو الغفلة، فيفضي ذلك إلى تعطيل منافع جمّة.

١١. وقد عدل في هذا الاحتراس عن طريق الغيبة الذي بني عليه المقول ابتداء في قوله: ﴿مَا حَرَّمَ

رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ لما في هذا الاحتراس من الامتنان، فتولّى الله خطاب النّاس فيه بطريق التكلّم مباشرة زيادة في المنّة، وتصديقا للمبلّغ، فالوصاية بإيفاء الكيل والميزان راجعة إلى حفظ مال المشتري في مظنّة الإضاعة، لأنّ حالة الكيل والوزن حالة غفلة المشتري، إذ البائع هو الذي بيده المكيال أو الميزان، ولأنّ المشتري لرغبته في تحصيل المكيل أو الموزون قد يتحمّل التّطفيف، فأوصي البائع بإيفاء الكيل والميزان، وهذا الأمر يدلّ بفحوى الخطاب على وجوب حفظ المال فيما هو أشدّ من التّطفيف، فإنّ التّطفيف إن هو إلّا مخالسة قدر يسير من المبيع، وهو الذي لا يظهر حين التّقدير فأكل ما هو أكثر من ذلك من المال أولى بالحفظ، وتجنّب الاعتداء عليه.

١٢. ويجوز أن تكون جملة: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ تذييلا للجمل التي قبلها، تسجيلا عليهم بأنّ جميع ما دعوا إليه هو في طاقتهم ومكنتهم، وقد تقدّم ذلك عند قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ في آخر سورة البقرة.

١٣. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ هذا جامع كلّ المعاملات بين النّاس بواسطة الكلام وهي الشّهادة، والقضاء، والتّعديل، والتّجريح، والمشاورة، والصّلح بين النّاس، والأخبار المخبرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب؛ وفي الوعود، والوصايا، والأيمان؛ وكذلك المدائح والشّتائم كالقذف، فكلّ ذلك داخل فيما يصدر عن القول، والعدل في ذلك أن لا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق: بإبطالها، أو إخفائها، مثل كتمان عيوب المبيع، وادّعاء العيوب في الأشياء السّليمة، والكذب في الأثمان، كأن يقول التّاجر: أعطيت في هذه السلعة كذا، لثمن لم يعطه، أو أنّ هذه السّلعة قامت علي بكذا، ومنه التزام الصّدق في التّعديل والتّجريح وإبداء النّصيحة في المشاورة، وقول الحقّ في الصّلح، وأمّا الشّهادة والقضاء فأمر العدل فيهما ظاهر، وإذا وعد القائل لا يخلف، وإذا أوصى لا يظلم أصحاب حقوق الميراث، ولا يحلف على الباطل، وإذا مدح أحدا مدحه بما فيه، وأمّا الشّتم فالإمساك عنه واجب ولو كان حقّا فذلك الإمساك هو العدل لأنّ الله أمر به.

١٤. وفي التّعليق بأداة الشّرط في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ إشارة إلى أنّ المرء في سعة من السكوت إن خشي قول العدل، وأمّا أن يقول الجور والظّلم والباطل فليس له سبيل إلى ذلك، والكذب كلّه من القول بغير العدل، على أنّ من السكوت ما هو واجب، وفي (الموطأ) أنّ رجلا خطب إلى رجل أخته فذكر الأخ

أنّها قد كانت أحدثت فبلغ ذلك عمر بن الخطّاب فضربه أو كاد يضربه ثمّ قال: (ما لك وللخبر)

١٥. والواو في قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ﴾ واو الحال، ولو وصلية تفيد المبالغة في الحال التي من شأنها أن يظنّ السّامع عدم شمول الحكم إيّاها لاختصاصها من بين بقيّة الأحوال التي يشملها الحكم، وقد تقدّم بيانها عند قوله تعالى: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ﴾ في سورة آل عمران، فإنّ حالة قرابة المقول لأجله القول قد تحمل القائل على أن يقول غير العدل، لنفع قريبه أو مصانعته، فنبّهوا على وجوب التزام العدل في القول في تلك الحالة، فالضّمير المستتر في (كان) كائد إلى شيء معلوم من الكلام: أي ولو كان الذي تعلّق به القول ذا قربى.

١٦. والقربى: القرابة ويعلم أنّه ذو قرابة من القائل، أي إذا قلتم قولا لأجله أو عليه فاعدلوا ولا تقولوا غير الحقّ، لا لدفع ضرّه بأن تغمصوا الحقّ الذي عليه، ولا لنفعه بأن تختلقوا له حقّا على غيره أو تبرءوه ممّا صدر منه على غيره، وقد قال الله تعالى في العدل في الشّهادة والقضاء: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥]

١٧. وقد جاء طلب الحقّ في القول بصيغة الأمر بالعدل، دون النّهي عن الظلم أو الباطل: لأنّه قيّده بأداة الشّرط المقتضي لصدور القول: فالقول إذا صدر لا يخلو عن أن يكون حقّا أو باطلا، والأمر بأن يكون حقّا أوفى بمقصد الشّارع لوجهين:

أ. أحدهما: أنّ الله يحبّ إظهار الحقّ بالقول، ففي الأمر بأن يكون عدلا أمر بإظهاره ونهي عن السّكوت بدون موجب.

ب. الثّاني: أنّ النّهي عن قول الباطل أو الزّور يصدق بالكلام الموجّه الذي ظاهره ليس بحقّ، وذلك مذموم إلّا عند الخوف أو الملاينة، أو فيما لا يرجع إلى إظهار حقّ، وتلك هي المعاريض التي ورد فيها حديث: (إنّ في المعاريض لمندوحة عن الكذب)

١٨. ﴿وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا﴾ ختم هذه المتلوات بالأمر بإيفاء العهد بقوله: ﴿وَبِعَهْدِ الله أَوْفُوا﴾، وعهد الله المأمور بالإيفاء به هو كلّ عهد فيه معنى الانتساب إلى الله الذي اقتضته الإضافة، إذ الإضافة هنا يصحّ أن تكون إضافة المصدر إلى الفاعل، أي ما عهد الله به إليكم من الشّرائع، ويصحّ أن تكون إضافة المصدر إلى مفعوله، أي ما عاهدتم الله أن تفعلوه، والتزمتموه وتقلّدتموه، ويصحّ أن تكون الإضافة لأدنى

ملابسة، أي العهد الذي أمر الله بحفظه، وحذر من ختره، وهو العهود التي تنعقد بين الناس بعضهم مع بعض سواء كان بين القبائل أم كان بين الآحاد، ولأجل مراعاة هذه المعاني النّاشئة عن صلاحيّة الإضافة لإفادتها عدل إلى طريق إسناد اسم العهد إلى اسم الجلالة بطريق الإضافة دون طريق الفعل، بأن يقال: وبما عاهدتم الله عليه، أو نحن ذلك ما لا يحتمل إلّا معنى واحدا، وإذ كان الخطاب بقوله: ﴿تَعَالَوْا﴾ للمشركين تعيّن أن يكون العهد شيئا قد تقرّرت معرفته بينهم، وهو العهود التي يعقدونها بالموالاة والصّلح أو نحو ذلك فهو يدعوهم إلى الوفاء بما عاقدوا عليه، وأضيف إلى الله لأنّهم كانوا يتحالفون عند التّعاقد ولذلك يسمّون العهد حلفا، قال الحارث بن حلّزة:

واذكروا حلف ذي المجاز وما قدم فيه العهود والكفلاء

وقال عمرو بن كلثوم:

ونوجد نحن أمنعهم ذمارا وأوفاهم إذا عقدوا يمينا

فالآية آمرة لهم بالوفاء، وكان العرب يتمادحون به، ومن العهود المقرّرة بينهم: حلف الفضول، وحلف المطيّبين، وكلاهما كان في الجاهليّة على نفي الظّلم والجور عن القاطنين بمكّة، وذلك تحقيق لعهد الله لإبراهيم عليه السّلام أن يجعل مكّة بلدا آمنا ومن دخله كان آمنا، وقد اعتدى المشركون على ضعفاء المؤمنين وظلموهم مثل عمار، وبلال، وعامر بن فهيرة، ونحوهم، فهو يقول لهم فيما يتلو عليهم أنّ خفر عهد الله بأمان مكّة، وخفر عهودكم بذلك، أولى بأن تحرّموه من مزاعمكم الكاذبة فيما حرّمتم وفصّلتم، فهذا هو الوجه في تفسير قوله: ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾

١٩. وتقديم المجرور على عامله للاهتمام بأمر العهد وصرف ذهن السّامع عند، ليتقرّر في ذهنه ما يرد بعده من الأمر بالوفاء، أي إن كنتم ترون الوفاء بالعهد مدحة فعهد الله أولى بالوفاء وأنتم قد اخترتموه، فهذا كقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ - ثمّ قال ﴿وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللهِ﴾ [البقرة: ٢١٧]

٢٠. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ تكرار لقوله المماثل له قبله، وقد علمت أنّ هذا التّذييل ختم به صنف من أصناف الأحكام، وجاء مع هذه الوصيّة بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لأنّ هذه المطالب الأربعة عرف بين العرب أنّها محامد، فالأمر بها، والتّحريض عليها تذكير بما عرفوه في شأنها ولكنّهم تناسوه

بغلبة الهوى وغشاوة الشّرك على قلوبهم.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ نهى الله تعالى أن يقربوا مال اليتيم أو يأخذوه، وكان التعبير بالقرب، ويكون بالأولى النهى عن أكله لأنه إذا كان النهى عن القرب إلا بالخصلة أو بالطريقة التي هي أحسن لإنمائه وحفظه وصيانته، ومنها الاتجار فيه إذا كان الوصى عليه أمينا قادرا ماهرا لقوله ﷺ: (اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة)، كان أولى بالنهى أكله، واليتيم هو الذى مات أبوه، والخصلة التي هي أحسن قال فيها بعض المفسرين، إنه المحافظة على أصوله وتثمير فروعه، ولو عبّر فقال المحافظة على الأموال الثابتة كالأرضين والدور والأغراس، وتثمير المنقول بكل طرق التثمير بالأمانة، ولا يأكلها، فإن التعبير يكون أوضح.

٢. وإنما كان النهى عن قرب ماله إلا بما يحفظه وينميه؛ لأنه فقد من يحميه، فقد الأب الحامي الذى يأخذ بيده إلى مدارج الحياة، يلاحظ جسمه، ويلاحظ ماله؛ إن كان له مال، وهنا لم يذكر إلا المال؛ لأنه مطمع الطامعين ومطلب الذين يأكلون أموال الناس أكلا لمّا.

٣. وإن مال اليتيم هو جزء من مال الأمة؛ إن حوفظ عليه كان محافظة على جزء من ثروتها، وإن المال أمانة في يد وصيه، وفى رعاية الأمة مجتمعة ممثلة في قاضيها، حتى يبلغ أشده، أي يبلغ السن التي يقدر فيها على المحافظة على ماله، والقيام على شئونه في خاصة نفسه، وفى معاملته، والأشد قيل جمع شدّ، ككلب وأكلب، وقيل اسم لا مفرد له، والمراد ما ذكرنا وهو بلوغه حد القدرة على إدارة شئون ماله، وأدناه بلوغ النكاح بأن يكون قد بلغ السن التي يمكن أن يتزوج، وأن يبلغ رشدا، أو يؤنس منه الرشد، بعد بلوغه سن النكاح، قال تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللهِ حَسِيبًا﴾ [النساء]

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٧٣٦.

٤. وقد شدد الله تعالى في الوصية باليتامى في أموالكم وأشخاصهم لأنهم ضعاف، ولشدة الوصايا بالأيتام كان المؤمنون يخشون على أنفسهم أن يخالطوا اليتامى فيظلموهم أو يأكلوا مالهم فأمرهم الله تعالى أن يكون برهم بالمحافظة على أموالهم، ومخالطتهم؛ لأن المخالطة تقربها نفوسهم، ويأنسون بها، فلا ينفرون من مجتمعهم، ولذا قال تعالى: ﴿ويَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامى قُلْ إِصْلاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وإِنْ تُخالِطُوهُمْ فَإِخْوانُكُمْ واللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ولَوْ شاءَ اللهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة]

٥. وإن رعاية نفس اليتيم تجعله قريبا بنفسه إلى الناس، ولا ينشأ نافرا منهم؛ لأنه لا يجد الحماية والرعاية، وينشأ عدوا للجماعة التي يعيش فيها، ولذا قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾ [الضحى]، وقال ﷺ: (شر البيوت بيت يقهر يتيما، وخير بيوت المسلمين بيت يكرم فيه يتيم)

٦. هذا إصلاح في الأسرة وهو إكرام اليتيم، وأوصى سبحانه وتعالى بالأمانة في الجماعة، فهي رباط المودة فقال تعالت كلماته: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ هذان هما الأمران السابع والثامن اللذان أوصى الله تعالى بهما في ضمن عشر الوصايا، وهما الوفاء بالكيل في المكيلات، والوفاء بالوزن في الموزون بالقسط من غير بخس ولا شطط، ولا زيادة ولا نقص، بل للناس من وفاء الكيل بمقدار ما تطلب، وتعطيهم من الوزن بمقدار ما تطلب لو كنت طالب الكيل والميزان، وذلك على حسب الطاقة في تحرى الحق في مكيل غير منقوص، وموزون غير مبخوس؛ ولذا قال تعالى: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

٧. وإن الله تعالى إذ يطالب بالوفاء في الكيل والميزان يذم المطففين لهما، فقد قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين] وكان الأمر بالوفاء؛ لأنه المطلوب، فالزيادة غير مطلوبة إلا من أهل السماحة، والنقص محرم ممنوع، وإن الوفاء في الكيل والميزان يرمز إلى حسن التعامل في الأمة، ومنع أكل أموال الناس بالباطل الذى يضعفها ويقتلها، ولذا عقب الله تعالى النهى عن أكل أموال الناس بالباطل بالنهى عن قتل أنفسهم أي تفريق النفوس في جماعتهم، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء] ولقد قال ابن عباس فيما روى عنه كلمة جامعة في آفات الجماعات ونتائجها: (ما ظهر الغلول في قوم قط إلا ألقى الله في قلوبهم الرعب، ولا فشا الزنى في

قوم إلا كثر فيهم الموت، ولا نقص قوم المكيال والميزان إلا قطع عنهم الرزق، ولا حكم قوم بغير الحق إلا فشا فيهم الدم، ولا ختر قوم بالعهد إلا سلط الله تعالى عليهم العدو)

٨. هذا وإن العدل في الأمة ميزانها، ولذا قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أمر الله تعالى بالعدل في القول، وأن لا نقول إلا عدلا، ولذا قال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ والعدل في القول تحرى الحق فيه، فلا ينطق بأمر لا يكون حقا، والعدل في القول يشمل الحكم بين المتخاصمين، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء]، وتشمل الفصل في الخلافات بين الناس، فلا يقول إلا الحق، لأن الحق يحسم النزاع ويقطع دابر الخلاف، ويشمل القول في الشهادة، فلا ينطق إلا بما رأى وعاين، فإن الشهادة حكم أو هي طريق الحكم ودليله، وإذا قلت في مباراة فكن عادلا، وإذا قلت في امتحان فكن عادلا؛ لأن الامتحان تقدير كفاية فهي حكم، والعدل ميزان الحق في معاملات الناس وأحوالهم، والإسلام دين العدل، وإذا كان لكل دين سمة فسمة الإسلام هي العدل، ولذا قال تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل]

٩. ولذا كان العدل رابطة الجماعة وميزانها، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي ولو كان الذى يقوم عليه العدل في القول في حكم أو شهادة، أو فصل في خصومة، أو مباراة، أو امتحان، فإنما العدل حيث تتنازع العواطف، وتمتلك النفوس هو فعل الأبرار، وهو المقياس الذى تتفاوت به مراتب العدول.

١٠. وإذ كان العدل ميزان الترابط بين الجماعات في الأمة، فالوفاء بالعهد ميزان العدالة في الأمم، ولذا قال تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ هذه هي الوصية العاشرة من وصايا الله تعالى وهي تطلب من الناس أجمعين الوفاء بالعهد، وقوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ قدم فيه ﴿بِعَهْدِ اللهِ﴾ لأهمية الوفاء بعهد الله، ولمعنى الاختصاص، أي احرصوا على الوفاء بعهد الله دون غيره، وعهد الله تعالى الذى يتجه إليه؛ ما عهده إلى بنى آدم من فطرة مستقيمة أنشأهم عليها، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ [الأعراف]، وإن تكليفات الله تعالى عهود عليهم، والعهود بين العباد عهود الله تعالى عليهم؛ لأنهم عادة يوثقونها بأيمانهم، وقد قرر سبحانه وتعالى ذلك، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللهَ

يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ وَلَا تَكُونُوا كَالَّتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا تَتَّخِذُونَ أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرْبَى مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ اللهُ بِهِ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [النحل]

١١. فهذه الآية تحث على الوفاء بما يكون من العهود بين الآحاد والجماعات، وهي تدل على ثلاثة أمور:

أ. أولها: أن من وثّق عهده بالله فقد جعل الله تعالى كفيلا بالوفاء، والخيانة أو خفر العهد خيانة لله تعالى.

ب. ثانيها: أن الوفاء بالعهد يقوى الأمة فيجعل الناس يثقون بها، وتلك قوة، ولذلك شبه الله تعالى من ينقض عهده بالحمقاء التي تنقض ما فتلته من غزل، فتجعله أنكاثا شعرا متفرقا.

ج. ثالثها: أنه لا يصح أن تكون الرغبة في زيادة الأرض والسلطان سببا لخيانة العهد؛ لأن ذلك ظلم وطغيان، وفقد لقوة أكبر وأعز من النكث في العهد والخيانة فيه، وصدق ما قاله ابن عباس فيما نقلنا (ما خفر قوم في العهد إلا سلط الله تعالى عليهم عدوهم)

١٢. هذه وصايا الله سبحانه وتعالى، ويلاحظ أنه لم يذكر في هذه الوصايا الصلاة والزكاة والصوم والحج، وهي من أركان الإسلام، والصلاة عمود كل دين، وكما قال النبي ﷺ: (لا دين من غير صلاة لأنها لب العبادة.

١٣. سؤال وإشكال: لماذا لم تذكر الصلاة في هذه الوصايا، مع أنها لا تقل طلبا في الإسلام عما ذكر من الوصايا العشر؟ والجواب: عن ذلك بثلاثة أمور.

أ. أولها: أن المطالبة بها ذكرت إجمالا في قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ وقد ذكرنا أن أول عهود الله تعالى تكليفاته التي كلفها عباده.

ب. ثانيها: أن هذه الوصايا مجمع عليها في الأديان، وهي الأساس النفسي والعملي لتكوين الجماعات الفاضلة، وقد جاءت بها الأديان كلها، ورضيتها الشرائع الوضعية المستقيمة.

ج. ثالثها: وهي أهمها، أن هذه الآية مكية، ولم تكن الصلاة ولا الصوم ولا الحج قد فرض، والزكاة لم تكن قد نظمت كما ذكرنا آنفا.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اَلْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ النهي عن القرب للدلالة على التعميم فلا يحل أكل ماله ولا استعماله ولا أي تصرف فيه إلا بالطريقة التي هي أحسن الطرق المتصورة لحفظه، ويمتد هذا النهي وتدوم الحرمة إلى أن يبلغ أشده فإذا بلغ أشده لم يكن يتيما قاصرا عن إدارة ماله وكان هو المتصرف في مال نفسه من غير حاجة بالطبع إلى تدبير الولي لماله، ومن هنا يظهر أن المراد ببلوغه أشده هو البلوغ والرشد كما يدل عليه أيضا قوله: ﴿وَابْتَلُوا اَلْيَتَامى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا اَلنِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ولاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافاً وبِدَاراً أَنْ يَكْبَرُوا﴾ [النساء: ٦]، ويظهر أيضا أنه ليس المراد بتحديد حرمة التصرف في مال اليتيم بقوله: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ رفع الحرمة بعد بلوغ الأشد وإباحة التصرف حينئذ بل المراد بيان الوقت الذي يصلح للاقتراب من ماله، وارتفاع الموضوع بعده فإن الكلام في معنى: وأصلحوا مال اليتيم الذي لا يقدر على إصلاح ماله وإنمائه حتى يكبر ويقدر.

٢. ﴿وَأَوْفُوا اَلْكَيْلَ واَلْمِيْزَانَ بِالْقِسْطِ لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ الإيفاء بالقسط هو العمل بالعدل فيهما من غير بخس، وقوله: ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ بمنزلة دفع الدخل كأنه قيل: إن الإيفاء بالقسط والوقوع في العدل الحقيقي الواقعي لا يمكن للنفس الإنسانية التي لا مناص لها عن أن تلتجئ في أمثال هذه الأمور إلى التقريب فأجيب بأنا لا نكلف نفسا إلا وسعها، ومن الجائز أن يتعلق قوله: ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ بالحكمين جميعا أعني قوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ اَلْيَتِيمِ﴾، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا اَلْكَيْلَ واَلْمِيْزَانَ﴾

٣. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا ولَوْ كَانَ ذَا قُرْبى﴾ ذكر ذي القربى وهو الذي تدعو عاطفة القرابة والرحم إلى حفظ جانبه وصيانته من وقوع الشر والضرر في نفسه وماله يدل على أن المراد بالقول هو القول الذي يمكن أن يترتب عليه انتفاع الغير أو تضرره كما أن ذكر العدل في القول يؤيد ذلك، ويدل على أن هناك ظلما، وأن القول متعلق ببعض الحقوق كالشهادة والقضاء والفتوى ونحو ذلك، فالمعنى: وراقبوا أقوالكم التي فيها نفع أو ضرر للناس واعدلوا فيها، ولا يحملنكم رحمة أو رأفة أو أي عاطفة على أن تراعوا جانب أحد فتحرفوا الكلام وتجاوزوا الحق فتشهدوا أو تقضوا بما فيه رعاية لجانب من تحبونه وإبطال حق من

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/٣٧٦

تكرهونه، قال في المجمع: (وهذا من الأوامر البليغة التي يدخل فيها مع قلة حروفها الأقارير والشهادات، والوصايا، والفتاوى، والقضايا، والأحكام، والمذاهب، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر)

٤. ﴿وَبِعَهْدِ اَللَّهِ أَوْفُوا﴾ قال الراغب في المفردات: (العهد حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال)، ولذا يطلق على الفرامين والتكاليف المشرعة والوظائف المحولة وعلى العهد الذي هو الموثق وعلى النذر واليمين، وكثرة استعماله في القرآن الكريم في الفرامين الإلهية، وإضافته في الآية إلى الله سبحانه، ومناسبة المورد وفيه بيان الأحكام والوصايا الإلهية العامة كل ذلك يؤيد أن يكون المراد بقوله: ﴿وَبِعَهْدِ اَللَّهِ أَوْفُوا﴾ التكاليف الدينية الإلهية، وإن كان من الممكن أن يكون المراد بالعهد هو الميثاق المعقود بمثل قولنا: عاهدت الله على كذا وكذا، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ اَلْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُلاً﴾ [الإسراء: ٣٤] فيكون إضافته إلى الله نظير إضافة الشهادة إليه في قوله: ﴿وَلاَ نَكْتُمُ شَهَادَةَ اَللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] للإشارة إلى أن المعاملة فيه معه سبحانه. ثم أكد التكاليف المذكورة في الآية بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ واليتيم هو أمانة الله في أعناق الأمة، لأنه فقد القلب الذي يحوطه بالحنان، والعقل الذي يرعاه بالرحمة، والقوّة التي تقوي فيه عناصر ضعفه، وبذلك أصبح بمثابة الكيان الضائع الذي لا يستطيع أن يحمي نفسه بنفسه، مما يمكن أن يعتدي عليه الآخرون، فيأكلوا ماله، ويهددوا حياته، فأراد الله أن يوصي به من أجل حماية ماله من الضياع، فلم يجوّز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف إلا بالطريقة الأفضل والأحسن التي تنمي المال وتزيده، وتحفظ بها حياته وتقوّيها، تماما كما لو كان الأب حيّا أو أفضل، ويستمر ذلك ما استمر اليتم، وذلك في حالة ما قبل البلوغ، فإذا بلغ أشدّه، ووصل إلى مرحلة البلوغ والرشد وهي المرحلة التي يملك فيها القدرة الفكرية العملية على إدارة شؤونه المالية بطريقة متوازنة، أعطي له ماله ليتصرف فيه كما يريد، وهذا هو نوع من أنواع الأمن الاجتماعي لمثل هذه الحالات الصعبة في حياة الأمة.. وقد تقدم في سورة النساء التشديد

(١) من وحي القرآن: ٩/٣٧٥.

على أكل مال اليتيم بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] فإن اليتيم من أضعف المخلوقات، وظلم الضعيف أفحش الظلم كما ورد في بعض الأحاديث.

٢. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ وهذه هي أمانة التعامل، فلكل من المتعاملين حق عند صاحبه فيما يفرضه قانون التبادل من انتقال كل عوض إلى ملك الطرف الآخر في مقابل ما انتقل عنه، وبذلك كان من واجب كل منهما أن يؤدي الحق إلى صاحبه كاملا غير منقوص، لأن نقصانه عن مستواه يعتبر سرقة وخيانة، وهذا ما لا يفترضه الإيمان بالمؤمنين الذين ركز شخصيتهم على أساس الأمانة والإخلاص، ولهذا حرّم التطفيف الذي يتضمن الأخذ بالزائد عن الحق، والإعطاء بالناقص عنه، واعتبره إفسادا في الأرض، وخيانة للأمة، وأمر بالوفاء بالكيل والوزن بالعدل.

٣. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي: قدرتها، فإن الله لا يكلّف عباده ما لا يطيقون، فكل ما أوجبه عليهم أو حرّمه فهو في مستوى الطاقة، أو أدنى منها، فإذا بلغ ما هو أعلى من ذلك ارتفع التكليف.

٤. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ والعدل هو هدف الرسالات في الأرض في حركتها الإيجابيّة كما أن تدمير الظلم هو هدفها الكبير، في حركتها السلبيّة، لأنه الخطوة الطبيعيّة لتحقيق الهدف الأوّل، والقول شهادة كان أو حكما، أو تقييما، أو تأييدا أو رفضا، ونحو ذلك، هو مظهر العدل، عندما يبتعد عن العاطفة والانفعال، فيشهد الإنسان بالحق على أقرب الناس إليه أو يحكم أو يرفض، بعيدا عن أيّ تأثر بالقرابة أو بالصداقة، أما إذا انطلق من العاطفة فإنه يتحول إلى ظلم كبير، فيما يشلّ به قدرة الحياة على تأكيد الحقيقة، في حركة الكلمة المسؤولة، فتضيع حقوق الناس، في متاهات الانفعالات الذاتية، المتقلّبة والمتنوّعة الاتجاهات، تبعا للحالة الذاتية لدى الإنسان سلبا أو إيجابا، وقد أمر الله بالعدل في القول حتى ضد القريب، ونهى عن الظلم والانحراف عن الخط، حتى بالنسبة إلى البعيد، لتتكامل للأمّة خطوات العدالة في الحياة.

٥. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ والوفاء بالعهد يمثل أمانة المواثيق والمعاهدات والتحالفات التي تقوم بين الناس في القضايا الصغيرة والكبيرة في حال السلم والحرب، لأن العهد يقوم على الالتزام الذي يلتزمه الإنسان على نفسه، فيما يتفق عليه مع الإنسان الآخر، ليشعر كل منهما بالثقة بالحاضر والمستقبل في المشاريع

المشتركة، فإذا كان الوفاء، كانت حالة الثقة في التعاهد، هي التي تحرك قضايا الناس في الأمة والمجتمع، وشعر الجميع بالأمن على سياسته واقتصاده ومصالحه وقضاياه، من أيّة خيانة، أو عدوان، وانطلق مع مشاريعه الجديدة في ثقة واطمئنان، وإذا كانت الخيانة، وعدم الوفاء، دخلت الحياة في هاجس الخوف والقلق، وانعدام الثقة، فلا قيمة للكلمة، لأن صاحبها لا يحمل مسئوليتها بشرف، ولا قيمة للالتزام لأنه لا يمثل حالة أمان للنفس والضمير، بل يصبح مجرد كلمات جوفاء لا تعني شيئا، ولا تلزم بشيء وبذلك تبتعد الحياة عن حالة الاستقرار إلى حالة الاهتزاز والارتباك، وتضيع الضمانات الحقيقيّة لقضاياه المصيريّة، في حساب المواثيق والمعاهدات، ولهذا كان الأمر بالوفاء وتحريم الانحراف عنه، يمثل أدنى حدٍّ من حدود التوازن الاجتماعي في واقع الحياة والإنسان.

٦. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لأن مثل هذه الوصايا تحتاج إلى وعي دائم ويقظة مستمرة، فالغفلة عن أيّة واحدة منها في حساب النتائج، يبعد الإنسان عن الانسجام مع الخط الصحيح في الحياة.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ تحذير للطامع من قرب مال اليتيم بتوليه أو استعماله أو نحو ذلك، فالإبتعاد عنه أسلم لَه وأقرب إلى تركه، وقوله: ﴿إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ أي قربه بالطريقة التي هي أحسن أو بالفعلة التي هي أحسن، وهي طريقة صاحب العدالة والإحسان الذي لا يقرب مال اليتيم طمعاً فيه، إنما يقربه ليصلحه ويحفظه فهي أحسن من تركه، وجازت مع ذلك مخالطة مال اليتيم تيسيراً لمصلحة اليتيم لئلا يؤدي التشديد إلى تركه، وذلك لا ينافي التصرف بالتي هي أحسن ﴿حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ استمروا على تركه إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ قوته عند بلوغ النكاح، ولا تأكلوه بداراً أن يكبر، وأشده وبلوغه قوته أن يكون قد احتاج النكاح كما في آية (سورة النساء) ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى﴾ [النساء:٦] فعند بلوغه أشده يسلم إليه ماله إذا أونس رشده كما في (آية النساء)

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٦٠.

٢. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أمر معطوف على النهي لأن الوزن بالقسط يستلزم ترك الحيف على من يعاملهم بالبيع والشراء وغيرهما، فهي من النهي عن أكل المال بالباطل وخص الكيل والوزن لأن الأخذ بهما مع البخس يكثر ويسهل والإيفاء إكمال لحق من يعطونه من مشترٍ أو نحوه.

٣. ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ أي لا نضيق عليها بل نكلفها ما يسعها، قالوا: والوسع: دون الطاقة، أي أن ما يطيقه المكلف أكثر مما يسعه، فاكتفى بالوسع تيسيراً على المكلف، وفي هذا دلالة على بطلان الجبر؛ لأنه يلزم من الجبر تكليف ما ليس في وسعه، أي أنه كلف ما ليس في وسعه؛ لأن القدرة عندهم موجبة فإذا لم يقع الفعل دل ذلك على عدم القدرة عليه، وإذا عدمت القدرة عليه فالمكلف لا يطيقه فضلاً عن كونه ليس في وسعه.

٤. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ ﴿فَاعْدِلُوا﴾ لا تجوروا في قول، والجور يكون في الخبر والإنشاء والصدق والكذب، فالأمر بما لا يحق للآمر ولا مصلحة فيه للمأمور ولا هو حق عليه جور، ومثله النهي عن الحق، والخبر الصدق قد يكون ظلماً كإخبار الظالم بمكان المظلوم ليأخذه أو يأخذ ماله، والكذب كله خلاف العدل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالصدق، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ أي الذي تقولون فيه أو له، فلا تمنعكم العاطفة من العدل في شهادة أو غيرها.

٥. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ لا تنكثوا العهد ولا بعضه بل اثبتوا على موجب العهد وأضيف إلى الله لأن الوفاء بالعهد أوجبه الله وهو يعم المواثيق فيما بين العبد وربه والمواثيق بين الناس كالعهد في الصلح والعهد في البيعة للإمام والعهد المأخوذ على الشاهدين أو على الوصي أو غير ذلك، ويحتمل أن عهد الله يختص بما كان باسمه تعالى، كقولك: علي عهد الله، وبما كان لله على عبده، كقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ وهذا لأن جعل ما سوى ذلك من عهدٍ لا يظهر وجه لإضافته إلى الله وإن كان يجب لله الوفاء به، وليس كالشهادة التي أضيفت إلى الله في قوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ﴾ [المائدة:١٠٦] لأن الشهادة بعد تحملها صارت حقاً لله على المتحمل، وأداؤها لله، وليس كذلك العهد إذا لم يكن باسمه ولا بين العبد وربه، فإن الواجب الوفاء به، أما العهد نفسه فهو على حاله لم يصر لله واجباً والذي لله يستحقه على العبد هو الوفاء به فقط، والعهد هو الكلام الموثق كالعقد.

٦. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ تقدم به إليكم لتعملوا به وتثبتوا على التمسك به في المستقبل ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لعلكم في المستقبل تذكرون ولا تنسون أنه قد وصاكم به ولا تغفلون عنه لتعملوا به ما عشتم.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. تتمة الوصايا العشر:

و. ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ فلا تقربوا مال اليتيم إلّا بقصد الإصلاح حتى يبلغ أشده ويستوي.

ز. ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾ فلا تطففوا ولا تبخسوا، وحيث أن الإنسان ـ مهما دقق في الكيل والوزن ـ قد يزيد أو ينقص بما لا يمكن أن تضبطه الموازين والمكاييل المتعارفة لقلته وخفائه، لهذا عقب على ما قال بقوله: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾

ح. ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى﴾ فلا تنحرفوا عن جادة الحق عند الشهادة أو القضاء أو أمر آخر حتى ولو كان على القريب، فاشهدوا بالحق، واقضوا بالعدل.

ط. ﴿وَبِعَهْدِ اللهِ أَوْفُوا﴾ ولا تنقضوه، وأمّا ما هو المراد من العهد الالهي المذكور في هذه الآية؟ فقد ذهب المفسّرون إلى احتمالات عديدة فيه، ولكن مفهوم الآية يشمل جميع العهود الالهيّة (التكوينية) و(التشريعية) والتكاليف الالهية وكل عهد ونذر ويمين، ثمّ إنّه سبحانه يقول في ختام هذه الأقسام الأربعة ـ للتأكيد: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/٥١٠.

١١١. الصراط المستقيم والاتباع والتقوى

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١١١] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: خطّ رسول الله ﷺ خطّا بيده، ثم قال: (هذا سبيل الله مستقيما)، ثم خطّ خطوطا عن يمين ذلك الخط، وعن شماله، ثم قال: (وهذه السّبل، ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه)، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[١].

٢. روي أنّ رجلا سأله: ما الصراط المستقيم؟ قال: تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه الجنة، وعن يمينه جوادّ[٢].. وعن شماله جوادّ، وثمّ رجال يدعون من مرّ بهم، فمن أخذ في تلك الجوادّ انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط المستقيم انتهى به إلى الجنة، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية[٣].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، وقوله: ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، ونحو هذا في القرآن، قال أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف

---

(١) أحمد ٧/٢٠٧.

(٢) الجوادّ: الطرق، واحدها: جادة، وهي سواء الطريق ووسطه.

(٣) عبد الرزاق ١/٢٢٣.

والفرقة، وأخبرهم أنّه إنّما هلك من كان قبلهم بالمراء، والخصومات في دين الله[(1)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾، الضلالات[(2)].

٣. روي أنّه قال: كان رسول الله ﷺ يحكم وعلي عليه السلام بين يديه مقابله، ورجل عن يمينه، ورجل عن شماله، فقال ﷺ: (اليمين والشمال مضلة، والطريق المستوي الجادة) ثم أشار بيده: وأن هذا صراط علي مستقيما فاتبعوه[(3)].

جابر:

روي عن جابر بن عبد الله (ت ٧٣ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: كنّا جلوسا عند النبي ﷺ، فخطّ خطّا هكذا أمامه، فقال: (هذا سبيل الله)، وخطّين عن يمينه، وخطّين عن شماله، وقال: (هذا سبيل الشيطان)، ثم وضع يده في الخطّ الأوسط، وتلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الآية[(4)].

٢. روي أنّه قال: إن النبي ﷺ هيأ أصحابه عنده، إذ قال وأشار بيده إلى علي عليه السلام: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[(5)].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾، قال البدع، والشّبهات[(6)].

٢. روي أنّه قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، لعلكم تطيعوه[(7)].

الباقر:

---

(١) ابن جرير ٩/٦٧٠.

(٢) ابن جرير ٩/٦٧٠.

(٣) المناقب ٣/٧٤.

(٤) أحمد ٢٣/٤١٧، الحاكم ٢/٣٤٨.

(٥) المناقب ٣/٧٤.

(٦) تفسير مجاهد، ص ٣٣١.

(٧) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٢.

روي عن الإمام الباقر (ت ١١٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ نحن السبيل، فمن أبى فهذه السبل[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ آل محمد ﷺ الصراط الذي دل عليه[٢].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) أنّه قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾، اعلموا أنّما السبيل سبيل واحد، جماعه الهدى، ومصيره الجنة، وأنّ إبليس اشترع سبلا متفرقة جماعها الضلالة، ومصيرها النار[٣].

الصادق:

روي عن الإمام الصادق (ت ١٤٨ هـ) أنّه سئل عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ فقال: هو والله علي، هو والله الصراط والميزان[٤].

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا﴾ الذي ذكر في هذه الآيات من أمر الله ونهيه ﴿صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ يعني: دينا مستقيما؛ ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ يعني: طرق الضلالة فيما حرّموا؛ ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ يعني: فيضلّكم عن دينه[٥].

٢. روي أنّه قال: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: لكي ﴿تَتَّقُونَ﴾[٦].

ابن زيد:

---

(١) تفسير القمّي ١/٢٢١.

(٢) تفسير العيّاشي ١/٣٨٣.

(٣) نسبه السيوطي إلى عبد بن حميد، وأبي الشيخ.

(٤) تفسير القمّي ١/٢٢١.

(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، سبيله الإسلام، وصراطه الإسلام، نهاهم أن يتبعوا السبل سواه، ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ عن الإسلام(١).

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(٢):

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ يحتمل وجوهًا:

أ. يحتمل: ﴿وَأَنَّ هَذَا﴾ الذي ذكر في هذه الآيات من أمره ونهيه، وتحريمه وتحليله ﴿صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ على ما قاله أهل التأويل: إنها آيات محكمات، لم ينسخهن شيء في جميع الكتب، وهنّ محرمات على بني آدم كلهم.

ب. ويحتمل قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾: الذي دعا إليه الرسل من كل شيء هو صراطي مستقيمًا ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾؛ لأن الرسل يدعون إلى ما يدعون بالحجج والبراهين.

ج. ويحتمل قوله: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ أصل الدِّين، ووحدانية الله، وإخلاص الأنفس له على غير إشراك في عبادته وألوهيته، وأن يكون قوله: وأن الذي جاء به مُحَمَّد ﷺ أو الذي ذكر في القرآن، وإلا ذكر هذا ولم يشر إلى شيء بعينه، فيحتمل ما ذكرنا.

٢. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، أمر عز وجل باتباع ما ذكر من الصراط المستقيم، ونهى عن اتباع السبل؛ لأن غيره من الأديان المختلفة والأهواء المتشتتة لا حجة عليها ولا برهان، وما ذكر من الصراط المستقيم هو دين بحجة وبرهان، لا كغيره من الأديان، وإن كان يدعي كلٌّ مِنْ ذلك أن الذي هو عليه دين الله وسبيله.

٣. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ المحرمات والمناهي والمعاصي التي ذكر في هذه الآية، أو لعلكم، تتقون السبل والأديان المختلفة، وأصله: أن السبيل المطلق: سبيل الله، والدِّين المطلق: دين الله،

---

(١) ابن جرير ٩/٦٧١.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٤/٣١٩.

والكتاب المطلق: كتاب الله.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، أي لا تتبعوا الطرق فتفرق بكم عن طريقه، لأن الله عز وجل جعل الحق معتدلاً مستقيماً إلى الفلاح، فمن فارقة وقع في الهلاك والجناح، وتفرقت به طرق الضلال، واشتبهت عليه أنوار المجال.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ يعني الشرع وسماه صراطاً والصراط الطريق الذي يؤدي إلى الجنة ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ يعني البدع والشبهات ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ يعني عن طريق دينه فنهى عن التفرق وأمر بالاجتماع.

٢. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ يعني الله تعالى وصى عباده بذلك وصية الله واجبه ثم قال: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ أي تعقلون تحريم ذلك وتعلمونه.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٣]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ فيه قولان:

أ. أحدهما: القرآن.

ب. الثاني: الشرع وسُمِّيَ ذلك صراطاً، والصراط هو الطريق لأنه يؤدي إلى الجنة فصار طريقاً إليها.

٢. ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ يعني في العمل به، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ فيه ثلاثة أوجه:

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢١٠.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٧.

(٣) تفسير الماوردي: ٢/١٨٩.

أ. أحدها: ما تقدم من الكتب المنزلة نسخها بالقرآن، وهو محتمل.

ب. الثاني: ما تقدم من الأديان المتقدمة نسخها بالإسلام وهو محتمل.

ج. الثالث: البدع والشبهات.

٣. ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ يعني عن طريق دينه، ويحتمل وجهاً ثانياً: أن يكون سبيله نصرة دينه وجهاد أعدائه، فنهى عن التفرق وأمر بالاجتماع.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. إنما سمى الله تعالى أن ما بيَّنه وذكره من الواجب والمحرم صراط وطريق لأن امتثال ذلك على ما أمر به يؤدي إلى الثواب في الجنة، فهو طريق إليها، وإلى النعيم فيها.

٢. ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أمر من الله تعالى باتباع صراطه وما شرعه للحق، وطريق اتباع الشرع ـ وفيه الحرام والحلال والمباح ـ هو اعتقاد ذلك فيه، والعمل على ما ورد الشرع به، فيفعل الواجب والندب، ويجتنب القبيح، ويكون مخيرا في المباح، ولا يجب فعل جميعه، لأن ذلك خلاف الاتباع، وإنما قيل لاعتقاد صحة الشرع اتباع له، لأنه تعالى إذا حظر شيئا أو حظر تركه كان حكمه، ووجب اتباعه في أنه محرم وواجب، وكذلك الندب والمباح.

٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ يعني سبل الشيطان واتباع أهل البدع من اليهود والنصارى وغيرهم، فنهى تعالى عن اتباع ذلك فإن اتباع غير سبيله تصرف عن اتباع سبيله، ولا يمكن أن يجتمعا.

٤. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ معناه أمركم به وأوصاكم بامتثاله لكي تتقوا عقابه باجتناب معاصيه، وإنما أتى بلفظة (لعل) لأن المعنى أنكم تعاملون في التكليف والجزاء معاملة الشك للمظاهرة في العدل.

٥. قراءات ووجوه:

أ. قرأ الكسائي وحمزة (وإن هذا) بكسر الهمزة، الباقون بفتحها، وكلهم شدد النون إلا ابن عامر

---

(١) تفسير الطوسي: ٤/ ٣٢٠.

فإنه خففها، وكلهم سكن الياء من (صراطي) إلا ابن عامر فإنه فتحها، وبه قرأ يعقوب، وقرأ ابن كثير وابن عامر (سراطي) بالسين، الباقون بالصاد إلا حمزة، فإنه قرأ بين الصاد والزاي، وروى ابن فليح والبزي إلا القواس (فتفرق) بتشديد التاء، ووجهه أن أصله (فتتفرق) فأدغم أحدهما في الأخرى.

ب. ومن فتح (أنَّ) احتمل ذلك وجهين: أحدهما: أن يكون عطفا على ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا﴾، والثاني: ولأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه.

ج. ومن كسر (إنَّ) احتمل أيضا وجهين: أحدهما: عطفه على ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ واتل (إن هذا) بمعنى أقول، والثاني: استأنف الكلام.

د. ومن خفف (أن) فأن المخففة في قوله تتعلق بها تتعلق به المشددة.

٦. وموضع (هذا) رفع بالابتداء وخبره (صراطي) وفي (إن) ضمير القصة والشأن، وعلى هذه الشريطة تخفف، وليست المفتوحة كالمكسورة إذا خففت، والفاء في قوله: (فاتبعوه) على قول من كسر (إن) عاطفة جملة على جملة، وعلى قول من فتح زائدة ونصب (مستقيما) على الحال، والفائدة أن هذا صراطي وهو مستقيم، فاجتمع له الأمران، ولو رفع مستقيم، لما أفاد ذلك.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بَيَّنَ تعالى أن ما تقدم ذِكْرُهُ طريقه المستقيم الذي أوجب اتباعه، فقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾ الصراط: الطريق، وإنما قيل للشرع طريق؛ لأنه يؤدي إلى الجنة، فهو يؤدي إليها، فأما سبيل الشيطان: فطريق النار نعوذ بالله منها، والصراط والسبيل نظائر:

أ. أي: الإسلام طريقي الذي أمرت بها.

ب. وقيل: القرآن وسائر الحجج.

٢. ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ أي: قيمًا لا عوج فيه ولا تناقض ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي: اقتدوا به واعملوا به، واعتقدوا صحته، وأحلوا حلاله وحرموا حرامه ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾:

---

(١) التهذيب في التفسير: ٤/٢٨.

أ. قيل: الديانات المخالفة للإسلام، عن أبي علي.

ب. وقيل: طريق الكفر والضَّلَال.

٣. ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ يعني إذا تركتم طريق الحق المستقيم تفرقتم، وتفرق جمعكم، وزالت ألفتكم ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ﴾ أمركم به.

٤. ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

أ. أي: لكي تتقوا المعاصي.

ب. وقيل: لتتقوا التفرق به كناية عن القرآن، أو الإسلام كأنه قال وصاكم بالإسلام، ويحتمل وصاكم بما تقدم.

ج. وقيل: لتتقوا عذابه بفعل الواجبات واجتناب المعاصي، عن أبي علي وأبي مسلم.

د. وقيل: لكي تتقوا بما أوحى إليكم ما كنتم عليه من الضلال، عن الأصم.

٥. تدل الآية الكريمة على:

أ. تحريم الاختلاف؛ لما فيه من العدول عن الحق.

ب. أنه أراد من الجميع الاتقاء، خلاف قول الْمُجْبِرَة.

ج. أن طريق الحق واحد، وهو في أصول الدين.

د. أن اتباع الحق والباطل فِعْلُهُم؛ لذلك أمرهم ونهاهم.

٦. قراءات ووجوه:

أ. قرأ ابن عامر ويعقوب ﴿وَأَنَّ هَٰذَا﴾ بكسر ألف أن وسكون النون، وقرأ حمزة والكسائي بكسر الألف وتشديد النون، وقرأ أبو جعفر ونافع وابن كثير وعاصم وأبو عمرو بفتح الألف وتشديد النون.

ب. القراء أجمعوا على سكون الياء من ﴿صِرَاطِي﴾ غير ابن عامر فإنه فتحها، وقرأ ابن كثير وابن عامر (صراطي) وحمزة بين الصاد والزاي والباقون صافية، وكلها لغات.

ج. فأما فتح ﴿أَنَّ﴾ ففيه وجهان:

- الأول: العطف على ألَّا تشركوا.
- الثاني: لأن هذا صراطي فاتبعوه.

د. فأما الكسر ففيه وجهان:

• أحدهما: على ﴿أَتْلُ مَا حَرَّمَ﴾، وأتل أن هذا صراطي، بمعنى: أقول.

• الثاني: على الاستئناف.

٧. سؤال وإشكال: ما الفرق بين الرفع والنصب في قوله: ﴿مُسْتَقِيمًا﴾؟ والجواب: الفائدة إذا نصب في صراطي، وإذا رفع فليس كذلك، إنما الفائدة في اجتماع أنه صراط، وأنه مستقيم، ونصب ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ على الحال، فـ﴿هَذَا﴾ اسم و﴿صِرَاطِي﴾ خبره، ومستقيم: نصب على الحال، وقيل: نصب على القطع؛ لأنه نكرة، وصراطي معرفة.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾ أي: ولأن هذا صراطي، ومن خفف فتقديره ولأنه هذا صراطي، ومن كسر إن فإنه استأنف:

أ. قال ابن عباس: يريد إن هذا ديني دين الحنيفية، أقوم الأديان، وأحسنها.

ب. وقيل: يريد إن ما ذكر في هذه الآيات من الواجب والمحرم صراطي، لأن امتثال ذلك على ما أمر به، يؤدي إلى الثواب والجنة، فهو طريق إليها وإلى النعيم فيها.

٢. ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ أي: فيما لا عوج فيه، ولا تناقض، وهو منصوب على الحال ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي: اقتدوا به، واعملوا به، واعتقدوا صحته، وأحلوا حلاله، وحرموا حرامه.

٣. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾:

أ. أي: طرق الكفر، والبدع، والشبهات، عن مجاهد.

ب. وقيل: يريد اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وعبادة الأوثان، عن ابن عباس.

٤. ﴿فَتَفَرَّقَ﴾ وأصله فتتفرق ﴿بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾:

أ. أي: فتشتت، وتميل، وتخالف بكم عن دينه الذي ارتضى، وبه أوصى.

---

(١) تفسير الطبرسي: ٤/١٧٥.

ب. وقيل: عن طريق الدين.

٥. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي: لكي تتقوا عقابه باجتناب معاصيه.

٦. قال ابن عباس: هذه الآيات محكمات لم ينسخهن شيء من جميع الكتب، وهي محرمات على بني آدم كلهم، وهم أم الكتاب، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار، وقال كعب الأحبار: والذي نفس كعب بيده إن هذا لأول شيء في التوراة، (بسم الله الرحمن الرحيم قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ) الآيات.

٧. قراءات ووجوه:

أ. قرأ أهل الكوفة غير عاصم ﴿وَأَنَّ هَذَا﴾ بكسر الهمزة، والباقون بفتحها، وكلهم شدد النون إلا ابن عامر ويعقوب، فإنها قرآ ﴿أَنْ﴾ بالتخفيف:

• أما من فتح ﴿وَأَنَّ هَذَا﴾ فإنه حملها على ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ على قياس قول سيبويه في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾، وقوله: (وإن هذه أمتكم أمة واحدة وانا ربكم فاعبدون)، وقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾، فيكون على تقدير ولأن (هذا صراطي مستقيما فاتبعوه)

• ومن خفف فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا﴾ فإن الخفيفة في قوله يتعلق بها يتعلق به الشديدة، وموضع ﴿هَذَا﴾ رفع بالابتداء، وخبره ﴿صِرَاطِي﴾ وفي إن ضمير القصة والحديث، وعلى هذه الشريطة يخفف، وليست المفتوحة كالمكسورة إذا خففت، وعلى هذا قول الأعشى:

في فتية كسيوف الهند قد علموا   أن هالك كل من يحفى، وينتعل

ب. كلهم سكن الياء من ﴿صِرَاطِي﴾، إلا ابن عامر فإنه فتحها، وقرأ ابن عامر، وابن كثير: (صراطي) بالسين، وقرأ حمزة بين الصاد والزاي.

٨. الفاء التي في قوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ على قول من كسر إن، عاطفة جملة على جملة، وعلى قول من فتح أن زائدة.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ قرأ ابن كثير، ونافع، وعاصم، وأبو عمرو: (وأنّ) بفتح الألف مع تشديد النون، قال الفرّاء: إن شئت جعلت (أن) مفتوحة بوقوع (أتل) عليها؛ وإن شئت جعلتها خفضا، على معنى: ذلكم وصّاكم به، وبأنّ هذا صراطي مستقيما، وقرأ ابن عامر بفتح الألف أيضا، إلا أنه خفّف النّون، فجعلها مخفّفة من الثقيلة؛ وحكم إعرابها حكم تلك، وقرأ حمزة، والكسائيّ: بتشديد النون مع كسر الألف، قال الفرّاء: وكسر الألف على الاستئناف.

٢. في الصّراط قولان:

أ. أحدهما: أنه القرآن.

ب. الثاني: الإسلام.

٣. بينّا إعراب قوله: (مستقيما)، فأما (السّبل)، فقال ابن عباس: هي الضّلالات، وقال مجاهد: البدع والشّبهات، وقال مقاتل: أراد ما حرّموا على أنفسهم من الأنعام والحرث.

٤. ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي: فتضلّكم عن دينه.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[٢]:

١. لما بين الله تعالى في الآيتين المتقدمتين ما وصى به أجمل في آخره إجمالا يقتضي دخول ما تقدم فيه، ودخول سائر الشريعة فيه فقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ فدخل فيه كل ما بينه الرسول ﷺ من دين الإسلام وهو المنهج القويم والصراط المستقيم، فاتبعوا جملته وتفصيله ولا تعدلوا عنه فتقعوا في الضلالات، وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ أنه خط خطا، ثم قال: هذا سبيل الرشد، ثم خط عن يمينه وعن شماله خطوطا، ثم قال: هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه؟ ثم تلا هذه الآية: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾، وعن ابن عباس: هذه الآيات محكمات لم ينسخهن شيء من جميع الكتب، من عمل بهن دخل الجنة، ومن تركهن دخل النار.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٩٤.

(٢) التفسير الكبير: ١٤/١٨٥

٢. هذه الآية تدل على أن كل ما كان حقا فهو واحد، ولا يلزم منه أن يقال: إن كل ما كان واحدا فهو حق، فإذا كان الحق واحدا كان كل ما سواه باطلا، وما سوى الحق أشياء كثيرة، فيجب الحكم بأن كل كثير باطل، ولكن لا يلزم أن يكون كل باطل كثيرا بعين ما قررناه في القضية الأولى.

٣. قراءات ووجوه:

أ. قرأ ابن عامر (وأن هذا) بفتح الألف وسكون النون، وقرأ حمزة والكسائي (وإن) بكسر الألف وتشديد النون، أما قراءة ابن عامر فأصلها (وإنه هذا صراطي) والهاء ضمير الشأن والحديث، وعلى هذا الشرط تخفف. قال الأعشى:

في فتية كسيوف الهند قد علموا   أن هالك كل من يحفى وينتعل

أي: قد علموا أنه هالك، وأما كسر (إن) فالتقدير (أتل ما حرم) وأتل أن هذا صراطي بمعنى أقول، وقيل على الاستئناف. وأما فتح أن، فقال الفراء: فتح (أن) من وقوع أتل عليها يعني وأتل عليكم (أن هذا صراطي مستقيما) قال: وإن شئت جعلتها خفضا، والتقدير: ذلكم وصاكم به وبأن هذا صراطي، قال أبو علي: من فتح (أن) فقياس قول سيبويه أنه حملها على قوله: (فاتبعوه)، والتقدير: لأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه كقوله: ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [المؤمنون: ٥٢] وقال سيبويه: لأن هذه أمتكم، وقال في قوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ للهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللهِ أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] والمعنى: ولأن المساجد لله.

ب. القراء أجمعوا على سكون الياء من (صراطي) غير ابن عامر فإنه فتحها، وقرأ ابن كثير وابن عامر (سراطي) بالسين، وحمزة بين الصاد والزاي، والباقون بالصاد صافية، وكلها لغات، قال صاحب)الكشاف): قرأ الأعمش (وهذا صراطي) وفي مصحف عبد الله: (وهذا صراط ربكم) وفي مصحف أبي (وهذا صراط ربك)

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ هذه آية عظيمة عطفها على ما تقدم، فإنه لما نهى وأمر

---

(١) تفسير القرطبي: ١٣٧/٧.

حذر هنا عن اتباع غير سبيله، فأمر فيها باتباع طريقه على ما نبينه بالأحاديث الصحيحة وأقاويل السلف، ﴿وَأَنَّ﴾ في موضع نصب، أي واتل أن هذا صراطي، عن الفراء والكسائي، قال الفراء: ويجوز أن يكون خفضا، أي وصاكم به وبأن هذا صراطي، وتقديرها عند الخليل وسيبويه: ولأن هذا صراطي، كما قال: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ وقرأ الأعمش وحمزة والكسائي ﴿وَإِنَّ هَذَا﴾ بكسر الهمزة على الاستئناف، أي الذي ذكر في الآيات صراطي مستقيما، وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب ﴿وَأَنْ هَذَا﴾ بالتخفيف، والمخففة مثل المشددة، إلا أن فيه ضمير القصة والشأن، أي وأنه هذا، فهي في موضع رفع، ويجوز النصب، ويجوز أن تكون زائدة للتوكيد، كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَشِيرُ﴾

٢. والصراط: الطريق الذي هو دين الإسلام، ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ نصب على الحال، ومعناه مستويا قويما لا اعوجاج فيه، فأمر باتباع طريقه الذي طرقه على لسان نبيه محمد ﷺ وشرعه ونهايته الجنة، وتشعبت منه طرق فمن سلك الجادة نجا، ومن خرج إلى تلك الطرق أفضت به إلى النار، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي تميل، روى الدارمي عن عبد الله بن مسعود قال: خط لنا رسول الله ﷺ يوما خطا، ثم قال: (هذا سبيل الله) ثم خط خطوطا عن يمينه وخطوطا عن يساره ثم قال: (هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليها) ثم قرأ هذه الآية، وأخرجه ابن ماجه في سننه عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ فخط خطا، وخط خطين عن يمينه، وخط خطين عن يساره، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: (هذا سبيل الله ـ ثم تلا هذه الآية ـ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله)

٣. وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلها عرضة للزلل، ومظنة لسوء المعتقد:

أ. قال ابن عطية، قلت: وهو الصحيح، ذكر الطبري في كتاب آداب النفوس: عن أبان أن رجلا قال لابن مسعود: ما الصراط المستقيم؟ قال: (تركنا محمد ﷺ في أدناه وطرفه في الجنة، وعن يمينه جواد وعن يساره جواد، وثم رجال يدعون من مر بهم فمن أخذ في تلك الجواد انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة)، ثم قرأ ابن مسعود: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ الآية.

ب. وقال عبد الله بن مسعود: (تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع والتعمق والبدع، وعليكم بالعتيق)، أخرجه الدارمي.

ج. وقال مجاهد في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال: البدع، قال ابن شهاب: وهذا كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا﴾ الآية، فالهرب الهرب، والنجاة النجاة! والتمسك بالطريق المستقيم والسنن القويم، الذي سلكه السلف الصالح، وفيه المتجر الرابح.

د. روى الأئمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما أمرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا)

هـ. وروى ابن ماجه وغيره عن العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقلنا: يا رسول الله، إن هذه لموعظة مودع، فما تعهد إلينا؟ فقال: (قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم والأمور المحدثات فإن كل بدعة ضلالة وعليكم بالطاعة وإن عبد احبشيا فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد) أخرجه الترمذي بمعناه وصححه.

و. وروى أبو داوود عن سفيان قال كتب رجل إلى عمر بن عبد العزيز يسأل عن القدر، فكتب إِلَيْهِ: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله والاقتصاد في أمره واتباع سنة رسول الله ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون بعد ما جرت به سنته، وكفوا مئونته، فعليك بلزوم الجماعة فإنها لك بإذن الله عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل، والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كفوا، وإنهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه فقد سبقتموهم إليه، ولين قلتم إنما حدث بعدهم فما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، قد تكلموا فيه بما يكفي ووصفوا ما يشفي، فما دونهم من مقصر، وما فوقهم من مجسر، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح عنهم أقوام فغلوا وإنهم مع ذلك لعلى مستقيم، وذكر الحديث.

ز. وقال سهل بن عبد الله التستري: عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ والاقتداء به في جميع أحوال ذموه ونفروا عنه وتبرءوا منه وأذلوه وأهانوه، قال سهل: إنما ظهرت البدعة على يدي أهل السنة لأنهم ظاهروهم وقاولوهم، فظهرت أقاويلهم وفشت في العامة فسمعه من لم يكن يسمعه، فلو تركوهم ولم يكلموهم لمات كل واحد منهم على ما في صدره ولم يظهر منه شي وحمله معه إلى قبره، وقال سهل: لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخذمة، قال سهل: لا أعلم حديثا جاء في المبتدعة أشد هذا الحديث: (حجب الله الجنة عن صاحب البدعة)، قال فاليهودي والنصراني أرجى منهم، قال سهل: من أراد أن يكرم دينه فلا يدخل على السلطان، ولا يخلون بالنسوان، ولا يخاصمن أهل الأهواء، وقال أيضا: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كفيتم.

ح. وفي مسند الدارمي: أن أبا موسى الأشعري جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال: يا أبا عبد الرحمن، إن رأيت في المسجد آنفا شيئا أنكرته ولم أر والحمد لله إلا خيرا، قال فما هو؟ قال: إن عشت فستراه، قال رأيت في المسجد قوما حلقا حلقا جلوسا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى فيقول لهم: كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول: هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول: سبحوا مائة، فيسبحون مائة، قال فماذا قلت لهم؟ قال ما قلت لهم شيئا، انتظار رأيك وانتظار أمرك، قال أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم وضمنت لهم ألا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أَرَاكُمْ تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن، حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح، قال فعدوا سيئاتكم وأنا ضامن لكم ألا يضيع من حسناتكم شي، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم، أو مفتتحي باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن، ما أردنا إلا الخير، فقال: وكم من مريد للخير لن يصيبه.

ط. وعن عمر بن عبد العزيز وسأله رجل عن شي من أهل الأهواء والبدع، فقال: عليك بدين الأعراب والغلام في الكتاب، واله عما سوى ذلك، وقال الأوزاعي: قال إبليس لأوليائه من أي شي تأتون بني آدم؟ فقالوا: من كل شي، قال فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات! ذلك شي قرن بالتوحيد، قال لأبثن فيهم شيئا لا يستغفرون الله منه، قال فبث فيهم الأهواء.

ي. وقال مجاهد: ولا أدري أي النعمتين علي أعظم أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء.

ك. وقال الشعبي: إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون في النار، كله عن الدارمي.

ل. وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه، وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها.

م. وقال ابن عباس: النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة وينهى عن البدعة، عبادة.

ن. وقال أبو العالية: عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه قبل أن يفترقوا، قال عاصم الأحول: فحدثت به الحسن فقال: قد نصحك والله وصدقك.

س. وقد مضى في آل عمران معنى قول ﷺ: (تفرقت بنو إسرائيل على ثنتين وسبعين فرقة وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين)، الحديث، وقد قال بعض العلماء العارفين: هذه الفرقة التي زادت في فرق أمة محمد ﷺ هم قوم يعادون العلماء ويبغضون الفقهاء، ولم يكن ذلك قط في الأمم السالفة.

ع. وقد روى رافع بن خديج أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (يكون في أمتي قوم يكفرون بالله وبالقرآن وهم لا يشعرون كما كفرت اليهود والنصارى)، قال: فقلت: جعلت فداك يا رسول الله! كيف ذاك؟ قال: (يقرون ببعض ويكفرون ببعض)، قال قلت: جعلت فداك يا رسول الله! وكيف يقولون؟ قال: يجعلون إبليس عدلا لله في خلقه وقوته ورزقه ويقولون الخير من الله والشر من إبليس، قال: فيكفرون بالله ثم يقرؤون على ذلك كتاب الله، فيكفرون بالقرآن بعد الإيمان والمعرفة؟ قال فما تلقى أمتي منهم من العداوة والبغضاء والجدال أولئك زنادقة هذه الأمة)، وذكر الحديث، ومضى في النساء.

٤. وهذه السورة النهي عن مجالسة أهل البدع والأهواء، وأن من جالسهم حكمه حكمهم فقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا﴾ الآية، ثم بين في سورة النساء وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به فقال: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ الآية، فألحق من جالسهم بهم، وقد ذهب إلى هذا جماعة من أئمة هذه الأمة وحكم بموجب هذه الآيات في مجالس أهل البدع على المعاشرة والمخالطة منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وابن المبارك فإنهم قالوا في رجل شأنه مجالسة أهل البدع قالوا: ينهى عن مجالستهم، فإن انتهى وإلا ألحق بهم، يعنون في الحكم، وقد حمل عمر بن عبد العزيز الحد على مجالس شربة الخمر، وتلا ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ﴾، قيل له: فإنه يقول إني أجالسهم لأباينهم وأرد عليهم، قال ينهى عن

مجالستهم، فإن لم ينته ألحق بهم.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ أنّ في موضع نصب، أي: واتل أنّ هذا صراطي، قاله الفراء والكسائي، قال الفرّاء: ويجوز أن يكون خفضا؛ أي وصّاكم به، وبأن هذا، وقال الخليل وسيبويه: إنّ التقدير: ولأن هذا صراطي مستقيما كما في قوله سبحانه: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾

٢. قرأ الأعمش وحمزة والكسائي ﴿وَأَنَّ هَذَا﴾ بكسر الهمزة على الاستئناف، والتقدير: الذي ذكر في هذه الآيات صراطي، وقرأ ابن أبي إسحاق ويعقوب وإن هذا صراطي بالتخفيف على تقدير ضمير الشأن، وقرأ الأعمش وهذا صراطي وفي مصحف عبد الله بن مسعود وهذا صراط ربكم وفي مصحف أبيّ وهذا صراط ربّك.

٣. والصراط: الطريق، وهو طريق دين الإسلام، ونصب مستقيما على الحال، والمستقيم المستوي الذي لا اعوجاج فيه.

٤. ثم أمرهم باتباعه ونهاهم عن اتّباع سائر السّبل، أي: الأديان المتباينة طرقها ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾ أي تميل بكم ﴿عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي عن سبيل الله المستقيم الذي هو دين الإسلام، قال ابن عطية: وهذه السبل تعمّ اليهودية والنصرانية والمجوسية وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات من أهل الأهواء والشّذوذ في الفروع وغير ذلك من أهل التعمّق في الجدل والخوض في الكلام، هذه كلّها عرضة للزّلل ومظنّة لسوء المعتقد.

٥. والإشارة بـ ﴿ذَلِكُمْ﴾ إلى ما تقدّم، وهو مبتدأ وخبره ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ أي: أكد عليكم الوصية به ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ما نهاكم عنه.

أَطَّفَيِّش:

ذكر محمد أَطَّفَيِّش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

---

(١) فتح القدير: ٢/٢٠٣.

(٢) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٧٨.

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ أي: ما ذكر من الأوامر والنواهي من حيث الائتمار والانتهاء في الآيتين، أو من الشرع كُلِّه، كما روي عن ابن عبَّاس، ويناسبه النهي بعدُ؛ أو ما ذكر في السورة من التوحيد والنبوءة وإثبات الشريعة، فإنَّ السورة كلَّها في ذلك، إمَّا بالذَّات أو بالواسطة؛ ولا يترجَّح الوجه الأوَّل بالقرب، وهو العود إلى الأوامر والنواهي، لأنَّ ما في السورة قريب لاتِّصاله وكأنَّه شيء واحد قريب، فاستويا في القرب؛ وترجَّح هذا بأنَّه زاد فائدة التعميم، ولا فائدة في التخصيص بلا مخصِّص، وتقدَّر اللام وتعلَّق بـ (اتَّبِعُوهُ)

٢. وإنَّما صحَّ الإخبار بأنَّ ذلك صراط الله مع أنَّ فيه محرَّمات، لأنَّ المراد ما ذكر من الأوامر والنواهي من حيث العمل بالأمر والنهي؛ والعمل بالنهي: اجتناب ما نُهي، وبهذا الاعتبار أيضًا قال: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ ولا يشكل عليه ما استُحِبَّ، ولم يجب لجواز حمل الاِتِّبَاع على المشترك بين الوجوب والندب، عملاً بعموم المجاز، ودون هذا أن تحمل الاِتِّبَاع على إيجاب اعتقاده، فيجب على العالم باستحبابِ شيءٍ اعتقادُ استحبابه.

٣. والفاء صلةٌ لا عاطفة لتعلُّق (أَنَّ هَذَا صِرَاطِي) بما بعدها، أي: اتَّبعوه لأنَّه صراطي مستقيمًا، وهو واجب التقديم لعود الهاء إليه ممَّا بعده، وهي لـ (هَذَا) أو لـ (صِرَاطِي)، ولو تأخَّر لَعَاد الضمير إلى مُتَأَخِّر لفظًا ورتبة في غير أبوابه؛ وإن عاد الهاء إلى (ذَلِكُمْ) فلا إشكال، ولفظ (هَذَا) مِن وَضْعِ الظاهر موضع المضمر، ويجوز تقدير: آثِرُوه فاتَّبِعوه، ويجوز جعل (أَنَّ هَذَا) مفعولاً لمعطوف على (تَذَّكَّرُونَ)، أي: لعلَّكم تذكَّرون وتعلمون أنَّ هذا صراطي مستقيمًا، فتكون الفاء عاطفة للأمر على (وَصَّاكُم بِهِ) أو على (لَعَلَّكُمْ تَذَّكَّرُونَ)، أو على (مَا حَرَّمَ)، والياء في (صِرَاطِي) لله تعالى؛ وقيل: إنَّها له ﷺ، وإنَّه أضيف الصراط إليه ﷺ لأنَّه أدعى للاتِّباع.

٤. والصراط مجاز عمَّا ذكر من دين الله تحريما وتحليلاً؛ و(مُسْتَقِيمًا) حالٌ، أي: لا عوج فيه، وما سواه طرق إبليس تُؤَدِّي إلى النَّار، على كلِّ طريق منها شيطان يدعو إليها، روي ذلك عن ابن مسعود عنه ﷺ، وروي عن جابر بن عبد الله: (كنَّا عند رسول الله ﷺ فخطَّ خطًّا وخطَّ خطَّين عن يمينه، وخطَّ خطَّين عن شماله ثمَّ وضع يده في الخطِّ الأوسط، ثمَّ قال: هذا سبيل الله، ثمَّ تلا هَذِهِ الآية، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾

٥. ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾ وهذه السبل سبل أهل الشرك، وسبل أهل الضلال من أهل القِبلة، وكلُّ ما هو حرام مِن تركٍ أو فعلٍ مِمَّا يُفعل تشهِّيًا أو ديانة، والبدع والشبهات، فالمراد بالسبل السبل المخالفة لسبيل الله، وجمعت لأنَّها لا تنضبط لأنَّها باعتبار الهوى والعادات والطبائع، ودين الله واحد باعتبار الحجَّة، فأفرد سبيله لذلك.

٦. وأصل (تَفرَّق) تَتَفَرَّق حذفت إحدى التاءين، ومعناه: تميل، فتعلَّق به الباء وهي للتعدية، كأنَّه قيل: تفرِّقكم عن سبيله؛ وهو دين الإسلام؛ أو هي للمصاحبة فتتعلَّق بمحذوف حال من ضمير (تَفرَّق)، أي: كائنة معكم، وأهل الضلال أكثر من أهل الصواب كما قال قائل:

أرى ألف بَانٍ لا يقوم بهادمٍ وكيف ببانٍ خلفه ألف هادمِ؟

إلَّا أنَّ الله المستعان.

٧. ﴿ذَالِكُم﴾ أي: ما ذكر من اتِّباع السبيل واجتناب اتِّباع السبل ﴿وَصَّاكُم بِهِ﴾ كرَّر التوصية تأكيدًا، ﴿لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ﴾ التفرُّقَ عن سبيله، أو تتَّقون النَّار، أتى بذلك بعد ذكر الصراط المستقيم تلويحًا بأنَّه طريقٌ لاتِّقاء النَّار، فلم ينج منها من لم يكن عليه.

٨. قال ابن مسعود: (من سَرَّهُ أن ينظر إلى وصيَّة محمَّد ﷺ بخاتمه فليقرأ هؤلاء الآيات: ﴿قُلْ تَعَالَوا﴾ إلى ﴿تَتَّقُونَ﴾، وقال عبادة بن الصامت عنه ﷺ: (أيُّكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث)؟ وتلاهنَّ، قال: (فمن وفَّى بهنَّ فأجره على الله، ومن انتقص منهنَّ شيئًا فأدركه الله تعالى في الدُّنيا كانت عقوبته، ومن أخَّره إلى الآخرة كان أمره إلى الله تعالى، إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه)، ومعنى (من أخَّره إلى الآخرة): لم يعاقبه في الدنيا، فإن شاء أخذه بأن لا يوفِّقه للتوبة، وإن شاء عفا عنه بأن يوفِّقه لها؛ أو أخذه: عاقبه في القبر والمحشر وقد تاب، والعفو: عدم عقابه وقد تاب، قال ابن عبَّاس: (من عمل بهنَّ دخل الجنَّة ومن تركهنَّ دخل النَّار)

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

---

(١) تفسير القاسمي: ٥٤٠/٤.

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ يقرأ بفتح همزة (أن) والتشديد، ومحلها مع ما في حيزها الجرّ بحذف لام العلة، أي: ولأن هذا الذي وصيتكم به من الأر والنهي طريقي وديني الذي ارتضيته لعبادي قويما لا اعوجاج فيه، فاعملوا به، وجوز أن يكون محلها مع ما في حيزها النصب على (ما حرم) أي: وأتلو عليكم أن هذا صراطي، وقرئ بكسر الهمزة على الاستئناف.

٢. ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ يعني الأديان المختلفة أو طرق البدع والضلالات ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي: فتفرقكم عن صراطه المستقيم وهو دين الإسلام الذي ارتضاه لعباده:

أ. قال الكيا الهراسي: في الآية دليل على منع النظر والرأي، مع وجود النص.

ب. قال ابن كثير: إنما وحّد (سبيله) لأن الحق واحد ولهذا جمع (السبل) لتفرقها وتشعبها، كما قال تعالى: ﴿اللهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]

ج. قال ابن عطية: وهذه السبل تعم اليهودية والنصرانية والمجوسية، وسائر أهل الملل وأهل البدع والضلالات، من أهل الأهواء والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل والخوض في الكلام، وهذه كلها عرضة للزلل ومظنة لسوء المعتقد.

د. قال قتادة: اعلموا أن السبيل سبيل واحد، جماعة الهدى، ومصيره الجنة، وأن إبليس استبدع سبلا متفرقة، جماعة الضلالة، ومصيرها إلى النار.

ه. وروى عليّ بن أبي طلحة عن ابن عباس في هذه الآية وفي قوله: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ ونحو هذا في القرآن، قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات في دين الله.

٣. ﴿ذَلِكُمْ﴾ إشارة إلى ما ذكر من اتباع سبيله تعالى وترك اتباع سائر السبل ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي اتباع الكفر والضلالة، وفيه تأكيد أيضا:

أ. روى الترمذيّ وحسنه، عن ابن مسعود قال من أراد أن ينظر إلى وصية رسول الله ﷺ التي عليها خاتمه، فليقرأ هؤلاء الآيات: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ ـ إلى قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

ب. وروى الحاكم، وصححه عن ابن عباس قال في الأنعام آيات محكمات هن أم الكتاب ثم قرأ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات.

ج. روى الحاكم وصححه وابن أبي حاتم عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ: أيكم يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث؟ ثم قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ حتى فرغ من ثلاث آيات، ثم قال ومن وفي بهن فأجره على الله، ومن انتقص منهن شيئا، فأدركه الله في الدنيا، كانت عقوبته، ومن أخره إلى الآخرة، كان أمره إلى الله، إن شاء أخذه وإن شاء عفا عنه.

٤. قال النسفيّ: ذكر أولا (تعقلون) ثم (تذكّرون) ثم (تتّقون) لأنهم إذا عقلوا تفكروا، ثم تذكروا، أي اتعظوا، فاتقوا المحارم.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي والعاشر مما أتلوه عليكم من وصايا ربكم، هو أن هذا الذي أدعوكم إليه من الدين القويم والشرع الحنيفي العذب المورد السائغ المشرب بما تلوته عليكم من هذه السورة، المشتملة على هذه الوصايا التي لا يكابر ذو مسكة من عقل في حسنها وفضلها ـ أو ـ أن هذا القرآن الذي أدعوكم به إلى ما يحييكم: هو صراطي ومنهاجي الذي أسلكه إلى مرضاة الله تعالى ونيل سعادة الدنيا والآخرة ـ أشير إليه مستقيما ظاهر الاستقامة لا يضل سالكه، ولا يهتدي تاركه فاتبعوه وحده ولا تتبعوا السبل الأخرى التي تخالفه وهي كثيرة فتتفرق بكم عن سبيله، بحيث يذهب كل منكم في سبيل ضلالة منها ينتهي بها إلى الهلكة، إذ ليس بعد الحق إلا الضلال، وليس أمام تارك النور إلا الظلمات، وقد أضيف الصراط بهذا المعنى إلى الله تعالى، إذ هو الذي شرعه، وإلى الدعاة إليه والسالكين له من النبيين وغيرهم في سورة الفاتحة، والظاهر أن إضافته هنا إلى النبي ﷺ لأنه هو المخاطب للناس بهذه الوصية وفعلها مسند إليه تعالى بضمير الغيبة، وقد جمع في هذه الوصية الجامعة بين الأمر بالحق والنهي عن مقابله وهو الباطل.

---

(١) تفسير المنار: ١٧١/٨

٢. قرأ حمزة والكسائي ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي﴾ بكسر همزة (إن) والباقون بفتحها، فأما كسرها فعلى أن الكلام مستأنف في بيان وصية هي أم الوصايا الجامعة لما قبلها، ولغيرها ـ وأما الفتح فعلى تقدير لام التعليل فهو يقول: ولأجل أن هذا صراطي مستقيما لا عوج فيه، عليكم أن تتبعوه إن كنتم تؤثرون الاستقامة على الاعوجاج، وترجحون الهدى على الضلال.

٣. وقد أفرد الصراط المستقيم وهو سبيل الله، وجمع السبل المخالفة له لأن الحق واحد والباطل ما خالفه وهو كثير فيشمل الأديان الباطلة من مخترعة وسماوية محرفة ومنسوخة والبدع والشبهات، وبها فسرها مجاهد هنا، والمعاصي كما في حديث النواس بن سمعان وقد نهى عن التفرق في صراط الحق وسبيله، فإن التفرق في الدين الواحد هو جعله مذاهب يتشيع لكل منها شيعة وحزب ينصرونه ويتعصبون له، ويخطئون ما خالفه، ويرمون أتباعه بالجهل والضلال، أو الكفر أو الابتداع، وذلك سبب لإضاعة الدين بترك طلب الحق المنزل فيه، لأن كل شيعة فيما يؤيد مذهبها ويظهرها على مخالفيها، لا في الحق لذاته، والاستعانة على استبانته وفهم نصوصه ببحث أي عالم من العلماء بغير تعصب ولا تشيع، والحق لا يمكن أن يكون وقفا محبوسا من عند الله تعالى على عالم معين وعلى أتباعه فكل باحث من العلماء يخطئ ويصيب، وهذا أمر قطعي ثابت بالعقل والنقل والإجماع ولكن جميع المتعصبين للمذاهب الملتزمين لها مخالفون له، ومن كان كذلك لم يكن متبعا لصراط الله الذي هو الحق الواحد، وهذا ظاهر فيهم، فإنهم إذا دعوا إلى كتاب الله وإلى ما صح من سنة رسوله أعرضوا عنهما وآثروا عليهما قول أي مؤلف لكتاب منتم إلى مذاهبهم.

٤. ولما كان اتباع الصراط المستقيم وعدم التفرق فيه هو الحق الموحد لأهل الحق الجامع لكلمتهم، وتوحيدهم وجمع كلمتهم هو الحافظ للحق المؤيد له والمعز لأهله ـ كان التفرق فيه بما ذكر سببا لضعف المتفرقين وذلهم وضياع حقهم، فبهذا التفرق حل بأتباع الأنبياء السابقين ما حل من التخاذل والتقاتل والضعف وضياع الحق، وقد اتبع المسلمون سننهم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى حل بهم من الضعف والهوان ما يتألمون منه ويتململون ولم يردعهم عن ذلك ما ورد في التحذير منه في كتاب الله تعالى وأحاديث رسوله ﷺ وآثار الصحابة والتابعين ولا ما حل بهم من البلاء المبين، ولم يبق بينهم وبين من قبلهم فرق إلا في أمرين: أحدهما: حفظ القرآن من أدنى تغيير وأقل تحريف، وضبط السنة النبوية بما لم يسبق له في أمة من

الأمم نظير، (وثانيهما) وجود طائفة من أهل الحق في كل زمان تدعو إلى صراط الله وحده، وتتبعه بالعمل والحجة، كما بشر به ﷺ، ولكن هؤلاء قد قلوا في القرون الأخيرة، وكل صلاح وإصلاح في الإسلام متوقف على كثرتهم، فنسأله تعالى أن يكثرهم في هذا الزمان ويجعلنا من أئمتهم فقد بلغ السيل الزبى، روى ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس في قوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ وقوله: ﴿أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ ونحو هذا في القرآن قال: أمر الله المؤمنين بالجماعة، ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما هلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات.

٥. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي ذلكم الأمر باتباع صراط الحق المستقيم، والنهي عن سبيل الضلالات والأباطيل المعوجة، وهو جامع الوصايا النافعة البعيدة المرمى، الموصل إلى ما لا يحيط به الوصف من السعادة العظمى، وصاكم الله به ليعدكم ويهيئكم لما يرجى لكل من اتبعه من اتقاء كل ما يشقيه ويرديه في دنياه وآخرته، قال أبو حيان: ولما كان الصراط المستقيم هو الجامع للتكاليف، وأمر سبحانه باتباعه ونهى عن اتباع غيره من الطرق ختم ذلك بالتقوى التي هي اتقاء النار؛ إذ من اتبع صراطه نجا النجاة الأبدية وحصل على السعادة السرمدية.

٦. إن كلمة التقوى تشمل كل ما يتقى من الضرر العام والخاص مهما يكن نوعه وقد ذكرت في التنزيل في سياق الأوامر والنواهي المختلفة من عبادات ومعاملات، وآداب وقتال، وسنن اجتماع، وطعام وشراب، وعشرة وزواج وغير ذلك، فهي تفسر في كل موضع بحسبه كما بيناه من قبل، وهي في هذا الموضع تشمل جميع الأنواع لأنها جاءت في سياق اتباع صراط الله المستقيم الشامل لجميع أنواع الهداية الشخصية والاجتماعية.

٧. وقد أشرت إلى موضع ختم الآية التي قبل هذه بالذكر والتذكر وما قبلها بالعقل، وبعد تفسير الآيات كلها راجعت ما لدي من كتب التفسير فرأيت السيد قد أتى بها لم يأت به غيره مما قاله علماء البلاغة في نكت هذه الخواتيم للآيات الثلاث وهذا نصه:

أ. وختمت الآية الأولى بقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وهذه بقوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لأن القوم كانوا مستمرين على الشرك وقتل الأولاد وقربان الزنا وقتل النفس المحرمة بغير حق ﴿غَيْرُ﴾ مستنكفين ولا عاقلين قبحها، فنهاهم سبحانه لعلهم يعقلون قبحها فيستنكفوا عنها ويتركوها، وأما حفظ

أموال اليتامى عليهم وإيفاد الكيل والعدل في القول والوفاء بالعهد فكانوا يفعلونه ويفتخرون بالاتصاف به، فأمرهم الله تعالى بذلك لعلهم يذكرون إن عرض لهم نسيان، قاله القطب الرازي ثم قال: فإن قلت: إحسان الوالدين من قبيل الثاني أيضا، فكيف ذكر من الأول؟ قلت: أعظم النعم على الإنسان نعمة الله تعالى، ويتلوه الوالدين لأنهما المؤثران في الظاهر، ومنهما نعمة التربية والحفظ عن الهلاك في وقت الصغر، فلما نهى عن الكفر بالله تعالى نهى بعده عن الكفران في نعمة الأبوين، تنبيها على أن القوم لما لم يرتكبوا الكفران فبطريق الأولى ألا يرتكبوا الكفر.

ب. وقال (الرازي: السبب في ختم كل آية بما ختمت أن التكاليف الخمسة المذكورة في الآية الأولى ظاهرة جلية، فوجب تعقلها وتفهمها، والتكاليف الأربعة المذكورة في هذه الآية أمور خفية غامضة لا بد فيها من الاجتهاد والفكر الكثير حتى يقف على موضع الاعتدال وهو التذكر.

ج. وقال الآلوسي: ويمكن أن يقال إن أكثر التكليفات الأول أدي بصيغة النهي وهو في معنى المنع، والمرء حريص على ما منع، فناسب أن يعلل الإيصاء بذلك بما فيه إيماء إلى معنى المنع والحبس، وهذا بخلاف التكليفات الأخر؛ فإن أكثرها قد أدي بصيغة الأمر وليس المنع فيه ظاهرا كما في النهي، فيكون تأكيدات الطلب والمبالغة فيه ليستمر عليه ويتذكر إذا نسي فليتدبر.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي وإن هذا القرآن الذي أدعوكم إليه وأدعوكم به إلى ما يحييكم، هو صراطي ومنهاجى الذي أسلكه إلى مرضاة الله ونيل سعادة الدنيا والآخرة، حال كونه مستقيما لا يضل سالكه، ولا يهتدى تاركه، فاتبعوه وحده، ولا تتبعوا السبل الأخرى التي تخالفه وهي كثيرة، فتتفرق بكم عن سبيله، بحيث يذهب كل منهم في سبيل ضلالة ينتهى بها إلى الهلكة، إذ ليس بعد الحق إلا الضلال.

٢. والخلاصة ـ إن هذا صراطي مستقيما لا عوج فيه، فعليكم أن تتبعوه إن كنتم تؤثرون الاستقامة

(١) تفسير المراغي ٨/٧٣.

على الاعوجاج وترجحون الهدى على الضلال، أخرج أحمد والنسائي وأبو الشيخ والحاكم عن عبد الله بن مسعود قال: خط رسول الله خطا بيده ثم قال هذا سبيل الله مستقيما، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله ثم قال: (وهذه السبل ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو إليه)، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، وروى أحمد والترمذي والنسائي مرفوعا: (ضرب الله مثلا صراطا مستقيما، وعن جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: أيها الناس هلمّوا ادخلوا الصراط المستقيم جميعا ولا تفرقوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد الإنسان أن يفتح شيئا من تلك الأبواب قال له: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه؛ فالصراط الإسلام، والسوران حدود الله، والأبواب المفتّحة محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله، والداعي من جوف الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم)

٣. وجعل الصراط المستقيم واحدا، والسبل المخالفة متعددة، لأن الحق واحد والباطل وهو ما خالفه كثير، فيشمل الأديان الباطلة سواء أكانت وضعية أو سماوية محرفة أو منسوخة، ونهى عن التفرق في صراط الحق وسبيله، لأن التفرق في الدين الواحد وجعله مذاهب يتشيع لكل منها شيعة وحزب ينصرونه ويتعصبون له ويخطئون من خالفه ويرمون أتباعه بالجهل والضلال ـ سبب لإضاعته، إذ كل شيعة تنظر فيما يؤيد مذهبها ويظهرها على مخالفيها، ولا يهمها إثبات الحق وفهم النصوص، والحق لا يكون وقفا على عالم معين ولا على أتباعه، بل كل باحث يخطئ ويصيب، وذلك ما دل عليه العقل وأثبته الكتاب والسنة والإجماع.

٤. ولما كان اتباع الصراط المستقيم وعدم التفرق فيه يجمع الكلمة ويعز أهل الحق كان التفرق فيه سبب ضعف المتفرقين وذلهم وضياع حقهم، روى ابن جرير عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ قال أمر الله المؤمنين بالجماعة ونهاهم عن الاختلاف والفرقة، وأخبرهم أنه إنما أهلك من كان قبلهم بالمراء والخصومات.

٥. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ التقوى اسم لكل ما يتقى من الضرر العام والخاص مهما يكن نوعه وقد ذكرت في القرآن في سياق الأوامر والنواهي المختلفة من عبادات ومعاملات وآداب وعشرة وزواج، وتفسر في كل موضوع بما يناسبه، أي ذلك الأمر باتباع صراط الحق المستقيم، والنهى عن سبل

الضلالات والأباطيل، وصاكم ربكم به ليهيئكم لاتقاء كل ما يشقي ويردى في الدنيا والآخرة، ويوصلكم إلى السعادة العظمى والحياة الصالحة.

٦. قال أبو حيان: ولما كان الصراط المستقيم هو الجامع للتكاليف، وقد أمر سبحانه باتباعه ونهى عن اتباع غيره من الطرق، ختم الآية الثالثة بالتقوى التي هي اتقاء النار، إذ من اتبع صراطه نجا النجاة الأبدية وحصل على السعادة السرمدية.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. هذه القواعد الأساسية الواضحة التي تكاد تلخص العقيدة الإسلامية وشريعتها الاجتماعية مبدوءة بتوحيد الله ومختومة بعهد الله، وما سبقها من حديث الحاكمية والتشريع.. هذه هي صراط الله المستقيم.. صراطه الذي ليس وراءه إلا السبل المتفرقة عن السبيل: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

٢. وهكذا يختم القطاع الطويل من السورة الذي بدأ بقوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾.، وانتهى هذه النهاية، بهذا الإيقاع العريض العميق.. وضم بين المطلع والختام قضية الحاكمية والتشريع، كما تبدو في مسألة الزروع والأنعام، والذبائح والنذور، إلى كل القضايا العقيدية الأساسية، ليدل على أنها من هذه القضايا، التي أفرد لها السياق القرآني كل هذه المساحة؛ وربطها بكل محتويات السورة السابقة التي تتحدث عن العقيدة في محيطها الشامل؛ وتتناول قضية الألوهية والعبودية ذلك التناول الفريد، إنه صراط واحد ـ صراط الله ـ وسبيل واحدة تؤدي إلى الله.. أن يفرد الناس الله سبحانه بالربوبية، ويدينوا له وحده بالعبودية؛ وأن يعلموا أن الحاكمية لله وحده؛ وأن يدينوا لهذه الحاكمية في حياتهم الواقعية.. هذا هو صراط الله؛ وهذا هو سبيله.. وليس وراءه إلا السبل التي تتفرق بمن يسلكونها عن سبيله.

٣. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، فالتقوى هي مناط الاعتقاد والعمل، والتقوى هي التي

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٣٥.

تفيء بالقلوب إلى السبيل.

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ هو تعقيب على تلك النواهي والأوامر التي أمر الله سبحانه النبيّ الكريم أن يتلوها على الناس، فهذه المأمورات وتلك المنهيّات هي شريعة الله، وهي الصراط المستقيم الذي دعا الله عباده إلى الاستقامة عليه، فمن اجتنب المنهيات، وأتى المأمورات، فهو على صراط الله، وعلى شريعة الله، ومن انحرف عن هذا الصراط، فقد ضلّ وغوى، وكان من الهالكين..

٢. في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أمر بإتيان الأوامر.. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ نهى عن إتيان المنهيات.. وفي التعبير عن سبيل الله (بالصراط) والتعبير عن الطرق الخارجة عنه بالسبل ـ إشارة إلى أن طريق الله (صراط) أي طريق معدّ ومهيأ للسالكين، تقوم عليه منارات هدى، وإشارات هداية.. أما هذه السبل التي لا نستقيم على هذا الصراط، فهي طرق لا معلم فيها، ولا شارة عليها، يركبها الراكب فيتخبط، ويتعثر، ويضلّ.. ولهذا جاء التعبير عن صراط الله بلفظ المفرد، لأنه واحد لا غير، إذ الحقّ حقّ.. وجهه واحد، وطريقه واحدة، وأما الباطل، فهو أباطيل.. متعدد الوجوه، مختلف السبل.. عن ابن مسعود قال: (خطّ رسول الله خطا بيده ثم قال: (هذا سبيل الله تعالى مستقيما، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله، ثم قال: (وهذه السبل ليس فيها سبيل إلا وعليه شيطان يدعو إليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ هذا اشارة إلى كل ما ذكر، وهو صراط الله المستقيم، وليس بعده إلا الضياع والضلال ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ كالشرك والإلحاد والأحزاب والأديان الباطلة.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٤/٣٤٨.

(٢) التفسير الكاشف: ٣/٢٨٦.

٢. ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، فأية سبيل غير القرآن والإسلام فهي من وضع الأهواء، وليس للأهواء حد ولا ضابط، فإذا اتبعها الناس تفرقوا شيعا وأحزابا متناحرة، أما إذا اتبعوا جميعا دين الله فتوحدهم العقيدة الحقة، والإيمان القويم، وفي الحديث: أن النبي ﷺ خط خطا بيده، وقال: هذا سبيل الله مستقيما، ثم خط خطوطا عن يمين ذلك الخط وعن شماله، وقال: هذه ليس منها سبيل إلا عليه شيطان يدعو اليه، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

٣. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ سبل الشيطان التي تميل بكم مع الأهواء والشهوات.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ الواو عاطفة على جملة: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ لتماثل المعطوفات في أغراض الخطاب وترتيبه، وفي تخلّل التّذييلات التي عقبت تلك الأغراض بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ وهذا كلام جامع لاتباع ما يجيء إلى الرسول ﷺ من الوحي في القرآن، وعن الفراء والكسائي أنّه معطوف على: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فهو في موضع نصب بفعل: ﴿اتْلُ﴾ والتّقدير: وأتل عليكم أنّ هذا صراطي مستقيما، وعن أبي عليّ الفارسي: أنّ قياس قول سيبويه أن تحمل (أنّ)، أي تعلّق على قوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾، والتّقدير: ولأنّ هذا صراطي مستقيما فاتّبعوه، على قياس قول سيبويه في قوله تعالى: ﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ﴾ [قريش: ١]، وقال في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لله فَلَا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدًا﴾ [الجن: ١٨] المعنى: ولأنّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا.

٢. ﴿إِنَّ﴾ مدخولة للام التّعليل محذوفة على ما هو المعروف من حذفها مع (أنّ) و(أن)، وتقدير النّظم: واتّبعوا صراطي لأنّه صراط مستقيم، فوقع تحويل في النّظم بتقدير التّعليل على الفعل الذي حقّه أن يكون معطوفا، فصار التّعليل معطوفا لتقديمه ليفيد تقديمه تفرّع المعلّل وتسبّبه، فيكون التّعليل بمنزلة الشّرط بسبب هذا التّقديم، كأنّه قيل: لّما كان هذا صراطي مستقيما فاتّبعوه.

٣. والإشارة إلى الإسلام: أي وأنّ الإسلام صراطي؛ فالإشارة إلى حاضر في أذهان المخاطبين من

---

(١) التحرير والتنوير: ٧/١٢٨.

أثر تكرّر نزول القرآن وسماع أقوال الرّسول عليه الصّلاة والسّلام، بحيث عرفه النّاس وتبيّنوه، فنزّل منزلة المشاهد، فاستعمل فيه اسم الإشارة الموضوع لتعيين ذات بطريق المشاهدة مع الإشارة، ويجوز أن تكون الإشارة إلى جميع التّشريعات والمواعظ التي تقدّمت في هذه السّورة، لأنّها صارت كالشّيء الحاضر المشاهد، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٤٤]

٤. والصّراط: الطّريق الجادة الواسعة، وقد مرّ في قوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] والمراد الإسلام كما دلّ عليه قوله في آخر السّورة: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا﴾ لأنّ المقصود منها تحصيل الصّلاح في الدّنيا والآخرة فشبّهت بالطّريق الموصل السّائر فيه إلى غرضه ومقصده.

٥. ولمّا شبّه الإسلام بالصّراط وجعل كالشّيء المشاهد صار كالطّريق الواضحة البيّنة فادّعي أنّه مستقيم، أي لا اعوجاج فيه لأنّ الطّريق المستقيم أيسر سلوكا على السائر وأسرع وصولا به.

٦. والياء المضاف إليها (صراط) تعود على الله، كما بيّنه قوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللهِ﴾ [الشورى: ٥٢، ٥٣] على إحدى طريقتين في حكاية القول إذا كان في المقول ضمير القائل أو ضمير الآمر بالقول، كما تقدّم عند قوله تعالى: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنِ اعْبُدُوا اللهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ في سورة العقود [١١٧]، وقد عدل عن طريقة الغيبة، التي جرى عليها الكلام من قوله: ﴿مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ﴾ لغرض الإيماء إلى عصمة هذا الصّراط من الزلل، لأنّ كونه صراط الله يكفي في إفادة أنّه موصل إلى النّجاح، فلذلك صحّ تفريع الأمر باتّباعه على مجرّد كونه صراط الله، ويجوز عود الياء إلى النّبي المأمور بالقول، إلّا أنّ هذا يستدعي بناء التّفريع بالأمر باتّباعه على ادّعاء أنّه واضح الاستقامة، وإلّا فإنّ كونه طريق النّبي لا يقتضي تسبّب الأمر باتّباعه عنه بالنّسبة إلى المخاطبين المكذّبين.

٧. وقوله: ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ حال من اسم الإشارة، وحسّن وقوعه حالا أنّ الإشارة بنيت على ادّعاء أنّه مشاهد، فيقتضي أنّه مستحضر في الذّهن بمجمل كلياته وما جرّبوه منه وعرفوه، وأنّ ذلك يريهم أنّه في حال الاستقامة كأنّه أمر محسوس، ولذلك كثر مجيء الحال من اسم الإشارة نحو: ﴿وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا﴾ [هود: ٧٢] ولم يأتوا به خبرا.

٨. والسبل: الطّرق، ووقوعها هنا في مقابلة الصّراط المستقيم يدلّ على صفة محذوفة، أي السّبل

المتفرّقة غير المستقيمة، وهي التي يسمّونها: بنيات الطّريق، وهي طرق تتشعّب من السبيل الجادّة ذاهبة، يسلكها بعض المارّة فرادى إلى بيوتهم أو مراعيهم فلا تبلغ إلى بلد ولا إلى حيّ، ولا يستطيع السّير فيها إلّا من عقلها واعتادها، فلذلك سبب عن النّهي قوله: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾، أي فإنّها طرق متفرّقة فهي تجعل سالكها متفرّقا عن السّبيل الجادّة، وليس ذلك لأنّ السّبيل اسم للطّريق الضيقة غير الموصّلة، فإنّ السّبيل يرادف الصّراط ألا ترى إلى قوله: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾ [يوسف: ١٠٨]، بل لأنّ المقابلة والإخبار عنها بالتّفرق دلّ على أنّ المراد سبل خاصّة موصوفة بغير الاستقامة.

٩. والباء في قوله: ﴿بِكُمُ﴾ للمصاحبة: أي فتتفرّق السّبل مصاحبة لكم، أي تتفرّقون مع تفرّقها، وهذه المصاحبة المجازية تجعل الباء بمنزلة همزة التّعدية كما قاله النّحاة، في نحو: ذهبت بزيد، أنّه بمعنى أذهبته، فيكون المعنى فتفرّقكم عن سبيله، أي لا تلاقون والضّمير المضاف إليه في: ﴿سَبِيلِهِ﴾ يعود إلى الله تعالى بقرينة المقام، فإذا كان ضمير المتكلّم في قوله: ﴿صِرَاطِي﴾ عائدا لله كان في ضمير ﴿سَبِيلِهِ﴾ التفاتا عن سبيلي.

١٠. وقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ تذييل تكرير لمثليه السّابقين، فالإشارة بـ ﴿ذَلِكُمْ﴾ إلى الصّراط، والوصاية به معناها الوصاية بما يحتوي عليه، وجعل الرّجاء للتّقوى لأنّ هذه السّبيل تحتوي على ترك المحرّمات، وتزيد بما تحتوي عليه من فعل الصّالحات، فإذا اتّبعها السّالك فقد صار من المتّقين أي الذين اتّصفوا بالتّقوى بمعناها الشّرعي كقوله تعالى: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢]

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. وقد بين الله تعالى من بعد أن هذه الوصايا هي طريق الله الحق الذى بينه لعباده، فقال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ (الواو) واو العطف، فهي عاطفة هذه الآية على ما قبلها من الوصايا، و(أنّ) مفتوحة، فهي ليست صدر جملة مبتدأة، بل مصدر منسبك مع ما بعدها، وعاملها (اتل)، واتل عليهم، وبين لهم أن هذا صراطي مستقيما لا عوج فيه،

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٧٤٢.

والصراط: الطريق، فطريق الله تعالى مستقيم، والمستقيم أقرب طريق يوصل إلى الحق، كما أن الخط المستقيم أقرب خط بين نقطتين.

٢. والإشارة إلى ما يبينه الله تعالى من ضلال الذين يحرمون ما أحل الله، وبيان ما أحل وما حرم وبيان ضلال من قتلوا أولادهم سفها بغير علم، وما بينه الله تعالى من نهى عن الشرك، وطلب الإحسان إلى الوالدين، والنهى عن قتل الأولاد من إملاق، والنهى عن القرب من الفواحش والنهى عن قتل النفس التي حرم الله قتلها، والأمر بالإحسان إلى اليتيم ووفاء الكيل والميزان، والعدل في القول والوفاء بعهد الله.

٣. كل هذه المعاني أو جماعها هو طريق الله تعالى وهو طريق مستقيم، وقوله تعالى: ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ حال من اسم الإشارة، والطريق المستقيم الذى هو صراط الله، والذى هو الخط الذى بينه الله تعالى لعباده يجيء بجواره سبل مختلفة هي مثارات الشيطان يضل بها عباد الله تعالى عن الطريقة المثلى، والمنهاج السوى الهادي ولقد روى ابن مسعود قال خطّ رسول الله ﷺ خطا بيده، ثم قال ﷺ: (هذا سبيل مستقيم) وخط عن يمينه، وعن شماله ثم قال: (هذه السبل ليس منها سبيل إلا على رأسه شيطان يدعو إليه)، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

٤. ومعنى قوله تعالى: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أن هذه السبل التي هي مثارات الشيطان فيها أمران يخرجان بها عن سبيل الله:

أ. أولهما: أنها آثام لا استقامة فيها بل هي معوجات مضلة.

ب. ثانيها: أنها مع ما فيها من إثم تبعد عن الحق وتتفرق في باطلها، فهي لا تلتقى مع الخط المستقيم، وتتفرق بعضها عن بعض، جاء في سنن ابن ماجه بسنده عن العرباض بن سارية قال: (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب، فقلنا يا رسول الله إن هذه موعظة مودع فما تعهد إلينا، فقال: تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدى إلا هالك من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم والأمور المحدثات، فإن كل بدعة ضلالة، وعليكم بالطاعة وإن كان عبدا حبشيا، وإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما قيد انقاد) اللهم إن اتباع السبل المتفرقة التي هي مثارات الشيطان، والتي على كل رأس منها شيطان هي التي فرقت أمتك وجعلت بأسها بينها شديدا، اللهم فاهدها إلى صراطك

المستقيم.

٥. وإن هذا الصراط هو جماع التوصيات؛ ولذا قال الله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ويصح أن نعد هذه الوصية العاشرة، وتكون الوفاء بالكيل والميزان وصية واحدة، وهو أولى والإشارة إلى الصراط المستقيم وصى الله تعالى به، أي أمرنا بالوقوف على هدى الله في هذا الصراط أمرا مشددا بألا نحيد عنه؛ لأن التفرق فيه يجعل أمرنا سددا بددا، لا تجمعنا فيه جامعة، ولا نسلك طريق هداية، ولذلك قرر بعد هذه التوصية المؤكدة ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي رجاء أن تمتلئ قلوبكم بتقوى الله تعالى، وأن تجعلوا بينكم وبين عذابه وقاية، ولعلكم أن ترجو رحمته بعد خوف عقابه، فإن الله غفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا، ثم اهتدى.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ولاَ تَتَّبِعُوا اَلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ إلى آخر الآية، قرئ: ﴿وَأَنَّ﴾ بفتح الهمزة وتشديد النون وتخفيفها وكأنه بالعطف على موضع قوله: ﴿أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ وقرئ بكسر الهمزة على الاستئناف.

٢. والذي يعطيه سياق الآيات أن يكون مضمون هذه الآية أحد الوصايا التي أمر النبي ﷺ أن يتلوها عليهم ويخبرهم بها حيث قيل: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾، ولازم ذلك أن يكون قوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ مسوقا لا لتعلق الغرض به بنفسه لأن كليات الدين قد تمت في الآيتين السابقتين عليه بل ليكون توطئة وتمهيدا لقوله بعده: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا اَلسُّبُلَ﴾ كما أن هذه الجملة بعينها كالتوطئة لقوله: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ فالمراد بالآية أن لا تتفرقوا عن سبيله ولا تختلفوا فيه، فتكون الآية مسوقة سوق قوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ اَلدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ومَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ ومُوسى وعِيسى أَنْ أَقِيمُوا اَلدِّينَ ولاَ تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣] فالأمر في الآية بإقامة الدين هو ما وصى من الدين المشروع كأنه أعيد ليكون تمهيدا للنهي عن التفرق بالدين.

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٧/٣٧٨

٣. فالمعنى: ومما حرم ربكم عليكم ووصاكم به أن لا تتبعوا السبل التي دون هذا الصراط المستقيم الذي لا يقبل التخلف والاختلاف وهي غير سبيل الله فإن اتباع السبل دونه يفرقكم عن سبيله فتختلفون فيه فتخرجون من الصراط المستقيم إذ الصراط المستقيم لا اختلاف بين أجزائه ولا بين سالكيه.

٤. ومقتضى ظاهر السياق أن يكون المراد بقوله: ﴿صِرَاطِي﴾ صراط النبي ﷺ فإنه هو الذي يخاطب الناس بهذه التكاليف عن أمر من ربه إذ يقول: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾، فهو المتكلم معهم المخاطب لهم، ولله سبحانه في الآيات مقام الغيبة حتى في ذيل هذه الآية إذ يقول: ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ ولا ضير في نسبة الصراط المستقيم إلى النبي ﷺ فقد نسب الصراط المستقيم إلى جمع من عباده الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في قوله: ﴿اِهْدِنَا اَلصِّرَاطَ اَلْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ اَلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الحمد: ٧]

٥. لكن المفسرين كأنهم تسلموا أن ضمير التكلم في قوله: ﴿صِرَاطِي﴾ لله سبحانه ففي الآية نوع من الالتفات لكن لا في قوله: ﴿صِرَاطِي﴾ بل في قوله: ﴿عَنْ سَبِيلِهِ﴾ فإن معنى الآية: تعالوا أتل عليكم ما وصاكم به ربكم وهو أنه يقول لكم: (إن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه) أو وصيته (إن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيلي) فالالتفات كما مر إنما هو في قوله: ﴿عَنْ سَبِيلِهِ﴾

٦. وكيف كان فهو تعالى في الآية يسمي ما ذكره من كليات الدين بأنه صراطه المستقيم الذي لا تخلف في هداية سالكيه وإيصالهم إلى المقصد ولا اختلاف بين أجزائه ولا بين سالكيه ما داموا عليه فلا يتفرقون البتة ثم ينهاهم عن اتباع سائر السبل فإن من شأنها إلقاء الخلاف والتفرقة لأنها طرق الأهواء الشيطانية التي لا ضابط يضبطها، بخلاف سبيل الله المبني على الفطرة والخلقة ولا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم. ثم أكد سبحانه حكمه في الآية بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

٧. وقد اختلفت الخواتيم في الآيات الثلاث فختمت الآية الأولى بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ والثانية بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ والثالثة بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ولعل الوجه في ذلك:

أ. أن الأمور المذكورة في الآية الأولى وهي الشرك بالله العظيم وعقوق الوالدين وقتل الأولاد من إملاق وقربان الفواحش الشنيعة وقتل النفس المحترمة من غير حق مما تدرك الفطرة الإنسانية حرمتها في

بادئ نظرها ولا يجترئ عليها الإنسان الذي يتميز من سائر الحيوان بالعقل إلا إذا اتبع الأهواء وأحاطت به العواطف المظلمة التي تضرب بحجاب ثخين دون العقل. فمجرد الاعتصام بعصمة العقل في الجملة والخروج عن خالصة الأهواء يكشف للإنسان عن حرمتها وشامتها على الإنسان بما هو إنسان، ولذلك ختمت بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾

ب. وما ذكر منها في الآية الثانية وهي الاجتناب عن مال اليتيم، وإيفاء الكيل والميزان بالقسط، والعدل في القول، والوفاء بعهد الله: أمور ليست بمثابة ما تليت في الآية الأولى من الظهور بل يحتاج الإنسان ـ مع تعبيه بالعقل في إدراك حالها ـ إلى التذكر وهو الرجوع إلى المصالح والمفاسد العامة المعلومة عند العقل الفطري حتى يدرك ما فيها من المفاسد الهادمة لبنيان مجتمعه، المشرفة به وبسائر بني نوعه إلى التهلكة؛ فماذا يبقى من الخير في مجتمع إنساني لا يرحم فيه الصغير والضعيف، ويطفف فيه الكيل والوزن، ولا يعدل فيه في الحكم والقضاء، ولا يصغي فيه إلى كلمة الحق!؟ ولهذه النكتة ختمت الآية بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾

ج. والغرض المسوق له الآية الثالثة هو النهي عن التفرق والاختلاف في الدين باتباع سبل غير سبيل الله، واتباع هاتيك السبل من شأنه أن التقوى الديني لا يتم إلا بالاجتناب عنه، وذلك:

• أن التقوى الديني إنما يحصل بالتبصر في المناهي الإلهية والورع عن محارمه بالتعقل والتذكر، وبعبارة أخرى بالتزام الفطرة الإنسانية التي بني عليها الدين، وقد قال تعالى: ﴿وَنَفْسٍ ومَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٨] وقد وعد الله المتقين إن اتقوا يمددهم بما يتضح به سبيلهم ويفرق به بين الحق والباطل عندهم فقال: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اَللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ [الطلاق: ٢] وقال: ﴿إِنْ تَتَّقُوا اَللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَاناً﴾ [الأنفال: ٢٩] فهو على صراط التقوى ما دام ملازما لطريق التعقل والتذكر جاريا على مجرى الفطرة، وإذا انحرف إلى الخارج من هذا الصراط وليس إلا اتباع الأهواء والإخلاد إلى الأرض والاغترار بزينة الحياة الدنيا جذبته الأهواء والعواطف إلى الاسترسال والعكوف على مخالفة العقل السليم وترك التقوى الديني من غير مبالاة بما يهدده من شؤم العاقبة كالسكران لا يدري ما يفعل ولا ما يفعل به.

• والأهواء النفسانية مختلفة لا ضابط يضبطها ولا نظام يحكم عليها يجتمع فيه أهلها ولذلك لا تكاد ترى اثنين من أهل الأهواء يتلازمان في طريق أو يتصاحبان إلى غاية، وقد عد الله سبحانه لهم في كلامه

سبلا شتى كقوله: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ اَلْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥] وقوله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعْ سَبِيلَ اَلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢] وقوله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعَانِّ سَبِيلَ اَلَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٨٩] وقوله في المشركين: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ اَلظَّنَّ ومَا تَهْوَى اَلْأَنْفُسُ ولَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ اَلْهُدى﴾ [النجم: ٢٣] وأنت إن تتبعت آيات الهدى والضلال والاتباع والإطاعة وجدت في هذا المعنى شيئا كثيرا.

• وبالجملة التقوى الديني لا يحصل بالتفرق والاختلاف، والورود في أي مشرعة شرعت، والسلوك من أي واد لاح لسالكه بل بالتزام الصراط المستقيم الذي لا تخلف فيه ولا اختلاف فذلك هو الذي يرجى معه التلبس بلباس التقوى، ولذلك عقب الله سبحانه قوله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا اَلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

٨. وقال في روح المعاني:

أ. (وختمت الآية الأولى بقوله سبحانه: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ وهذه ـ يعني الثانية ـ بقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ لأن القوم كانوا مستمرين على الشرك وقتل الأولاد وقربان الزنا وقتل النفس المحرمة بغير حق غير مستنكفين ولا عاقلين قبحها فنهاهم لعلهم يعقلون قبحها فيستنكفوا عنها ويتركوها، وأما حفظ أموال اليتامى عليهم وإيفاء الكيل والعدل في القول والوفاء بالعهد فكانوا يفعلونه ويفتخرون بالاتصاف به فأمرهم الله تعالى بذلك لعلهم يذكرون إن عرض لهم نسيان، قاله القطب الرازي)، وأنت خبير بأن الذي ذكره من اتصافهم بحفظ أموال اليتامى وإيفاء الكيل والعدل في القول لا يوافق ما ضبط التاريخ من خصال عرب الجاهلية، على أن الذي فسر به التذكر إنما هو معنى الذكر دون التذكر في عرف القرآن.

ب. ثم قال: وقال الإمام ـ يعني الرازي ـ في التفسير الكبير: (السبب في ختم كل آية بما ختمت أن التكاليف الخمسة المذكورة في الآية الأولى ظاهرة جلية فوجب تعقلها وتفهمها والتكاليف الأربعة المذكورة في هذه الآية يعني الثانية أمور خفية غامضة لا بد فيها من الاجتهاد والفكر الكثير حتى يقف على موضوع الاعتدال وهو التذكر)، وما ذكره من الوجه قريب المأخذ مما قدمناه غير أن الأمور الأربعة المذكورة في الآية الثانية مما يناله الإنسان بأدنى تأمل، وليست بذلك الخفاء والغموض الذي وصفه، ولذا التجأ إلى إرجاع التذكر إلى الوقوف على حد الاعتدال فيها دون أصلها فأفسد بذلك معنى الآية فإن مقتضى السياق رجوع رجاء التذكر إلى أصل ما وصى به فيها، والذي يحتاج منها بحسب الطبع إلى الوقوف حد

اعتداله هما الأمران الأولان أعني قربان مال اليتيم وإيفاء الكيل والوزن، وقد تدورك أمرهما بقوله: ﴿لاَ نُكَلِّفُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ فافهم ذلك.

ج. ثم قال في الآية الثالثة: قال أبو حيان: (ولما كان الصراط المستقيم هو الجامع للتكاليف وأمر سبحانه باتباعه ونهى عن اتباع غيره من الطرق ختم ذلك بالتقوى التي هي اتقاء النار إذ من اتبع صراطه نجا النجاة الأبدية، وحصل على السعادة السرمدية)، وهو مبني على جعل الأمر باتباع الصراط المستقيم في الآية مما تعلق به القصد بالأصالة وقد تقدم أن مقتضى السياق كونه مقدمة للنهي عن التفرق باتباع السبل الأخرى. وتوطئة لقوله: ﴿وَلاَ تَتَّبِعُوا اَلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾

٩. آثار وتعليقات:

أ. في تفسير القمي: أخبرنا الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن أبي خالد القماط عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام: في قوله: ﴿هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ ولاَ تَتَّبِعُوا اَلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ قال نحن السبيل فمن أبى فهذه السبل فقد كفر.

ب. وهو من الجري، والذي ذكره عليه السلام مستفاد من قوله تعالى: ﴿قُلْ لاَ أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إِلاَّ اَلْمَوَدَّةَ فِي اَلْقُرْبى﴾ [الشورى: ٢٣]. إذا انضم إلى قوله: ﴿قُلْ مَا أَسْئَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلاَّ مَنْ شَاءَ أَنْ يَتَّخِذَ إِلى رَبِّهِ سَبِيلاً﴾ [الفرقان: ٥٧] وقد وردت عدة روايات من طرق الشيعة وأهل السنة أن عليا هو الصراط المستقيم، وقد تقدمت الإشارة إليها في تفسير سورة الفاتحة.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ وهذه الوصيّة العاشرة، التي لا تحوي مضمونا معينا لفعل خاص من أفعال الإنسان، بل هي تشمل كل حياته، إنها دعوة لتحديد الطريق التي يسلكها على أساس الهدف الذي يستهدفه، فإذا كان الله، هو هدف وجوده، فيما يريد أن يبلغه من رضوانه، ويصل إليه من جنته، فإن هناك طريقا واحدا يصل به إلى هذا الهدف، لا يوجد غيره،

---

(١) من وحي القرآن: ٣٧٨/٩.

ولا سبيل سواه، وهو الطريق المستقيم، الذي يبدأ من الإيمان بالله وينتهي بنيل رضاه.

٢. أمّا إذا كان الهدف هو الشيطان، فهناك أكثر من طريق للأهواء والشهوات والأطماع، وهناك آلاف السبل الصغيرة والكبيرة، للشياطين الصغار والكبار، ولكنها سبل ملتوية ومتعرّجة تغرق الإنسان في متاهات الضياع، فلا يخرج من مضيق إلا ليدخل في مضيق آخر، وكلّما شعر أنه وصل إلى نهاية الطريق، انفتح له طريق آخر، وهكذا، حتى يبتعد عن طريق الله، ويضلّ عن سبيل السلام.

٣. فليست المشكلة عند المؤمن فيما يمارسه من أعمال كثيرة أو قليلة، ولا ما يستعرضه في حياته من أشكال وألوان الحركة، وما يقوم به من طقوس وعادات وتقاليد لأن ذلك كله يقف على هامش قضية الهدى والضلال، بل المشكلة تكمن في تحديد خط الاستقامة أو خط الانحراف، فذلك هو الهدى كله، أو الضلال كله، ويدخل في هذا الموضوع منهج الحياة الفكري والعملي، وطبيعة القيادة والولاية، فللمنهج دوره في مسألة الإطار الذي تتحرك فيه الحياة، وللقيادة دورها في تحديد الخطوات وتثبيتها وملاءمتها للمنهج في خطه العريض وتفاصيله الكثيرة.

٤. ولذلك كان التأكيد في هذه الآية على اتباع الصراط المستقيم، والابتعاد عن الطرق المنحرفة التي تبعد الإنسان عن سبيل الله.. ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ لأن ذلك هو سرّ التقوى المنضبط في خط السير على أساس وضوح الرؤية، ولن يكون ذلك إلا في نطاق الخط المستقيم المنفتح الذي لا التواء فيه ولا اعوجاج، بل هو الأفق المنفتح الذي يتفجر فيه النور من جميع جوانبه، ويطل الهدى منه في كل الاتجاهات.

٥. وقد جاء في مجمع البيان قال ابن عباس: هذه الآيات محكمات لم ينسخهنّ شيء من جميع الكتب وهي محرّمات على بني آدم كلهم وهن أم الكتاب من عمل بهن دخل الجنة ومن تركهن دخل النار، وقد جاء في التوراة في الفصل الثلاثين سفر الخروج أحكام عشرة تعرف عند اليهود بالوصايا وهي تبدأ من الجملة الثانية: وتنتهي عند السابعة عشرة من ذلك الفصل.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١ . ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ﴿وَأَنَّ هَذَا﴾ المتلوّ صراط الله ﴿مُسْتَقِيمًا﴾ والإشارة إلى قوله: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ إلى آخر الآيات، فهو طريق واضح وهو مستقيم لا يعوج؛ لأنه الحق ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ فاتبعوا صراط الله.

٢ . ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ المخالفة لَه التي ليست سبيل الله بل سبل غيره ﴿فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ ﴿فَتَفَرَّقَ﴾ فتتفرق ﴿بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي تفرق فيما بينها عادلة بكم عن سبيله، وبذلك تكونون قد تفرقتم عن سبيله فهذا أمر بالتمسك بالمتلوِّ المذكور ونهي عن التفرق بواسطة اتباع طريقة غيره، وفتح همزة (أنَّ) لأنه معطوف على منصوب، أي وتعالوا أتل عليكم أن هذا صراطي.

٣ . ففي هذه الآيات إشارتان بلفظ ﴿ذَلِكُمْ﴾ وإشارة بلفظ ﴿هَذَا﴾ فلا بد من الفرق، والراجح: أن الفرق ما ذكر فالإشارتان إلى اتباع المتلوّ، وهذا إشارة إلى المتلوّ نفسه، وقد جعله الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في (الاعتصام) إشارة إلى القرآن جملة وهو قريب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي﴾ [الإسراء:٩] ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ﴾ [الأنبياء:٥٠] والأصل في الإشارة إلى الكلام الذي تقوله في أوله أو آخره أو أثنائه أن تكون بإشارة القريب مثل (هذا) لأنه في معنى الحاضر، فلا يعدل عنه إلا لاعتبار آخر اقتضى تنزيله منزلة الغائب، وفي الحديث الشريف في مدح القرآن (وهو حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والصراط المستقيم) رواه الإمام أبو طالب في (الأمالي) عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ، وعلى هذا: فقوله: ﴿صِرَاطِي﴾ بضمير التكلم ظاهر فسياق هذه الآية غير سياق الآيتين قبلها إلى قوله تعالى: ﴿عَنْ سَبِيلِهِ﴾ فقط، وضمير المتكلم في ﴿صِرَاطِي﴾ مثله في قوله الشاعر:

جاءت لتصرعني فقلت لها اقصري ... إني امرؤ صرعي عليك حرام

الشاهد في ضمير (صرعي) وقوله تعالى: ﴿عَنْ سَبِيلِهِ﴾ أي عن السبيل الذي دل عليه القرآن، فيظهر منه أن القرآن جعل صراط الله لأنه بيان صراط الله الذي ارتضاه لعباده، أو لأن القرآن من صراط الله، كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا صِرَاطُ رَبِّكَ مُسْتَقِيمًا﴾ فصراطه تعالى: هو سننه وأقواله، باعتبارها طريقة

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٦٢.

تقتضيها الحكمة في الأولين والآخرين فهي سنته، ومنها القرآن.

٤. ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ إلى ﴿سَبِيلِهِ﴾ ﴿وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ الله وتتقون التفرق؛ لأن تقوى الله هي طاعته وطاعته اتباع كتابه، ومن لازم اتباع كتابه ترك التفرق، وقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ من المتلو فلذلك جاء بضمير الغائب.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ إن طريقي هذا هو طريق التوحيد، طريق الحق والعدل، طريق الطهر والتقوى فامشوا فيه، واتبعوه، واسلكوه ولا تسلكوا الطرق المنحرفة والمتفرقة، فتؤدي بكم إلى الانحراف عن الله وإلى الاختلاف، والتشرذم، والتفرق، وتزرع فيكم بذور الفرقة والنفاق.

٢. ختم الله تعالى جميع هذه الأقسام وللمرّة الثّالثة ـ لغرض التأكيد بقوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾

(١) تفسير الأمثل: ٤/٥١٠.

١١٢. التوراة والتفصيل ووالهداية والرحمة

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١١٢] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٤]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، على المؤمنين المحسنين[١].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، ما أمروا به، وما نهوا عنه[٢].

٣. روي أنّه قال: لّما ألقى موسى الألواح بقي الهدى والرحمة، وذهب التفصيل[٣].

البصري:

روي عن الحسن البصري (ت ١١٠ هـ) أنّه قال: منهم المحسن، ومنهم المسيء، فنزل الكتاب تماما على المحسنين[٤].

بريدة:

روي عن عبد الله بن بريدة (ت ١١٥ هـ) أنّه قال: معناه: تماما منّي على وإحساني إلى موسى[٥].

قتادة:

---

(١) تفسير مجاهد، ص ٣٣١.

(٢) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٤.

(٣) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٤.

(٤) تفسير الثعلبي ٤/٢٠٦.

(٥) تفسير الثعلبي ٤/٢٠٦.

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، من أحسن في الدنيا تمّم الله ذلك له في الآخرة، وفي لفظ: تمّت له كرامة الله يوم القيامة(١).

٢. روي أنّه قال: ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، أي: تبيانا لكلّ شيء، وفيه حلاله وحرامه(٢).

الربيع:

روي عن الربيع بن أنس (ت ١٣٩ هـ) أنّه قال: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ فيما أعطاه الله(٣).

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني: أعطيته التوراة ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ يقول: تمّت الكرامة على من أحسن منهم في الدنيا والآخرة، فتمّم الله لبني إسرائيل ما وعدهم من قوله تعالى: ﴿وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا﴾... إلى آيتين [القصص: ٥ ـ ٦](٤).

٢. روي أنّه قال: التوراة ﴿هُدًى﴾ من الضلالة، ﴿وَرَحْمَةً﴾ من العذاب، ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ يعني: بالبعث الذي فيه جزاء الأعمال(٥).

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، تماما لنعمه عليهم، وإحسانه إليهم(٦).

الهادي إلى الحق:

---

(١) ابن جرير ٩/٦٧٦.
(٢) ابن جرير ٩/٦٧٨.
(٣) ابن جرير ٩/٦٧٦.
(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٧.
(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٨.
(٦) ابن جرير ٩/٦٧٧.

ذكر الإمام الهادي إلى الحق (ت ٢٩٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله: ﴿آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا﴾، يقول: آتيناه التوراة تماما، لإحسانا إليه الأول، من إرسالنا له إلى فرعون وملائه بالآيات، والدلائل والعلامات، فأخبر سبحانه أنه قد أتم له كل إحسان كان منه إليه، بما أعطاه من الكتاب.

٢. ومعنى ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ هو: تماما للذي أحسنا به أوّلاً، فقامت ﴿عَلَى﴾ مقام (اللام) إذ هي من أخواتها من حروف الصفات.

٣. ومعنى ﴿وَتَفْصِيلًا﴾ هو: تبيانا لكل شيء افترضه عليهم، فأخبر أن الكتاب الذي آتاه موسى صلى الله عليه وهو التوراة، تبين كل شيء افترضه على أهلها، مما أمرهم به ونهاهم عنه.

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا﴾، اختلف فيه:

أ. قال الحسن: قوله: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، أي: من أحسن صحبته، تمت نعمة الله وكرامته عليه في الآخرة.

ب. وقيل: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، يعني: على المحسنين والمؤمنين، و(على) بمعنى: للذي أحسن وللذي آمن، ويجوز (على) في موضع اللام؛ كقوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ أي: للنصب.

ج. وقتادة قال: فمن أحسن فيما آتاه الله، تمت عليه كرامة الله في جنته ورضوانه، ومن لم يحسن فيما آتاه الله، نزع الله ما في يده، ثم أتى الله ولا عذر له.

د. وقال أبو بكر الكيساني في قوله: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾: أي: ثم آتيناكم من الحجج والبيان تمامًا من موسى وكتابه، أي: موسى وكتابه مصدق وموافق لما أعطاكم؛ كقوله: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّهِ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِنْهُ وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ الآية.

هـ. ويحتمل: تمام ما ذكرنا تمامًا بالنعمة والكرامة.

---

(١) تفسير الإمام الهادي: ١/١٩٨.

(٢) تأويلات أهل السنة: ٤/٣٢٠.

و. ويحتمل: تمامًا بالحجة والبيان، وتمامًا بالحكمة والعلم، ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، أي: للذي أحسن.

ز. وفي حرف ابن مسعود: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾، أي: تبيانا لكل شيء وهدى من الضلال والشبهات، ونعمة، ورحمة من العذاب والعقاب.

ح. وعن ابن عباسٍ قال: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ يقول: أتم له الكتاب على أحسنه على الذي بلغ من رسالته، وتفصيل كل شيء بيان كل شيء ﴿وَهُدًى﴾، أي: تبيانا من الضلالة ﴿وَرَحْمَةً﴾، أي: نعمة، ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾، أي: بالبعث بعد الموت، ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، أي: ليكونوا مؤمنين بالبعث.

ط. ومنهم من يقول في قوله: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾: إنه وإن أتى بحرف الترتيب، فإنه على الإخبار؛ كأنه قال ثم قد كنا آتينا موسى الكتاب تمامًا، معناه: وقد آتيناه.

٢. ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾، أي: ليكونوا بلقاء ربهم يؤمنون؛ هو على التحقيق.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. معنى قوله عز وجل: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أي وآتينا موسى الكتاب تماماً كاملاً على الفعل الذي أحسن فيه، ومن أحسن من العباد فالله يكافيه.

الديلمي:

ذكر الإمام الناصر الديلمي (ت ٤٤٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أي تماماً على إحسان الله تعالى إلى أنبيائه.

الماوردي:

ذكر أبو الحسن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٣)]:

١. في قوله: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ خمسة أقاويل:

---

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢١٠.

(٢) البرهان في تفسير القرآن للديلمي: ١/٢٦٧.

(٣) تفسير الماوردي: ٢/١٨٩.

أ. أحدها: تماماً على إحسان موسى بطاعته، قاله الربيع، والفراء.

ب. الثاني: تماماً على المحسنين، قاله مجاهد، وكان ابن مسعود، يقرأ: ﴿تَمَاماً عَلَى الَّذِينَ أَحْسَنُواْ﴾.

ج. الثالث: تماماً على إحسان الله إلى أنبيائه، قاله ابن زيد.

د. الرابع: تماماً لكرامته في الجنة على إحسانه في الدنيا، قاله الحسن وقتادة.

هـ. الخامس: تماماً لنعمة الله على إبراهيم لأنه من ولده، قاله ابن بحر.

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. قيل في معنى قوله: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ مع أن كتاب موسى قبل القرآن و(ثم) تقتضي التراخي قولان:

أ. أحدهما: أن فيه خذفا، وتقديره: ثم اتل ﴿آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾

ب. وقال أبو مسلم عطفه على المنن التي امتنَّ بها على إبراهيم من قوله: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ واستحسنه المغربي.

٢. في قوله تعالى: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ خمسة أقوال:

أ. أحدها: قال الربيع والفراء: تماما على إحسانه أي إحسان موسى كأنه قال ليكمل إحسانه الذي يستحق به كمال ثوابه في الآخرة.

ب. الثاني: قال مجاهد: تماما على المحسنين، وقيل في قراءة عبد الله ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ كأنه قيل إتماما للعنة على المحسنين الذين هو أحدهم.

ج. الثالث: قال ابن زيد: تماما على إحسان الله إلى أنبيائه.

د. الرابع: قال الحسن وقتادة: لتمام كرامته في الجنة على إحسانه في الدنيا.

هـ. الخامس: قال أبو علي: تماما على إحسان الله إلى موسى بالنبوة، وغيرها من الكرامة، وقال أبو مسلم تماما على الذي أحسن إبراهيم، فجعل ما أعطى موسى منَّة على إبراهيم وإجابة لدعوته بما تقدم من

(١) تفسير الطوسي: ٤/٣٢٢.

إحسانه وطاعته، وذلك إذ يقول إبراهيم ﴿وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾.

٣. ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي﴾ يقتضي مضاعفة (عليه)، ولو قال تماما، لدل على نقصانه قبل تكميله.

٤. ﴿أَحْسَنَ﴾ في موضع خفض عند الفراء، زعم أن العرب تقول مررت بالذي خير منك، وبالذي أخيك، ولا يقولون: بالذي قائم، لأنه نكرة وأنشد عن الكسائي:

إن الزبيري الذي مثل الحكم ... مشى بأسلابك في أهل العلم

قال الزجاج: أجمع البصريون على أنه لا يجوز ذلك، لأن (الذي) يقتضي صلة، ولا يصح أن يوصف إلا بعد تمام صلته.

٥. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ صفتان للكتاب الذي أنزله على موسى، ومعناه حجة ورحمة ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ مثل ذلك، ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ معناه لكي يؤمنوا بجزاء ربهم، فسمى الجزاء لقاء الله تفخيما لشأنه وتعظيما له مع الاختصار والإيجاز، و(تماما) و(تفصيلا) نصب على أنه مفعول له، وتقديره إنا فعلنا للتمام والتفصيل لكل ما شرعنا له، وروي في الشواذ (أحسن) رفعا وتقديره على الذي هو أحسن.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. التمام والكمال من النظائر، وتم الشيء كَمُلَ، وأتممته أنا، وقد يكون الإتمام القيام بالأمر، ومنه ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾

ب. الفصل: البيان، والتفصيل: التبيين كما يحتاج إليه.

٢. سؤال وإشكال: كيف إذا كانت ﴿ثُمَّ﴾ للتراخي، فكيف جاز أن يقول ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ وكتابه نزل قبل القرآن، كيف تقدير الكلام ونظمه؟ والجواب: فيه وجوه:

أ. أولها: أن فيه حذفًا تقديره: ثم قل يا محمد إنا آتينا موسى الكتاب، ويدل عليه ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾، فتقديره: اتْلُ ما أوحي إليك، ثم اتل عليهم خبر ما آتينا موسى.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٤/٣٠.

ب. ثانيها: قال الزجاج: ثم اتل ما آتينا موسى الكتاب.

ج. ثالثها: ﴿ثُمَّ﴾ بمعنى الواو، وحروف العطف يكون بعضها مقام بعض على تقدير: وآتينا موسى الكتاب.

د. رابعها: أنه عطف خبر على خبر لا عطف معنى على معنى، أو مخبر على مخبر كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا﴾ وقال تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ وتقديره: أخبركم أنه جعل منها زوجها، وتقدير الآية ثم أخبركم أنه أعطى موسى الكتاب، حكاه الشيخ أبو حامد، والذي يؤيده قول الشاعر:

قُلْ لِمَنْ ساد ثم ساد أبوه ثم قد ساد قبل ذلك جده

هـ. خامسها: أنه يتصل بقوله في قصة إبراهيم ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ فَعَدَّ نعمه عليه بما جعل في ذريته من النبوة، ثم عطف عليه بذكر ما أنعم عليه بما آتى موسى من الكتاب والنبوة، وهو من ذريته، عن أبي مسلم، وقيل: تقديره: ثم أعلمتكم عن موسى وكتابه بعد الذي بينت لكم، واحتججت عليكم، عن الأصم.

٣. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا﴾ أعطينا ﴿مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ فيه ستة أقوال:

أ. أولها: تمامًا على إحسانه أي: إحسان موسى بطاعاته، عن الربيع والفراء والأصم، كأنه قيل: ليكمل إحسانه الذي يستحق به كمال ثوابه في الآخرة.

ب. ثانيها: تمامًا على المحسن، عن مجاهد، وقيل: في قراءة ابن مسعود: تمامًا على (الذين أحسنوا)، والنون قد تحذف قال الشاعر:

وَإِنَّ الذِي حَانَتْ بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُمْ هُمُ القومُ كُلُّ القَوْمِ يا أُمَّ خَالِدِ

كأنه قيل: تمامًا للنعمة على المحسن الذي هو أحدهم، قال أبو عبيدة: معناه تمامًا على كُلِّ مَنْ أحسن، يعني أظهر فضله عليهم.

ج. ثالثها: تمامًا على إحسان الله إلى أنبيائه، عن ابن زيد.

د. رابعها: تمامًا لكرامته في الجنة على إحسانه في الدنيا، عن الحسن وقتادة، قال قتادة: تقديره: من أحسن في الدنيا تمت عليه كرامة الله في الآخرة.

هـ. خامسها: تمامًا على إحسان الله إلى موسى بالنبوة وغيرهما من الكرامة، عن أبي علي.

و. سادسها: قيل: إنه يتصل بقصة إبراهيم أي: تمامًا للنعمة على إبراهيم، ولجزائه على إحسانه في طاعة ربه، وذلك من لسان الصدق الذي سأل الله تعالى أن يجعل له، عن أبي مسلم، ويرجع الإحسان إلى إبراهيم.

٤. ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: بيانًا لكل ما يحتاج إليه المكلف ﴿وَهُدًى﴾ أي: دلالة على الحق والدين يهتدى بها إلى التوحيد والعدل والشرائع ﴿وَرَحْمَةً﴾ أي: نعمة على سائر المكلفين؛ لما فيه من الأمر والنهي والوعد والوعيد والأحكام.

٥. ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ أي: لكي ﴿بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ﴾:

أ. معناه الرجوع إلى ملكه وسلطانه يوم لا يملك أحد شيئًا سواه.

ب. وقيل: بلقاء جزائه فجعل لقاء الجزاء لقاه تفخيمًا لشأنه مع الإيجاز من غير إخلال بالمعنى، كما يقال: من مات فقد لقي الله، وليس هناك إلا لقاء ما أعد له من الجزاء.

ج. وقيل: بلقاء الله إياهم.

٦. ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ يصدقون ﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾:

أ. يعني القرآن سمي كتابًا؛ لأنه يكتب.

ب. وقيل: لأنه كتاب الله إلى عباده.

٧. ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعني أنزله جبريل إلى محمد من اللوح المحفوظ، فإنه أضاف النزول إليه توسعًا، كما يقال: جاءت رسالة فلان، يعني جاء فلان بالرسالة ﴿مُبَارَكٌ﴾:

أ. أي: فيه كل خير وبركة.

ب. وقيل: دام ببركته.

٨. ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ اعتقدوا صحته واعملوا به، وكونوا من أتباعه ﴿وَاتَّقُوا﴾:

أ. قيل: اتقوا معاصي الله.

ب. وقيل: اتقوا عقابه.

ج. وقيل: اتقوا مخالفة الكتاب المنزل إليكم فبه تنالوا الخير.

٩. ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي: لكي ترحموا، وفيه أقوال:

أ. قيل: اتقوا على رجاء الرحمة، عن أبي مسلم.

ب. وقيل: اتقوا لترحموا أي: ليكن الغرض بالتقوى رحمة الله.

ج. وقيل: لترحموا جزاء على التقوى عن الأصم وأبي علي.

١٠. تدل الآية الكريمة على:

أ. أنه تعالى أعطى موسى الكتاب لكي يؤمنوا، خلاف قول الْمُجْبِرَة أنه أعطاه لكي يكفر بعضهم.

ب. أن القرآن منزل على محمد كما أنزل التوراة على موسى، فتدل على حدث القرآن لصحة الإنزال عليهما.

ج. أن الكتابين منزلان، خلاف ما يقوله الباطنية، سؤال وإشكال: ما المراد بنزوله؟ والجواب: إنه كتب في اللوح المحفوظ، ثم أنزله جبريل حالاً بعد حال على قدر الحاجة بأمر الله.

د. وجوب اتباع القرآن، واتباعه بالعلم والعمل دل أنه حجة.

هـ. أن الإيمان والاتباع فِعْلُ العبدِ؛ لذلك أمرهم به، خلاف قولهم في المخلوق.

١١. قراءات ووجوه: قراءة العامة ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ بنصب النون على أنه فعل ماض، وعن يحيى بنْ يعمر ﴿أَحْسَنِ﴾ بضم النون على تقدير تمامًا على الذي هو أحسن.

١٢. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿أَحْسَنِ﴾ يجوز فيه الرفع والنصب، واختلفوا هل يجوز أن يكون في موضع خفض، فأجازه الفراء، وزعم أن العرب تقول: مررت بالذي خير منك، وبالذي أحبك، ولا يقولون بالذي قائم؛ لأنه يكره، وقال الزجاج: أجمع البصريون أنه لا يجوز.

ب. ﴿مُبَارَكٌ﴾ يجوز فيه الرفع والنصب، فالرفع لأنه من صفة الكتاب اللازمة، والنصب على الحال العارضة في وقت الفعل.

ج. ﴿ثُمَّ﴾ من حروف العطف، وحروف العطف وإن اتفقت في النسق اختلفت في المعنى، فالواو للجمع عند الأكثر، وقيل: للترتيب، وذلك لا يصح، و(الفاء) للتعقيب، و﴿ثُمَّ﴾ للتراخي، و﴿أَوْ﴾ للتخيير.

د. ﴿تَمَامًا﴾ نصب على القطع، وقيل: على التفسير.

هـ. ﴿وَتَفْصِيلًا﴾ ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ نصب على تقدير: أنزلناه تفصيلاً، وهدى ورحمة، أو أنزلناه هدى، وفصلناه تفصيلاً.

الطَبِرسي:

ذكر الفضل الطَبِرسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ قيل في معنى ثم آتينا موسى الكتاب، مع أن كتاب موسى قبل القرآن، و(ثم) يقتضي التراخي وجوه:

أ. أحدها: إن فيه حذفا وتقديره، ثم قل يا محمد آتينا موسى الكتاب بدلالة قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾

ب. ثانيها: إن تقديره ثم أتل عليكم آتينا موسى الكتاب، ويكون عطفا على معنى التلاوة، والمعنى: قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم، ثم أتل عليكم ما آتاه الله موسى، عن الزجاج

ج. ثالثها: إنه عطف خبر على خبر، لا عطف معنى على معنى، وتقديره ثم أخبركم أنه أعطى موسى الكتاب، والذي يؤيده قول الشاعر: ولقد ساد، ثم ساد أبوه، ثم قد ساد، قبل ذلك، جده

د. رابعها: إنه يتصل بقوله في قصة إبراهيم: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ فعد سبحانه نعمته عليه بما جعل في ذريته من الأنبياء، ثم عطف عليه بذكر ما أنعم عليه بما أتي موسى من الكتاب والنبوة، وهو أيضا من ذريته، عن أبي مسلم، واستحسنه المغربي.

٢. ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ قيل فيه وجوه:

أ. أحدها: تماما على إحسان موسى، فكأنه قال ليكمل إحسانه الذي يستحق به كمال ثوابه في الآخرة، عن الربيع والفراء.

ب. ثانيها: تماما على المحسنين، عن مجاهد، قيل: إن في قراءة عبد الله (تماما على الذي أحسنوا) فكأنه قال تماما للنعمة على المحسنين الذين هو أحدهم، والنون قد تحذف من الذين كما في البيت: وإن الذي حانت بفلج دماؤهم هم القوم، كل القوم، يا أم خالد ويجوز أن يكون الذي للجنس، ويكون بمعنى

---

(١) تفسير الطبرسي: ١٧٦/٤.

من أحسن

ج. ثالثها: إن معناه تماما على إحسان الله إلى أنبيائه، عن ابن زيد.

د. رابعها: إن معناه تماما لكرامته في الجنة على إحسانه في الدنيا، عن الحسن وقتادة، وقال قتادة: تقديره من أحسن في الدنيا تمت عليه كرامة الله في الآخرة.

هـ. خامسها: إن معناه تماما على الذي أحسن الله سبحانه إلى موسى بالنبوة وغيرها من الكرامة، عن الجبائي.

و. سادسها: ما قاله أبو مسلم انه يتصل بقصة إبراهيم، فيكون المعنى تماما للنعمة على إبراهيم، ولجزائه على إحسانه في طاعة ربه، وذلك من لسان الصدق الذي سأل الله سبحانه أن يجعله له، ولفظة ﴿عَلَى﴾ تقتضي المضاعفة عليه، ولو قال تماما، ولم يأت بقوله: ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ لدل على نقصانه قبل تكميله.

٣. ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: وبيانا لكل ما يحتاج إليه الخلق ﴿وَهُدًى﴾ أي ودلالة على الحق والدين يهتدي بها إلى التوحيد، والعدل، والشرائع، ﴿وَرَحْمَةً﴾ أي: نعمة على سائر المكلفين لما فيه من الأمر، والنهي، والوعد، والوعيد، والأحكام.

٤. ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ معناه:

أ. لكي يؤمنوا بجزاء ربهم، فسمي الجزاء لقاء الله، تفخيما لشأنه، مع ما فيه من الإيجاز والاختصار.

ب. وقيل: معنى اللقاء الرجوع إلى ملكه، وسلطانه، يوم لا يملك أحد سواه شيئا.

٥. قراءات ووجوه: في الشواذ قراءة يحيى بن يعمر ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ بالرفع.. قال ابن جني: هذا متضعف الإعراب عندنا، لأنه حذف المبتدأ العائد إلى الذي، لأن تقديره على الذي هو أحسن، وإنما يحذف من صلة الذي الهاء المنصوبة بالفعل، الذي هو صلتها، نحو مررت بالذي ضربت أي: ضربته، ومن المفعول بدله، وطال الاسم بصلته، فحذف الهاء لذلك، وليس المبتدأ بنيف، ولا فضلة، فيحذف تخفيفا، لا سيما وهو عائد الموصول، وعلى أن هذا قد جاء نحوه عنهم، حكى سيبويه عن الخليل أنه سمع ما أنا بالذي قائل لك شيئا وسوءا، أي: بالذي هو قائل لك، وقال: لم أر مثل الفتيان في غير الأيام ينسون ما عواقبها أي: ينسون الذي هو عواقبها، ويجوز أن يكون ينسون معلقة، كما علقوا نقيضتها التي هي يعلمون، فيكون

﴿مَا﴾ استفهاما، وعواقبها: خبر ما، كقولك: قد علمت من أبوك، وعلى الوجه الأول حمله أصحابنا، وقال الزجاج ﴿تَمَامًا﴾ منصوب بأنه مفعول له، وكذلك ﴿تَفْصِيلًا﴾ وما بعده، والمعنى آتيناه لهذه العلة أي: للتمام ولتفصيل ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾: في موضع رفع بأنه صفة كتاب.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ قال الزّجّاج: (ثمّ) ها هنا للعطف على معنى التّلاوة؛ فالمعنى: أتل ما حرّم ربّكم، ثمّ أتل عليكم ما آتاه الله موسى، وقال ابن الأنباري: الذي بعد (ثمّ) مقدّم على الذي قبلها في النّية؛ والتقدير: ثمّ كنّا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمّد ﷺ.

٢. ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ في قوله تعالى: ﴿تَمَامًا﴾ قولان:

أ. أحدهما: أنها كلمة متّصلة بما بعدها؛ تقول: أعطيتك كذا تماما على كذا، وتماما لكذا، وهذا قول الجمهور.

ب. الثاني: أنّ قوله: ﴿تَمَامًا﴾ كلمة قائمة بنفسها، غير متّصلة بما بعدها؛ والتّقدير: آتينا موسى الكتاب تماما، أي: في دفعة واحدة، لم نفرّق إنزاله كما فرّق إنزال القرآن، ذكره أبو سليمان الدّمشقي.

٣. في المشار إليه بقوله: ﴿أَحْسَنِ﴾ أربعة أقوال:

أ. أحدها: أنه الله عزّ وجلّ: ثمّ في معنى الكلام قولان:

• أحدهما: تماما على إحسان الله إلى أنبيائه، قاله ابن زيد.

• الثاني: تماما على إحسان الله تعالى إلى موسى؛ وعلى هذين القولين، يكون (الذي) بمعنى (ما)، والقول

ب. الثاني: أنه إبراهيم الخليل عليه السلام؛ فالمعنى: تماما للنّعمة على إبراهيم الذي أحسن في طاعة الله، وكانت نبوّة موسى نعمة على إبراهيم، لأنه من ولده، ذكره الماوردي، والقول

ج. الثالث: أنه كلّ محسن من الأنبياء، وغيرهم، وقال مجاهد: تماما على المحسنين، أي: تماما لكلّ

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٩٤/٢.

محسن، وعلى هذا القول، يكون (الذي) بمعنى (من)، و(على) بمعنى لام الجرّ؛ ومن هذا قول العرب: أتمّ عليه، وأتمّ له، قال الرّاعي: (رعته أشهرا وخلا عليها) أي: لها، قال ابن قتيبة: ومثل هذا أن تقول: أوصي بمالي للذي غزا وحجّ؛ تريد: للغازين والحاجّين.

د. الرابع: أنه موسى، ثمّ في معنى: (أحسن) قولان:

• أحدهما: أحسن في الدّنيا بطاعة الله عزّ وجلّ، قال الحسن، وقتادة: تماما لكرامته في الجنّة إلى إحسانه في الدنيا، وقال الرّبيع: هو إحسان موسى بطاعته، وقال ابن جرير: تماما لنعمنا عنده على إحسانه في قيامه بأمرنا ونهينا.

• الثاني: أحسن في العلم وكتب الله القديمة؛ وكأنه زيد على ما أحسنه من التّوراة؛ ويكون (التّمام) بمعنى الزّيادة، ذكره ابن الأنباري، فعلى هذين القولين، يكون (الذي) بمعنى: (ما)

٤. قرأ أبو عبد الرّحمن السّلمي، وأبو رزين، والحسن، وابن يعمر: (على الذي أحسن)، بالرفع، قال الزّجّاج: معناه: على الذي هو أحسن الأشياء، وقرأ عبد الله بن عمرو، وأبو المتوكّل، وأبو العالية: (على الذي أحسن) برفع الهمزة وكسر السين وفتح النون؛ وهي تحتمل الإحسان، وتحتمل العلم.

٥. ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: تبيانا لكلّ شيء من أمر شريعتهم ممّا يحتاجون إلى علمه، لكي يؤمنوا بالبعث والجزاء.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا﴾ وجوه:

أ. الأول: التقدير: ثم إني أخبركم بعد تعديد المحرمات وغيرها من الأحكام، أنا آتينا موسى الكتاب، فذكرت كلمة (ثم) لتأخير الخبر عن الخبر، لا لتأخير الواقعة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]

ب. الثاني: إن التكاليف التسعة المذكورة في الآية المتقدمة لا يجوز اختلافها بحسب اختلاف

---

(١) التفسير الكبير: ١٨٦/١٣

الشرائع بل هي أحكام واجبة الثبوت من أول زمان التكليف إلى قيام القيامة، وأما الشرائع التي كانت التوبة مختصة بها، فهي إنما حدثت بعد تلك التكاليف التسعة، فتقدير الآية: أنه تعالى لما ذكرها قال: ذلكم وصاكم به يا بني آدم قديما وحديثا، ثم بعد ذلك آتينا موسى الكتاب.

ج. الثالث: إن فيه حذفا تقديره: ثم قل يا محمد إنا آتينا موسى، فتقديره: اتل ما أوحي إليك، ثم اتل عليهم خبر ما آتينا موسى.

٢. في قوله تعالى: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ وجوه:

أ. الأول: معناه تماما للكرامة والنعمة على الذي أحسن، أي: على كل من كان محسنا صالحا، ويدل عليه قراءة عبد الله (على الذين أحسنوا)

ب. الثاني: المراد تماما للنعمة والكرامة على العبد الذي أحسن الطاعة بالتبليغ، وفي كل ما أمر به.

ج. الثالث: تماما على الذي أحسن موسى من العلم والشرائع، من أحسن الشيء إذا أجاد معرفته، أي زيادة على علمه على وجه التتميم، وقرأ يحيى بن يعمر (على الذي أحسن) أي على الذي هو أحسن بحذف المبتدأ كقراءة من قرأ (مثلا ما بعوضة) بالرفع، وتقدير الآية: على الذي هو أحسن دينا وأرضاه، أو يقال: المراد آتينا موسى الكتاب تماما، أي تاما كاملا على أحسن ما تكون عليه الكتب، أي على الوجه الذي هو أحسن وهو معنى قول الكلبي: أتم له الكتاب على أحسنه.

٣. ثم بين تعالى ما في التوراة من النعم في الدين وهو تفصيل كل شيء، والمراد به ما يختص بالدين فدخل في ذلك بيان نبوة رسولنا ﷺ: دينه، وشرعه، وسائر الأدلة والأحكام إلا ما نسخ منها ولذلك قال: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ والهدى معروف وهو الدلالة، والرحمة هي النعمة ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أي: لكي يؤمنوا بلقاء ربهم، والمراد به لقاء ما وعدهم الله به من ثواب وعقاب.

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ مفعولان، ﴿تَمَامًا﴾ مفعول من أجله أو مصدر، ﴿عَلَى الَّذِي

(١) تفسير القرطبي: ٧/١٤٢.

أَحْسَنَ﴾ قرئ بالنصب والرفع، فمن رفع ـ وهي قراءة يحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق ـ فعلى تقدير: تماما على الذي هو أحسن، قال المهدوي: وفيه بعد من أجل حذف المبتدأ العائد على الذي، وحكى سيبويه عن الخليل أنه سمع (ما أنا بالذي قائل لك شيئا)، ومن نصب فعلى أنه فعل ماضي داخل في الصلة، هذا قول البصريين، وأجاز الكسائي والفراء أن يكون اسما نعتا للذي، وأجازا (مررت بالذي أخيك) ينعتان الذي بالمعرفة وما قاربها، قال النحاس: وهذا محال عند البصريين، لأنه نعت للاسم قبل أن يتم، والمعنى عندهم: على المحسن.

٢. ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ قال مجاهد: تماما على المحسن المؤمن، وقال الحسن في معنى قول: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ كان فيهم محسن وغير محسن، فأنزل الله الكتاب تماما على المحسنين، والدليل على صحة هذا القول أن ابن مسعود قرأ: (تماما على الذين أحسنوا)، وقيل: المعنى أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما كان علمه الله قبل نزول التوراة عليه، قال محمد بن يزيد: فالمعنى ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أي تماما على الذي أحسنه الله تعالى إلى موسى عليه السلام من الرسالة وغيرها، وقال عبد الله بن زيد: معناه على إحسان الله تعالى إلى أنبيائه عليهم السلام من الرسالة وغيرها، وقال الربيع بن أنس: تماما على إحسان موسى من طاعته لله تعالى، وقاله الفراء.

٣. ثم قيل: ﴿ثُمَّ﴾ يدل على أن الثاني بعد الأول، وقصة موسى عليه السلام وإتيانه الكتاب قبل هذا، فقيل: ﴿ثُمَّ﴾ بمعنى الواو، أي وآتينا موسى الكتاب، لأنهما حرفا عطف، وقيل: تقدير الكلام ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمد ﷺ، وقيل: المعنى قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم، ثم أتل ما آتينا موسى تماما، ﴿وَتَفْصِيلًا﴾ عطف عليه.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. هذا الكلام مسوق لتقرير التوصية التي وصى الله عباده بها، وقد استشكل العطف بثم مع كون قصة موسى وإيتائه الكتاب قبل المعطوف عليه، وهو ما تقدم من قوله: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ فقيل: إنّ ثم

---

(١) فتح القدير: ٢/٢٠٥.

هاهنا بمعنى الواو؛ وقيل: تقدير الكلام: ثم كنا قد آتينا موسى الكتاب قبل إنزالنا القرآن على محمد ﷺ؛ وقيل: المعنى: قل تعالوا أتل ما حرّم ربكم عليكم، ثم أتل إيتاء موسى الكتاب، وقيل: إن التوصية المعطوف عليها قديمة لم يزل كل نبيّ يوصي بها أمته؛ وقيل: إن ثم للتراخي في الإخبار كما تقول: بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت بالأمس أعجب.

٢. ﴿تَمَامًا﴾ مفعول لأجله أو مصدر، و﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ قرئ بالرفع وهي قراءة يحيى بن يعمر وابن أبي إسحاق، فيكون رفع أحسن على تقدير مبتدأ: أي على الذي هو أحسن، ومنه ما حكى سيبويه عن الخليل أنه سمع: ما أنا بالذي قائل لك شيئا، وقرأ الباقون بالنصب على أنه فعل ماض عند البصريين، وأجاز الفراء والكسائي أن يكون اسما نعتا للذي، وهذا محال عند البصريين لأنه نعت للاسم قبل أن يتمّ، والمعنى عندهم تماما على من أحسن قبوله والقيام به كائنا من كان، ويؤيد هذا أن ابن مسعود قرأ (تماما على الذين أحسنوا) وقال الحسن: كان فيهم محسن وغير محسن، فأنزل الله الكتاب تماما على المحسنين؛ وقيل المعنى: أعطينا موسى التوراة زيادة على ما كان يحسنه موسى مما علمه الله قبل نزول التوراة عليه؛ وقيل المعنى: تماما على الذي أحسن به الله عزّ وجلّ إلى موسى من الرسالة وغيرها، وقيل: تماما على إحسان موسى بطاعة الله عزّ وجلّ، قاله الفراء.

٣. ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ معطوف على تماما، أي: ولأجل تفصيل كل شيء وكذا ﴿هُدًى وَرَحْمَةً﴾ معطوفتان عليه: أي: وللهدى والرحمة، والضمير في لعلهم راجع إلى بني إسرائيل المدلول عليه بذكر موسى، والباء في ﴿بِلِقَاءِ﴾ متعلقة بيؤمنون.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿ثُمَّ ءَاتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ (ثُمَّ) لترتيب الإخبار بلا مهلة، أي: ثمَّ أُخبركم أنَّا آتينا موسى الكتاب؛ أو لتراخي الرتبة، أي: ذلكم وصَّيناكم به يا بني آدم قديمًا وحديثًا، وأعظم من ذلك أنَّا آتينا موسى الكتاب؛ ويبعد العطف على ﴿وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾ [الآية: ٨٤] لكثرة الفصل فإنَّه بنحو نصف السورة،

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤٨١/٤.

وليس تقديرُ: (ثمَّ مِمَّا وصيناه أنَّا آتينا موسى الكتاب) تقديرَ إعراب، ولا مُخرِجًا لها عن تراخي الإخبار أو الرتبة، وكذا تقديرُ: (ثمَّ كنَّا قد آتينا موسى الكتاب قبل القرآن)، ويجوز أن تكون (ثُمَّ) في مثل الآية لمطلق الجمع، وقدَّر بعضٌ: (ثُمَّ قل: آتينا موسى الكتاب)، أي: قُل عنَّا، وقدَّر بعضٌ: ﴿قُل تَعَالَوۡاْ أَتۡلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمۡ عَلَيۡكُمۡ﴾ ثمَّ اتل عليهم قولنا: ﴿ءَاتَيۡنَا مُوسَى﴾

٢. ووجه أعظميَّة إيتاء موسى الكتاب وهو التوراة اشتمالها على تلك الوصايا وكثرة العلم، وتفصيل كلِّ شيء، حتَّى إنَّها كجزاء لموسى كما قال: ﴿تَمَامًا عَلَى ٱلَّذِيٓ أَحۡسَنَ وَتَفۡصِيلاً لِّكُلِّ شَيۡءٍ وَهُدًى وَرَحۡمَةً﴾ أي: لأجل تمام نعمتنا، أي: إتمامها؛ أو آتينا موسى الكتاب تَامًّا، أو ذا تمام؛ أو آتينا موسى الكتاب إيتاء تمام؛ أو آتينا موسى الكتاب ذوي إتمام، أو متمِّين، أو أتممناه إتمامًا تأكيدًا للجملة قبله.

٣. والذي أحسن هو موسى عليه السلام ، وضع الظاهر موضع المضمر ليصفه بالإحسان المتسبِّب لإيتاء الكتاب؛ وذلك الإحسان إجادة علمه وعمله واعتقاده، أي: آتيناه التوراة زيادة على ذلك؛ أو المراد إحسان التبليغ، أي: آتيناه تمامًا على الذي أحسن تبليغه؛ أو تماما على الفريق الذي أحسن القيام به مراعاة لمن أحسن من بني إسرائيل، وفي هذا ضعف، لأنَّ جُلَّهم جهلاء، يقرب نكثهم وفسقهم على عهد موسى عليه السلام ولا سيما بعده، ألَا ترى إلى عبادة العجل و﴿اجۡعَل لَّنَآ إِلَهًا﴾ [الأعراف: ١٣٨]، فلا يحسن مدحهم مع هذا ولو أراد المجموع لا الجميع، ولو كان فيهم أيضًا علماء وعباد غير ناكثين، ويجوز أن يراد تمامًا على كلِّ من أراد الإحسان، ويدلُّ على إرادة جنس المحسن قراءة عبد الله بن مسعود: (عَلَى ٱلَّذِينَ أَحۡسَنُوا)، وقراءة الحسن: (عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ)، وقال أبو مسلم: الذي أحسن هو إبراهيم في قوله تعالى: ﴿وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ﴾ [الأنعام: ٨٣] ولا دَلِيل عليه هنا، ويُبعِده الفصل، ونَصبُ (تَفۡصِيلاً) و(هُدًى وَرَحۡمَةً) على حدِّ نصب (تَمَامًا)، والمراد بتفصيل كلِّ شيء: بيان كلِّ شيء يُحتاج إليه في الدِّين لا كلِّ شيء على الإطلاق، وما فيه من الزيادة على الدِّين فتبع له، مع أنَّها ليست عامَّة، والمشهور اختصاص هذه الأمَّة المحَمَّدِيَّة بالاجتهاد؛ وقيل به أيضًا لغيرهم، والأوَّل أصحُّ، اللهمَّ إلَّا إن كان اجتهادهم بالقياس فيما يعلم من الدِّين ويفهم منه فهما جليًّا كأنَّه ضروريٌّ، ولا دلالة في الآية على أنَّه لا اجتهاد في دين موسى عليه السلام ، وعن مجاهد: لَمَّا ألقى موسى الألواح بقي الهدى والرحمة، وذهب التفصيل، والظاهر دوامه إلَّا أنَّهم غيَّروا.

٤. ﴿لَعَلَّهُم﴾ أي: بني إسرائيل المدلول عليهم بموسى وكتابه ﴿بِلِقَآءِ رَبِّهِمْ﴾ قُدِّم للفاصلة وعلى طريق الاهتمام، ولقاؤه تعالى حضورهم المحشر بالبعث للجزاء؛ ويقال: اللقاء الجزاء؛ ويقال: الرجوع إلى ملك الربِّ وحده، ولا يملك أحد معه شيئًا، فإنَّ الناس في الدُّنيا في صورة المالِكين؛ ويقال: كي يؤمنوا بالبعث والجزاء، ﴿يُومِنُونَ﴾ وترجية الإيمان بالبعث فيهم مِمَّا يدلُّ على ركَّة اعتقادهم في الدِّين وضعفهم فيه.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا﴾ أي: أعطينا ﴿مُوسَى الْكِتَابَ﴾ يعني التوراة ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ يقرأ بفتح النون على أنه فعل ماض وفاعله إما ضمير (الّذي) أي: تماما للكرامة والنعمة على الذي أحسن، أي: على من كان محسنا صالحا، يريد جنس المحسنين، وتدل عليه قراءة عبد الله (على الذين أحسنوا) وإما ضمير موسى عليه السلام ومفعوله محذوف، أي: تتمة للكرامة على العبد الذي أحسن الطاعة في التبليغ وفي كل ما أمر به، أو تماما على الذي أحسن موسى من العلم والشرائع، من (أحسن الشيء إذا أجاد معرفته، أي زيادة على علمه على وجه التتميم وعلى الأول، فـ (تماما) في موقع المفعول له، وجاز حذف اللام لكونه في معنى (إتماما) أو مصدر لقوله: (ءاتينا) من معناه، لأن إيتاء الكتاب إتمام للنعمة، كأنه قيل: أتممنا النعمة إتماما، فـ (تمام) بمعنى (إتمام) كنبات في قوله تعالى: ﴿وَاللهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا﴾، أو (أصله إيتاء تمام)، وعلى الوجه الثاني هو حال من الكتاب، وقرأ يحيى بن يعمر (على الّذي أحسن) بالرفع أي: على الذي هو أحسن، أو على الوجه الذي هو أحسن ما يكون عليه الكتب، فـ (تماما) حال من الكتاب بمعنى (تاما) أي حال كون الكتاب تامّا كائنا على أحسن ما يكون، قال ابن جرير: هذه قراءة لا أستجير القراءة بها، وإن كان في العربية لها وجه صحيح.

٢. ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي: وبيانا مفصلا لكل ما يحتاج إليه بنو إسرائيل في الدين ﴿وَهُدًى﴾ لهم إلى ربهم في سلوك سبيله ﴿وَرَحْمَةً﴾ عليهم بإفاضة الفوائد ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ أي: أهل الكتاب ﴿بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ

(١) تفسير القاسمي: ٥٤٢/٤.

يُؤْمِنُونَ﴾ يصدقون بلقائه للجزاء.

٣. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا﴾:

أ. قال السيوطي في (الإكليل): استدلّ بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا﴾ من قال: إن ﴿ثُمَّ﴾ لا تفيد الترتيب.

ب. قال ابن كثير: ﴿ثُمَّ﴾ هاهنا لعطف الخبر بعد الخبر، لا للترتيب كما قال الشاعر:

قل لمن ساد ثمّ ساد أبوه   ثمّ ساد قبل ذلك جدّه

ج. قال أبو السعود: ﴿ثُمَّ﴾ للتراخي في الأخبار كما في قولك: بلغني ما صنعت اليوم، ثم ما صنعت أمس أعجب، أو للتفاوت في الرتبة كأنه قيل: ذلكم وصاكم به قديما وحديثا، ثم أعظم من ذلك أنا آتينا موسى التوراة، فإن إيتاءها مشتملة على الوصية المذكورة وغيرها، أعظم من التوصية بها فقط.

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. كانت الوصايا العشر في الآيات الثلاث التي قبل هذه الآيات من حجج الله الأدبية على حقية دينه القويم، ووجوب اتباع صراطه المستقيم، قفى بها على ما قبلها من الحجج العقلية على أصول هذا الدين، ودحض شبهات المعاندين والممترين، ولما كملت بذلك حجج السورة وبيناتها حسن أن ينبه هنا على مكانة القرآن في جملة من الهداية ووجوب اتباعه، وإعذار المشركين بما يعملون به أنه لن يكون لهم عذر عند الله تعالى على ضلالهم بالجهل وعدم إرسال رسول إذا هم لم يتبعوه، وقد افتتح هذا التنبيه والتذكير والإعذار بذكر ما يشبه القرآن في شرعه ومنهاجه مما اشتهر عند مشركي العرب، وهو كتاب موسى عليه السلام.

٢. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ سبق في هذه السورة وغيرها الجمع بين ذكر التوراة والقرآن للتذكير بالتشابه بينهما؛ لأن العرب كانوا يعلمون أن اليهود المجاورين لهم أهل كتاب اسمه التوراة، ولهم رسول اسمه موسى، وأنهم

---

(١) تفسير المنار: ١٧٦/٨

أهل علم وشريعة، وكان بعض عقلائهم يتمنى لو يؤتى العرب مثلما أوتي اليهود ويقولون: إنه لو جاءهم كتاب مثل كتابهم لكانوا أهدى منهم وأعظم انتفاعا؛ لما يعتقدون من امتيازهم عليهم بالذكاء والعقل وعلو الهمة.

٣. ولكن اختلف المفسرون في بدء هذه الآية بـ ﴿ثُمَّ﴾ التي تدل على تأخر ما عطف بها عما عطف عليه:

أ. فذهب ابن جرير إلى أن عطف على: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ بحذف ﴿قُلْ﴾ والتقدير: قل أيها الرسول لهؤلاء الناس: تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ووصاكم به وهو كذا وكذا ـ ثم قل لهم وأعلمهم أننا آتينا موسى الكتاب إلخ.

ب. وذهب الزمخشري إلى أنه عطف على ﴿وَصَّاكُمْ﴾ بطريق الالتفات بناء على أن هذه الوصايا قديمة وصى الله بها جميع الأمم على ألسنة أنبيائها، والتقدير: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ﴾ على ألسنة الرسل ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ وهو أبعد في نظم الكلام مما قبله، ويمكن إيضاحه بأن موسى أعطي الكتاب ـ بعد الوصايا العشر التي بمعنى هذه الوصايا ـ فيه تفصيل أحكام العبادات والمعاملات الشرعية، كما أن أحكام القرآن التفصيلية تجيء بعد هذه الوصايا في السور المدنية ـ.

ج. وحكى الحافظ ابن كثير رأي ابن جرير وتعقبه بأن فيه نظرا، وقال: إن ﴿ثُمَّ﴾ هاهنا إنما هي لعطف الخبر بعد الخبر لا للترتيب كما قال الشاعر:

قل لمن ساد ثم ساد أبوه ... ثم قد ساد قبل ذلك جده

وهاهنا لما أخبر الله سبحانه عن القرآن بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ عطف بمدح التوراة، وكثيرا ما يقرن سبحانه بين الكتابين كقوله: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا﴾ وقوله أول هذه السورة: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ وبعدها ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ الآية، انتهى المراد منه، وقد أورد شواهد أخرى من الآيات في هذه المقارنة، فهذا أحسن ما قيل في هذا العطف وكونه بـ ﴿ثُمَّ﴾ لخصناه بأقرب تصوير، وقد نقل المفسرون الذين جاءوا بعد هؤلاء أقوالهم بتصرف، جعلها في غاية التكلف، كما نقل ابن كثير قول ابن جرير بإيجاز مخل لا يتبين به مراده، وقال: إن فيه نظرا، ولم يبين وجهه، وإنما رجح أن ﴿ثُمَّ﴾ لعطف الخبر

على الخبر، أي لا لعطف الإنشاء على الإنشاء كما جعلها ابن جرير، وفيه أن عطف الخبر بثم يراعى فيه الترتيب كما يراعى في عطف الإنشاء وعطف المفرد، ولكن الترتيب قد يكون بحسب الزمان، وقد يكون بحسب الذكر والانتقال من شيء إلى آخر كما قالوه في تفسير قوله تعالى: ﴿خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ والبيت الذي ذكره فيه ترتيب لتسلسل السيادة في بيت الممدوح بطريق الترقي بكونها كانت قبله في الأب ثم قبله في الجد، وفيه أيضا أن جملة ﴿آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ فعلية، وجملة ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾ فيها قراءتان، فهي جملة اسمية على إحداهما وهي قراءة من كسر همزة إن، وإنشائية على الأخرى وهي قراءة من فتحها كما تقدم، فكيف جعل ابن كثير عطف الجملة الفعلية عليها هو الصواب الذي لا مجال للنظر في صحته وفصاحته اللائقة بالتنزيل وجزم بأن عطف الجملة الإنشائية على مثلها فيه نظر مستغن عن البيان والتأويل؟

٤. والإنصاف أنه ليس في قول ابن جرير وقفة لصاحب الذوق السليم إلا تقدير كلمة ﴿قُلْ﴾ ولكن قرينته ظاهرة، وأن أحسن ما قاله ابن كثير هو التذكير بما تكرر في القرآن من القران بينه وبين التوراة لما بينهما من التشابه في كون كل منهما شريعة كاملة، والإنجيل والزبور ليسا كذلك، بل أكثر الأول عظات وأمثال، وأكثر الثاني ثناء ومناجاة.

٥. ومن التشابه بين القرآن والتوراة أن هذه الوصايا التسع أو العشر في الآيات الثلاث ونظيرها في سورة الإسراء، كانت من أول ما نزل بمكة قبل تفصيل كل شيء من أحكام العبادات والمعاملات في السورة المدنية، كما أن الوصايا العشر المشهورة كانت أول ما نزل على موسى عليه السلام من أصول الدين قبل تفصيل سائر الأحكام المدنية، ووصايا القرآن أجمع للمعاني، فهي تبلغ العشرات إذا فصلت، وقد روي عن كعب الأحبار أن وصايا سورة الأنعام هنا عين وصايا التوراة، والصواب ما قلناه آنفا.

٦. ونحن نذكر نص وصايا التوراة من الفصل العشرين من سفر الخروج ليعرف به صحة قولنا وغش كعب للمسلمين وهو: (أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر من بيت العبودية لا يكن لك آلهة أخرى أمامي لا تصنع لك تمثالا منحوتا ولا صورة ما مما في السماء من فوق، ولا ما في الأرض من تحت، ولا ما في الماء من تحت الأرض لا تسجد لهن ولا تعبدهن، لأني أنا الرب إلهك إله غيور أفتقد ذنوب الآباء في الأبناء في الجيل الثالث والرابع من مبغضي، وأصنع إحسانا إلى ألوف من محبي وحافظي وصاياي

لا تنطق باسم الرب إلهك باطلا، لأن الرب لا يبرئ من نطق باسمه باطلا اذكر يوم السبت لتقدسه، ستة أيام تعمل وتصنع جميع عملك، وأما اليوم السابع ففيه سبت للرب إلهك، لا تصنع عملا ما أنت وابنك وابنتك وعبدك وأمتك وبهيمتك ونزيلك الذي داخل أبوابك، لأن في ستة أيام صنع الرب السماء والأرض والبحر وكل ما فيها، واستراح في اليوم السابع؛ لذلك بارك الرب يوم السبت وقدسه أكرم أباك وأمك لكي تطول أيامك على الأرض التي يعطيك الرب إلهك لا تقتل لا تزن لا تسرق لا تشهد على قريبك شهادة زور لا تشته بيت قريبك لا تشته امرأة قريبك ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئا مما لقريبك)، ولما كان جل هذه الوصايا وتلك هي أصول دين الله على ألسنة جميع رسله، حكمنا بأن كلام الكشاف في تقديره العطف وجيه من جهة المعنى، وإن كان الناظر إليه من جهة اللفظ وحده يعده تكلفا، ويؤيده قوله تعالى في سورة الشورى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾ وليس الدين المشترك الذي شرعه الله تعالى موصيا به هؤلاء الرسل وغيرهم إلا التوحيد وأصول الفضائل والنهي عن كبائر الفواحش والمنكرات المذكورة، ثم قال تعالى في نفس الآية: ﴿أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ كما قال في آخر وصايا الأنعام: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ فبهذا التشابه يقوى كون الخطاب بالوصية لجميع البشر الذين بعث إليهم خاتم الرسل، وكون المراد بها ما أشير إليه في آية الشورى.

٧. ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ معناه آتينا موسى الكتاب تماما للنعمة والكرامة على من أحسن في اتباعه واهتدى به، كما قال في أواخر ما نزل من القرآن: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ وقيل: إن المعنى آتيناه الكتاب تماما كاملا جامعا لما يحتاج إليه من الشريعة كقوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ جزاء على إحسانه أو تماما على إحسانه ـ التقدير الأول لابن كثير، وجعله من قبيل قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾ والثاني عزاه إلى ابن جرير على جعل ﴿الَّذِي﴾ مصدرية كقوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوا﴾ أي كخوضهم، وقول عبد الله بن رواحة في مدح النبي ﷺ:

وثبت الله ما آتاك من حسن ... في المرسلين ونصرا كالذي نصروا

وما قدرناه أولا أبعد عن التكلف.

٨. ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ عام في بابه، أي مفصلا لكل شيء من أحكام الشريعة كالعبادات والمعاملات المدنية والعقوبات والحرب ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ أي علما من أعلام الهداية وسببا من أسباب الرحمة لمن اهتدى به ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أي آتاه الكتاب جامعا لما ذكر ليعد به قومه، ويجعلهم محل الرجاء للإيمان بلقاء الله تعالى في دار كرامته التي أعدها للمؤمنين المهتدين بوحيه.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن ذكر الحجج العقلية على أصول هذا الدين ودحض شبهات المعاندين، وقفى على ذلك بذكر الوصايا العشر في الآيات الثلاث التي قبل هذه الآيات، نبه هنا إلى مكانة القرآن من الهداية وإلى وجوب اتباعه، وذكر أعذار المشركين بما يعلمون أنها لا تصلح لهم عذرا عند الله، وافتتح هذا التنبيه والتذكير بذكر ما يشبه القرآن في التشريع ويسير على نهجه في الهداية، وهو كتاب موسى عليه السلام الذي اشتهر عند مشركي العرب وعرفوا بالسماع خبره.

٢. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ في الكلام تقدير لفظ (قل) أي قل أيها الرسول لهؤلاء الناس: تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ووصاكم به وهو كذا وكذا ـ ثم قل لهم وأعلمهم أننا آتينا موسى الكتاب.. إلى آخره.

٣. وقد تكرر في الكتاب الكريم قرنه بالتوراة لما بينهما من التشابه، فكل منهما شريعة كاملة، والإنجيل والزبور ليسا كذلك، فإن أكثر الإنجيل عظات وأمثال، وأكثر الزبور ثناء ومناجاة ـ إلى أن العرب كانوا يعلمون أن اليهود لهم كتاب يسمى التوراة، ولهم رسول يسمى موسى، وأنهم أهل علم، وكان يتمنى كثير من عقلائهم لو أتيح لهم كتاب كما أوتى اليهود التوراة، وأنه لو جاءهم كتاب لكانوا أهدى منهم، وأعظم انتفاعا به، لما يمتازون به من الذكاء وحصافة العقل ورجاحة الرأي.

٤. ولما أخبر سبحانه عن القرآن بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ قفى بمدح التوراة،

---

(١) تفسير المراغي ٧٧/٨.

كما جاء مثل هذا في قوله: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا﴾، وقوله: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ ثم قال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ الآية.

٥. وهذه الوصايا العشر التي في الآيات الثلاث، والتي لها نظير في سورة الإسراء ـ كانت أول ما نزل بمكة قبل تفصيل أحكام العبادات والمعاملات في السور المدينة، وكذلك كانت أول ما نزل على موسى من أصول دينه، لكن وصايا القرآن أجمع للمعاني فهي تبلغ العشرات إذا فصلت، وهذه الوصايا وما أشبهها هي أصول الأديان على ألسنة الرسل، يرشد إلى ذلك قوله: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى﴾، وليس هذا الدين المشترك الذي أوصى به هؤلاء الرسل الكرام إلا التوحيد ومكارم الأخلاق والتباعد عن الفواحش والمنكرات.

٦. ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أي آتيناه الكتاب تماما للنعمة والكرامة على من أحسن في اتباعه واهتدى به، كما جاء في قوله: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا﴾، وقوله: ﴿وَإِذِ ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾، وقد يكون المعنى ـ آتيناه الكتاب تماما كاملا جامعا لما يحتاج إليه من الشرائع كقوله: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾

٧. ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي مفصلا لكل شيء من أحكام الشريعة عباداتها ومعاملاتها، مدنية كانت أو حربية أو جنائية، وهذا كقوله في صفة القرآن: ﴿وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ﴾

٨. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أي ودليلا من دلائل الهداية إلى الحق، وسببا من أسباب الرحمة لمن اهتدى به، فينجيه الله من الضلال، وعمى الحيرة.

٩. ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أي آتيناه الكتاب جامعا لكل ما ذكر، ليجعل قومه محل رجاء للإيمان بالله تعالى، وموضع الفوز في دار الكرامة، تلك الدار التي أعدها الله لمن اهتدى بوحيه.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٣٥.

١. لم ينقطع تدفق السياق في الموضوع الأساسي الذي يعالجه شطر السورة الأخير ـ وهو موضوع الحاكمية والتشريع وعلاقتهما بالدين والعقيدة ـ وهذا الشوط الجديد هو امتداد في العرض، وامتداد في الحشد، لتقرير هذه الحقيقة، وهو يتحدث عن المبادئ الأساسية في العقيدة ـ بصدد التشريع والحاكمية ـ كما كان الشطر الأول من السورة يتحدث عن هذه المبادئ في صدد قضية الدين والعقيدة، ذلك ليقرر أن قضية التشريع والحاكمية هي كذلك قضية الدين والعقيدة، وعلى ذات المستوي الذي يعرض به المنهج القرآني هذه الحقيقة، ومما يلاحظ أن السياق يستخدم في شطر السورة الثاني ذات المؤثرات والموحيات والمشاهد والتعبيرات التي حشدها في الشطر الأول منها:

أ. يتحدث عن الكتب والرسل والوحي والآيات التي يطلبونها.

ب. ويتحدث عن الدمار والهلاك الذي يعقب وقوع الآيات والتكذيب بها.

ج. ويتحدث عن الآخرة وقواعد الدينونة والجزاء فيها.

د. ويتحدث عن المفاصلة بين الرسول ﷺ وقومه الذين يعدلون بربهم ويتخذون من دونه أربابا يشرعون لهم، ويوجه الرسول ﷺ إلى إعلان حقيقة دينه جلية واضحة حاسمة.

هـ. ويتحدث عن الربوبية الواحدة للعالمين جميعا، والتي لا يجوز أن يتخذ المؤمن من دونها ربوبية أخرى.

و. ويتحدث عن ملكية رب العالمين لكل شيء وتصريفها لكل شيء وعن استخلاف الله للناس كيف شاء، وقدرته على الذهاب بمن يشاء منهم عندما يشاء.

٢. وهذه هي ذاتها القضايا والحقائق، والمؤثرات والموحيات التي حشدها في أول السورة عند عرض حقيقة العقيدة في محيطها الشامل، محيط الألوهية والعبودية وما بينهما من علائق.. ولا ريب أن لهذا دلالته التي لا تخفى على من يتعامل مع القرآن الكريم ومع المنهج القرآني.

٣. يبدأ هذا المقطع الأخير في هذا الشطر من السورة بالحديث عن كتاب موسى.. وذلك تكملة للحديث السابق عن صراط الله المستقيم: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ للإيحاء بأن هذا الصراط ممتد من قبل في رسالات الرسل ـ عليهم الصلاة والسلام ـ وشرائعهم، وأقرب شريعة كانت هي شريعة موسى عليه السلام؛ وقد أعطاه الله كتابا فصل فيه كل شيء

وجعله هدى ورحمة لعل قومه يؤمنون بلقاء الله في الآخرة: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾

٤. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾، هذا الكلام معطوف بثم على ما قبله.. وتأويله: ﴿قُلْ تعالَوْا أَتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَأَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً﴾.. معطوفة على جملة: ألا تشركوا.. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ معطوف عليهما كذلك باعتباره من القول الذي دعاهم ليقوله لهم ﷺ فالسياق مطرد كما أسلفنا.

٥. وقوله: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾، تأويله ـ كما اختار ابن جرير ـ: (ثم آتينا موسى التوراة تماما لنعمنا عنده، وأيادينا قبله، تتم به كرامتنا عليه، على إحسانه وطاعته ربه، وقيامه بما كلفه من شرائع دينه، وتبيينا لكل ما بقومه وأتباعه إليه الحاجة من أمر دينهم).. وقوله: وتفصيلا لكل شيء كما قال قتادة: فيه حلاله وحرامه، وهدى ورحمة لعل قومه يهتدون ويؤمنون بلقاء ربهم فيرحمهم من عذابه..

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

١. سؤال وإشكال: في العطف بثمّ هنا على الآيات السابقة ما يشير إلى أن هذا الخبر الذي تضمنته، متأخر زمنا عن الأحكام الواردة في تلك الآيات.. وهذا يخالف الظاهر.. فإن ما نزل على النبيّ من آيات تلاها على الناس، هو متأخر زمنا عن الكتاب الذي نزل على موسى، وهو التوراة.. فما تأويل هذا؟ والجواب: أن هذا الذي يتلوه الرسول الكريم من كلمات ربه هو متقدم حكما على كتاب موسى، وإن جاء متأخرا زمنا.. ذلك أن القرآن الكريم هو أصل الكتب السماوية، وأنه جمع ما تفرق منها، وقد أشرنا إلى ذلك عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، فإن ما أنزل الله على موسى، هو مما شرع الله من قبل للأمم السابقة، فيما جاء على لسان نوح وإبراهيم، وغيرهما من الأنبياء.. إذ أن شرع الله واحد، وهذا الذي تلاه النبيّ من كتاب الله هو أصل كل شريعة وقوام كل دعوة سماوية، سبقت شريعة موسى، أو جاءت بعدها.

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣٤٩/٤.

٢. ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ هو وصف للحال الذي نزل عليها الكتاب الذي جاء به موسى، وهو أنه جاء تاما على أحسن ما يكون عليه التمام، كما جاء مفصلا لكل شيء.. ففي التوراة بيان مفصل لكل جزئية جاءت بها الشريعة الموسوية، فيما يتصل بالعقيدة، أو بالأمور الدنيوية، حيث لم تدع مجالا لتأويل أو تفسير، ولا مكانا لعقل ينظر ويجتهد.. وذلك:

أ. أولا: ليسدّ على بنى إسرائيل الطريق إلى التأويلات الفاسدة، وإلقاء أهوائهم كلها على كلمات الله، إذا جاءتهم مجملة، تحمل أكثر من محمل.. وذلك لما عرف عنهم من المكر بآيات الله والاستخفاف بحرماته..

ب. وثانيا: ليلغى عقول هؤلاء القوم، وليمسك بهم في دور الطفولة، جزاء لما استولى عليهم من طبائع خبيثة، لا تؤمن إلا بما يقع لأيديهم من محسوسات، فكانت التوراة بهذا التفصيل الذي جاءت به، أشبه بالمحسوسات في وضوحها، وتحديد دلالاتها.. ومع هذا فقد خرجوا على حدودها، بما أدخلوا عليها من حذف وإضافة ومن تبديل وتحريف.

٣. ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ هو تعليل لهذا التفصيل الذي جاءت عليه التوراة، الأمر الذي لا يدع لهم سبيلا إلى التأويل والتخريج، والذي من شأنه أن يكشف لهم الطريق إلى الله، وإلى الإيمان به، وبالدار الآخرة، التي هم في ذهول عنها، لما يشغلهم من أمور الدنيا، ويحبس عقولهم وقلوبهم عليها.. هذا، وفي خطاب اليهود بضمير الغائب، دون أن يجرى لهم ذكر يعود إليه هذا الضمير ـ استخفاف بهم، وإهمال لشأنهم، إذ كانوا في هذا الشرود وذلك الذهول عن الله، وعن كلماته المفصّلة التي بين أيديهم..

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ حار المفسرون في (ثم) لأن الحديث في الآيات السابقة كان عن القرآن، وهذه الآية تحدثت عن التوراة، وقد نزلت قبل القرآن، وثم تدل على التراخي وتأخير ما بعدها عما قبلها زمانا، فكيف يعطف المتقدم على المتأخر في الزمان؟، وذكر الرازي لذلك ثلاثة وجوه، وزاد الطبرسي

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٨٧.

رابعا.. ونحن لا نرى مسوغا للاطالة في ذلك، لأن الترتيب هنا في القول، لا في الزمان، والعطف من باب عطف خبر على خبر، لا من باب عطف معنى على معنى.

٢. ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ تماما بمعنى متمم، وعلى هنا بمعنى اللام، كما هي في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ أي لهدايتكم كما في مغني ابن هشام، والمعنى آتينا موسى الكتاب، وهو يتمم نقص الذي أحسن الانتفاع به، كقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾

٣. ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ هذه صفة ثانية لكتاب موسى وأنه يشتمل على جميع الأحكام التي يحتاج إليها ناس ذاك العصر، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ﴾ ـ أي لموسى ﴿فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

٤. ﴿هُدًى وَرَحْمَةً﴾ وصفان آخران لكتاب موسى، وبالهدى يعرف الناس الحق والخير، وبالرحمة يحيون حياة طيبة هادئة.

٥. ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ ضمير يؤمنون يعود إلى بني إسرائيل والمعنى آتينا موسى كتابا جامعا لكل ما ذكرنا من أوصاف، كي يؤمن قومه بالله وثوابه وعقابه، ولكنهم أصروا على العناد، وقالوا فيما قالوا: ﴿يَا مُوسَى لَنْ نُؤْمِنَ لَكَ حَتَّى نَرَى اللهَ جَهْرَةً﴾، وعلى فرض أن يروا الله جهرة ـ وفرض المحال ليس بمحال ـ فإنهم يقولون: ما هذا بإله، لأنه ليس جنيها ولا دولارا.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿ثُمَّ﴾ هنا عاطفة على جملة: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ فليست عاطفة للمفردات، فلا يتوهّم أنّها لتراخي الزّمان، بل تنسلخ عنه حين تعطف الجمل فتدل على التّراخي في الرّتبة، وهو مهلة مجازيّة، وتلك دلالة (ثم) إذا عطفت الجمل، وقد استصعب على بعض المفسّرين مسلك (ثمّ) في هذه الآية لأنّ إتيان موسى عليه السّلام الكتاب ليس برتبة أهمّ من رتبة تلاوة ما حرّمه الله من المحرّمات وما فرضه من اتّباع صراط

(١) التحرير والتنوير: ٧/١٣١.

الإسلام، وتعدّدت آراء المفسّرين في محمل (ثمّ) هنا إلى آراء: للفراء، والزجاج، والزّمخشري، وأبي مسلم، وغيرهم، كلّ يروم التخلّص من هذا المضيق، والوجه عندي: أنّ (ثمّ) ما فارقت المعروف من إفادة التّراخي الرّتبي، وأنّ تراخي رتبة إيتاء موسى عليه السّلام الكتاب عن تلاوة ما حرّم الله في القرآن، وما أمر به من ملازمة صراط الإسلام، إنّما يظهر بعد النّظر إلى المقصود من نظم الكلام، فإنّ المقصود من ذكر إيتاء موسى عليه السّلام الكتاب ليس لذاته بل هو التّمهيد لقوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ ليرتّب عليه قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ إلى قوله: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾، فمعنى الكلام: وفوق ذلك فهذا كتاب أنزلناه مبارك جمع فيه ما أوتيه موسى عليه السّلام (وهو أعظم ما أوتيه الأنبياء من قبله) وما في القرآن: الذي هو مصدّق لما بين يديه ومهيمن عليه؛ إن اتّبعتموه واتّقيتم رحمناكم ولا معذرة لكم أن تقولوا لو أنزل لنا كتاب لكنّا أفضل اهتداء من أهل الكتابين، فهذا غرض أهمّ جمعا لاتّباع جميع ما اشتمل عليه القرآن، وأدخل في إقناع المخاطبين بمزية أخذهم بهذا الكتاب.

٢. ومناسبة هذا الانتقال: ما ذكر من صراط الله الذي هو الإسلام، فإنّ المشركين لمّا كذّبوا دعوة الإسلام ذكّرهم الله بأنّه آتى موسى عليه السّلام الكتاب كما اشتهر بينهم حسبما بيّناه عند قوله تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى﴾ الآية، في هذه السّورة، لينتقل إلى ذكر القرآن والتّحريض على اتّباعه فيكون التّذكير بكتاب موسى عليه السّلام تمهيدا لذلك الغرض.

٣. و﴿الْكِتَابِ﴾ هو المعهود، أي التّوراة، و﴿تَمَامًا﴾ حال من الكتاب، والتّمام الكمال، أي كان ذلك الكتاب كمالا لما في بني إسرائيل من الصّلاح الذي هو بقيّة ممّا تلقّوه عن أسلافهم: من صلاح إبراهيم، وما كان عليه إسحاق ويعقوب والأسباط عليهم السّلام، فكانت التّوراة مكمّلة لصلاحهم، ومزيلة لما اعتراهم من الفساد، وأنّ إزالة الفساد تكملة للصّلاح، ووصف التّوراة بالتّمام مبالغة في معنى المتمّ.

٤. والموصول في قوله: ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ مراد به الجنس، فلذلك استوى مفرده وجمعه، والمراد به هنا الفريق المحسن، أي تماما لإحسان المحسنين من بني إسرائيل، فالفعل منزّل منزلة اللّازم، أي الذي اتّصف بالإحسان.

٥. والتّفصيل: التّبيين، وقد تقدّم عند قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾ في هذه السّورة.

٦. و﴿لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ مراد به أعظم الأشياء، أي المهمّات المحتاج إلى بيان أحكامها في أحوال الدّين، فتكون (كلّ) مستعملة في معنى الكثرة كما تقدّم في قوله تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ في سورة البقرة، أو في معنى العظيم من الأشياء كأنّه جمع الأشياء كلّها، أو يراد بالشّيء الشّيء المهمّ، فيكون من حذف الصّفة، كقوله: ﴿يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩]، أي كلّ سفينة صالحة، ومثله قوله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾

٧. وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ رجاء أن تؤمنوا بلقاء ربّهم، والضّمير عائد إلى معلوم من المقام وهم بنو إسرائيل، إذ قد علم من إيتاء موسى عليه السّلام الكتاب أنّ المنتفعين به هم قومه بنو إسرائيل، ومعنى ذلك: لعلّهم إن تحرّوا في أعمالهم، على ما يناسب الإيمان بلقاء ربّهم، فإنّ بني إسرائيل كانوا مؤمنين بلقاء الله من قبل نزول التّوراة، ولكنّهم طرأ عليهم من أزمنة طويلة: من أطوار مجاورة القبط، وما لحقهم من المذلّة والتغرّب والخصاصة والاستعباد، ما رفع منهم العلم، وأذوى الأخلاق الفاضلة، فنسوا مراقبة الله تعالى، وأفسدوا، حتّى كان حالهم كحال من لا يؤمن بأنّه يلقى الله، فأراد الله إصلاحهم ببعثة موسى عليه السّلام، ليرجعوا إلى ما كان عليه سلفهم الصّالح من مراقبة الله تعالى وخشية لقائه، والرّغبة في أن يلقوه وهو راض عنهم، وهذا تعريض بأهل مكة ومن إليهم من العرب، فكذلك كان سلفهم على هدى وصلاح، فدخل فيهم من أضلّهم ولقّنهم الشّرك وإنكار البعث، فأرسل الله إليهم محمّدا ﷺ ليردّهم إلى الهدى ويؤمنوا بلقاء ربّهم.

٨. وتقديم المجرور على عامله للاهتمام بأمر البعث والجزاء.

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بين الله تعالى صراطه المستقيم، وهو صراط القرآن العظيم، وقد أشرنا من قبل إلى أن هذه وصايا الأديان كلها، ومن بعد ذلك أشار سبحانه وتعالى إلى شريعة موسى مبينة مع شريعة القرآن ليعلم العرب أن ما جاء به النبي ﷺ وما نزل عليه من قرآن هو تكملة للرسالة الإلهية، فقال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا

(١) زهرة التفاسير: ٢٧٤٥/٥.

مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾

٢. (ثم) هنا عاطفة على الصراط المستقيم، وما سبقه من وصايا، وفهم من التعبير بـ (ثم) هنا أنها لمجرد العطف على التراخي من غير ترتيب؛ لأن ما يتعلق بموسى عليه السلام سابق على شريعة محمد ﷺ قال الحافظ ابن كثير ذلك، وقال إنه ترقّ في الخبر من الحاضر إلى الماضي واستشهد بقول الشاعر:

قلن لمن ساد ثم ساد أبوه ثم من قبل ذاك قد ساد جده

ونحن نرى أن (ثم) هنا للترتيب والتراخى أيضا؛ لأن الترتيب والتراخى كما يكون في المستقبل يكون في الماضي فهو قد ذكر الأب، ثم ذكر الجد، وذلك تراخ في الزمن الماضي وليس ذلك غريبا في استعمال (ثم)، فهو ترق في الذكر من الحاضر إلى الماضي وفى الماضي ذلك التراخي وإن ذلك يتلاقى مع قول أبى السعود: إن (ثم) تجيء للتراخي في الإخبار مع الترتيب، كأن تقول: قابلتك اليوم، ثم بالأمس، ثم قبل ذلك، فإن استعمال (ثم) هنا في موضعها، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ إننا وصينا بالصراط الذى هو صراط الله تعالى، وهو القرآن الكريم، ثم من قبل ذلك آتينا موسى الكتاب تماما على الذى أحسن وتفصيلا.. أي أن هذه الوصايا العشر، قد آتيناها من قبل موسى، كما قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً﴾ [الأعراف]، وكما قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا﴾ وكما قال تعالى: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كِتَابُ مُوسَى إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ [هود]، وهذا كتاب مصدق لسانا عربيا، وفى الجملة: إن الله تعالى يقرر بهذا أن الشرائع السماوية في الدعوة إلى الخير والنهى عن الشر ظاهره وباطنه وأن حديثها في الوحى والتنزيل واحد.

٣. وقال تعالى: ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ أي تتميما وتكميلا لنعمة الهداية فلا شيء أتم من الهداية والتوفيق إلى الصراط وبيان الحق، ولأنه الكمال والتمام للخير جعله الله تفصيلا لكل شيء من شئون الهداية والتوجيه، فهو كتاب قد آتاه الله تعالى موسى فيه كمال الخير وبيانه، ووصفه الله سبحانه وتعالى بوصفين كريمين.

أ. أحدهما: أنه هدى فهو يهدى إلى الحق ويرشد الذى أحسن التلقي وكان قلبه مفتوحا للحق ويدخل إليه، ويصل إليه، ولم ينطمس قلبه وبصيرته، ولم يكن على بصره غشاوة.

ب. وثانيهما: أنه رحمة، ففيه تفصيل الخير، وبيان الوصول إلى الحق في كل مسالك الحياة، والهداية

ذاتها رحمة، والشريعة التي جاءت بها التوراة رحمة بمن بعث موسى عليه السلام لهم.

٤. وإن هذه الهداية والرحمة، الأخذ بها هو طريق لرجاء الإيمان باليوم الآخر، ولذا قال سبحانه ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أي أن الله تعالى آتى موسى هذا الكتاب تتميما وتكميلا للذي أحسن التلقي وشرح صدره لقبول الحق، وجعله الله تفصيلا للحق وبيانا له، ونورا وهدى ورحمة ـ كان رجاء أن يؤمنوا بلقاء ربهم، فقوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ الرجاء فيها من العبيد لا من الله تعالى.

٥. سؤال وإشكال: لماذا كان الرجاء في الإيمان باليوم الآخر وبلقاء الله تعالى، ولم يذكر سبحانه وتعالى غيره مع أن الإيمان له عناصر غير مجرد الإيمان بلقاء الله تعالى؟ والجواب: إن الإيمان بلقاء الله تعالى هو الجامع لكل معانى الإيمان فمن آمن باليوم الآخر لا يصعب عليه الإيمان بأي جزء من أجزاء الإيمان من بعد، ولذلك كان النكير من العرب والاستغراب في الإيمان بالبعث والنشور.

٦. وفى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ﴾ ذكر لقاء الله الذى خلقهم وربهم كناية عما يكون في اليوم الآخر؛ لأن لقاء الله تعالى هو أعظم ما يكون في يوم الدين.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى اَلْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى اَلَّذِي أَحْسَنَ﴾، لما كان ما ذكره ووصى به من كليات الشرائع تكاليف مشرعة عامة لجميع ما أوتي الأنبياء من الدين، وهي أمور كلية مجملة صحح ذلك الالتفات إلى بيان أنه تعالى بعد ما شرعها للجميع إجمالا فصلها حيث اقتضت تفصيلها لموسى عليه السلام أولا فيما أنزل عليه من الكتاب، وللنبي ﷺ ثانيا فيما أنزله عليه من كتاب مبارك فقال تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى اَلْكِتَابَ تَمَاماً عَلَى اَلَّذِي أَحْسَنَ وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾

٢. فمعنى الآية: أنا بعد ما شرعنا من إجمال الشرائع الدينية آتينا موسى الكتاب تماما تتم به نقيصة من أحسن منهم من حيث الشرع الإجمالي وتفصيلا يفصل به كل شيء من فروع هذه الشرائع الإجمالية مما يحتاج إليه بنو إسرائيل وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون. هذا هو الذي يعطيه سياق الآية المتصل

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٣٨٢/٧

بسياق الآيات الثلاث السابقة.

٣. فقوله: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى اَلْكِتَابَ﴾ رجوع إلى السياق السابق الذي قبل قوله: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾ الآيات، وهو خطاب الله لنبيه ﷺ بصيغة المتكلم مع الغير، وقد أفيد بالتأخير المستفاد من لفظة ﴿ثُمَّ﴾ أن هذا الكتاب إنما أنزل ليكون تماما وتفصيلا للإجمال الذي في تلك الشرائع العامة الكلية.

٤. وقد وجه المفسرون قوله: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى اَلْكِتَابَ﴾ بوجوه غريبة:

أ. منها: أن في الكلام حذفا والتقدير: ثم قل يا محمد آتينا موسى الكتاب.

ب. ومنها: أن التقدير: ثم أخبركم أن موسى أعطي الكتاب.

ج. ومنها: أن التقدير: ثم أتل عليكم: آتينا موسى الكتاب.

د. ومنها: أنه متصل بقوله في قصة إبراهيم: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ والنظم: (ووهبنا له إسحاق ويعقوب ثم آتينا موسى الكتاب)

هـ. والذي دعاهم إلى هذه التكلفات أن التوراة قبل القرآن ولفظة ﴿ثُمَّ﴾ تقتضي التراخي ولازمه نزول التوراة بعد القرآن وقد قيل قبل ذلك: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ﴾. وما تقدم من البيان يكفيك مئونة هذه الوجوه.

٥. ﴿تَمَاماً عَلَى اَلَّذِي أَحْسَنَ﴾ يبين أن إنزال الكتاب لتتم به نقيصة الذين أحسنوا من بني إسرائيل في العمل بهذه الشرائع الكلية العامة، وقد قال تعالى في قصة موسى بعد نزول الكتاب: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي اَلْأَلْوَاحِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْعِظَةً وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: ١٤٥] وقال: ﴿وَاُدْخُلُوا اَلْبَابَ سُجَّداً وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ وَسَنَزِيدُ اَلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨] وعلى هذا فالموصول في قوله: ﴿عَلَى اَلَّذِي أَحْسَنَ﴾ يفيد الجنس.

٦. وقد ذكروا في معنى الجملة وجوها أخرى:

أ. فقيل: المعنى: تماما على إحسان موسى بالنبوة والكرامة.

ب. وقيل: المعنى: إتماما للنعمة على الذين أحسنوا من المؤمنين.

ج. وقيل: المعنى: إتماما للنعمة على الأنبياء الذين أحسنوا.

د. وقيل: المعنى: تماما لكرامته في الجنة على إحسانه في الدنيا.

هـ. وقيل: المعنى تماما على الذي أحسن الله إلى موسى من الكرامة بالنبوة وغيرها.

و. وقيل: إنه متصل بقصة إبراهيم والمعنى: تماما للنعمة على إبراهيم. وضعف الجميع ظاهر.

٧. ﴿وَتَفْصِيلاً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي مما يحتاج إليه بنو إسرائيل أو ينتفع به غيرهم ممن بعدهم، وهدى يهتدي به ورحمة ينعمون بها.

٨. ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ فيه إشارة إلى أن بني إسرائيل كانوا يتثاقلون أو يستنكفون عن الإيمان بلقاء الله واليوم الآخر، ومما يؤيده أن التوراة الحاضرة التي يذكر القرآن أنها محرفة لا يوجد فيها ذكر من البعث يوم القيامة، وقد ذكر بعض المورخين منهم أن شعب إسرائيل ما كانت تعتقد المعاد.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. يظل الحديث مع أعداء الدعوة الذين كانوا يثيرون الحديث حول الكتب السماوية السابقة ودورها في هداية الناس، ويعتبرون أن مشكلتهم، في مواقع المقارنة بين أولئك وبينهم، هو أنهم لم ينزل عليهم كتاب، ولم يستطيعوا دراسة ما أنزل، ويتحدث الله هنا عن كتاب موسى عليه السّلام ـ وهو التوراة ـ في مقارنة بينه وبين القرآن، وفي مناقشة لهم فيما يثيرونه من حديث..

٢. سؤال وإشكال: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾، ما موقع (ثم) هنا؟ هي تعني تأخّر ما بعدها عما قبلها، ولكن الأمر هنا بالعكس، لأن القرآن نزل بعد التوراة، والجواب: ذهب المفسرون مذاهب شتّى في توجيه ذلك، ولعل الأقرب في هذا المجال، أن يقال: إن الوصايا التي تضمنتها الآيات السابقة، كانت مبادئ عامّة، في الرسالات الأولى السابقة، فيما قبل موسى عليه السّلام، وما أجمله الله للناس، مما أنزله من صحف إبراهيم عليه السّلام وغيره، ولم يفصّله لهم في قوانين مفصّلة تتناول مفردات هذه المبادئ، وهذا ما قد نستوحيه من اعتبار الرسالات المتأخرة امتدادا لرسالة إبراهيم عليه السّلام، ومن الحديث عن وحدة الرسالات، فيما تشتمل عليه من مبادئ عامّة، وهكذا كانت الرسالات عبارة عن وصايا من أمثال الوصايا

(١) من وحى القرآن: ٩/٣٨١.

التي تحدّثت عنها الآيات السابقة.. ثم جاء كتاب موسى، بعد ذلك ﴿تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ لا نقصان فيه، لما يحتاج إليه الناس من شؤونهم، وربما كان هذا هو أوّل كتاب مفصّل ينزله الله على الناس، على الوجه الأحسن، والطريقة الأفضل، والأسلوب الأمثل، وهذا ما نفهمه من هذه الفقرة، لأن جوّ الآية يوحي بأنها واردة في مقام بيان كمال الكتاب وقيمته وموقعه من حركة الرسالات التي كان الله سبحانه ينزلها بالطريقة التي تتناسب مع كل مرحلة من مراحل تطوّر الإسلام الفكري، وبهذا كانت تتفاضل في أسلوبها وأفكارها وفاعليتها في بناء شخصية الإنسان.

٣. ونلاحظ أن هذا التعبير ﴿عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ منسجم مع التعابير القرآنية المماثلة: ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [فصلت: ٣٤] ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦] حيث أريد منها الطريقة الأحسن، أو الكلمة الأحسن، وربما كان هذا أولى ممّا فهمه المفسّرون، من أن المراد بها الإنسان الذي أحسن، أي صدر منه الإحسان، وذلك من أجل أن تتمّ به نقيصته، فإن كلمة ﴿عَلَى﴾ لا تتناسب مع أسلوب الآية، لأنه لم يسبقها فعل يتعدى بعلى، كما أنه لا معنى لأن يكون الكتاب مختصا بالذي هو أحسن، فإنه لجميع الناس، لينمّي الذي أحسن، وليهدي الذي أساء.

٤. ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ ممّا يحتاجه الناس في شؤون حياتهم العامة والخاصة، المادية والروحيّة بحيث كان الكتاب يمثّل الفكر والتشريع الذي لا يشعر الإنسان معه، أنه بحاجة إلى غيره، ممّا استحدثه الناس من أفكار وفلسفات وقيم، لتكون أفكاره وفلسفته وقيمه، هي التي تبني للإنسان شخصيته، وتحلُّ له مشاكله، وترتفع به إلى المستوى الأفضل من حركة التكامل في الحياة، من دون فرق بين الجوانب الروحيّة، والجوانب المادية.

٥. وبهذا يمكن الردّ على الفكرة التي لا يزال بعض الباحثين يكررونها وهي غلبة الجانب الماديّ على الجانب الروحي، في التوراة، وغلبة الجانب الروحيّ على الجانب الماديّ في الإنجيل لتنتهي الفكرة إلى النتيجة الحاسمة، وهي تحقيق التوازن في القرآن بين الجانبين، فإننا نلاحظ على ذلك:

أ. أولا أنه يختلف مع فكرة تمامية الكتاب على الطريقة الأحسن، وكونه تفصيلا لكل شيء.

ب. وثانيا أنه يتنافى مع أحاديث القرآن عن التوراة، في الجوانب الروحية التي يحتج بها على أهل الكتاب في مسيرتهم المنحرفة عن الخط الروحي.

ج. وثالثا، أنه لا ينسجم مع ما يريده الله لرسالاته من أن تكون هي وحدها الموجّهة للإنسان في خط السير في أيّ جانب من جوانب حركة الشخصية في الحياة، فلا يمكن أن يشرّع للجانب المادي، ويترك الجانب الروحيّ، وهو المهمّ، خاضعا لأفكار وفلسفات أخرى.

٦. ولعلّ من مشاكل الفكر الروحي الإسلامي، أن بعض المسلمين حاولوا تفسير كثير من المفاهيم الروحية الإسلامية، بالطريقة الفلسفية العرفانيّة المستمدة من أصول فلسفية غير إسلامية، مما جعل طريقة التفكير والسلوك تبتعد عن بساطة المفاهيم الإسلامية البسيطة القريبة من الوجدان، البعيدة عن التعقيد، مع أن النصوص الدينيّة قد أفاضت الحديث عن كل الآفاق الروحية للإنسان، فكيف يكون الحال لو ترك الأمر للفراغ الفكري الذي يقود الإنسان إلى البحث عما يملأه بطريقته الخاصة؟

٧. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ أمّا أن يكون هدى، فلأنه يفتح قلوب الناس على الله، وينفتح بهم من خلال ذلك على الحياة، فينير لهم دروبها، ويعيشون معها النور المشرق من آفاق الله، فلا يضيعون في متاهات الدروب، وأمّا أنه رحمة، فلأن الرحمة في صفات الله، لا تمثّل حالة عاطفيّة انفعاليّة فيما يشعر به البشر من انفعالات وعواطف، بل هي الرعاية الشاملة لحياتهم، بما ينمّي لهم تفكيرهم وروحيتهم، ويسهّل لهم أمر معاشهم، ويساعدهم في حل مشاكلهم، ويقودهم إلى الغاية المثلى التي ترفع مستواهم وتنقذ مصيرهم في الدنيا والآخرة.

٨. وقد أراد الله لهذا الكتاب أن يكون وسيلة ثقافية وروحية للاقتناع بيوم القيامة، وهو اليوم الذي يلتقي الناس فيه الله في لقاء روحي مباشر يستمعون إلى كلامه إليهم وحديثه معهم وحسابه لهم، مما لم يحدث في الدنيا، لا سيّما أن الآخرة تمثل نهاية المطاف وغاية النهاية في مواجهة المصير بعيدا عما كانوا يعيشونه في الدنيا من التجاذب بين خط الله وخط الشيطان، والخير والشر، والحق والباطل، ليلتقوا بالحق الذي لا باطل معه، والخير الذي لا شر معه، ولينفتحوا على الله الذي لا مجال لحركة الشيطان عنده عندما ينطلق النداء: لمن اليوم؟ لله الواحد القهار.

٩. وعلى ضوء هذا فليس المراد من اللقاء بالله اللقاء الحسّي لأن الله لا تدركه الأبصار، ولكنه اللقاء بالمعنى الذي ذكرناه، وهو اللقاء الروحي المباشر من خلال الإطلالة الإلهية على عباده في ذلك اليوم بطريقة تختلف عن إطلالته عليهم فيما مضى من حياتهم في الدنيا، وربما كان المراد به مشاهدتهم للثواب والعقاب

في يوم القيامة، وهو لا يخلو من خفاء من خلال سياق التعبير.

١٠. أمّا التركيز على هذا الإيمان بلقاء الله باعتباره هدف الرسالات، فلأنه يفتح للإنسان الآفاق الواسعة للمسؤولية في أقواله وأفعاله وعلاقاته ومواقعه في هذه الحياة باعتبار أن اليوم الآخر هو اليوم الذي يواجه فيه نتائج المسؤولية بشكل حاسم، فلا يجد هناك إلّا الحقيقة الإلهية التي لا مجال لأي شك فيها، حيث يواجه مصيره المحتوم في الجنة أو النار.

١١. ولولا الإيمان باليوم الآخر من خلال الإيمان بالله لما انطلقت الدوافع الخيّرة الطاهرة، والالتزامات المنضبطة الحاسمة وفق المبادئ والقيم الروحية والأخلاقية التي تحكم حركة الفرد والمجتمع، وهذا هو مبعث الاهتمام به في تقرير العقيدة كأساس للقاعدة التي ترتكز عليها.

١٢. وقد تحدّث المتحدّثون عن خلو التوراة من الحديث عن يوم القيامة إلا من خلال إشارات سريعة عابرة ومختصرة، ولكن القرآن يؤكد ذلك ويعتبر من خلال هذه الآية وغيرها أن الله أنزل التوراة مفصّلة لكل شيء يتصل بالعقيدة والشريعة والإنسان والحياة لتكون هدى ورحمة لمن آمنوا بلقاء ربهم، الأمر الذي يوحي بأن هناك لونا من ألوان التحريف في التوراة المتداولة انطلاقا من بعض التعقيدات المادية التي كانت تتحرك في الواقع اليهودي.

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ تتمة للهدى على ما قد أعطاه الله من قبل:

أ. قال الشرفي في (المصابيح): (والمعنى ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى﴾ بعد هذه التوصية لأنها قديمة يوصي بها كل نبي أمته لم تنسخ، فصح العطف بـ ﴿ثُمَّ﴾ على ﴿وَصَّاكُمْ﴾ كأنه قيل: ذلكم وصاكم به يا بني آدم قديماً وحديثاً، ثم أعظم من ذلك أنا آتينا موسى الكتاب) ولا حاجة لقوله: ثم أعظم من ذلك؛ لأنه قد جعل العطف بثم للترتيب في الوقوع بالنسبة إلى توصية الأولين.

ب. ويحتمل أن العطف بثم راجع إلى الاحتجاج على الذين حرموا بعض ما أحل الله بغير علم،

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٦٣.

كأنه قيل: وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات لتأكلوا من ثمره ومن الأنعام حمولة وفرشاً لتأكلوا مما رزقكم الله لم نحرم شيئاً من ذلك هل عندكم من علم بالتحريم فتخرجوه، ثم بعد ذلك أنزلنا التوراة والقرآن هدى للناس تبين ما أحل الله وما حرم، فعبر عن إنزال التوراة بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ وعن إنزال القرآن بقوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ فاحتج أولاً بأنه خلق هذه النعم للإنسان فحرم الجاهلون بعضها بغير حجة، وثانياً بأنه قد أنزل الكتابين مبينين لما أحل وما حرم.

ج. ويحتمل ـ أيضاً ـ أن هذا العطف بـ (ثم) راجع إلى ما أفاده قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ لتضمنه معنى ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] ويؤيد هذا ما يأتي من تعليل إنزال القرآن بقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ فإنه كلام في إبلاغ الحجة على المشركين المحرمين من دون الله مناسب، لقوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ فكأنه قيل: قل: فلله الحجة البالغة ببعث الرسل في كل أمة، ثم بإيتائنا موسى الكتاب تماماً على الذي أحسن موسى من بيان تحريم الله للشرك وبيان حل ما أحل الله من الثمرات والأنعام جملة وإنزال هذا الكتاب، وعلى هذا: فالعطف بـ (ثم) وقع لأن إنزال التوراة على موسى مضاف إلى بعث الرسل في كل أمة: ﴿أَنِ اعْبُدُوا اللهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل:٣٦] مع تأخرها عن معظم ذلك البعث، وهذا الوجه الأخير أرجح الوجوه عندي، ونظيره في العطف بـ (ثم) على مدلول ما تقدم: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا﴾ [فاطر:٣٢]

٢. ﴿وَ﴾ آتينا موسى الكتاب الذي هو التوراة ﴿تَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ محتاج إليه من الدين أي بياناً مفصلاً ﴿وَهُدًى﴾ إلى صراط الله ﴿وَرَحْمَةً﴾ تنقذ من النار ومن ضلالات الجهل ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿لَعَلَّهُمْ﴾ أي قوم موسى ﴿بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ﴾ بحضورهم يوم القيامة موقف السؤال والحساب؛ لأنه موعود به في (التوراة) وهو موقف العرض على الله.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[1]:

---

(١) تفسير الأمثل: ٥١٧/٤.

١ . في الآيات السابقة دار الحديث عن عشرة من أحكام الإسلام الأساسية التي تشكّل ـ في الحقيقة ـ أساسا وقاعدة للكثير من الأحكام الإسلامية، ويستفاد من قوله تعالى: ﴿أَنَّ هذا صِراطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ﴾ ونظائره، أنّ هذه الأحكام لم تكن مختصّة بدين معنين أو شريعة خاصّة، خاصّة وأنّها من الأصول والمبادئ التي يحكم بها العقل ويؤيّدها من دون تلكؤ أو تأخير، وبهذا يكون مضمون الآيات السابقة هو بيان الأحكام التي لم تكن مختصّة بالإسلام، بل هي موجودة ومقررة في جميع الأديان.

٢ . ثمّ قال عقيب ذلك في هذه الآيات: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِي أَحْسَنَ﴾ فقد أتممنا نعمتنا على المحسنين والذين سلّموا لأمره واتبعوه، وممّا قيل يتّضح معنى كلمة (ثمّ) تستعمل في اللغة العربية عادة في (العطف مع التراخي) ويكون معنى الآية هو: أنّنا آتينا هذه التعاليم والوصايا العامّة للأنبياء السابقين أوّلا، ثمّ آتينا موسى كتابا سماويا وبيّنا فيه هذه التعاليم والبرامج وغيرها من التعاليم والبرامج اللازمة، وبهذا لا حاجة إلى ما ذهب إليه بعض المفسّرين من التوجيهات المختلفة، والضعيفة أحيانا في هذا المجال.

٣ . كما تتّضح هذه النقطة أيضا، وهي أنّ عبارة: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ﴾ إشارة إلى جميع المحسنين، والذين يستجيبون للحق، ويقبلون بالأوامر الإلهية، ﴿وَتَفْصِيلًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ فإن فيه كلّ شيء ممّا يحتاج إليه المجتمع، وممّا له أثر في تكامل الإنسان وترشيده، ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ أي أنّ في هذا الكتاب الذي نزل على موسى مضافا إلى ما سبق: هدى ورحمة.

٤ . إنّ جميع هذه البرامج، ما هي إلّا لكي يؤمنوا بيوم القيامة، وبلقاء الله، ولكي يطهّروا عن طريق الإيمان بالمعاد أفكارهم، وأقوالهم، وأعمالهم ويزكوها: ﴿لَعَلَّهُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ﴾

٥ . سؤال وإشكال: يمكن أن يقال: إذا كانت شريعة موسى شريعة كاملة (كما يستفاد من كلمة (تماما)) فما الحاجة إلى شريعة عيسى، وإلى الشريعة الإسلامية؟ والجواب: يجب أن يعلم أنّ كلّ شريعة من الشرائع إنّما تكون شريعة جامعة وكاملة بالنسبة لعصرها، ومن المستحيل أن تنزل شريعة ناقصة من جانب الله تعالى، بيد أنّ هذه الشريعة التي تكون كاملة بالنسبة إلى عصر معيّن يمكن أن تكون ناقصة غير كاملة بالنسبة إلى العصور اللاحقة، كما أنّ البرنامج الكامل الجامع المعدّ لمرحلة الدراسة الابتدائية، يكون برنامجا ناقصا بالنسبة إلى مرحلة الدراسة المتوّسطة، وهذا هو السرّ في إرسال الأنبياء المتعددين بالكتب السماويّة

المختلفة المتنوعة حتى ينتهي الأمر إلى آخر الأنبياء وآخر التعاليم، نعم إذ تهيّأالبشر لتلقّي التعاليم النهائية، وصدرت إليهم تلك التعاليم والأوامر، لم يبق حاجة ـ بعد ذلك ـ إلى دين جديد، وكان شأنهم حينئذ شأن المتخرّجين الذين يمكنهم بما عندهم من معلومات الحصول على نجاحات علمية عن طريق المطالعة والتأمل، إن أتباع مثل هذه الشريعة، ومثل هذا الدين (النهائي) لن يحتاجوا إلى دين جديد، وإنّما يكتسبون طاقة حركتهم وتقدمهم من نفس ذلك الدين الإلهي.

٦. كما أنّه يستفاد من هذه الآية أيضا أنّ القضايا المرتبطة بالقيامة قد وردت في التّوراة الأصلية بالقدر الكافي، وإذا لم نلاحظ اشارة إلى قضايا الحشر والمعاد في التّوراة الفعلية والكتب الحاضرة المرتبطة بها إلّا نادرا، فالظاهر أنّ ذلك بسبب تحريف اليهود وأصحاب الدنيا الذين كانوا يرغبون في قلّة التحدّث في القيامة وقلّة السماع عنها، على أنّه قد وردت في التّوراة الفعلية مع ذلك إشارات عابرة ومختصرة إلى مسألة القيامة، ولكنّها قليلة إلى درجة دفع بالبعض إلى القول: إنّ اليهود لا يعتقدون بالمعاد والقيامة أساسا، ولكن هذا الكلام أشبه بالمبالغة من الواقع والحقيقة.

٧. كما أنّه يجب أيضا أن نلفت نظر القارئ إلى أنّ المراد من إلقاء الله الذي ورد في الآيات القرآنية ليس هو اللقاء الحسي والرؤية البصرية، بل المراد هو نوع من الشهود الباطني، واللقاء الروحاني، الذي يتحقق في يوم القيامة على أثر التكامل الإنساني الحاصل للأشخاص، أو المقصود منه هو: مشاهدة الثواب والعقاب في العالم الآخر.

١١٣. القرآن والكتب السابقة والهداية والرحمة

نتناول في هذا الفصل ما ذكره المفسّرون ـ بحسب التسلسل التاريخي، والمدارس الإسلامية المختلفة ـ حول تفسير المقطع [١١٣] من سورة الأنعام، وهو ما نص عليه قوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٥ ـ ١٥٧]، مع العلم أنّا نقلنا المباحث التي لا علاقة لها ـ كبرى أو مباشرة ـ بالتفسير التحليلي إلى محالّها من كتب السلسلة.

ابن مسعود:

روي عن عبد الله بن مسعود (ت ٣٢ هـ) أنّه قال: إنّ هذا القرآن شافع مشفّع، وماحل مصدّق[١].. من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار[٢].

الأشعري:

روي عن أبي موسى الأشعري (ت ٤٤ هـ) أنّه قال: إنّ هذا القرآن كائن لكم ذكرا، أو كائن عليكم وزرا، فتعلّموه، واتّبعوه، فإنّكم إن تتّبعوا القرآن يورد بكم رياض الجنة، وإن يتّبعكم القرآن يزخّ[٣]، في أقفائكم حتى يوردكم إلى النار[٤].

ابن عباس:

روي عن ابن عباس (ت ٦٨ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

---

(١) أي: خصم مجادل مصدّق.

(٢) ابن أبي شيبة ٤٩٧/١٠.

(٣) زخّ: دفع ورمى.

(٤) ابن أبي شيبة ٤٨٤/١٠.

١. روي أنّه قال: ﴿عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾، هم اليهود والنصارى[(١)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ﴾، تلاوتهم[(٢)].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾، أعرض عنها[(٣)].

ابن عمرو:

روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص (ت ٧٧ هـ) أنّه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يمثّل القرآن يوم القيامة رجلا، فيؤتى الرجل قد حمله فخالف أمره، فينتتل[(٤)]، له خصما، فيقول: يا ربّ، حمّلته إياي، فبئس حاملي؛ تعدّى حدودي، وضيّع فرائضي، وركب معصيتي، وترك طاعتي، فما يزال يقذف عليه بالحجج حتى يقال: فشأنك، فيأخذ بيده، فما يرسله حتى يكبّه على منخره في النار، ويؤتى بالرجل الصالح قد كان حمله، وحفظ أمره، فينتتل له خصما دونه، فيقول: يا ربّ، حمّلته إياي؛ فحفظ حدودي، وعمل بفرائضي، واجتنب معصيتي، واتّبع طاعتي، فما يزال يقذف له بالحجج حتى يقال له: شأنك به، فيأخذ بيده، فما يرسله حتى يلبسه حلّة الإستبرق، ويعقد عليه تاج الملك، ويسقيه كأس الخمر[(٥)].

الضحاك:

روي عن الضحاك بن مزاحم (ت ١٠٢ هـ) أنّه قال: ﴿يَصْدِفُونَ﴾، يعرضون[(٦)].

مجاهد:

روي عن مجاهد (ت ١٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾، اليهود والنصارى؛ خاف أن تقوله قريش[(٧)].

---

(١) ابن جرير ١٠/٧.

(٢) ابن جرير ١٠/٨.

(٣) ابن جرير ١٠/١٠.

(٤) ينتتل له خصما: أي: يتقدم ويستعد لخصامه.

(٥) ابن أبي شيبة ٦/١٢٩.

(٦) نسبه السيوطي إلى عبد بن حميد.

(٧) ابن جرير ١٠/٧.

٢. روي أنّه قال: ﴿يَصْدِفُونَ﴾ يعرضون عنها، والصّدف: الإعراض[(١)].

قتادة:

روي عن قتادة بن دعامة (ت ١١٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ هو القرآن الذي أنزله الله على محمد ﷺ، ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾ يقول: فاتّبعوا ما أحلّ فيه، واتّقوا ما حرّم[(٢)].

٢. روي أنّه قال: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ وهم اليهود والنصارى[(٣)].

٣. روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾، أي: عن قراءتهم[(٤)].

٤. روي أنّه قال: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾، قال هذا قول كفّار العرب[(٥)].

٥. روي أنّه قال: ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أعرض عنها[(٦)].

٦. روي أنّه قال: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا﴾ يعرضون[(٧)].

السّدّيّ:

روي عن إسماعيل السّدّيّ (ت ١٢٧ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾، أمّا الطائفتان: فاليهود، والنصارى[(٨)].

٢. روي أنّه قال: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾، إن كنّا عن قراءتهم لغافلين، لا نعلم ما

---

(١) ابن جرير ١٠/١٠.

(٢) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٤.

(٣) ابن جرير ١٠/٧.

(٤) ابن جرير ١٠/٨.

(٥) ابن جرير ١٠/٩.

(٦) ابن جرير ١٠/١١.

(٧) ابن جرير ١٠/١١.

(٨) ابن جرير ١٠/٧.

هي(١).

٣. روي أنّه قال: ﴿لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ﴾، اليهود، والنصارى(٢).

٤. روي أنّه قال: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، يقول: قد جاءكم بينة؛ لسان عربيّ مبين، حين لم تعرفوا دراسة الطائفتين، وحين قلتم: لو جاءنا كتاب لكنّا أهدى منهم(٣).

٥. روي أنّه قال: ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ فصدّ عنها(٤).

مقاتل:

روي عن مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع هذه الآثار:

١. روي أنّه قال: ﴿وَهَذَا﴾ القرآن ﴿كِتَابٌ﴾ أنزلناه ﴿مُبَارَكٌ﴾ فهو بركة لمن آمن به، ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ فاقتدوا به، ﴿وَاتَّقُوا﴾ الله، ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ يعني: لكي ﴿تُرْحَمُونَ﴾ فلا تعذّبوا(٥).

٢. روي أنّه قال: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ يعني: لئلّا تقولوا: ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ يعني: اليهود، والنصارى(٦).

٣. روي أنّه قال: وذلك أنّ كفار مكة قالوا: قاتل الله اليهود والنصارى كيف كذّبوا أنبياءهم! فوالله، لو جاءنا نذير وكتاب لكنّا أهدى منهم، فنزلت هذه الآية فيهم: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ يعني: اليهود والنصارى، يقول الله لكفار مكة: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ فكذّبوا به؛ فنزلت: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ﴾(٧).

٤. روي أنّه قال: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾، يعني: اليهود،

---

(١) ابن جرير ١٠/٨.
(٢) ابن أبي حاتم ٥/١٤٢٦.
(٣) ابن جرير ١٠/٩.
(٤) ابن جرير ١٠/١١.
(٥) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٨.
(٦) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٨.
(٧) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٨.

والنصارى[1].

٥. روي أنّه قال: يقول الله لكفّار مكة: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني: بيان من ربكم؛ القرآن وهو ﴿هُدًى﴾ من الضلالة، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ من العذاب لقوم يؤمنون[2].

٦. روي أنّه قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ يعني: بالقرآن، ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ يعني: وأعرض عن آيات القرآن فلم يؤمن بها[3].

٧. روي أنّه قال: أوعدهم الله، فقال: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا﴾ يعني: يعرضون عن إيمانٍ بالقرآن ﴿سُوءُ الْعَذَابِ﴾ يعني: شدة العذاب ﴿بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ يعني: بما كانوا يعرضون عن إيمانٍ بالقرآن[4].

ابن زيد:

روي عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم (ت ١٨٢ هـ) أنّه قال: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾، الدراسة: القراءة والعلم، ﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ [الأعراف: ١٦٩]، علموا ما فيه، لم يأتوه بجهالة[5].

الكسائي:

روي عن علي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩ هـ) أنّه قال: اتّقوا أن تقولوا، يا أهل مكة[6].

الماتريدي:

ذكر أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[7]:

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعني: القرآن أنزلناه، ﴿مُبَارَكٌ﴾:

أ. قال أبو بكر الكيساني: البركة هي التي من تمسك بها أوصلته إلى كل خير وعصمته من كل شر،

---

(١) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٨.

(٢) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٨.

(٣) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٨.

(٤) تفسير مقاتل ابن سليمان ١/٥٩٨.

(٥) ابن جرير ١٠/٨.

(٦) تفسير الثعلبي ٤/٢٠٧.

(٧) تأويلات أهل السنة: ٤/٣٢١.

وهو المبارك.

ب. وقال الحسن: هو المبارك لمن أخذه واتبعه وعمل به، فهو مبارك له، وسمي هذا القرآن مباركًا؛ لما يبارك فيه لمن اتبعه، هو مبارك لمتبعه والعامل به، وإلا من لم يتبعه فليس هو بمبارك له، بل هو عليه شدة ورجس؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ﴾، فهو ما ذكرنا مبارك لمن اتبعه وتمسك به، وسمي مجيدًا ـ أيضًا ـ وكريمًا لمن اتبعه يصير مجيدًا كريمًا، وكذلك سمي روحًا ووحيًا؛ لما يحيا به من اتبعه.

٢. أصل البركة: هو أن ينتفع بشيء على غير تبعة، فهو البركة؛ وعلى ذلك يخرج قول الناس بعضهم لبعض: بارك الله لك في كذا، أي: جعل لك فيه منافع لا تبعة عليك فيه؛ فعلى هذا يجيء أن يكون القرآن مباركًا بكسر الراء، لكن قيل: مبارك؛ لانتفاع الناس به، والبركة تحتمل وجهين:

أ. أحدهما: اسم لكل خير يكون أبدًا على النماء والزيادة.

ب. الثاني: اسم لكل منفعة لا تبعة عليه فيها، ولا مؤنة.

٣. ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾، أي: اتبعوا إشاراته، ﴿وَاتَّقُوا﴾ أي: اتقوا مخالفته ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؛ أي: لكي ترحموا، من اتبع أوامره وإشاراته واتقى، نواهيه ومحارمه رُحِمَ.

٤. ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾:

أ. قال أهل التأويل: أنزل الكتاب على الطائفتين: اليهود والنصارى، ومن أنزل الكتاب على اليهود والنصارى إنما أنزله على المسلمين، لكن المعنى ـ والله أعلم ـ: إنما أنزل الكتاب على طائفتين، أي: إنما يظهر نزول الكتاب التوراة والإنجيل عند الخلق بطائفتين من قبلنا سموا يهود ونصارى بالتوراة والإنجيل، وإلا لم يكن وقت نزول التوراة يهود، ولا وقت نزول الإنجيل نصارى.

ب. ثم قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ﴾ هو صلة قوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ لئلا تقولوا: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ولم ينزل علينا.

ج. ويجوز (أن) بمعنى (لن)، أي: لن تقولوا: إنما أنزل الكتاب؛ كقوله: ﴿أَنْ يُؤْتَى أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ﴾، أي: لن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم.

٥. ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾، أي: وقد كنا عن دراستهم لغافلين، ويجيء أن يكون عن دراستها؛ لأنها دراسة الكتب، لكن أضيف إليهم، أي: أُولَئِكَ القوم.

٦. ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ هو على ما ذكرنا لئلا تقولوا: لو أنا أنزل علينا الكتاب ﴿لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾.

٧. أنزل الله عز وجل هذا القرآن؛ قطعًا لحجاجهم، ومنعًا لعذرهم، وإن لم يكن لهم الحجاج والعذر، وعلى ذلك يخرج قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ لا يكون لهم حجة على الله، وإن لم ينزل الرسل والكتب، ثم يحتمل عذر هَؤُلَاءِ:

أ. سؤال وإشكال: أن يقولوا: إنما أنزل الكتاب بلسانهم، لم ينزل بلساننا، ونحن لا نعرف لسانهم، وكنا عن دراستهم لغافلين، والجواب: ولو كان لهم العذر والاحتجاج بهذا، لكان للعجم الاحتجاج والعذر في ترك اتباع القرآن؛ لما لم ينزل بلسان العجم، ولم يعرفوا هم لسانهم، أعني: لسان العرب، ثم لم يكن للعجم الاحتجاج بذلك؛ لما جعل لهم سبيل الوصول إلى معرفته؛ فعلى ذلك لا عذر للعرب في ترك اتباع ما في الكتب التي أنزلت بغير لسانهم؛ لما في وسعهم الوصول إلى معرفتها، والتعلم منهم، والأخذ عنهم، وهذا يدل على أنه يجوز التكليف بأشياء ليست معهم أسبابها، بعد أن جعل لهم سبيل الوصول إلى تلك الأسباب.

ب. سؤال وإشكال: من احتجاجهم أن يقولوا: إن اليهود والنصارى قد اختلفت وتفرقت تفرقًا لا اجتماع بينهم أبدًا، فكيف نتبعهم في ذلك!؟ والجواب: يقال: إن مذاهبهم وكتبهم إنما تفرقت بهم وبقولهم، فقد أنزل من الحجج والبيان ما يعرف ذلك الذي تفرق بهم، فلا حجة لهم في ذلك؛ وهذا كقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهَا﴾، وقد جاءتهم آيات فلم يؤمنوا بها؛ فعلى ذلك قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾، وقوله: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾.

٨. وفي الآية دلالة على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب؛ لأنهم لو كانوا أهل كتاب صار أهل الكتاب ثلاث طوائف، وقد أخبر أنه إنما أنزل الكتاب على طائفتين، وذلك محال، سؤال وإشكال: إنما هذا حكاية من الله تعالى عن المشركين، والجواب: معناه ـ والله أعلم ـ: إني أنزلت عليكم الكتاب؛ لئلا تقولوا:

إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، فلم يقولوا ذلك، ولكن الله قطع بإنزاله الكتاب حجتهم التي علم أنهم كانوا يحتجون بها لو لم ينزله، وإن لم يكن لهم في ذلك حجة ولا عذر، وهو ما ذكرنا.

٩. ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾:

أ. قيل: القرآن.

ب. وقيل: مُحَمَّد ﷺ.

١٠. ﴿وَهُدًى﴾، أي: هدى من الضلالة وكل شبهة، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾، أي: ذلك منه رحمة ونعمة.

١١. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ﴾:

أ. أي: لا أحد أظلم ممن كذب بآيات الله.

ب. قيل: بآيات الله: حجج الله.

ج. وقيل: دين الله، وقد ذكرناها في غير موضع.

١٢. ذكرنا أن قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ حرف استفهام في الظاهر، ولكن ذلك من الله على الإيجاب؛ كأنه قال لا أحد أوحش ظلمًا ممن كذب بآيات الله وصدف عنها.

١٣. ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أي أعرض عنها ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ يعرضون ويبدلون،،، الآية ظاهرة.

العياني:

ذكر الإمام المهدي العياني (ت ٤٠٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. معنى قوله عز وجل: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي هذا كتاب مبارك أنزلناه فاتبعوه لترحموا، فمن اتبع الكتاب واقتدى به فقد نال بأصدق المواعيد رحمة ربه.

٢. ومعنى ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ يقول عز وجل اتبعوا هذا الكتاب الذي أنزلنا إليكم، لئلا تقولوا يوم القيامة لربكم، ولئلا تحتجوا عليه يوم القيامة بقولكم، وتقولوا إنما أنزل الكتاب على جماعتين هما اليهود والنصارى من قبلنا، وإنا جهلنا

(١) تفسير الإمام المهدي العياني: ٢/٢١١.

دراستهم وغفلنا، فالآن قد أنزلنا إليكم كتاباً على كلامكم، وأرسلنا رسولاً من قومكم، فأي عذر بعد هذا لكم.

٣. معنى قوله: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أي سنكافي الذين يصدفون أنفسهم وغيرهم عن آيات الله عداوة لربهم، وحسداً وظلماً لأنبيائهم، ومن كان من بعد الأنبياء من ذراريهم، والصدف: هو الصد والإعراض، قال الشاعر:

عجبت لحلم الله عنا وقد بدا   له صدفنا عن كل حق مُنَزَّل

الطوسي:

ذكر أبو جعفر الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَهَذَا﴾ إشارة إلى القرآن، وصفه بأنه كتاب أنزله الله وإنما وصفه بأنه كتاب وإن لم يكن قرآنا من أجل أنه يكتب، لأنه لما كان التقييد بالكتاب من أكثر ما يحتاج إليه في الدلائل والحكم، وصف بهذا الوصف، لبيان أنه مما ينبغي أن يكتب، لأنه أجل الحكم، وذكر في هذا الموضع بهذا الذكر ليقابل ما تقدم من ذكر كتاب موسى عليه السلام.

٢. ﴿مُبَارَكٌ﴾ البركة ثبوت الخير بزيادته ونموه، وأصله الثبوت، ومنه ﴿تَبَارَكَ﴾ أي تعالى بصفة إثبات لا أول له ولا آخر، وهذا تعظيم لا يستحقه غير الله تعالى، ورفعه بأنه صفة للكتاب، ولو نصب على الحال كان جائزا غير أن الرفع يدل على لزوم الصفة للكتاب، والنصب يجوز أن يكون لحالة عارضة في وقت الفعل.

٣. ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أمر من الله باتباعه وتدبر ما فيه وامتثاله، ﴿وَاتَّقُوا﴾ أمر منه تعالى باتقاء معاصيه، وتجنب مخالفة كتابه، ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي لكي ترحموا.

٤. إنما قال ﴿اتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ مع أنهم إذا اتقوا رحموا لا محالة لأمرين:

أ. أحدهما: اتقوا على رجاء الرحمة، لأنكم لا تدرون بما توافون في الآخرة.

ب. الثاني: اتقوا لترحموا، ومعناه ليكن الغرض بالتقوى منكم طلب ما عند الله من الرحمة

(١) تفسير الطوسي: ٤/٣٢٣.

والثواب.

٥. ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ العامل في (أن) قوله: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ وتقديره لأن لا تقولوا، فحذف (لا) لظهور المعنى في أنه أنزله لئلا يكون لهم حجة بهذا، وحذف (لا) في قول الفراء، وقال الزجاج: تقديره كراهة أن تقولوا، ولم يجز حذف (لا) هاهنا، وإذا كان يجوز حذف المضاف في غير (أن) فهو مع (أن) أجدر، لطولها بالصلة، و(أن) إذا كانت بمعنى المصادر تعمل، ولا تعمل إذا كانت بمعنى (أي) لأن هذه تختص بالفعل، والأخرى تدخل للتفسير، فتارة تفسير جملة من ابتداء وخبر، وتارة جملة من فعل وفاعل.

٦. ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ معنى ﴿إِنَّمَا﴾ الاختصاص، وإنما كان كذلك، لأن (أن) كانت تحقيقا بتخصيص المعنى مما خالفه، فلما صحبتها (ما) ممكنة لها ظهر هذا المعنى فيها.

٧. المعني ﴿عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ اليهود والنصارى ـ في قول ابن عباس والحسن ومجاهد وابن جريج وقتادة والسدي ـ وإنما خصا بالذكر لشهرتها ولظهور أمرهما.

٨. ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ اللام في قوله: ﴿لَغَافِلِينَ﴾ لام الابتداء، ولا يجوز أن يعمل ما قبلها فيما بعدها إلا في باب (إنَّ) خاصة لأنها زحلقت معها عن الاسم إلى الخبر للفصل بين حرفين بمعنى واحد، وتقدير الآية: أنا أنزلنا الكتاب الذي هو القرآن لئلا يقولوا: إنما أنزل الكتاب على اليهود والنصارى، ولم ينزل علينا، ولو أريد منا ما أريد ممن قبلنا لأنزل إلينا كتاب كما أنزل على من قبلنا ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ وتقديره وإن كنا غافلين عن تلاوة كتبهم يعني الطائفتين اللتين أنزل عليهم الكتاب، لأنهم كانوا أهله دوننا.

٩. ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ هذه الآية عطف على ما قبلها والتقدير: أنا أنزلنا القرآن المبارك لئلا يقولوا: إنه ما أنزل علينا الكتاب، كما أنزل على من قبلنا، أو يقولوا: لو أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم في المبادرة إلى قبوله والتمسك به، كما يقول القائل: لو أتيت بدليل لقبلته منك، ومثل هذا يستبق إلى النفس.

١٠. ﴿أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ لإدلالهم بالأذهان والافهام، وقد يكون العارف بالشيء أهدى إليه من

عارف آخر، بأن يعرفه من وجوه لا يعرفها الآخر، وبأن يكون ما يعرفه به أثبت مما يعرفه به الآخر، قال الرماني: والفرق بين الهداية والدلالة أن الهداية مضمنة بأنها نصبت ليهتدي بها صاحبها، وليس كذلك الدلالة، قال ولذلك كثر تصرفها في القرآن، كما كثر تصرف الرحمة، لأنها على المحتاج، وهذا فرق غير صحيح لأن الدلالة أيضا لا تسمى دلالة إلا إذا نصبت ليستدل بها، ولذلك لا يقال: اللص دل على نفسه إذا فعل آثار أمكن أن يستدل بها على مكانه، ولم يقصد ذلك.

١١. ﴿لَوْ أَنَّا﴾ فتحت (إن) بعد (لو) مع أنه لا يقع فيه المصدر، لأن الفعل مقدر بعد (لو) كأنه قيل: لو وقع إلينا أنا أنزل هذا الكتاب علينا، إلا أن هذا الفعل لا يظهر من أجل طول (إن) بالصلة، ولا يحذف مع المصدر إلا في الشعر قال الشاعر:

لو غيركم علق الزبير بحبله　　　أدى الجوار إلى بني العوام

١٢. فقال الله لهم: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يعني حجة واضحة ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ وأدلة مؤدية إلى الحق، ورحمة منه تعالى وأنعام ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ يعني فمن أظلم لنفسه ممن كذب بآيات الله ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أي أعرض عنها غير مستدل بها ولا مفكر فيها، وهو قول ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي.

١٣. سؤال وإشكال: كيف قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ بأن يجحدها، ولو فرضنا أنه ضم إلى ذلك قتل النفوس وانتهاك المحارم كان أظلم؟ والجواب: عنه جوابان:

أ. أحدهما: للمبالغة لخروجه إلى المنزلة الداعية إلى كل ضرب من الفاحشة.

ب. والآخر: أنه لا خصلة ممن ظلم النفس أعظم من هذه الخصلة.

١٤. ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ﴾ أي يعرضون ﴿عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أي شديدة ﴿بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ أي جزاء بما كانوا يعرضون وهو ما أعد الله للكفار نعوذ بالله.

١٥. سؤال وإشكال: فهل للذين ماتوا قبل من خوطب بهذه الآية أن يقولوا هذا القول؟ والجواب: لا، ليس له ذلك، لأن عذره كان مقطوعا بعقله، وبما تقدم من الأخبار والكتب وهؤلاء أيضا لو لم يأتهم الكتاب والرسول لم يكن لهم حجة، لكن فعل الله تعالى ما علم أن المصلحة تعلقت به لهؤلاء، ولو علم ذلك فيمن تقدم، لأنزل عليهم مثل ذلك، لكن لما لم ينزل عليهم علمنا أن ذلك لم يكن من

مصلحتهم.

الجشمي:

ذكر الحاكم الجشمي (ت ٤٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. شرح مختصر للكلمات:

أ. البركة: ثبوت الخير بزيادته ونموه، وأصله الثبوت، قال الشاعر:

ولا يُنْجِي مِنَ الغَمَرات إلا   بَرَاكاءُ القِتالِ أو الفِرَار

ومنه: تبارك الله أي: دائم ثابت لم يزل، ولا يزال.

ب. الطائفة: القطعة من كل شيء والطائفة: الجماعة، وصدف عن الشيء أعرض عنه، وامرأة صدوفٌ: يصدف عنها زوجها.

٢. بَيَّنَ تعالى أنه أنزل هذا الكتاب على رسول الله ﷺ قَطَعًا للعذر، وإزاحة للعلة، فقال سبحانه: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي: لئلا تقولوا يا أهل مكة ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ﴾ جماعتين، قيل: اليهود والنصارى، عن ابن عباس والحسن ومجاهد وابن جريج وقتادة والسدي، وإنما خصهما بالذكر لشهرتهما وظهور أمرهما.

٣. ﴿وَإِنْ كُنَّا﴾ أي: وقد كنا ﴿عَنْ دِرَاسَتِهِمْ﴾ قراءتهم الكتب، وإنما قال دراستهم ولم يقل دراستهما؛ لأن كل طائفة جماعة قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾

٤. ﴿لَغَافِلِينَ﴾ يعني لا نعلم ما فرض علينا في الكتاب، وكنا في غفلة يعني أهل مكة ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَينَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ يعني أهدى إلى الحق من الطائفتين وأصوب قولاً منهم ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ﴾ أي: حجة وبيان وهو القرآن ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: هو كلامه أنزله على بينة ﴿وَهُدًى﴾ أي: يهتدي به الخلق إلى الجنة الدائمة، والثواب العظيم، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ أي: نعمة لمن اتبعه وعمل به ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: أشد عدوانًا، وأخطأ فعلاً ﴿مِمَّنْ كَذَّبَ﴾ جحد ﴿بِآيَاتِ اللهِ﴾ يعني القرآن، ومن أتى به، وهو محمد ﷺ ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أي: أعرض عنها مكذِّبًا، عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والسدي.

---

(١) التهذيب في التفسير: ٤/٣٤.

٥. ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا﴾ أي: يعرضون عن حججنا مكذبين لها ﴿سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ أي: أعرضوا عن محمد ﷺ والقرآن وخالفوهما.

٦. تدل الآية الكريمة على:

أ. أنه أنزل الكتاب لطفا قطعًا للعذر، وإزاحة للعلّة، وأنه لو لم ينزل لكان لهم حجة، وإذا كان مَنْعُ اللطف عذرًا فمنع القدرة أولى، وخَلْق الكفر أحق.

ب. أن أهل الكتاب طائفتان دون المجوس على ما يقوله أبو حنيفة، خلاف ما يقوله الشافعي.

ج. وجوب اتباع القرآن، والتحذير عن الإعراض عنه.

د. أنهم استحقوا العذاب على إعراضهم، خلاف ما يقوله قوم: إن العذاب لا يستحق على الأعمال.

هـ. أن التكذيب أعظم الذنوب؛ لأنه كُفْرٌ.

و. أن من أعرض عن الدليل بترك النظر حتَّى لا يعلم معالم دينه فهو كافر، فتدل على أن المعارف مكتسبة.

ز. أن الإعراض فِعْلُهم، فيبطل قول الُمجْبِرَة.

٧. قراءات ووجوه: أجمع القراء على التاء في قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ على الخطاب ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ وقرأ الأعمش وابن محيصن بالياء فيهما على الحكاية.

٨. مسائل لغوية ونحوية:

أ. سؤال وإشكال: ما موضع ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ من الإعراب؟ وما العامل فيه؟ والجواب: العامل فيه ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ بتقديرين:

• أحدهما: أنزلناه لِئَلَّا تقولوا، فحذف ﴿لَا﴾ لظهور المعنى في أنه أنزل لئلا يكون لهم حجة، وحذف ﴿لَا﴾ قول الفراء.

• الثاني: أنزلناه كراهة أن تقولوا، عن الزجاج، ولم يُجِزْ حذف ﴿لَا﴾ ههنا، وقال الكسائي: أن تقولوا يا أهل مكة أو تقولوا، نصب تقولوا بـ ﴿أَنْ﴾، و﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ نصب؛ لأنه معطوف على ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾، واللام في قوله: ﴿لَغَافِلِينَ﴾ لام الابتداء.

ب. سؤال وإشكال: لم فتحت ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ مع أنه لا يقع فيه المصدر؟ والجواب: لأن الفعل

مقدر فيه ﴿تَقُولُوا﴾ كأنه قيل: لو وقع إلينا أو أنزل الكتاب علينا، إلا أن هذا الفعل لا يظهر من أجل طول ﴿أَنْ﴾ بالصلة، ولا تحذف مع المصدر إلا في الشعر.

الطَبَرِسي:

ذكر الفضل الطَبَرِسي (ت ٥٤٨ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾ يعني القرآن، وصفه بهذا الوصف لبيان أنه مما ينبغي أن يكتب، لأنه أجل الحكم ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ يعني أنزله جبرائيل إلى محمد ﷺ، فأضاف النزول إلى نفسه توسعا.

٢. ﴿مُبَارَكٌ﴾: وهو من يأتي من قبله الخير الكثير، عن الزجاج، فالبركة: ثبوت الخير بزيادته ونموه، وأصله الثبوت، ومنه براكاء القتال في قوله:

وما ينجي من الغمرات إلا ... براكاء القتال، أو الفرار

ومنه تبارك الله أي: تعالى بصفة إثبات، لا أول له ولا آخر، وهذا تعظيم لا يستحقه غير الله تعالى.

٣. ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي اعتقدوا صحته، واعملوا به، وكونوا من أتباعه ﴿وَاتَّقُوا﴾ معاصي الله ومخالفته، ومخالفة كتابه ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي: لكي ترحموا، وإنما قال: ﴿وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ مع أنهم إذا اتقوا رحموا لا محالة، لأمرين:

أ. أحدهما أنه اتقوا على رجاء الرحمة، لأنكم لا تدرون بما توافون في الآخرة.

ب. الثاني: اتقوا لترحموا أي: ليكن الغرض بالتقوى منكم طلب ما عند الله من الرحمة، والثواب.

أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ١٥٦ أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون ١٥٧.

٤. ثم بين سبحانه أنه إنما أنزل القرآن قطعا للمعذرة، وإزاحة للعلة، فقال: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي: كراهة أن تقولوا يا أهل مكة، أو لئلا تقولوا ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ أي: جماعتين، وهم اليهود والنصارى، عن ابن عباس، والحسن، ومجاهد، وقتادة، والسدي، وإنما خصهما بالذكر لشهرتهما،

---

(١) تفسير الطبرسي: ١٧٧/٤.

وظهور أمرهما أي: أنزلنا عليكم هذا الكتاب، لنقطع حجتكم.

٥. ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ والمعنى: إنا كنا غافلين عن تلاوة كتبهم، وما كنا إلا غافلين عن دراستهم، ولم ينزل علينا الكتاب، كما أنزل عليهم لأنهم كانوا أهله دوننا، ولو أريد منا ما أريد منهم، لأنزل الكتاب علينا، كما أنزل عليهم.

٦. ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ يا أهل مكة ﴿لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ في المبادرة إلى قبوله، والتمسك به، لأنا أجود أذهانا، وأثبت معرفة منهم، فإن العرب كانوا يدلون بجودة الفهم، وذكاء الحدس، وحدة الذهن، وقد يكون العارف بالشيء أهدى إليه من عارف آخر بأن يعرفه من وجوه لا يعرفها هو، وبأن يكون ما يعرفه به، أثبت مما يعرفه به الآخر.

٧. ثم قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: حجة واضحة، ودلالة ظاهرة، وهو القرآن ﴿وَهُدًى﴾ يهتدي به الخلق إلى النعيم المقيم، والثواب العظيم ﴿وَرَحْمَةً﴾ أي: نعمة لمن اتبعه، وعمل به ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ لنفسه ﴿مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أي: أعرض عنها، غير مستدل بها، ولا مفكر فيها، عن ابن عباس، ومجاهد، والسدي، وقتادة ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أي: شدة العذاب، وهو ما أعده الله للكفار نعوذ بالله منه ﴿بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ أي: جزاء بما كانوا يصدفون عن القرآن، ومن أتى به، وهو محمد ﷺ.

٨. في هذا دلالة على أن إنزال القرآن لطف للمكلفين، وأنه لو لم ينزله، لكان لهم الحجة، وإذا كان في منع اللطف عذر وحجة للمكلف، فمنع القدرة، وخلق الكفر، أولى بذلك.

٩. سؤال وإشكال: هل للذين ماتوا من قبل من خوطب بقوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ حجة وعذر؟

والجواب: إن عذر أولئك كان مقطوعا بالعقل، وبما تقدم من الأخبار والكتب، وهؤلاء أيضا لو لم يأتهم الكتاب والرسول، لم يكن لهم حجة، لكن الله تعالى لما علم أن المصلحة تعلقت بذلك فعله، ولو علم مثل ذلك فيمن تقدم لأنزل عليهم مثل ما أنزل على هؤلاء، وإذا لم ينزل عليهم، علمنا أن ذلك لم يكن من مصالحهم.

١٠. مسائل لغوية ونحوية:

أ. ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ قال الزجاج ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ معناه عند البصريين: كراهة أن تقولوا، وهم لا يجيزون

إضمار لا فلا يقولون: جئت أن أكرمك أي: لأن لا أكرمك، ولكن يجوز فعلت ذلك أن أكرمك على إضمار محبة أن أكرمك، أو كراهة أن أكرمك، ويكون الحال ينبئ عن الضمير و﴿أَوْ تَقُولُوا﴾: نصب ﴿تَقُولُوا﴾ بأنه معطوف على ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي: أو كراهة أن تقولوا، وأقول: أراد أنه مفعول له على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه، وإذا كان حذف المضاف يطرد جوازه مع غير أن فلأن يجوز مع أن أجدر مع طول الكلام بالصلة، وقال الكسائي: موضع ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ نصب باتقوا أي: اتقوا يا أهل مكة أن تقولوا.

ب. ﴿لَوْ أَنَّا﴾ فتحت أن بعد ﴿لَوْ﴾ مع أنه لا يقع فيه المصدر، لأن الفعل مقدر بعد ﴿لَوْ﴾ فكأنه قيل: لو وقع إلينا أنا أنزل الكتاب علينا، إلا أن هذا الفعل لا يظهر من أجل طول ﴿أَنْ﴾ بالصلة، ولا يحذف مع المصدر إلا في الشعر، قال لو غيركم علق الزبير بحبله أدى الجوار إلى بني العوام.

ابن الجوزي:

ذكر أبو الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ يعني القرآن، ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾ أن تخالفوه ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، قال الزّجّاج: لتكونوا راجين للرّحمة.

٢. ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ سبب نزولها: أن كفار مكة قالوا: قاتل الله اليهود والنصارى، كيف كذّبوا أنبياءهم فو الله لو جاءنا نذير وكتاب، لكنّا أهدى منهم، فنزلت هذه الآية، قاله مقاتل.

٣. قال الفرّاء: (أن) في موضع نصب في مكانين:

أ. أحدهما: أنزلناه لئلا تقولوا.

ب. والآخر: من قوله: واتّقوا أن تقولوا.

٤. وذكر الزّجّاج عن البصريين، أنّ معناه: أنزلناه، كراهة أن تقولوا؛ ولا يجيزون إضمار (لا)

٥. فأمّا الخطاب بهذه الآية، فهو لأهل مكّة؛ والمراد إثبات الحجّة عليهم بإنزال القرآن كي لا يقولوا يوم القيامة: إنّ التّوراة والإنجيل أنزلا على اليهود والنّصارى، وكنّا غافلين عمّا فيهما.

---

(١) زاد المسير في علم التفسير: ٢/٩٥.

٦. ﴿دِرَاسَتِهِمْ﴾ قراءتهم الكتاب، قال الكسائيّ، ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ لا نعلم ما هي، لأنّ كتبهم لم تكن بلغتنا، فأنزل الله كتابا بلغتهم لتنقطع حجّتهم.

٧. ﴿لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ قال الزّجّاج: إنّما كانوا يقولون هذا، لأنّهم مدلّون بالأذهان والأفهام، وذلك أنهم يحفظون أشعارهم وأخبارهم، وهم أمّيّون لا يكتبون.

٨. ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ﴾ أي: ما فيه البيان وقطع الشّبهات، قال ابن عباس: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ﴾ أي: حجّة، وهو النبيّ، والقرآن، والهدى، والبيان، والرّحمة، والنّعمة.

٩. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي: أكفر ﴿مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ يعني محمّدا والقرآن، ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾: أعرض فلم يؤمن بها، وسوء العذاب: قبيحه.

الرَّازي:

ذكر الفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ﴾ لا شك أن المراد هو القرآن، وفائدة وصفه بأنه مبارك أنه ثابت لا يتطرق إليه النسخ كما في الكتابين، أو المراد أنه كثير الخير والنفع، ثم قال: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ والمراد ظاهر.

٢. ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي لكي ترحموا، وفيه ثلاثة أقوال:

أ. قيل: اتقوا مخالفته على رجاء الرحمة.

ب. وقيل: اتقوا لترحموا، أي ليكون الغرض بالتقوى رحمة الله.

ج. وقيل: اتقوا لترحموا جزاء على التقوى.

٣. ثم قال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ وفيه وجوه:

أ. الأول: قال الكسائي والفراء، والتقدير: أنزلناه لئلا تقولوا، ثم حذف الجار وحرف النفي، كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] وقوله: ﴿رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] أي: لئلا.

ب. الثاني: وهو قول البصريين معناه: أنزلناه كراهة أن تقولوا، ولا يجيزون إضمار (لا) فإنه لا يجوز

(١) التفسير الكبير: ١٨٧/١٣

أن يقال: جئت أن أكرمك بمعنى أن لا أكرمك، وقد ذكرنا تحقيق هذه المسألة في آخر سورة النساء.

ج. الثالث: قال الفراء: يجوز أن يكون (أن) متعلقة باتقوا، والتأويل: واتقوا أن تقولوا إنما أنزل الكتاب.

٤. قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ خطاب لأهل مكة، والمعنى: كراهة أن يقول أهل مكة أنزل الكتاب، وهو التوراة والإنجيل على طائفتين من قبلنا، وهم اليهود والنصارى، وإن كنا (إن) هي المحففة من الثقيلة، واللام هي الفارقة بينها وبين النافية، والأصل وأنه كنا عن دراستهم لغافلين.

٥. المراد بهذه الآيات إثبات الحجة عليهم بإنزال القرآن على محمد كي لا يقولوا يوم القيامة إن التوراة والإنجيل أنزلا على طائفتين من قبلنا وكنا غافلين عما فيهما، فقطع الله عذرهم بإنزال القرآن عليهم.

٦. وقوله: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ أي لا نعلم ما هي؛ لأن كتابهم ما كان بلغتنا، ومعنى ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾، مفسر للأول في أن معناه لئلا يقولوا ويحتجوا بذلك.

٧. ثم بين تعالى قطع احتجاجهم بهذا، وقال: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وهو القرآن وما جاء به الرسول ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾

٨. سؤال وإشكال: البينة والهدى واحد، فما الفائدة في التكرير؟ والجواب: القرآن بينة فيما يعلم سمعا وهو هدى فيما يعلم سمعا وعقلا، فلما اختلفت الفائدة صح هذا العطف، وقد بينا أن معنى (رحمة) أي إنه نعمة في الدين.

٩. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ والمراد تعظيم كفر من كذب بآيات الله، وصدف عنها، أي منع عنها، لأن الأول ضلال، والثاني منع عن الحق وإضلال.

١٠. ثم قال تعالى: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ﴾ وهو كقوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ [النحل: ٨٨]

القرطبي:

ذكر محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ وهذا كتاب ابتداء وخبر، أنزلناه مبارك نعت، أي كثير الخيرات، ويجوز في غير القرآن) مباركا على الحال، ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي اعملوا بها فيه، ﴿وَاتَّقُوا﴾ أي اتقوا تحريفه، ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي لتكونوا راجين للرحمة فلا تعذبون.

٢. ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ في موضع نصب، قال الكوفيون، لئلا تقولوا، وقال البصريون: أنزلناه كراهية أن تقولوا، وقال الفراء والكسائي: المعنى فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة، ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ﴾ أي التوراة والإنجيل، ﴿عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ أي على اليهود والنصارى، ولم ينزل علينا كتاب.

٣. ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ أي عن تلاوة كتبهم وعن لغاتهم، ولم يقل عن دراستهما، لأن كل طائفة جماعة، ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ عطف على ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾، ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي قد زال العذر بمجيء محمد ﷺ، والبينة والبيان واحد، والمراد محمد ﷺ، سماه سبحانه بينة، ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أي لمن أتبعه.

٤. ثم قال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ أي فإن كذبتم فلا أحد أظلم منكم، (صدف) أعرض، يصدفون ﴿يَصْدِفُونَ﴾ يعرضون، وقد تقدم.

الشوكاني:

ذكر محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(٢)]:

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ الإشارة إلى القرآن، واسم الإشارة مبتدأ وخبره كتاب، وأنزلناه صفة لكتاب، ومبارك صفة أخرى له، وتقديم صفة الإنزال لكون الإنكار متعلقا بها، والمبارك: كثير البركة لما هو مشتمل عليه من المنافع الدنيوية والدينية.

٢. ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ فإنه لما كان من عند الله وكان مشتملا على البركة، كان اتباعه متحتما عليكم ﴿وَاتَّقُوا﴾ مخالفته والتكذيب بها فيه ﴿لَعَلَّكُمْ﴾ إن قبلتموه ولم تخالفوه ﴿تُرْحَمُونَ﴾ برحمة الله سبحانه.

٣. وأن في ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ في موضع نصب، قال الكوفيون: لئلا تقولوا، وقال البصريون: كراهة

---

(١) تفسير القرطبي: ٧/١٤٤.

(٢) فتح القدير: ٢/٢٠٧.

أن تقولوا: وقال الفراء والكسائي: المعنى: فاتقوا أن تقولوا يا أهل مكة ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ﴾: أي التوراة والإنجيل ﴿عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ وهم اليهود والنصارى ولم ينزل علينا كتاب.

٤. ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ﴾ أي عن تلاوة كتبهم بلغاتهم ﴿لَغَافِلِينَ﴾ أي: لا ندري ما فيها، ومرادهم إثبات نزول الكتابين مع الاعتذار عن اتباع ما فيهما بعدم الدراية منهم والغفلة عن معناهما.

٥. ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ﴾ معطوف على ﴿تَقُولُوا﴾ أي: أو أن تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب كما أنزل على الطائفتين من قبلنا ﴿لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ إلى الحق الذي طلبه الله، فإن هذه المقالة والمعذرة منهم مندفعة بإرسال محمد ﷺ إليهم، وإنزال القرآن عليه.

٦. ولهذا قال: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ أي: كتاب أنزله الله على نبيكم، وهو منكم يا معشر العرب، فلا تعتذروا بالأعذار الباطلة وتعللوا أنفسكم بالعلل الساقطة، فقد أسفر الصبح لذي عينين.

٧. ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ معطوف على ﴿بَيِّنَةٍ﴾ أي جاءكم البينة الواضحة والهدى الذي يهتدي به كلّ من له رغبة في الاهتداء، ورحمة من الله يدخل فيها كل من يطلبها ويريد حصولها، ولكنكم ظلمتم أنفسكم بالتكذيب بآيات الله والصدوف عنها، أي: الانصراف عنها، وصرف من أراد الإقبال إليها.

٨. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ﴾ التي هي رحمة وهدى للناس ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ فضلّ بانصرافه عنها، وأضلّ بصرف غيره عن الإقبال إليها.

٩. ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أي العذاب السيئ بسبب ما ﴿كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ وقيل معنى صدف: أعرض، ويصدفون: يعرضون، وهو مقارب لمعنى الصرف، وقد تقدّم تحقيق معنى هذا اللفظ، والاستفهام في ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾: للإنكار، أي: إنكار أن يكون أحد أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها، مع ما يفيده ذلك من التبكيت لهم.

أَطَّفِّيش:

ذكر محمد أَطَّفِّيش (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَهَذَا﴾ أي: القرآن كلُّه، ما نزل وما سينزل باعتبار أنَّه كتاب نزل مرَّة إلى السماء الدُّنيا؛ أو ما

(١) تيسير التفسير، أطفيش: ٤/٤٨٣.

نزل فقط وما سينزل مقيس عليه في أنَّه مبارك مصدِّق، فإنَّ كلَّ جزء من أبعاض القرآن قرآن، ﴿كِتَابٌ﴾ أي: عظيم، ولهذا نُكِّر.

٢. ﴿أَنزَلْنَاهُ﴾ كلَّه أو بعضه على ما مَرَّ، أو جمع بين الحقيقة، وهي إنزال ما نزل، والمجاز وهي إنزال ما سينزل؛ أو من عموم المجاز، والجملة خبر ثان ﴿مُبَارَكٌ﴾ خبر ثالث، أو (أَنزَلْنَاهُ) نعت (كِتَابٌ) و(مُبَارَكٌ) نعت ثان، أو خبر ثان، ومعنى ﴿مُبَارَكٌ﴾: أُثبِت فيه خير الدُّنيا والآخرة؛ وقيل: لا يقدَّم النعت الجمليُّ على الإفراديِّ.

٣. ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ اقتدوا به يا أهل مكَّة أو العرب، لكونه من الله، ولعظم شأنه، ولأنَّ فيه شرفكم، ولأنَّ فيه منافع الدُّنيا والآخرة ومدافعها، فلا وجه لمخالفته ﴿وَاتَّقُواْ﴾ احذروا الكفر به ومخالفة ما فيه، ففيها خسارة الدُّنيا والآخرة ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بالإيمان به والعمل بما فيه.

٤. ﴿أَن تَقُولُواْ﴾ يوم القيامة، لئلَّا تقولوا بلام العاقبة، أو التعليل أو حذر أن تقولوا، أو كراهة أن تقولوا، وعامله (أَنزَلْنَاهُ)، ولو فصل بأجنبيٍّ وبجمل معترضة، أو بـ (أَنزَلْنا) محذوفًا؛ أو مفعول لـ (اتَّقَوْا)، أي: احذروا أن تقولوا ﴿إِنَّمَآ أُنزِلَ الْكِتَابُ﴾ حقيقة الكتاب الشاملة للتوراة والزبور والإنجيل، ولم يعهد تسمية الصحف كتابًا بل صحفًا، ولم يذكر كثيرًا الزبور لأنَّه لا أحكام فيه بل مواعظ، ﴿عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ﴾ اليهود والنصارى، وأمَّا الصابئون فداخلون فيهما، لأنَّهم امتازوا بالمواظبة على مستحبَّات مخصوصات من تلك الكتب، من غير أن يتركوا فرائضها، وأن يفعلوا مُحَرَّماتها، ولذلك اعتبروا، ولذلك ذكر الله تعالى أنَّ من آمن من الفرق الثلاثة وعمل صالحًا دخل الجنَّة، وبعد بعثته ﷺ لا يُقبل عمل من بلغه خبر بعثه، ولا يسعه إلَّا اتباعه، وأمَّا المجوس فلا عبرة بهم إذ لا كتاب لهم، أو كان فأسرعوا في إبطاله ولم يستمرَّ عليه ولو واحد، فلم يعدُّوا طوائف ثلاثًا بل عدُّوا طائفتين، ولم يذكر غيرهما لشهرتها بالتوراة والإنجيل والزبور.

٥. ﴿مِن قَبْلِنَا﴾ إذ سبقونا بالزمان مع أنبيائهم، ﴿وَإِن كُنَّا﴾ الواو للحال من (طَآئِفَتَيْنِ)، أو عاطفة، و(إِنْ) مخفَّفة بدليل اللام في قوله تعالى : ﴿عَن دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ وقدَّم (عَن دِرَاسَتِهِمْ) للاهتمام وللفاصلة، أي: لغافلين عن قراءتهم، أي: لا نعرفها لأنَّها بغير لغتنا، ولا نعرف مثلها كما لا نعرف خطَّهم لأنَّها بالعبرانيَّة، وبعضًا بالسريانيَّة، ونحن عرب لغة وخطًّا، وأصل الغفلة: عدم التنبُّه لشيء، بحيث لو شيء لَتَنُبِّه له، واستعمل في عدم المعرفة مطلقًا استعارة لجامع عدم الإدراك، أو مجازًا مرسلاً للإطلاق

والتقييد.

٦. ولم يقل عن دراستهما لأنَّ كلَّ طائفة فيها مُتَعَدِّدون؛ وَقِيلَ (دِرَاسَتهم): ما في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوَا اَتْلُ﴾ لأنَّ ذلك معان لا تختلف باختلاف الأعصار، كلَّف بها كلَّ أمَّة، قطع الله عذرهم بأنَّهم إذا لم يعرفوا لغة هؤلاء لإنزال القرآن بلغة العرب فليكتبوه بلغتهم وقلمهم، ولو لم ينزله عليهم؛ أو لو أنزله بغير لغتهم لقالوا: لو أنزل علينا وكان بلغتنا لأسرعنا إلى الإيمان به، كما قال الله تعالى : ﴿أَوْ تَقُولُواْ﴾ أو لئلَّا تقولوا، أو حذر أن تقولوا، على حدِّ ما مَرَّ.

٧. ﴿لَوَ اَنَّآ أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّآ أَهْدَىٰ مِنْهُمْ﴾ من الطائفتين إلى الإيمان والعمل، لجودة أفهامنا وعقولنا، ندرك من الفنون ومكارم الأخلاق ما لا يدركه العجم، مع القصص والأخبار والخطب، مع أنَّا أمِّيُّون لا نكتب ولا نقرأ كتابًا، ولا نعاشر من يعرفهما.

٨. ﴿فَقَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ قرآن ونبيٌّ بلغتكم، وحجج واضحة لا تخفى عنكم، ويقال: البيِّنة فيما يعلم سمعًا، والهدى: فيما يعلم عقلاً وسمعًا، ﴿وَهُدًى﴾ لمن لم يهمل النظر فيها، وهو المنتفع بها، أو لِكُلِّ مُكَلَّف، وهو أولى لكونه أَشَدَّ في التحريض، ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ لمن اتَّبَعَها، والفاء عطفت قصَّةً على أخرى، أو في جواب لمحذوف، أي: إن صدقتم في كونكم أهدى من الطائفتين لو أنزل عليكم كتاب تفهمونه فقد حصل ما شرطتم للإيمان فلا عذر لكم؛ أو إن صَدَقتم فيما كنتم تعتذرون عن أنفسكم فقد جاءكم؛ أو إن كنتم كما تزعمون أنَّكم إذا أنزلنا عليكم كتابًا تكونون أهدى من الطائفتين فقد جاءكم؛ أو لا عذر لكم فقد جاءكم، أي: لأنَّه قد جاءكم.

٩. ﴿فَمَنَ اَظْلَمُ مِمَّن كَذَّبَ بِئَايَاتِ اللهِ﴾ الفاء عاطفة لجملة اسميَّة استفهاميَّة على خبريَّة فعليَّة، وهي (قَدْ جَآءَكُم بَيِّنَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ)، أو يقدَّر: إذا لم تؤمنوا بعد معرفة بعضكم بِصِحَّةِ القرآن، وبعد تمكُّنكم من معرفته فمن أظلم منكم؟ أي: فلا أظلم منكم، ووضع (مَن كَذَّبَ) موضع الكاف.

١٠. ﴿وَصَدَفَ﴾ أعرض ﴿عَنْهَا﴾ أو صرف عنها غيره، فإنَّه يتعدَّى ويلزم، والأفصح اللزوم بمعنى أعرض، فيتعدَّى بالهمزة نحو: أصدف فلانًا عن كذا ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ﴾ يعرضون أو يصرفون الناس ﴿عَنَ ايَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أي: أشَدَّه ﴿بِمَا كَانُواْ يَصْدِفُونَ﴾ بسبب كونهم يصدفون.

القاسمي:

ذكر جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . أشار الله تعالى إلى أن التوراة، وإن كانت تماما على النهج الأحسن، فالقرآن أتم منه وأزيد حسنا، فهو أولى بالمتابعة، فقال: ﴿وَهَذَا﴾ أي: القرآن: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ أكثر نفعا من التوراة دينا ودنيا ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ أي: اعملوا بما فيه من الأوامر والنواهي والأحكام ﴿وَاتَّقُوا﴾ يعني مخالفته واتباع غيره لكونه منسوخا به ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي: لترحموا بواسطة اتباعه، وهو العمل بما فيه، وفيه إشارة إلى أنه لا رحمة بمتابعة المنسوخ وإن آمن صاحبها بلقاء ربه.

٢ . قال بعض الزيدية: في قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ دلالة على وجوب تعلم القرآن ليمكن الاتباع له، لكن هو كسائر العلوم فرض كفاية إلا ما يتعين على كل مكلف، كتعلم ما لا تصح الصلاة إلا به، فإنه يجب عليه.

٣ . ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ علة لـ (أنزلناه)، أي: كراهة أن تقولوا يوم القيامة، أو لئلا تقولوا ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ اليهود والنصارى ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ﴾ عن تلاوة كتابهم ﴿لَغَافِلِينَ﴾ لا علم لنا بشيء منها لأنها ليست بلغتنا، قال أبو السعود: ومرادهم بذلك دفع ما يرد عليهم من أن نزوله عليهما لا ينافي عموم أحكامه، فلم لم تعملوا بأحكامه العامة؟ والمعنى: وإن كنا لا ندري ما في كتابهم، إذ لم يكن على لغتنا حتى نتلقى منه تلك الأحكام العامة ونحافظ عليها، وإن لم يكن منزلا علينا، وبهذا تبين أن معذرتهم هذه، مع أنهم غير مأمورين بما في الكتابين لاشتمالها على الأحكام المذكورة المتناولة لكافة الأمم، كما أن قطع تلك المعذرة بإنزال القرآن لاشتماله أيضا عليها، لا على سائر الشرائع والأحكام فقط.

٤ . ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ﴾ أي: كما أنزل عليهم ﴿لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ أي: إلى الحق وأسرع منهم إجابة للرسول لمزيد ذكائنا وجدّنا في العمل ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ قال أبو السعود: متعلق بمحذوف ينبئ عنه الفاء الفصيحة، إما معلل به، أي: لا تعتذروا بذلك فقد جاءكم، وإما شرط له، أي: إن صدقتم فيما كنتم تعدون من أنفسكم من كونكم أهدى من الطائفتين على تقدير نزول الكتاب عليكم، فقد حصل ما فرضتم وجاءكم ﴿بَيِّنَةٌ﴾ أي: كتاب حجة واضحة ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ متعلق بـ (جاءكم) أو

(١) تفسير القاسمي: ٥٤٣/٤.

بمحذوف صفة لـ (بيّنة) أي: بينة كائنة منه تعالى لا يتوهم فيه السحر ﴿وَهُدًى﴾ بإقامة الدلائل ورفع الشبه ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ بإفاضة الفوائد وتسهيل طريقكم وتيسيرها إلى أشرف الكمالات ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾، قال أبو السعود: الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها، فإن مجيء القرآن المشتمل على الهدى والرحمة موجب لغاية أظلمية من يكذبه، أي: وإذا كان الأمر كذلك ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أي: صرف الناس وصدّهم عنها، فجمع بين الضلال والإضلال، والمعنى إنكار أن يكون أحد أظلم منه أو مساويا له ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ﴾ الناس ﴿عَنْ آيَاتِنَا﴾ أي: التي لو لم يصدفوا عنها لعرفوا إعجازها ﴿سُوءَ الْعَذَابِ﴾ أي: العذاب السيء ﴿بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ وهذا كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]

رضا:

ذكر محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ أي وهذا القرآن الذي يتلى عليكم كتاب عظيم القدر فتنكيره للتعظيم ـ أنزلناه كما أنزلنا الكتاب على موسى، جامعا لكل أسباب الهداية الثابتة الدائمة النامية الزائدة على ما في كتاب موسى، فالمبارك من البركة، وهي الزيادة والنماء في الخير، قيل: إنها من بركة الماء، وقيل: من برك البعير وقد بينا من قبل مزايا القرآن على غيره من الكتب الإلهية.

٢. ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي فاتبعوا ما هداكم إليه، واتقوا ما نهاكم عنه وحذركم إياه لتكون رحمته تعالى مرجوة لكم في الدنيا والآخرة، فإن الكتاب هدى ورحمة كما صرح به فيما يلي تعليلا لإنزاله.

٣. ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ تقدم مثل هذا التعليل الذي معناه قطع طريق التعلل والاعتذار والمعنى ـ على الخلاف في تقدير متعلق (أن) ـ أنزلناه لئلا تقولوا، أو كراهة أن تقولوا أو منعا لكم من أن تقولوا يوم الحساب والجزاء معتذرين عن شرككم وإجرامكم: إنما أنزل الكتاب الهادي إلى توحيد الله ومعرفته وطريق طاعته وتزكية الأنفس من دنس الشرك

(١) تفسير المنار: ١٨٠/٨

والرذائل على طائفتين من قبلنا وهم اليهود والنصارى، وإن حقيقة حالنا وشأننا أننا كنا غافلين عن دراستهم وتعليمهم لجهلنا بلغاتهم وغلبة الأمية علينا ـ والحصر إنما يصح بالإضافة إليهم بحسب علمهم بحال الطائفتين لمجاورتهم لهم ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ لأننا أذكى أفئدة وأعلى همة وأمضى عزيمة.

٤. وقد قالوا هذا في الدنيا كما حكاه تعالى عنهم في آخر سورة فاطر بقوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾، وهذا التأكيد بالقسم مبني على اعتقادهم أنهم أكمل البشر فطرة وأعلاهم استعدادا لكل فضيلة، وكان اعتقادا راسخا في عقولهم متمكنا من وجدانهم، ومن أدلته ما رواه التاريخ لنا من المفاخرات بين العرب والفرس، وإذا كانت قبائل العرب كلها تعتقد أن شعبهم أزكى من جميع الأعاجم فطرة، وأذكى أفئدة وأعز أنفسا وأكمل عقولا وأفهاما وأفصح ألسنة وأبلغ بيانا، فما القول بقريش التي دانت لها العرب واعترفت بفضلها على غيرها منهم؟ ولكن جمهور سادة قريش وكبراءها قد استكبروا بذلك وعتوا عتوا كبيرا، حتى كذبوا بأعظم ما فضل ـ والله ـ به جيلهم وقومهم على جميع الأجيال والأقوام بالحق ـ وهو القرآن ـ وصدوا عنه وصدفوا عن آياته، فكان إقسامهم أنهم لو جاءهم نذير ليكونن أهدى من إحدى الأمم المجاورة لهم حجة عليهم، وإن صدق على غيرهم من قريش ومن سائر العرب الذين اهتدوا بالكتاب فسادوا به جميع الأمم، وكانوا أئمة لها في دينها ودنياها ما كانوا مهتدين به معتصمين بحبله، وإذا كان ذلك القسم صادرا عن عقيدة راسخة، فلا جرم أنه لو لم يأتهم النذير بهذا الكتاب المنير لاعتذروا في الآخرة بهذا العذر، على أن المعاندين منهم ظلوا يطالبون النذير الذي جاءهم به بمثل ما أتى به من قبله من الآيات الكونية وهو ـ أي الكتاب ـ أقوى منها دلالة على النبوة لأن دلالته علمية عقلية، ودلالاتها وضعية أو عادية على أنها تشبيه بالسحر والشعوذة وسائر الغرائب الصناعية، وقد وضحنا الفرق بينهما في غير موضع من تفسير هذه السورة، واعتبر هنا بقوله تعالى في آخر سورة طه: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا يَأْتِينَا بِآيَةٍ مِنْ رَبِّهِ أَوَلَمْ تَأْتِهِمْ بَيِّنَةُ مَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى﴾

٥. ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ هذا هو الجواب القاطع لكل تعلة وعذر، فإن

القرآن بينة عظيمة كاملة من وجوه متعددة، فتنكير البينة وما بعدها للتعظيم، إذ البينة ما تبين به الحق، وهو مبين للحق من العقائد بالحجج والدلائل، وفي الفضائل والآداب وأصول الشريعة وأمهات الأحكام بها تصلح به أمور البشر وشئون الاجتماع، وهدى كامل لمن تدبره وتلاه حق تلاوته، فإنه يجذبه ببيانه وبلاغته إلى الحق الذي قرره، وإلى عمل الخير والصلاح الذي بين فوائده ومنافعه، ورحمة عامة للبشر الذين تنتشر فيهم هدايته، وتنفذ فيهم شريعته، حتى الخاضعين لأحكامها من غير المؤمنين به فإنهم يكونون آمنين في ظلها على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، أحرارا في عقائدهم وعباداتهم، مساوين للمؤمنين بها في حقوقهم ومعاملاتهم، عائشين في وسط خال من الفواحش والمنكرات التي تفسد الأخلاق وتولد الأمراض، وأما المؤمنون به فهو رحمة لهم في الدنيا والآخرة جميعا، هكذا كان وهكذا يكون، وإنما أنزلت هذه الآية في هذه السورة والمؤمنون قليلون مضطهدون، والجماهير مكذبون، والرؤساء يصدون عن الكتاب ويصدفون.

٦. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ الاستفهام هنا إنكاري، أي وإذا كانت آيات الله مشتملة على ما ذكر من البينة الكاملة والهداية الشاملة والرحمة الخاصة والعامة، فلا أحد أظلم ممن كذب بها وأعرض عنها ولم يكتف بصدوفه عنها وحرمان نفسه منها، بل صدف الناس، أي صرفهم وردهم أيضا، كما كان يفعل كبراء مجرمي قريش بمكة في أثناء نزول هذه السورة: كانوا يصدفون العرب عن النبي ﷺ، ويحولون بينه وبينهم لئلا يسمعوا منه القرآن، فينجذبوا إلى الإيمان، كما قال: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ وَإِنْ يُهْلِكُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾ وتقدم في أوائل هذه السورة، فصدف بمعنى صد، واستعمل مثله لازما ومتعديا، وفي معناهما الصرف والصدع، ولا مانع عندي من استعمال صدف هنا لازما متعديا كما كانت حال أولئك الكبراء من قريش وسائر قبائل العرب الذين اقتدوا بهم في صد الناس عن سماع القرآن، ومنع الرسول ﷺ من تبليغ الدعوة، وهذا أقرب من استعمال المشترك في معنيين أو أكثر من معانيه إذا كانت العبارة تحتمل ذلك ـ إن لم يعد منه، ومن استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه بهذا الشرط ـ وقد قال بهما ابن جرير والأصوليون من الشافعية، على أن بين اللازم والمتعدي تلازما في هذا المقام فإن الصاد لغيره عن شيء يكرهه ويعادي الداعي إليه والقائم به ويكون هو أشد صدودا وإعراضا عنه، وإنما ينهى عن الشيء ويصد عنه غيره من يحبه ويأخذ به إذا كان مرائيا أو خادعا لمن ينهاه ويصرفه عنه، كالوعاظ المرائين، والتجار الغاشين، ومن الصد اللازم قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ

اللهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ ومن المتعدي قوله تعالى في أول سورة محمد أو القتال: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ أَضَلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾

٧. ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ أي سنجزي الذين يصدفون الناس ويردونهم عن آياتنا والاهتداء بها سوء العذاب، بسبب ما كانوا يجرون عليه من الصدف عنها والاستمرار عليه، فإنهم بذلك يحملون أوزارهم وأوزار من صدفوهم عن الحق وحالوا بينهم وبين سبب الهداية، وقد وضع الموصول موضع الضمير فقال: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ﴾ ولم يقل: سنجزيهم، ليعلم أن هذا الوعيد إنما هو على الصدف الذي هو قطع طريق الحق على المستعدين لاتباعه، لأنهم بهذا كانوا أظلم الناس كما دل عليه الاستفهام الإنكاري في أول الآية، لا على مجرد ظلمهم لأنفسهم بالتكذيب، وقد أكد ذلك بالتصريح بالسبب ولم يكتف بدلالة صلة الموصول عليه - فهو بمعنى قوله تعالى في سورة النحل: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ أي زدناهم عذابا سيئا شديدا بصدهم الناس عن سبيل الله، فوق العذاب على كفرهم بسبب إفسادهم في الأرض بهذا الصد عن الحق، وقال في الآية التي بعد هذه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ فهاتان الآيتان من سورة النحل بمعنى آية سورة الأنعام.

المراغي:

ذكر أحمد بن مصطفى المراغي (ت ١٣٧١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. بعد أن وصف الله تعالى التوراة بتلك الصفات وصف القرآن الكريم فقال: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ أي وهذا القرآن الذي تليت عليكم أوامره ونواهيه - كتاب عظيم شأنه، أنزلناه بواسطة الروح الأمين، كما أنزلنا الكتاب على موسى، وهو مبارك أي كثير الخير دينا ودنيا، جامع لأسباب الهداية الدائمة، وقد جاء بأكثر مما في كتاب موسى من تفصيل لهدى البشر في معاشهم ومعادهم.

٢. ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي فاتبعوا ما هداكم إليه، واتقوا ما نهاكم عنه، وحذركموه، لتكون رحمته مرجوّة لكم في الدنيا والآخرة.

(١) تفسير المراغي ٨/٧٩.

٣. ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ الدراسة: القراءة والعلم كما جاء في قوله: (ودرسوا ما فيه) أي علموا ما فيه ولم يأتوه بجهالة، أي أنزلنا إليك الكتاب المرشد إلى توحيد الله، وطريق طاعته، وتزكية النفوس من أدران الشرك، لئلا تقولوا يوم الحساب والجزاء معتذرين عن شرككم وإجرامكم: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، وهما اليهود والنصارى، وقد كنا عن تلاوتهم للكتاب الذي أنزل عليهم غافلين، لا ندرى ما هي لعدم فهمنا ما يقولون لأنها بلسان غير لساننا، ولأنهم أهله دوننا، ولأنا لم نؤمر بما فيه، ولغلبة الأمية علينا.

٤. ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ أي ولئلا تقولوا: لو أنا أنزل علينا الكتاب كما أنزل على هاتين الطائفتين قبلنا، فأمرنا بما فيه ونهينا عما نهى عنه، وبيّن لنا خطأ ما نحن فيه ـ لكنا أهدى منهم، لأنا أذكى منهم أفئدة وأمضى عزيمة، وقد حكى الله عنهم مثل هذا في قوله: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ﴾ أي من إحدى الأمم المجاورة من أهل الكتاب.

٥. فرد الله عليهم بجواب قاطع لكل تعلّة دافع لكل اعتذار فقال: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ البينة في اللغة ما بيّن الحق، أي فقد جاءكم كتاب مبين للحق بالحجج والبراهين في العقائد والفضائل والآداب وأمهات الأحكام بما به تصلح أمور البشر وشئون الاجتماع، وهو هاد لمن تدبره وتلاه حق تلاوته؛ إذ يجذب ببلاغته وبيانه قلوب الناظرين فيه إلى الحق الذي فصله أتمّ تفصيل، وإلى عمل الخير والصلاح الذي بين فوائده ومنافعه، وهو رحمة عامة لمن يستضيئون بنوره، وتنفذ فيهم شريعته، إذ هم يكونون في ظلها آمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، أحرارا في عقائدهم وعباداتهم، يعيشون في بيئة خالية من الفواحش والمنكرات.

٦. وبعد أن بين عظيم قدر هذا الكتاب بين سوء عاقبة من كذب به فقال: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ صدف، أعرض: أي وإذا كانت هذه الآيات مشتملة على الهداية الكاملة، والرحمة الشاملة، فلا أظلم ممن كذب بها وأعرض عنها، أو لم يكتف بذلك، بل صرف الناس عنها كما كان يفعل كبراء مجرمى قريش بمكة، فقد كانوا يصدفون العرب عن النبي ﷺ، ويحولون بينه وبينهم، لئلا يسمعوا منه القرآن فينجذبوا إلى الإيمان ونحو الآية قوله: ﴿وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنْهُ وَيَنْأَوْنَ عَنْهُ﴾

٧. ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ أي سنجزى الذين يصدفون الناس عن آياتنا ويردّونهم عن الاهتداء بها سوء العذاب بسبب ما كانوا يجرون عليه من الصّدف عنها، إذ هم بذلك يحملون أوزارهم وأوزار من صدفوهم عن الحق، وحالوا بينهم وبين الهداية.

٨. ونحو الآية قوله: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ أي زدناهم عذابا شديدا بصدهم الناس عن سبيل الله فوق العذاب على كفرهم بسبب إفسادهم في الأرض بهذا الصدّ عن الحق.

سيّد:

ذكر سيّد قطب (ت ١٣٨٥ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١ . هذا الغرض الذي من أجله آتينا موسى الكتاب، جاء من أجله كتابكم، لعلكم تنالون به الهدى والرحمة: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، وإنه لكتاب مبارك حقا ـ كما فسرنا ذلك من قبل عند ورود هذا النص في السورة أول مرة: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾.. وكان ذكر هذا الكتاب هناك بمناسبة الحديث عن العقيدة في مجالها الشامل؛ وهو هنا يذكر بمناسبة الحديث عن الشريعة بنص مقارب! ويؤمرون باتباعه؛ وتناط رحمتهم من الله بهذا الاتباع، والكلام هنا بجملته في معرض الشريعة، بعد ما تناولته أوائل السورة في معرض العقيدة.

٢. وقد بطلت حجتكم، وسقطت معذرتكم، بتنزيل هذا الكتاب المبارك إليكم، تفصيلا لكل شيء بحيث لا تحتاجون إلى مرجع آخر وراءه؛ وبحيث لا يبقى جانب من جوانب الحياة لم يتناوله فتحتاجون أن تشرعوا له من عند أنفسكم: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾

---

(١) في ظلال القرآن: ٣/١٢٣٨.

٣. لقد شاء الله سبحانه أن يرسل كل رسول إلى قومه بلسانهم.. حتى إذا كانت الرسالة الأخيرة أرسل الله محمدا خاتم النبيين للناس كافة، فهو آخر رسول من الله للبشر، فناسب أن يكون رسولا إليهم أجمعين.

٤. والله سبحانه يقطع الحجة على العرب أن يقولوا: إن كلا من موسى وعيسى إنما أرسلا إلى قومهما، ونحن كنا غافلين عن دراستهم لكتابهم، لا علم لنا به ولا اهتمام، ولو جاء إلينا كتاب بلغتنا، يخاطبنا وينذرنا لكنا أهدى من أهل الكتاب.. فقد جاءهم هذا الكتاب وجاءهم رسول منهم ـ وإن كان رسولا للناس أجمعين ـ وجاءهم بكتاب هو بينة في ذاته على صدقه، وهو يحمل إليهم حقائق بينة كذلك لا لبس فيها ولا غموض، وهو هدى لما هم فيه من ضلالة، ورحمة لهم في الدنيا والآخرة..

٥. فإذا كان ذلك كذلك، فمن أشد ظلما ممن كذب بآيات الله وأعرض عنها وهي تدعوه إلى الهدى والصلاح والفلاح؟ من أشد ظلما لنفسه وللناس بصده لنفسه وللناس عن هذا الخير العظيم، وبإفساده في الأرض بتصورات الجاهلية وتشريعاتها.. إن الذين يعرضون عن هذا الحق في طبعهم آفة تميلهم عنه؛ كالآفة التي تكون في خف البعير فتجعله يصدف ـ أي يميل ـ بجسمه ولا يستقيم!

٦. إنهم (يصدفون) عن الحق والاستقامة، كما يصدف البعير المريض عن الاعتدال والاستقامة! وهم مستحقون سوء العذاب بصدوفهم هذا وميلهم: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾، إن التعبير القرآني يستخدم مثل هذا اللفظ، المنقول في اللغة من حالة حسية إلى حالة معنوية ليستصحب في الحس أصل المعنى.. فيستخدم هنا لفظ (يصدف) وقد عرفنا أنه من صدف البعير إذا مال بخفه ولم يعتدل لمرض فيه! كذلك يستخدم لفظ (يصعّر خده) وهو مأخوذ من داء الصّعر الذي يصيب الإبل ـ كما يصيب الناس ـ فتعرض صفحة خدها، اضطرارا، ولا تملك أن تحرك عنقها بيسر، ومثله استخدام لفظ (حبطت أعمالهم)، من حبطت الناقة إذا رعت نباتا مسموما فانتفخ بطنها ثم ماتت! ومثلها كثير..

الخطيب:

ذكر عبد الكريم الخطيب (ت ١٣٩٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ هو دعوة للمسلمين، إلى الله، والتفات لهم إلى هذا الكتاب الذي جاءهم به رسول الله من ربّه، يحمل البركة والخير والرحمة، لمن اتّصل به، وأخذ عنه..

٢. ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾.. بيان للحكمة من إنزال هذا الكتاب على الأمة العربية، بلسانها العربي، وعلى يد رسول عربي دون إحالة لهم على ما عند غيرهم من أهل الكتاب.. وفي هذا فضل عظيم من الله على هؤلاء القوم، الذين خصهم الله برحمته، ومسهم بفضله، فجعلهم أهلا لخطابه، وموضعا لمغارس السماء فيهم.. فلا حجّة لهم بعد هذا، ولا مكان لقول يقولونه إذا هم حوسبوا على هذا الشرك وذلك الضلال الذي هم فيه، حيث يقولون: إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، ولم ندرس ما عندهم، ولم نتلق عنهم، لأننا أمة لنا كيان واعتبار، وتأبى علينا أنفسنا أن نجيء إليهم متطفلين على ما في أيديهم.. فها هو ذا الكتاب الذي كانوا يتطلعون إليه، قد جاءهم.. فما حجتهم إذا لم يتبعوه ويؤمنوا به؟ والطائفتان اللتان سبقتا الأمة العربية بالكتب المنزلة، هما: اليهود والنصارى.. وقد خصّا بالذكر لأنهما كانا من المساكنين للأمة العربية، والمتصلين بها، زمانا ومكانا.

٣. ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ هو من المقولات التي كان يمكن أن يقولها مشركو العرب، لو لم ينزل عليهم القرآن الكريم.. وها هو ذا الكتاب المبارك قد نزل عليهم.. فماذا هم فاعلون به؟ وما حجتهم على الله إذا زهدوا فيه، أو وقفوا منه موقف العداوة، ونصبوا له الحرب، كما هم يفعلون الآن والنبي معهم؟

٤. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ هو وعيد لهؤلاء المشركين الذين استقبلوا آيات الله بالتكذيب بها، وبالصدّ عنها، فإنهم قد ظلموا أنفسهم، وحرموها هذا الخير المرسل إليهم، وحجبوها عن تلك الرحمة المهداة لهم..

٥. ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ هو حكم بالعقوبة

---

(١) التفسير القرآني للقرآن: ٣٥١/٤.

الرادعة، والجزاء الأليم، لأولئك الذين كذّبوا بآيات الله وصدّوا عنها.. والصّدوف عن الشيء التولي عنه، والمجانية له.

مُغْنِيَّة:

ذكر محمد جواد مُغْنِيَّة (ت ١٤٠٠ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ هذا إشارة إلى القرآن الكريم، وهو مبارك لأنه كثير الخير والنفع ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ اتبعوا ما أمركم به، واتقوا ما نهاكم عنه، كي تشملكم رحمته دنيا وآخرة.

٢. ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾، الخطاب في أن تقولوا موجه لمشركي العرب، والمراد بالكتاب التوراة والإنجيل، وبطائفتين أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، وضمير دراستهم يعود إلى أهل الكتاب، والمعنى يا معشر العرب لقد أنزلنا القرآن بلسانكم، وعلى رجل منكم وفيكم، لئلا تعتذروا عن شرككم بأنه لم ينزل كتاب من السماء بلسانكم، وإنما نزل على اليهود والنصارى، ونحن كنا غافلين عن دراسة كتابهم وتعاليمه لا ندري ما فيه، لأن لسانهم غير لساننا.

٣. ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾، في الآية السابقة قال تعالى لمشركي العرب: أنزلنا القرآن بلسان عربي مبين لئلا تقولوا غدا: إن التوراة والإنجيل نزلا بلغة كنا عنها غافلين، لا نعرف شيئا منها، وفي هذه الآية قال لهم: أو تقولوا يا معشر العرب: لو نزل الكتاب علينا وبلغتنا لكنا أهدى وأسبق من اليهود والنصارى إلى الإيمان وبالاختصار أن هذه الآية والتي قبلها أشبه بقول القائل: أن فلانا يملك ثروة كبرى، وأنا لا أملك شيئا، ولو ملكت لفعلت كذا وكيت.

٤. فرد الله عليهم بجواب قاطع لكل عذر: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ والمراد بالبينة القرآن، وفيه الدلائل والبينات على صدق محمد ﷺ، وفيه أيضا الأحكام والتعاليم التي تخرج الناس من الظلمات إلى النور.

٥. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أبدا لا أحد أشد لؤما وظلما لنفسه وللناس

---

(١) التفسير الكاشف: ٣/٢٨٨.

ممن كفر بالحق والخير، وسعى في الأرض فسادا بصده عن سبيل الله.

٦. ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ صدف عن الشيء أعرض عنه، وآيات الله حججه ودلائله، والمعنى أنه جل ثناؤه أقام البرهان القاطع على وحدانيته وعلى نبوة محمد وصدق ما جاء به من ربه، ولكن المشركين أعرضوا وأبوا أن يتدبروا تلك الحجج عنادا منهم للحق وأهله، فاستحقوا بذلك الخزي والعذاب الأليم.

ابن عاشور:

ذكر محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[١]:

١. جملة: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ عطف على جملة: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾، والمعنى: آتينا موسى الكتاب وأنزلنا هذا الكتاب كما تقدّم عند قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾

٢. وافتتاح الجملة باسم الإشارة، وبناء الفعل عليه، وجعل الكتاب الذي حقّه أن يكون مفعول: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ مبتدأ، كلّ ذلك للاهتمام بالكتاب والتّنويه به، وقد تقدّم نظيره: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ في هذه السّورة.

٣. وتفريع الأمر باتباعه على كونه منزلا من الله، وكونه مباركا، ظاهر: لأنّ ما كان كذلك لا يتردّد أحد في اتّباعه.

٤. والاتّباع أطلق على العمل بما فيه على سبيل المجاز، وقد مضى الكلام فيه عند قوله تعالى: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ﴾، وقوله: ﴿اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ في هذه السّورة.

٥. والخطاب في قوله: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ للمشركين، بقرينة قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾

٦. وجملة: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ في محلّ الصّفة لـ ﴿كِتَابٌ﴾، و(مبارك) صفة ثانية، وهما المقصد من الإخبار، لأنّ كونه كتابا لا مرية فيه، وإنّما امتروا في كونه منزّلا من عند الله، وفي كونه مباركا، وحسن عطف: ﴿مُبَارَكٌ﴾ على: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ لأنّ اسم المفعول ـ لاشتقاقه ـ هو في قوّة الفعل، ومعنى: ﴿اتَّقُوا﴾ كونوا

---

(١) التحرير والتنوير: ١٣٣/٧.

متّصفين بالتّقوى وهي الأخذ بدين الحقّ والعمل به، وفي قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ وعد على اتّباعه وتعريض بالوعيد بعذاب الدّنيا والآخرة إن لم يتّبعوه.

٧. وقوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ في موضع التّعليل لفعل ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾ على تقدير لام التّعليل محذوفة على ما هو معروف من حذفها مع (أن)، والتّقدير: لأن تقولوا، أي لقولكم ذلك في المستقبل، أي لملاحظة قولكم وتوقّع وقوعه، فالقول باعث على إنزال الكتاب، والمقام يدلّ على أنّ هذا القول كان باعثا على إنزال هذا الكتاب، والعلّة الباعثة على شيء لا يلزم أن تكون علّة غائية، فهذا المعنى في اللّام عكس معنى لام العاقبة، ويؤول المعنى إلى أنّ إنزال الكتاب فيه حكم منها حكمة قطع معذرتهم بأنّهم لم ينزّل إليهم كتاب، أو كراهية أن يقولوا ذلك، أو لتجنّب أن يقولوه، وذلك بمعونة المقام إيثارا للإيجاز فلذلك يقدّر مضاف مثل: كراهية أو تجنّب، وعلى هذا التّقدير جرى نحاة البصرة، وذهب نحاة الكوفة إلى أنّه على تقدير (لا) النّافية، فالتّقدير عندهم: أن لا تقولوا، والمآل واحد ونظائر هذا في القرآن كثيرة كقوله: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦] ـ وقوله: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ أَنْ تَقُولَ نَفْسٌ يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٥، ٥٦] ـ وقوله: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [النحل: ١٥] أي لتجنّب ميدها بكم، وقول عمرو بن كلثوم: (فعجّلنا القرى أن تشتمونا) وهذا القول يجوز أن يكون قد صدر عنهم من قبل، فقد جاء في آية سورة القصص: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمُ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِنَا قَالُوا لَوْلَا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ مُوسَى﴾ ويجوز أن يكون متوقّعا ثمّ قالوه من بعد، وأيّا ما كان فإنّه متوقّع أن يكرّروه ويعيدوه قولا موافقا للحال في نفس الأمر، فكان متوقّعا صدوره عندما يتوجّه الملام عليهم في انحطاطهم عن مجاوريهم من اليهود والنّصارى من حيث استكمال الفضائل وحسن السّير وكمال التديّن، وعند سؤالهم في الآخرة عن اتّباع ضلالهم، وعند ما يشاهدون ما يناله أهل الملل الصّالحة من النّعيم ورفع الدّرجات في ثواب الله فيتطلّعون إلى حظّ من ذلك ويتعلّلون بأنّهم حرموا الإرشاد في الدّنيا، وقد كان اليهود والنّصارى في بلاد العرب على حالة أكمل من أحوال أهل الجاهليّة، ألا ترى إلى قول النّابغة يمدح آل النّعمان بن الحارث، وكانوا نصارى:

مجلّتهم ذات الإله ودينهم ... قويم فما يرجون غير العواقب

ولا يحسبون الخير لا شرّ بعده ... ولا يحسبون الشرّ ضربة لازب

٨. والطائفة: الجماعة من النّاس الكثيرة، وقد تقدّم عند قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾ في سورة النّساء [١٠٢]، والمراد بالطّائفتين هنا اليهود والنّصارى.

٩. والكتاب: مراد به الجنس المنحصر في التّوراة والإنجيل والزّبور، ومعنى إنزال الكتاب عليهم أنّهم خوطبوا بالكتب السّماوية التي أنزلت على أنبيائهم فلم يكن العرب مخاطبين بما أنزل على غيرهم، فهذا تعلّل أول منهم، وثمة اعتلال آخر عن الزّهادة في التخلّق بالفضائل والأعمال الصالحة، وهو قولهم: ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾، أي وأنّا كنّا غافلين عن اتباع رشدهم لأنّا لم نتعلم، فالدّراسة مراد بها التعليم.

١٠. والدّراسة: القراءة بمعاودة للحفظ أو للتّأمّل، فليس سرد الكتاب بدراسة، وقد تقدّم قوله تعالى: ﴿وَلِيَقُولُوا دَرَسْتَ﴾ في هذه السّورة [١٠٥]، وتقدّم تفصيله عند قوله تعالى: ﴿وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ من سورة آل عمران.

١١. والغفلة: السّهو الحاصل من عدم التفطّن، أي لم نهتمّ بما احتوت عليه كتبهم فنقتدي بهديها، فكان مجيء القرآن منبها لهم للهدي الكامل ومغنيا عن دراسة كتبهم.

١٢. وقوله: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ تدرّج في الاعتلال جاء على ما تكنّه نفوس العرب من شفوفهم بأنفسهم على بقيّة الأمم، وتطلّعهم إلى معالي الأمور، وإدلالهم بفطنتهم وفصاحة ألسنتهم وحدّة أذهانهم وسرعة تلقّيهم، وهم أخلقاء بذلك كلّه، وفي الإعراب عن هذا الاعتلال منهم تلقين لهم، وإيقاظ لأفهامهم أن يغتبطوا بالقرآن، ويفهموا ما يعود عليهم به من الفضل والشّرف بين الأمم، كقوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠]، وقد كان الذين اتّبعوا القرآن أهدى من اليهود والنّصارى ببون بعيد الدّرجات.

١٣. ولقد تهيّأالمقام بعد هذا التّنبيه العجيب لفاء الفصيحة في قوله: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ وتقديرها: فإذا كنتم تقولون ذلك ويهجس في نفوسكم فقد جاءكم بيان من ربّكم يعني القرآن، يدفع عنكم ما تستشعرون من الانحطاط عن أهل الكتاب.

١٤. والبيّنة ما به البيان وظهور الحقّ، فالقرآن بيّنة على أنّه من عند الله لإعجازه بلغاء العرب، وهو هدي بما اشتمل عليه من الإرشاد إلى طرق الخير، وهو رحمة بما جاء به من شريعة سمحة لا حرج فيها، فهي مقيمة لصلاح الأمّة مع التّيسير، وهذا من أعجب التّشريع وهو أدلّ على أنّه من أمر العليم بكلّ شيء

وتفرّع عن هذا الإعذار لهم الإخبار عنهم بأنّهم لا أظلم منهم، لأنّهم كذّبوا وأعرضوا، فالفاء في قوله: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ﴾ للتّفريع، والاستفهام إنكاري، أي لا أحد أظلم من الذين كذّبوا بآيات الله.

١٥. و(من) في ﴿مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ موصولة وما صدقها المخاطبون من قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ﴾

١٦. والظّلم هنا يشمل ظلم نفوسهم، إذ زجّوا بها إلى العذاب في الآخرة وخسران الدّنيا، وظلم الرّسول ﷺ إذ كذّبوه، وما هو بأهل التّكذيب، وظلم الله إذ كذّبوا بآياته وأنكروا نعمته، وظلموا النّاس بصدّهم عن الإسلام بالقول والفعل.

١٧. وقد جيء باسم الموصول لتدلّ الصّلة على تعليل الحكم ووجه بناء الخبر، لأنّ من ثبت له مضمون تلك الصّلة كان حقيقا بأنّه لا أظلم منه.

١٨. ومعنى ﴿صَدَفَ﴾ أعرض هو، ويطلق بمعنى صرف غيره كما في (القاموس)، وأصله التّعدية إلى مفعول بنفسه وإلى الثّاني بـ ﴿عَنْ﴾ يقال: صدفت فلانا عن كذا، كما يقال: صرفته، وقد شاع تنزيله منزلة اللّازم حتّى غلب عدم ظهور المفعول به، يقال: صدف عن كذا بمعنى أعرض وقد تقدّم عند قوله تعالى: ﴿انْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ ثُمَّ هُمْ يَصْدِفُونَ﴾ في هذه السّورة، وقدّره في (الكشاف) هنا متعدّيا لأنّه أنسب بكونهم أظلم النّاس تكثيرا في وجوه اعتدائهم، ولم أر ذلك لغيره نظرا لقوله تعالى: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ﴾ إذ يناسبه معنى المتعدّي لأنّ الجزاء على أعراضهم وعلى صدّهم النّاس عن الآيات، فإنّ تكذيبهم بالآيات يتضمّن إعراضهم عنها فناسب أن يكون صدفهم هو صرفهم النّاس.

١٩. و﴿سُوءُ الْعَذَابِ﴾ من إضافة الصّفة إلى الموصوف، وسوؤه أشدّه وأقواه، وقد بيّن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾ [النحل: ٨٨]، فقوله: ﴿عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ﴾ هو مضاعفة العذاب، أي شدّته، ويحتمل أنّه أريد به عذاب الدّنيا بالقتل والذلّ، وعذاب الآخرة، وإنّما كان ذلك جزاءهم لأنّهم لم يكذّبوا تكذيبا عن دعوة مجرّدة، بل كذّبوا بعد أن جاءتهم الآيات البيّنات.

٢٠. و(ما) مصدريّة: أي بصدفهم وإعراضهم عن الآيات إعراضا مستمرا لم يدعو راغبه فكان

هنا مفيدة للاستمرار مثل: ﴿وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٩٦]

أبو زهرة:

ذكر محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ﴾ الإشارة إلى القرآن لأنه حاضر مهيأ كامل، وهو مبارك لأنه يشمل الخير والحق والفضل، وفيه مصالح الناس في معاشهم، وفيه الشريعة الإنسانية الكاملة ما ترك صغيرة ولا كبيرة من أمر الدين إلا بينها وفصلها تفصيلا، ففيه ما يطهر الروح والجسم، وفيه ما يطهر الجماعة وينميها، وفيه ما يجمع الناس على الود والرحمة، وفيه ما يحقق العدالة والميزان في هذا الوجود، فهو مبارك، وإنه لمستمر لكل من يتلقاه مهتديا بهدى الله تعالى، فهو حبل الله تعالى إلى يومه فهو مبارك في كل نواحيه، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ مُصَدِّقُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾

٢. وإذا كان الكتاب له هذه البركة وهذه الهداية فإن اتباعه يكون واجبا ولازما، لمصلحتهم، فإن فيه النفع العميم؛ ولذا قال تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾، (الفاء) تفصح عن شرط مقدر وجوابه الأمر (اتبعوه)، وقوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ كان لرجاء الخير منه، وقوله بعد ذلك: (واتقوا) كانت للوقاية من العذاب، فالاتباع لرجاء النفع، والاتقاء لتجنب ما يترتب على المخالفة من عقاب بعد الحساب، فالأمران فيهما ترغيب في الخير بالاتباع، وترهيب باتقاء نار جهنم عند الاختلاف والمعاندة.

٣. وختم الله تعالى الآية بقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي إذا اجتمع اتباع القرآن والأخذ بهدايته وشريعته، وكانت التقوى في قلوبكم، فإن الرحمة ترجى لكم، ولذا قال تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ أي رجاء أن تكون رحمة الله تعالى تعمكم، ورحمة الله وسعت كل شيء والرجاء من العبيد، لا من الله، ويصح أن نقول إن الآية فيها بيان أن الرحمة هي الغاية المرجوة للاتباع والتقوى.

٤. وهنا يجب أن نلاحظ أن القرآن الكريم يذكر دائما شريعة موسى عليه السلام، وذلك لأن موسى أنزل عليه الكتاب وهو التوراة فيه بيان كل شيء وفيه ما كان عقابا لبنى إسرائيل، ولذلك عندما

---

(١) زهرة التفاسير: ٥/٢٧٤٧.

سمع نفر من الجن قالوا كما أخبر القرآن الكريم: ﴿قَالُوا يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللهِ وَآمِنُوا بِهِ يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَيُجِرْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأحقاف]

٥. وإنه كان من المشركين من يعتذرون عن عبادة الأوثان بأنه لم يجئ إليهم من يهديهم كاليهود والنصارى، فذكر الله سبحانه وتعالى أنه أنزل إليهم الكتاب المبارك لكى يقطع عذر جهلهم، فقال تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ المشركون كانوا يعتذرون عن وثنيتهم بكل تعلة سواء أكانت مقبولة أو مرذولة، فهم كانوا يرون اليهود والنصارى لا يعبدون الحجارة، وإن كان فيهم ـ خصوصا النصارى ـ من يقدسون بعض الأحجار كتمثال العذراء، فكانوا يعتذرون عن وثنيتهم بأنه لم يجئ كتاب يهديهم إلى الحق كهاتين الطائفتين.

٦. وقوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ﴾ متصل بالآيات التي قبلها، فهي قطع الطريق عن تعلة متعللون، وهو أنهم لا كتاب يهديهم، فالمعنى وهذا كتاب مبارك خاطبناكم لئلا تقولوا معتذرين، أو فأنزلناه حجة عليكم، حتى لا تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين.

٧. وقد اعتذروا باعتذارين:

أ. أولهما: أنهم قالوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا، والطائفتان هما اليهود والنصارى، والكتاب المذكور هو فيما يظهر التوراة، فهي مصدر عند اليهود والنصارى، كما هو مقرر عند النصارى في هذا الزمان، وقد قرروا قصر هذه الكتب على هاتين الطائفتين، بكلمة (إنما)، أي الإنزال مقصور على هاتين الطائفتين، ولم ينزل علينا، وما كنا لنكلف بكتاب لم ينزل علينا إنما نزل على غيرنا.

ب. ثانيهما: أننا كنا عن دراستهم غافلين غير مهتمين بدراسة ما عندهم، ولا ظالمين ولكن غافلين عنه، ولأننا لا نعرف لغة الكتاب، ولم يبلغ إلينا.

٨. ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ (إن) هي المخففة من الثقيلة، واسمها ضمير الشأن، والمعنى أنه الحال والشأن كنا عن دراستهم غافلين لا نعرفها، ولم ننبه إلى معرفتها، وقد أكدوا غفلتهم عنها بعدة مؤكدات.

أ. أولها: (إن) المخففة فهي للتأكيد.

ب. ثانيها: (كنا)، وهي تدل على استمرار غفلتهم.

ج. ثالثها: الجملة الاسمية فهي تؤكد ثبوت الغفلة.

د. رابعها: (اللام)

٩. وكان تسجيل الغفلة عليهم وتأكيدها، لتأكيد عذرهم، وقد بين الله تعالى أنه قطع عليهم عذرهم بإنزال القرآن الكريم فلا حجة لجهلهم من بعد بيانه، وإنه المبارك والنور، وفيه الهداية، وفيه الشريعة الكاملة: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ (أو) عاطفة على (أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين..) فإنزال الكتاب الكريم لكيلا يقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين، أو يقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم، فالآية السابقة اعتذار أو في معنى الاعتذار عن شركهم وإيمان غيرهم، وهذا لبيان ما يرجون لأنفسهم من فضل لو أنزل عليهم كتاب مثل ما أنزل على غيرهم، بل إنهم يحسبون كما يحسب كل مفتر أنه لو جاء إليهم أمر من الأمور لعملوا بما يدعو إليه.

١٠. وإن المشركين قرروا ذلك كما حكى عنهم القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ﴾ [فاطر] أكدوا أنهم لو أنزل عليهم الكتاب لكانوا أهدى منهم فقالوا: ﴿لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾، الكتاب المراد الذى أنزل على الطائفتين من قبلهم، ولكنه لم ينزل علينا، فلهم الهداية دوننا، و(لو) هنا حرف امتناع لامتناع، أي امتنع علينا أن نكون مثلهم لأنه لم ينزل علينا مثلهم، أنزل الله تعالى الشرطية الأولى، وهي أنهم لم ينزل عليهم، فقال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ وعبر عن الكتاب الكريم بقوله: (بينة) إذ المعنى فقد جاءكم كتاب هو بينة، وعبر بهذا التعبير للإشارة إلى أنه بين في ذاته، وهي بينة فيها ما يدل على صدق النبي ﷺ والدلالة على النزول من عند الله تعالى، فهو كتاب بيّن يحمل في نفسه دليل صدقه؛ لأنه حجة يتحدى بها، وقد تحداهم أن يأتوا بمثله فعجزوا عجزا مبينا، و(الفاء) في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ للإفصاح عن شرط مقدر مضمونه في كلامهم، أي فإذا كنتم تطلبون أن ينزل عليكم كتاب، فقد جاءكم.

١١. وقد وصف سبحانه الكتاب بأربعة أوصاف:

أ. أولها: أنه ﴿بَيِّنَةٍ﴾، أي هو بين في ذاته، وفيما دل عليه من شرائع بينها وفصلها، وأحكم بيانها.

ب. ثانيها: بأنه ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الذى خلقكم ويعرف ما يصلح أموركم، وينفعكم في معاشكم ومعادكم.

ج. ثالثها: أنه فيه الهداية إلى الصراط المستقيم وإصلاح نفوسكم، وهداية جمعكم.

د. رابعها: أن فيه الرحمة بكم؛ لأن فيه الشريعة المحكمة وهي رحمة للعالمين، ولأنه هو نبي الرحمة، قد جاءكم القرآن بما تطلبون أو بما تتمنون، أو بما يكون فيه ادعاؤكم، فهل آمنتم؟ كلا، لم يؤمنوا، وكان كلامهم غرورا أو تغريرا، وهو ضلال في كل أحواله، بل كذبوا بآيات الله، وانصرفوا عنها، ودعوا الناس للانصراف عنها، فضلوا وأضلوا وأشاعوا فساد الفكر والاعتقاد بين الناس، وهم بهذا أشد الظالمين.

١٢. ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ إنهم بعد أن جاءتهم الرسالة مع الكتاب الذى ادعوا أنه لو أنزل عليهم الكتاب لكانوا أهدى الأمم أي أكثرها هدى، فلما جاءتهم كذبوا بها، وكذبوا بآيات الله التي أقامها عليهم في التصديق برسالة النبي ﷺ، كذبوا بالآيات الكونية الدالة على وحدانية الخالق فكذبوا بدلالتها على هذه الوحدانية، وكذبوا بآيات القرآن فلم يصدقوه، وهو آية كبرى، فكانوا ظالمين أشد الظلم، ولذا قال تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ (الفاء) للإفصاح عن شرط مقدر، أي أنهم إذا كانوا قد كذبوا الرسول الذى جاء ببينة من عند ربهم فقد ظلموا، والاستفهام هنا لإنكار الوقوع، أي النفي مع التوبيخ أي لا أحد أظلم ممن كذب بآيات الله تعالى، وصدف عنها فقد ارتكب ظلمين فاحشين:

أ. أولهما: أنه كذب بآيات الله تعالى الدالة على كمال ربوبيته ووحدانيته وعاند الله تعالى في رسالة نبيه وتكذيبه له، وإن ذلك ظلم وكفر، وضلال.

ب. ثانيهما: أنه صدف عنها، أي أعرض عنها إعراضا شديدا، فانصرف عنها، وعمل على أن يصرف غيره عنها، فالصدف الانصراف عنها، وصرف الناس عنها بتضليلهم، وإيذاء المهتدين لحملهم على الضلال والفساد، والتحريض على ضعاف المؤمنين، وإيجاد رأى عام ضال مضل.

١٣. ولقد أنذر الله تعالى الذين أعرضوا عن الحق، ودعوا الناس إلى الإعراض وآذوا من لم يعرض عنه، وسلك سبيل المؤمنين، فقال تعالت كلماته: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ (السين) هنا لتأكيد الوقوع في المستقبل، وعبر بالسين الدالة على قرب الوقوع المؤكد؛

للدلالة على قرب الوقوع، وتأكده، وكل آت قريب ما دام مؤكد الوقوع، وأسند سبحانه الجزاء إلى ذاته العلية، لتأكد وقوعه، فإن الله لا يخلف الميعاد عذابا أو ثوابا.

١٤. وعبر سبحانه وتعالى عن الظالمين بالاسم الموصول، وهو إشعار بأن الصلة هي السبب في هذا الجزاء الشديد الذى وصفه سبحانه بأسوإ العذاب، أي عذاب وقعه يسوؤهم ويؤلمهم وهو في ذاته سوء لا يكون إلا لمن تكون عاقبته السوأى، ولمن كان يفعل ما يسوء، ويكفر بالله تعالى، وذكر سبحانه السبب في هذا العذاب الذى هو سوء في ذاته، فقال: ﴿بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ أي بسبب استمرارهم على الصدف بإعراضهم، وحمل الناس على أن يعرضوا عن سبيل الله سبحانه وتعالى، وهكذا نرى المشركين في ضلال مستمر، فهم يضلون في أقوالهم وأفعالهم، وشركهم، وقانا الله شر مآلهم.

الطباطبائي:

ذكر محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤٠٢ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾، أي وهذا كتاب مبارك يشارك كتاب موسى فيما ذكرناه من الخصيصة فاتبعوه.

٢. ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ ٱلْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾، ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ معناه كراهة أن تقولوا، أو لئلا تقولوا، وهو شائع في الكلام، وهو متعلق بقوله في الآية السابقة: ﴿أَنْزَلْنَاهُ﴾

٣. ﴿طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ يراد به اليهود والنصارى أنزل عليهما التوراة والإنجيل، وأما كتب الأنبياء النازلة قبلهما مما يذكره القرآن مثل كتاب نوح وكتاب إبراهيم عليه السلام فلم يكن فيها تفصيل الشرائع وإن اشتملت على أصلها، وأما سائر ما ينسب إلى الأنبياء عليه السلام من الكتب كزبور داود عليه السلام وغيره فلم تكن فيها شرائع ولا لهم بها عهد.

٤. والمعنى أنا أنزلنا القرآن كراهة أن تقولوا: إن الكتاب الإلهي المفصل لشرائعه إنما أنزل على طائفتين من قبلنا هم اليهود والنصارى وإنا كنا غافلين عن دراستهم وتلاوتهم، ولا بأس علينا مع الغفلة.

٥. ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا ٱلْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدى مِنْهُمْ﴾ أي من الذين أنزل إليهم الكتاب قبلنا.

---

(١) الميزان في تفسير القرآن: ٣٨٤/٧

٦. ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ تفريع لقوليه: ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ جميعا، وقد بدل الكتاب من البينة ليدل به على ظهور حجته ووضوح دلالته بحيث لا يبقى عذر لمعتذر ولا علة لمتعلل، والصدف الإعراض ومعنى الآية ظاهر.

فضل الله:

ذكر محمد حسين فضل الله (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

١. ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ وهو القرآن الذي أنزله الله على رسوله، فهو الكتاب المبارك، الذي يهديهم إلى الصراط المستقيم، ويبعدهم عن سبل الضلال، ويبيّن لهم ما ينتفعون به في الدنيا والآخرة، ويخرجهم به من الظلمات إلى النور، ﴿فَاتَّبِعُوهُ﴾ في هداه وفي منه عرضه للأفكار وأسلوب تشريعه للعلاقات، وفي أحكامه وتعاليمه التي تنظم لكم شؤون حياتكم في الداخل والخارج.

٢. ﴿وَاتَّقُوا﴾ الله في خط السير والاتباع لئلا تسيئوا فهمه، من دون وعي، ولئلا تنحرفوا في تطبيقه من دون انضباط، ولئلا تتحركوا بعيدا عنه، في الوقت الذي تظنون فيه أنكم قريبون منه، لأن قضية القرب والبعد قد تختلط على الإنسان في وعيه لطبيعة الساحة، فيخيّل إليه أنه قريب، على أساس بعض الشكليات الإيمانية، ولكنه بعيد من خلال القيم الروحيّة غير المحسوسة في حركة حياته، وقد يخيّل إليه أنه بعيد، ولكنه قريب في روحيته وأخلاقياته.

٣. ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بالتزامكم بهداه وطاعتكم له، فيكون ذلك سببا لرحمته تعالى فيما يفيض عليكم من لطفه ونعمه في الدنيا، وفي ما يغدقه عليكم من رضوانه ونعيم جنته في الآخرة، وقد يكون في التعبير بـ (لعل) نوع من أنواع إثارة القلق الذي يدفع الإنسان إلى الاهتمام بالانضباط بطريقة أفضل وبشكل أكيد.

٤. ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ إن هذا الكتاب المنزل المبارك يبطل مثل هذا القول، لأنه لم يبق هناك فرق بينكم وبين اليهود والنصارى، وهما الطائفتان اللتان أنزل التوراة على إحداهما، والإنجيل على الأخرى، فقد أنزل عليكم كما أنزل عليهم، فلا مجال لأن تعللوا به، أو تقولوا

---

(١) من وحي القرآن: ٩/٣٨٥.

﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ لأنكم لا تحتاجون إلى دراسة كتاب آخر ومعكم هذا الكتاب ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ لأن إنزال الكتاب يمثل، في زعمهم، التربية المباشرة التي يمكن أن تصوغ الإنسان صياغة إيمانيّة قائمة على أساس الهدى في الفكر والعمل، فأي معنى لهذا القول الآن؟

٥. ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ على خطوط الحقّ في حركة الحياة ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ فانطلقوا مع خط الهدى وأجواء الرحمة، لتشعروا بالبعد عن كل المتاهات الفكرية والعملية في الحياة، وذلك هو خط العدل في الشخصية الإيمانية فيما يتمثّل به التوازن بين وضوح الرؤية للأشياء وبين الالتزام بها في خط العمل ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ بعد أن وضحت له بطريقة حاسمة ﴿وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ أي أعرض عنها من دون أساس ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ﴾ لأن الحجّة قد قامت عليهم، فلله الحجّة البالغة عليهم ولا حجة لهم ﴿بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾

الحوثي:

ذكر بدر الدّين الحوثي (ت ١٤٣١ هـ) في تفسير هذا المقطع ما يلي(١):

١. ﴿وَهَذَا﴾ القرآن ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ فقد بلغتكم به الحجة عليكم في تحريم الشرك وإبطال تحريم ما أحل الله وغير ذلك ﴿مُبَارَكٌ﴾ كثير الخير عظيم الفوائد، قال الراغب: (والبَرَكَة: ثبوت الخير الإلهي في الشيء ـ ثم قال ـ: والمبارك ما فيه ذلك الخير ـ ثم قال الراغب ـ: ولما كان الخير الإلهي يصدر من حيث لا يُحَسّ وعلى وجه لا يحصى ولا يُحصَر قيل لكل ما يشاهد منه زيادة غير محسوسة هو مبارك وفيه بركة)

٢. وقد وصفه الله بالبركة في هذه السورة مرتين، وفي (سورة اقترب) و(سورة ص) تنبيهاً على أن فوائده أكثر مما يقدره الناظر على عدد سوره وآياته؛ لأن فوائده تكثر من حيث لا يحتسب، مثل كثرتها من حيث إضافة فائدة إلى فائدة، وتفرع فائدة من تلك الإضافة أو فوائد، وأما عظم فوائده فمن حيث أنها تفيد: معرفة أصول الدين، ومعرفة أسماء الله الحسنى، ومعرفة عظمة الله وجلاله، ومعرفة الجنة وطريقها،

---

(١) التيسير في التفسير: ٢/٥٦٥.

والنار وطريقها، ومعرفة الطريقة التي هي أقوم الطرائق، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الآية [الإسراء:٩] ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ واتقوا الله باتباعه ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ بصرف عذاب يوم عظيم.

٣. ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي وهذا كتاب أنزلناه ﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أي لئلا تقولوا أو كراهة أن تقولوا يوم القيامة: ﴿إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ وهما اليهود والنصارى أنزل عليهم من قبل وجودنا أي وجود المخاطبين بمكة وهم أهلها ومن حولها ﴿وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ لبعد بلدنا عنهم وكون دراستهم بالعبرانية ونحن عرب، وقوله: ﴿عَنْ دِرَاسَتِهِمْ﴾ متعلق بـ ﴿كُنَّا﴾

٤. ﴿أَوْ تَقُولُوا﴾ يوم القيامة ﴿لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ لأنهم تفرقوا وتقاتلوا وكثير منهم يظهر يوم القيامة أنهم كانوا فاسقين ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ﴾ هذا الكتاب الذي هو﴿بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ آية بينة ﴿مِنْ رَبِّكُمْ﴾ يدل على أنه من ربكم إعجازه لكم فهو آية بينة على أن محمداً رسول الله وعلى ضلالكم بالشرك ومنكرات الجاهلية ﴿وَهُدًى﴾ للتي هو أقوم ﴿وَرَحْمَةٌ﴾ ينقذ من النار ومن ظلمات الجاهلية.

٥. ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ بعد هذا الاحتجاج العظيم فيه عليكم من قوله تعالى: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ وإلى قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾ أو من أول (سورة الأنعام) وهو أنسب لكونها كلها احتجاج على المشركين، ولكون هذه الآية في أواخر السورة ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ﴾ بعد وضوح الحجة فيها أنها آياته، وبعد وضوح الحجة على المشركين بما دلت عليه الآيات، وهذا يدل على أنه لا أظلم من المشركين المحرمين لما أحل الله، المكذبين بآيات الله الصادفين عنها.

٦. ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ قال الراغب: (صدف: أعرض إعراضاً شديداً) المراد، وفي (الصحاح): (صدف عني أي أعرض)، ومثله في (القاموس) وفي (لسان العرب): (الصدوف: الميل عن الشيء ثم قال ابن سيِّده: صدف عنه يصدف صدفاً وصدوفاً عَدَل، وأصدفه عنه عدل به وصدف عني أعرض، وقوله تعالى: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ أي يعرضون) فالعذاب واقع بهم على الإعراض لا على التكذيب بآيات الله

وحده ولا عليه وعلى الشرك وتحريم ما أحل الله ونحو ذلك وحده بل على الكل وعلى الإعراض، لأنه جريمة عظمى، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا﴾ الآية [السجدة:٢٢] وذلك لأنه لو لم يعرض عنها بل أقبل عليها ونظر فيها لكان مظنة أن يرجع إلى الصواب إذا لم يكن قد تمرد سابقاً حتى خذل.

الشيرازي:

ذكر ناصر مكارم الشيرازي في تفسير هذا المقطع ما يلي[(١)]:

تشير الآية الكريمة إلى نزول القرآن وتعليماته القيمة، وبذلك أكملت البحث المطروح في الآية السابقة، يقول تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ فهذا الكتاب الذي أنزلناه كتاب عظيم الفائدة، عظيم البركة، وهو المنبع لكلّ أنواع الخير والبركة.

١. ولمّا كان الأمر كذلك وجب اتباعه بصورة كاملة، ووجب التزود بالتقوى، والتجنب عن مخالفته، لتشملكم رحمة الله ولطفه ﴿فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

٢. ثم أبطل سبحانه جميع المعاذير والتحججات وسدّ جميع طرق التملّص والفرار في وجه المشركين، فقال لهم:

أ. أوّلا: لقد أنزلنا هذا الكتاب مع هذه المميزات لكي لا تقولوا: لقد نزلت الكتب السماوية على الطائفتين السابقتين (اليهود والنصارى) وكنّا عن دراستها غافلين، وليس تمرّدنا على أوامر الله لكونها موجودة عند غيرنا من الأمم، ولم يبلغنا منها شيء ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أُنْزِلَ الْكِتَابُ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا وَإِنْ كُنَّا عَنْ دِرَاسَتِهِمْ لَغَافِلِينَ﴾ (أن تقولوا) معناه (لئلّا تقولوا) ونظير ذلك كثير في لغة العرب.

ب. ثمّ إنّه سبحانه ينقل عنهم ـ في الآية اللاحقة ـ نفس ذلك التحجج ولكن بصورة أوسع، ومقرونا هذه المرّة بنوع أشدّ من الغرور والصّلف وهو: أنّ القرآن الكريم لو لم ينزل عليهم لكان من الممكن أن يدّعوا أنّهم كانوا أكثر استعدادا من أية أمّة أخرى لقبول الأمر الإلهي: ﴿أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنْزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ﴾ والآية المتقدّمة كانت تعكس ـ في الحقيقة ـ هذا التحجج وهو: أنّ عدم اهتدائنا

---

(١) تفسير الأمثل: ٤/٥٢٠.

إنّما هو بسبب غفلتنا وجهلنا بالكتب السماوية، وهذه الغفلة وهذا الجهل ناشئ عن أنّ هذه الكتب نزلت على الآخرين، ولم تنزل علينا، أمّا هذه الآية فتعكس صفة الإحساس بالتفوق والادّعاء الفارغ الذي كانوا يدّعونه عن تفوّق العنصر العربيّ على غيرهم، وقد نقل نظير هذا المعنى في سورة فاطر في الآية عن مقالة المشركين في شكل مسألة قاطعة وليس من باب القضية الشرطية وذلك عندما يقول: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَى مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا﴾

٣. وعلى أية حال فإنّ القرآن يقول في معرض الرّد على هذه الادعاءات أن الله سبحانه سدّ عليكم كل سبل التملص والفرار، وأبطل جميع الذرائع والمعاذير، لأنّ الله آتاكم كل الآيات، وأقام كل الحجج المقرونة بالهداية الإلهية وبالرحمة الربانية لكم: ﴿فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ﴾

٤. والملفت للنظر أنّه استعمل لفظ (البينة) بدل الكتاب السماوي، وهو إشارة إلى أنّ هذا الكتاب السماوي واضح المعالم، بيّن الحقائق من جميع الجهات، ومقرون بالدلائل القاطعة، والبراهين الساطعة اللامعة.

٥. ومع ذلك ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ بِآيَاتِ اللهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ و(صدف) من (الصدف) ويعني الإعراض الشديد ـ من دون تفكير ـ عن شيء وهو إشارة إلى أنّهم لم يكونوا ليعرضوا عن آيات الله فحسب، بل كانوا يبتعدون عنها ـ أيضا ـ من دون أن يفكروا فيها أدنى تفكير، ربّما استعملت هذه اللفظة بمعنى آخر وهو منع الآخرين أيضا.

٦. وفي خاتمة هذه الآية بيّن الله تعالى العقاب الأليم الذي أعدّ لهؤلاء المخاصمين المعاندين الذين يرفضون الحقائق وينكرونها من دون أن يفكروا فيها ويدرسوها ولو قليلا، بل ولا يكتفون برفضها إنما يعمدون إلى صدّ الآخرين عنها، ويحولون بينهم وبين سماعها واستيعابها، بيّن كلّ ذلك في قوله الموجز والبليغ: ﴿سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ﴾ و(سوء العذاب) وإن كان بمعنى العذاب السيء ولكن حيث أن العذاب السيء عقاب شديد وموجع للغاية في حدّ نفسه، لذلك فسّره بعض المفسّرين بالعقاب الشديد.

٧. ثمّ إنّ تكرار لفظة (يصدفون) عند بيان جزاء الصادفين عن آيات الله لأجل توضيح هذه الحقيقة، وهي أنّ جميع البلايا والمحن التي تصيب هذا الفريق ناشئة من كونهم يعرضون عن الحقائق من

دون أدنى تفكير ودراسة، ولو أنّهم سمحوا لأنفسهم بالتفكير والدراسة ـ كباحث عن الحقيقة وشاك يطلب اليقين ـ لما أصيبوا بمثل هذه العواقب الأليمة والمصير المؤلم.